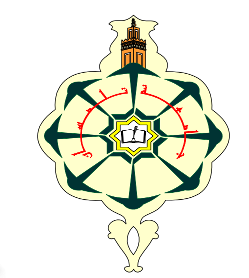


جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان

كلية الحقوق والعلوم السياسية





أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه

الموضوع:



النظام القانوني لوسائل الدفع الإلكتروني

من إعداد الطالب: **حوالف عبد الصمد**

أعضاء لجنة المناقشة:

بمرزوق عبد القادر	أستاذ محاضر "أ"	جامعة تلمسان	رئيساً
بوعزة ديدن	أستاذ	جامعة تلمسان	مشرفاً ومقررا
بموسات عبد الوهاب	أستاذ	جامعة سيدي بلعباس	مناقشاً
بن بوزيان محمد عبد القادر	أستاذ	جامعة تلمسان	مناقشاً
فيلالي بومدين	أستاذ	جامعة سيدي بلعباس	مناقشاً
مغربي قويدر	أستاذ محاضر "أ"	جامعة سعيدة	مناقشاً

السنة الجامعية: **2015-2014**

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

﴿رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي * وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي * وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِّن لِّسَانِي * يَفْقَهُوا قَوْلِي﴾

سورة طه، الآيات: 25-28.

﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾

سورة المجادلة، الآية: 11.



نحمد الله تعالى الذي وفقنا لانجاز هذا العمل المتواضع أتقدم بالشكر الكبير أولا وأخيرا للمولى عز وجل، الذي يقول في محكم تنزيله : ﴿ **ولئن شكرتم لأزيدنكم**﴾ .

و أتقدم بالشكر الجزيل للأستاذ المشرف "**بوعزة ديدن**" على احتضانه هذا البحث ورعايته، وتشجيعه المتواصل لي طيلة انجاز هذا العمل ومد يد العون لي بنصائحه وتوجيهاته القيمة، ببساطة هو أكثر من أستاذ .

كما أتقدم بالشكر الخالص والاحترام الكبير إلى أعضاء لجنة المناقشة، اللذين تجشموا عناء قراءة وتقويم هذا البحث .

وكل من ساهم في انجاز هذا العمل، من قريب أو من بعيد ولم يبخلوا علي بالرأي السديد و النصيحة المخلصة.

إلى كل هؤلاء، شكرا جزيلا .

الإهــــداء

الى من فارقني جسدهما، ولم تفارقني روحهما، جدي وأبي العزيزين طيب الله مثواهما، ورحمهما الله .

الى من جعل الله الجنة تحت أقدامها والدتي الكريمة .

الى التي عايشت معي تفاصيل هذا العمل، آلامه وآماله زوجتي الفاضلة .

إلى كل اخوتي وأخواتي وكل عائلاتهم .

إلى الأسرة الجامعية خاصة أفراد كلية الحقوق .

أهدي هذا العمل المتواضع .

قائمة المختصرات

قائمة المختصرات

د.م.ج: ديوان المطبوعات الجامعية.

ص: صفحة.

ط: طبعة.

ج: الجزء.

ج.ر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

خ م إ م: خلية معالجة الاستعلام المالي.

ق.ت: القانون التجاري.

ق.ع: قانون العقوبات.

ق. م: القانون المدني.

ACH: Automated Cleaning House.
AES: Advensed Encyption Standard.
Art: Article.
ARTS: Algeria Real Time Settlement.
ART: Article.
ATCI: Algeria Télé- Compensation Interbancaire.
ATM: Automated teller machine.
Bull. crim: Bulletin des arrêts de la chambre criminelle de la Cour de cassation.
Cass. Crim: Cour de Cassation Chambre Criminelle.
Cass. Com: Cour de Cassation Chambre Commerciale
CHIPS: Clearing House Interbank Payments System.
CJA: Codede Justice Administrative
CIA: Confidentiality, Integrity, Availability.
CPI: Centre de Pré-compensation Interbancaire.
COMI: comité monétique interbancaire.
C2C: Consumer to Consumer.
DAB: Distributeur Automatique de Billets.
DES: Data Encryption Standard.
EDI: Echange de données informatisée.
EFT: electronic-funds-transfer.
EFTA: Electronic Fund Transfer Act.
EMV: Euro pay, Master Card, Visa.

ENIAC: Electronic National Inmerical Integrater an Computer.
éd: édition.
FATF: Financial Action Task Force.
FCRA: The Fair Credit Reporting Act.
FDIC: Feseral Desposit Insurance Corporation.
FSTC: Financial Services Technology Consotium.
F/EDI: Financial Electronic Intercharge.
GADA : Grands arrêts Droit de l'audiovisuel
Gaz. pal.: Gazette du palais.
GIE: Le Groupement d’intérêt économique.
http: protocole de transfert de fichier.
ID: Identification Number and Passward.
IRD: Image Replacement Document.
ISP: Internet Service Provider.
ISO: International Standards Organisation.
JORF : Journal Officiel République Française.
L.C.R: lettre de change Relevée.
N°: numéro.
NFC: Near Field Communication.
NIST: National Institute of Standards and Technology.
O.C.D.E : L’Organisation de Coopération et de Développement.
Op, cit: option cité.
P: Page.
PCT: Personal Communication Technology.
PFM: Personal-Financial-management.
PGP: Pretty Good Privacy.
PKI: Public Key Infrastructure.
P.I.N: Personale Identification Number.
RFPA: The Right to Privacy Financial Act.
R.T.D: Revue de trimestrielle de droit.
R.T.D.Com: Revue trimestrielle de droit commercial.
RTGS: Paiement De Gros Montants En Temps Réel.
Satim: Société Algérienne d' Automatisation Des Transactions Interbancaires et de Monétique.
SDR: Special Drawing Rights.
SET: Secure Electronic Transactions.

SIT: Satellite Interactive Terminals.
SIM: Subscriber Identity Module.
SPM: Le Système de Paiement de Masse.
SPOM: Self-Programmable One-chip Micro computer.
SSL: Secure Sockets Layer.
SSL/TLS: Secure Sockets Layer and Transport Layer Security.
CNUDCI: Commission des Nations Unies pour le droit commercial international.
SWIFT: Society Of World Banting Financial Télécommunication.
TARGET: Acronyme de Trans-European Automated Real-time Gross settlement Express Transfers.
TBF: Transfert Bancaire des Fonds.
TPE: Terminaux de Paiement Electronique.
UCC: Code Uniforme Commerciale.
URL: Uniform Resource Locator.
WW W: World Wide Web « le réseau d'information internationales».

مقدمة

مقدمـــة:

أصبحت المعاملات المدنية والتجارية التى تتم عبر الوسائط الإلكترونية أو التكنولوجية الحديثة، من أهم السبل التى تتبعها الأشخاص فى عصرنا الحديث، سواء كانوا من أشخاص القانون العام أم من أشخاص القانون الخاص لإنجاز تلك المعاملات. ويرجع السبب فى ذلك لما يتيحه ذاك السبيل من إتمام وإنجاز سريع وفعال للمعاملة المطلوبة، كما أنه ومن جانب آخر يُعد السبيل المتوافق مع الإيقاع السريع وطبيعة المعاملات التجارية من أجل الحصول على المنافع المتوخاه منها.

وقد ساعد على رسوخ هذا المفهوم، التطور السريع والانتشار الكاسح للوسائط الإلكترونية المستخدمة من قبل الأفراد فى العالم، وتحديثها وتطورها المستمر والمتلاحق الذى كان له أبلغ الأثر على سهولة اللجوء إليها، لإتمام الصفقات والحصول على الخدمات بواسطتها دون تمييز بين فئات المجتمع، فالأمر أصبح لا يستلزم الإدراك الكامل لخواص تلك الوسائط الإلكترونية حتى يمكن للفرد أن يستخدمها، إذ يكفى للقيام بذلك العلم الحد الأدنى من المعلومات عن تلك الوسائط لإستخدامها وحصول الفرد من خلالها على مراده من هذا الاستخدام. وإزاء كل ما تقدم، كان لزاماً على المشرعين فى كافة دول العالم أن يقوموا بدورهم فى تنظيم وتقنين هذه الظاهرة، وأن يوضحوا حقوق وواجبات الأفراد تجاهها والآثار القانونية المترتبة على استخدامها، وأن يضعوا ما يلزم من قواعد جزائية لردع كل من يسئ استخدامها. والمشرع فى هذا الخصوص، يقوم بذات الدور الواجب عليه القيام به تجاه أي ظاهرة يتعرض لها المجتمع وتصبح جزءاً هاماً فى حياة أفراده.

من جهة أخرى، فمما لا شك أنه توجد علاقة وطيدة بين الأشكال المختلفة للتجارة وتنوع طرق تسوية المعاملات الناتجة عنها، فكل شكل من أشكال التجارة يتماشى معه شكل معين من أشكال التسوية أو الدفع، ولهذا إكتفى الأفراد في ظل التجارة الصامتة[1] أي في شكلها التقليدي التي كانت تسود الإقتصاديات الأولى المقايضة كوسيلة لتسيير التبادل بينهم، وفي مرحلة تالية استخدم الأفراد صوراً مختلفة من السلع الوسطية كوسيلة للدفع وتحديد القيمة، إلى أن قامت مسيرة التطور بظهور النقود الورقية بصورتها الحالية كوسيلة لتسوية المعاملات التي تتولد على هذه التجارة؛ وأحدثت بذلك طفرة في هذه التعاملات التجارية، وظلت هذه النقود (القطع والأوراق النقدية) وسيلة دفع الرئيسية والمفضلة لدى الأفراد في تسوية معاملاتهم خاصة صغيرة القيمة، سواء كان محلها تبادل السلع والخدمات أو مشاريع إستثمارية[2].

[1]- فيكتور مورجان، تاريخ النقود، ترجمة نور الدين خليل، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1993، ص 10 وما بعدها.محمد دويدار، الاقتصاد النقدي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 1998، ص 48. وما بعدها. عبد الرحمن يسري أحمد، النقود الفوائد والبنوك، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2000، ص 27 وما بعدها.

[2]- محمد دويدار، المرجع السابق، ص 157. السيد أحمد عبد الخالق، مدخل الى دراسة النظرية النقدية، بدون دار نشر، 1999، ص36.

ولأهميتها أصبحت النقود التي تمثل مقابل وفاء الشيء محل المعاملات التجارية عنصراً جوهرياً فيها، والذي يطلق عليه بعنصر الثمن؛ ويتبين من التفسير القانوني والإقتصادي لهذا العنصر على أنه "مركز أو نقطة تلاقي الإقتصاد والقانون في مجال العلاقات والمعاملات بين المتعاملين، خاصة الاقتصاديين منهم في مجال التجارة، فالثمن يبين ويكشف عن التصرف القانوني الذي يكون عنصراً مهماً في العملية أو الصفقة التجارية والذي يجعل من العقد قائماً أو ممكن الوجود"[1].

يعتبر ثمن السلعة أو الخدمة من بين الإلتزامات الرئيسية للمشتري أو متلقي الخدمة، الأمر الذي يدفعنا إلى ضرورة الإهتمام به وبكيفية إنتقاله خاصة بعد ظهور البنوك والمؤسسات المالية كمؤسسات تجارية تتعامل بهذه الوسيلة وتنظم المعاملات ما بين المتعاملين، والتي تعتبر كوسيط تضفي صبغة الأمان والاحترافية على المعاملات النقدية فهي لا تقتصر على عمليات التوفير وتقديم الفوائد فقط، بل أصبحت تسهل إنتقال الأموال مما يحفز توسيع نطاق هذه المعاملات التجارية وتقوية الثقة فيها.

ونتيجة لتضخم حجم المعاملات التجارية وتعدد مجالاتها، بالإضافة الى تزايد المخاطر الاقتصادية والقانونية المرتبطة بإصدار النقود الائتمانية، وكشف التطور الحاصل في المجال التقني والتكنولوجي بعد ذلك النقاب عن مثالب وعيوب هذه الطريقة، التي تتمثل في تعرض الأموال للسرقة والضياع، وكونها لا تتماشى مع العمليات التي تتم عن بعد ولا تحتاج الى إلتقاء مادي لطرفي المعاملة. فقد ظهرت الحاجة الى وسائل دفع جديدة وحديثة تكفل تسيير انتقال وتداول رؤوس الأموال بشكل آمن وسريع، ولهذا خلق الواقع سريعاً وسائل جديدة ومستحدثة لتسوية الديون تتماشى مع التطور السريع للمعاملات التجارية، ألا وهي نقود الودائع كوسيلة دفع تتناسب مع المعاملات التجارية الكبيرة القيمة[2].

ولقد ساعد ظهور تكنولوجيا الإتصال في ظل العولمة الرقمية على هذه النقلة النوعية في وسائل الدفع، إذ لم تبق تقنيات انتقال الأموال في منأى عن هذا التطور ومست كذلك خدمات البنوك وانتقال الأموال بالطرق المعلوماتية والرقمية لإتمام إلتزام الدفع.

وتتمثل تكنولوجيا الاتصال هذه في التحول إلى عصر المعلوماتية وما أحدثته من تغيير في مجال العمل التجاري، والذي شمل تزايد أهمية وسائل الدفع. فقد أدى استخدام شبكات الحاسب الآلي في إبرام التصرفات إلى ظهور شكل جديد من أشكال المعاملات التجارية أطلق عليه "التجارة الإلكترونية".

---

[1]- عبد الكريم موكة، الثمن في عقود التجارة الدولية، ماجستير قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزيوزو، 2007، ص17.
[2]- أحمد السيد لبيب، الدفع بالنقود الالكترونية الماهية والتنظيم القانوني دراسة تحليلية مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية 2009، ص3.

وتعرف هذه الأخيرة بأنها:" العمليات التجارية التي تتم عبر شبكة المعلومات الدولية (الانترنت) أو من خلال وسائل الكترونية أخرى، ومعنى هذا أنها تتناول الصفقات والأعمال والاتفاقيات التي تعقد بين بائعين ومشترين ومن على شاكلتهم لمنتج (سلعي) أو (خدمي) عبر الانترنت". وهذا التعريف يتسق مع تعريف منظمة التجارة العالمية حيث عرفت التجارة الالكترونية بأنها[1]: "مجموعة متكاملة من عمليات إنتاج وتوزيع وتسويق وبيع المنتجات بوسائل الكترونية". وقد عرفتها منظمة التنمية والتعاون الاقتصادي الدولى بأنها:" تتمثل بصفة عامة فى المعاملات التجارية التي تتم من قبل الأفراد والهيئات والتي تعتمد على معالجة ونقل البيانات الرقمية والصوت والصورة من خلال شبكات مفتوحة مثل الانترنت أو مغلقة يمكن أن تتصل بالشبكة المفتوحة"[2].

فظهور هذا النمط الجديد من أنماط النشاط التجاري، إستلزم إحداث تطوير مماثل في مجال الخدمات المصرفية لإيجاد وسائل دفع إلكترونية تتماشى مع الطبيعة الافتراضية واللامادية للتجارة الإلكترونية. فنجاح هذا النوع من المعاملات، مرهون بإيجاد وسائل دفع تكفل أقصى درجات الأمان الملائمة من الناحيتين الفنية والقانونية، حيث ينبني عليها ثقة المستهلك، ومن وراء ذلك صرح التجارة الإلكترونية برمته، والتي أصبحت تمثل حجر الزاوية لنجاح و تطور هذا النوع من التجارة. فبعدما كان طرفي العملية يلتقيان مباشرة في ظل التجارة التقليدية، أصبحا اليوم يعتمدان على إجراءات تكنولوجية متقدمة، تتعلق بتنفيذ كل ما يتصل بعمليات شراء وبيع البضائع والخدمات والمعلومات، عن طريق بيانات ومعلومات تنساب عبر شبكات الاتصال والشبكات التجارية العالمية، منها شبكة الانترنت[3].

شهد القطاع المصرفي كذلك، ثورة أصغر وفي نطاق أضيق ألا وهي ثورة التكنولوجيا المصرفية والتي ظهرت موازاة مع الثورة التكنولوجيا الحديثة، التي اتخذت نتائجها وافرازاتها تشق الطريق لتحتل مكانة ليست بالهينة في واقع العمل المصرفي، واستحداثها لوسائل جديدة للدفع والأداء فاقت في أهميتها التقليدية المعروفة

---

[1]- راجع دراسة منظمة التجارة العالمية حول التجارة الالكترونية ودور المنظمة، منشورة على الموقع الرسمي للمنظمة على شبكة الانترنت:
www.wto.org

وللمزيد راجع أيضاً، الخطاب الهام الذي ألقاه المدير العام للمنظمة في سبتمبر 1998، وكان بعنوان: اقامة الاطار لسوق عالمية الكترونية، منشور على الموقع:

www.wto.org/wto.org/speeches/osio.htm

[2]- محمد سعيد أحمد اسماعيل، أساليب الحماية القانونية لمعاملات التجارة الالكترونية، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009، ص36-39.

[3]- الانترنت اختصار للمصطلح الانجليزي international net work والذي يعني في اللغة العربية "شبكة المعلومات العالمية" والتي هي عبارة عن شبكة اتصال عملاقة تتألف من ملايين الحسابات الآلية المرتبطة ببعضها البعض، اما عن طريق خطوط الهاتف أو عن طريق الأقمار الاصطناعية التي تمتد عبر العالم ويكون لها القدرة على تبادل المعلومات بينها من خلال أجهزة كومبيوتر مركزية تسمى أجهزة الخادم serveur التي تستطيع تخزين المعلومات الأساسية والتحكم بالشبكة بصورة عامة.

نوري محمد خاطر، عقود المعلوماتية، دراسة في المبادئ العامة في القانون المدني، دراسة مقارنة، ط1، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2001، ص1. عباس العبودي، الحجية القانونية لوسائل التقدم العلمي في الاثبات المدني، ط1، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، دون سنة نشر، ص 140.

والتي اتخذت العديد من الأشكال والمسميات[1]، كبطاقات الوفاء وبطاقات الائتمان (والتي يطلق عليها أحياناً تسمية النقود الإلكترونية وفقاً لمفهومها الواسع). كذلك الأمر، فان النقود الإلكترونية بمفهومها الضيق، والتي يمكن إستعمالها كوسيلة للدفع، أو أداة للإبراء، ووسيط للتبادل، قد دخلت حيز التداول في الفترة ليست بالبعيدة، والتي لاقت رواجاً وقبولاً في الدول التي تسمح بإستخدامها، لا سيما أن هذه النقود يمكنها القيام بغالبية الوظائف التي تقوم بها النقود العادية أو القانونية، أي تلك التي تصدرها البنوك المركزية.

وعلى الرغم من أن النقود الإلكترونية تعد من آخر ثمار التطور والحداثة في مجال التعاملات بالوسائل الإلكترونية الحديثة، إلا أن وسائل الدفع هذه، بدأت في الظهور في حقيقة الأمر ولأول مرة عبارة عن بطاقات في أمريكا (الو. م. أ) منذ بداية القرن العشرين، كما أنها مرت بمراحل عدة، وترجع بذورها الأولى إلى عام 1914 بحيث أصدرت شركة Western Union بطاقة تسديد Payement card في شكل معدني لبعض العملاء المميزين للشركة. وشهد عام 1918 ميلاد أول عملية تحويل مبلغ مالي عبر نظام البرقية Telegraph. أما بالنسبة لأول ظهور لبطاقة قرض حقيقية كان عام 1924 أصدرتها شركة Oil General Petrolum Corp Mobil ووزعتها على عملائها من أجل دفع قيمة البنزين من محطاتها المنتشرة في أنحاء البلاد، على أن تسدد المبالغ المستحقة عليهم في تواريخ لاحقة.

وحتى هذا التاريخ، ظلت فكرة البطاقة مرتبطة بالعلاقة المباشرة بين التاجر وحامل البطاقة بدون تدخل أي وسيط، إلى غاية بداية الخمسينيات، حيث شرعت بعض المؤسسات المالية بالدخول في مجال البطاقات في أمريكا، أين قام نادي Diner' s Club باستحداث بطاقة بلاستيكية أطلق عليها Diner' s Card، والتي يمكن لحاملها استخدامها في دفع قيمة مشترياته من سلع وخدمات من المتاجر الكبرى والفنادق والمطاعم على ضمان نادي Diner' s.

عام 1958 سلكت بعض المؤسسات المالية طريق الوساطة ما بين التاجر والزبون، أين ظهرت بطاقة أمريكان اكسبريس American- Express وكارت بلانش Cart- Blanche في هذه الفترة بالذات بدأت البنوك تدخل عملية إصدار البطاقات؛ ورغبة منها في تحسين نظام استخدامها، ثم اصدار بطاقة Bank American Card التي لاقت القبول في جميع أنحاء الولايات المتحدة الأمريكية، وأطلق عليها اسم National Bank American Corp، وبنجاح هذه البطاقة وانتشارها على نطاق واسع، أخذت البنوك المنافسة تجتمع من أجل إنشاء بطاقة ماستركارد Master Card.

1- معادي أسعد صوالحة، بطاقات الائتمان، النظام القانوني وآليات الحماية الجنائية والأمنية دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2011، ص12.

وعلى الرغم من أن خدمة تحويل الأموال قد بدأت في الولايات المتحدة الأمريكية في عام 1918، فإن الاستخدام الواسع للنقود الإلكترونية لم يبدأ إلا في عام 1972 عندما تأسست دار المقاصة الآلية Automated Clearing house. فقد تولت هذه المؤسسة عملية إمداد خزانة الولايات المتحدة الأمريكية والبنوك التجارية ببديل إلكتروني لإصدار الشيكات Check Processing. وعلى غرار هذا النظام، انتشر وجود أنظمة متشابهة في أوروبا، ونتج عن هذا استخدام النقود الإلكترونية بصورة شائعة في أنحاء المعمورة[1].

أما البطاقات البلاستيكية الإلكترونية والتي تعد الصورة الرئيسة للنقود الإلكترونية(في مفهومها الواسع)، فلم تعرف إلا في عام 1970 على يد الياباني Kunitaka Arimura؛ وفي عام 1974 طور الفرنسي Roland Morens هذا الاختراع من خلال تطوير أوجه استخدام هذه البطاقة الإلكترونية. وفي الواقع فإن Honeywell Bull يعد أول من اخترع البطاقة الذكية Smart Card التي تمثل الشكل الرئيس للنقود الإلكترونية وكان ذلك في عام 1979. إلا أن هذه الصورة الأولية لهذه البطاقة كانت تتسم برداءة التصميم، مما دفع شركة French Bank Card Association إلى استخدام تكنولوجيا أكثر تقدماً لإنتاج البطاقات الذكية، وظهرت بالفعل أول بطاقة ذكية تقليدية في عام 1986[2].

من خلال هذه النظرة السريعة على نشأت بطاقة الدفع الإلكتروني، يتبن أن نشأتها كانت في الولايات المتحدة الأمريكية والتي تعد أول الدول التي عرفت هذه البطاقة، اذ ظلت مستعملة محليا إلى غاية السبعينات، أين اتفقت بعض البنوك الأمريكية المصدرة لبطاقة Bank-Ameri Card على إصدار بطاقة جديدة سميت بطاقة فيزا Visa- Card، وعام 1977 سمحت لمختلف البنوك في أنحاء العالم بالانضمام إلى نظام Visa– Card، ومن ثم إصدار ما يسمى ببطاقة Visa international. حيث بلغ عدد البطاقات الإلكترونية سنة 1998 في الو.م.أ 2628 بطاقة لكل ألف نسمة مقارنة باليابان حيث تصل النسبة إلى 1945 بطاقة بينما لا تتجاوز هذه النسبة 786 بطاقة في أوروبا.

[1]- تتم المدفوعات في النظم المصرفية العالمية بطريقة إلكترونية من خلال عدد من شبكات الكمبيوتر القائمة بين البنوك. ومن أكثر هذه الشبكات اتساعاً شبكة Clearing House Interbank Payments System (CHIPS)، وهي عبارة عن شبكة مملوكة ومدارة بواسطة دار المقاصة في نيويورك، حيث يتم استخدامها في تحويل قيم نقدية كبيرة. في عام 1994، قامت شبكتي CHIPS و FEDWIRE بإنهاء 118 مليون صفقة قدرت قيمتها بمبلغ 507 تريليون دولار. راجع، محمد إبراهيم محمود الشافعي، النقود الإلكترونية (ماهيتها، مخاطرها وتنظيمها القانوني)، السنة الثانية عشر/ العدد الأول/ يناير 2004، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ص 02.

[2] - Good, Barbara (1997), "Electronic Money", Federal Reserve Bank of Cleveland Working Paper, No 97/16, PP 6-8.].

ويستخدم الكنديون هذه البطاقة في إبرام أكثر من 50% من صفقاتهم في مقابل 22% بالنسبة للأمريكيين و18% فقط بالنسبة للأوروبيين[1].

لكن الأمر لم يقتصر على بطاقات الدفع فقط، بل تم إستحداث أنواع أخرى من الوسائل والتي صنفت في خانة وسائل الدفع الإلكترونية (مثال على ذلك: الحوالات الإلكترونية للنقود – الأوراق التجارية المعالجة إلكترونياً بأنواعها من شيكات وسفاتج وسندات لأمر إلكترونية– بطاقات وفاء– بطاقات إئتمان)، إلى أن وصل الأمر إلى مرحلة الدفع بالنقود الإلكترونية (بمفهومها الضيق)، والتي هي عبارة عن قيمة نقدية مخزنة على بطاقات مسبقة الدفع أو على جهاز الكومبيوتر الخاص بالمستهلك، وكذا الدفع بالهواتف النقالة.

واذا كان أمر التداول بالنقود بمختلف أشكالها، يرتبط الى حد بعيد بمسألة الثقة التي تتمتع بها هذه الأخيرة ومدى القبول التي تلاقيه في مجال التعامل بين الناس، فالنقود القانونية التي يتولى البنك المركزي إصدارها تلقى في الغالب قبولاً واسعاً في سوق النقد، وهذا القبول تستمده من الثقة التي يتمتع بها البنك المركزي من خلاله تغطيته للنقود التي يصدرها.

فالأمر مختلف في موضوع الدفع الإلكتروني وخاصة النقود الإلكترونية، فهذه النقود حديثة العهد من حيث بدء تاريخ التعامل بها ولم يتعرف عليها الناس بعد بشكل وافٍ، كما أن هناك الكثير من الدول التي لم تباشر العمل بها حتى الآن. وهذه الحداثة في موضوع النقود الإلكترونية بشكل عام وفي كيفية التعامل بها، تجعل المتعاملين بها حالة من التردد تحول دون الإقبال عليها.

وهذا الجانب النفسي ينطبق أيضاً على الثقة في المؤسسات التي تصدر وسائل الدفع الإلكتروني خاصة النقود الإلكترونية، وهو ما يختلف عن حالة النقود العادية. فهذه الأخيرة يصدرها البنك المركزي، أما النقود الإلكترونية فقد تصدر من غير البنك المركزي، كالبنوك التجارية والمؤسسات المالية غير المصرفية. ومن هنا، فإن السماح لمصادر متعددة بإصدار النقود الإلكترونية، من شأنه أن يثير العديد من الأسئلة التي تتمحور حول مدى التغطية التي ستعطيها هذه المؤسسات المصدرة للنقود الإلكترونية، وبالتالي حول مدى الثقة في التعامل التي سوف تلاقيها نقود لم تصدر عن البنك المركزي، في ظل جوٍ عام اعتاد التعامل بالنقود التي تصدر من البنك المركزي؛ هذا بالإضافة الى ازدياد التوقع بحلول النقود الإلكترونية محل النقود العادية.

من أجل تحقيق هذا الغرض، اعتمدت الشركات العاملة في مجال تكنولوجيا المعلومات تطوير برمجيات الكترونية قصد بعث الثقة بين المتعاملين وتطوير التجارة الإلكترونية. وتعتبر هذه البرامج والتي

[1]- Deutsche Bundesbank (1999), “Recent developments in electronic money”, Deutsche Bundesbank Monthey Report, P. 43.

تتمثل أساساً في برامج الحماية، بمثابة نظم خاصة لحماية المواقع التجارية للشركات العاملة عبر شبكة الانترنت، خاصة ونحن نعلم أن هذا النوع من المعاملات تتسم بطابع غير مادي وغياب السند الورقي. فكلما وفر الموقع الالكتروني حماية فعالة كلما حصلت الشركة التجارية صاحبة هذا الموقع اقبالاً ملحوظاً من المتعاملين، وسجلت أرباحاً ضخمة من وراء هذه المعاملات، مما ينعكس ايجاباً في مجال التعامل في مجال التجارة الإلكترونية.

وفي نفس السياق ومن أجل تطوير السوق النقدية والمصرفية، قامت الكثير من البنوك والمصارف بمجهودات ضخمة ودراسات معمقة لتنظيم تطوير أعمال الصيرفة الإلكترونية بوسائل تقنية أكثر حداثة والتي من شأنها تغطية متطلبات السوق الرقمية؛كما يتطلب تحقيق هذه الأهداف، إصدار من القوانين والتنظيمات مبنية بدورها على دراسات قانونية دقيقة تتماشى والمستجدات المستحدثة الحاصلة في الساحة القانونية. سواءً كان ذلك على المستوى الداخلي أو الدولي قصد تسهيل القيام بعمليات الدفع مباشرة عبر شبكة الإنترنت.

كما استحدثت عدة برامج إلكترونية في سبيل الحد من الأعمال الإجرامية، وذلك قصد تطوير استعمال وسائل الدفع الإلكتروني (سواء تعلق الأمر ببطاقات الدفع الإلكتروني، أو الأوراق التجارية المعالجة إلكترونياً أو النقود الإلكترونية) وأنظمة الحواسب، لإتمام الالتزام بالدفع وتأمينه من الاعتداءات الرقمية حتى ينتج الآثار القانونية المرجوة من طرف المتعاملين وتزداد أهمية هذا النوع من الجهود، لطبيعة المخاطر التي تتحملها التقنية الرقمية سواء تعلق الأمر بالمخاطر الأمنية أو تلك المتعلقة بالمخاطر القانونية، والمتمثلة أساساً في قرصنة المعلومات، والاختراقات والاعتداءات على المعلومات الشخصية.

لكن لم تحمل التكنولوجيا المعلوماتية ايجابيات ومحاسن فقط، فقد حملت أيضاً عدة مخاطر التي يمكن أن تأتي من استعمالها لم تكن معروفة من قبل. وتعود أسباب ظهورها، الى وجود بعض الأشخاص الذين يسعون دوماً الى تحقيق غاياتهم المادية، باستخدام طرق غير مشروعة مثلها مثل الجرائم العادية، إلا أن هؤلاء الأشخاص مرتكبي الأعمال غير المشروعة في البيئة الافتراضية يستخدمون قدراتهم العقلية ولا يلجأون الى استخدام العنف أو الاتلاف بل يحاولون تحقيق أهدافهم بهدوء، وغالباً ما يحاولون استعمال طرق جديدة مبتكرة لا يعرفها أحد سواهم، وذلك من أجل اختراق الحواجز الأمنية في البيئة الإلكترونية؛ وبهذا يظهر جلياً الاختلاف الكبير بين المخاطر التي كانت تتعرض لها النقود العادية مقارنةً مع ما يهدد استعمال وسائل الدفع الالكتروني.

وتتعدد هذه المخاطر وتتنوع بين مخاطر ذات بعد أمني وأخرى ذات بعد قانوني، كما يمكن أن تتخذ عمليات الاعتداء عدة أشكال، لعل أهمها عمليات القرصنة، السرقة والتزوير على الخط التي كان لها الصدى الأكبر، خاصة من خلال الاعتداء على أرقام بطاقات الدفع وتغيير بيانات الرسائل الإلكترونية أو مختلف أساليب الاعتداء التي استحدثت بظهور هذه الوسائل، سواءً من قبل أطراف العلاقة أو من الغير الذين لم يكنوا طرفاً في العلاقات التعاقدية الثنائية المكونة للثالوث التعاقدي المكوِن لوسائل الدفع الإلكتروني. فالانترنت التي أصبحت تعد مسرحاً للعمل بهذه الوسائل كما أطلق عليها بأنها أرض السيء والجيد، فهذا العالم الافتراضي له سحر مغوي ومقلق في آن واحد، وحملت كذلك هذه التقنيات المستحدثة شراً لا بد من مواجهته في ظل حتمية الإندماج في العولمة المفروضة.

ولا يقتصر الأمر عند هذا الحد، بل يتعداه الى أمور أخرى تتعلق بالطبيعة الإلكترونية لوسائل الدفع الإلكتروني كالنقود الإلكترونية، خاصة أن العمل بهذه الأخيرة يتم عبر الشبكة المفتوحة، والتي يتعرض روادها اللذين يلجون إليها الى مخاطر لم يسبق لهم أن أنسوها أو عرفوها بهذه الحدة، ويتعلق الأمر بمسألة خصوصية المستهلكين، وكذا مسألة تحديد الجهات المسؤولة عن رعاية تنفيذ الصفقات في حال الشراء بها عبر الحدود، كما الحديث يجرنا في هذا المقام للحديث عن مسألة كيفيات والآليات المعتمدة لتحصيل العائدات الضريبية في هذه الصفقات، دون أن ننسى مشكلة تبييض الأموال عبر استخدام وسائل الدفع الإلكتروني، والتي أصبحت الوجهة المفضلة لمبيضي لغاسلي الأموال.

كما أنه يمكن أن تمكن المشكلة في المؤسسات المالية المصدرة لوسائل الدفع الإلكتروني، إما من خلال الأدوات المصدَرة من هذه المؤسسات، أو ظهور عيوب وثغرات من قبل الفريق العامل لديها، أو تعرضها لمشاكل مالية أو تشغيلية، وهذا كله يؤثر على سمعة هذه المنتجات، مما يؤدي إلى اهتزاز ثقة العملاء والمستهلكين بالمنتجات التي تقدمها.

ورغم أن من أهم الأسباب التي أدت الى ظهور وسائل الدفع الالكتروني بمختلف أنواعها هو التطور الحاصل في المجال التقني والتكنولوجي وملائمة هذه الوسائل لأنماط التجارة التكنولوجية الحديثة، إلا أن هذا لا يكفي لكسب ثقة المستهلكين المتعاملين بها، فلا بد من أن تحقق هذه الوسائل منافع لم تكن موجودة في وسائل الدفع التقليدية، والتي يمكنهم من الحصول عليها أو لمسها من خلال تحولهم الى استخدام وسائل دفع حديثة، والتي تعتمد على تقنيات متطورة لم يعتادوا عليها ولم تكسب ثقتهم بصفة مطلقة، كما هو حاصل في ظل التعامل بوسائل الدفع التقليدية التي كان بإمكانهم من خلالها اتمام

صفقاتهم بأي حال من الأحوال، كما يطرح السؤال حول مدى قبول التجار أو البائعين تسديد قيمة المشتريات ببطاقات الدفع وكذا العملة الالكترونية.

كذلك يجب أن تحقق هذه الوسائل مزايا ومنافع اضافية لهؤلاء المصدرين وكذا التجار الذين يقبلون التعامل بها، فهذه الوسائل تفتح أفاقاً جديدة لإستثمار بالنسبة لمصدري وسائل الدفع، وبذلك همهم الرئيسي يتمثل في العائد والمردود المادي التي يمكنهم تحقيقه من وراء التعامل بها. كما أن التجار وقبل قبول التعامل بهذه الوسائل، فان أهم تسائل يمكن طرحه حول تكاليف قبول الدفع بهذه الوسائل، وعن الجهة التي تتحملها، وأيضاً عن المخاطر التي يمكن أن تنشأ، وحدود مسؤولياتهم في ذلك.

فكان لا بد من مواجهة هذه السلبيات المفروضة التي صاحبت هذا التطور، وذلك من خلال زيادة وعي العملاء بمختلف الجوانب القانونية والأمنية والفنية المتعلقة بهذه الوسائل، ومدى معرفتهم بأنواع هذه المخاطر وطبيعتها، ومحاولة تلافي الوقوع في المشاكل جراء استعمال هذه الوسائل، سواء بالسعي في الحد من هذه المخاطر عن طريق اقرار ما وصلت اليه التكنولوجيا الحديثة من خلال برمجيات الحماية، أو من خلال الاجراءات الوقائية من خلال ايجاد طرق التي تؤمن الدعاية الكافية للعملاء بهدف تنبيههم من هذه المخاطر، وكذا كيفية استخدام وسائل الدفع الالكتروني بالطرق السليمة.

وعلى رغم الأهمية الكبرى التي تحظى بها وسائل الدفع الإلكتروني على المستوى العالمي والتوقعات المستقبلية بشأنها، وكذا التعامل بها الذي قطع شوطا كبيرا على مستوى مختلف المؤسسات المالية والبنكية والاقتصادية العالمية، إلا أن التعامل بها على مستوى الدول العربية مثل الجزائر، لا يزال حديثا لا سيما أن تداول البطاقات الإلكترونية ونظام الدفع والتحويلات الإلكترونية يشكل أحد أبرز نقاط الضعف في المنظومة البنكية والمصرفية، مما يجعل العديد من الأفراد والمؤسسات المالية والاقتصادية يجهل قيمتها وأهميتها كوسيلة دفع ووفاء بديلة للنقود، وكأداة إئتمان للحصول على قرض قصير الأجل.

وعليه كان على الجزائر إصلاح نظامها المصرفي وبالتالي ضرورة تحديث نظام الدفع الذي لا يعاني فقط من تأخر في تطبيق وسائل الدفع الالكترونية بل وأيضا من غياب ثقافة مصرفية في المجتمع، وكان ذلك بنص المشرع الجزائري على امكانية ادخال وسائل دفع الكتروني في المنظومة المصرفية من خلال قانون النقد والقرض 10/90[1] المعدل بموجب الأمر 11/03[2]، واللذان تبنيا العمل بنظام وسائل الدفع الالكتروني من

[1]- الأمر رقم 10/90 المؤرخ في 23 رمضان 1410 الموافق لـ 1990/04/16 المتعلق بالنقد والقرض. ج.ر. عدد 16.
[2]- الأمر رقم 11/03 المؤرخ في 27 جمادى الثانية 1424 الموافق لـ 2003/06/26 المعدل لقانون 10/90 المتعلق بالنقد والقرض. ج.ر. عدد 52.

خلال نص المادتين 66 و69 من الأمر رقم 11/03[1]. كما نص المشرع على بطاقات الدفع والسحب من خلال التعديل الأخير للقانون التجاري لسنة 2005، في الفصل الثالث من الباب الرابع من الكتاب الرابع، تحت عنوان "في بطاقات الدفع والسحب"[2]. وكآخر خطوة قامت بها الجزائر هو انضمامها الى الاتفاقية العربية المتعلقة بمكافحة جرائم تقنية المعلومات المحررة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر 2010[3].

وتزامنا مع هذه الاصلاحات التشريعية، بدأ من الناحية العملية النظام المصرفي الجزائري يشهد منذ سنة 2005 تكافل في الجهود الوطنية والدولية بمساعدة البنك العالمي من أجل تطوير خدماته وتحديثها، ولعل أهم البرامج المسطرة والتي دخلت حيز التنفيذ في سنة 2006 مشروع تطوير وتحديث وسائل الدفع وعصرنتها.

ويعود الفضل في هذه المبادرة إلى شركة مابين المصارف الثمانية وهي: البنك الوطني الجزائري، بنك الفلاحة و التنمية الريفية، بنك الجزائر الخارجي، الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط، القرض الشعبي الجزائري، بنك التنمية المحلية، الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي، بنك البركة الجزائري هذه المصارف أنشأت في سنة 1995 هذه الشركة وهي شركة ذات أسهم رأسمالها 267 مليون دينار جزائري[4].

وتقوم هذه الشركة بصنع البطاقات المصرفية الخاصة بالسحب حسب المقياس المعمول به دوليا و طبع الإشارة السرية، وتنشأ هذه الخدمة عن طريق عقد يبرمه المصرف مع شركة SATIM[5] الذي يحدد إلتزام الطرفين خاصة فيما يتعلق بآجال وإجراءات التسليم بالإضافة إلى عملية الربط بين الموزعات الآلية ومصالح SATIM بواسطة شبكة إتصال حيث تسمح بالقيام بعمليات السحب سواء كانت داخلية او محولة بالإضافة إلى سجل متصل بهيئة المقاصة لتصفية الحسابات مابين المصارف، كما تعمل شركة

---

[1]- نصت المادة 66 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض: " تتضمن العمليات المصرفية تلقي الأموال من الجمهور وعمليات القرض وكذا وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارة هذه الوسائل ". وهو نفس تعريف الوارد في القانون 10/90 مع تعديل طفيف من خلال ادراج مصطلح "سند" عوضاً عن مصطلح "شكل".

كما نصت المادة 69 من نفس الأمر على ما يلي: " تعتبر وسائل دفع كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل أموال مهما يكن السند أو الأسلوب التقني المستعمل".

[2] - ولقد أورد المشرع تعريفا خاصا ببطاقة الدفع في المادة 543 مكرر2 من القانون التجاري المعدل والمتمم بموجب قانون رقم 05-02 (ج.ر.عدد 11)، والتي تنص على ما يلي:"تعتبر بطاقة دفع كل بطاقة صادرة عن البنوك والهيئات المالية المؤهلة قانونا وتسمح لصاحبها بسحب أو تحويل أموال".

3- المرسوم الرئاسي رقم 14/ 252 المؤرخ في 13 ذي القعدة 1435 الموافق لـ 8 سبتمبر 2014، ج.ر.عدد 57.

– والتي جاء فيها مجموعة من المواد المتعلقة بموضوع البحث منها المادة 10، 11، 14، وخاصة المادة 18 تحت عنوان "الاستخدام غير المشروع لأدوات الدفع الإلكترونية".

[4]- أنشأت هذه الشركة من اجل :

- تحديث وسائل الدفع للنظام المصرفي الجزائري .
- تطوير و تسيير التعاملات النقدية مابين المصارف .
- تحسين الخدمة المصرفية وزيادة حجم تداول النقود .
- وضع الموزعات الآلية في المصارف و التي تشرف عليها الشركة .

[5]- Satim:société algérienne d' automatisation des transactions interbancaires et de monétique

SATIM على تأمين قبول البطاقة في جميع البنوك المشاركة، وإجراء عملية المقاصة لصفقات السحب بين البنوك، وتأمين تبادل التدفقات المالية، كما تعمل أيضا على كشف البطاقات المزورة، وفي عام 1997 قامت شركة SATIM بإعداد شبكة نقدية الكترونية بين البنوك الجزائرية تغطي الإصدارات المتعلقة بالبطاقات المصرفية الخاصة بالسحب من الموزع الآلي محلياً مما مكن البنوك المحلية والأجنبية من سحب الأموال باستخدام الموزع الآلي مباشرة.

لعبت هذه الشركة دور المسير من أجل وضع برنامج عصرنة نظام الدفع، ومن أهم ما أنجزته هذه الشركة هو مشروع البطاقة البنكية المشتركة CIB بين عدد من البنوك ومشروع بطاقة الدفع الوطنية. وتتكفل "ساتيم" بوضع و تسيير موزع وطني Serveur national للربط بين مختلف نقاط البيع ومراكز معالجة الصفقات.

والجدير بالذكر أن القرض الشعبي الجزائري يعتبر أول بنك أدخل العمل بنظام البطاقات البنكية في الجزائر، من خلال طرحه للبطاقة المصرفية سنة 1989، وهو أول بنك يتعاقد مع المنظمات الدولية الراعية لإصدار البطاقات فيزا و ماستركارد.

كما أصدرت بعض البنوك الخاصة الوطنية بطاقات إئتمان دولية، كبطاقة الخليفة Elkhalifa-Card (على رغم توقف العمل بها بتوقف بنك الخليفة من النشاط)، كما أنه قد تم إصدار بطاقات الكترونية مثل ما قام به بنك القرض الشعبي الجزائري بإصدار ما يسمى CPA-CASH على إثر نتائج المعرض الدولي الجزائري في دورته 34 سنة 2001 وما أسفر عنه من عقود شراكة في المجال البنكي[1] (وذلك مع فروع بنوك أمريكية وفرنسية) ومن ثم الاتفاق على تعميم بطاقات الائتمان سنة 2005[2]. كما اصدر البنك الوطني الجزائري بطاقة سحب BNA-CARD كنتيجة للملتقى المنعقد أيام 9،8،10 ماي 2002 المتضمن برنامج عمل لتطوير نظام وسائل الدفع الالكتروني في الجزائر واستجابته للمعطيات الدولية العالمية والتماشي مع التقنيات المالية للبنك العالمي[3]، وغيرهم من البنوك الجزائرية وكذا فروع البنوك الأجنبية العاملة في السوق الجزائرية[4].

1- جريدة الخبر: الصادرة في 2001/06/20- العدد 3197. منشورة على الموقع:
www.elkhabar.com/hebdo

2- جريدة الشروق اليومي الصادرة في: 2003/02/17، العدد 698، منشورة على الموقع:
www.echouroukelyoumi.com

3-Revue trimestrielle: BNA, Finance systèmes de paiement : reforme de l'infrastructure des systèmes et instruments de paiements, P. 21-25 JANVIER – MARS 2003 / N°3.

4 - مثل بطاقة الدفع لبنك التنمية المحلية /فيزا هي وسيلة سحب ودفع الكتروني تسمح بإجراء العمليات بالعملة الصعبة على الموزعات الآلية للأموال ونقاط البيع الإلكترونية (DAB / TPE)، وعلى شبكة الإنترنت في جميع دول العالم . بطاقة الدفع فيزا لبنك التنمية المحلية، منشور على الموقع:
http://www.bdl.dz/arabe/visa-arabe.html

ولموضوع وسائل الدفع بصفة عامة أهمية قانونية وعملية في آن واحد، اذ تلعب هذه الوسائل دوراً رئيسياً في جميع مناحي الحياة الاجتماعية الاقتصادية والقانونية، ولعل العودة الى النصوص العامة قد لا يكون كافياً لتغطية جميع المسائل المثارة والتي يمكن أن تثار بشأن استعمال وسائل الدفع الالكتروني، ومن تم عدم وجود حماية كافية للمستهلك في هذا الصدد.

وتبعاً لهذا الواقع، برزت مجموعة من الجهود التي تحاول فرض قواعد تنظيمية على عمل وسائل الدفع الالكتروني، وهذه الجهود ليست واحدة وموحدة في المعايير التي تفرضها، فإذا كانت جميعها ترمي الى وضع حد أدنى من القيود على شروط العمل بوسائل الدفع هذه، بهدف تأمين أكبر قدر ممكن من الحماية للمستهلك، فان من شأن التطور السريع لهذه الوسائل كما هو حاصل بالنسبة للنقود الالكترونية، أن يثير الكثير من المسائل التي قد تبدو معها هذه الجهود غير كافية للعمل على حلها كلها.

وتظهر أهمية البحث في موضوع وسائل الدفع الإلكتروني، بناءاً على الأهمية التي يمكن أن تكتسيها في المستقبل، واحتمال حلولها كبديل حقيقي للنقود القانونية بالنسبة للصفقات المنخفضة القيمة.

انطلاقاً من كل ما تقدم تظهر اشكالية البحث في موضوع وسائل الدفع الالكتروني، من خلال ضرورة وضع نظام قانوني شامل لهذه الوسائل يتضمن تحديد مفهومها بشكل دقيق، وكيفية اصدار هذه الوسائل وإدارة هذا الإصدار، بالإضافة الى البحث في كافة المسائل المثارة نتيجة التعامل بها ووضع مقاربة شاملة للحلول التي يمكن أن تعالج هذه المسائل.

فيما تتمثل الجهود والإجراءات لتحديد الوسائل المساعدة على استعمال وسائل الدفع الالكتروني، وكذا السبل الكفيلة لمواجهة المخاطر المصاحبة للتطورات التقنية والفنية في هذه الوسائل ؟

وعلى الرغم من وجود العديد من التوصيات والقوانين الخاصة بوسائل الدفع الالكتروني على المستوى الدولي، خاصة في الو.م.أ ودول أوروبا وبعض الدول العربية كتونس والإمارات العربية المتحدة، أو من خلال المؤسسات والمنظمات العاملة في هذا المجال، وقطعها أشواطاً هائلة في هذا المجال، إلا أن الأمر مختلف لدول عربية أخرى منها الجزائر، اذا أن ورغم الجهود التي تقوم بها الدولة من أجل تعميم استعمال هذه الوسائل، إلا أنه لحد الساعة لم يفرد لها المشرع تشريعاً خاصاً بها.

كما يمكن طلب بطاقة MasterCard أو بطاقة carte visa من بنك الخليج بالجزائر Gulf Bank Alegria واستخدامها في التسوق والشراء عبر شبكة الإنترنت أو سحب الأموال من أجهزة الصراف الألي ATM . الحصول على بطاقة ماستر كارد او كارت فيزا من بنك الخليج بالجزائر carte visa MasterCard agb Algérie، التجارة الالكترونية بالجزائر والعالم العربي، منشور على الموقع:
http://www.wabwibe.com/2013/12/carte-visa-mastercard-agb-algerie.html

وإزاء هذا الفراغ التشريعي تم اللجوء الى التشريعات المقارنة التي نظمت هذا الموضوع، وبصورة خاصة التوجيهات الصادرة عن الاتحاد الأوروبي والقوانين ذات صلة الصادرة عن الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا وفي أحيان أخرى مصر.

وهذا الأمر كان من بين الصعوبات التي واجهت اعداد هذا البحث، فنظراً لحداثة اعتماد هذه الوسائل بالكثير من الدول وبخاصة في الجزائر، لم يتم الخوض في هذا الموضوع بشكل مفصل من قبل العاملين في الحقل القانوني، باستثناء بعض الأعمال التي حاولت مقاربة هذا الموضوع من مختلف جوانبه.

لذلك تم الاعتماد بشكل كبير على المراجع الأجنبية، ومنها الاستعانة بالتقارير والمؤتمرات التي عقدتها المنظمات والمؤسسات الدولية، لاسيما تلك الخاصة بالاتحاد الأوروبي.

أما بالنسبة للمصدر الذي تم استيقاء المعلومات منه، فكان عبر شبكة الانترنت التي ساهمت في تسهيل مهمة البحث عن المراجع، إلا أن الصعوبة برزت في الكثير من الأحيان عند ترجمة هذه المراجع الى اللغة العربية من خلال التباين في المصطلحات المستخدمة، في فهمه المعلومات التقنية والاقتصادية وتطويعها لخدمة الموضوع من الناحية القانونية. ناهيك غياب أحكام قضائية مستحدثة تتماشى ما وصلت اليه وسائل الدفع الالكتروني، خاصة اذا عندما يتعلق الأمر بالنقود الالكترونية التي لا تزال في مرحلة مبكرة من التعامل بها، اضافة الى أنها تتناول الصفقات صغيرة القيمة، والادعاء أمام القضاء في ما قد يحصل بشأنها من مخالفات قد يكون أكثر كلفةً مما تمت المخالفة بشأنه، لذلك تم الاعتماد بشكل كلي على الأحكام القضائية الصادرة في وسائل الدفع الأخرى، كبطاقات الدفع الالكتروني ومحاولة تعميمها على وسائل الدفع الأخرى.

ومن أجل البحث في موضوع الدفع الالكتروني، كان لزاماً التطرق الى بنيتها التنظيمية (الباب الأول)، لكي يمكن دراسة مختلف المشاكل القانونية والتقنية والفنية، من خلال دراسة وسائل الدفع الالكتروني من الناحية التطبيقية (الباب الثاني).

الباب الأول:

البنية التنظيمية لوسائل الدفع الالكترونية.

إن التنمية التكنولوجية لعالم الإنترنيت وما صاحبها من الدخول المتزايد للأفراد والشركات إلى عالم المعلوماتية، يعتبر المصدر للعديد من المبادرات لاستغلال هذه الوسائط التجارية، وهناك تنوع ملحوظ وسريع في التجارة الالكترونية حيث يتاح للأفراد العاديين والشركات وسيلة جديدة للاستهلاك والتجارة، ومع ذلك فان هناك صعوبة تواجه نمو هذا النوع من التجارة، تتمثل في البحث عن أدوات الدفع التي يتسم بعدم الحضور المادي لأطراف التعاقد، وهنا يثور البحث عن حل قانوني وفني يسمح بالتنفيذ عن بعد، للاتفاق أو التعاقد الذي يلتزم فيه شخص حيال آخر بأن يسلمه مبلغا من المال في مكان مختلف عن مكان الوعد بالتعاقد (العقد). هذا البحث يعتبر مركز الرؤى والأفكار التي تدور في عالم التجارة الالكترونية عبر الانترنت.

والسؤال المتبادر الى الذهن في هذه الحالة، يدور بالتأكيد حول ماهية الوسائل المتاحة لتسوية هذه المعاملات التي تتم الكترونيا بين طرفين لا يجمعهما مجلس مادي للعقد، وبالبداهة فان النقود الورقية لن تكون مجدية في هذه الحالة نظرا لكونها تفترض حضورا ماديا بين الطرفين، وبالتالي فان الوسيلة المتصورة هنا لابد وأن تكون ذات طبيعة إلكترونية، وذلك حتى تتمكن هذه التجارة الالكترونية من أن تتنامى وتزدهر.

وحتى بالنسبة لوسائل الدفع فلقد استفادت من هذه التكنولوجيا، اذ نشأت بناء على أن الشكل الجديد للتجارة الالكترونية ينبغي أن يقتاد الى جيل جديد من أدوات الوفاء، يتسم بالسهولة والسرعة في تسوية هذا النوع من العمليات التجارية، ويتلاءم وطبيعة هذه التجارة التي تتم في بيئة غير مادية، وتكمن أطراف العملية التجارية من نقل النقود دون الرجوع للمستندات أو الدعامات الورقية المكتوبة، وإنما بوسائل تسوية تتم عن طريق ذبذبات الكترونية يمكن قراءتها عبر وسائل الكترونية معدّة لهذا الغرض.

وقد ثار النقاش حول هذا الموضوع من مختلف جوانبه، بدءا من تعريف وسائل الدفع الالكتروني مرورا بالآثار المترتبة على التعامل بها، وصولا الى تحديد الآليات التي يجب أن تتبع في سبيل وضع مسار محدد لهذا النوع من وسائل التسوية، لتجنبها المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها.

وعلى هذا الأساس يتناول الباب الأول من هذه الدراسة الحديث عن ماهية وسائل الدفع الالكتروني (الفصل الأول)، في حين سيتم الحديث عن السمات التشريعية والتنفيذية لوسائل الدفع الالكترونية (الفصل الثاني).

الفصل الأوّل:

ماهية وسائل الدفع الالكتروني

ان وسائل الدفع الالكتروني لا تشبه تلك الوسائل التي دأب الناس على التعامل بها، إلا من حيث كونها وسيلة تستخدم لإجراء الدفعات خلال عمليات الشراء. فبين مفهوم وسائل الدفع بالمعنى التقليدي، ووسائل الدفع الإلكترونية للتعامل بها كرديف للوسائل الدفع العادية، أمر يستوجب الخوض في معرفة التفاصيل المتعلقة به. فهي صيغة جديدة للتعامل بين الناس تستوفي الخصائص العامة لوسائل الدفع العادية، وتختلف عنها في الكيفية التي تتم من خلالها الصفقات[1].

يقتضي تحديد ماهية وسائل الدفع الالكترونية التعرض لتعريفها تعريفا دقيقا يكون جامعا لشتى عناصرها، ومانعا من نظم الدفع من دون الدخول في مضمونها، فضلا عن ابراز الخصائص التي تتميز بها ومدى ما تقدمه لكافة المتعاملين بها من مزايا، ونختم ذلك ببيان الطبيعة القانونية لوسائل الدفع الالكتروني.

انطلاقاً مما تقدم، سيتم الحديث عن مفهوم وسائل الدفع الالكتروني (المبحث الأول)، وأنواع وسائل الدفع الالكتروني (المبحث الثاني).

المبحث الأوّل:

مفهوم وسائل الدفع الالكتروني.

أخذت وسائل الدفع الالكترونية على اختلاف أشكالها وأنواعها ولاتزال وقتاً طويلاً قبل أن تحددت معالمها وتفاصيلها بشكل واضح، وقد يمضي وقت آخر قبل أن تصل هذه الوسائل الى صيغتها النهائية، اما من ناحية تحديد النصوص القانونية والتنظيمية التي ينبغي تطبيقها عليها، أو كيفية التعامل بها وفقا لما هو مقرر لها كوسيلة دفع. لذلك اختلفت الآراء حول تحديد تعريف موحد لهذه الوسائل،

[1]- يطلق البعض لفظ النقود الالكترونية (البلاستيكية) على بطاقات الائتمان مع أن هذه البطاقات وغيرها من بطاقات الأخرى ليست نقودا، ولا يمكن أن توصف بذلك، ويكفي أنها غير إلزامية فالبائع غير ملزم بها على عكس النقوذ الورقية التي تتمتع بالقبول العام، فضلا عن أن صلاحية هذه البطاقات محدودة بمدة معينة، بل وتقبل التجديد من المصدر، بل ويمكن للمصدر ايقاف عملها أثناء مدة صلاحيتها.

ومن ناحية أخرى، فهي ذات سقف محدد لا يمكن تجاوزه، ومن ثم فهي – رغم مزاياها العديدة في التعامل الجاري- لا يمكن أن توصف بالنقود؛ عبد الهادي النجار، بطاقات الائتمان والعمليات المصرفية الإلكترونية الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية، أعمال المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت العربية، الجزء الأول، الجديد في التقنيات المصرفية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ص26.

فمفهوم وسائل الدفع الالكترونية كان ولا يزال موضع أخذ ورد من قبل العاملين في القطاعات القانونية والاقتصادية والتقنية.

انطلاقا من عدم الوضوح الذي يسود مفهوم وسائل الدفع الإلكتروني، فان كيفية ازالة هذا الغموض يستوجب البحث عن مختلف الجوانب التي تقود الى توضيح الصورة الخارجية بوسائل الدفع الالكتروني عبر الحديث عن تعريف وسائل الدفع الالكتروني (المطلب الأول)، كما تقتضي الدراسة في هذا المبحث التطرق للأهمية الناشئة عن استخدام هذه الوسائل (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

تعريف وسائل الدفع الالكترونية.

وسيلة الدفع هي تلك الأداة المقبولة اجتماعيا من أجل تسهيل المعاملات الخاصة بتبادل السلع والخدمات وتسديد الديون، وتدخل في زمرة وسائل الدفع الى جانب النقود القانونية تلك السندات القانونية وسندات القرض التي يدخلها حاملوها في التداول عندما يؤدون أعمالهم.

لكن مع التطور التكنولوجي، كان لابد من ظهور وسائل وفاء تتلاءم والبيئة غير مادية والتي تتم في اطار وسائل الاتصال الحديثة وخصوصا الإنترنت، لذلك كان ملحاً البحث عن وسيلة سداد تتلاءم مع طبيعة التجارة الإلكترونية، ولأجل هذا كان الدفع الالكتروني[1].

الفرع الأول:

التعريف بوسائل الدفع الالكترونية.

يشير هذا النظام الى أن عملية الدفع تتم إلكترونيا بدون استخدام الورق (النقد أو الشيكات، والمستندات وغيرها).

ولتعريف وسائل الدفع الالكتروني، يقتضي الأمر أولا التعريف بوسائل الدفع بصفة عامّة (الفقرة الأولى) ثم بمصطلح إلكتروني (الفقرة الثانية)، ليتم التطرق بعد ذلك الى دراسة جوهر تقنية الدفع الالكتروني(الفقرة الثالثة).

[1]- فاروق الأباصيري، عقد الاشتراك في قواعد المعلوماتية عبر شبكة الانترنيت، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2002، ص99.

الفقرة الأولى:

تعريف وسائل الدفع الالكتروني.

"ان أنظمة الدفع لا يفرضها القانون"، بل تنتج عن مميزات ثقافية وتاريخية واجتماعية واقتصادية لأي بلد، وكذا لتطورات التكنولوجية، وقبل أن تتدخل التكنولوجيا فان المميزات تحدد أشكال وطرق استعمال وسائل الدفع في بلد ما[1].

ووسائل الدفع بالمفهوم الواسع لها احدى الوظائف التقليدية، فهي تمثل أدوات لقياس وخزن القيم، في حين تؤمن النقود امكانية تبادل السلع، يحدث هذا كما لو كانت قيم كل السلع حولت الى نقود أثناء التبادل.

حسب المفهوم الضيق النطاق فان عبارة وسائل الدفع تنطق على المجاميع النقدية، التي تحتوي على الأصول النقدية القابلة التحويل الى سيولة: القطع النقدية المعدنية، الأوراق البنكية، الحسابات الجارية البريدية والبنكية[2].

وعرفها الاقتصادي Bonneau Thirry على أنها:" كل الأدوات التي مهما كانت الدعائم والأساليب التقنية المستعملة، تسمح لكل الأشخاص بتحويل الأموال"[3].

كما عرفها البعض الآخر[4] على أنها:" جملة الوسائل التي مهما كانت الدعامة المنتهجة والتقنية المستعملة، تسمح لكل شخص بتحويل الأموال".

عرفت أيضا على أنها:" وسائل تسمح بتحويل الأموال لكل شخص، مهما كان السند المستعمل (سند بنكي كالشيكات الخاصة، بطاقات الدفع، سند لأمر، تحويلات بنكية)"[5]. ودور البنك هنا هو دور المشرف، خصوصا في اصدار الشيكات وأيضا بإصدار وتحصيل الأوراق التجارية الأخرى باسم ولحساب العميل، على هذا الأساس فان وسيلة الدفع هي تلك الأداة المقبولة اجتماعيا من أجل تسهيل المعاملات الخاصة يتبادل السلع والخدمات وتسديد الديون. وتدخل في زمرة وسائل الدفع، الى

[1]- حميزي سيد أحمد، تحديث وسائل الدفع كعنصر لتأهيل النظام المصرفي الجزائري، ماجستير، تخصص التحليل الاقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2002، ص14.

[2] -Yves Crozet, Bernard Belletante, Pierre-Yves, Bernard Laurent : Dictionnaire de Banque et Boursz- Armand Colin- Paris- Avril 1993- p 210.

[3] - Bonneau Thierry : Droit Bancaire- édition Montchrestien- Paris- 1994- p41.

[4] -Duclos Thierry, Dictionnaire de la banque , 2ème édition , SEFI, bibliothèque national du canada, 1999, p308.

[5] -D’hoir Lauprêtre Catherine, Droit du crédit, édition ellipses, Lyon,1999, p. 11.

جانب النقود القانونية، تلك السندات التجارية وسندات القرض التي يدخلها حاملوها في التداول عندما يؤدون أعمالهم.

يمكن النظر الى وسائل الدفع من ثلاث زوايا أساسية[1]: فهي أداة دفع مهمتها تسهيل التداول وتمكين إجراء الصفقات بسهولة، وهذا ينطبق بالأساس على النقود في شكلها المعاصر، وبصفة أقل على الأوراق التجارية عندما تكون محل التداول بين فئة التجار. ومن جهة أخرى، تمثل أدوات للدفع العاجل، وهذا الأمر ينطبق خاصة على النقود والشيكات بدرجة أقل. وأخيرا هي أدوات تمكن من نقل الانفاق في الزمن، حيث أن إمتلاكها يسمح للأفراد اما بإنفاقها حاليا أو انتظار فرص أفضل في المستقبل.

وعلى العموم، فان اختيار وسيلة الدفع يجب أن يستجيب الى بعض الشروط وأوّل هذه الشروط ضرورة القبول العام لها، اذ يمكن أن يؤدي رفض المجتمع لها الى فشلها في أداء دورها كوسيلة الدفع، مما يدفع الأنظمة النقدية الى تحديد ماهية الوسائل التي يمكن اعتبارها كوسيلة دفع[2].

الفقرة الثانية:

التعريف بمصطلح إلـكتروني.

قدمت التشريعات الغربية والعربية تعريفات عديدة لمصطلح إلكتروني، ففي قانون الولايات المتحدة الأمريكية الموحد يعرف هذا المصطلح بأنه:" تقنية كهروبائية، رقمية مغناطيسية، بصرية الكهرومغناطيسية أو أي شكل آخر من أشكال التكنولوجيا، يضم امكانات مماثلة لتلك التكنولوجيا"[3].

وعرفها المشرع الأردني على أنها: "تقنية استخدام وسائل كهربائية أو مغناطيسية ضوئية أو الكهرومغناطيسية أو أي وسائل مشابهة في تبادل المعلومات وتخزينها"[4].

يلاحظ من خلال هاذين التعريفين أنهما جاءا شاملين لكل وسيلة تعمل بالتكنولوجيا الحديثة سواء كانت كهربائية أو رقمية مغناطيسية أو غير ذلك من التقنيات المماثلة.

---

[1]- فاروق الأباصيري، المرجع السابق، ص100.
[2]- الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، الجزائر، 2005، ص 31، 32.
[3]- المادة 02 من القانون الفيدرالي الموحد لمعاملات معلومات الكمبيوتر لعام 1999؛ مذكورة عند:
Hubert de VAUPLANE, le droit bancaire et la mondialisation des marchés financiers, R.J.C, le droit des affaires du xxi siécle , pp.190-191
[4]- المادة الثانية من قانون المعاملات الالكترونية الأردنية رقم 85 لسنة 2001؛ منشور على الموقع الالكتروني: www.Adonlow.com

أما في فرنسا، فلم يشد عن هذه القاعدة وأعطي مفهوما واسعا لمصطلح إلكتروني، اذ يشمل كل قطاعات الاتصال عن بعد، حيث عرفه جانب من فقه التجارة الالكترونية على أنه:" استخدام لكل قطاع الاتصالات عن بعد"[1].

كما عرفه البعض الآخر على أنه:"القيام بأداء النشاط الاقتصادي التجاري باستخدام تكنولوجيا الاتصال الحديثة مثل شبكة الانترنيت والشبكات والأساليب الإلكترونية وآليات الاتصال عن بعد Tele Communication مثل التلفون والفاكس وشبكات تربط بين أعضائها في مجالات محددة وهي شبكات الاتصال". ويتبين مما تقدم أن تعريف التجارة الإلكترونية يفترض تضافر عوامل عديدة، بعضٌ منها ذو طابع قانوني وبعضها الآخر ذو طابع تقني وذلك في سبيل تهيئة البيئة اللازمة لإنجاز المعاملات التجارية[2].

الفقرة الثالثة:

تقنية الدفع الالكتروني.

يمكن تعريف تقنية الدفع الالكتروني من خلال:

أولا: التعريف الفقهي لتقنية الدفع الالكتروني.

ظهرت عدة تعريفات فقية للدفع الالكتروني، منها ما عرف هذه العملية كتقنية ومنها ما تحدثت عن الدفع الالكتروني كعملية وفاء، وتتلخص هذه التعريفات في:

I. فلقد ألحق البعض[3] تقنيات الدفع الالكترونية بالعمليات المصرفية الالكترونية وعرفها بأنها:"تقديم البنوك الخدمات المصرفية التقليدية أو المبتكرة من خلال شبكات اتصال إلكترونية، وتقتصر صلاحية الدخول اليها على المشاركين فيها وفقا لشروط العضوية التي تحددها البنوك، ومن خلال أحد المنافذ على الشبكة كوسيلة لاتصال العملاء بها بهدف:

1. إتاحة معلومات عن الخدمات التي يؤديها البنك دون تقديم خدمات مصرفية على الشبكة.

2. حصول العملاء على خدمات مثل التعرف على معاملاتهم وأرصدة حساباتهم وتحديث بياناتهم وطلب الحصول على قروض.

---

[1]- جمال زكي الجريدلي، البيع الالكتروني للسلع المقلدة عبر شبكة الإنترنيت، دراسة فقهية مقارنة، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008، ص10.

[2]- رأفت عبد العزيز غنيم، دور جامعة الدول العربية في تنمية وتيسير التجارة الإلكترونية بين الدول العربية، ملحق أول، الأمانة العامة إدارة قطاعات الخدمات الأساسية، نوفمبر، منشورات الجامعة العربية، 2002، ص05.

[3]- مذكور عند؛ محمود أحمد ابراهيم الشرقاوي، مفهوم الأعمال المصرفية الالكترونية وأهم تطبيقاتها، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، دبي 10 و12 ماي 2003، ص 17 منشور على الموقع http:// slconf.uaeu.au

3. طلب العملاء عمليات مصرفية مثل تحويل الأموال. وذلك يتطلب أن يتوافر لدى البنوك سياسات وإجراءات لتقييم المخاطر ASSENSSING والرقابة عليها CONTROLLING ومتابعتها MONITORING ".

وفريق آخر من الفقه[1]، فقد عرف الدفع الالكتروني في اطار الوفاء الالكتروني، واعتبر أن له معنيان: واسع وضيق، اذ يقصد بالوفاء الالكتروني بمعناه الواسع كل عملية دفع لمبلغ من النقود تتم بأسلوب غير مادي لا يعتمد على دعامات ورقية بل بالرجوع الى آليات الكترونية.

كما عرفت[2] بأنها:" عقد بين الآمر بالتحويل المصرفي والبنك مصدر الحوالة، يلتزم بموجبه ان يدفع بنفسه أو بواسطة غيره مبلغا من النقود يعادل قيمة الحوالة الى المستفيد مقابل عمولة متفق عليها".

أما الوفاء الالكتروني بالمعنى الضيق، فينحصر فقط في عمليات الوفاء التي تتم دون وجود اتصال مباشر بين الأشخاص الطبيعيين[3]. ورغم أن الوفاء الالكتروني بمعناه الواسع قد أخد مكانه في حياتنا، خصوصا الدفع بواسطة البطاقات المصرفية، غير أن الوفاء بمعناه الضيق مازال يطل علينا باستحياء لعدّة أسباب لعل من أهمها المخاطر الكبيرة التي يمثلها الدفع عبر شبكة مفتوحة عالميا كشبكة الإنترنيت، وان كان ظهوره يؤذن بولادة العديد من آليات الدفع الالكتروني الآمنة التي تعمل المؤسسات المصرفية ليل نهار من أجل الوصول إليها، اذ عليها ستبني ثقة المستهلك ومن وراء ذلك صرح التجارة الالكترونية برمتها.

---

[1]- يتميز الوفاء الالكتروني بميزتين أساسيتين وهما: عدم الحضور المادي للأطراف في مجلس العقد، بالاضافة الى عدم امكانية تضمين العقد في محرر مادي، لذلك تتكيف أداة الدفع مع هذه الطبيعة الالكترونية، على اعتبار أن أداة الوفاء تعني الآليات التي تمكن المدين من المبادرة بالوفاء للدائن، ولا شك أن هنا التركيز ليس على النتيجة (اتمام الوفاء للدائن) وانما على الوسيلة (أداة الوفاء) التي تكفل الوصول لتحقيق النتيجة. والجدير بالذكر هنا أن اصطلاح (الدفع أو الوفاء) يمكن أن ينطوي على معنيين:

1. المعنى القانوني: وهو الذي أعطته له القواعد العامة في القانون المدني (أنظر المواد 258 الى 284 من القانون المدني الجزائري، والمادة 1234 ومايليها في الباب الخامس من القسم الثالث من الكتاب الثالث من القانون المدني الفرنسي).

2. المعنى الاقتصادي: الذي يتحقق من خلال مصطلح "أداة الدفع" "Istrument de Paiment"، هذا الدفع يفرض الوفاء الفعلي للدائن في هذه الحالة، لأنه سوف يفضي بطبيعة الحال الى انقضاء الدين، ومن المفترض اذا أن التسليم الفعلي للمال الى الدائن قد تحقق، أما عن أداة الدفع فانها تعني الآليات والوسائل التي تمكن المدين من القيام بالوفاء بالدين.

ولا شك في أننا لا نركز على النتيجة وانما على الوسيلة، الا أنه وبما أن الوسيلة قد لا تصل بنا الى النتيجة المقصودة في هذا الشأن (الوفاء الفعلي) فمن الواجب التركيز على المعنيين معا، ومن الناحية القانونية فقد تمت معالجة المشكلة من خلال التمييز بين الالتزام بالدفع وبين النتيجة المترتبة عليه، أو الدفع من خلال الاستخدام المباشر للوسائل والأدوات المتاحة مع الوضع في الاعتبار، في حالة الوفاء الالكتروني، أن هذه الوسيلة ناقصة، بالنظر الى طبيعة التجارة الإلكترونية، ولهذا يجب أن يكون الهدف هنا امكانية تنظيم تداول العملة الالكترونية التي تبيح الدفع أو الوفاء الفعلي عبر الاتصال المباشر بين المتعاملين (الدائن والمدين) بمعنى الوفاء للدائن من خلال تسليمه عملات نقدية بالفعل.

هذا المقال كان نتاجا لدراسة قام بها بعض الفقهاء وعرض في الندوة التي تم تنظيمها تحت رعاية جامعة باريس (1)، خلال الفترة من 20-21 ديسمبر 2000 بشأن الانترنيت ودوره في التجارة الالكترونية؛ لمزيد من التفصيل، أنظر:

C.Lucas de Leysse, Le Paiment en Ligne , JCP, 2001, éd. G , N°.10. P.477.

[2]- مذكور عند؛ محمد عمر نوابة، عقد التحويل المصرفي الالكتروني (دراسة قانونية مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، مصر، 2006، ص23.

[3]- وعدم تواجدهم في مجلس واحد بالاضافة الى عدم امكانية تضمين العقد في محرر مادي، أنظر؛ ذكري عبد الرزاق محمد، النظام القانوني للبنوك الالكترونية، المزايا- التحديات- الآفاق، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2010، ص 38.

أما عن تعريف الدفع الإلكتروني، فقد ظهرت عدة تعاريف فقهية لعل أهمها التي عرفته بأنه:"المال أو العملة التي تتبادل بصفة إلكترونية، يتضمن ذلك حوالة الأموال الالكترونية والدفع المباشر ويسمى أيضا النقود الالكترونية، وتكمن الحاجة إلى عمليات الدفع الالكتروني في تنفيذ الإجراءات الالكترونية، مثل : تحويل الأموال بين البنوك والعملاء – الدفع للشراء عن طريق الانترنت مقابل الحصول على السلع أو الخدمات – تسديد مستحقات الدولة على المواطن مثل غرامات المخالفات وغيرها – تسديد الفواتير الخدمات الأساسية مثل الماء والكهرباء والهاتف وغيرها "[1].

يلاحظ على هذا التعريف، أنه حصر وسائل الدفع الالكتروني في النقود الالكترونية دون ذكر الوسيلة التي تتم بها، في حين أن وسائل الدفع الالكتروني تتعدد بين الأوراق التجارية الالكترونية (سواء الشيكات الالكترونية أو السفاتج الالكترونية) وبطاقات الدفع الالكتروني وكذا محافظ النقود الالكترونية...الخ.

كما يمكن تعريفه بأنه:" عملية تحويل الأموال في الأساس ثمن لسلعة أو خدمة بطريقة رقمية باستخدام أجهزة الكومبيوتر وإرسال البيانات عبر خط تليفوني أو شبكة ما أو أي طريقة لإرسال البيانات"[2].

كما عرفه البعض[3] على أنه:"منظومة متكاملة من النظم والبرامج التي توفرها المؤسسات المالية والمصرفية، بهدف تسهيل إجراء عمليات الدفع الإلكتروني الآمنة، وتعمل هذه المنظومة تحت مظلة من القواعد والقوانين التي تضمن سرية تأمين وحماية إجراءات الشراء وضمان وصول الخدمة".

أما المجلس الاقتصادي الفرنسي فلقد عرف الدفع الالكتروني أنه:" مجموعة التقنيات الإعلامية، المغناطيسية أو الالكترونية...الخ. تسمح بتحويل الأموال دون دعامة ورقية والتي ينتج عنها علاقة ثلاثية"[4].

ثانيا: التعريف القانوني لتقنية الدفع الالكتروني.

الى جانب ذلك صدرت العديد من التعريفات للدفع الالكتروني مسايرة للأوضاع ومتطلبات التجارة الالكترونية فنجد القانون النموذجي للتحويلات الدولية للأموال (Model law,

[1]- روان عبد الرحمن العبدان، تطبيقات آمنة في عمليات الدفع الالكتروني، مركز التميز لأمن المعلومات، المقالات العلمية؛ منشورة على الموقع الالكتروني: http://coeia.edu.sa/index.php/ar/asuurance-awarness/articles/58

[2]- أيمن قديح الدفع الالكتروني من يحميه؟، 2006/06/09، منشور على الموقع: http:// analyseer.net

[3]- مذكور من مقال: وسائل الدفع الالكتروني ... الأشهر والأوسع نطاقا، مقال منشور على الموقع الالكتروني http://4pcs-solutions.blogspot.com/2012/05/blog-post_21.html

[4] - TOERING Jean Pierre et BRION Francois, Les moyens de payments, Ed que sais-je ? 1er éd, Paris, 1999,p.32.

international crédit transferts) الصادر عام 1992 من لجنة الأمم المتحدة (unicitral) يعرف هذا القانون التحويل المصرفي على أنه: "مجموعة العمليات التي تبدأ بأمر الدفع الصادر عن الآمر بهدف وضع قيمة الحوالة تحت تصرف المستفيد". ويشمل التعريف أمر الدفع صادر عن بنك الأمر أو أي بنك وسيط تهدف الى تنفيذ أمر الدفع الصادر عن الآمر[1].

كما عرّف المشرع الأمريكي تقنية أمر الدفع وبالتحديد في التقنين التجاري الموحد (Uniform Commercial Code) (UCC) بأنه:" مجموعة الخطوات التي تبدأ بأمر التحويل الصادر من المستفيد بهدف الدفع للمستفيد من الأمر، ويتم ذلك شفويا، الكترونيا أو كتابيا ويشمل ذلك أي أمر صادر من بنك الآمر، أو البنك الوسيط يهدف الى تنفيذ أمر الآمر بالتحويل، ويتم نقل القبول بنك المستفيد دفع قيمة الحوالة لمصلحة المستفيد المبين في الأمر"[2].

أما عن التشريعات العربية فقد عرفه المشرع التونسي بأنها: "الوسيلة التي تمكّن صاحبها من القيام بعمليات الدفع المباشر عن بعد عبر الشبكات العموميّة للاتصالات"[3].

أما عن المشرع الجزائري، ونظرا لعدم صدور قانون خاص بالدفع الالكتروني أو التجارة الإلكترونية، يمكننا الرجوع الى المادة 69 من قانون النقد والقرض 11/03 والتي ورد فيها:"تعتبر وسائل دفع كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل الأموال مهما يكن السند أو الأسلوب التقني المستعمل"[4]، وهو نفس التعريف الذي أورد المشرع قبل التعديل[5] لكن مع تعديل طفيف من خلال ادراج مصطلح "سند" عوض مصطلح "شكل".

والملاحظ على هذا التعريف أنه جاء واسعا، وفتح المجال واسعا لكل وسيلة من وسائل الدفع مهما تكن الدعامة أو الطريقة المستعملة سواء كانت تقليدية أو حديثة. وفي ظل غياب تنظيم خاص بوسائل الدفع الالكترونية أو تنظيم خاص بالتجارة الإلكترونية، فانه يمكن الاستناد لهذا التعريف والقول

---

[1]- أنظر، المادة 02 من القانون النموذجي للتحويلات الدولية للأموال الصادر عن لجنة الأمم المتحدة 1992 الذي تنص على:
«Crédit de transfert signifie que les servies d'exploitation, en commençant par ordre de paiement du donneur d'ordre, faite dans le but de planifier ami et l'dispersal d'un bénéficiaire, le terme inclut tout ordre de paiement émis par la banque origine ou tout inter media rye banque avait l'intention effectuer le ordre de paiement du donneur d'... ».

[2] - Article 4A-103, du code uniforme commerciale (ucc): ordre de paiement «signifie une instruction d'un expéditeur à une banque recevions, transmettes verbalement, électroniquement ou par écrit à payer, ou de causer une autre banque de payer un fixe ou déterminable somme d'argent à un » bénéficier par l'American Law Institute. en, disponible sur: www.law.cornell.edu

[3]- الفصل الثاني من القانون 83 لسنة 2000 المؤرخ في 09 أوت 2000 والمتعلق بالمبادلات والتجارة الإلكترونية ووسائل الدفع الالكتروني

[4]- المؤرخ في 26 أوت 2003 يتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم (ج،ر عدد 52).

[5]- الأمر 10/90 المؤرخ في 14 أفريل 1990 يتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم (ج،ر عدد 16).

بأن المشرع الجزائري اعترف بإمكانية استعمال وسائل الدفع الالكتروني لتحويل الأموال، وهذا ما يعد مؤشرا ايجابي، وقفزة معتبرة نحو تنظيم استعمال هذه التقنية عبر قنوات مفتوحة كالانترنيت.

من خلال التعاريف السابقة يمكن الحديث على طبيعة الدفع الإلكتروني، اذ يمكن القول بأنها تعتمد على كل وسيلة كهربائية أو مغناطيسية أو كهرومغناطيسية أو أي وسيلة أخرى لها امكانات مماثلة تستخدم في تبادل المعلومات وتخزينها واسترجاعها، وطالما أنها وسيلة فلا تغير من حقيقة البيع في كل من الفقهين القانوني والاسلامي[1]، وهي وسيلة تميز التجارة الالكترونية عامة والدفع الالكتروني خاصة، ولا مانع من استخدامها فقها وقانونا[2].

- **الدفع الالكتروني من حيث المبدأ:**

من المعروف أن الدفع هو تقديم مبلغ من المال مقابل اقتناء سلعة أو خدمة، ومن الناحية القانونية هو وسيلة لانقضاء التزام المدين لدى الدائن، وعليه فان الدفع يفترض وجود دين في ذمة المدين.

ولا يلزم أن يكون الدافع هو المدين الأصلي، وإنما دين يمكن أن يقوم به غير المدين الأصلي أي من ينوب عنه.

ويرى رجال القانون، أن الدفع الالكتروني هو الاسم الطبيعي المقدم لنوع من الدفع من بين الآخرين. ومن خصوصيات هذا الدفع هو استعمال وسيلة خاصة التي تكون بدورها ميكانيزم أو وسيلة تتمم العملية كلها أو جزء منها على وسيلة الالكترونية[3].

ونظرا للرهانات الكثيرة التي تثور بمناسبة هذه التقنية، نجد مثلا حماية مصالح المتعاملين (مختلف مستعملي هذه التقنية) عبر شبكة الإنترنيت، حيث أن مصلحة المشتري هو حماية دفعه للثمن عن طريق الشبكة وحماية البائع بتأمين استحقاقه لدينه، الشيء الذي يدفعنا الى الزامية توسيع النظر الى طبيعة الدفع الالكتروني، فهو لا يعني بالضرورة أنه مرادف للدفع عبر الخط الإلكتروني، لكنه يمثل تقنية

[1]- محمد منصور ربيع المدخلي، أخلاقات التجارة الالكترونية في الفقه الاسلامي، منشورة على الموقع:
http://www.dirassat.com/index.php/nouvelles-centre/19-2012-05-31-00-08-03

[2]- وتُعدُّ التجارة من وسائل البيع المشروعة في الإسلام، فقد "أجمع العلماء على أن العلم منه: ما هو فرض متعين، ومنه: ما هو فرض على الكفاية.. والنوع الثاني: ما كان فرضاً لازماً؛ ولكن وجوبه متوقف على تحقق شرط، مثل العلم بأحكام الزكاة، وهكذا أحكام المعاملات والمبايعات والمداينات والشركات وهكذا من باشر البيع والشراء، وذلك يحصل بسؤال أهل العلم العارفين بأحكام الشراء جملة وتفصيلا. قال تعالى (فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ) الآية 43 من سورة النحل.
وقوله تعالى (وَاتَّقُواْ اللّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللّهُ) – الآية 282 من سورة البقرة. عقب آية الدين "لينبّه على أن من تعاطى الدين والبيع والتجارة فإنه يجب عليه أن يتقي الله ويتعلّم من أحكامها ما يمنعه ويحجره عن ظلم العباد وأكل الحرام" لمزيد من التفصيل أنظر أبو عمر ابن عبد البر، كتاب العلم، الكتب العلمية، بيروت 1407هـ، ص51-56.
"وما به قوام المعايش، كالبيع والشراء... فالنفوس مجبولة على القيام بها.. فهي -إذن- من فروض الكفاية"، النووي، روضة الطالبين، مطبعة التضامن، دون سنة نشر، مصر، ص222.

[3] -WERY Etienne, facture, monnaie,op,cit.p44

مستعملة في شتى الميادين فنجد الملايين من مستعملي هذه الوسيلة أو الميكانيزم لدفع وجبات المطعم، أو دفع حق المرور (péage)، وكذلك استعمالها لسحب الأموال من الموزعين الالكترونيين للأوراق[1]، كما يمس العديد من الشركات التي تقوم بتحويل الأموال والدفع بواسطة برنامج البنك على الخط... الخ[2].

أما عن طريقة الوفاء بالثمن، فتحرص العقود في الغالب، على النص على أن يتم الوفاء على الخط أي شبكة نفسها بواسطة بطاقة مصرفية أو محفظة النقود الالكترونية[3].

هذا من حيث المبدأ ، أما الدفع الالكتروني من حيث الأطراف فسيتم الحديث عنه بشيء من التفصيل من خلال تخصيص له الفرع التالي.

الفرع الثاني:

التعريف بالأطراف المتعاملة في وسائل الدفع الالكتروني.

يعد الدفع الالكتروني أو الوفاء الالكتروني تقنية معقدة لتحقيق أهدافها وتنفيذ التزامات مستعمليها، بما يستوجب تدخل أطراف أخرى لخصوصية هذه التقنية التي تتم عبر دعامات الكترونية.

وتتداخل في هذه العملية في دورتها المتكاملة مجموعة من الأطراف وهي[4]:

1. المنظمة العالمية.
2. البنك المصدر للبطاقة.
3. البنك التاجر.
4. حامل البطاقة.
5. التاجر الذي يبيع بها[5].

[1] - Distributeur Automatique de Billet (DAB). Dans: une machine à juin banque de branche oust D'UN Autre emplacement Qui Permet à des clients non d'effectuer de la base bancaire, des activités Contrôle de fils Équilibre, le retrait oust le transfert de fond même si la banque fermée est, disponible sur: www.investorwords.com./308/atm.html

[2] - Avec le développement de la banque en ligne de plus de produit et services financier ou de produits d'assurance sont disponible sur internet : Cathie-Rosalie joly, banque en ligne, guide de la dématérialisation de la souscription, article du 21/04/2008, disponible sur: www.droit technologie.org

[3] - عبد الرحمن بن عبد الله السند، الأحكام الفقهية للتعاملات الالكترونية (الحاسب الآلي وشبكة المعلومات "الانترنيت")، دار الوراق للنشر والتوزيع، الرياض، 2004، ص204.

[4] - وسائل ونظم الدفع الإلكتروني، النشرة الاقتصادية، بنك الإسكندرية، المجلد الرابع والثلاثون، القاهرة، 2002، ص33- 38.

[5] - الأطراف خمسة في الأعم الأغلب كما هو الحال في بطاقة فيزا (Visa Card) التي تصدرها منظمة فيزا (Visa)، وكذا بطاقة ماستر كارد (Master card) التي تصدرها منظمة ماستر كارد (Master card). وقد تكون الأطراف ثلاثة كما هو الحال في بطاقة (الأمريكان اكسبريس) (American Express) وهي:

1. حامل البطاقة 2. التاجر الذي يقبل بيع حامل البطاقة 3. منظمة الأمريكان اكسبريس. فهذه المنظمة تكاد تستأثر بكل شيئ، اذ تصدر هي البطاقة وحدها، ولا تمنح تراخيص اصدار لأي جهة أخرى، وهي التي ترتب موضوع استيفاء التجار لحقوقهم منها مباشرة نيابة عن حملة البطاقة.

وقد تكون الأطراف المتعاملة بها أربعة في حال كون البنك المصدر هو البنك التاجر.

الفقرة الأولى:

مصدرو البطاقات المصرفية.

لقد تم تقسيم مصدري البطاقات المصرفية الى ثلاث فئات، وهي:

1. المنظمات العالمية؛
2. المؤسسات المصرفية الكبيرة؛
3. المؤسسات التجارية الكبيرة.

الفئة الأولى: المنظمات العالمية.

تعتبر هذه المنظمة هيئة مالية، الأعضاء فيها هم البنوك والمؤسسات المالية التي تصدر البطاقة.

ولا تستطيع هذه البنوك اصدار البطاقة إلا بإذن من هذه المنظمة صاحبة الامتياز.

ولا تهدف المنظمة الى الربح كغيرها من الشركات، والهدف الرئيسي لها هو تزويد الأعضاء بالخبرة الفنية والإدارية في ادارة نشاط اصدار البطاقات، وتقديم الخدمات المختلفة لهم بسعر التكلفة لتسهيل معاملاتهم، ومن أهم الخدمات التي تقدمها التوسط بين الأعضاء بشأن الاتصالات والمراسلات، وعمليات المقاصة والتسويات، وعمليات التفويض، وغيرها من الخدمات الأخرى. كما أنها تسعى الى ايجاد الحلول المناسبة لتسوية المشكلات التي قد تحدث بين الأعضاء، وتقوم على تطوير النظام بما يتناسب والتقدم العلمي والتكنولوجي.

وأهم الموارد التي تغطي نفقات المنظمة العاملة هي رسوم الاشتراكات التي تدفعها البنوك الأعضاء في المنظمة.

وهناك ايرادات أخرى تعين المنظمة على استكمال ما تحتاجه من نفقات، منها ايرادات الربح السنوية، وأثمان بعض البرامج التي تقدم الى البنوك الأعضاء، والرسوم التي تتقاضاها المنظمة على بعض الخدمات، وما تحصله من فروق العملات، والرسوم المقررة على كل عملية شراء أو كسب نقدي[1].

تصدر البطاقات المصرفية من طرف مجوعة من المنظمات العالمية:

أنظر؛ عمر سليمان الأشقر، دراسة شرعية في البطاقات الائتمانية، دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى، 2009 ، ص 47.
[1]- عمر سليمان الأشقر، المرجع السابق، ص48، 49.

I. بطاقة فيزا الدولية Visa Card International:

مقرها لوس أنجلس بولاية كاليفورنيا بالولايات المتحدة الأمريكية، وتعد أكبر شركة دولية في إصدار البطاقات الائتمانية، يعود تاريخ إنشائها إلى عام 1958، ومع بداية 1981 قامت هذه الشبكة بإعادة هيكلة نفسها، حيث اصبحت تسمى فيزا العالمية (**Visa International**). وهي شركة متعددة الجنسيات(تجمع أكثر من 21 مؤسسة مالية) متعاقدة حاليا مع حوالي 2100 هيئة مالية داخل 150 دولة في العالم، وهي الأشهر على الاطلاق، الأكثر قبولا في العالم، ولديها أكبر شبكة للبطاقات في العالم[1]، وتستحوذ وحدها على حوالي 44% من سوق بطاقات الائتمانية في الولايات المتحدة الأمريكية[2]، كما تعد هذه البطاقات الأفضل بطاقات على المستوى العالمي للعام التاسع على التوالي حتى عام 2006[3]، كما تعد صاحبة الترخيص (الامتياز) للبطاقات المصرفية التي تحمل اسم فيزا (**Visa**) للمصارف التي تريد حمل شعارها التجاري[4]، وهي لا تقوم بإصدار هذه البطاقات وليست مؤسسة مصرفية، بل هي عبارة عن ناد يضم جميع البنوك والمؤسسات المالية الأعضاء التي تلتزم بالأنظمة واللوائح المعمول بها في المنظمة، وتقوم منظمة Visa بمساعدة أعضائها على ادارة خدماتهم، أما ادارتها فتتشكل من ممثلي البنوك الأعضاء[5].

ترخص للبنوك الراغبة في اصدار البطاقة (فيزا) حسب الاتفاق المبرم بينها وبينهم، وتتميز بمرونة كافية بحيث تخضع البطاقات الصادرة من أعضاء منظمة (فيزا) للأنظمة التي يضعها البنك المصدر لها، وفقا لما يتناسب مع تطلبات عملائه وأنظمته الداخلية دون تدخل من هذه المنظمة، وفي ضوء هذه المرونة يمكن أن تكون البطاقة المصدرة بطاقة خصم فوري من الرصيد (الحساب الجاري)، أو بطاقة خصم شهري، أو بطاقة ائتمان (اقراض)، كل ذلك اعتمادًا على سياسة البنك المصدر، حيث تتعاقد هذه الهيئات مع أحد الفروع الكبرى التابعة لهذه الشبكة والتابعة لمنطقة نشاطها وهي:

---

[1]- بشرائها لمؤسسة (Interlink) التي تشكل شبكة للدفع عند نقاط البيع وادارتها لدار المقاصة الآلية التي تربط بين 220 مصرفا في مجال المقاصة بين المصارف، لم تعد شركة فيزا مجرد شركة للبطاقات الائتمانية، بل أصبحت تضم جميع خدمات المدفوعات والمعالجات الالكترونية للبيانات. تمتلك فيزا خطوط اتصالات كافية لاحاطة الكرة الأرضية 400 مرة، كما تنجز شركة فيزا وفيزا نت (Visa Net) مايزيد عن 2700 عملية في الثانية، وتستطيع تنفيذ عمليات ب 160 عملة مختلفة. مقال منشور على الموقع: www.visa.com

[2]- بطاقات الائتمان البلاستيكية، مقال منشور على الموقع: http://yalla-nbda2.blogspot.com

[3]- وكان ذلك في الحفل السنوي الثالث عشر لاتحاد جوائز السفر العالمية في يوم 20 سبتمبر 2006، وتم في حفل توزيع الجوائز تكريم كافة المؤسسات العالمية الرائدة والمتخصصة في قطاع السياحية والسفر كل حسب منطقته. ويشمل هذا القطاع شركات الطيران، والفنادق، وشركات الشواطئ السياحية والخطوط البحرية التي تتعامل ببطاقات الدفع الالكتروني، بالاضافة الى شركات تأجير السيارات وخدمات الحجز الفندقي، لمزيد من التفصيل أنظر؛ http://www.news-all.com/sys.php

[4]- أنس العلبي، النظام القانوني لبطاقات الاعتماد، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى 2005، ص41.

[5]- عبد الوهاب ابراهيم أبو سليمان، البطاقات البنكية الاقراضية والسحب المباشر من الرصيد، دراسة فقهية قانونية اقتصادية تحليلية، بحث مقدم لمجمع الفقه الاسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الاسلامي بجدة في دورته العاشرة، المنعقدة بجدة في 23 صفر عام 1418 هجرية، ومجلس هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية في دورته السابعة والأربعين، المنعقدة بمدينة الطائف في 22 ربيع الأول عام 1418 هجرية، درا القلم، دمشق، سوريا، الطبعة الثانية، 2003، ص 34.

- فيزا الولايات المتحدة الأمريكية - فيزا أروبا / الشرق الأوسط

- فيزا آسيا والباسيفيك - فيزا كندا - فيزا أمريكا اللاتينية.

والغرض من هذا التقسيم هو تقليل تكاليف الاتصال وربح الوقت من جهة، حيث أصبح مركز تلقي الاتصالات في نفس الحزمة الساعية لتلك الدول، فمثلا اذا استعمل بطاقة فيزا صادرة في أستراليا في جهاز طرفي موجود في اليابان فيتم التحقق من البطاقة بالاتصال بمركز فيزا آسيا والباسيفيك الموجود في سنغافورة بدل الاتصال بمركز فيزا العالمي في كاليفورنيا الذي يستعان به في حال استعمال بطاقة صادرة عن أحد الفروع الأربع الباقية، ومن جهة أخرى فالغرض من هذا التقسيم هو تخصيص سياسة تسويقية لكل منطقة تتماشى والعادات الاتفاقية للأفراد، خاصة وأن هذه الشبكة توفر للهيئات المالية المتعاقدة معها تشكيلة كبيرة من البطاقات والخدمات المرتبطة بها مع التنوع في التكاليف لنفس النوع[1].

تمنح بطاقة الفيزا العالمية تراخيص اصدار ثلاثة أنواع من بطاقاتها وهي[2]:

1. بطاقة الفيزا الفضية: وهي ذات حدود ائتمانية (إقراض) منخفضة نسبيا، تمنح لأغلب العملاء عند انطباق الحد الأدنى من المتطلبات عليهم. توفر هذه البطاقة جميع أنواع الخدمات المتوافرة من قبل منظمة الفيزا كالسحب النقدي من البنوك، أو أجهزة الصراف الآلي، أو الشراء من التجار.

2. بطاقة الفيزا الذهبية: وهي ذات حدود ائتمانية (اقراض) عالية وتمنح العملاء اضافة الى الخدمات المتوافرة للبطاقة السابقة تأمينا على الحياة، وخدمات أخرى دولية فريدة كأولوية الحجز في مكاتب السفر، والفنادق، والتأمين الصحي، والخدمات القانونية.

3. بطاقة فيزا إلكترون: وتستخدم في أجهزة الصرف الآلي الدولية أو في الأجهزة القارئة للشريط المغناطيسي[3]. وهذا النوع هو الذي يميز شركة الفيزا عن بقية الشركات المانحة، اذ تمكن المستهلكين باستخدام الدفع من حساباتهم دون الحاجة إلى حمل مبالغ مالية نقدية، إضافة إلي سحب المبالغ النقدية من أجهزة الصراف الآلي في جميع أنحاء العالم بشكل آمن ومريح وبعيدًا عن أي إجراءات معقدة[4].

[1]- الموقع الرسمي لشركة فيزا الولايات المتحدة,العنوان الالكتروني:تاريخ التحميل 2008/02/26.
Http://USA.Visa.com/personal/newsroom/visa products.html

[2]- عبد الوهاب ابراهيم أبو سليمان، البطاقات البنكية الاقراضية والسحب المباشر من الرصيد، دراسة فقهية قانونية اقتصادية، تحليلية، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية، 1998، ص 34، 35.

[3] -www.visa.com

[4] - حسين محمد الشبلي ومهند فايز الدويكات، التزوير والاحتيال بالبطاقات الائتمانية، سلسلة الجرائم المالية والمستحدثة، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،2009، الطبعة الأولى، ص16.

II. ماستركارد Master Card International:

ومركزها سانت لويس بولاية نيويورك الولايات المتحدة الأمريكية[1]، وهي ثاني أكبر شركة دولية في إصدار البطاقات الائتمانية من حيث الانتشار بعد فيزا، وهي الوحيدة التي يمكنها أن تنافسها، لكنها تتفوق على هذه الأخيرة بالتقنيات العالية، مثل تقنية Paypass[2]. تمارس نشاطها في جميع أنحاء العالم، وتعتمد في عملها خارج الولايات المتحدة الأمريكية على الشبكات الوطنية للبنوك أو الشبكات المحلية لمجموعة من الدول أو حتى على بنك واحد يتمتع بالتوفيق النسبي داخل سوقه المحلي. بطاقاتها مقبولة لدى أكثر من 9,4مليون محل تجاري، استخدمت لتسوية معاملات بلغت أكثر من 200 مليون دولار، وهي كذلك لا تصدر أي نوع من البطاقات بل تمنح عضويتها لبنوك تتولى اصدار البطاقات والتعاقد مع التجار.

وشركة ماستر **Master** الراعية لبطاقات **Master Card** هي شركة مساهمة مغفلة تقوم بمنح تراخيص للمصارف لإصدار بطاقات تحمل شعارها ذاك دون أن تكون مصرفا[3].

تمنح بطاقة ماستر كارد تراخيص اصدار ثلاثة أنواع من بطاقاتها وهي:

1. بطاقة ماستر كارد الكترون المحلية: وهي ذات حدود ائتمانية (اقراض) منخفضة.

2. بطاقة ماستر كارد الفضية: وهي ذات حدود ائتمانية (اقراض) منخفضة نسبيا تمنح لأغلب العملاء، عند انطباق الحد الأدنى من المتطلبات عليهم، توفر هذه البطاقة جميع أنواع الخدمات المتوافرة من قبل منظمة الفيزا كالسحب النقدي من البنوك، أو أجهزة الصرّاف الآلي، أو الشراء من التجار.

3. بطاقة ماستر كارد الذهبية: وهي ذات حدود ائتمانية (اقراض) عالية وتمنح العملاء اضافة الى الخدمات المتوافرة للبطاقة السابقة تأمينا على الحياة، وخدمات أخرى دولية فريدة كأولوية الحجز في مكاتب السفر، والفنادق، والتأمين الصحي، والخدمات القانونية.

الفئة الثانية: المؤسسات المصرفية الكبيرة.

ترجع فكرة استعمال بطاقة الدفع لتعويض استعمال النقود الورقية لبدايات القرن الماضي وكمثال عن تلك الأنواع الأولى، فقد منحت شركة "واسترن يونيون" "Western Union " للبريد سنة

[1] - محمد الكيلاني، التشريعات التجارية والمعاملات الإلكترونية، الطبعة الأولى، دار وائل، عمان، الأردن، 2004، ص513.

[2] - هي تقنية جديدة تسمح لحامل البطاقة بوضع بطاقته المغناطيسية فوق جهاز الشراء ويتم قبول الدفع فورا، أنظر؛ بطاقات الائتمان البلاستيكية معروضة على الموقع: http://yalla-nbda2.blogspot.com

[3] - Master Card Incoreporated SEC: est une société enregistrée part privée détenue par les institutions financières membres de MasterCard International, disponible sur: www.mastercard.com

1914لزبائنها ذوي السمعة الجيدة بطاقة جديدة مسجل عليها معلومات عن صاحبها بغرض تسهيل عملية استلام الرسائل، وقامت أيضا سنة 1920بعض الشركات الأمريكية بطرح بطاقة مشابهة و لنفس الغرض[1].

وتصدر هذه البطاقات الائتمانية مباشرة عن المؤسسات المصرفية العالمية التي تشرف مباشرة على عملية الإصدار، دون منح رخص الاصدار لأي مصرف أو مؤسسة مالية أخرى، كما أنها تتولى بنفسها التعامل مع حملة بطاقاتها، أهم بطاقة ائتمانية صادرة عن مؤسسة مالية عالمية هي:

✓ **أمريكان إكسبرس American Express**:

وهي أقدم شركة في العالم تقدم بطاقات الائتمان (تأسست سنة 1850م)[2] ومقرها الرئيسي في الولايات المتحدة الأمريكية، وهي بنك أو مؤسسة مالية تتداول الأنشطة المصرفية، كما أنها المصدرة لبطاقة (أمريكان اكسبريس) **(American Express) (Amex)**[3]، هذه الشركة ليس لها الانتشار الواسع مثل فيزا وماستر كارد، لكنها تتميز بالخدمة المتميزة وطرق التسويق الرائعة، ولديها نظام متميز لمكافأة العملاء ولديها خصوصيات ومزايا رائعة في السفر تتميز بها عن جميع الشركات الأخرى، هي شبكة متخصصة في مجال بطاقات السفر والترفيه وهي الرائدة بين الشبكات المتخصصة التي وصل بطاقاتها إلى 60.5 مليون بطاقة نهاية سنة 2003، وتكمن قوة هذه البطاقة في صدورها عن بنك متخصص في إصدار الشيكات السياحية ، وأيضا يملك الخبرة الطويلة في التعامل مع الفنادق المطاعم وشركات الطيران. تشرف هذه المؤسسة المصرفية مباشرة على عملية اصدار البطاقات- كما سبقت الاشارة لذلك- دون أن تمنح تراخيص اصدار البطاقات لأي بنك أو مؤسسة مصرفية أخرى، وهي التي ترتب موضوع استيفاء حقوق التجار والمؤسسات التي تقبل البطاقة لحقوقهم منها مباشرة نيابة عن حملة البطاقة، ولا تلزم حملة بطاقتها فتح حسابات مصرفية لديه أو في فروعها، ويكفيها أن تتعرف على

[1]- إبراهيم بختي، التجارة الالكترونية مفاهيم إستراتيجيات التطبيق في المؤسسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2005 ص28.

[2]- مع بداية القرن الماضي وتحديدا سنة 1891 قامت شركة أمريكان اكسبريس **American express** المتخصصة في الصرف الأجنبي نقل الأموال بجهود كبيرة للحصول على ثقة البنوك والتجار والفنادق في أوروبا والولايات المتحدة لقبول وثيقة صادرة عنها تحمل خصائص الشيك وخطاب الاعتماد وأوراق النقد، وتم إطلاق اسم (الشيكات السياحية) عليها وتستعمل ليومنا هذا حيث تستمد من الشيكات اسمها وقابليتها للتداول عن طريق التظهير، واستمد من خطاب الاعتماد نظام التوقيع المزدوج حيث حامله مرة عند الشراء ومرة أخرى عند صرفه، و استمد من أوراق النقد قابلية انقسامه لقيم مختلفة من أوراق النقد. ومثلت بطاقات دفع داينرز كلوب منافسة حقيقية لشبكات أمريكان اكسبريس السياحية خلال فترة الخمسينيات، خاصة داخل السوق الأوروبية ما دفعها للقيام بإصدار بطاقة دفع لأول مرة مصنوعة من البلاستيك (سنة 1958 تحت بطاقة السياحة والترفيه أمريكان اكسبريس) مقبولة لدى 17500 موقع تجاري موزعة على حوالي 250000 فرد في سنتها الأولى فقط، اكسبريس بشبكاتها المنتشرة في أوروبا والولايات المتحدة وكذا علاقتها بمختلف وكالات السفر وشركات الطيران بالإضافة إلى الفنادق والمطاعم التي اعتادت العمل معها من خلال الشيكات السياحية لحاملها على قبول بطاقاتها، وبعد أربع سنوات من إطلاقها بلغ عددها 900000 بطاقة لدى 82000 موقع تجاري في العالم، كذلك بجدر الذكر أن مجموعة فنادق هيلتون قامت من سنة 1957 بإصدار بطاقة السياحة والترفيه Carte Blanche مقبولة لدى فنادقها و كذا مطاعم الجمعية الوطنية للمطاعم الأمريكية "أكثر من 600000 محل تجاري" والتي لاقت رواجا كبيرا بفضل انخفاض تكلفة الانضمام لها. مقال منشور على الموقع: http://www.mktml.com/ib/index.php?showtopic

[3]- أنظر؛ بطاقات الائتمان البلاستيكية، منشورة على الموقع: http://yalla-nbda2.blogspot.com

مقدار الملاءة المالية للعميل لكي تقوم وفق معايير ائتمانية (قرضية) تناسب سياستها بإصدار البطاقة لمن تقبلهم من المتقدمين للحصول عليها[1].

لا تقبل (الأمريكان اكسبريس) وضع اسم أي بنك آخر على بطاقاتها إلا في حالة نوع واحد من بطاقاتها هو (الأمريكان اكسبريس الذهبي) وعلى شرط أن يكون لدى البنك المصدر لهذه البطاقة حساب العميل المطلوبة له البطاقة، وأن يكون هذا البنك ضامنا للعميل[2].

تصدر (الأمريكان اكسبريس) ثلاثة أنواع من البطاقات، تناسب كل منها نوع العميل وحجم التسهيلات المقدمة له، وتتمثل هذه البطاقات في[3]:

- ✓ بطاقة الأمريكان إكسبرس الخضراء (Green Card): هي بطاقات تمنح لعامة الناس، الذين يتوفرون على الملاءة المالية، كما يتم تحديد تسهيلاتها الائتمانية الممنوحة للعميل بسقف ائتماني محدد.
- ✓ بطاقة الأمريكان إكسبرس الذهبية (Golden Card): تمنح للعملاء الذين يتمتعون بملاءة مالية عالية، والميزة التي تتصف بها هي أن التسهيلات الائتمانية الممنوحة غير محدد بسقف ائتماني (قرضي) معين. كما أننا نجد أن أميريكان اكسبريس، لاتقبل وضع اسم أي مصرف آخر على بطاقاتها الا على هذا النوع، شرط أن يكون لدى المصرف المصدر لهذه البطاقة حساب العميل كما يكون ضامنا له.
- ✓ بطاقة الأمريكان إكسبرس الماسية (Optima): تشرف على اصدارها المؤسسة بنفسها دون منح رخص الاصدار لأي مصرف أو أي مؤسسة أخرى، وعن طريقها يتم تحصيل التجار والمؤسسات لحقوقهم مباشرة بالنيابة عن حملتها، ولا تلزم حملة البطاقة يفتح حساب لديها، لكن يكفي أن تتأكد من الملاءة المالية للعميل.

قدر عدد بطاقات أميركان اكسبريس في العالم سنة 1990، بـ 63 مليون بطاقة في حوالي 160 دولة، منها 25 مليون في الولايات المتحدة الأمريكية، كما وصل حجم التعامل بها في نفس السنة حوالي 11 مليون دولار، تواجه هذه البطاقة منافسة شديدة من بطاقات فيزا وماستير كارد نتيجة ارتفاع تكاليف عضويتها، ووصلت العائدات السنوية لشركة " أمريكن إكسبرس" في نهاية سنة 2005 أكثر من 29.1 مليار دولار أمريكي[4].

[1]- حسين محمد الشبلي و مهند فايز الدويكات، المرجع السابق، ص17.

[2] - http://home.americanexpress.com

[3]- عبد الوهاب ابراهيم أبو سليمان، المرجع السابق، ص 34.

[4] - http://home.americanexpress.com

✓ **مؤسسة داينرز كلوب Diners Club International**:

كان يجب انتظار تاريخ 1950/01/23 لرؤية أول بطاقة ائتمان بالمزايا المتوفرة اليوم، وسبب ذلك ماتعرض له رجل الأعمال الأمريكي Frank Miknamura وصديقه Ralf Shinder المحامي في أحد مطاعم منهاتن بمدينة نيويورك ، وبعد أن أنهيا وجبتيهما هماّ بعد ذلك بالدفع تبيّن لكل منهما أنه قد نسي حافظة نقوده كليهما، ولم يكن أيا منهما معروفا لصاحب هذا المطعم، مما اضطراهما الى الدخول في مناقشات وتبريرات واعتدارات طويلة محرجة حتى يسمح لهما صاحب المطعم بمغادرته دون دفع الحساب أو اقتيادهما الى مركز الشرطة[1]، عند ذلك اقترح فرانك على صاحب المطعم أن يوقع على الفاتورة مع ترك بطاقته المهنية كضمان لأن يسدد ماعليه من مستحقات مع الغد، وامام هذا الموقف الذي سبب لهما حرجا كبيراً، ودفع بهما الى التفكير إلى إنشاء مؤسسة تضمن للمطاعم المشتركة إليها دفع الحساب[2].

بعد هذه الحادثة أنشأ المحامي في نفس السنة مع شريكه Ralf Shinder "رالف شيندر" شركة أسماها "Diners Club" داينرز كلوب سنة 1949، برأس مال قدره 1.5 مليون دولار تتكفل بإصدار بطاقة ائتمان تحت شعار" تناول الغذاء وقع" "Dine and sign " مكنت لحاملها في البداية من الحصول على خدمات 15 مطعما محلي، حيث تعاقد معها على أن تضمن شركته دفع قيمة الفواتير المرتبة على حاملي بطاقته، ثم تقوم الشركة نهاية كل شهر بإرسال تلك الفواتير لزبائنها مضافا عليها رسوم الشركة، اذ تعتبر **"Diners club"** أول من طرح فكرة الدخول كوسيط بين شخصين الأول طبيعي الثاني معنوي بواسطة بطاقة ائتمان التي كانت في البداية مصنوعة من الحديد، ثم أصبحت بلاستيكية ولقيت البطاقة نجاحا كبيرا وسط طبقة الولايات المتحدة الأمريكية حيث بلغ عدد البطاقات الموزعة بعد سنة واحدة فقط من إطلاقها حوالي 42000 بطاقة مقبولة لدى 300 فندق ومطعم موزعين داخل الولايات المتحدة الأمريكية أنفق حاملوها حوالي 3 مليون دولار. وتوالت منذ ذلك الحين الأحداث الواحد تلو الأخر. اذ قامت هذه الشركة الحديثة بإنشاء صناعة منتج جديد وانتشر منذ ذلك الحين عصر النقود البلاستيكية، وكان ذلك في عام 1950[3].

[1]- عمر سليمان الأشقر، المرجع السابق، ص36.
[2]- لمزيد من التفصيل أنظر؛ http://www.dinersclubsaudi.com/ar/company_history.aspx
[3]- مؤسسة داينرز كلوب، لمزيد من التفصيل أنظر؛ http://www.dinersclubsaudi.com/ar/company_history.aspx

وقد استفادت "Diners club"من اتفاقيات التبادل الحر بين الولايات المتحدة الأمريكية، في منتصف الخمسينيات لتوسع من عملياتها داخل الفنادق والمطاعم الفخمة الأوروبية فبلغ رقم إعمالها لسنة 1958 مامقداره 465 مليون دولار مع صافي الربح قدر ب 40 مليون دولار[1].

تعتبر داينرز كلوب انترناشونال برنامج بطاقة صرف ائتمانية ذات خبرة عالمية واسعة نظرا لأن داينرز كلوب هي أول من أدخل وابتكر تلك الصناعة. يقع مركزها الرئيسي في مدينة شيكاغو بالولايات المتحدة الأمريكية، وتقوم بتوفير توجيه استراتيجي تجاه الشبكة العالمية التي تغطي ما يزيد عن 200 دولة[2]. وتقوم داينرز كلوب انترناشونال بصفتها عضوا في "سيتي غروب" "City Group"[3] بالاستعانة بالموارد التقنية المتفوقة من هذه الأخيرة لمقابلة بيئة العمل المتغيرة في الوقت الحاضر.

لكن رغم كل هذا فان قبولها العالمي أقل من فيزا و ماستر كارد، وهي شركة تنافس في سوق السفر، فهي موجهة في الأساس للمسافرين المتميزين، حيث تمنحهم بعض المزايا والعروض الخاصة بالسفر[4].

تصدر بطاقات متنوعة مثل:

- بطاقات الصرف المصرفي لكافة العملاء .
- بطاقات الأعمال التجارية لرجال الأعمال .
- بطاقات التعاون مع الشركات الكبرى مثل شركات الطيران .

كما توجد العديد من المؤسسات في العالم تصدر مختلف البطاقات الائتمانية وغيرها، لكل هذه البطاقات ليست واسعة الانتشار عالميا ومحددة النشاط الذي تقوم به مثل: مؤسسة (جي سي بي) (JCB)[5]، وكذلك مؤسسة "ريكاردو الأوروبية"[1].

---

[1]- لمزيد من التفصيل أنظر؛ http://www.dinersclubsaudi.com/ar/company_history.aspx

[2]- نظرة عامة عن داينرز كلوب – انترناشونال، داينرز كلوب إنترناشونال مملوكة بالكامل ل Citigroup؛ لمزيد من التفصيل أنظر؛ http://www.dinersclubsaudi.com/ar/diners_club_intl.aspx

[3]- سيتي غروب (بالإنجليزية.Citigroup Inc :، ولكنها تعمل تحت اسم سيتيCiti): هي أحد أكبر شركات الخدمات المالية الأمريكية. مقرها الرئيس في مدينة نيويورك. وقد نشأت الشركة على إثر عملية الاندماج الكبرى التي تمت بين عملاق البنوك سيتي كورب والتكتل المالي ترافلرز غروب في 7أبريل 1998. تتمتع سيتي غروب بأكبر شبكة خدمات مالية في العالم، حيث تمتد في 107 دول مع نحو 12,000 مكتب على امتداد العالم. كان لدى الشركة مطلع عام 2008 نحو370 ألف موظف، لكن الشركة قامت خلال ذلك العام بتقليصات كبيرة في عدد الموظفين على إثر الأزمة المالية العالمية. يبلغ عدد حسابات العملاء لدى الشركة أكثر من 200 مليون حساب. كما بلغ إجمالي حجم الأصول لديها 2.187 تريليون دولار.

عام 2007 بلغت إيرادات المجموعة المالية نحو 159 مليار دولار وحققت ربحاً صافياً بلغ 3.6 مليار دولار. مقال معروض على الموقع الالكتروني: http://ar.wikipedia.org/wiki

[4]- ومن بين الـ49 مشاركا في الشبكة العالمية لهيئات داينرز كلوب إنترناشونال ، ينتمي 15 منهم إلى "سيتي غروب"، أما الـ 34 الآخرين فهم عبارة عن مقدمي خدمات مالية مستقلين بما فيهم البنوك. ويوجد من بين إجمالي بطاقات داينرز كلوب العاملة حاليا نسبة 63% تتبع الـ 15 مشاركا في داينرز كلوب "سيتي غروب" يحققون ما يزيد عن 70% من إجمالي المبيعات.

[5]- وهي شركة يابانية غير بنكية تعمل في مجال بطاقات السفر الترفيه تكمن قوتها أولا في انتشارها في السوق الآسيوي وقبول بطاقاتها على المدى العالمي حيث بلغ عدد البطاقات الصادرة في جنوب شرق آسيا سنة 2001 حوالي 39.8 مليون بطاقة من مجموع حوالي 40 مليون بطاقة مصدرة في العالم. راجع؛ عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، المرجع السابق، ص 20.

الفئة الثالثة: المؤسسات التجارية الكبرى.

من أجل المحافظة على العملاء وتسهيل تعاملاتهم، قامت العديد من المؤسسات التجارية مثل الفنادق، المطاعم، محطات البنزين،... باصدار بطاقات خاصة يستخدمها عملائهم المتميزين في تسوية مشترياتهم من هذه المؤسسات وفروعها المنتشرة. ان الأرباح الطائلة التي يحققها مصدرو البطاقة هي الدافع المهم الذي جعلهم يتفننون في تقديمها وتطويريها مع الزمن حتى أصبحت تصدر بصيغ متشابهة للبطاقات الائتمانية، وتحت مسميات مختلفة مثل: "بطاقة الشراء من محل تجاري" (Store Card)، حيث تقوم متاجر السلسلة (chain stores) أو متاجر الأقسام (departement stores) باصدار بطاقات ائتمان لعملائها تمكنهم من الشراء من أي محل أو أي قسم في حدود مبلغ معين خلال الشهر على أن يتم سداد قيمة هذه المشتريات في نهاية كل شهر، ويتم تحميل العميل بفوائد بنسب متفق عليها مسبقا في حالة عدم السداد في الموعد المتفق عليه، وفي بعض الأحيان يطلق على هذا النوع من البطاقات (In House Credit Cards).

ومن أشهر هذه المتاجر في أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية وكندا محلات[2]:

ETC-Cand A-Rembow-Datens-Holy Day- Kemart.

و يمكن تعريف هذه البطاقات، كما يلي:" هي بطاقة يصدرها المحل التجاري لعملائه، تتيح لهم شراء (على الحساب) ما يحتاجونه من السلع والخدمات التي يقدمها المحل، وذلك في حدود سقف ائتماني".

الفقرة الثانية:

الجهة المصدرة لوسيلة الدفع.

تختلف الجهة المصدرة لوسيلة الدفع باختلاف هذه الأخير،

1- فبالنسبة للجهة المصدرة لبطاقات الدفع الإلكتروني: هو البنك أو المؤسسة المالية أو منظمة من البنوك مثل: ("فيزا"، " الداينرز كلوب" و" الأمريكان إكسبريس"، "الماستير كارد")[3]، وهو البنك الذي له الحق في اصدار بطاقات الائتمان لعملائه، ولا يكون ذلك إلا بعد الحصول على ترخيص معتمد

---

[1]- حسين محمد الشبلي ومهند فايز الدويكات، المرجع السابق، ص19.

[2]- سميحة القليوبي، وسائل الدفع الحديثة (البطاقات البلاستيكية)، الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية، أعمال المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت العربية، الجزء الأول، الجديد في التقنيات المصرفية، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت لبنان، 2007، ص 65.

[3]- حسين محمد الشبلي و مهند فايز الدويكات، المرجع السابق، ص25.

وموافقة الهيئة أو المنظمة العالمية الخاصة بإصدار هذه البطاقات، اذ تقوم هذه الأخيرة بدراسة طلبات تلك المصارف والمؤسسات التي ترغب بإصدار بطاقة خاصة بها، وتقرر قبولها أو رفضها بعد تقويم مركزها المالي[1].

وبعد الحصول على الموافقة، تقوم المصارف والمؤسسات بإصدار بطاقات وتسويقها على من يرغب في استخدامها من العملاء وفقا لما يتناسب مع متطلبات هؤلاء العملاء والأنظمة الداخلية للمصرف، وذلك دون أي تدخل من المنظمة العالمية من حيث شكل العلاقة التي تجمع بين الطرفين المتعاقدين (المصارف الأعضاء وعملائها حاملي البطاقات). ويلتزم المصرف المصدر أمام المنظمة العالمية فقط باحترام الأنظمة والقواعد العامة الاجرائية لنظام البطاقات التي تصدرها المنظمة.

ويقوم المصرف العضو في المنظمة العالمية بإصدار أنواع مختلفة من البطاقات مثل: البطاقة (العادية)، البطاقة الذهبية، البطاقة الفضية، البطاقة المحلية[2].

ومن المعروف أن اصدار هذه البطاقات للعملاء تتم بناء على طلبهم ومقابل رسم اشتراك سنوي يدفعه العميل. وتكون صلاحية هذه البطاقات عادة لمدة سنة واحدة أو سنتين من تاريخ الإصدار، وتجدد تلقائيا بناء على رغبة العميل، وعليه فان المبالغ التي يحصل عليها البنك المصدر من عميله حامل البطاقة هي التالية[3]:

- رسوم العضوية: يحصل هذا الرسم مرة واحدة عند الموافقة على طلب العميل للحصول على البطاقة أول مرة.
- رسوم التجديد: يحصل هذا الرسم عند تجديد صلاحية البطاقة وإصدار أخرى للعميل بدلا عنها بعد انتهاء مدتها المقررة السابقة (سنة واحدة أو سنتين).
- رسوم الاستبدال: يحصل هذا الرسم عند ضياع البطاقة من حاملها أو تلفها أو سرقتها، فيصدر البنك بدلا عنها عند ابلاغه بذلك.

ويقوم المصرف المصدر للبطاقة بدفع المبالغ المطلوبة من عملائه من قبل المصرف التاجر بالدولار، ثم يقوم هذا المصرف بتحصيل المبالغ التي دفعها الى المصرف التاجر من عملائه حاملي

---

[1]- عمر سليمان الأشقر، المرجع السابق، ص50.
[2]- بالنسبة للبطاقة Local Card فان هذا النوع من البطاقات وان كان يحمل اسم شعار المنظمة العالمية، إلا أنه ليس لها أي سيطرة تذكر عليها أو علاقة مباشرة، لكن عند احتساب رسوم التشغيل ربع السنوية التي يلتزم البنك العضو بدفعها للمنظمة العالمية يتم أخذ عدد البطاقات الصادرة محليا بالحسبان من ضمن عدد البطاقات الفضية والذهبية الصادرة، وعادة توجد بالدول التي بها قيود على أسعارها الصرف والعملة الأجنبية. منشورة على الموقع الالكتروني: http://www.dinersclubsaudi.com/ar/diners_club_intl.aspx
[3]- عمر سليمان الأشقر، المرجع السابق، ص51، 52.

البطاقات بعد تحويلها الى العملة المحلية التي يتعامل بها عملاؤه أصحاب البطاقات، وقد يتم هذا بخصم المبالغ المستحقة عليهم ومطالباتهم بسدادها.

2- أما عن التعرف عن الجهة المنوط لها اصدار النقد الالكتروني فله أهمية بالغة تتمثل في تعرف المتعاملين معها على النظام القانوني الذي يحكمها، الذي ينعكس بدوره على اطمئنان هؤلاء الى مشروعية التعامل بالنقود الالكترونية التي تصدرها.

والتساؤل الذي يثور في هذا الصدد يدور حول ما اذا كان اصدار النقود الالكترونية يقتصر على البنوك والمؤسسات الائتمانية فقط أم أنه سيسمح للمؤسسات غير المصرفية بأن تمارس هذا النشاط؟

والإجابة على هذا التساؤل، يفرض علينا التعرّض الى اتجاهين فقهيين رئيسيين:

الاتجاه الأول: يتبنى أنصاره موقفا مقيدا مؤداه ضرورة قصر اصدار النقود الالكترونية على البنوك ومؤسسات الائتمان Credit Institutions. وهذا يعني منع المؤسسات غير المصرفية من ممارسة هذا النشاط. ويرجع ذلك الى الرغبة في ضمان استقرار سوق النقود الالكترونية من ناحية، وتدعيم الثقة في مؤسسات النقد الالكتروني عن طريق التأكيد على أن اخفاق أي منها لن يؤثر تأثيرا فعليا في تطور هذه الوسيلة الجديدة من وسائل الدفع[1] من ناحية أخرى، بالإضافة الى أن المصارف اقدر من غيرها على القيام بهذه المهمة حيث تتمتع بالدعم الحكومي وبالأهلية القانونية لإصدار أدوات الدفع ذات القمة النقدية[2].

وقد استند هذا الاتجاه الى الحجج الآتية[3]:

أ. أن المؤسسات غير المصرفية Non-Bank Institutions لا تخضع لرقابة من جانب البنوك المركزية، كما أنها أكثر مجازفة ومخاطرة بسمعتها المالية، الأمر الذي يزيد من احتمالية تطويرها لمنتجات نقد الكتروني غير آمنة، وبتالي تكون قابلة للتزييف أو التزوير، وهو ما يؤثر سلبا في الثقة الممنوحة لهذه النقود.

---

[1] - Proposition de la Commission pour Européen Parlement et du Conseil concernant la prise, la poursuite et la surveillance prudentielle de l'activité des établissements de monnaie électronique P.3. Disponlble sur http ;// europa.eu.int/c317.v.41/15/october/1998.

[2]- أحمد جمال الدين موسى، النقود الالكترونية وتأثيرها على دور المصارف المركزية في ادارة السياسة النقدية، الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية، أعمال المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت العربية، الجزء الأول، الجديد في التقنيات المصرفية، المرجع السابق، ص 152.

[3]- أحمد السيد لبيب ابراهيم، الدفع بالنقود الالكترونية الماهية والتنظيم القانوني، دراسة تحليلية مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2009، ص 237.

ب. تحظى المؤسسات غير المصرفية بمزايا تنافسية غير عادلة مقارنة بالمؤسسات المصرفية التي تتحمل تكاليف الاشراف والتنظيم الحكومي الشامل للأنشطة المصرفية.

ج. نظرا لعدم التزام المؤسسات غير المصرفية بتقديم تقارير عن أنشطتها الى البنك المركزي، فان السماح لهذه المؤسسات بإصدار النقود الالكترونية سيمثل تهديدا لهذه البنوك؛ حيث يفقدها القدرة على تتبع النقود المطروحة للتداول، وبالتالي عجزها عن ضبط السياسات النقدية[1].

وهذا الاتجاه هو ما سار عليه البنك المركزي المصري[2]، ويبدو ذلك جليا من خلال مطالعة الضوابط التي أصدرها بشأن تنظيم التعامل بوسائل الدفع الإلكترونية، حيث قصر التعامل في هذه المجالات على البنوك المرخص لها بذلك دون غيرها[3]. وهذا موقف المصرف المركزي الألماني (البوندزبانك) (Bundesbank) كذلك، والمتمثل في على دعم القيود التي يفرضها الاتحاد الأوروبي على اصدار البطاقات سابقة الدفع Prepaid cards بما يؤدي الى قصر ذلك على المصارف المسجلة، مع امتداد هذه القيود الى نظم الدفع الالكترونية المعتمدة على الانترنت. وترجع تحفظات البوندزبانك الى ثلاثة دوافع:

د. دافع الأمان، خاصة الخشية من أن يحدث ازدواج في صرف النقود الالكترونية.

ه. الخشية من أن تفقد المصارف المركزية رقابتها على عرض النقود، ومن ثم السياسة النقدية.

و. الخشية من حدوث غش من جانب مصدري **issuers** النقود الإلكترونية، مثل اعلان بعضهم إفلاسه، مما يؤدي الى انعدام قيمة النقود الالكترونية وفقد ثقة المتعاملين فيها[4].

الاتجاه الثاني: يرى مؤيدوه ضرورة السماح للمؤسسات غير المصرفية بإصدار النقود الالكترونية الى جانب مؤسسات الائتمان، وذلك يفرض توجيه نظم الدفع الالكترونية نحو مزيد من التطور. واستدلوا على ذلك بما يلي:

أ. أنه اذا كانت المؤسسات غير المصرفية أقل خبرة وكفاءة في مجال المدفوعات الإلكترونية، فان عائداتها من تطوير وتسويق منتجات النقد الالكتروني ستمثل دافعا قويا لها لتقديم وسائل دفع آمنة وفعّالة.

---

[1]- أحمد السيد لبيب ابراهيم، المرجع نفسه ، ص238.

[2]- أحمد السيد لبيب ابراهيم، المرجع نفسه، ص238.

[3]- المجلة الاقتصادية للبنك المركزي، المجلد 42، العدد الرابع، سنة 2002/2001، ص125،124، وينص الضابط الأول من هذه الضوابط على أنه:" يشترط الحصول أي بنك على ترخيص للتعامل في هذه المجالات أن يكون مستوفيا الضوابط الرقابية الخاصة بمعدل كفاية رأس المال وتصنيف القروض وتكوين المخصصات والتوازن في مركز العملات وتركز التوظيفات لدى المراسلين في الخارج والتركيز الائتماني". وكذلك ما جاء في الضابط السابع:" تلتزم البنوك المرخص لها بالعمل في هذه المجالات باتباع سياسات وإجراءات تحقق تأمين الاتصالات من والى النظم لمنع الاختراق وإساءة الاستخدام". لمزيد من التفصيل؛ أحمد السيد لبيب إبراهيم، المرجع السابق، ص239،238.

[4]- أحمد جمال الدين موسى، المرجع السابق، ص153.

ب. اذا كانت هذه المؤسسات تحظى ببعض المزايا التنافسية، فان المؤسسات المصرفية تحظى بمزايا معادلة، وذلك من ناحيتين[1]:

الأولى: سيتبعد العديد من التجار التعامل بالنقود الالكترونية ما لم تكن لديهم القدرة على ايداعها في حساباتهم التى البنوك التي يتعاملون معها.

الثانية: تحظى المؤسسات المصرفية بثقة المستهلكين، نظرا لما تتمتع به من سمعة حسنة ومركز مالي مستقر، ومن ثم فإنهم سيكونون أكثر ميلا الى قبول النقود الالكترونية التي تصدرها البنوك من تلك التي تصدرها المؤسسات غير المصرفية.

وفيما يتعلق بتأثير اصدار المؤسسات غير المصرفية للنقود الالكترونية على قدرة البنوك المركزية على تتبع النقود المتداولة وضبط السياسات النقدية، فانه تأثير غير جوهري؛ وبيان ذلك أنه لو أصبح كل شخص داخل الولايات المتحدة الأمريكية حائزا للحد الأقصى من وحدات النقد الالكتروني المسموح بتحميله على أدة الدفع، وهو (150) دولار، فان مجموع ما يحمله الأفراد من هذه النقود لا يتجاوز (10%) من مجموع النقود المتداولة. يضاف الى ذلك، أنه متى منحت تلك المؤسسات ترخيصا بإصدار النقود الإلكترونية، فإنها ستخضع لنظام خاص تلتزم بمقتضاه بتقديم تقارير عن أنشطتها ويسمح للجهات الرقابية بمتابعتها من تم التغلب على هذه المشكلة[2].

ورغم أن الاتحاد الأوروبي قد تبنى الاتجاه الأول مند البداية، انطلاقا من مبدأ مؤداه منح الأولوية لحماية المستهلكين والأخذ بمعايير مدروسة في هذا المجال بدلا من فتح السوق لدخول أكبر عدد ممكن من مصدري النقود الإلكترونية، كما قد خلص تقرير المعهد النقدي الأوروبي (EMI) الى التوصية بقصر اصدار النقود الالكترونية على المؤسسات الائتمانية وحدها[3]، إلا أن اللجنة الأوروبية حين نشرت مقترحا بتوجيه أوروبي خاص بالنقود الالكترونية أعلنت عن عزمها على تعديل التعريف الخاص بمؤسسات الائتمان حتى يسمح للمؤسسات غير المصرفية بإصدار النقود الالكترونية.

وعند صدور التوجيه الأوروبي رقم 2000/46/EC[4] كان من أهم ملامحه أنه استبدل مصطلح مؤسسة النقد الالكتروني "Établissement de monnaie électronique "

[1]- أحمد السيد لبيب ابراهيم، المرجع السابق، ص240.
[2]- أحمد السيد لبيب ابراهيم، المرجع المرجع نفسه، ص240.
[3]- أحمد جمال الدين موسى، المرجع السابق، ص 153.
[4] - Directive 2000/46/CE du Parlement européen et du Conseil du 18 Septembre 2000 concernant l'accès à l'activité de contrôle prudentiel et de l'activité des établissements de monnaie électronique (J. o.n ° L 275 du 27/10/2000).

بمصطلح "Institutionnel crédit" ليشمل الى جانب الأخيرة:" كل شركة أو شخص قانوني أخر يقوم بإصدار وسائل دفع في شكل نقود إلكترونية"[1].

وفي المقابل فان الولايات المتحدة الأمريكية تاخذ موقفا متحفظا من أي محاولة قصر اصدار النقود الالكترونية على المؤسسات المصرفية وحدها، كما أنها ترفض أي محاولة لوضع أسس تنظيم قانوني لاصدار وتداول النقود الالكترونية في مرحلتها الحالية. وقد عبر عن ذلك الاتجاه آلان جرنسبان Alan Greenspan رئيس المجلس الاحتياطي الفدرالي بقوله:" أنا مهتم على وجه الخصوص بألا نحاول أن نعيق بشكل غير ضروري النقود الالكترونية أو نظم الدفع الالكترونية بوجه عام ... فالزبائن والتجار والحكومات سيقومون في النهاية بتحديد أي من المنتجات الجديدة ستحقق نجاحا في السوق"[2].

وقد حددت بعض التشريعات المقصود بمؤسسة النقود الالكترونية بشكل أكثر تفصيلاً. ومن قبيل ذلك ما أدخله المشرع الانجليزي على قانون الخدمات المالية والأسواق من تعديلات عام 2002، حيث حظر منح ترخيص إصدار النقود الالكترونية على الأشخاص المعنويين Personne morale، وشركة التضامن Partenariats، ومؤسسات الائتمان التي تتخذ من المملكة المتحدة مقرا لها[3]. وكذلك فقد قصر قانون المدفوعات السلوفيني Transactions Moyen de Paiement إصدار النقود الالكترونية على طائفتين[4]:

تتمثل الأولى في البنوك الحاصلة على ترخيص بذلك من البنك المركزي وتشمل البنوك الوطنية، وفروع البنوك الأجنبية، بالإضافة الى بنوك الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي.

أما الطائفة الثانية فتتمثل في الشركات المرخص لها بإصدار النقود الالكترونية وتتضمن الشركات الوطنية المنوط بها اصدار النقود الإلكترونية، وشركات اصدار النقود الالكترونية التابعة للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، فضلا عن فروع الشركات الأجنبية العاملة في مجال اصدار النقود الالكترونية.

---

[1] -Article premier du Directive 2000/46/CE:"Champ d'application, définitions et limitation des activités:3. Aux fins de la présente directive, on entend par: a) "établissement de monnaie électronique": une entreprise ou toute autre personne morale, autre qu'un établissement de crédit au sens de l'article 1er, point 1, premier alinéa, point a), de la directive 2000/12/CE, qui émet des moyens de paiement sous la forme de monnaie électronique".

أنظر؛ أحمد جمال الدين موسى، المرجع السابق، ص 153.

[2]- أحمد جمال الدين موسى، المرجع نفسه، ص 154.

[3] - Financial Services and Markets Act 2000 (activités réglementées) (modification) pour 2002, Partie II, chapitre II, A, (9C-2). disponible sur: http://www.hm-treasury.gov.uk/media

[4] - Loi sur les opérations de paiement, Journal officiel de la République de Slovénie, n ° .30, le 5 Avril 2002, l'art. (31). disponible sur: http://unpan 1.un.org/intradoc/groups/documents

et voir aussi l'Art. (18a) de No.124/2002 ART du 13 Mars 2002 sur «Les transferts de fonds, instruments de paiement électronique et des systèmes de paiement» (la loi sur le système de paiement) telle que modifiée par la loi n °.257/2004 Coll., La loi N° 62 / 2006 Coll.and Loi N ° .70/2006 Coll. disponible sur: http://www.cnb.cz/www.cnb.cv/en/legislation

ويجوز للشركات الخاصة بالدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي والمخول لها اصدار النقود الالكترونية داخل حدودها الوطنية ممارسة هذا النشاط داخل حدود جمهورية سلوفينيا سواء بطريق مباشر أو من خلال فورعها. بينما لا يجوز للشركات الأجنبية اصدار النقود الالكترونية داخل حدود سلوفينيا إلا من خلال فروعها فقط.

أما عن الشكل القانوني الذي تتخذه مؤسسة اصدار النقود الإلكترونية؛ فقد تتخذ شكل شركة مساهمة Société par actions، أو شكل شركة ذات مسؤولية محدودة Société à responsabilité limitée وتنطبق عليها القواعد العامة[1].

ويقتصر نشاط هذه المؤسسات على اصدار النقود الالكترونية وما يتصل به من خدمات مالية وغير مالية، كإدارة نظام النقد الالكتروني وإصدار وسائل الدفع كالبطاقات الذكية أو برامج الدفع الإلكترونية، كما يمكنها القيام بعمليات تخزين البيانات على الأجهزة الالكترونية بالنيابة عن غيرها من مؤسسات النقد الالكترونية أو المؤسسات العامة.

ويحظر على المؤسسة النقد الالكتروني ممارسة أي نشاط من انشطة الائتمان وبصفة خاصة منح القروض. ومنعا لأي تحايل في هذا الصدد فقد حظر التوجيه الأوروبي على تلك المؤسسات الاحتفاظ بأي أرصدة نقدية لدى غيرها من المؤسسات، إلا اذا كانت ذات صلة بتنفيذ عمليات الدفع أو غيرها من الوظائف الاضافية المتعلقة بالنقود الالكترونية المصدرة أو الموزعة بواسطة تلك المؤسسات.

وهذا هو الاتجاه الذي خلص اليه بعض الاقتصاديين[2]، والقاضي بأن نظم الدفع الالكترونية لا تتطلب بالضرورة تدخل أحد المصارف لإصدار أو تحويل النقود الالكترونية. فيمكن أن يقوم بهذه المهمة الى جانب المصارف شركات الاتصالات وشركات الأنظمة الالكترونية والشركات التجارية ...الخ. وهو ما قد يقود الى زيادة المنافسة بين المؤسسات المصرفية والمؤسسات غير المصرفية لتقديم هذه الأنواع من الخدمات المالية. ولن تكون تلك هي السابقة الأولى حيث أنه من المشاهد حاليا أن العديد من الخدمات المالية ومن بينها تقديم القروض الشخصية يتم من قبل شركات بيع السيارات وشركات التأمين والتجار مما يعني أن ممارسة عمليات البنوك لا غنى عنها وان لم تمارس من قبل المصارف التقليدية.

---

[1]- AARON N. WISE, DOING BUSINESS IN THE USA, A “BULLET POINT” GUIDE FOR FOREIGNBUSINESS PEOPLE, 2009, pp.8.9. disponible sur: http://www.gdblaw.com/images/doc/businessusa_eng.pdf

[2]- أحمد السيد لبيب ابراهيم، المرجع السابق، ص244،241.

غير أن هذا الرأي الذي يتوافق مع الاتجاه السائد في الولايات المتحدة الأمريكية لا يجد قبولا كبيرا خارجها، بالنظر لحجم المخاطر المحتملة من وراء ترك مسؤولية اصدار النقود الالكترونية لجهات غير خاضعة لتنظيم قانوني محدد، أو غير خاضعة لرقابة المصرف المركزي[1].

3- أما التحويلات المالية الالكترونية والأوراق التجارية الالكترونية (الشيكات والسفاتج الالكترونية...)، فعادة ما تعتبر أعمالا أصيلة للبنوك، وخاصة الالكترونية منها[2].

4- العلاقة بين المصرف المصدر والمصارف الأخرى الأعضاء في المنظمة:

تنشأ علاقات معينة بين المصرف المصدر للبطاقة مع المصارف الأخرى الأعضاء في المنظمة العالمية في الحالتين التاليتين[3]:

أ. تبادل الحركات المالية لتسوية الحسابات.

تنشأ هذه العلاقة في الحالات التالية:

- ✓ عند ارسال المصرف التاجر الى المصرف المصدر بيانات قسيمة البيع عن طريق المنظمة العالمية، وتزويده بمعلومات مفصلة عن العملية من حيث تاريخها ومكانها وقيمتها، وذلك لتسوية الحسابات وتحصيل المبالغ المطلوب، ويطلق على هذه العملية **Interchange**.
- ✓ عند ارسال المصرف التاجر بيانات قسيمة السحب النقدي لمطالبة المصرف المصدر بتسوية الحسابات نتيجة استخدام عميله للبطاقة في السحب النقدي من فرع من فروع المصرف التاجر أو بواسطة أجهزة الصرف الآلي التابعة له.
- ✓ في حالة تسوية مردودات المشتريات، وذلك بإرسال المصرف التاجر بيانات قسيمة الدفع Credit Voucher التي حررها التاجر لحامل البطاقة بقيمة البضاعة المرتجعة لخصمها من قسيمة البيع الأصلية.

---

[1]- أحمد جمال الدين موسى، المرجع السابق، ص 155.

[2]- تجدر الاشارة الى أنه وضع تعريف محدد للبنك الالكتروني العامل على شبكة الأنترنيت تثير صعوبة كبيرة خاصة بغياب نصوص تشريعية تعطي رؤية واظحة عنه، ولعل عزوف المشرع عن اعطاء تعريف للبنك الالكتروني وجوده في بيئة تجارية بصفة عامة ومصرفية بصففة خاصة تتسمان بالتجدد والتطور السريع. ويمكن تعريف البنك الالكتروني العامل عبر شبكة الأنترنيت بأنه:" عبارة عن موقع الكتروني على شبكة الانترنيت يحتوي على كافة البرمجيات اللازمة للتعامل بصورة كاملة مع العملاء بخصوص الخدمات المصرفية وغيرها من الخدمات التسويقية ويرخص له القانون بممارسة أنشطته في بيئة إلكترونية".

من هذا التعريف يتبين لنا الفرق بين البنك الالكتروني العامل على شبكة الانترنيت والبنوك المقدمة لخدمات إلكترونية، اذ أن الأول ليس له كيان مادي ملموس (Nonbranch bank)؛ أما الثاني فهو بنك تقليدي يقدم خدمات مصرفية الكترونية، كما أن البنك الالكتروني يقدم كافة الخدمات المصرفية التي تتناسب مع طبيعته الإلكترونية، أما البنوك المقدمة لخدمات مصرفية إلكترونية، فان الأمر يقتصر على مجرد صورة بسيطة لتعامل المصرفي...... لمزيد من التفصيل؛ أنظر؛ علاء التميمي، التنظيم القانوني للبنك الالكتروني على شبكة الإنترنيت، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2012، ص48، 52.

[3]- عمر سليمان الأشقر، المرجع السابق، ص64، 65.

وفي كل هذه الحالات، يتم تحصيل قيمة القسيمة من المصرف المصدر لصالح المصرف التاجر من خلال نظام يسمى **BASE II**[1] حيث يخصم ما يعادل المبلغ بالدولار من حساب المصرف المصدر ويودع في حساب المصرف التاجر. وهذا النظام التابع للمنظمة العالمية هو متخصص في اجراءات عملية التسوية والتقاص اليومية بين مختلف البنوك الأعضاء بصورة عالية الدقة والكفاءة.

وإذا لم يعترف المصرف التاجر بالمطالبة للمرة الثانية فلا يستطيع الرجوع الى المصرف المصدر صاحب المطالبة، بل يلجأ الى التحكيم من خلال المنظمة العالمية التي تبحث المشكلة وتصل الى الحل المناسب مع الأطراف المعنية.

وفيما يلي بعض الحالات التي تتم المطالبة بناء على طلب العميل نفسه أو بناء على اكتشاف المصرف المصدر للبطاقة خطا ما في عملية مالية[2].

- تسجيل المبلغ وخصمه أكبر من القيمة الحقيقية لعملية الشراء أو السحب.
- تسجيل الحركة المالية التي قام بها العميل مرتين بالخطأ أو عن قصد من قبل التاجر.
- التلاعب بعملية ما نتيجة نية سابقة للعميل بالشراء وعدل عنها فيما بعد، إلا أن التاجر قام بتثبيتها وكأنها تمت بالفعل.
- ورود حركات مالية وهمية لم يقم العميل بتنفيذها أصلا، وخاصة اذا ضاعت منه البطاقة.

*دورة التعامل بالبطاقة في حالة الشراء من التجار:

توضح الخطوات التالية الدورة الكاملة للتعامل بالبطاقة في حال شراء حامل البطاقة سلعة من تاجر[3]:

أ. يصدر بطاقة للعميل (حامل البطاقة) وفق حدود استخدام شهرية محددة.

ب. حامل البطاقة يستخدم بطاقته في الشراء لدى التاجر ويحصل على قسيمة بيع بمبلغ العملية الفعلي.

---

[1]- تعريف " BASE II ': شبكة تكنولوجيا المعلومات التي تديرها الولايات المتحدة الأمريكية فيزا للمقاصة وتسوية المعاملات المصرفية بين بطاقة البنوك التجارية والشركات المصدرة لبطاقات. هذا النظام يوفر حسابا صافي التسوية اليومية بين المؤسسات الأعضاء في فيزا. تجهيز البيانات الأخرى عن طريق شبكة فيزا، BASE I، يخول المعاملات، في حين أن الثاني قاعدة مسح واستقرار المعاملات. لمزيد من التفصيل: http://www.investopedia.com/terms/b/base-II

وتم إنشاء BASE II جنبا إلى جنب مع BASE I القياسية في عام 1976 من قبل البنك للموظفين IT أميركا BASE .لتقف على الضفة الهندسة نظام الأمريكية .وقد أطلق عليها هذا الاسم لأن النظام قبل عام 1973، كما كان معروفا .VISA BankAmericard لمزيد من التفصيل: http://www.investopedia.com/terms/b/base-II.asp

[2]- عمر سليمان الأشقر، المرجع السابق، ص 65، 66.

[3]- عمر سليمان الأشقر، المرجع نفسه، ص 67.

ج. يقوم التاجر بايداع قسيمة البيع في حساب لدى المصرف التاجر، ويتم دفع المبلغ اليه مباشرة، مخصوما منه عمولة المصرف التاجر المتفق عليها فيما بينهما.

د. ترسل الى "فيزا" من خلال النظام الالكتروني المتبع جميع الحركات المالية التي تم احتسابها لصالح التجار من خلال العمليات التبادلية (Interchange) ويتم التقاصّ في اليوم نفسه.

ه. يتم تحصيل قيمة القسيمة من المصرف المصدر لصالح المصرف التاجر من خلال النظام (**II BASE**) حيث يخصم المبلغ من حساب المصرف المصدر ويودع في حساب المصرف التاجر، وعند استلام الحركات المالية للمصرف المصدر بالتفصيل تخصم المبالغ من الحسابات العملاء مع احتساب العمولة على مبلغ مشترياتهم وذلك لصالح المصرف نفسه لتسوية مدفوعاته.

ب. المطالبة وإعادة المطالبة الناتجة عن الأخطاء في قيد العملية.

تنشأ العلاقة بين المصارف الأعضاء عند المطالبة وإعادة المطالبة الناتجة عن الأخطاء في قيد العملية المالية، والتزوير والاحتيال وما الى ذلك من أمور...، فهي تكون نتيجة خطأ معين بمبلغ عملية الشراء أو السحب أو عدم اعتراف العميل بالعملية كلها.

فبناء على طلب العميل حامل البطاقة بالمبلغ الذي سبق دفعه بالكامل أو جزء منه نتيجة فواتير البيع أو السحب النقدي، يقوم المصرف المصدر حينئذ بمطالبة المصرف التاجر عن طريق المنظمة العالمية، ويتصل المصرف التاجر بدوره بعميله التاجر وهكذا، وتسمى عملية المطالبة هذه التي يقوم بها أحد المصارف الأعضاء في المنظمة بعملية Charge Back[1].

أما عند خطأ المصرف التاجر على سبيل المثال وتسجيله لعملية ما مرتين بالخطأ ثم اكتشافه للأمر بنفسه، فانه يقوم في هذه الحالة بعكس القيد بدون اشعار أو مطالبة تسمى هذه العملية بـ Reveraul، وإذا لم يكتشف الخطأ بل بقيت العملية وتم تسجيلها على البنك المصدر الذي بدوره اكتشف هذا الخطأ اما بنفسه أو من قبل عميله حامل البطاقة، فيقوم في هذه الحالة بالمطالبة بالمبلغ الاضافي ليعاد اليه حتى يستطيع اعادة تسجيله لعميله[2].

وهنا من الممكن أن يرفض المصرف التاجر هذه المطالبة ولا يعترف بها، ويقوم باثبات هذا الرفض بعملية يطلق عليها Representation التي تصل الى المصرف المصدر صاحب المطالبة.

1- عمر سليمان الأشقر، المرجع السابق، ص52.
2- عمر سليمان الأشقر، المرجع نفسه، ص52.

وفي هذه الحالة اما أن يقبل المصرف المصدر عدم الاعتراف بمطالبته بالمبلغ ويقتنع بالأدلة وبالتالي يقنع عميله، أو يعيد المطالبة مرة أخرى وتسمى العملية حينئذ Second Charge Back.

الفقرة الثالثة:

البنـــك التاجـــــــر.

هو المصرف أو المؤسسة المالية التي تقوم بالترويج لاستخدام البطاقة من قبل أصحاب المتاجر والخدمات، وهي الجهة التي تتولى التعاقد معهم لتخويلهم بقبول البطاقة أينما كان مصدرها ومن أي بلد في العالم، كما تقدم لهم الأجهزة اللازمة وكل مايحتاجونه من بيانات ومعلومات.

وبناء على هذا التعاقد يقوم المصرف التاجر بدفع فواتير البيع للتجار ومتابعة تحصيلها من المصارف المصدرة للبطاقة مقابل عمولة مقررة متفق عليها بين الطرفين (المصرف التاجر والتاجر الذي يقبل باستخدام البطاقة)، وبطبيعة الحال يقوم المصرف التاجر بهذه المهمة بعد اعتماده رسميا من قبل المنظمة العالمية كمصرف تاجر، وقد يكون المصرف التاجر مصرفا مصدرا في الوقت نفسه[1].

الفقرة الرابعة:

حامـــــــل البطاقـــة.

وهو الشخص الذي يحصل على البطاقة من البنك المصدر لاستخدامه الشخصي لها كوسيلة دفع، مقابل الحصول على السلع والخدمات أو اتمام الصفقات التجارية والحصول على احتياجاته النقدية من البنوك المصرح لها بالتعامل، أو من خلال آلات الصرّاف الآلي (**ATM**) بدلا من مخاطر حمل النقود. ويتم الحصول على هذه البطاقة عن طريق التعاقد مع البنك المصدر لها وفق شروط مبرمة في العقد، ولا يقوم البنك بإصدارها إلا بعد دراسة طلب العميل أو بعد التأكد من وجود الضمانات الكافية التي تتناسب مع السقف الائتماني المصرح للبطاقة[2].

1- عمر سليمان الأشقر، المرجع السابق، ص52.
2- حسين محمد الشبلي ومهند فايز الدويكات، المرجع السابق، ص26.

الفقرة الخامسة:

التاجـــــر.

التاجر هو الشخص أو المؤسسة أو المحل التجاري أو الشركة أو الفندق الذي اعتمد قبول البطاقة في عمليات البيع أو تقديم الخدمة المطلوبة، وذلك بمقتضى اتفاقية مبرمة بين التاجر والمصرف التاجر، وتتضمن هذه الاتفاقية الأسس والإجراءات الفعلية لتأدية هذه المهمة[1].

والتاجر الذي يعتمد هذه الخدمة يجب أن يعلن ذلك عن طريق وضع ملصق أو لوحة عليها شعار الخدمة حتى يسهل على العملاء تمييزه عن غيره من الذين لا يتعاملون بها.

ويلزم نظام هذه البطاقات بوجود علاقة مسبقة بين هؤلاء التجار وأحد المصارف الأعضاء في المنظمة والذي يسمى في هذه الحالة المصرف التاجر، بحيث يتم التعاقد بينهما ويخول التاجر بموجبه قبول التعامل بالبطاقة أينما كان مصدرها ومن أي بلد في العالم، ويلتزم البنك بدوره بسداد المبالغ المستحقة جراء استخدام تلك البطاقة خلال فترة يتفق عليها، اضافة الى قيامه بتوفير ما يحتاجه التاجر من معلومات وبيانات وتمكينه من الأجهزة اللازمة، وتأمين نوعية جيدة من الزبائن حاملي هذه البطاقات.

وتتحدد آلية العمل في هذه المرحلة في كون التاجر عند قبوله استخدام البطاقة بدل النقد من أي عميل حامل للبطاقة، وكذلك بعد اصداره ما يسمى بقسيمة البيع التي يظهر فيها نوع الخدمة وتاريخها والمبلغ المطلوب، ويقوم التاجر بتسليم نسخة للعميل، ويحتفظ بدوره بنسخة له، ثم يرسل أصل القسيمة الى المصرف الذي يتعامل معه (المصرف التاجر) طالبا تحصيل قيمتها في حسابه.

وعند دفع قيمة القسيمة المستحقة للتاجر، يقوم المصرف التاجر بدوره بتحصيل تلك المبالغ من مصدري البطاقة عن طريق نظام المقاصة والتسويات لدى المنظمة العالمية التي تتبع لها البطاقة.

بموجب الاتفاقية التي يبرمها التاجر مع مختلف المحلات التجارية والخدمية وغيرها من الشركات والمؤسسات الراغبة في التعامل بالبطاقة كل على حدى. هناك بند ينص على أن المصرف التاجر يتعهد بدفع القيمة الاجمالية لكل فاتورة (قسيمة البيع) وذلك بعد استيفاء عمولة معينة يتفق عليها من قيمة الفاتورة.

لذلك فان المصرف التاجر بمجرد التأكد من صحة البيانات وخلال فترة ثلاثة أيام من تسلمه قسيمة البيع، يقوم بإيداع قيمة تلك القسيمة في حساب التاجر مخصوما منها النسبة المئوية المتفق عليها

[1]- عمر سليمان الأشقر، المرجع السابق، ص62.

لصالحه. وتوزع هذه النسبة المخصومة من قيمة قسيمة البيع، بين المصرف التاجر والمصرف المصدر حسب نظام متفق عليه وضعته المنظمة العالمية نظرا لاشتراكهما معاً في جلب الزبائن وتقديم الخدمة اللازمة لتيسير استخدام هذه البطاقات. أما في الحالات التي يكون فيها المصرف التاجر هو المصرف نفسه المصدر للبطاقة، فانه يتمتع حينئذ بكامل النسبة المخصومة من التاجر[1].

المطلب الثاني:

أهمية استخدام وسائل الدفع الالكتروني.

إذا كان لظهور النقود الأثر الكبير في تحويل اهتمامات المستهلكين الشرائية، وتعديل طرق التعامل مع قدراتهم المادية، فان وسائل الدفع الالكتروني من شأنها أن تثير المزيد من الاهتمام لدى الأطراف المنضوية في العلاقة التي تنشأ نتيجة التعامل بها.

وتتميز وسائل الدفع الالكترونية بمجموعة من المميزات التي جعلتها أكثر استخداما وخاصة في المجتمعات المتقدمة اقتصاديا وثقافيا، من أهم مميزاتها (المميزات العامة)[2]:

أ. أداة وفاء مقبولة كوسيلة دفع دولية في شتى أرجاء العالم بدلا من مخاطر حمل النقود.

ب. أداة وفاء شخصية مما يوفر لها عنصر الأمان، حيث لا يمكن لأحد استخدامها سوى صاحبها الموقع عليها والذي يمكنه إيقاف التعامل بها فورا وإلغاؤها في حالة ضياعها.

ج. وسيلة مرنة لسداد تكاليف السفر والسياحة وإتمام الصفقات التجارية الصغيرة أثناء السفر بالخارج، مما يشجع على زيادة حركة السياحة والتجارة بين مختلف البلدان.

د. وسيلة سهلة وعلى درجة عالية من الدقة في تسوية المعاملات وإجراء المقاصة بين البنوك المختلفة بصرف النظر عن أماكن تواجدها والعملات المستخدمة في تلك المعاملات.

وتبدو هذه الأهمية بالنظر الى الفوائد التي يأمل أن يتحصل عليها كل طرف من الأطراف (الفرع الأول)، كما أن لها أهمية من حيث الوسائل التكنولوجية المستعملة (الفرع الثاني) فالتحول الى استخدام وسائل الدفع الالكتروني يكون بسبب الشعور بأن هذه الوسائل سوف تحقق لهم مزايا غير موجودة في وسائل الدفع العادية. هذا بالإضافة الى أن هذه الأهمية تنسحب أيضا على الاقتصاد بصفة عامة حيث من شأن ذلك أن يفتح أفاقا جديدة أمام المكونات الخاصة بتجارة الأعمال والاقتصاد (الفرع الثالث).

[1]- عمر سليمان الأشقر، المرجع السابق، ص63.
[2]- محمد فخري مكي، نظم التشغيل الإلكتروني في البنوك، منشورات معهد الدراسات المصرفية، القاهرة 1990، ص 17.

الفرع الأول:

أهمية وسائل الدفع الالكتروني بالنسبة لأطراف العلاقة.

يتمثل أطراف العلاقة التعاقدية بالنسبة لوسائل الدفع الالكترونية كما سلف ذكرهم: المستهلك، التجار وهم المصدرون.

الفقرة الأولى:

بالنسبة للمستهلك.

ما يهم المستهلك هو أن يكون بصدد وسيلة دفع تعطيه مميزات اضافية لتلك المتوافرة في الوسائل التقليدية، فتجعله يشعر بالراحة والفائدة من جراء استخدام هذه الوسائل الجديدة. وتتعدد الأسباب التي تدفع بالمستهلك الى الشعور بأهمية وسائل الدفع الإلكترونية، وأهمها:

1. الاستفادة من الفارق بين قسمتها المعروضة والقيمة المختزنة: قد يقوم المصدر ببيع هذه الوسائل بقيمة تقل عن القيمة المختزنة، وذلك من شأنه أن يشجع المستهلك على التعامل بهذه الوسائل. أما المنفعة التي يجنيها المصدر في هذه الحالة فتكون من خلال استثمار القيمة التي تم دفعها مسبقا، حيث يعلم المصدر أن المستهلك لن يستخدم القيمة التي اشتراها في مدة قصيرة جداً، أو على الأقل لن يقوم كافة المستهلكين باستخدامها خلال هذه المدّة، وبالتالي تكون لديه الفرصة للاستفادة من عامل الوقت بين تاريخ شراء هذه الوسيلة وتاريخ انفاقها لاستثمار المبلغ المدفوع مسبقاً.

2. السهولة في الاستعمال: تظهر هذه الميزة من خلال ما توفره وسائل الدفع الالكترونية للمستهلك من وسيلة تخوله الايفاء بالتزاماته بطريقة سهلة بعيدة عن التعقيد، فيقوم بتسديد ما يترتب عليه بشكل مباشر عبر ابراز بطاقته المسبقة الدفع وتمريرها في الجهاز الخاص الموجود لدى التاجر لاستقبال البطاقة. وفي حالة الدفع عبر شبكة الإنترنت، يكفي أن يقوم المستهلك بإعطاء أمر الدفع من النقود المخزنة على الكومبيوتر الخاص به حتى تتم العملية. ومن جهة أخرى، فان وسائل الدفع الالكترونية تغني عن التعاملات المصرفية حيث لا وجود لعمليات ملء الاستمارات أو اجراء استعلامات مصرفية عن المستهلك.

بالإضافة الى ذلك، فان وسائل الدفع الالكترونية تساعد المستهلكين على توفير الوقت من خلال اجرائهم عمليات الدفع. فالمتسوقون الذين يستخدمون وسائل الدفع الالكترونية يكملون

مشترياتهم في وقت أسرع[1] مقارنة بمستخدمي وسائل الدفع التقليدية. ويعتبر كسب الوقت أهم عندما يشتري المستهلكون أكثر من سلعة واحدة.

3. الشعور بالأمان والخصوصية: تعتبر وسائل الدفع الالكترونية وسيلة دفع جاهزة توفر على المستهلك حمل النقود وما يترتب على ذلك من مخاطر ضياعها أو سرقتها[2]. وحتى لو حدث أن فقدت بطاقة الدفع الالكتروني أو سرقت، فان المستهلك يعرف أن ما فقده هو عبارة عن كمية قليلة من النقود، كون هذه البطاقة عادة ما تكون مخزنة بمبالغ قليلة.

ومن ناحية أخرى، فان الخصوصية في التعامل بوسائل الدفع الالكتروني تأتي من كون هذه الوسائل لا ترتبط في معضمها بشبكات مصرفية، أي أنه لا تكتنفها علاقة مصرفية، ما يقلل احتمال اطلاع الغير على الصفقات التي يقوم بها المستهلك.

4. الاستغناء عن حمل دفتر الشيكات: ان التعامل بوسائل الدفع الالكترونية يُفضل بالنسبة لحاملها على التعامل بالشيكات، اذ تجنبه حمل دفتر شيكات قد يعرضه ضياعه أو سرقته لمخاطر جسيمة، هذا فضلا عن أن كثيرا من المتاجر والمحال ترفض قبول الشيكات. أضف الى ذلك أنه في خارج موطن المستهلك، لن يكون لدفتر شيكاته فائدة تذكر، وإذا كانت للشيكات السياحية مزاياها فان الحصول عليها يتطلب سداد قيمتها مسبقا[3].

5. تكلفة تداولها زهيدة: ان تحويل النقود الالكترونية عبر الإنترنيت أو الشبكات الأخرى أو الدفع عبر البطاقة أو أي وسيلة دفع أخرى، أو حتى بالنسبة للنفقات التي يتكبدها العميل في سبيل الانضمام لنظام البطاقات[4]، يعد ذا تكلفة زهيدة وأقل بالنسبة الى استخدام الأنظمة المصرفية التقليدية حيث تستوفي نسب ونفقات على كل صفقة تجري عبرها.

[1]- وسائل الدفع الالكترونية تمنح للمستهلك أو حامل هذه الوسيلة إمكانية سحب الأموال من الموزعات الأوتوماتيكية للمصارف أي الصرافات الآلية (Distributeurs Automatique de banque D.A.B) لمزيد من المعلومات أنظر: بيار ايميل طوبيا، بطاقة الاعتماد والعلاقات التعاقدية المنشئة عنها، دراسة تحليلية مقارنة على ضوء أحدث قرارات النقض الصادرة عن محكمة التمييز الفرنسية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2000، ص19.

[2]- نواف عبد الله أحمد باتوباره، منافع والتزامات ومخاطر بطاقة الائتمان، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، السنة 13، المجلد 13 العدد 25، أفريل، 1998، ص193.

[3]- نواف عبد الله أحمد باتوباره، المرجع السابق، ص 195.

[4]- مثلا رسم الاشتراك السنوي لمجموعة الـ Cart Blue يبلغ 145 فرنكا للبطاقة المحلية الداخلية و185 فرنكا للبطاقة الدولية الخارجية، في حين الفوائد التي تترتب على للمؤسسة عن فتح الاعتماد مرتفعة في أمريكا وكندا مجموع الفوائد يبلغ 1.5 بالمائة في الشهر أي ما يوازي 18 % سنويا. أنظر؛ بيار ايميل طوبيا، المرجع السابق، ص19.

الفقرة الثانية:

بالنسبة للتجــار.

يقوم التجار باستقبال المستهلكين الذين يرغبون بالدفع بوسائل الدفع الإلكترونية، وذلك بعد قيامهم بإتمام التجهيزات الخاصة للدفع بهذه الوسائل، وأهم الأسباب التي تغري التجار بقبول هذه الوسائل:

1. ضمان الدفع: حيث يعلم التجار أن القيمة الالكترونية التي قام المستهلك بدفعها لهم قابلة للتحويل الى نقود عادية بدون أدنى شك، وذلك بضمان المؤسسة التي قامت بإصدارها[1]. فلا مجال للادعاء بعدم كفاية الحساب المصرفي للمستهلك أو عدم وجود ائتمان خاص به[2]، فالقيمة النقدية استوفتها المؤسسة المصدرة مسبقا، كون وسائل الدفع الالكتروني هي مختزنة ومسبقة الدفع في أغلبها.

2. ترويج وزيادة مبيعات التجار: حيث تؤدي وسائل الدفع الالكتروني الى خلق حافز الانفاق لدى حاملها فتعطيه شعورا بالمقدرة على الشراء في أي وقت[3]، خصوصا أن الدفع بالوسائل الحديثة لا يرتب ذات الشعور الناتج عن الدفع بالعملة العادية.

3. استقطاب عملاء جدد[4]: وذلك من خلال الاستفادة من الحملات الدعائية التي يوظفها مصدرو النقود، لاسيما بالنسبة للمؤسسات التي تقدم الخدمات.

4. الحماية الاضافية للمال: من خلال انقاص حجم النقود السائلة لدى التجار[5]، وتقليل الاحتفاظ بمبالغ نقدية كبيرة في متاجرهم، فضلا عن تفادي الأخطاء الواردة في أثناء عملية عد النقود لكون عملياتها آلية بالكامل[6]، وأيضا تقليل مخاطر سرقة النقود. كما أن استخدام وسائل الدفع

---

[1]- رغم أن بعض الموردين قد تشتكي من الأعباء المالية التي تترتب عليهم بموجب التعامل بوسائل الدفع الالكتروني، كون أن المؤسسات المصدرة تستوفي من المورد نسبة مئوية ضئيلة على مجموع الفواتير.
لكن يستفيد التجار بالمقابل من ضمانات الدفع التي تؤمنها مؤسسة الاصدار ويتجنبون بالتالي مخاطر ومساوئ الشيكات بدون رصيد. لمزيد من المعلومات. أنظر؛ بيار ايميل طوبيا، المرجع السابق، ص20.

[2]- كما أن مؤسسة الاصدار تكون مصدر الملاءة التي تمنحها البطاقة أو وسيلة الدفع الالكترونية لحاملها أو للمستهلك، وتؤمن (أي مؤسسة الاصدار) السهولة في استيفاء المدفوعات عن طريق الاقتطاع الشهري من حساب العميل، وفي حال عدم وجود هذا الحساب تجري محاسبة العميل شهريا أو عند كل دفعة حسب الاتفاق.
تجدر الاشارة الى أن بعض مؤسسات الاصدار تمنح زبائنها أو عملائها بعض الامتيازات: كالتأمين على الحياة (مؤسسة الـ Diner's Club الأمريكية تمنح تأمينا للرحلات الجوية قدره مئة ألف دولار أمريكي)، والاستفادة من بعض الحسومات في المجال التجارية والمخازن التجارية، ضمان الشيء المشتري؛ أنظر؛ بيار ايميل طوبيا، المرجع السابق، ص19.

[3]- بيار ايميل طوبيا، المرجع السابق، ص 196.

[4]- إن التاجر الذي يقبل في التعامل ببطاقات الائتمان يكسب ميزة تنافسية عن بقية التجار وخاصة الذين لا يتعاملون مع هذا النوع من البطاقات، كما تزيد من شهرة التاجر نتيجة إدراج اسمه في الدليل الذي يوزعه البنك على حملة هذه البطاقات. أنظر؛ عطية سالم عطية، بطاقات الدفع الإلكترونية وأهميتها في عصرنا الحديث، منشورات معهد الدراسات المصرفية، القاهرة، 1998، ص 121.

[5]- طارق محمد حمزة، النقود الالكترونية كإحدى وسائل الدفع، تنظيمها القانوني والمسائل الناشئة عن استعمالها، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2011، ص94.

[6]- عبد الباسط أبو الوفاء، سوق النقود الالكترونية (الفرص- المخاطر-الآفاق)، مجلة مصر المعاصرة، العدد 471، 472، 2003، ص 243.

الالكتروني يزداد اتساعا، حيث ينظر اليها كوسائل دفع نقدية تشكل حلا مناسبا بالنسبة للشركات التي تكشف أعمالها نسبة كبيرة من التعاملات اليدوية ذات القيمة المنخفضة[1].

5. توفير ميزة تنافسية: بالنسبة للتاجر الذي يقبل التعامل بهذه النقود، فانه يستقطب المستهلكين الذين يتعاملون بها ما يزيد من نسبة الأرباح لديه. ومن ناحية ثانية، فان قبول التجار التعامل بوسائل الدفع الالكترونية لا يؤدي الى انخفاض أرباحهم، حيث يعتمد أكثرهم الى اضافة النسبة التي تقتطعها مصدر البطاقة من فواتيرهم على سعر السلعة، وان كانت القوانين في الكثير من البلدان تمنع ذلك[2].

6. تتلاءم وسائل الدفع الالكترونية مع التقنية الحديثة في مجال التسويق: فعن طريقها يستطيع التاجر التعرف على عملائه، وتحسين مستوى مشترياتهم، والبيع عن طريق شبكة الانترنيت. كما تمكن التاجر من اعداد احصائيات وافية عن حجم مبيعاته خلال كل فترة وبالتالي تقدير أرباحه وخسائره.

7. انقاص مدة مرور المستهلك أمام خزينة الدفع: فزمن اتمام التبادل باستخدام وسيلة الدفع الالكترونية يقترب من الصفر، باعتباره لا يستغرق سوى ثوان معدودة، بالإضافة الى عدم الحاجة الى ادخال رقم خاص بالمستهلك[3].

الفقرة الثالثة:

بالنسبة للمصارف العاملة في مجال الدفع الالكتروني[4].

تظهر أهمية وسائل الدفع الالكترونية بالنسبة للمصارف العاملة في مجال الدفع الالكتروني من خلال العوامل التالية:

---

[1]- طارق محمد حمزة، المرجع السابق، ص95.

[2]- نواف عبد الله أحمد باتوباره، المرجع السابق، ص 196، 197.

[3]- نواف عبد الله أحمد باتوباره، المرجع نفسه، ص 196، 197.

[4]- يمكن تقسيم هذه المصارف الى نوعين: وهما البنك المصدر للبطاقة والبنك التاجر، وتقدم وسائل الدفع مجموعة من المميزات لكل واحد منهما:

1. المميزات التي تقدمها بطاقة الائتمان للبنك المصدر:

أ. الربحية: تعتبر بطاقة الائتمان مصدرا رئيسيا من مصادر ربحية البنوك، فالبنك المصدر يحصل من حامل البطاقة على رسم إصدار ورسم اشتراك وعمولات عن الصرف النقدي، جزء من عمولات بنك التاجر، نصيب من صافي أرباح المنظمة الدولية.

ب. المشاركة في السوق: أن قيام البنك بإصدار بطاقات الائتمان يمكنه من جذب عدد أكبر من العملاء ويزيد من مشاركته في السوق المتطور واستفادته من وسائل الدفع الحديثة.

ج. وسيلة سهلة ودقيقة في تسوية المعاملات بين البنوك المختلفة بصرف النظر عن أماكن إتمامها والعملات التي تمت على أساسها.

2. المميزات التي تقدمها بطاقة الائتمان لبنك التاجر:

أ. الحصول على عمولة الصرف النقدي للمبالغ التي يتم سحبها من خلال فروعه أو من خلال آلات الصرف الذاتي المتواجدة فيه.

ب. الحصول على نسبة خصم من التجار، إذ يقوم بنك التاجر بتوقيع عقود مع التجار يلتزم فيها بسداد قيمة فواتير البيع بعد خصم عمولة متفق عليها كنسبة مئوية من قيمة الفواتير.

ج. الحصول على نقد أجنبي مقابل البيع بالعملة المحلية.

د. من الممكن لبنك التاجر أن يقوم بدور البنك المصدر وبالتالي فإنه يجمع بين المميزات التي يحصل عليها كل منهما. لأكثر تفصيل؛ أنظر، عبد الباسط أبو الوفاء، المرجع السابق، ص 238.

1. الاستغلال المتوازن: ويقصد به التوازن في نفقات الاصدار والإيرادات المحصلة من استعمال وسائل الدفع الالكترونية. فاستخدام النقود السائلة يتطلب نفقات متعددة لعدها وحفضها وحمايتها، وكذلك الأمر بالنسبة للشيكات حيث تتحمل البنوك وحدها تكاليف الاصدار والتعامل بها. أما وسائل الدفع الالكترونية فتحقق وفرًا من هذه النفقات، فهي تختصر تكاليف الأعمال الورقية المصاحبة لاستصدار الشيكات التقليدية من جهة، وتتجنب نفقات العدّ والحفظ الملازمة للنقود السائلة من جهة ثانية، فضلا عن أنها خدمة يجري تقسيم تكاليف اصدارها واستخدامها بين البنوك والتجار (العمولة) والحائزين (ثمن النقود)، وذلك على خلاف الشيكات التي تصدر وتستعمل مجانا على الرغم مما تمثله من تكلفة تتحملها البنوك.

كما تعتبر وسائل الدفع الالكترونية مصدرا لتوليد مداخيل اضافية أخرى تتمثل في الاستغلال المسبق للأموال التي تمثل قيمة هذه البطاقة من قبل مؤسسة الاصدار. فهي تتحصل على قيمتها مقدما في وقت مسبق، كما تتحصل على عمولة يغطي جزء منها تكاليف الإصدار، والجزء الآخر يغطي جزء منها تكاليف الإصدار، والجزء الأخر يغطي تكاليف اعادة الشحن[1].

2. الحصول على دخل[2]: وذلك من خلال استيفاء رسوم اصدار البطاقة وتجديدها، وتختلف هذه الرسوم من مصدر الى آخر، وحينما يكون مستوى المنافسة عاليا بين المصدرين قد تنخفض تلك الرسوم كثيرا، وربما يكون الاصدار مجانيا، ويكتفي برسوم التجديد وقد يلغي الاثنان معاً، وبالتالي يقفل باب هذه المنفعة. كما تتحصل المؤسسات المصدرة على عائدات ناتجة عن الاستثمارات والأسهم المشغلة في اصدار وسائل الدفع الالكتروني[3].

3. النسبة المقتطعة من قيمة مشتريات حامل البطاقة: وتختلف هذه النسبة من مصدر الى اخر ومن بطاقة الى أخرى، ويمثل هذا الاقتطاع المصدر الرئيسي للدخل بالنسبة للمصدر، ولذلك يحرص المصدرون على التوسع في الاصدار لزيادة حجم التعامل ومن ثم ارتفاع الدخل المتحقق من ذلك الاقتطاع[4].

1- عبد الباسط أبو الوفاء، المرجع السابق، ص 238، 239.

2- تعتبر الفوائد والرسوم والغرامات من الأرباح التي تحققها المصارف والمؤسسات المالية، فقد حقق City Bank أرباح من حملة البطاقات الائتمانية عام 1991 بلغت 1 بليون دولار. أنظر؛ حسن شحاذة الحسين، العمليات المصرفية الالكترونية"، الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية، مداخلة مقدمة إلى المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق، جامعة بيروت العربية، 2002، ص:195.

3- طارق محمد حمزة، المرجع السابق، ص97.

4- نواف عبد الله أحمد باتوباره، المرجع السابق، ص 191.

4. بالإضافة الى ما سبق، تستفيد المؤسسات المصدرة من التوفير الناتج عن تقليص حجم التداولات اليدوية بالنقود، ومن الحوافز المتأنية من تأمين الخدمات للمستهلكين والتجار، بالإضافة الى الشعور بالأمان الناتج عن تسجيل الصفقات، وتطوير ادارة النظام المعلوماتي.

5. ان المعيار لنجاح أي مُنتج جديد يتمثل في تأمين منافع اجتماعية بما يزيد على التكاليف المتوقعة، لذلك فان المؤسسات المصدرة ستسعى الى تغطية تكاليف الاصدار وتحقيق الأرباح في مقابل الخدمات التي تقدمها للمستهلكين والتجار[1].

الفرع الثاني:

الأهمية التكنولوجية لوسائل الدفع الالكتروني[2].

لاشك أن ما يميز العمل المصرفي في عصر العولمة هو تعاظم دور التكنولوجيا المصرفية، والعمل على تحقيق الاستفادة القصوى من منافعها، بغية تطوير نظم ووسائل تقديم الخدمات المصرفية وابتكار منتجات مصرفية جديدة تتسم بالكفاءة والسرعة في الأداء، بما يتواءم مع الإيقاع المتسارع للصناعة المصرفية في بداية القرن الحادي والعشرين. و يتوقف مصير الدفع الالكتروني على مدى تنمية وسلامة وسائل الدفع الإلكترونية، ذلك أن المتعاملين بالانترنت ما يزالون يفتقدون الى الثقة في هذه الأداة، سواء من ناحية تقديم المعلومات الخاصة بهم، أو تخوفهم من سرقة أرقام بطاقاتهم واستعمالها من قبل غيرهم[3].

لذلك اهتمت الدول المتقدمة بشكل خاص بتكثيف استخدام أحدث تقنيات المعلومات والاتصالات في المجال المصرفي لتحقيق هدف انخفاض العمليات المصرفية التي تتم داخل فرع البنك، حيث أصبحت لا تتجاوز 10% من إجمالي العمليات، بينما تتم جميع العمليات الأخرى بواسطة قنوات إلكترونية مثل أجهزة الصرف الآلي ونقاط البيع الإلكترونية، وهو ما ترتب عليه تغيرات ملحوظة في طبيعة وآليات تقديم الخدمات المصرفية[4].

إن استخدام التكنولوجيا المتطورة مكن البنوك الكبرى من تعزيز قدراتها التنافسية نتيجة ما أضفته من جودة على المنتجات والخدمات المصرفية.

[1]- طارق محمد حمزة، المرجع نفسه، ص99.
[2] - A-Jauffret – Manuel de droit commercial- 22 ème édition par jacques Mestre- LGDJ-Delta- 1995.
[3]- منية خليفة، مدخل لتأهيل وعصرنة البنوك الجزائرية، الملتقى العلمي الدولي الرابع حول: عصرنة نظام الدفع في البنوك الجزائرية واشكالية اعتماد التجارة الالكترونية في الجزائر – عرض تجارب دولية- ص4.
[4]- ناجي معلا، أجهزة الصراف الآلي المضخمة، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، العدد الثالث، سبتمر 1999، عمان، الأردن، ص 79.

ولقد تغير التوجه في استخدام التكنولوجيا في الفترة الأخيرة ليضمن تحقيق ملائمة العملاء والعمل على خدمتهم بصورة فعالة من خلال زيادة عدد المنتجات والخدمات المصرفية وأساليب تسليمها. اذ أصبح الاعتقاد السائد هو أن خدمة العملاء أصبحت من أهم الوسائل الفعّالة لتحقيق التمايز بين البنوك، لذلك أصبح استخدام الوسائل التكنولوجية ضرورة تمليها التغيرات المتسارعة التي تشهدها السوق المصرفية العالمية، وهذا ما انعكس ايجابا على تطور وسائل الدفع الالكتروني[1].

لقد تزايدت أهمية وسائل الدفع مع بداية التحول الى عصر المعلوماتية وما أحدثته من تغيير في مجال العمل التجاري. فقد أدى استخدام شبكات الحاسب الآلي الى ظهور شكل جديد من أشكال المعاملات التجارية أطلق عليه "التجارة الالكترونية". وقد استلزم ظهور هذا النمط الجديد من أنماط النشاط التجاري احداث تطوير مماثل في مجال الخدمات المصرفية لإيجاد وسائل دفع الكترونية تتماشى مع الطبيعة الافتراضية أو اللامادية للتجارة الالكترونية. ان نجاح هذا النوع من المعاملات مرهون بايجاد وسائل دفع تكفل أقصى درجات الأمان والملائمة من الناحيتين الفنية والقانونية، حيث ينبني عليها ثقة المستهلك، ومن وراء ذلك صرح التجارة الالكترونية برمته.

فالدفع الالكتروني لا يشكل في ذاته ثورة في مجال الوفاء أو آلياته[2]، بل هو في حقيقته نتيجة الزامية للتطور التكنولوجي المستمر والذي زادت وثيرته خلال السنوات الأخيرة اثر الاتساع الانفجاري لشبكة الانترنت.

إن تطور المعلوماتية حمل في طياته فوائد إضافية، فمثلا الآلية الأساسية لاستخدام بطاقة الائتمان تتم على النحو التالي:

ينظم التاجر فاتورة على نسخ متعددة بواسطة آلة طابعة يعمد بعدها الزبون الى التوقيع على واحدة منها وهذه هي التي يتم تداولها في عملية الايفاء بين التاجر والمورد ومؤسسة الاصدار. إلا أنه، بفضل المعلوماتية ووسائلها التي اجتاحت كافة مجالات النشاط الانساني يمكن اختزال الآلية السابقة مع ما تنطوي عليه من بطء وعدم أمان.

حيث تعمد مؤسسة الاصدار الى انشاء أجهزة كومبيوتر لدى الموردين التجار المعتمدين من قبلها. وتصدر من جهة أخرى لزبائنها بطاقات ممغنطة مُرمزة تحمل رقما رمزيا.

[1]- فخري مكي، نظم التشغيل الإلكتروني في البنوك، منشورات معهد الدراسات المصرفية ، القاهرة 1990، ص 17

[2]-عدنان ابراهيم سرحان، الوفاء (الدفع) الالكتروني، بحوث مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، المجلد الأول، المنعقد من 9 الى 11 ربيع الأول 1424 الموافق ل 10 الى 12 ماي 2003، غرفة التجارة وصناعة دبي، ص 304.

وبمجرد ادخال هذه البطاقة في الجهاز الخاص بالمورد التاجر، يمكن لهذه الأخيرة معرفة المؤونة المسجلة في حساب الزبون لدى مؤسسة الإصدار. أي بتعبير آخر، تسمح البطاقة الممغنطة بعد ادخالها في جهاز المورد، باستطلاع الجهاز المعلوماتي الخاص بالمصدر عن مقدار المؤونة المودعة في حسابه[1]. فإذا كانت المؤونة كافية، يحسم مبلغ المشتريات من حساب الزبون حامل البطاقة لتضاف هذه القيمة المحسومة الى حساب التاجر المورد[2].

إذا بفضل أجهزة المعلوماتية تتم عملية التأكد من مؤونة العميل ويتم الحسم من الحساب بواسطة الاتصال الجاري بين جهاز المورد وجهاز التاجر، لتضاف القيمة المحسومة الى حساب التاجر المذكور اما مباشرة Système on-Line أو في وقت لاحق وهو نظام ال Système Off Line وقد اجريت عدة تجارب على هذا النظام الجديد مند عام 1981 في مدن مختلفة في فرنسا Saint-Etienne –Lyon –Caen وأعطيت نتائج ممتازة[3].

وبفضل المعلوماتية أيضا، لم تعد بطاقة الائتمان مقتصرة على لعب دور الإيفاء، بل أصبحت تلعب دورا أهم يتمثل بتمكين الحامل مباشرة من سحب الأموال من الصرافات أو الموزعات الالكترونية التي تضعها المصارف بتصرف زبائنها، بل أكثر من ذلك اذ كان لها الفضل في ظهور أنواع جديدة من وسائل الدفع الالكتروني والمتمثلة في البطاقات الذكية[4] والنقود الرقمية[5] ومحافظ النقود الالكترونية[6].

[1]- رغم ما سبق ذكره من أن محاسبة العميل قد تتم شهريا أو على أثر كل فاتورة فان الوضع الغالب أن يفتح العميل حسابا نقديا لدى المصرف فيتم الحسم من هذا الحساب، حتى ان بعض مؤسسات الاصدار تتفق مع الموردين التجار على أن كل بطاقة تظهر بعد ادخالها في الجهاز الخاص عدم وجود رصيد للحامل، يكون لهؤلاء التجار أن يرفض ومدّ الحامل بالحاجيات التي يبغيها. أنظر؛ بيار ايميل طوبيا، المرجع السابق، ص20.

[2] JAUFFRET A., Droit commercial, 22ème édition par J. MESTRE, L.G.D.J., 1995. P. 634.

[3]- بيار ايميل طوبيا، المرجع السابق، ص22.

[4]- أكثر مرونة وأكثر امانا. منشورة على الموقع؛ http://4pcs-solutions.blogspot.com/2012/05/blog-post_21.html

[5]- النقد الرقمي (Digital Cash): وهو أحد بدايات المدفوعات وهو ليس نقدا في الواقع ولكنه قيمة مخزنة ومن تم متبادلة ولكن تحويلاتها محدودة، لذلك نجح هذا النوع في بيع الذهب لأنه أشبه بمبادلة النقد بالنقد. أنظر؛ روان عبدالرحمن العبدان، المرجع السابق، ص5.

[6]- "هي وسيلة دفع افتراضية تستخدم في سداد المبالغ القليلة القيمة بشكل مباشر أو غيرمباشر"، وتستخدم المحفظة من حيث الأصل للوفاء الذي يتم بعيدا عن شبكة الأنترنت Off Line، الا أنها من الممكن أن تستخدم أيضا في الوفاء عبر شبكة الانترنت On Line؛ أنظر؛ شريف محمد غنام، محفظة النقود الالكترونية، رؤية مستقبلية، دار الجامعة الجديدة مصر، 2007، ص12. أنظر كذلك؛ روان عبدالرحمن العبدان، المرجع السابق، ص5.

الفرع الثالث:

أهمية وسائل الدفع الالكتروني بالنسبة للاقتصاد .

لا بد من أن يؤثر ظهور وسائل الدفع على الاقتصاد بشكل عام[1]، والتجارة الالكترونية بشكل خاص، خصوصا وأن هذه الوسائل يتم تداولها إلكترونيا، وبتالي فان من شأن ذلك أن يؤدي الى تغييرات في الواقع التجاري لاسيما بالنسبة للأمور التالية:

1. عدم خضوع وسائل الدفع الالكتروني للحدود: يمكن تحويل النقود الالكترونية من أي مكان الى آخر في العالم، وفي أي وقت كان (طبعا من اشتراط وجود التجهيزات المناسبة بين الأطراف)، وذلك لاعتمادها على الانترنت أو على الشبكات التي لا تعترف بالحدود الجغرافية.

2. تسهيل تسويق المنتجات عبر الإنترنت: باعتبار أن تسهيل الدفع من خلال الشبكة المفتوحة يعد عنصراً مكملاً لتطور التجارة الإلكترونية، فالدفع بوسائل الدفع الالكتروني عبر شبكة الانترنت يسهل انطلاقة التجارة الالكترونية التي أحدثت تحولات هامة في قواعد لعبة المنافسة واستمرارية التواجد في السوق العالمية.

وبالمقابل فان عالم التجارة الإلكترونية يفتح أسواقاً جديدة بالكامل لإجراء المدفوعات عبر أنظمة مفتوحة مثل شبكة الانترنت. فوسائل الدفع الالكترونية ذات البرمجيات مصممة لآن تكون الوسيلة الفُضلى بالنسبة لهذه المدفوعات[2].

3. تعزيز التجارة الالكترونية عن طريق البطاقة الذكية: البطاقة الذكية تشكل مفتاحا في سبيل ازالة العوائق في مواجهة التجارية الالكترونية. فمسألة الأمان المتعلقة بمعرفة الشخص الآخر الذي يجري التعامل معه هي مسألة أساسية في تقرير التجارة عبر الانترنت. والكثير من الخبراء يعتبرون أن طلب المستهلك على البطاقة الذكية هم خطوة في سبيل الوصول الى أداة الدفعات عبر الإنترنت، وليس عبر القنوات التقليدية حيث هناك وفرة في وسائل الدفع التي تعمل بشكل جيد في الوقت الحالي[3].

4. تسويق المنتجات ذات القيمة الزهيدة: فالنقود الالكترونية تعد وسيلة دفع متطورة تلائم المدفوعات الزهيدة، اذ أن مواجهة مثل هذه المعاملات بالأدوات التقليدية للنقود الكتابية ينشأ عنه تكلفة مرتفعة جداً بالمقارنة بقيمة التعامل الأصلي، فضلاً عن القضاء على مشكلة وجود وحمل القطع

---

[1]- أنظر؛ فيزا: وسائل الدفع الإلكترونية أكثر كفاءة من النقد وفوائدها تعم على الاقتصاد 2005 ©تقرير مينا www.menareport.com منشور على الموقع الالكتروني: http://www.albawaba.com/ar/

[2]- طارق محمد حمزة، المرجع السابق، ص100.

[3]- طارق محمد حمزة، المرجع نفسه، ص100.

المعدنية الصغيرة (كسور العملة). لهذا لوحظ أن وسائل الدفع الالكترونية تستخدم في الدول المتقدمة في تسوية نسبة كبيرة من المعاملات التجارية الزهيدة[1].

5. تفادي مخاطر التحصيل النقدي أو الدفع بالشكات بدون رصيد: باعتبار أن وسائل الدفع الالكترونية تمثل أداة مضمونة للتحصيل وبدون أية إجراءات، أو بعد استيفاء اجراءات بسيطة تتمثل في الحصول على موافقة جهة الاصدار بالنسبة للتجار[2].

6. تأمين أهمية اقتصادية عامة: ففي اقتصاد الدول الذي تسوده صفقات نقدية مرتفعة، من شأن استعمال وسائل الدفع الالكترونية أن يفيد في التوفير في تكاليف طباعة وسك فئات العملة الصغيرة والمعدنية، ومن تقليل نفقات التداول اليدوي، والتخزين والنقل والتأمين على العملات. وهذا من شأنه أيضا تطوير الفعالية العملية للقطاع المالي كامتداد للأعمال المصرفية في المجتمعات المدنية والقروية على السواء، بالاضافة الى تسهيل السيطرة التي تفرضها الحكومات على الأعمال الالكتورنية. ولكن مع ذلك، فان تلك الفوائد يجب أن تقاس بموازاة الحاجة الى تأمين بنية تحتية مكلفة تسمح بوجود نظام دفع بالتجزئة، لا يعتمد على الدفع النقدي، ويعمم على كافة أنحاء العالم[3].

[1]- عبد الباسط أبو الوفاء، المرجع السابق، ص 246.
[2]- عبد الباسط أبو الوفاء، المرجع نفسه، ، ص 246.
[3]- طارق محمد حمزة، المرجع السابق، ص101.

المبحث الثاني:

أنواع وسائل الدفع الالكتروني.

لاشك أنه توجد علاقة وطيدة بين الأشكال المختلفة للتجارة وتنوع طرق تسوية المعاملات الناتجة عن هذه التجارة[1]، ولهذا خلق هذا الواقع السريع وسيلة جديدة لتسوية الديون تتماشى مع التطور السريع للمعاملات التجارية ألا وهي نقود الودائع أو ما تعرف بالنقود المكتوبة أو الافتراضية Scriptural Money[2] .

ومن أجل إجراء عمليات الدفع على الشبكات الاتصالية، قامت ولا تزال بعض الشركات وبالتعاون مع المصارف بتطوير آليات للدفع الإلكتروني للتعامل بها بدل النقود منها الشيكات، التحويلات البنكية، والبطاقات البنكية على اختلاف أنواعها. وتجمع هذه الخدمات فكرة واحدة تتمثل في التسوية عن طريق نقل أرقام تدل على قيم مالية من حساب المدين الى حساب الدائن لشخص آخر[3].

وبظهور الانترنت انتقلنا من مجال التجارة الحقيقي الى المجال الافتراضي، وقد حث ظهور الانترنت ظهور تجارة جديدة تتم عبر الشبكة تسمى "التجارة الالكترونية"[4]، لذلك كانت الحاجة الى وسيلة جديدة متطورة تناسب التطور الذي حدث في المعاملات وتتماشى مع التحديات الجديدة التي صاحبت المعاملات التجارية عبر شبكة الانترنت[5].

---

[1]- وكل شكل من أشكال التجارة يتماشى معه شكل معين من أشكال التسوية أو الدفع. أنظر في هذا التطور؛
BERNIER (J.-P), Les moyens de paiement des espèces a la monnaie électronique. Banque éditeur, 1997, p.24.

[2]- BERNIER (J.-P.) Op., cit., p.24.

[3]- شريف محمد غنام، المرجع السابق، ص3.

[4]- التجارة الالكترونية قد تتم من خلال شبكة مغلقة وهي تجارة الـ Minitel وهو جهاز صغير يحتوي عن معلومات عن الشركات والمشروعات الموجودة في بلد معين، ويسمح الجهاز لكل شركة من خلال موقعها بإبرام العقود والصفقات بين المستخدمين وهذه الشركة، ويقتصر استخدام هذا الجهاز على الأشخاص المقيمين في الدولة التي تنتمي اليها الشركات والمشروعات، أو تتم عن طريق شبكة مفتوحة وهي شبكة الانترنت حيث لا يقتصر استخدامه على شركات تنتمي الى دولة معينة أو مستخدمين ينتمون الى هذه الدولة. أنظر؛ شريف محمد غنام، المرجع السابق، ص 4.

[5]- لا يختلف نظام التحويلات البنكية عبر شبكة الانترنت عنها في غير الإنترنت فالعميل يعطي لبنكه أمرا بتحويل مبلغ معين من حسابه الى حساب من تعامل معه، ولا يعدو أن يكون هذا الأمر سوى أمر تحويل عادي تمرس عليه صاحب الحساب، ولكن المستجد في هذا الأمر في أنه يتم عبر شبكة الإنترنت، ومن ثم يفترض وجود موقع لبنكه عبر شبكة الانترنت يسمح له بإصدار أمر التحويل ويسمح للبنك بإجراء التحويل الكترونيا.
لكن هذه الطريقة تحتاج الى الكثير من الوقت لحين وصول أوامر التحويل. أضف الى ذلك أنها وسيلة محفوفة بالمخاطر؛ اذ لا تتسم بالسرية. فبنك العميل يجب أن يتعرف عليه من خلال وضع رقم حسابه أو من خلال بعض البيانات التي قد يقدمها. ضف الى ذلك، أن البيانات المتبادلة تكونة لقمة سائغة بين يدي قراصنة الانترنت.

وحتى بالنسبة لتسوية هذه المعاملات عن طريق البطاقات البنكية بكل أنواعها، وهي الأكثر شيوعا مقارنة بالطريقة الأولى فهي لا تخلو من خطورة، والمتمثلة في انتقال أرقام البطاقات من المستهلك الى التاجر بشكل غير مشفر مما يجعلها عرضة للسرقة عبر شبكة الانترنت على الرغم من أن تبادل البيانات في حالة الدفع عن طريق البطاقات البنكية قد يكون مشفرا عن طريق أنظمة تشفير أعدت لهذا الغرض، أو عن طريق دخول طرف ثالث في عملية الدفع كشركة مالية مما يوفر الأمان في هذا الدفع، لكن هذه الطريقة من التشفير يمكن للقراصنة فك شيفراتها المستخدمة والدخول الى موقع الشركات المالية المتدخلة في الدفع.

وإزاء التطور السريع لمعاملات التجارة الالكترونية من ناحية، وعيوب طرق الدفع الموجودة والتي كشفها واقع الانترنت من ناحية أخرى، لجأت الشركات والمؤسسات الدولية المهتمة بالتجارة الالكترونية الى وسيلة جديدة لتسوية المعاملات التي تنشأ عن هذه التجارة ألا وهي النقود الالكترونية Electronic Money[1].

وتعد النقود الالكترونية تطورا واضحا في وسائل الدفع عبر الإنترنت، بل هي الوسيلة الوحيدة التي نشأت خصيصا لتسوية معاملات التجارة الالكترونية عبر الانترنت[2].

لذلك يمكن التمييز بين نوعين من وسائل الدفع، منها ما كان موجودا وما تغير فيها إلا طريقة معالجتها (الأوراق التجارية الالكترونية)، بالإضافة الى التحويلات البنكية والبطاقات البنكية والتي تجمع بينها فكرة واحدة تتمثل في التسوية عن طريق نقل أرقام تدل على قيم مالية من حساب المدين الى حساب الدائن لشخص آخر –كما ذكرنا آنفا– (الفرع الأول). أما النوع الثاني فيتمثل في النقود الالكترونية والتي يمكن استخدامها في الوفاء، اما عن طريق النقود الرقمية أو في عن طريق محافظ الكترونية (الفرع الثاني).

= ومن ناحية أخرى، أنها تقوم على الثقة التي يوليها المستهلك للتاجر في أنه سوف يأخذ من حسابه قيمة السلعة أو الخدمة فقط دون زيادة، كما أن التاجر سوف يحتفظ بأرقام بطاقات العملاء مما قد يسيئ استخدامها بعد ذلك عن طريق السحب عمن حساباتهم. لهذا السبب يتردد الكثير من المستهلكين من استخدام البطاقات البنكية في الوفاء عبر شبكة الانترنت. أنظر؛

REBOUL (P.) et XARDEL (d.) , Le commerce électronique, Eyrolles,1997,p.141.

ومن ناحية ثالثة، أنها مكلفة جدا بالمقارنة بقيمة العمليات التي تستخدم للوفاء فيها. وتعزى هذه التكلفة الى نسبة العمولة العالية التي تتقاضاها البنوك عند السداد بهذه الطريقة. أنظر؛ شريف محمد غنام، المرجع السابق، ص 6.

[1]- تجب التفرقة هنا بين مصطلح النقود الالكترونية Electronic Money ومصطلح الدفع الالكتروني Electronic Payment. فالمصطلح الأول مصطلح واسع يجمع بين طياته كل وسائل الدفع التي تستخدم فيها التكنولوجيا المتقدمة للوفاء مثل التحويل الالكتروني للأموال، والشيكات الالكترونية، السفتجة الالكترونية، البطاقات البنكية (بطاقات الائتمان وبطاقات الوفاء...)، وكذلك الدفع بالنقود الالكترونية. أنظر؛ أعمال مجلس الائتمان الوطني الفرنسي بعنوان "البنك الالكتروني"، أوت 1997.

CONSEIL NATIONAL DU CRÉDIT ET DU TITRE,CCSF,P.5, Disponible sur:
https://www.banque-france.fr/ccsf/fr/avant_ccsf/telechar/cnct/fiche_info_cnct_%20historique.pdf

ويرى البعض أن نظام الدفع الالكتروني ليس جديدا، وإنما يرجع ظهوره الى عام 1918 عندما أصدر البنك الفيدرالي الأمريكي نظام الدفع عن طريق التيلغراف Teleghraph. أنظر الى ذلك؛

VARTANIA (Th.),The Emerging Law of cyberbanking : Dealing effectivly with the new word of electronic banking § Bank card innovations, in « http:// www.hhhsj-com/ bancmail/ tpvcom.htm ».

أما النقد الالكتروني، فهو أحد وسائل الدفع الالكتروني تتميز بأن الوحدات الالكترونية المستخدمة في الوفاء تحمل على أدوات بعيدا عن الحسابي البنكي للعميل. وقد تكون هذه الأداة بطاقة مخصصة لذلك (البطاقة الذكية) أو تكون برنامج يحمل على ذاكرة الكومبيوتر الخاص بالعميل.

[2]- ويمكن القول بأن وسائل الدفع بدأ ينمو ويتطور سريعا بحيث يتوقع البعض أنه سيؤدي الى اختفاء كامل لاستخدام النقود العادية في الوفاء. أنظر؛ التقرير الذي أعده البنك المركزي الفرنسي في أكتوبر عام 1999 حول النقود الالكترونية بعنوان:

La nature juridique de la monnaie électronique, Bulletin de la banque de France, n°70, Octobre 1999, pp.53.

المطلب الأول:

وسائل الدفع الالكترونية التقليدية والمطورة.

تتلخص وسائل الدفع الالكترونية التقليدية والمطورة، في الأوراق التجارية الالكترونية والتحويلات المصرفية الالكترونية والبطاقات البنكية. والشيء المشترك بين هذه الوسائل أنها كانت تعالج قبل ظهور شبكة الإنترنت، لذلك سيتم القاء الضوء على أهم هذه الوسائل من خلال المطلب التالي:

الفرع الأول:

الأوراق التجارية الالكترونية والتحويلات المصرفية الالكترونية.

من خلال التسمية يظهر جليا أن الدراسة سوف تنحصر حول وسائل كانت موجودة من قبل، ولم يتغير فيها سوى طريقة معالجتها وتداولها، وأصبحت الأوراق التجارية الالكترونية تسمح للدتئنين بإدارة حساباتهم وحسابات عملائهم بكلفة قليلة[1].

لذلك أول شيء يمكن الحديث عليه هو هل تختلف هذه الأوراق عن الأوراق التقليدية؟ وما هو النظام القانونية الذي تخضع له؟

وستقتصر الدراسة على السفتجة والشيك الالكترونيين لكثرة التعامل بهما في الواقع العملي، اما التحويلات المصرفية الالكترونية فسوف أحاول التطرق اليها بصفة عامة.

الفقرة الأولى:

السفتجة الالكترونية.

ترتبط نشأة السفتجة الالكترونية الى التجربة الفرنسية وكنتيجة لجهود اللجان التي اضطرت الى حل المشاكل المالية والإدارية الناشئة عن التعامل بالسفاتج خاصة اذا ما تعلق الأمر بتدخل البنك كطرف في هذه المعاملة، وكرغبة من الاستفادة من وسائل المعلوماتية الحديثة والتجهيز الالكتروني خاصة في ظل وجود الحاسب الآلي للمقاصة الموجود بالبنك المركزي بفرنسا أنذاك.

ويرجع تاريخ بدء العمل بالسفتجة الالكترونية الى 2 جويلية 1973 فهي ثمرة لجنة (Gillet) المتعلقة بتخفيض الائتمان قصير الأجل. وهذا ما جعل أبحاث الفقهاء فيما يخص الأوراق التجارية

[1]- لقد تم تطبيق نظام السفتجة الالكترونية واستخدامها كوسيلة لتحصيل الديون وجرى تداولها عام 1970، وكان ذلك نتيجة لجهود الباحثة جيلة Gl .(Gilet). أنظر؛ محمود الكيلاني، التشريعات التجارية والمعاملات الإلكترونية، ط1، دار وائل للنشر، عمّان، الأردن، 2004، ص479،478.

الالكترونية يقتصر على هذه العملية المصرفية فقط، أسوةً بهذه التجربة الفرنسية[1]، اذ أن السفتجة هو نتاج العمل المصرفي ليس التشريعي[2].

والواقع أنه ليس هناك ما يمنع من الناحية القانونية أن توجد سفاتج الكترونية بين الأفراد والشركات مع بعضها البعض من خلال الشبكات الخاصة، بل ومن خلال شبكة الانترنت وان كان هذا التصور يحتاج الى قدر أكبر من التنظيم الفني والقانوني، خاصة في ضوء الاعتراف بحجة المستندات الالكترونية ووجود طرف ثالث مثل هيئات التصديق الالكترونية التي تضمن الموثوقية والمصداقية لدى الأطراف المتعاملة بسند السحب الالكتروني[3].

أولا: تعريف السفتجة الالكترونية.

يمكن تعريف السفتجة الالكترونية على أنها:" محرر شكلي ثلاثي الأطراف معالج الكترونيا بصفة كلية أو جزئية، يتضمن أمر من شخص يسمى الساحب الى شخص آخر يسمى المسحوب عليها بأن يدفع مبلغا من النقود الى شخص ثالث يسمى المستفيد لدى الاطلاع أو في تاريخ معين"[4].

ما يمكن ملاحظته من خلال تعريف السفتجة الإلكترونية، هو أنها – مثلها مثل باقي الأوراق التجارية الالكترونية[5]– لا تختلف على نظيراتها الورقية إلا من حيث البيئة التي يتم الوفاء بها[6]. لذلك فهي لا تختلف من حيث الشكل عن السفتجة التقليدية[7]، بل تعد تقليدية مع ضرورة استيفاء بعض البيانات التي تفرضها طبيعة السفتجة الإلكترونية وهي[8]:

- اسم بنك المسحوب عليه .
- رقم حساب المسحوب عليه في هذا البنك .
- إسم الفرع الذي يوجد لديه حساب المسحوب عليه.
- وجود بند للقبول .

[1]- محمد بهجت عبد الله قايد، الأوراق التجارية الالكترونية، دار النهظة، مصر، 2001، ص7.
[2]- محمد بهجت عبد الله قايد، المرجع نفسه، ص22.
[3]- ناهد فتحي الحموي، الأوراق التجارية الالكترونية، دراسة تحليلية مقارن، دار الثقافة، عمان ، الأردن، ط1، الاصدار الأول، 2009، ص115؛ مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، الأوراق التجارية ووسائل الدفع الالكترونية الحديثة، دار الفكر الجامعي، 2009، ص245
[4]- مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، المرجع السابق، ص345؛ وائل أنور بندق، وسائل الدفع الإلكترونية، 2008، دون دار نشر، ص25.
[5]- الأوراق التجارية الالكترونية هي ليست وسيلة منافسة للأوراق التجارية التقليدية بقدر ماهي صورة متطورة وامتداد للأوراق التجارية التقليدية. أنظر؛ محمود الكيلاني، المرجع السابق، ص 501،500.
[6]- محمد عمر ذوابة، أكرم مالكي، عقد التحويل المصرفي الالكتروني (دراسة قانونية مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، دون بلد نشر، 2006، ص9.
[7]- تعتبر السفتجة في شكلها العادي على دعامة ورقية، عملا تجاريا حسب الشكل ووسيلة دفع، وتتضمن لصحتها الشروط الواردة في نص المادة الثالثة من القانون التجاري (الأمر رقم 59/75 المؤرّخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون التجاري الجزائري المعدّل والمتمّم، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2003).
[8]- محمد بن قينازي بن عبد الرحمن النيّفات، ملخص الكمبيالة الالكترونية –دراسة مقارنة- بحث مقدم لنيل درجة الماجستير تخصص شعبة الأنظمة، جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية، المملكة العربية السعودية، 1424 هجرية، ص3.

- وجود بند للضمان الاحتياطي.

وفي وقتنا الحالي، في الدول المتقدمة أغلبية السفاتج المحررة يتم معالجتها إلكترونيا، وهذا باستعمال الدعائم الالكترونية عوض الدعائم الورقية[1]. وهذا مالا نلمسه في الدول العربية[2].

ثانيا: أنواع السفاتج الالكترونية.

تتخذ السفتجة الالكترونية احدى الصورتين:

- السفتجة الالكترونية الورقية أو المقترنة بكشف؛
- السفتجة الالكترونية المغنطة .

أ. السفتجة الالكترونية الورقية أو المقترنة بكشف (La Lettre de change relevé papier):

ويرمزلها اختصارا (L.C.R. paper)، هذا النوع شبيه بالسفتجة التقليدية، وهي تمر بمرحلتين:

المرحلة الأولى: إنشاء سفتجة تقليدية قائمة على دعامة ورقية من قبل الساحب.

المرحلة الثانية: قيام المصرف الساحب بمعالجة السفتجة التقليدية إلكترونياً عند تقديمها اليه أو حتى بمناسبة تداولها، عن طريق إدخال البيانات على دعامة ممغنطة ترسل إلى بنك المسحوب عليه.

ويشترط أن تتم الطباعة بطريقة تسمح بمعاملة السفتجة الالكترونية والإطلاع عليها باستخدام وسائل الاطلاع الآلية و البصرية وبوسائل المعلومات الحسية (الحاسب الآلي).

ب. السفتجة الالكترونية المغنطة (La Lettre de change relevé magnétique):

ويرمز لها باختصار بـ(L.C.R Magnétique)، هذا النوع من السفتجة هو المعنى الدقيق للسفتجة الإلكترونية، ذلك لأن الصكوك الورقية التي تحرر عليها السفاتج غير واردة هنا، وتصدر منذ البداية على دعامة ممغنطة مستوفية لكافة البيانات اللازمة لصحتها الخاصة بالمستفيد، المسحوب وتوقيع الكتروني. والواقع أن هذا النوع هو الذي يمثل قمة الاستفادة من التقنيات الالكترونية الحديثة، فتحرر وتتداول في كل مراحلها بالطرق الالكترونية[3].

---

[1] - Aujourd'hui la quasi-totalité des lettres de charge sont émises sous la forme informatique de lettre de change Relevé (L.C.R) dans le cas de l'utilisation sous forme électronique. Voir : TOERING Jean Pierre et BRION François, Les moyen de payements. Op. cit, p.73.

[2]- مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، المرجع السابق، ص347.

[3]- مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، المرجع نفسه، ص347.

وليس بوسع الأفراد التعامل بهذا النوع من السفاتج، ولهذا فإنا لا نجد هذا النوع إلا عند الشركات العملاقة التي تملك شبكة من الحاسب الآلي تكون متصلة بأحد المصارف[1]، أو تكون بين المصارف فقط إلا أن هناك فرصة لتعامل الأفراد بها وذلك عن طريق إحداث بنك يسمى: " البنك الإلكتروني" إذ يُمْكن الأفراد الذي يملكون الاشتراك في الإنترنت من الدخول إلى الموقع المخصص لهذا البنك والقيام بإحداث كمبيالة وإرسالها عبر البريد الإلكتروني للبنك.

*** الفرق بين السفتجة الالكترونية الورقية المقترنة بكشف والسفتجة الالكترونية الممغنطة:**

قد لا يبدو الفارق جلياً فيما يتعلق بكل المراحل التي تلي مرحلة إيداع كل من السفتجتين لدى بنك الساحب، إلا أن الفارق الجوهري يتضح في مرحلة الانشاء: فالسفتجة الورقية المقترنة بكشف تنشأ كسفتجة عادية على دعامة ورقية ومتضمنة كل البيانات الإلزامية المطلوبة قانوناً، ثم بعد ذلك يتم إيداعها لدى بنك الساحب الذي يقوم بنقل بياناتها على دعامة ممغنطة. أما النوع الثاني من السفاتج الالكترونية فهي تنشأ منذ البداية على دعامة ممغنطة، فهي لا تعتبر كسفتجة حقيقية ومنذ نشأتها يضمّنها الساحب جميع البيانات الإلزامية ثم يقوم بإرسالها إلى كمبيوتر المقاصة[2].

وقد ثار التساؤل حول مدى صحة تسمية سفتجة ممغنطة؟

هل تعتبر السفتجة الإلكترونية سفتجة بكل معنى الكلمة وبالتالي تخضع لقانون الصرف أم أن تسميتها هذه لا تؤدي إلى تطبيق قانون الصرف عليها ؟ فإلى أي نظام تخضع هذه الكمبيالة ؟

ومن هنا يمكننا استنتاج البعد الذي يفرق بين السفتجة الالكترونية (L.C.R Magnétique) والأعمال التجارية. اذا كانت ضمانات دفع هذا الأخير نتيجة قطعية لالتزامات الموقعين، بالتالي فان ضمانات دفع السفتجة الالكترونية تعتمد أساسا على العلاقة التعاقدية والائتمان بين البنك وزبونه.

وعلى ذلك لا مناص للجوء الى القواعد العامة التي وضعها المشرع للأوراق التجارية التقليدية التي أدرج الفقه تسميتها بقانون الصرف[3]، وفي رحاب هذه القواعد يثور التساؤل عن مدى خضوع السفتجة الالكترونية بنوعيها لقانون الصرف؟

---

[1]- محمد بن قينازي بن عبد الرحمن النيّفات، المرجع السابق، ص34.

[2]- محمد كيلارجي، الكمبيالة الإلكترونية، حلقة بحث علمي قانوني للحصول على درجة الدبلوم في القانون الخاص، ص 48.

[3]- راشد راشد، أوراق التجارية، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2005، ص 54. هاني محمد دويدار، الأوراق التجارية، الإفلاس والتسوية القضائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2006، ص95؛ نادية فضيل، الأوراق التجارية، ديوان المطبوعات الجامعية، 2005، ص43.

انطلقت اجابة الفقه[1] عن هذا السؤال، من نظرة مبدئية وهي ضرورة المحرر الورقي كمحرر لتطبيق أحكام قانون الصرف، ومن تم كانت الاجابة البديهية أن السفتجة الالكترونية الورقية تخضع لأحكام قانون الصرف، أما الممغنطة فلا يمكن أن تخضع لأحكام هذا القانون.

وهذا ما ذهبت اليه اتفاقية جنيف[2] والتي ركزت على ضرورة وجود الورقة لاحاق وصف السفتجة عليها، وبالتالي لا يمكن تطبيق قواعد الصرف عليها لانعدام وجود الورقة منذ البداية[3]. وكنتيجة لعدم خضوعها لقانون الصرف فهي ليس عملا تجاريا من حيث الشكل. لذلك تنطبق قواعد القانون التجاري على هذا النوع من وسائل الدفع الالكتروني[4].

وهكذا وبعد رفع صفة السفتجة عن السفتجة الممغنطة فما هو الأساس القانوني لها ؟

ثالثا: الطبيعة القانونية للسفتجة الالكترونية الممغنطة.

ذهب معظم الفقهاء وعلى رأسهم الأستاذ Michel Vasseur[5] إلى أنها ليست سفتجة بكل معنى الكلمة، وقال بأن السفتجة الالكترونية تخضع لنظام يقترب من النظام الذي يخضع له أمر الدفع (Avis de prélèvement). فالبنك الذي يدفع بمناسبة سفتجة إلكترونية، يقوم بخصم المبلغ من رصيد زبونه (صاحب الرصيد)، بعدما يقوم هذا الأخير بالسماح بهذا الخصم عن طريق أمر الدفع لصالح المستفيد[6].

واعتمادا على ذلك، فان تقنية الحوالة تشترك في السفتجة الالكترونية ونقل القيود، فعندما يقوم المودع بإجراءات تحصيل ديونه من عميله وفقاً لطرق تعتمد فيها المعلوماتية يعتبر كأنه وكيلاً للعميل وتتم الوكالة من خلال تسليمه الأقراص الممغنطة مرفقة بورقة لائحة بالسفتجة، و يقوم المصرف بتنفيذ هذه الوكالة من خلال تمرير هذه الأقراص عبر كمبيوتر المقاصة. أما الدفع فيتم عن طريق أُقراص ممغنطة أخرى وذلك من خلال بنك المدين، الذي يتصرف في مواجهة مصرف الدائن بصفته وكيلاً عن المدين في دفع

---

[1]- وأول مايلاحظ في هذا الصدد هو غياب تنظيم قانوني متكامل لفكرة الأوراق التجارية الالكترونية، سواء على الصعيد الداخلي أو الدولي، صحيح أنه صدرت العديد من القوانين المتعلقة بالتجارة الالكترونية، والتوقيع الالكتروني، الا أنها ليست كافية لتنظيم لهذه الأوراق. مذكور عند مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، المرجع السابق، ص346؛ وائل أنور بندق، المرجع السابق، ص26

[2]- اتفاقية جنيف لسنة 1930 تتضمن نصوص القانون الموحد لقواعد السفتجة والسند لأمر.

[3]- محمد حسام لطفي، الاطار القانوني للمعاملات الالكترونية، دراسة في قواعد الاثبات المدنية والتجارية مع الاشارة خاصة الى بعض بعض قوانين البلدان العربية،

[4] -JEANTIN MICHAEL, Droit Cmmercial : instrument de paiement et de crédit, entreprise en difficulté, 4 ieme édition. 2005.p264.

[5]- مذكور عند؛ محمد كيلارجي، المرجع السابق، ص 48.

[6]- محمد بهجت عبد الله قايد، المرجع السابق، ص54.

قيمة الكمبيالة. وفي النهاية يتم اختتام العملية عن طريق التحويلات من حساب إلى آخر أو نقل القيود من حساب المدين إلى حساب الدائن[1].

وتجدر الإشارة إلى أن تسليم القرص إلى البنك لا يؤدي في ذاته إلى نقل ملكية الوفاء للبنك، وبالتالي لا يمكن أن تلعب هذه السفتجة دوراً كأداء ائتمان، لأن قواعد النظام الحالي للأوراق التجارية يشترط وجود محرر ورقي يثبت مثل هذه العمليات، والدور الوحيد الذي تلعبه هو في كونها أداة وفاء وذلك على عكس السفتجة الورقية المقترنة بكشف التي تلعب الدورين معاً[2].

ونفس الملاحظة يمكن ابدائها على القبول والتظهير في هذه السفاتج، لأنها تحتاج إلى وجود نظام تأوي إليه أحكام مثل هذه العمليات من القبول والتظهير وغيرها[3].

ورغم المزايا التي تقدمها السفتجة الممغنطة للمتعاملين بها، الا أنها لا تخلو من عيوب تعيق القيام بالعمليات المتعلقة بها، ويمكن اجمال هذه العيوب في عجزها عن القيام بأداء دور السفتجة التقليدية في ضل النظام الحالي لعدم وجود محرر ورقي، كما أنه من الصعب التوقيع عليها في ظل عدم وجود نظام يضبط مسار نظام التوقيع الإلكتروني[4].

لذلك ومما سبق، يمكن القول أن العملية القانونية أو النظام القانوني للسفتجة الممغنطة ليس إلا عملية وكالة أو نقل مصرفي تطبق عليه القواعد العامة، هذا النقل المصرفي يتم بين بنك الساحب وبنك المسحوب عليه و تكون العلاقة بين الساحب و المسحوب عليه هي علاقة الدائن بالمدين[5].

رابعا: حجية السفتجة الالكترونية.

يرى الفقه[6] أنه يجب قبول الدعائم الممغنطة كوسيلة اثبات على حصول الوفاء تماما كالوسائل الورقية التي تثبت العلاقات القائمة بين أطرافها.

وقد أجاز القانون التجاري المصري الحديث الاثبات بالصور المصغرة (الميكروفيلم) في المعاملات التجارية كوسيلة للإثبات تقوم مقام الأصل على أن يتم حفظها بعد استيفاء الشروط التي يحددها وزير العدل. هذا وقد ألزمت المادة (3/26) من القانون التجاري المصري التجار بحفظ صور المراسلات والبرقيات وغيرها مدة خمس سنوات من تاريخ الارسال أو الاستعلام، وقد أجاز المشرع للتجار

[1]- محمد كيلارجي، المرجع السابق، ص 49.
[2]- ناهد فتحي الحموري، المرجع السابق، ص 118،117. محمد بهجت عبد الله قايد، المرجع السابق، ص55.
[3]- اذ أن قواعد النظام الحالي للأوراق التجارية يشترط وجود محرر ورقي يثبت مثل هذه العمليات؛ محمد بن قينان بن عبد الرحمن النتيفات، الكمبيالة الإلكترونية بحث حول الكمبيالة الإلكترونية، مذكرة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء، قسم السياسة الشرعية- شعبة الأنظمة، المملكة العربية السعودية، ص 45.
[4]- محمد بن قينان بن عبد الرحمن النتيفات، المرجع السابق، ص 46.
[5]- محمد بهجت عبد الله قايد، المرجع السابق، ص55.
[6]- مذكور عند؛ محمد بهجت عبد الله قايد، المرجع نفسه، نفس الموضع.

الاحتفاظ مدة خمس سنوات بالصور المصغرة (الميكروفيلم) بدلا من الأصل ويكون لها حجية الأصل في الإثبات، اذا تم مراعاة القواعد والضوابط التي يصدر بها قرار وزير العدل في اعدادها وحفظها واسترجاعها[1].

وان لا مثيل لهذه النصوص في القانون التجاري الجزائري، ولكن يخضع الاثبات بالنسبة للدعامة الممغنطة لقاعدة الاثبات الحر بالنسبة للمسائل التجارية، حيث يجوز اتباع كافة طرق الاثبات.

وإضافة الى قواعد الاثبات الحر (والتي تخضع لها الأوراق التجارية بشكل عام والتي تؤيد قبول الدعائم الممغنطة كوسيلة اثبات)، فان التشريع المنظم للمعاملات الالكترونية قد ساوى بين المحررين الالكتروني والكتابة الالكترونية بالمحرر والكتابة التقليدية[2].

وبالنظر الى طبيعة التعامل بالسفتجة الالكترونية الممغنطة، فتعد الدعامة الممغنطة وسيلة اثبات مهمة كدليل على حصول الوفاء للسفتجة الالكترونية الممغنطة[3].

ومن بين أهم المبادئ التي تحكم الأوراق التجارية التقليدية مبدأ الكفاية الذاتية[4]، وهذا ما نجده حتى بالنسبة للسفاتج الالكترونية القائمة على دعامة ممغنطة، فهذه الأخيرة عندما يسلمها الساحب الى مصرفه يجب أن تكون متضمنة كافة البيانات الالزامية التي يشترطها القانون في السفتجة مضافا اليها كافة البيانات المتعلقة بالشخصية المصرفية للمسحوب عليه اضافة الى محل الوفاء[5].

ومن تم تظهر أهمية الدعامة الممغنطة بالنسبة للسفتجة الالكترونية القائمة على دعامة ممغنطة، فما هو الأثر المترتب على فقدها؟

---

[1]- تنص هذه المادة من قانون التجارة المصرى رقم 17 لسنة 1999، ج.ر. عدد (19) مكرر:" - يجب على التاجر أورثته الاحتفاظ بالدفاتر التجارية والوثائق المؤيدة للقيود الواردة بها مدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ التأشير على الدفتر بانتهائه أو قفله.
- وعليهم أيضا حفظ صور المراسلات والبرقيات وغيرها مدة خمس سنوات من تاريخ إرسالها أو تسلمها. ويجوز لهم الاحتفاظ للمدة المذكورة بالصور المصغرة ميكروفيلم : بدلا من الأصل ويكون لتلك الصور حجية الأصل في الإثبات إذا روعي في إعدادها وحفظها واسترجاعها القواعد والضوابط التي يصدر بها قرار من وزير العدل".

[2]- محمد بهجت عبد الله قايد، المرجع السابق، ص49.

[3]- تنص المادة 323 مكرر1 من الأمر الأمر رقم 10/05 المؤرّخ في 13 جمادى الأولى 1426 الموافق لـ20 جوان 2005 المعدل والمتمم للقانون المدني،ج.ر. عدد 52.:" الاثبات بالكتابة في الشكل الالكتروني كالإثبات بالكتابة على الورق، بشرط امكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها وأن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها".

[4]- راشد راشد، المرجع السابق، ص 124.

[5]- محمد بهجت عبد الله قايد، المرجع السابق، ص57.

خامسا: فقد الدعامة الممغنطة وأثره على السفتجة الالكترونية.

في حالة فقد البنك الدعامة الممغنطة المسجل عليها السفتجة الالكترونية فانه لا يتوقع امكانية استبدالها، وعلى البنك اتباع الاجراءات المنصوص عليها في القانون التجاري في المادة 422[1]، فلم يميز المشرع بين حالة ما اذا كان السند مقترنا بالقبول أم لا.

ومعالجة مسألة فقدان سند السحب سواء أكانت مقبولة أم غير مقبولة، تتمثل باستصدار أمر من القاضي المختص بوفائها شريطة أن يثبت ملكيته لها اضافة لوجوب تقديم كفيل، ذلك مع الأخذ في الاعتبار مسؤولية البنك عن ضياع سند السحب بسبب خطأه. كما يتعين على البنك اخطار العميل الدائن للحصول على الوفاء بديونه[2].

سادسا: خصائص السفتجة الالكترونية.

تخضع السفتجة الالكترونية لذات القواعد التي تخضع لها السفتجة التقليدية لكن مع بعض الخصوصيات، ولعل أهمها:

أ- في حالة السفتجة الالكترونية الورقية جرت العادة على أن تصدر هذه السفتجة على نموذج مطبوع يسمح بالإطلاع عليه بواسطة الحاسب، وهو ما يثير فكرة الشكلية المادية التي توجد في هذا النوع من السفاتج بالإضافة للشكلية القانونية[3].

ب- لكي تنشأ السفتجة الالكترونية لا بد من توافر البيانات الإلزامية، ولكن جرت العادة في هذا النوع من السفاتج على وجود بيانات أخرى مثل اسم بذلك المسحوب عليه ورقم حسابه واسم الفرع الذي يوجد لديه الحساب.

ج- يكتب بعض البيانات الاختيارية أهمية خاصة في مجال السفاتج الالكترونية مثل شرط الرجوع بلا مصاريف، وشرط محل الدفع المختار، وشرط عدم الاخطار.

د- تدق الصعوبة في تصور قيام بعض العمليات التي ترد على السفتجة الالكترونية مثل التظهير والقبول والضمان الاحتياطي. والواقع أن صعوبة ذلك لا تنفي تطبيق أحكام قانون الصرف طالما وجدت امكانية لقيام مثل هذه العمليات[4].

---

[1]- تنص المادة 422 من القانون التجاري على أنه:" اذا لم يتمكن من ضاعت منه السفتجة سواء أكانت أو لم تكن متضمنة لصيغة القبول من أن يحضر نسختها الثانية أو الثالثة أو الرابعة الخ ... جاز له أن يطلب وفاء السفتجة الضائعة والحصول على ذلك بمقتضى أمر من القاضي بعد أن يتبث ملكيته لها بدفاتره وبشرط تقديم كفيل".

[2]- ناهد فتحي الحموري، المرجع السابق، ص 153.

[3]- فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري، الجزء الرابع، المجلد الرابع، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، 1997،ص95.

[4]- مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، المرجع السابق، ص348.

الفقرة الثانية:

الشـــيك الالـــكتروني.

تقوم فكرة الشكات الالكترونية على استخدام الوسائل الالكترونية لتحويل الشيكات الورقية الى شيكات رقمية. ففي عام 1998 تمّ اقتراح نظام شيكات آمن (Safe cheek) باستخدام دفتر شيكات يعتمد على وكيل يتواجد في الحاسب الشخصي لحاملي الشيكات. ويتم التحقق من سلطة اصدار الشكيات وفقاً لنظام الشيكات الآمن الذي يمنع الخطر الناجم عن أخطاء أو سوء النيّة في اصدار الشيكات الإلكترونية، ولا يمكن الرقابة على ذلك من خلال الشيكات الورقية[1].

أولا: مفهوم الشيك الالكتروني.

يقتضي منا الأمر أولا تعريف الشيك الالكتروني وتبيان الأهمية من وراء انشائه.

I. تعريف الشيك الالكتروني.

الشيك الالكتروني في جوهره بديل للشيك الورقي، هو التزام قانوني بسداد مبلغ معين في تاريخ محدد لصالح شخص أو جهة معينة، ويتم تحريره بواسطة أداة الكترونية مثل الحاسوب أو المساعد الرقمي الشخصي PDA أو الهاتف المحمول، ويتم تذييله بتوقيع إلكتروني، ويتمتع بقوة الشيك الورقي في الدول التي تعترف بصحة التوقيع الالكتروني[2].

كما يمكن تعريفه على أنه:" محرر ثلاثي الأطراف معالج الكترونيا بشكل كلي أو جزئي يتضمن أمرا من شخص يسمى الساحب الى البنك المسحوب عليه بأن يدفع مبلغا من النقود لإذن شخص ثالث يسمى المستفيد"[3].

أما المشرع فقد تعرض لبيانات الشيك الورقي في المادة 472[4] من القانون التجاري دون أن يوجد، ولم ينص على امكانية اصداره إلكترونيا، لكن يمكن استخلاص ذلك ضمنيا من قانون النقد والقرض والتنظيم رقم 97-03 المتعلق بغرف المقاصة في المادة 2/3[1].

---

[1]- محمد سعيد أحمد اسماعيل، أساليب الحماية القانونية لمعاملات التجارة الالكترونية، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009، ص 234،235.

[2]- نبيل صلاح محمود العربي، الشيك الالكتروني والنقود الرقمية، دراسة مقارنة، بحوث مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، المجلد1، 9-11 ربيع الأول هجرية الموافق لـ 10-12 ماي 2003م، ص63.

[3]- مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، المرجع السابق، ص351.

[4]- تنص المادة 472 من القانون التجاري على أنه:" يحتوي الشيك على البيانات الآتية:

1. ذكر كلمة شيك مدرجة في نص السند نفسه باللغة التي كتب بها،
2. أمر غير معلق على شرط بدفع مبلغ معين،
3. اسم الشخص الذي يجب عليه الدفع (المسحوب عليه)،

II. أهمية الشيك الالكتروني:

الشيكات الالكترونية تلائم الأفراد الذين لا يملكون بطاقات ائتمان، كما أنها الأداة المفضلة في معاملات المنشأة – الى المنشأة B2B، ويقدر أن 11 % من جميع المشتريات عبر الانترنت تسدد بواسطة الشيكات.

وتشير الاحصائيات أنه في الربع الثالث من العام 2002 وحده تمت معالجة 1.46 مليار صفقة تجارية في الولايات المتحدة بواسطة الشيكات الالكترونية بقيمة اجمالية 3.91 تريليون دولار.

وتعد الشيكات الالكترونية أكثر كفاءة من وجهة نظر المؤسسات المالية والمصارف حيث تبلغ تكلفة معالجة الشيك الالكتروني لدى شبكة مركز التسوية المؤتمت (ACH) Automated Clearing House. ما يتراوح بين 25 الى 35 سنتا، بينما تبلغ تكلفة الشيك الورقي ما يتراوح بين 1 دولار و 1.5 دولار. أدى استعمال الشيك القائم على الدعائم الورقية الى ضخامة الوسائل المستعملة لمعالجتها بين البنوك والمؤسسات المالية، ولهذا الغرض تجتمع هذه المؤسسات في غرفة المقاصة المتواجدة في المدن الكبرى، وذلك لانقضاء التزامات كل طرف اتجاه الطرف الآخر، وهذا النظام يعتمد على الاستعمال الهائل للورق الذي يأخد زمنا طويلا لمعالجته.

هذا ما أثبتته الدراسات التي تمت في الولايات المتحدة الأمريكية، والتي توصلت الى أن البنوك تستخدم سنويا أكثر من 500 مليون شيك ورقي، وتكلف اجراءات تشغيلها حوالي 79 سنتا لكل شيك، وانّ أعداد الشيكات الورقية تزداد بنسبة 3% سنويا. وبإجراء مقارنة بين استخدام الشيكات الالكترونية وغيرها من الشيكات الورقية تبيّن أن تكلفة التشغيل للشيك الالكترونية يمكن أن تنخفض الى 25 سنتا بدلا من 79 سنتا، وبذلك تحقق الشيكات الالكترونية وفراً يزيد عن 250 مليون دولار سنويا في الولايات المتحدة فقط[2].

وفي سنة 2000 قدّم بنك الاحتياط الفيدرالي الأمريكي عرضا لنظام يهدف الى تقليل تكاليف الشيكات التي تنتقل بطريقة مادية بين البنوك وبنك الاحتياط الفيدرالي بفروعه المتعددة في الولايات المتحدة، ويشمل هذا النظام ديون المقاصة التي تتم آليا، وذلك عن طريق تقديم الشيك الالكتروني.

---

4. بيان المكان الذي يجب فيه الدفع،
5. بيان تاريخ انشاء الشيك ومكانه،
6. توقيع من أصدر الشيك (الساحب)".

[1]- تنص المادة 02/03 من النظام رقم 03/97 المؤرخ في 16 رجب عام 1418 الموافق لـ 17 نوفمبر 1997 يتعلق بغرفة المقاصة (ج،ر رقم17) على أنه:" تتولى غرفة المقاصة لفائدة المنخرطين فيها مهمة تسهيل تسوية الأرصدة عن طريق اقامة مقاصة يومية فيما بينهم لما يأتي:
- كل من وسائل الدفع الكتابية أو الالكترونية لاسيما الشيكات والسندات التجاريةالأخرى المستحقة يوميا فيما بينهم...".

[2]- نصير صبار لفته الجبوري، النظام القانوني للصك الالكتروني، منشور في 2007/12/04 على الموقع:
http://www.damascusbar.org/AlMuntada/showthread.php?t=5744

وبموجب هذا العرض فان البنك الذي يصرف الشيك الخاص بالمستفيد الذي يمكنه أن يحتفظ بالشيك الورقي دون تقديمه للصرف، وبدلا من ذلك فان بنك الايداع يمكن أن ينتج وينقل صورة للشيك ليجمعه لدى البنك المسحوب عليه. ولو أنّ الساحب للشيك الذي أصدره قد طلب نسخة عنه، فان بنك الايداع يستطيع بطريقة الكترونية أن يقدم ويرسل الى الساحب بريدًا يتضمن وثيقة تستبدل بصورة (IRD)[1]، وهذا ما يسمى بالشيك الالكتروني

يمكن لمجموعة قوانين الاحتياط الفيدرالي، أن تجعل هذه الوثيقة المستبدلة نظيرا مكافئا للشيك الأصلي ولجميع الأغراض القانونية المتعلقة بالشيك الورقي التقليدي. وبالرغم من أن هناك حقوق وواجبات لابد من أن تكون واضحة بموجب قوانين الاحتياط الفيدرالي للعمل بالشيك الإلكتروني، إلا أنّ هذه الخطوة ستشكل قفزة كبيرة تجاه تحقيق قبول أوسع للشيكات الالكترونية.

كما سعت فرنسا الى التقليل من هذه العيوب كذلك، من خلال انشاء (09) مراكز للمبادلات الخاصة بالتسجيلات الرقمية[2]، وتم وضع نظام (creic) الذي يعتمد على انتقال الشيكات إلكترونيا، حيث يتم الوفاء بالشيك الالكتروني في غالب الأحيان 48 ساعة بعد استلامه من البنك. كما تم وضع نظام وطني لتداول الشيك الالكتروني (Système National "sneic" d'Echange d'Images Cheque) من المدة التي تفصل بين الاستلام ودفع الشيك الإلكتروني، وبين المعاملات البنكية[3]، والتي من شأنها تغيير التوازنات الاقتصادية الحالية.ذلك بتغيير التوقيع اليدوي الذي يستبدل بتوقيع رقمي أو إلكتروني، ونظام الدفع هذايستلزم وضع نظام (Logiciel) خاص بذلك.

تعتبر شركة Tele Check الأمريكية من الشركات الرائدة في مجال معالجة الشيكات الورقية والالكترونية حيث تقدم خدماتها لأكثر من 272000 من المؤسسات المالية والمتجر والشركات الصغيرة بهدف تقليل مخاطر رقبول الشيكات بأنواعها. في عام 2000 قامت الشركة بإجازة 3.2 مليار معاملة بقيمة اجمالية 163 مليار دولار[4].

احدى أهم خدمات الشركة ما يطلق علية خدمة قبول شيكات الانترنت Tele Check Internet Check Acceptance Service، وتقدم الشركة خدماتها للمستهلكين الذين

---

[1]- (IRD) وهي اختصار لـــ (Image Replacement Document).

[2] - TOERING Jean Pierre et BRION François, Les moyens de payements, op.cit, p.81.

[3] - par conséquent, a l'aube du III millénaire, malgré tous les efforts remarquables qui ont été conduits, le Système Français d'échanges interbancaires, reste encore très marqué par l'utilisation du papier, d'énormes masses sont toujours manipulées. Voir : Ibid, p.81.

[4] - http//www.telecheck.com

يملكون بطاقات ائتمان أو اللذين وصلو الى سقف الائتمان المتاح لهم، وتملك الشركة قاعدة بيانات تحتوي على معلومات تخص حوالي 250 مليون كاتب للشيكات وتدير نظم متقدمة للتحقق وإدارة المخاطر لتقليل الأخطاء ومكافحة الاحتيال مع ضمان سرية الاتصالات.

III. التمييز بين الشيك الإلكتروني والشيك التقليدي.

إن أهم ما يميز الشيك الإلكتروني هو أن إجراءاته تتم بشكل إلكتروني عن طريق وسائل إلكترونية، وهذا ما لا نجده في الشيك التقليدي الذي يشترط أن يكون مكتوباً وموقعاً بشكل يدوي لكي تكون له الحجية القانونية المقررة. وبناء على ذلك يمكننا القول بأن الشيك الإلكتروني يتضمن نفس شروط وإجراءات الشيك التقليدي إلا أنه يتم بوسيلة إلكترونية، وكما أن الشيك التقليدي هو سند يطلب فيه شخص (هو الساحب) إلى مصرف (هو المسحوب عليه) دفع مبلغ معين إلى شخص آخر هو (المستفيد) لدى الاطلاع[1]، فكذلك بالنسبة للشيك الإلكتروني الذي يكون له نفس الأطراف، هذا ويتضمن التزاما قانونيا من قبل الساحب يؤديه إلى المستفيد عن طريق المصرف المسحوب عليه.

يتضح التشابه بين الشيك التقليدي والشيك الإلكتروني من حيث الشكل ، فالشيك التقليدي لا بد أن يكون له شكل معين، حيث يقوم المصرف عادة بتحرير هذه الشيكات لتأخذ شكلاً يصعب تقليده ويتم ترقيم الشيكات بأرقام متسلسلة، وقد يشترط المصرف على عميله بعدم التزامه بدفع الشيكات التي لا تحرر على النموذج المعتمد من قبله. فإذا سحب العميل شيكاً فلا بد أن يتضمن هذا الشيك رقماً مسلسلاً من قبل المصرف بالإضافة إلى اسم الساحب ورقم حسابه لدى المصرف المسحوب عليه وتوقيعه وكذلك اسم المستفيد ومبلغ الشيك وتاريخ السحب[2].

أما بالنسبة للشيك الإلكتروني فيكون له شكل معين يعتمده المصرف المسحوب عليه، على أنه مهما اختلف هذا الشكل، سيتضمن اسم المصرف المسحوب عليه وعنوانه واسم الساحب وتوقيعه والرقم التسلسلي للشيك واسم المستفيد وتاريخ السحب على نحو يشبه شكل الشيك التقليد.

ثانيا: آلية عمل الشيك الالكتروني.

غالبا ما يُعتمد في تداول الشيك الالكتروني وسيط يقوم بارجاء عملية المقاصة، وغالبا ما يكون أحد البنوك ويكون على النحو التالي:

[1]- جاك يوسف الحكيم، الحقوق التجارية، الطبعة الرابعة، منشورات جامعة دمشق، 1996، ص 257 .
[2]- جاك يوسف الحكيم، المرجع نفسه، ص 258 .

I. تداول الشيك الالكتروني .

ويتم التداول بمراحل يكون الفارق الزمني بينها قصير جدا ويتم وفق مراحل، وذلك على النحو التالي:

المرحلة الأولى:

يصدر البنك للزبون أو المستهلك دفتر صكوك أو دفتر شيكات الكترونية بأرقام تسلسلية في الاطار المخصص له في موقع البنك التي يكون رصيده لديها، فيمكنه استعمالها بإرسالها على الخط مباشرة، أو عن طريق نظام خاص بالمتعاملين، فيكفي أن يملأ الشيك على الدعامة الالكترونية كالشيك العادي، ويتم توقيعه الكترونيا (Chiffré) أي توقيع مرقم.

واعتماد على نظام القراءة الأوتوماتيكية للشيكات، يقوم البائع باستلام الشيك الالكتروني الموقع من المشتري المستهلك يوقع بالتوقيع عليه –كمستفيد– بتوقيعه الالكتروني المشفر، ويتم بعث أمر الدفع الالكتروني مباشرة الى بنك التاجر[1].

المرحلة الثانية:

في هذه المرحلة يقوم البنك أو المؤسسة المالية بالتأكد من العملية المالية ويقو بمراجعة العملية والتأكد من صحة التوقيعات، ويقوم هذا الأخيرة بدفع مبلغ الشيك كما لو أنه شيك على دعامة ورقية، ثم يقوم اخطار كل من البائع والمشتري بإتمام اجراء المعاملة المالية المستهلك[2]، والجدير بالذكر أنه اذا كان الشخص مالكا لرصيد اتفاقي بخصوص شيكات عادية، فانه لا يستلزم فتح حساب جديد لاستعمال الشيكات الالكترونية. فيستفيد من خدمة الشيكات الالكترونية[3] اعتماد على استعمال البنك الوسيط لشبكة الانترنت دون فتح حساب آخر بالضرورة.

وهناك نظاميين مهيمنين تم استخدامهما عبر شبكة الانترنت وهما:

---

[1] -James T. Perry et GARY P. Shneider, E-Commerce, op.cit., p. 508.

[2]- محمد أمين الرومي، المستند الالكتروني دار الكتب القانونية، دار الشتات للنشر والبرمجيات، مصر،2008 ص 64 . محمد سعيد أحمد إسماعيل، المرجع السابق، ص 238.

[3] - Checkfree fondé en 1981 par Peter Kight, offrait un Système Automatisé de paiement mensuel et de … Checkfree chervhe a devenir un fournisseur de srvices touchant tout type de transactions electronique pour les consomateurs et les et les entreprises. Voir : Ibid, p 509.

➢ نظام FSTC[1]:

يسمى باتحاد تكنولوجيا الخدمات المالية، وقام بإنشاء هذا النظام بالتعاون مع بنك الاحتياط الفدرالي الأمريكي. وكل ما فعله هذا النظام هو أنه قد نقل الشيك من شكله العادي الورقي الملموس الى النطاق الافتراضي غير الملموس. حيث يستطيع العميل الحصول على دفتر للشيكات الالكترونية، وتسلم الشيكات وفق هذا النظام عبر موقع على (الويب) أو ملحقة برسالة بالبريد الالكتروني[2]. وكل ما استجد بموجب هذا النظام هو الاستعاضة عن التوقيع الخطي بالتوقيع الرقمي، الذي وفر لهذا النظام قدرا مهما من الأمان.

وقد استعين في هذا النظام بالتشفير لضمان عملية تسوية الدين بالوفاء. هذا وقد ساعد في اعتماد نظام (FSTC) كأسلوب للوفاء عبر شبكة الإنترنت، اضافة الى العدد المتزايد من المستفيدين منه، اعتراف الحكومة الأمريكية به وانخراط مجلس الخزانة الأمريكي في هذا النظام واستعماله للشيك الالكتروني أول مرة في 30 من جوان 1998[3].

➢ نظام NETCHEX:

- وقد لجأت شركة Netchex في طرحها لنظام الوفاء بالشيك الالكتروني عبر شبكة الانترنت الى الوسطاء، حيث يقضي هذا النظام وجود تسجيل مسبق لمستخدم النظام والتاجر لدى هذا الوسيط. ويسمح هذا النظام للعميل بالتعامل مع شيكاته وادارتها بواسطة حاسوبه الشخصي. وترتكز اجراءات الأمان لهذا النظام، على نقطة أساسية تتمثل في عدم اظهار المعلومات المصرفية على الوثيقة التي تنتقل عبر شبكة الانترنت، وإنما تظهر المعلومات على هذه الوثيقة فقط عندما يتم ارسال الشيك الى (Netchex) بعد أن تتأكد هذه الشركة من صحة وأصالة هذه الوثيقة بواسطة قاعدة بيانات الأعضاء المنتسبين لهذا النظام. بعد هذه المرحلة ينقل الشيك بخطوط خاصة الى الشبكة المصرفية حيث يتم التعامل معه بنفس الطريقة التي يتعامل بها الشيك التقليدي، وفي النهاية يستلم العميل من (Netchex) تأكيدا كتابيا باتمام عملية تسوية الدين مشتملا على رقم الشيك والمبلغ المدفوع وذلك بالبريد الالكتروني. وفي الحقيقة، في الوقت الذي يظهر فيه نظام (FSTC) مجرد تطبيق لوسيلة الدفع

---

[1] - Financial Services Technology Consotium

[2] عدنان ابراهيم سرحان، الوفاء (الدفع) الالكتروني، بحوث مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، المجلد1، 9-11 ربيع الأول هجرية الموافق لـ 10-12 ماي 2003م، ص270.

[3]- للمزيد من المعلومات راجع؛ www.Echeck.org

بالشيكات التقليدية عبر شبكة الانترنت، فان نظام (Netchex) حقيقيا للشيك يتلاءم مع متطلبات هذه الشبكة.

أما في فرنسا فمن بين أنظمة المقاصة الأكثر استعمالا، نظام "SIT" وهو نظام دفع بالمقاصة متعدد الأطراف، الذي يعالج العمليات بين المشتركين على ثلاثة مراحل:

- تبادل مستمر لأوامر الدفع مابين مراكز الاعلام الآلي والمراكز الالكترونية البنكية مباشرة.
- مقاصة متعددة الأطراف من طرف مركز المحاسبة.
- دفع المبالغ الصافية في نظام TBF (Transfert Bancaire des Fonds).

يتكون هذا النظام أساسا من معدات وبرامج (logiciels) وروابط الاتصالات، موزعة على الاقليم الفرنسي، ويمكننا التمييز[1]:

✓ المراكز (Stations): وهي عبارة عن نقطة السماح للبنوك بالدخول الى النظام، حيث تمثل حواسيب صغيرة (mini ordinateurs) مثبتة في مراكز الاعلام الآلي للمؤسسا المالية ومؤسسات القرض.

✓ المراكز المشتركة التابعة لنظام (SIT): لمركز التسيير ومركز النجدة. ويتم تسيير ومراقبة نظام مابين البنوك للمقاصة (SIT) عن بعد كليا.

III. مبدأ عمل نظام (SIT):

يتم اشعار النظام عن طريق البنك مقدم الخدمة على النظام نفسه حسب طبيعة الخدمة أو العملية، ويتم على شكل رسالة يعبر عنها (M1)، وكل رسالة (M1) يبعت بدوره عن طريق نظام (SIT) الى صندوق البريد المشترك الذي توجه اليه هذه الرسالة يترتب عن ارسال الرسالة أي (M1) انقضاء الالتزام اتجاه المركز الذي بعث الرسالة الأولى، ويعبر عن هذا الانقضاء برسالة أخرى أي (M2).

فتقوم الجهة الأولى التي أرست الرسالة (M1) الى نظام (SIT)، بإجراء ملخص حسابي للمبادلات يسمى (M3) والتي تبعت بدورها الى مركز المحاسبة، وذلك لتسوية الحسابات بين حسابات المشتركين المعنيين بالأمر[2].

[1] - BOUYALA Régis, Le monde des paiements, Edition Revue banque, 2005, p.94-95.

[2] - Le principe opérationnel des échanges est le suivant :

- Une remise d'une banque émettrice, homogène par type d'opération, est éclatée, dans le réseau SIT suivant la destination, des opérations aux messages dénommée M1 ; chaque message M1est acheminé par le SIT acheminé par le S I T vers la boite aux lettres du participant récepteur.

من خلال ما تقدم، يمكننا تعريف نظام التحويلات المالية الالكترونية على أنه عبارة عن عملية عن: "عملية منح الصلاحية (Permission) لبنك ما للقيام بحركات التحويلات المالية الدائنية والمدنية، (Crédit et débit) إلكترونيا، من حساب بنكي الى حساب بنكي آخر، أي أن عملية التحويل تتم الكترونيا عبر أجهزة الكومبيوتر والهواتف وأجهزة المودم عوضا عن عن استخدام الأوراق".

وتنفذ عمليات التحويل المالي عن طريق دار المقاصة الآلية (Automatic Clearing House (ACH)، وهي شبكة تعود ملكيتها وأحقية تشغيلها الى البنوك المتشركة بنظام التحويلات المالية الإلكترونية، ومنذ عام 1978 أصبحت مؤسسة (EFI Corporation) تتيح للشركات والمؤسسات تحصيل تحويلاتها المالية الكترونيا عبر دار المقاصة الآلية (ACH)، وتميزت هذه الخدمة عن النظام القديم أي النظام الورقي بأنها أسرع وأنجع في معالجة خدمات التحويلات المالية[1].

ويثور التساؤل حول الشيك الذكي، وهو عبارة عن شيك ورقي مزود بشريط ممغنط عليه بيانات مشفرة[2]. وهذا الشريط مسجل عليه بيانات مشفرة وعند ادخال الشيك في جهاز خاص يقوم بقراءة هذه البيانات وتأتي النتيجة بقبول الشيك من عدمه وذلك بالاتصال بالمصرف المسحوب عليه الشيك للتأكد من صحة بيانات والرصيد القائم ومدى قابليته للسحب. ويرى البعض[3] أن هذا الشيك لا يعد مستندا الكترونيا على أساس أن الطبيعة الورقية هي الطبيعة الغالبة عليه، لكن يرى البعض الأخر[4]

- Le dépôt du message M1 dans la boite aux lettres provoque l'envoi d'un acquittement, dénommé : Message M2, vers la station émettrice.

- Cette dernière crée un résume comptable de l'échange dénommé message M3, est envoyé au centre comptable pour mise à jour des comptes SIT des participations envoyé au centre comptable pour mise à jour des comptes SIT participations concernées. Voir: BOUYALA Régis, Lemonde des paiements, Edition Revue banque, 2005, p95.

[1]- منير الجنبهي، البنوك الالكترونية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2006، ص37.

[2]- يتعلق الشيك الذكي بطريقة ونظام الانتاج واستخدام شيكات بنكية جديدة مزودة بشرائط ممغنطة و/أو خلايا تخزين مدمجة على الأجزاء السميكة من الشيك لعلاج مشكلة تزوير الشيكات وعدم وجود أرصدة لها واتمام تداولها الفوري. حيث تتضمن اصدار شيكات بنكية لها أوجه أمامية وخلفية تحمل بيانات مرئية مطبوعة (وشريط ممغنط و/أوخلية تخزين) مسجل عليه بيانات غير مرئية مخزنة مشفرة تقرأ بواسطة جهاز قارئ مناسب، وبذا يمكن التأكد من مطابقة البيانات المرئية مع البيانات المخزنة المشفرة الغير مرئية لاكتشاف أي تزوير أو تعديل غير مصرح به في الشيك. كلا من البيانات المرئية والممغنطة تعرف الشيك والحساب والساحب والبنك. الشيكات الذكية تشتمل على حد أقصى أو ثابت مودع ومجمد في حساب الساحب مقدما وشيكات عادية يمكن التأكد من أن هذه الشيكات جميعها لها رصيد قائم وقابل للسحب.

من هذا المنطلق يمكن تشبيه الشيك الذكي الى بطاقة الائتمان، لكن هناك اختلاف جوهري بينهما، لعل أهما:

- في الشيك الذكي يمكن التعامل به في مبالغ مالية كبيرة وضخمة، عكس بطاقات الائتمان.
- من الممكن تظهير الشيك الذكي الى طرف ثالث، ويتم ذلك في حالة عدم وجود المستفيد الأول من الشيك، هذا غير ممكن في بطاقة الائتمان لأنها غير قابلة للتحويل.
- لا يمكن الاحتيال في الشيك الذكي لأنه يمتاز باستخدامه لمرة واحدة في التعاملات التجارية وفيه كل رقم مستقل، عكس بطاقة الائتمان التي يمكن الاحتيال فيها عن طريق سرقة أرقامها.
- يمكن استخدام الشيك الذكي بكل سهولة في الشراء عبر شبكة الإنترنت، وذلك لأن كل شيك له رقم مختلف، ولذا فانه يستخدم لمرة واحدة فقط، وهذا مالا نجده في بطاقة الائتمان وخاصة اذا ما تعرضت لعملية القرصنة.

لمزيد من التفصيل أنظر؛ موسى عيسى العامري، الشيك الذكي، بحوث مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، المرجع السابق، ص 86، 94 و 95.

[3]- مذكور عند؛ موسى عيسى العامري، المرجع السابق، ص 86.

[4]- مذكور عند؛ محمد أمين الرومي، المرجع السابق، ص 65.

عكس ذلك على أساس أنه يكفي في المستند لكي يكون الكترونيا أن يتضمن معلومات تنشأ أو تخزن أو ترسل أو تستقبل (جزئيا) وهذا هو حال الشيك الذكي.

والجدير بالذكر، أن هناك من الفقه[1]من يدخل الشيكات الالكترونية تحت مسمى الوسائط الالكترونية الجديدة، ويدخل تحتها نظام القابض الافتراضي الأول. والقابض عبارة عن وسيط بين المتعاملين يتلقى طلبات وبيانات كل منهما ويتحقق منها عن طريق موقعه على الشبكة ويتولى مباشرة عملية عرض السلعة أو الخدمة والتسليم والوفاء نظير عمولة معينة.

✓ نظام غرف المقاصة لتخليص الشيكات الالكترونية:

تستلزم عمليات انتقال ودفع الشيكات الالكترونية وضع نظام مركزي لمعالجتها وهذا ما يسمى بغرف أو مراكز المقاصة (Chambres de compensation)[2]، وهذا النظام يقوم بتحويل مبلغ الشيك من حساب المستهلك أو الزبون المدين الى حساب التاجر الدائن ولقد تمت معالجة حوالي 42 مليون شيك الكتروني سنة 2000 في فرنسا[3].

وظهرت العديد من المؤسسات التي تقدم خدمة الدفع بالشيكات الإلكترونية، منها مؤسسة (Chekfree corporation et Net banque) في الولايات المتحدة الأمريكية. أما في فرنسا فان نظام حاسوب المقاصة (Ordinateur de compensation) تم اختراعه وتسييره من طرف بنك فرنسا (Banque de France) منذ 1972[4]. والغرض من هذا النظام هو تسهيل العمليات التي تستعمل فيها الأشرطة المغناطيسية التي تمثل دعامة الشيكات الالكترونية ولأوامر الدفع، وكذلك السفاتج الكلاسيكية والإلكترونية، ومنذ 1993 اعتمد على نظام آخر وهو نظام مابين البنوك للمقاصة الالكترونية (Système interbancaire de compensation)، والذي امتد نشاطه حتى معالجة الدفع بالبطاقات البنكية[5].

1- مذكور عند؛ محمد أمين الرومي، المرجع السابق، ص 65.

2- نص المشرع على نظام المقاصة فيما بين البنوك في المادة 18 من النظام 97-03 السالف ذكره :" كافة العمليات التحويلية اليومية بين بنك الجزائري والأعضاء من جهة وبين الأعضاء فيما بينهم من جهة أخرى، لصالح صاحب الحساب لدى المشتركين فيها بكافة وسائل الدفع التقليدية والالكترونية. ويتم ذلك في مقر الغرفة وبحضور ممثل لكل عضو معني بالعملية التحويلية".

3- James T.Perry et GARY P. Schneider, E-Commerce, op.cit., p.509.

4 -CH.Gavalda E.Michel, Travaux dirigés de droit des affaires-effets de commerce, Cheques carte de credit, Editions Litec, Paris, 1994, p.199.

5- منير الجنبهي، المرجع السابق، ص37.

1. نظام ما بين البنوك للمقاصة الالكترونية:

Système interbancaire de compensation:

عبارة عن نظام يقوم بتسيير العمليات البنكية غير المادية الخاصة بكافة وسائل الدفع باستثناء الشيك الكلاسيكي، وتقوم مجموعة من البنوك بتسييره الى جانب بنك فرنسا.

لقد تم اعتماد هذا النظام في بداية التسعينات من القرن الماضي، ليحل محل حاسوب المقاصة، ليقوم بدوره بالمقاصة بين المتعاملين، والدفع الذي يتم بالوسائل الالكترونية[1]. وعرف هذا النظام اقبالا هائلا خاصة مند 2002، حيث أصبح النظام الوحيد الذي يقوم بتداول وسائل الدفع فأصبح يقوم بـــ 45 مليون عملية دفع ومقاصة يوميا، والتي تمثل بدورها حوالي 19 مليار أورو، وهذا التطور جاء كنتيجة للتطور التدريجي لوسائل الدفع الالكترونية وتنحية لطابعها المادي (La dématérialisation)[2].

2. نظام الدفع في الجزائر:

نظام الدفع لدولة ما يتكون من الهيئات المالية الوسيطة، عمليات التسوية (المقاصة) ووسائل الدفع سواء الكتابية أو الالكترونية، والهيئات في الجزائر التي تتدخل مباشرة في خلق و/أو تسيير وسائل الدفع هي:- بنك الجزائر، - البنوك التجارية، - الهيئات و المؤسسات المالية، - الخزينة العمومية،- مراكز الصكوك البريدية.

ونظام الدفع لدولة ما يعتبر مؤشراً لمدى فعالية ونشاط اقتصاد تلك الدولة، خاصة بمفهوم اقتصاد السوق، ويجب أن يتضمن هذه النظام نظام معلوماتي واتصالات بين الهيئات المكونة له.

فتطور المؤسسات وتقدمها فيما يخص الوساطة البنكية متعلق بتطور وسائل الدفع، حيث أن التكنولوجيات الجديدة لتحويل البيانات والتطور في المعلوماتية تعتبر القواعد الأساسية للتحسين الفعال في مجالات الدفع.

يجب أن يضمن تطوير نظام دفع أي دولة تحقيق الأهداف الآتي[3]:

---

[1] - TOERING Jean Pierre et BRION Francois, Les moyens de payments, op.cit,p82.

[2] - le S.I.T est géré par le groupement pour un système interbancaire de télé-compensation (S.I.T), crée en 1983 par les principales banque francais, La Poste et la Banque de F rance. Voir : BOUYALA Régis, Lemonde des paiements, Edition Revue banque, 2005, p93.

[3] -"Les Existence D'une Economie Moderne Et Perforante", Media Banque, Le Journal Interne De La Banque D'Algérie, N° 76, Février/Mars 2005, p 13.

– تبني نظام دفع وقوانين تناسب حاجيات المستخدمين (خواص، مؤسسات وإدارات) و إلزامية تحقيق اقتصاد متطور تتطلب التكفل بنشر استخدام وسائل دفع الكترونية،

– تخفيض فترات المقاصة خاصة المتعلقة بعمليات التبادل خارج مكان الدفع والتي تستخدم وسائل الدفع الورقية (شيك، سند لأمر، سفتجة)

– تعميم وتحسين ميكانيزمات تغطية الشيكات ووسائل الدفع الأخرى التي تعتمد على الدعامة الورقية، وكذلك نظام التحويلات[1].

وفي هذا الإطار تم وضع مشاريع وطنية في الفترة 2001-2002 لتطوير وتحديث النظام المالي وتبنى هذا المشروع وزارة المالية والوزير المنتدب المكلف بالإصلاح المالي، بنك الجزائر، وزارة البريد والمواصلات، الجمعية المهنية للمؤسسات المصرفية والمالية وهذا بالتعاون التقني والمالي للبنك العالمي، حيث تتعلق هذه المشاريع بتطوير وتحديث طرق معالجة وسائل الدفع الكلاسيكية (الشيك، التحويل، السفتجة، السند لأمر) من خلال المقاصة الالكترونية، وتبني إجراءات تحد من حالات الغش والتزوير لهذه الوسائل، كما تشمل هذه المشاريع إدخال وسائل دفع الكترونية (بطاقة السحب والدفع)، هذا بالإضافة إلى مشروع يخص التحويلات ذات المبالغ التي تفوق مليون دج حيث سيتم معالجتها في الوقت الحقيقي (RTGS)، وشملت هذه المشاريع أيضا تطوير الاتصالات عن بعد، وهذا بالاستناد إلى تحديث نظام الدفع وتطوير نظام المعلوماتية لبنك الجزائر[2]، وفي إطار هذا المشروع استفادت الجزائر من مساعدة من البنك العالمي تقدر بـ16,5 مليون دولار أمريكي[3].

[1]- وتحاول المجموعة البنكية الجزائرية تحقيق خمس نقاط هي:
– تطوير شبكة اتصالات بنكية،
– إستخدام هذه الشبكة بما يتلاءم وتسيير وسائل الدفع و العمليات البنكية،
– وضع في المتناول نظام معلوماتي للبنوك يسمح بتوسيع العمليات عن بعد،
– إنطلاق الأعمال المتضمنة تنسيق، تنظيم وتسيير وسائل الدفع التي تعتمد على الدعائم الورقية، تأليتها لأقصى حد ومحاولة تخفيض مدة معالجتها،
– وضع مقاصة الكترونية بالتنسيق مع البنك المركزي.
"Evolution Economique Et Monétaire En Algérie", Rapport 2002, Banque D'Algérie, Juin 2002, p 69.

[2]- "Modernisation Des Moyens De Paiement", BNA REPERE, 2eme Année, N°13, Février 2003, p 01.

[3]- أما أهداف هذا المشروع فتركز على النقاط التالية:
- وضع في المتناول بنية تحتية تسمح بأكبر فعالية لمعالجة العمليات داخل البنوك والسوق المالي وخاصة تطوير نظام الدفع للمبالغ الكبيرة،
- تطوير النظام المعلوماتي لبنك الجزائر، إذ يعتبر ذلك ضرورة مكملة لتطور نظام الدفع ومعالجة العمليات التي تخص السياسة النقدية، تغطية الصرف...الخ،
- تطوير المعايير المستقبلية لنظام المقاصة للصفقات ذات المبالغ الصغيرة، وهو شرط حتمي لتطورها،
- تقوية ودعم البنية التحتية للاتصالات عن بعد بين بنك الجزائر والمقرات الاجتماعية للبنوك، الهيئات المالية، مراكز الصكوك البريدية، الخزينة العمومية و شبكة الاتصالات عن بعد ستساهم حتما في تسهيل عمليات التبادل ومعالجة قطعة بقطعة عمليات الدفع وتبادل البيانات والمعلومات بين وعبر البنوك.
وينتهي هذا المشروع بنظام دفع بين البنوك متطور يحقق مستوى دفع للمبالغ الكبيرة في الوقت الحقيقي ونظام الدفع الشامل للمبالغ الصغيرة والمتوسطة، الذي يضمن وبأمن تحويل الأموال بطريقة فعالة، آمنة وسريعة.
- ترقية استعمال وسائل الدفع الكلاسيكية وذلك حتى تحل محل النقود في الجزائر، وهذا لن يتم إلا بتحسين النوعية والتخفيض في مدة المعالجة والتسوية،

3. المكونات الرئيسية لمشروع تحديث نظام الدفع في الجزائر:

من أهم ما طرح في إطار تحديث نظام الدفع في الجزائر والجاري العمل به ابتداء من سنة 2006 هو:

✓ نظام الدفع للمبالغ الكبيرة والذي يطلق عليه نظام الدفع الفوري للمبالغ الكبيرة "ARTS–RTGS" أي "Paiement De Gros Montants En Temps Réel"[1] ويقوم هذا النظام بعمليات تحويل المبالغ الكبيرة إذ تصنف بأنها عمليات استعجاليه.

✓ نظام الدفع الشامل أو المكثف "SPM " "Le Système de Paiement de Masse" ويقوم هذا النظام المقاصة الآلية والالكترونية لمجمل وسائل الدفع التقليدية والالكترونية، بمعنى المعالجة الالكترونية للمبالغ الصغيرة والمتوسطة.

I. نظام التسوية الإجمالية الفورية للمبالغ الكبيرة والدفع المستعجل ARTS [2]:

يهدف هذا المشروع في إطار تحسين الخدمة المصرفية لا سيما من حيث أنظمة الدفع وذلك رغبة في الوصول إلى المستوى الدولي .

وهو النظام الذي وضعه بنك الجزائر ويملك بنيته الأساسية، يعد نظاماً للتسوية بين البنوك لأوامر الدفع عن طريق التحويلات المصرفية أو البريدية للمبالغ الكبيرة أو الدفع المستعجل التي يقوم بها المشاركون في هذا النظام[2]، كما تتم عملية الدفع بين البنوك في نظام ARTS على أساس اجمالي

- توحيد وسائل الدفع وتوحيد مقاييس التبادل وفي إطار هذا المشروع تم وضع برنامج أعمال يتكون من أربع مجموعات تعمل على مستوى البنوك وهذا بحضور مستشاري البنك العالمي من أجل دراسة المشروع، حيث تجتمع هذه المجموعات بطريقة منتظمة على مستوى البنك المركزي لمناقشة الأعمال المحققة وطريقة العمل، ويتعلق الأمر بالمجموعات التالية:

1. مجموعة "الهندسة الإجمالية": تتكفل بالمبادلات بين البنوك ومركز المقاصة التي تتم بشكل الكتروني، انطلاقا من التجريد المادي "Dématérialisation"للشيك وذلك باستخدام تقنية صورة الشيك، وتكون البداية بالشيكات ذات المبالغ الكبيرة، حيث تتكفل هذه المجموعة بكافة النقاط المتعلقة بتطوير الشيك والمقاصة الالكترونية، والاعتماد على الدعائم الالكترونية بدلا من الورقية،

2. مجموعة "وسائل الدفع": تقوم المجموعة بتحليل نوعي لمختلف وسائل الدفع الكلاسيكية، بالإضافة للسحب من الموزعات الآلية للنقود DAB والدفع بالبطاقة مع محاولة معرفة ايجابيات ومشاكل هذا النظام من وجهة نظر البنك المركزي، البنوك التجارية وحتى العملاء لمحاولة إيجاد الحلول، بالإضافة إلى تحليل كمي لوسائل الدفع يعتمد على التدفقات الحالية والمتوقعة مما يسمح بمعرفة حدود النظام المعلوماتي الحالي للبنوك مدى قدرته على إعداد إحصائيات حول حركة وسائل الدفع،

3. المجموعة "النقدية": يتلخص عملها في دراسة القواعد الرئيسية لوضع نظام بين البنوك حول الدفع والسحب بالبطاقة البنكية، كما قامت المجموعة بمناقشة العراقيل التي تواجهها النقدية في الجزائر، كما ناقشت المواضيع المتعلقة بأنواع البطاقات الوطنية و الدولية، نوع البطاقة ذات رقاقة من نوع EMV، عمولة البنك، دراسات السوق، طبيعة بنية البنوك،

4. مجموعة "القانون": يرتكز عملها على واقع معالجة حوادث عدم الدفع من وجهة النصوص القانونية، وكذلك الوضعية الحالية لعملية توحيد مختلف وسائل الدفع التي لا تتميز بتماثل وطني.

-"Réforme De L'infrastructure Du Système Et Instruments De Paiements", BNA Finance, N° 3, Janvier/Mars 2005, p [22-23 .[

-"Evolution Economique Et Monétaire En Algérie", Rapport 2002, Banque D'Algérie, Juin 2002, p 69.

[1]- بالانجليزية: ARTS Algeria Real Time Settlements

[2]- بوعافية رشيد، الصيرفة الإلكترونية والنظام المصرفي الجزائري، مذكرة ماجيستير في العلوم الإقتصادية، البليدة 2005، ص -171-170 .170

[2] - Abdelhamid Hadj Arabe, "Les Risques Lies Aux Systèmes de Paiement", Media Banque, Le Journal

(دون الخضوع لعمليات المقاصة) وفي الوقت الحقيقي على حسابات التسوية المفتوحة في هذا النظام لصالح المشاركين ويخضع فتح حسابات التسوية لاتفاقية بين بنك الجزائر والمشاركين المعنين[1].

1. مفهوم هذا النظام:

يعرف نظام الدفع الفوري للمبالغ الكبيرة:" بأنه نظام يخص أوامر الدفع التي تتم مابين البنوك باستخدام التحويلات البنكية أو البريدية للمبالغ الكبيرة أو الدفع الفورية المحقق من قبل المشاركين في هذا النظام"[2]. دخل هذا النظام حيز التطبيق انطلاقا من 08 فيفيري 2006[3].

ومن بين أهم خصائص هذا النظام مايلي[4]:

- ✓ يتماشى مع المعايير الدولية فيما يخص التحويلات المالية
- ✓ يقلل من الأخطار وخاصة الأخطار النظامية.
- ✓ يزيد من فعالية السياسة المالية.
- ✓ يضمن أمان وسرعة المبادلات وفقاً للمعايير الدولية.
- ✓ يقلل من زمن تسوية أوامر الدفع ما بين البنوك[5].
- ✓ التسيير المركزي للسيولة من طرف المشاركين.

2. أهداف هذا النظام:

أما الأهداف المرجوة تحقيقها من نظام الجزائر للتسوية الإجمالية الفورية **ARTS**، فتتمثل في مايلي :

- ✓ تسوية عمليات البطاقة المصرفية في وقت حقيقي وكل وسائل الدفع الأخرى.
- ✓ تلبية مختلف إحتياجات المستعملين بإستخدام نظام الدفع الإلكتروني.
- ✓ تخفيض التكلفة الإجمالية للمدفوعات.
- ✓ جعل نظام الدفع الجزائري يتمتع بالمقاييس الدولية في تسيير مخاطر السيولة.
- ✓ تقوية العلاقات بين المصارف.

Interne De La Banque D'Algérie, N°81, Décembre 2005/Janvier 2006, p [10-13].

[1]- المادة 03 من نفس النظام.

[2]- المادة 2 من نظام رقم 05-04 المؤرخ في 10 رمضان 1425 الموافق لـ 13 أكتوبر 2005، يتضمن نظام التسوية الاجمالية للمبالغ الكبيرة والدفع المستعجل ARTS (ج.ر. عدد02 المؤرخة في 2006/01/15).

[3] - Système RTGS", Document Interne De La Banque D'Algérie, 13 Mai 2005, op.cit, p [15-16].

[4]- المادة 22 من النظام 04/05.

[5]- قام النظام بمعالجة 1.152 مليون معاملة سنة 2010 مقابل 0.928 مليون معاملة سنة 2009، بمبلغ سنوي يقدر بـ 739.844 مليار دينار سنة 2010 مقابل 711.227 مليار دينار سنة 2009، فكانت أكبر قيمة للمعالجة في شهر ديسمبر 2010 بـ 1.342 مليون معاملة وأصغر قيمة كانت في شهر جانفي 2010 بــ 1.034 مليون معاملة.

Rapport 2010 Banque D'algerie, Op.Cit., p.92.

✓ تشجيع إقامة المصارف الأجنبية.

II. نظام الدفع الشامل أو المكثف "Le Système de Paiement de Masse" SPM".

يتعلق هذا النظام بتطوير وسائل الدفع وعمليات معالجتها سواء وسائل الدفع التقليدية أو الالكترونية (البطاقات البنكية)، وفي سنة 2002 تم وضع مجموعة عمل تولت تسطير الاستراتيجيات المتعلقة بعمليات الدفع والدفع الشامل.

ويتعلق الأمر بصفة خاصة بالمقاصة الالكترونية والتفكير في وضع النصوص القانونية لمثل هذا التطور، ووضع شبكة للتحويل ونظام معلوماتي للمشاركين أو المنخرطين في النظام، كذلك وضع الشروط الملائمة لتطوير وسائل الدفع، خصوصا الوسائل الالكترونية[1].

وتخص العملية الدفع بالشيك، التحويل، السفتجة، السند لأمر، النقدية، إشعار بالاقتطاع (هي وسيلة دفع استعملت حديثا في الجزائر، وهي تشبه التحويل حيث تسمح بتحويل أموال العملاء من حسابهم إلى حساب آخر، فهو تصريح مستمر يعطيه المدين إلى دائنه لاقتطاع من حسابه دائما وفي تواريخ منتظمة وتستعمل هذه الوسيلة خصيصا لدفع الفواتير (الكهرباء، الغاز، الماء..الخ) وذلك بطريقة منتظمة سواء للمبالغ الثابتة أو المستمرة)[2].

وفي إطار هذا المشروع يقوم بنك الجزائر مع المجموعة البنكية بالتخطيط لما يلي:

- هندسة نظام المقاصة وذلك بوضع تبادل وسائل الدفع تحت الشكل الالكتروني ومجردة من الشكل المادي، وضع أرشيف لوسائل الدفع الورقية التي سيتم معالجتها باستخدام أجهزة سكانير، النظام المعلوماتي، كيفية إدارة وتسيير المقاصة،...)،

- التعريف بالنظام وبأهدافه، نوع المشاركين، الدور والمسؤوليات المسيرة للنظام، الوسائل المعالجة وفق النظام، مراقبة النظام، قوانين الأمان، الشروط التقنية للدخول للنظام...الخ،

- تقدير الأسعار المكلفة للنظام.

✓ نظام المقاصة عن بعد ما بين البنوك - أتكي "(ATCI):

لقد نص في المادة 02/03 من النظام رقم 03/97 على كيفيات تسيير ومهام غرفة المقاصة، التي تهدف أساسا الى تسهيل العمليات المالية اليومية للمشتركين فيما بينهم بغض النظر عن الوسائل

---

[1] - « Evolution Economique et Monnataire en Algerie » Rapport 2002 Banque D'algerie.
[2] -« AVIS De Prélevement », vue le: 18 Mars 2006, disponible sur: http//:www.cir.fr

المستعملة عادية كانت أم الكترونية. لكنه ابتداءا من سنة 2005 أستحدث بنك الجزائر نظام الكتروني جديد لعمليات المقاصة الالكترونية وهو: "نظام الجزائر للمقاصة ما بين البنوك –أتكي" (ATCI) ويتعلق الأمر بنظام مابين البنوك للمقاصة الالكترونية للصكوك[1] والسندات والتحويلات والاقتطاعات الأتوماتيكية السحب والدفع باستعمال البطاقة المصرفية"[2].

وهذا النظام (ATCI) جاء مكملا (RTGS/ ARTS) في اطار عصرنة نظام الدفع.

1. تقديم النظام:

يختص هذا النظام بالمعالجة الآلية لوسائل الدفع العام[3]، LES INSTRUMENTS DE PAIEMENT DE MASSE، صكوك، تحويل، إقتطاع، عمليات السحب والدفع بالبطاقات البنكية، وذلك بأستعمال وسائل متطورة مثل الماسحات الضوئية (scanners) والبرمجيات المختلفة، ويمثل هذا النظام القسم الثاني من انظمة الدفع المتطورة ووفق المعايير الدولية بهذا الهدف التحسين النهائي للخدمات البنكية المقدمة للزبائن[4].

دخل النظام حيز التنفيذ بإشتراك: بنك الجزائر، الخزينة العمومية، كل البنوك، إتصالات الجزائر، بريد الجزائر SATIM، جمعية البنوك والمؤسسات المالية (ABEF) مع كل فروعها ومكاتبها عبر كامل التراب الوطني[5]. وكان ذلك باستحداث مركز ما قبل المقاصة مابين البنوك (CPI)[6] مؤسسة ذات أسهم، وفروع البنك الجزائري أين رأس المال تم فتحه في البنوك وهو الذي يتولى توجيه نظام (ATCI)، والتي يتولى بالضبط أربع مهام هي[7]:

---

[1]- لا يزال الشيك المسيطر على وسائل الدفع في هذا النظام فقد كانت حجم المعاملات بـــ 7.252 مليون بالشيك سنة 2010 مقابل 7.023 مليون في 2009، وأدوات الدفع هذه تمثل 52.5 % من اجمالي معاملات المقاصة سنة 2010 مقابل 63 % في 2009، فان الحجم الاجمالي للمقاصة بالشيكات في نظام (ATCI) تمثل معدل يومي يقدر بـ 28055 معاملة أي ما قيمته 33780 مليار دينار. أما فيما يخص العمليات بالبطاقات البنكية فهي الأخرى في ارتفاع بـ 44% أي 3.758 مليون معاملة سنة 2010 مقابل 1.0915 مليون سنة 2009، تمثل 20 % من عمليات الدفع. وفي الأخير العدد الاجمالي للرفض من قبل البنوك لافي سنة 2010 ارتفع بـ 157194 معاملة مقابلة 154425 سنة 2009، أي 1.14 % من الحجم الاجمالي للمعاملات المعالجة في نظام (ATCI) مقابل 1.39 % في سنة 2009، وهذا ما يمثل تقدماً في المادة.
Rapport 2010 Banque D'algerie, Op.Cit., p.93.

[2]- المادة 02 من النظام رقم 06/05 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1426 الموافق 15 ديسمبر 2005، يتعلق بمقاصة الصكوك وأدوات الدفع الخاصة بالجمهور العريض الأخرى. ج.ر. عدد 26 المؤرخة في 2006/04/23.

[3]- وسائل الدفع العام : les instruments de paiement de masse الوسائل المستخدمة في نظام الدفع العام.

[4] - modernisation des systèmes de paiement, disponible sur: www.bank-of-algeria.dz

[5]- لقد دخل حيز التنفيذ يوم 15 ماي 2006، وتجدر الاشارة الى أن نظام RGTS يكون على اتصال بهذه المقاصة لتأمين تسوية الأرصدة، مراقبة النظام المتعددة للمشاركين وتحويلات النظام، ويفضل أن تتم في نفس يوم اجراء المقاصة حتى يتم معالجتها في الوقت الحقيقي.
وفي أول يوم للتبادلات وكانت البداية بمعالجة الصكوك على أن تتطور العملية لتمشل باقي وسائل الدفع نهاية 2006 . وعالج نظام ATCI 71933 عملية في شهر ماي بما قيمته 51.12 مليار دينار و489436 عملية في ديسمبر من نفس السنة (2006) بقيمة 303.17 مليار دينار.

Modernisation des systèmes de paiement, Op. cit.

[6]- مركز المقاصة المسبقة المصرفين (م م م م) (CPI) : المتعامل الفني لنظام جزائري للمقاصة المسبقة ومسيّر عمليات الدفع التي ترسل في النظام وهو فرع لبنك الجزائر، ان رأس ماله مفتوح لكل المشاركين في نظام أتيكي (ATCI).

[7]-"Normes Interbancaires De Gestion Automatiser Des Instrument De Paiement", Document Interne De La Banque D'Algérie, Février 2005, p. 5.

- تسيير تبادلات المقاصة الالكترونية وأرشفة البيانات.
- تسيير تدفقات المبادلات وحساب الأرصدة المتعددة المختلفين لنظام RTGS.
- الاشراف على عمل النظام.
- التحكم في ضمان سرية المعلومات المتبادلة بين البنوك.

ويعتمد هذا النظام على نظام التبادل المعلوماتي للبيانات الرقمية والصور.

2. أهداف النظام: يهدف هذا النظام إلى:

- التسيير المحاسبي اليومي وإعطاء نظرة شاملة وحقيقية عن وضعية الخزينة في السوق المالية والوطنية[1].
- تقليص آجال المعالجة، قبول أو رفض العملية في أجل أقصاه 5 أيام على أن يتم إختزال هذه المدة إلى 3 أيام ثم 48 ساعة.
- تأمين أنظمة الدفع العام.
- إعادة الثقة للزبائن في وسائل الدفع خاصة الصكوك .
- مواجهة عملية تبيض الأموال في الجزائر.

لقد كانت سنة 2006 سنة عصرنة أنظمة الدفع ومانتج عنه من تطوير الوساطة البنكية الفعالة والمؤمنة لخدمات بنكية ذات جودة تخدم الزبائن في إطار مضمون ومضبوط.

لكن هذا النظام لا ينفذ إلا أوامر التحويل التي تقل (**1**) مليون دينار جزائري، أما الأوامر التي تساوي قيمتها الاسمية أو تفوق هذا المبلغ فانها تنفذ ضمن نظام التسوية الاجمالية الفورية للمبالغ الكبيرة والدفع المستعجل(ARTS)[2].

II. حجية الشيكات الإلكترونية:

لقد أكد القانون النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية الصادر عن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي في عام 1996 والذي سعى إلى تنمية التجارية الإلكترونية من خلال الاعتراف القانوني

[1] - système de paiement de masse, flash info bulletin de la cnep banque N°2 mars 2006.

[2]- تنص المادة 02 من النظام رقم 04/05 المؤرخ في 10 رمضان عام 1426 الموافق لـ 13 أكتوبر سنة 2005، المتضمن لنظام التسوية الاجمالية الفورية للمبالغ الكبيرة والدفع المستعجلة (ج.ر عدد 02):" يعتبر نظام التسوية الاجمالية الفورية للمبالغ الكبيرة والدفع المستعجل، الذي وضعه بنك الجزائر، والمسمى بنظام الجزائر للتسوية الفورية (Algeria Real Time Settlement) "أرتس ARTS" نظاما فوريا للتسوية بين البنوك لأوامر الدفع عن طريق التحويلات المصرفية أو البريدية للمبالغ الكبيرة أو الدفع المستعجل التي يقوم بها المشاركون في هذا النظام".

وتضيف المادة 03 :" تتم عمليات الدفع بين البنوك في نظام "أرتس ARTS "على أساس اجمالي (دون الخضوع للمقاصة) وفي الوقت الحقيقي على حسابات التسوية المفتوحة في هذا النظام لصالح المشاركين ويخضع فتح حسابات التسوية لاتفاقية بين بنك الجزائر والمشاركين المعنيين".

بحجية الوسائل الإلكترونية المستخدمة في هذه التجارة، حيث نصت المادة السادسة منه على: "عندما يشترط القانون أن تكون المعلومات مكتوبة، تستوفي رسالة البيانات ذلك الشرط إذا تيسر الاطلاع على البيانات الواردة فيها على نحو يتيح استخدامها بالرجوع إليها لاحقاً".

أي أن الشيك الإلكتروني باعتباره رسالة بيانات موثقة إلكترونياً يمكننا الاعتماد عليها والاعتراف بها قانوناً بموجب قانون الأونسيترال[1]، وقد نصت الفقرة الأولى من المادة السابعة منه على: (عندما يشترط القانون وجود توقيع شخص يستوفى ذلك الشرط بالنسبة إلى رسالة البيانات إذا:

أ. إستخدمت طريقة لتعيين هوية ذلك الشخص والتدليل على موافقة ذلك الشخص على المعلومات الواردة في رسالة البيانات.

ب. كانت تلك الطريقة جديرة بالتعويل عليها بالقدر المناسب للغرض الذي أنشئت أو بلغت من أجله رسالة البيانات في ضوء كل الظروف بما في ذلك أي اتفاق متصل بالأمر).

وعليه فإن التوقيع الإلكتروني الذي يتضمنه الشيك الإلكتروني والذي من شأنه التدليل على هوية الموقّع وعلى التزامه بما وقّع عليه، يكسب الشيك الإلكتروني قوة ثبوتية قانونية . وهذا ما أكدته الفقرة الثانية من المادة العاشرة من قانون الأونسيترال حيث نصت على: "يعطى للمعلومات التي تكون على شكل رسالة بيانات ما تستحقه من حجية في الإثبات وفي تقدير حجية رسالة البيانات في الإثبات يولى الاعتبار لدرجة التعويل على الطريقة التي استخدمت في إنتاج أو تخزين أو إبلاغ رسالة البيانات ولدرجة التعويل على الطريقة التي استخدمت في المحافظة على سلامة المعلومات وللطريقة التي حددت بها هوية منشئها ولأي عامل يتصل بالأمر". وعلى اعتبار أن الشيك الإلكتروني هو عبارة عن رسالة بيانات موثقة بتوقيع إلكتروني فإن نص هذه المادة ينطبق عليه.

يسعى القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية الصادر عن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي إلى تسهيل العمل بالتجارة الإلكترونية، وإكساء الصيغة القانونية على إجراءات تلك التجارة ليتم العمل بها على نطاق واسع يشمل دول العالم بأكمله وإذ توصي الجمعية العامة بأن تولي جميع الدول اعتباراً للقانون النموذجي عندما تقوم بسن قوانينها أو تنقيحها وذلك لضرورة توحيد القوانين الواجبة التطبيق على مثل هذه المعاملات الإلكترونية[2]. وبالفعل فقد اعتمدت الكثير من الدول العربية على القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية (الأونسيترال) في تشريعاتها الناظمة للتجارة الإلكترونية إيماناً منها بضرورة وجود تشريع خاص لهذا النوع من التجارة انطلاقاً من خصوصية المعاملات في التجارة

[1]- القانون النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية الصادر عن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي في عام 1996 .
[2]- وليد الزيدي، التجارة الإلكترونية عبر الإنترنت، الموقف القانوني، دار المناهج للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2004، ص 76.

الإلكترونية وتأكيداً منها على ضرورة وجود قواعد موحدة تحكم مثل هذه المعاملات آخذة بعين الاعتبار صفة العالمية التي تتميز بها التجارة الإلكترونية.

الفقرة الثالثة:

التحويل البنكي الالكتروني[1].

يُعد التحويل البنكي للنقود[2] من أهم وأخطر الموضوعات المؤثرة في حركة التجارة على الصعيدين الوطني والدولي، وذلك لما تتمتع به هذه العملية من قدرة فائقة على تسوية المدفوعات فيما بين الأفراد عن طريق البنوك بشكل آمن وميسر ودون انتقال فعلي للنقود. ودفع ظهور وتطور التجارة الالكترونية التجار والبنوك الى البحث عن وسائل دفع آمنة تستخدم في الوفاء عبر الانترنت، فقامو بتطوير بعض الوسائل الموجودة وابتكروا وسائل جديدة، وهذا ما أدى الى حدوث تزاوج بين نظم الاتصالات والمعلومات الحديثة من ناحية ونظم الحواسيب من ناحية أخرى، الأمر الذي نتج عنه ميلاد البنك الالكتروني على شبكة الانترنت، بما أحدث طفرة في نظم تسوية المدفوعات الخاصة بالصفقات التجارية، والتي تأتي على رأسها التحويلات النقدية[3]، وهذه الطفرة لم تكن بمضمون هذه النظم، بل كانت في أسلوب اجرائها.

وبعد أن كانت البنوك تقوم بعملية التحويل بناءً على أمر مكتوب وموقع من العميل، أصبح بالامكان اعطاء الأمر بشكل الكتروني نظراً لظهور أنظمة آمنة لاستخدامه[4]. وسأقوم في هذه الفقرة بدراسة التحويل البنكي الالكتروني في نقطتين، سأتناول في الأولى مفهوم التحويل البنكي الالكتروني، أما الثانية فسأتعرض للأنظمة تحويل الالكتروني للنقود.

---

[1]- يجب التمييز في هذا الاطار بين التحويل البنكي بين الحسابات والحوالة التي يقوم فيها البنك بدور الوساطة بين طرفين لانجاز عملية توصيل مبلغ معين من المال يسلمه أحد الأشخاص له في بلد أو فرع معين على أن يستلمه الطرف الآخر في بلد أو فرع آخر. جعفر الجزار، العمليات البنكية، دار النفائس، بيروت، 1987، ص25.0 أنظر كذلك محمود محمد أبو فروة،المرجع السابق، ص 55.
كذلك هناك فرق بين تحويل الأموال الكترونيا (EFT) وتبادل البيانات الكترونياً (F/EDI)؛ فبينما نعني بالأول اسداد خدمة لطرف واحد من أطراف الصفقة تتمثل في الدفعة المحوّلة والتي تعتبر بحد ذاتها خدمة محدودة. في حين أن الثانية، نعني بها "الأتمة" الكاملة للصفقة بما فيه تفاصيل وشروحات التحويل الأمر الذي يعد خدمة شاملة. أحمد سفر، المرجع السابق، ص 66.

[2]- وقد عرف المشرع المصري في قانون التجارة رقم 17 لسنة 1999 في المادة 329 فقرة أولى التحويل المصرفي بأنه:" عملية يقيد البنك بمقتضاها مبلغا معينا في الجانب المدين من حساب الأمر بالتحويل بناء على أمر كتابي منه وفي الجانب الدائن من حساب لآخر". أما المشرع الجزائري فلم يعرف التحويل المصرفي في القانون التجاري وانما تحدث عن العناصر التي تدخل في هذه العملية، وهذا ما نستشفه من خلال نص المادة 543 مكرر19 من الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المعدل والمتمم للقانون التجاري (ج.ر 11 المؤرخة في 2005/02/09)، والتي نصت على مايلي:" يحتوي الأمر بالتحويل على: 1- الأمر الذي يوجهه صاحب الحساب الى ماسك الحسابب لتحويل الأموال أو القيم أو السندات المحددة القيمة، 2- بيان الحساب الذي يتم الخصم منه، 3- بيان الحساب التي يتم اليه التحويل وصاحبه، 4- تاريخ التنفيذ، 5- توقيع الآمر بالتحويل".

[3]- راسم سميح محمد عبد الرحيم، التجارة الالكترونية في خدمة التجارة والمصارف العربية (الجزء الأول)، اتحاد المصارف العربية، 1997، ص 103.

[4]- محمد حسين الجبر، العقود التجارية والبنوك في السعودية، مطابع حاجة، الدمام، 1984، ص 233.

أولاً: مفهوم التحويل البنكي الالكتروني.

يمثل التحويل الالكتروني للنقود البنية الأولى للمدفوعات الالكترونية، كما يعد أحد أشكال التطور في استخدام الوسائل الالكترونية في نقل وتحريك هذه النقود من حساب الى لآخر تنفيذاً لأوامر الدفع التي يتلقاها البنك من عملائه.

لذلك سوف أحاول البحث عن مفهوم، من خلال التالي:

I. تعريف التحويل البنكي الالكتروني:

يعرف التحويل البنكي للنقود بصورة عامة: " بأنه مجموعة من العمليات التي تبدأ بأمر الدفع الصادر عن الآمر بهدف وضع قيمة الحوالة تحت تصرف المستفيد"[1]. كما يعرف على بأنه:" عبارة بأنه عبارة عن نقل مبلغ معين من حساب شخص يسمى الآمر بناء على طلبه المكتوب، وقيد هذا الجانب الدائن لحساب شخص آخر يسمى المستفيد (قد يكون الآمر أو شخصاً آخر)، وذلك في ذات البنك أو بنك آخر"[2].

ويعكس هاذين التعريفين شروط التحويل المصرفي وهي:

أ. وجود حسابين.

ب. ورود التحويل على مبلغ نقدي محدد.

ج. صدور أمر بالتحويل.

أما بالنسبة للتحويل البنكي الالكتروني فانه لا يختلف عما سبق ذكره الا في كون الأمر الذي يصدره العميل أو فيما يتعلق تنفيذ عملية النقل يكون بوسيلة الكترونية، فيتم اصدار الأمر من قبل العميل الى بنكه بصورة الكترونية، سواءً عن طريق الهواتف أو أجهزة الكومبيوتر (المتصلة بشبكة الانترنت) أو من أجهزة الـ (Modems) بصفة عام، وذلك بدلا من استخدام الأوراق في اصدار هذا الأمر، كما أن البنك يقوم بتنفيذ العملية أيضاً في صورة الكترونية، بقيد المبلغ في جانب الخصوم من الحساب المنقول عنه وفي جانب الأصول من الحساب المنقول اليه، وذلك بمجرد تلقيه أمر النقل

---

[1]- هذا التعريف وارد في القانون النموذجي للتحويلات الدولية للأموال سنة 1992 عن لجنة التجارة الخارجية التابعة لأمم المتحدة المعروفة بـــ (UNICITRAL).

Article 2 de la loi type de la CNUDCI sur les transferts internationaux de crédit 1992 : « Aux fins de la présente loi:(A) «transfert de crédit» désigne la série d'opérations, à commencer par ordre de paiement du donneur d'ordre… ».

[2]- علي جمال الدين عوض، عمليت البنوك من الوجهة القانونية، الطبعة الثالثة، دار النهظة العربية، القاهرة، ص 129. وأظر كذلك، علاء التميمي، التنظيم القانوني للبنك الالكتروني على شبكة الانترنت، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2012، ص475.

ومن قيامه بالتحقق من وجود الرصيد الكافي في حساب الآمر، أما اذا كان رصيد الامر غير كاف فللبنك أن يرفض تنفيذ الأمر مع ضرورة الاخطار الفوري بهذا الرفض[1].

II. صور التحويل البنكي الالكتروني.

يتخذ التحويل البنكي الالكتروني أكثر من صورة واحدة، فهو قد يتخذ صورة بسيطة فتتم هذه العملية في بنك واحد، وقد تتعدى هذه الصورة البسيطة فيتطلب تنفيذها تدخل أكثر من بنك. وهذا التعدد راجع الى عدم وجود نظام أحادي للعملية، وانما يخضع أساسً لحرية التعاقد التي تتمتع بها المؤسسات البنكية[2]، من خلال العقد شريعة المتعاقدين[3].

ويمكن أن نحدد صور التحويل البنكي الالكتروني بصورتين :

1. التحويل البنكي الالكتروني بواسطة بنك واحد.

تعد هذه الصورة ابسط صور التحويل البنكي الالكتروني، و هي تفترض أن يكون حساب العميل الآمر بالتحويل وحساب المستفيد موجودين لدى بنك واحد. فيقوم هذا الأخير بنقل مبلغ معين من حساب العميل الآمر بالتحويل إلى حساب المستفيد[4].

وقد يكون المستفيد هو العميل الآمر بالتحويل نفسه، وذلك بأن يكون لهذا العميل حسابين لدى المصرف ذاته وكان يخصص كل حساب لغرض معين. كما لو كان العميل تاجراً ولديه حسابين أحدهما لشؤونه الشخصية والآخر لشؤون تجارته ويريد أن يغذي أحد الحسابين بأموال من الحساب الآخر، أو أن يكون العميل شركة وتقوم بفتح حساب مستقل لكل فرع من فروعها في بنك واحد؛ وفي هذه الحالة كما في الحالة السابقة يتم تنفيذ التحويل بنقل مبلغ معين من حساب العميل الآمر بالتحويل إلى حسابه الآخر[5].

ويدخل ضمن هذه الصورة أيضاً، حالة كون الحسابين موجودين لدى فرعين من البنك نفسه. أو أحد الحسابين موجود في المركز الرئيسي للبنك والآخر مفتوحاً لدى فرع من الفروع، ففي هذه الحالة يتم التحويل البنكي الالكتروني بتدخل بنك واحد.

---

[1]- الجدير بالذكر هنا أن هذه العملية لا تثير مشكلة من الناحية القانونية، فالشكل المكتوب للتحويل المصرفي ليس من بين الشروط الضررورية لاتمام هذا التحويل، كما ان تعديل القانون المدني الجزائري 05-10، في مادته 323 مكرر1 (ج.ر. عدد 24) والتي اعترفت بالكتابة وللمحررات الالكترونية ومنحت نفس حجية الاثبات بالكتابة على الورق متى استوفت الشروط المنصوص عليها في ذات المادة.

[2] - JEANNTIN Michel, Droit Commercial : instruments de paiement et de Crédit, entreprise en difficulté, op.cit.,p85.

[3]- المادة 106 من القانون المدني الجزائري.

[4]- محمد عمر ذوابة، عقد التحويل المصرفي الالكتروني (دراسة قانونية مقارنة)، ، ص26.

[5]- واشد يوسف، النظام القانوني للدفع الالكتروني، ماجستير في القانون العام، تخصص قانون التعاون الدولي، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011/2010، ص 100.

2. التحويل البنكي الالكتروني بواسطة بنكين.

في هذه الصورة يكون حساب الآمر بالتحويل وحساب المستفيد في بنكين مختلفين، لذلك لابد لتنفيذ عملية التحويل البنكي الالكتروني من تدخل بنك المستفيد؛ ويتم الإجراء بالصيغة الآتية[1]:

يقوم بنك العميل الآمر بالتحويل بقيد المبلغ المراد تحويله في الجانب المدين من حساب عميله، ويطلب من بنك المستفيد أن يقيد مثل هذا المبلغ في الجانب الدائن من حساب المستفيد، على أن يضع بنك الآمر ائتمانا بهذا المبلغ تحت تصرف بنك المستفيد، لأنه قيد مبلغا في حساب المستفيد ولا يعقل أن يقوم بنك المستفيد بأداء هذا المبلغ من ذمته المالية، ومن تم تتم عملية التسوية بين البنكين[2].

ويدخل ضمن هذه الصورة أيضاً الحالة التي يكون فيها للعميل الآمر بالتحويل أكثر من حساب لدى بنكين مختلفين، ويريد أن يحول مبلغاً من احد هذه الحسابات إلى الآخر، كما لو كان العميل شركة وقامت بفتح حسابات لفروعها لدى مصارف مختلفة، و تتم عملية التحويل البنكي الالكتروني في هذه الحالة بذات الصيغة السابقة[3].

ثانياً: أنظمة التحويل الالكتروني للنقود.

يُستخدم نظام غرف المقاصة الآلية (ACH)[4] بصورة واسعة كأكثر نظام شائع، ولكن الأنظمة الباقية تبقى مستخدمة وبشكل كبير أيضاً وبالامكان استخدام أي من الأنظمة الثلاثة من خلال نظام (F-EDL)[5]، بحيث يمكن البنك أن يستلم أوامر الدفع من خلال الملفات الالكترونية ويرسل الحوالة التلغرافية أو الشيك الالكتروني ويرسل مع الدفعة تعليمات الدفع الى الشريك المستفيد، ويكون البنك بالتالي قادراً على استلام المعلومات الالكترونية وعلى اجراء الحوالات اما بطريقة « SWIFT » أو « CHIPS » من والى الشريك التجاري الموجود في دولة أو قارة أخرة.

---

[1]- محمد عمر ذوابة، المرجع السابق، ص 26.

[2]- ويترتب على ذلك أن يصبح بنك الآمر مدينا لبنك المستفيد بقيمة المبلغ الذي تم نقله، ولا بد من تسوية هذا الدين بينهما؛ فإذا كان لأحدهما حساب لدى الأخر فإن التسوية تكون عن طريق هذا الحساب، كأن يضيف بنك الآمر هذا المبلغ إلى حساب بنك المستفيد الدائن.
أما إذا لم يكن لأحدهما حساب لدى الأخر، وكان لكل منهما حساب في مصرف ثالث فيمكن أن تتم التسوية بعملية تحويل بنكي الكتروني جديدة لدى هذا المصرف، أو يمكن أن تتم التسوية من خلال غرف المقاصة الآلية Automated Cleaning House (ACH) التي يمكن من خلالها للبنوك والمؤسسات المالية تحصيل تحويلاتها المالية الكترونياً بطريقة تسمح بمعالجة مختلف خدمات التحويلات المالية الالكترونية.
محمد عمر ذوابة، المرجع السابق، ص 27. وراجع كذلك؛ ذكرى عبد الرزاق محمد، المرجع السابق، ص 46.

[3]- واشد يوسف، المرجع السابق، ص 101.

[4]- غرف المقاصة الآلية Automated Cleaning House.

[5]- تبادل البيانات الكترونياً (Financial Electronic Intercharge) (F/EDI).

I. الحوالات التلغرافية (Wire Transfer):

يسمح هذا النظام بتسوية المدفوعات وتسديد التحويلات النقدية ذات المبالغ الكبيرة خلال نفس اليوم وبطريقة فورية بين الشركات والمستهلكين[1]، دون أي معلومات أخرى أو شروحات، اذ يحتوي فقط على وجهة الدفعة، ويدير هذا النظام بنك الاحتياطي الأمريكي[2].

II. نظام مقاصة المدفوعات بين البنوك (CHIPS) :

تعود ملكيته وادارته لمجموعة من البنوك وبيوت المقاصة[3] التابعة لجمعية بيت نيويوك للمقاصة New York Cleaning House، وهو نظام الكتروني؛ ويستخدم هذا النظام أساساً لاجراء الحوالات كبيرة الحجم، وعلى وجه التحديد يستخدم في تسوية صفقات شراء وبيع النقود الاتحادية فيما بين البنوك، وتسوية صفقات تبادل النقد الأجنبي، وأيضاً في تسوية صفقات تبادل السندات المالية (Securities Transaction)، وذلك بواسطة كومبيوتر مركزي يرتبط بنهايات طرفية Terminals لدى البنوك الأعضاء والمشاركين في هذا النظام[4].

لكن يعاب على هذا النظام كسابقه، اجراء عملية التحويل ببيانات بسيطة، دون أن تتضمن عملية التحويل ذكر أية تفاصيلات تخص بيانات وتعليمات عملية التحويل[5].

III. نظام جمعية الاتصالات المالية العالمية لما بين البنوك (SWIFT):

تأسست الجمعية عام 1973 من قبل 239 بنكاً من كبرى البنوك في أروبا وأمريكا الشمالية، ويقع مركزها الرئيس في بروكسيل ببلجيكا[6]. يستخدم هذا النظام في تسوية المدفوعات الخارجية والدولية

---

[1]- أحمد سفر، المرجع السابق، ص 69؛ علاء التميمي، المرجع السابق، ص 477؛ أحمد السيد لبيب ابراهيم، المرجع السابق، ص 5.

[2]- قد بدأ العمل بهذا النظام في الولايات المتحدة الأمريكية عام 1918، باستخدام بنك الاحتياط الفديرالي التلغراف لارسال واستلام التعليمات الخاصة بتحويل الأموال بين اثنا عشر بنكا وقسم الخزانة (Departement of treasury) التابع له وقد تم انشاء شبكة اتصالات تلغرافية آمنة لهذا الغرض، واعتمد هذا النظام على شفرة خاصة قام باختراعها العالم Samuel Morse، حيث كانت هذه الشيفرة تتكون أحيانا من نقاط وعلامات مسلسلة، أو نغمات طويلة وقصيرة أو اشارات ضوئية، حيث جرى العمل على التوزيع في أسلوب تركيب الشفرة من أجل الوصول الى أعلى درجات الأمان في عمليات التحويل، لمزيد من التفصيل أنظر؛ علاء التميمي، المرجع السابق، ص 477.

[3]- وتضم هذه الجمعية اثنى عشر عضواً من بنوك نيويورك وثمانية وثمانين مشاركاً من خارجها. أحمد السيد لبيب ابراهيم، المرجع السابق، ص6.

[4]- ويقابله نظام CHAPS لتنفيذ التحويلات بالجنيه الاسترليني أو اليورو. أحمد السيد لبيب ابراهيم، المرجع السابق، ص6.

[5]- وهذا النظام يؤدي دورا هاماً في المدفوعات الخارجية لكنه لا يسهم بشكل كبير في نظام التحويل الالكتروني الا بعدد صفقات لا يتعدى مقدار 150 مليون صفقة في السنة الواحدة. أحمد سفر، المرجع السابق، ص 70.

[6]- ويبلغ عدد أعضائه حالياً مايزيد على خمسة آلاف عضو، ويخدم هذا النظام أكثر من ثمانية آلاف مؤسسة مالية موزعة على أكثر من 207 دولة حول العالم، وعضويتها مفتوحة لجميع البنوك والمؤسسات المالية في العالم. أحمد السيد لبيب ابراهيم، المرجع السابق، ص7،6.

وفي أروبا هناك ما يعرف بـ (SWIFT ,TARGET).

وتجدر الاشارة أن الجزائر أدخلت المعل بهذا النظام من خلال نظام « ARTS-RGTS ». شايب محمد، أثر تكنولوجيا الاعلام والاتصال على فعالية أنشطة البنوك التجارية الجزائرية، دراسة حالة الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط بسطيف، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة فلاحات عباس بسطيف، السنة الجامعية 2007/2006، ص167.

أما في الجزائر فهناك نظام ARTS (Algeria Reai Time Settlement) المنصوص عليه بموجب النظام رقم 04/05 المتضمن لنظام التسوية الاجمالية الفورية للمبالغ الكبيرة والدفع المستعجل - السالف ذكره-.

عن طريق ارسال تعليمات الدفع بشكل قياسي موحد ومتعارف عليه بين البنوك الأعضاء في الجمعية.

ويتميز هذا النظام عن غيره من نظم التحويل الالكتروني بالسرعة وقلة التكلفة، فضلاً عن معايير الأمان العالية المتبعة في اجراء التحويل[1]. يضاف الى ذلك، أن المدفوعات التي تتم من خلال هذا النظام لا تحتاج الى تسوية لاحقة، حيث ان ارسال تعليمات الدفع يمثل في ذاته تنفيذا لأوامر الدفع التي يتلقاها البنك من عملائه. وقد أصبح لهذا النظام العديد من المراكز الفرعية – منها ما يوجد، في هولندا، ومنها مايوجد في الولايات المتحدة الأمريكية– التي تقوم على ادارة عمليات التحويل الالكتروني للنقود التي تتم داخل هذا النظام[2].

IV. نظام بيت المقاصة المؤقت (ACH)[3]:

هو عبارة عن شبكة الكترونية لتحويل الأموال، تقوم على ادارة عدد كبير من المدفوعات من خلال التسوية بين الجانب الدائن والمدين لأطراف التعامل، ويحكم عمل هذه الشبكة القواعد والتعليمات الصادرة عن مؤسسة (NACHA)[4]. وتختص هذه الشبكة باجراء عمليات التحوبل المالي الدورية صغيرة الحجم الخاصة بالمستهلكين الى جانب اجراء المدفوعات المتوسطة وكبيرة القيمة[5]؛ لذلك فهي تختص على وجه التحديد في تسوية المدفوعات المتكررة بين الشركات والمستهلكين كدفع الرواتب والمعاشات ودفع الفواتير الخاصة ببعض العمليات، دفع الشيكات الالكترونية[6] وغيرها من الاستحقاقات.

وعلى الرغم مما يتميز به هذا النظام من مزايا الا أنه يعاب عليه استغراقه لوقت طويل في اتمام عملية التحويل، حيث تصل هذه المدة الى يوم أو يومين[7].

[1]- حسب احصائية العام 1994 يعالج نظام SWIFT 250 مليون رسالة وحوالي 80 % من صفقات CHIPS ناتج عن رسائل SWIFT. أحمد سفر، المرجع السابق، ص 70.

[2]- أحمد السيد لبيب ابراهيم، المرجع السابق، ص 7.

[3] - (ACH) : Automated Clearing House.

[4]- وهي جمعية أنشأت عام 1984 لتقوم على تنسيق عمل شبكة دار المقاصة الآلية وتقدم الخدمات التعليمية لعملائها والمشاركين فيها، ويحكم عمل هذه الجمعية عقد انشائها وقانون الصفقات الالكترونية والقانون التجاري الموحد. أنظر:

ACH transations involving the internet, Guide and examination procedures, Op. Cit, p.6, disponible sur: www.occ.treas.gov/ftp/bulletin/2004-58.txt ; Request for public comment on a proposa to revise the official staff commentary to regultion- E (Electronic Fund Transfers).

ونجد العمل بهذا النظام في الجزائر من خلال نظام الجزائر للمقاصة ما بين البنوك –أتكي" (ATCI). للمزيد من المعلومات؛ راجع ماقلته في هذا الخصوص في هذه الرسالة في الشيكات الالكترونية.

[5]- أحمد السيد لبيب ابراهيم، المرجع السابق، ص 7.

[6] - Automated Clearing House , wikipidia, free enclopedia, 2007, p1, disponible sur: http//en.wikipedia.org/wiki/Automated_Clearing_House.

[7]- يلزم لاجراء هذه المدفوعات أن يحصل البنك القائم بالتحويل على تفويض بالقيد على حساب العملاء بصدد كل عملية دفع. أحمد السيد لبيب ابراهيم، المرجع السابق، ص 8.

ونتيجة لتزايد استخدام البنوك للوسائل التكنولوجية الحديثة، فقد أدخلت عدّة خدمات مصرفية جديدة منها: ما يعرف بالهاتف المصرفي Phone Bank[1] بهدف التيسير على العملاء وبذلك تمكنهم من دفع بعض الالتزامات الدورية الخاصة بهم – كدفع فاتورة التلفون– والاستفسار عن كافة لمعلومات المتعلقة به وغير ذلك من الخدمات المصرفية دون الحاجة الى التوجه الى البنك. بالاضافة الى ذلك، فقد اتجهت البنوك الى انشاء مقر لها على شبكة الانترنت بهدف التوسيع في تقديم الخدمات المصرفية المنزلية Home Banking[2].

ثالثا: آثار التحويل الالكتروني للأموال.

تتمثل أهم الآثار الناتجة عن تنفيذ أمر التحويل في اخراج النقود من الذمة المالية للآمر والتسجيل في الجانب المدين في حسابه بمجرد تنفيذ أمر التحويل، وفي هذا الاطار يطرح التساؤل حول الوقت الذي يمكن فيه ابطال أمر التحويل والرجوع فيه؟

يرى البعض[3] أن أمر التحويل بحد ذاته لا يؤدي الى اخراج النقود من ذمة الآمر وبالتالي فان الوقت الذي يتم فيه التسجيل في حساب المدين هو الوقت المعتد به للقول بتخلي الآمر عن النقود موضوع النقل بشكل حاسم، ووفقا لهذا الرأي فان مجرد ارسال رسالة المعلومات لا تؤدي بحذ ذاتها الى اخراج النقود من الذمة المالية للآمر بالرغم من دخولها تحت سيطرة البنك، وفي هذا الصدد جاء في المادة 5/ج من تعليمات البنك المركزي الأردني لعمليات التحويل الالكتروني للأموال أن رسالة المعلومات التي تتضمن أمر التحويل تعتبر قد أرسلت من وقت دخولها الى نظام معالجة معلومات لا يدخل في سيطرت المنشئ أو الشخص المرسل للرسالة[4].

[1]- ظهرت هذه الخدمة في المملكة المتحدة عام 1985م. أحمد السيد لبيب ابراهيم، المرجع السابق، ص 8.

[2]- يستخدم اصطلاح البنوك الإلكترونية (Electronic Banking) أو بنوك الإنترنت (Internet Banking) كتعبير متطور وشامل للمفاهيم التي ظهرت مع مطلع التسعينات كمفهوم الخدمات المالية عن بعد او البنوك الالكترونية عن بعد (Remote Electronic Banking) أو البنك المنزلي (Home Banking) أو البنك على الخط (Banking Online) أو الخدمات المالية الذاتية (Self – Service Banking)، وجميعها تعبيرات تتصل بقيام الزبائن بإدارة حساباتهم وانجاز أعمالهم المتصلة بالبنك عن طريق المنزل أو المكتب أو أي مكان آخر وفي الوقت الذي يريد الزبون. ويعبر عنه بعبارة (الخدمة المالية في كل وقت ومن أي مكان)، وقد كان الزبون عادة يتصل بحساباته لدى البنك ويتمكن من الدخول إليها وإجراء ما تتيحه له الخدمة عن طريق خط خاص، وتطور المفهوم هذا مع شيوع الانترنت اذ أمكن للزبون الدخول من خلال الاشتراك العام عبر الانترنت، لكن بقيت فكرة الخدمة المالية عن بعد تقوم على أساس وجود البرمجيات المناسبة داخل نظام كمبيوتر الزبون، بمعنى أن البنك يزود جهاز العميل (الكمبيوتر الشخصي PC) بحزمة البرمجيات – إما مجانا أو لقاء رسوم مالية – وهذه تمكنه من تنفيذ عمليات معينة عن بعد (البنك المنزلي)، أو كان العميل يحصل على حزمة البرمجيات اللازمة عبر شرائها من الجهات المزودة، وعرفت هذه الحزم باسم برمجيات الإدارة المالية الشخصية (Personal-Financial-management PFM) مثل حزمة (Microsoft's Money) وغيرها وهذا المفهوم للخدمات المالية عن بعد هو الذي يعبر عنه واقعيا ببنك الكمبيوتر الشخصي (PC banking) وهو مفهوم وشكل قائم ولا يزال الأكثر شيوعا في عالم العمل المصرفي الإلكتروني. رأفت رضوان، عالم التجارة الالكترونية، الطبعة الأولى، منشورات اللمنظمة العربية للتنمية الادارية، القاهرة، 1998، ص 59 وما بعدها.

[3]- مذكور عند؛ سليمان بوذياب، النقل المصرفي، عمليات التحويل الداخلي والخارجي، الدار الجامعية، بيروت، 1985، ص 189.

[4]- أما المشرع الجزائري فقد نص في المادة 543 مكرر 20 من القانون التجاري، على أنه :"...يعتبر التحويل نهائيا ابتداءً من تاريخ دخول المبلغ المحول الى حساب المستفيد".

الا أنه يمكن أن يتم الرجوع عن أمر التحويل حتى ولو أرسلت الرسالة طالما أن البنك لم يقم بالعملية، هذا ماورد في المادة الثامنة من نفس تعليمات البنك المركزي الأردني:" العميل لا يكون مسؤولاً عن أي قيد على حسابه بواسطة تحويل الكتروني للأموال ثم بعد أن قام باعلام البنك عن احتمال دخول الغير الى حسابه أو فقدانه لرمزه السري".ومن كل ذلك يستنتج أنه يمكن دائماً الرجوع عن أمر التحويل طالما لم يتم بعد التقييد في الحساب[1].

من جهة أخرى وكما هو معروف يعتبر الالتزام بالسرية المصرفية أحد أهم الالتزامات الملقاة على عاتق البنوك، الا أن ظهور نظام التحويلات البنكية أدى الى طرح التساؤل حول مدى تعارضها مع هذا الالتزام؟

يمكن في البداية تعريف السر البنكي بأنه:" كل واقعة أو عمل تصل الى علم البنك بمناسبة نشاطه سواء أفضى العميل نفسه الى هذا البنك أو أفضى به أحد من الغير ويكون للعميل مصلحة في كتمانه"[2]، ويعتبر من قبيل الأسرار البنكية التي يجب على البنوك عدم الافضاء بها مقدار حساب العميل وحركة هذا الحساب، بل ان وجود أو عدم وجود حساب للعميل لدى البنك يعتبر سراً مصرفياً يجب أن لا يفضي به البنك ولو انتهت العلاقة بينه وبين العميل[3].

فطبقا لذلك يرى البعض[4] أن هناك تعارضاً بين هذا اللاالتزام ونظام التحويلات البنكية حيث قد يعمد البعض الى نقل مبلغ من النقود الى حساب شخص معين للتأكد من وجود حساب لدى البنك المستفيد فاذا جاء الاشعار بتسجيل المبلغ اعتبر البنك مخلاً بواجب السرية.

الا أنه بالنسبة للطرح السابق، فقد كان صحيحاً في الوقت التي كانت فيه حسابات العملاء لدى البنوك اسمية، أما الآن وبعد أن أصبحت الحسابات رقمية، فان نقل الأموال لا يمكن أن يتم الا بعد معرفة رقم حسابه فلا يمكن الحديث عن السرية المصرفية بالنسبة لوجود أو عدم وجود حساب حيث يكون العميل قد تنازل عنها باعطاء رقم حسابه الى الغير ويبقى هذا الالتزام قائماً بالنسبة لباقي المعلومات.

[1]- تنص المادة 543 مكرر20 فقرة أولى من ق. التجاري على أنه:" يكون الأمر بالتحويل غير قابل للرجوع فيه ابتداء من تاريخ الاقتطاع من حساب الآمر بالتحويل". وتضيف المادة 543 مكرر 22 من نفس القانون:" تنتقل ملكية الأموال أو القيم أو السندات موضوع أمر الاقتطاع بقوة القانون بمجرد الخصم من الحساب، لفائدة الدائن المرسل للاشعار بالاقتطاع".

[2]- سميحة القليوبي، الأسس القانونية لعمليات البنوك، مكتبة عين شمس، القاهرة، بدون تاريخ النشر، ص، 189.

[3]- محيي الدين اسماعيل علم الدين، موسوعة أعمال البنوك من الناحيتين القانونية والعملية، الجزء الأول، شركة مطابع الطناني، دون مكان نشر، 1987، ص 110.

[4]- سليمان بوذياب، المرجع السابق، ص 212.

الفرع الثاني:

بطاقات الدفع الالكتروني.

هي احدى أهم وسائل الدفع الالكترونية التي انتشرت على مستوى العالم انتشارا واسعا، حيث أصبحت من أنشطة الخدمات المصرفية التي تقدمها مئات الألوف من البنوك وتجني من وراء ذلك أرباحا طائلة، وتمكن مئات الملايين من العملاء من شراء حاجياتهم من السلع والخدمات وسحب مبالغ نقدية بموجبها دون الحاجة الى حمل نقود معهم من أجهزة الصراف الآلي والتي تعمل طوال 24 ساعة، كما أنها توفر لهم امكانية التعامل من خلال شبكة الانترنت وسداد الالتزامات المالية المترتبة على هذا التعامل من خلالها[1].

وذلك نتيجة للاستفادة من التقدم التقني والتزاوج الحاصل بين نظم ووسائل الاتصال وثورة المعلومات، على نحو أدى الى تقليل التكاليف وتحقيق الفائدة لكافة أطراف العملية[2].

وسوف أدرس بطاقة الدفع الالكتروني من خلال ما يلي:

الفقرة الأولى:

نشأة بطاقات الدفع الالكتروني.

في الواقع ان التفكير بهذه البطاقات قد بدأ مع مطلع القرن الماضي، حين أدى التقدم والتطور الهائلين في مجالات الإتصالات والصناعات الإلكترونية والحاسبات الآلية، إلى إنتقال البنوك الى مرحلة جديدة اكثر تقدما مما كانت عليه في صناعة الخدمات المصرفية، وبسبب توافر الإمكانيات والحاسبات الآلية المتطورة فقد تطلع المجتمع المالي إلى إيجاد نظام متطور لأعمال تمديد المديونيات والمقاصة وإنجاز التبادلات التجارية والإقتصادية[3].

لم تنشأ بطافات الدفع الالكتروني نشأة مصرفية كما يتصورر البعض[4]، ففي عام 1914 أصدرت شركة وسترن يونين (Western Union) الأمريكية أولى بطاقات الوفاء بالديون،

---

[1]- مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، المرجع السابق، ص 351.

[2]- ذكرى عبد الرزاق محمد، النظام القانوني للبنوك الإلكترونية، المزايا-التحديات-الآفاق، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010،ص55،54.

[3]- سعد محمد سعد، البطاقات البلاستيكية كوسيلة وفاء بالإلتزام، مؤتمر عمليات البنوك بين النظرية والتطبيق منظم المؤتمر كلية القانون بالتعاون مع كلية الاقتصاد والعلوم الادارية – جامعة اليرموك، تاريخ الإنعقاد 22 الى 24 كانون اول 2002، المملكة الاردنية الهاشمية، ص 4،3.

[4]- مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، المرجع السابق، ص 353. فايز نعيم رضوان، بطاقات الوفاء، مكتبة الجلاء الجديدة، مصر، 1991، ص6.

بإصدارها بطاقة معدنية تعطي للعملاء المميزين للشركة والتي تمنحهم معاملة خاصة، إضافة إلى منحهم تسهيلات زمنية في دفع الإلتزامات المترتبة عليهم.

وبدأت البنوك تدخل عملية إصدار البطاقات الا ابتداء من سنة عام 1958؛ وذلك رغبة منها في تحسين نظام استخدامها[1].

وفي فرنسا بدأ استعمال بطاقة الدفع الالكتروني منذ وقت ليس ببعيد حيث كانت موضوع توصيتين صادرتين عن اللجنة الأوروبية La Communauté Européenne[2]:

الأولى بتاريخ 08 ديسمبر 1987 بعنوان: Le code européen de la bonne conduite en matière de paiements électroniques أي القانون الأوروبي للتفاعل السليم في مجال الايفاءات الالكترونية. وقد تضمن هذا القانون أحكاما متنوعة تناولت بمجملها حماية المستهلكين وحماية المنافسة وتوفير المال La sécurité لنظام التعامل الجديد هذا.

التوصية الثانية صدرت بتاريخ 17 نوفمبر 1988، عنيت بتنظيم العلاقة بين الحامل من جهة والمصدر من جهة أخرى. بعد هاتين التوصيتين توطد التعامل ببطاقات الدفع الالكتروني.

أما في الجزائر، فرغم التطورات التي عرفتها وسائل الدفع الإلكترونية في العالم وتوسع نطاق إستخدامها ليشمل مختلف المجالات حيث أصبحت من أهم وسائل الدفع في الوقت الراهن، إلا أن الجزائر بقيت في منآى عن هذه المستجدات رغم ان العديد من الدول العربية قد قطعت أشواطا كبيرة، وقد عرفت بطاقات الدفع في الجزائر تطورا ملحوظا، خاصة بعد استحداث نظام المقاصة الالكترونية وتعميمها عبر مختلف الوكالات البنكية والبريد في الجزائر، وكانت بداية فكرة الانطلاق لنظام السحب مابين البنوك كانت سنة 1998[3].

ويعتبر تطوير بروتوكول التعاملات الالكترونية الآمنة (SET) Secure Electronic Transactions الذي يهدف الى وضع معايير موحدة للأمان دافعا كبيرا لانتشار بطاقات الائتمان عبر الشبكة الدولية[4]. فهذا البرتوكول يضع معايير أساسية لتشفير أرقام بطاقات ائتمان المستهلكين عند استخدامها عبر الإنترنيت، ويعتمد في ذلك على تبادل الشهادات الرقمية الموثقة

---

[1]- تشير بعض البيانات إلى حيازة بطاقات الائتمان في أوروبا زادت من 200 مليون بطاقة في عام 1990 إلى نحو 350 مليون بطاقة عام 1995. اتحاد المصارف العربية، العدد 387، فيفري 2013، منشور على الموقع:
http://www.uabonline.org/magazine/387-Feb2013.pdf

[2]- بيار ايميل طوبيا، بطاقة الاعتماد والعلاقات التعاقدية المنبثقة عنها، المرجع السابق، ص 14.

[3]- بطاقات الدفع والسحب الآلي في الجزائر، مقال منشور على شبكة الانترنت على الموقع:
http://forum.univbiskra.net/index.php?topic=2450.

[4]- أحمد جمال الدين موسى، المرجع السابق، ص 125.

بتوقيعات الكترونية. فكل مصرف وكل تاجر يحوز شهادة وكل حامل للبطاقة يحوز أيضا شهادة وفقا لترتيب هرمي معين[1].

ولا جدال في أن بطاقات الائتمان خاصة في ادخال بروتوكول SET[2] تمثل منافسة جدية للسوق الاحتمالية للنقود الالكترونية. غير أن هذه البطاقات لازالت أكثر عرضة من غيرها لمشاكل التلاعب والغش. لذلك اتجه التطوير نحو البطاقات الذكية Smart Cards التي تحتوي على شريحة الكترونية توفر خصائص وإمكانيات أعلى مما توفره بطاقات الشريط المغنط التقليدي.

والملاحظ في الفترة الأخيرة أن التفرقة بين نظم البطاقة الذكية والنقود الالكترونية خارج الشبكة وداخلها آخذة في التلاشي حيث يتم الآن تجربة استخدام البطاقات الذكية دوليا كنظام للدفع عبر الإنترنيت. فبعض النظم الحديثة للبطاقات الذكية تحتوي على طرق الدفع المعتمدة عن طريق استخدام قارئ للبطاقات الذكية ملحق بالحاسب الشخصي للمستهلك[3].

الفقرة الثانية:

تعريف بطاقة الدفع الالكتروني

أحاط ببطاقات الدفع الالكتروني – شأنها في ذلك شأن كل ظاهرة جديدة- الكثير من التساؤلات التي تتعلق بتعريفها وتحديد مفهومها، ومما يزيد من أهمية هذا الشأن تعدد التعريفات الخاصة بها وتباينها فيما بينها، ضيقا واتساعا، طبقا للجانب الذي يتم تعريفها. وهناك العديد من المصطلحات التي تطلق على هذه البطاقات، أكثرها شيوعا بطاقات الائتمان[4].

وتتيح البطاقة الائتمانية لحاملها سحب مبالغ نقدية من أجهزة السحب الآلي A.T.M[5]، وشراء السلع والخدمات دون أن يضطر الى الوفاء بثمنها فورا أو نقدا أو بشيكات، وإنما يكتفي بتقديم البطاقة للتاجر الذي يقوم بإدخالها ماكينة نقاط البيع P.O.S ويوقع على اشعار البيع، فيقوم التاجر

1- أحمد جمال الدين موسى، المرجع السابق، ص 127.

2- منشور على الموقع : http://ecommercetechnology.org/data/86.htm

3- أحمد جمال الدين موسى، المرجع السابق، ص 128.

4- ايهاب فوزي السقا، الحماية الجنائية والأمنية لبطاقات الائتمان، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2007، الاسكندرية، مصر، ص10.

5- آلة الصراف الآلي: هي جهاز حاسوب للاتصالات السلكية واللاسلكية التي توفر للعملاء من المؤسسات المالية والبنوك، من الحصول على المعاملات المالية في الأماكن العامة دون الحاجة إلى وجود حقوق أو كاتب البنك الصراف. على أحدث أجهزة الصراف الآلي، والتي يحددها الزبون بإدخال بطاقة الصراف الآلي من البلاستيك مع الشريط المغناطيسي أو البطاقة البلاستيكية ذات الرقاقة، التي تحتوي على رقم بطاقة فريدة من نوعها، وبعض المعلومات الأمنية، مثل تاريخ انتهاء أو وسي. في. سي .(CVV) وتوفر الأمن للعميل الدخول في الشخصية ورقم الهوية (رقم التعريف الشخصي).فمثلاً في بعض الدول آلات الصراف الآلي تعمل على نظام ويندوز يطلق على الآلة اختصاراً ATM أي Automated teller machine؛ أنظر الموقع : http://ar.wikipedia.org/wiki

بإرسال تلك الشعارات الى المؤسسة الائتمانية المتعاقد معها والتي تقوم بدورها بإرسالها الى مؤسسة اصدار البطاقة للتحصيل.

ويمكن تقديم التعريفات الخاصة بالبطاقات الى ثلاثة أنواع:

أولا: من حيث الشكل.

تتفق جميع البطاقات – بغض النظر عن الوظائف التي تؤديها- في الخواص الشكلية التي تتكون منها، فجميعها مصنوعة من مواد بلاستيكية لها مواصفات كيميائية محددة مادة كلوريد الفنيل غير المرئي PVC غير المرن[1]، الذي يتم تشكيله على هيئة رقائق عن طريق البثق بأجهزة خاصة.

لذلك تعرف البطاقة من الناحية الشكلية بأنها[2]: " تحتوي البطاقة على وجهين طبقا للنموذج المتعارف عليه حاليا تحت اسم iso 2[3]، مستطيلة من البلاستيك يطبع على وجهها الأمامي وبشكل بارز رقمها واسم حاملها، وتاريخ صلاحيتها، يحمل جميع البيانات المشفرة وشعار الخاص بالمنظمة العالمية الراعية للبطاقة وحد السحب[4] والبنك المصدرلها وحامل البطاقة، وأحيانا يطبع عليها صورة حاملها ونموذج توقيعه على شريط التوقيع والصورة المجسمة ثلاثية الأبعاد، وهي ما يطلق عليه (الهولوجرام) التي تماثل العلامة المالية في النقود الورقية ورقم التميز الشخصي[5]. وفي الخلف يوجد شريط معلومات الإلكترومغناطيسي أسود اللون[6]، يليه شريط ورقي أبيض اللون مخصص لتوقيع حاملها، كتب تحته عنوان ورقم هاتف البنك مصدرها[7] وإضافة لذلك يسلم العميل الرقم السري ليستخدمه في السحب النقدي من آلات ATM ثم تقطع على هيئة مستطيل"[8].

---

[1]- مدون عليها بيانات مرئية وملقنة بيانات أخرى غير مرئية وجميعها تستخدم في وسط الكتروني؛ رياض فتح الله بصلة، جرائم بطاقة الائتمان، دار الشروق، الطبعة الأولى، 1995، ص20.

[2]- رياض فتح الله بصلة، المرجع السابق، ص14.

[3]- منظمة المعايير الدولية: (International Standards Organization)

[4]- يقصد بحد السحب، ذلك المبلغ الذي لا يجوز للعميل تجاوزه في الدفع أو السحب طبقا لتعلميات البنك؛ جميل عبد الباقي الصغير، المواجهة الجنائية لقراصنة البرامج التلفزيونية المدفوعة، دار النهظة العربية، القاهرة، 2001، ص 12، 13.

[5]- جميل عبد الباقي، القانون الجنائي وتكنولوجيا الحديثة، الكتاب الأول، الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الألي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، هامش ص 26؛ عبد الفتاح بيومي حجازي، التجارة الالكترونية وحمايتها القانونية، الكتاب الأول، نظام التجارة الالكترونية وحمايتها المدنية، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، 2007، ص 111،110.

[6]- جميل عبد الباقي، المواجهة الجنائية لقراصنة البرامج التلفزيونية المدفوعة، المرجع السابق، ص 12، 13.

[7]- قيس عنيزان محمد الشيراري، الحماية القانونية لبطاقات الائتمان، رسالة ماجستير، جامعة الدول العربية، قسم الدراسات القانونية، القاهرة، سنة 2001م، ص 11. كذلك ممدوح خليل البحر، عدنان أحمد الغزاوي، بطاقات الائتمان والآثار القانونية المترتبة بموجبها – دراسة قانونية مقارنة، بحوث مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، المجلد3، المنعقد ما بين 9-11 ربيع الأول هجرية الموافق ل 10-12 ماي 2003م، في جامعة الامارات العربية المتحدة بدبي، ص984.

[8]- الشيخ دبيان محمد الدبيان، بطاقات الائتمان والتكييف الفقهي، موجود على الموقع الالكتروني:
http://www.alukah.net/Web/dbian/10812/29843/#ixzz25nSqIiWK

ثانيا: من الناحية اللغوية.

وأول ما يعنينا أن ننتبه الى مصطلح (بطاقات الائتمان) ليس محددا ولا واضحا ويختار كل مصرف (حسب قناعاته)، فالبعض يتكلم عن (بطاقات الوفاء) وآخر عن (بطاقات الائتمان) وثالث عن (بطاقات الالكترون) ورابع (بطاقات السحب الآلي)...[1].

والواقع أن اختلاف التسمية يعكس اختلاف الوظيفة التي تقوم وهي البطاقة والتي تحدد على أساس الاتفاق بين العميل والجهة المصدرة للبطاقة، فهناك بطاقة تقوم بوظيفة الوفاء فقط، وهناك بطاقات تقوم بوظيفة السحب النقدي فقط، وهناك بطاقات ثالثة تمنح حاملها ائتمانا. ومن تم تختلف تسمية البطاقة على حسب الوظيفة التي تؤديها هذه البطاقة[2].

ولأن الاسم أو المصطلح له أثر على بيان طبيعة المسمى وبالتالي على تصوره وإصدار الحكم الشرعي عليه، فان الأمر بمقتضى تحرير الاسم أو المصطلح الصحيح الذي يدل على هذه البطاقات، وهذا ما سأحاوله في الآتي:

كلمة البطاقة (Card) لا خلاف حولها فهي تذكر في كل المسميات وتعبر عن الجانب الشكلي.

أما الكلمة المضافة للبطاقة فانه اختيارا بين الكلمات السابقة نجد ما يلي:

اضافة لفظ (البلاستيكية الى البطاقة) يدل على المادة المصنوعة منها وبالتالي فهو يتعلق بالناحية الشكلية وليس الموضوعية، كما أن اضافة (الالكترونية) لا يتعلق بالناحية الموضوعية وإنما يدل على كيفية صنعها والأجهزة التي تعمل من خلالها البطاقة.

- اضافة لفظ النقود لا تعبر عن حقيقتها لأن بين النقود والبطاقات اختلافات سيأتي بيانها فيما بعد.

- اضافة لفظ بنكية لا يعبر عن حقيقتها لأنه توجد مؤسسات ائتمانية غير بنكية تصدر البطاقة، كما قد تصدر البطاقة من نفس البائع وليس من البنوك.

- تسميتها ببطاقة الدفع أو الوفاء يعبر عن وظيفة واحدة من وظائف البطاقة كما لا يدل على ما تحمله من معاني الثقة في حاملها والائتمان الذي تقوم عليه، فضلا على أنه يمكن استخدامها في سحب النقود وهذه العملية ليس فيها دفع ولا وفاء بدين.

---

[1]- ممدوح خليل البحر، عدنان أحمد الغزاوي، المرجع السابق، ص984.

[2]- مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، المرجع السابق، ص 352.

يبقى لدينا ألفاظ (الائتمان والاعتماد والإقراض) والائتمان والاعتماد قريبان في المعنى لحد الترادف[1] في اللغة الانجليزية (Credit) وبالتالي يبقى الخيار بينهما وبين لفظ الإقراض، فهل اسمها المعبر عن حقيقتها (بطاقة الائتمان أو بطاقة الاقراض)؟

بالرجوع أولا الى معاجم اللغة للتعرف على معنى كل من كلمتي ائتمان وقرض في اللغة الانجليزية المنقول عنها اللفظين، يتضح استخدام لفظ مستقل لكل منهما فمعنى ائتمان واعتماد: Credit[2] وقرض: Loan ولكل منهما مفهومه الخاص[3].

ووردت كلمة Credit Card في قاموس اكسفورد بمعنى: البطاقة من بنك أو غيره، تخول صاحبها أو حاملها الحصول على حاجياته من البضائع دينا[4]. وهو ما يدل على الشمولية في الاصطلاح.

كما أنه في اللغة العربية بينهما فرق، فالائتمان يعني الثقة المتبادلة التي تجعل الانسان يطمئن الى مداينة أحد الناس، أما القرض فهو مال يعطيه شخص لآخر على أن يرد بدله.

أما بعض أنواع بطاقات الائتمان لا ينتج عن التعامل به قرضا أو دينا في ذمة العميل –كما سيلي فيما بعد–. وبالتالي فمسمى بطاقة الاقراض لا يشملها مما يحتاج الأمر الى اضافة كلمات أخرى تجعل المصطلح أخرى تجعل المصطلح مطولا.

والائتمان هو الاستعداد للمداينة[5] أو التعهد بوضع البنك مبلغا تحت تصرف العميل سواء استخدامه كله أو بعضه أم لا[6]، وهو ما عليه بطاقات الائتمان، أما القرض فهو للتعبير عن دين وقع فعلا.

---

[1]- هناك فرق بين القرْض والائتمان:
فالمقترض يُعطَى المال مباشرةً، وفي الائتمان يُعطَى الشخصُ القدرةَ على الاقتراض، فإنِ احتاج اقترض وإلا ترَك.
الثاني: يحصُلُ المقترض على القرْض دفعةً واحدة بخلاف الائتمان، فإنَّه يأخذ منه على دفعات حسبَ حاجاته المتجدِّدة.
الثالث: أنَّ القرض يثبت في ذمَّة المقترض كاملاً من حين القرْض، وتسري على جميعه الفوائد بمجرَّد إتمام العقد، بخلاف الائتمان، فإنَّه لا يثبت في ذِمَّة مَن مُنح الائتمان إلا ما تَمَّ صرفُه، وإنْ كان هناك فوائد فلا تسري إلا على المبلغ المسحوب فقط، ولا تسري فوائد على الحدِّ الائتماني الممنوح. راجع: الشيخ دبيان محمد الدبيان، المرجع السابق، منشور على الموقع:
http://www.alukah.net/Web/dbian/10812/29843/#ixzz25nSqIiWK

[2]- كيلاني عبد الراضي محمود، النظام القانوني لبطاقات الوفاء والضمان، دار النهظة العربية، مصر، 1998، ص47.

[3]- تحسين التاجي الفاروقي، " قاموس مصطلحات المصارف والمال والاستثمار"، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية بالأردن، 1997.

[4] - The Conscice Oxford Dictionary, Eighth Editor, Printed in U.S.A,1990,P.272.

[5]- وعرف بعض الفقهاء الائتمان بأنه:" اعطاء حرية التصرف الفعلي والحالي في مال عيني أو في قوة شرائية في مقابل الوعد برد نفس الشيء أو مال معادل له خلال فترة زمنية، نظير مقابل الخدمة المؤداة"، أو هو:" تأجير النقود من جانب الذي يملك منها الكثير الى الذي لا يملك منها الا القليل"، وأضاف البعض أنه :" مقايضة مال حاضر بمال مستقبل". نبيل ابراهيم سعد، نحو قانون خاص بالائتمان، منشأة المعارف ، الاسكندرية مصر، 1991، ص 25.

[6]- والأدق في تبيان معنى الائتمان أو الاعتماد Credit: هو عملية مبادلة شيء ذي قيمة أو كمية من النقود في الحاضر، مقابل وعد بالدفع في المستقبل.
وينظر إليه من ناحيتين:
1. من ناحية المهلة التي يمنحها البائع للمشتري، لكي يدفع ثمن السلعة التي تسلَّمها، وفيها يزيد السعر، لأن الثمن مؤجل. وهذا يسمى ((الائتمان التجاري)).

وفي الاصطلاح المصرفي فان الائتمان أو الاعتماد هو:" تعهد يصدره بنك لطرف آخر بأن يمنحه أو يسدد عنه مبلغا من المال في المستقبل"[1]، أما القرض فهو:" مبلغ يدفعه البنك فعلا"، وبالتالي فان المعنيين مختلفان خلافا لما يقول به البعض[2].

كما أن الاصطلاح والعرف المصرفي استقر على تسميتها بطاقات الائتمان. والتسميات الأخرى قليلة الاستخدام.

وأيا تكن الآراء والتفسيرات التي توضح الفروق بين البطاقات المختلفة، فان مصطلح بطاقة الائتمان هو المصطلح الأكثر شيوعا والأشمل معنى بالنسبة للبطاقات الأخرى[3].

ثالثا: التعريف من حيث المضمون.

يختلف تعريف بطاقات الدفع الالكتروني طبقا للجانب الذي يتم تعريفها منه، وفيما يلي سأستعرض تعريفات البطاقات طبقا لمنظور تناولها:

1. التعريف المصرفي.

تعددت تعريفات بطاقة الدفع الالكتروني من وجهة النظر المصرفية، كالآتي: " هي أداة مصرفية للوفاء بالالتزامات، مقبولة على نطاق واسع محليا ودوليا لدى الأفراد والتجار والبنوك، كبديل للنقود، لدفع قيمة السلع والخدمات المقدمة لحامل البطاقة مقابل توقيعه للتاجر على ايصال بقيمة التزامه الناشئ عن شرائه للسلعة أو الحصول على الخدمة، على أن يقوم التاجر بتحصيل قيمته من البنك المصدر للبطاقة عن طريق البنك الذي صرح له بقبول البطاقة كوسيلة للدفع، ويطلق على عملية التسوية بين البنوك الأطراف فيها اسم :" نظام الدفع الالكتروني" والذي تقوم بتنفيذه الهييئات الدولية الراعية للبطاقات"[4].

وفي تعريف ثان:" بطاقة الدفع تستخدم كأداة وفاء وائتمان، فهي تتيح لحاملها الحصول على السلع والخدمات فور تقديمها، والدفع الآجل لقيمة تلك السلع والخدمات للبنك مصدر البطاقة،

---

2. هو العملية التي بموجبها يقرض شخص غيره مبلغاً متأملاً إعادته في المستقبل مضافاً إليه الفائدة المترتبة عليه.
وللائتمان أشكال مختلفة:
- الائتمان قصير الأجل (أقل من ثمانية عشر شهراً).
- الائتمان متوسط الأجل (وهو الذي يصل إلى خمس سنوات).
- الائتمان طويل الأجل (ويكون أكثر من خمس سنوات). لمزيد من التفصيل؛ راجع وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص2.

[1]- مدحت صادق، أدوات وتقنيات مصرفية، دار غريب بالقاهرة، 2001، ص11.

[2]- عبد الوهاب أبو سليمان، البطاقات البنكية الاقراضية والسحب المباشر من الرصيد، دار القلم، دمشق، مجمع الفقه الاسلامي، 1998، ص25،23.

[3]- ايهاب فوزي السقا، المرجع السابق، ص13.

[4]- عطية سالم عطية، البنك الأهلي المصري، محاضرات الدفع الالكتروني وأهميتها في عصرنا الحديث، والاحتياطات اللازمة لتجنب تزوير كل من بطاقات وفواتير الشراء، محاضرة رقم 16، معهد الدراسات المصرفية، القاهرة، 1998/97، ص21.

وحامل البطاقة أن يدفع كامل الرصيد الظاهر بكشف استخدامات البطاقة الشهري أو جزء منه في نهاية فترة السماح، وذلك يتوقف على الاتفاق المبرم بين البنك وحامل البطاقة".

وذكر البعض أنها:" وسيلة أو أداة بلاستيكية تشهد بأن المستهلك يتمتع بالشروط اللازمة للحصول على الائتمان كما يحددها مصدر الكارت".

وفي تعريف أخير هي:" الوسيلة التي تمكن البنك، من تقديم خدماته لعملائه خارج النطاق الزماني والمكاني للبنك".

2. التعريف في علوم الحاسب الآلي:

"بطاقة مغطى سطحها بمادة قابلة للمغنطة يمكن تسجيل البيانات عليها، وبالتالي يمكن استخدمها كوسيلة من وسائل تخزين البيانات"[1].

3. التعريف الفقهي:

ومن وجهة النظر الفقهية، فان لبطاقات الدفع الالكتروني تعريفات عديدة نذكر منها:

فمن الفقهاء[2] من عرّفها على أنها: "بطاقات تصدر بواسطة مؤسسات مالية باسم أحد الأشخاص، وتقوم بوظيفتي الوفاء والائتمان، أي أن حاملها يملك إمكانية تتابع سداد المبالغ التي استخدمها من الاعتماد المفتوح من جانب مصدر البطاقة".

كذلك[3] هي: " بطاقة بلاستيكية أو ورقية مصنوعة من مادة يصعب العبث بها، تصدرها جهة ما (بنك أو شركة استثمار) يذكر فيها اسم العميل الصادر لمصلحته ورقم حسابه، حيث يملك الحامل تقديم تلك البطاقة للتاجر لتسديد ثمن مشترياته، ويقوم التاجر بتحصيل تلك القيمة من الجهة المصدرة، والتي تقوم بدورها باستيفاء تلك المبالغ من الحامل".

كما يعرفها البعض الآخر[4] بأنها "عقد تتعهد بمقتضاه الجهة المصدرة للبطاقة، وهي في الغالب أحد البنوك بفتح اعتماد في حدود مبلغ معين لمصلحة شخص يسمى حامل البطاقة (العميل) الأمر الذي يمكنه من الوفاء وسداد قيمة مشترياته لدى المحال التجارية التي ترتبط في ذات الوقت بالجهة المصدرة للبطاقة بعقد يلزمها بقبول الوفاء بمقتضى هذه البطاقات لمبيعاتها أو خدماتها".

---

[1]- مذكور عند؛ الخليل عماد علي، الحماية الجزائية لبطاقة الوفاء، الطبعة الأولى، دار وائل للطباعة والنشر، عمان الأردن، 2000، ص 07.

[2]- مذكور عند؛ الحمود فداء يحيى أحمد، النظام القانوني لبطاقة الائتمان، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 1999، ص14.

[3]- مذكور عند؛ علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، مكتبة رجال القضاء، مصر، 1989، ص663.

[4]- سميحة القليوبي، وسائل الدفع الحديثة (البطاقات البلاستيكية)، الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية، الطبعة الأولى، بيروت لبنان، 2002، ص 62.

أما الفقه الفرنسي[1]، فقد عرفها على أنها أداة تسمح لحاملها باتخاذ الإجراءات اللازمة والمباشرة لخصم المبلغ الذي يريده – لمصلحة شخص آخر – من حسابه لدى البنك الذي أصدر هذه البطاقة[2]. وهكذا نرى أن بطاقة الائتمان تقوم على فكرة أساسية وهي الائتمان فهي جوهر البطاقة لافتراضها وجود فاصل زمني بين تقديم مانح الائتمان لوسائل الوفاء لعملية الشراء وبين استرداد تلك الوسائل. وهناك من أطلق على هذه البطاقة تسمية بطاقة الاعتماد لارتباطها باعتماد يتم فتحه لمصلحة حامل البطاقة.

لكن أقرب تعريف لتوضيح حقيقة بطاقات الدفع الالكتروني، هو التعريف الذي أورده مجمّع الفقهي لمنظمة المؤتمر الإسلامي الدولي بأنها[3]:" مستند يعطيه مصدره لشخص طبيعي أو اعتباري بناءا على عقد بينهما يمكنه من شراء السلع والخدمات ممن يعتمد المستند دون دفع الثمن حالا لتضمنه التزام المصدر بالدفع ومنها ما يمكن من سحب النقود من المصارف"[4].

منها ما يكون السحب أو الدفع بموجبها من حساب حاملها في المصرف، وليس في حساب المصدر، وتكون بذلك مغطاة، ومنها ما يكون الدفع من حساب المصدر، ثم يعود على حاملها في مواعيد دورية، ومنها ما يفرض فوائد ربوية على مجموع الرصيد غير المدفوع خلال فترة محددة من تاريخ المطالبة، ومنها ما لا يفرض فوائد، وأكثرها يفرض رسما سنويا على حاملها، ومنها ما لا يفرض فيه المصدر رسما سنويا[5].

ويضيف تعريف المجمع أوصافا أخرى من أوصاف البطاقة، هي أن من أنواع هذه البطاقة ما يمكن حاملها من سحب نقود من المصارف، ومنها ما يفرض فوائد على رصيد العميل غير المدفوع، وأكثرها يفرض رسما سنويا[6].

فهذا تعريف مقبول ولكن يحتاج الى بعض التوضيحات البسيطة منها:" أنه ليست هناك حاجة الى النص على الشخص باعتباره طبيعيا أو اعتباريا، لأن كلمة شخص تشملها معاً عند الإطلاق، ولأنه في العادة تمنح لأشخاص طبيعيين، وأنه كما يتم اصدار البطاقة بموجب عقد بين المصدر حامل البطاقة

[1]- جميل عبد الباقي الصغير، المرجع السابق، ص34؛ علي جمال الدين عوض، المرجع السابق، ص543.

[2] - Cavalda, Le droit penal des cartes de paiement et de credits, Dalloz, 1994, p.1.

[3]- في الكتابات الشرعية ورد تعريف بطاقة الائتمان في جميع البحوث التي قدمت في المؤتمرات التي عقدها مجمع الفقه الايلامي بالبحرين عام 1991م، وبجدة عام 1992م، وسلطنة بروناي 1993م، وبالرياض عام 2000م، وكذا ندوة فقه بطاقات الائتمان التي عقدها البنك الأهلي التجاري السعودي بالبحرين عام 1998م.

[4]- القرارات والتوصيات الصدارة عن المجتمع الفقهي لمنظمة المؤتمر الاسلامي في دورته السابعة بجدة (قرار رقم 7/1/65 فقرة رابعا). مذكورة عند؛ محمد حسين منصور، المسؤولية الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص105.

[5]- مجلة مجمع الفقه الاسلامي العدد السابع الجزء الأول (717). أشار اليها؛ الصديق محمد الأمين الائتمان، بحوث مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، المجلد2، 9-11 ربيع الأول هجرية الموافق ل 10-12 ماي 2003م، ص638.

[6]- الصديق محمد الأمين، المرجع السابق، ص638.

فانه يتم توقيع عقد أو اتفاقية بين البنك والتاجر بحسن النص عليهما في التعريف اضافة الى الاشارة لرجوع المصدر على الحامل لاستفاء حقه.

وبأخذ هذه الملاحظات في الاعتبار يمكن اعادة صياغة التعريف ليكون كالآتي:" بطاقة الائتمان مستند يعطيه مصدره لشخص بناء على عقد أو اتفاقية بينهما يلتزم فيها المصدر بدفع قيمة مشتريات حامل البطاقة من التجار المتعاقدين مع بنك عضو في اصدار البطاقة مسبقا بقول البيع وتأدية الخدمات بموجبها، ودفع مسحوباته النقدية من البنوك، ثم رجوع المصدر على حامل البطاقة فيما بعد لاستيفاء هذه المدفوعات"[1].

4. التعريف التشريعي لبطاقة الدفع الالكتروني.

إن تعريف بطاقة الائتمان يتخذ نوعا من الصعوبة نظرا لتعدد وقيام علاقات قانونية ناشئة عن استخدامها، بالإضافة إلى أن التشريعات في نطاق تناولها للبطاقة بالتعريف قليلة، بل منعدمة تماما على صعيد تشريعات القوانين العربية، على الرغم من بدء العمل بنظام الوفاء بالبطاقات منذ ظهوره بفترة وجيزة، وعدم اكتراث المشرع في أغلب الأحيان بموضوع التعريف كونه من وظائف الفقه[2].

وبالرجوع للتشريع الجزائري نجد أن المشرع خلافا لبعض التشريعات العربية، ومحاولة منه لمجارات التطور السريع الحاصل في مجال وسائل الدفع، انتهج نهج التشريعات الغربية التي أرست معالم النظام القانوني لبطاقة الدفع[3]، حيث تبني وسائل دفع أكثر حداثة وتطورا من وسائل الدفع التجارية التقليدية، من خلال التعديل الأخير للقانون التجاري في سنة 2005[4]، في الفصل الثالث من الباب الرابع من الكتاب الرابع من القانون التجاري، تحت عنوان "في بطاقات الدفع والسحب"، بأن أورد تعريفا خاصا ببطاقة الدفع بقوله[5]: "تعتبر بطاقة دفع كل بطاقة صادرة عن البنوك والهيئات المالية المؤهلة قانونا وتسمح لصاحبها بسحب أو تحويل أموال....".

ومن بين التشريعات الغربية التي عرّفت بطاقة الدفع، نجد التشريع الفرنسي في المادة 01/57[6] يورد التشريع التالي: "تعتبر بطاقة وفاء كل بطاقة تسمح لحاملها بسحب أو نقل أموال، وهذه البطاقات لا يمكن أن تصدرها إلا مؤسسات القرض...وكذا الخزينة العامة، بنك فرنسا، مصالح البريد وصندوق

[1]- محمد عبد الحليم عمر، بطاقات الائتمان ماهيتها والعلاقات الناشئة عن استخدامها بين الشريعة والقانون، بحوث مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، المجلد3، 9-11 ربيع الأول هجرية الموافق لـ 10-12 ماي 2003م، ص664.
[2]- الحمود فداء يحيى أحمد، المرجع السابق، ص13.
[3]- الخليل عماد علي، الحماية الجزائية لبطاقة الوفاء، الطبعة الأولى، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، الأردن، 2000 ص 07.
[4]- القانون رقم 05-02 المعدل والمتمم من ق. التجاري.
[5]- نص المادة 543مكرر23 من نفس القانون.
[6]- من المرسوم المؤرخ في 30أكتوبر1985 المعدل بالقانون الصادر في 30 ديسمبر 1991.

الودائع والأمانات..." كما جاء تعريفها كذلك في القانون النقدي والمالي الفرنسي في المادة 01/132 بنفس الصياغة[1].

وقد أدرك المشرع الجزائري، أن استخدام هذه البطاقة هو الآخر محفوف بالمخاطر، فبادر إلى وضع نصوص تشريعية جزائية لمواجهة الأنشطة الإجرامية المتعلقة ببطاقات الدفع، بمختلف الجزاءات والعقوبات الرادعة، حيث أصدر تعريفا صريحا لبطاقة الدفع في قانون أمن الشيكات وبطاقة الوفاء على أنها: "أداة تصدر عن إحدى مؤسسات الائتمان أو إحدى الجهات المنصوص عليها في قانون رقم: 46/84 الصادر في 24جانفي1984 والخاص بنشاط ورقابة مؤسسات الائتمان (القرض) وتسمح لحاملها بسحب أو تحويل نقود لحسابه"[2].

وقد عيب على هذا التعريف، بأنه اكتفى بتحديد جهة واحدة مخولة لها إصدار بطاقة الدفع الالكتروني وهي البنوك، الأمر الذي أكدته المادة 71 من الأمر03-11 المتعلق بالنقد والقرض والتي تنص على: "لا يمكن المؤسسات المالية تلقي الأموال من العموم، ولا إدارة وسائل الدفع أو وضعها تحت تصرف زبائنها، وبإمكانها القيام بسائر العمليات الأخرى"[3]. مخالفا بذلك المشرع الفرنسي، وموافقا له في تحديد وظيفة بطاقة الدفع[4].

الفقرة الثالثة:

أنواع بطاقات الدفع الالكتروني

أدى انتشار معاملات التجارة الالكترونية وازدهارها الى تطور كبير في العمليات المصرفية. وتعتبر بطاقات الدفع الالكتروني من أهم وسائل الدفع الالكترونية التي تطورت بشكل كبير في السنوات القليلة الماضية، وتعددت التقسيمات التي ميّزت بين أشكالها المختلفة. وقام البعض بتقسيمها استنادا الى الوظيفة التي تؤديها كوسيلة للائتمان أو الوفاء أو الخصم أو غيرها، واستند البعض الآخر في تقسيمها الى المؤسسة التي تصدرها مثل البطاقات المصرفية والبطاقات الغير مصرفية، فيما ميّز آخرون بين البطاقات وفقا الى الطرق الفنية المستخدمة في صناعتها مثل البطاقات البلاستيكية أو البطاقات ذات الشريط المغناطيسي أو البطاقات ذات الرقائق الالكترونية[5].

---

1 - Art. L132-1 du code Code monétaire et financier, Modifié par Ordonnance n°2009-866 du 15 juillet 2009 - art. 1 La lettre de change est régie par les articles L. 511-1 à L. 511-81 du code de commerce.

2- الخليل عماد علي، المرجع السابق، ص 07.

3- الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض.

4- عبد الله ليندة، المرجع السابق، ص 06.

5- محمد سعيد أحمد اسماعيل، المرجع السابق، ص 229،230.

وفيما يلي أستعرض التقسيمات الرئيسية للبطاقات من حيث المصدر، والنوع، والوظيفة.

أولا: البطاقات من حيث الائتمان المتولد عنها .

وتنقسم الى البطاقة الدائنة والبطاقة المدينة و المضمونة والمسبقة الدفع.

I. البطاقة الدائنة (بطاقة الدفع): كما تسمى أحيانا بطاقة الحسم المباشر أو بطاقة الوفاء وهي بطاقة تصدر دوما عن مصرف وتعطي هذه البطاقة للعميل الذي يكون له حساب في ذلك تكون هذه البطاقة أداة وفاء. وبذلك يكون رصيد الحساب المصرفي شبيه بضمان نقدي. ويقوم المصرف بالسحب المباشر من حساب العميل فور ورود فاتورة العملية التي قام بها حامل البطاقة من المورد.

وهذا النوع من البطاقات لا ينطوي على ائتمان فعلي لذلك نرى أنه من عدم الدقة أن تسمى مثل هذه البطاقات ببطاقة اعتماد، وهذا ما درج عليه الاصطلاح الانجليزي اذ يدعو هذه البطاقة بـ Debit Card أي بطاقة الدين. ولكن تسمية هذه البطاقة في اللغة العربية ببطاقة اعتماد ليس من قبيل الخطأ لأن الحامل قد يستفيد من اعتماد يفتحه له المصدر (أحيانا)؛ اذ أن بعض مصدري هذه البطاقات وزيادة في الثقة الممنوحة لعملائهم يتيحون للحامل سحب أموال –بواسطة البطاقة وبحدود معينة– تفوق تلك المودعة في حسابه بواسطة البطاقة وحتى حد معين. ولا يقوم المصرف بهذا التصرف الا ليقينه الكامل بالوضع المالي المتين لعمليه ولثقته بأن عميله ان تعرض لمثل هذه المخاطر فانه سوف يلتزم باعادة الأموال المسحوبة.

II. البطاقة المدينة (بطاقة السحب)[1]: بموجب هذه البطاقة يفتح المصدر اعتماداً لعميله بسقف محدد ويقوم الحامل بجميع مشترياته خلال مدة اعتمادية محددة ويقوم المصدر بمحاسبته في نهاية تلك المدة بفاتورة واحدة. ويمكن تقسيم هذه البطاقة استنادا الى محاسبة العميل في نهاية المدة الاعتمادية الى نوعين:

1. **بطاقة الائتمان العادية:** وفي هذا النوع من البطاقات يقوم الحامل بدفع كامل قيمة الفاتورة عند المحاسبة في نهاية الفترة الائتمانية، لذلك فان التكاليف التي تفرض عليه تقتصر على بدلات الاشتراك والعمولة التي تفرض على مجمل الفاتورة ولا يفرض المصدر فوائد الا على التأخر في السداد.

[1]- أنس العلبي، المرجع السابق، ص 53 وما يليها

2. **بطاقة الائتمان القرضية**: وفي هذا النوع من البطاقات يكون العميل مخيراً بين دفع كامل الفاتورة المرسلة اليه في نهاية الفترة الائتمانية وبين دفع جزء منها أو الحد الأدنى منها وفق مايحدده المصدر في عقده مع الحامل ويتم تدوير الجزء المتبقي من الفاتوترة الى الفترات الائتمانية التالية. ويتحقق على تلك المبالغ فائدة بنسبة محددة (تصل أحيانا الى 17%) و تعرف هذه الميزة باسم (الائتمان المتجدد أو الائتنمان المدورrevolving credit) لأن الائتمان المتجدد يتجدد باستمرار. وهذه الفائدة تحقق للمصدرر ربحاً مجزياً يضاف الى مجمل التكاليف المفروضة على الحامل من بدلات وعمولات[1].

3. **بطاقة الائتمان المضمونة**: نظراً لكون بعض العملاء ليس مؤهلا ائتمانيا للحصول على بطاقة ائتمانية، تقوم بعض المصارف بمطالبة العميل بايداع مبلغ مالي عندها تبقيه رهنا مقابل عمليات البطاقة، ويسمى هذا النوع من البطاقات الائتمانية المضمونة (Secured Credit Card)، فاذا قام حامل البطاقة باستخدامها قام المصرف بمحاسبة العميل بشكل عادي كما تم شرحه سابقاً في البطاقة الائتمانية المدينة المعتادة من دون أن يحسم من المبلغ مباشرة، ولكن اذا لم يسدد الحامل في الأجل المحدد، يقوم المصرف بايقاف البطاقة وسداد الدين المطلوب على حاملها من المبلغ المودع لدى المصرف.

4. **البطاقة مسبقة الدفع**: وهي بطاقة تتيح للعميل امكانية شرائها ودفع ثمنها سلفاً دون أن يكون له حساب مصرفي لدى المصدر، وعادة ما يكون لهذه البطاقات سقف عام محدود ولا تتيح لحاملها الاستفادة من أي ائتمان. وهذا النوع من البطاقات تصدرها المصارف ليتيح للحامل الاستفادة من ميزات البطاقة في التجوال الدولي المحدود في حال لم يرغب عميلها ذاك باقتناء البطاقة دائما. كما أن هناك نوعين متمايزين من هذه البطاقة:

أ. **البطاقة المسبقة الدفع القابلة للتجديد**: ويمكن لحاملها اعادة تمويلها بعد انتهاء قيمتها ويظل محتفظا بها لاستعمالها بعد اعادة تمويلها.

ب. **البطاقة المسبقة الدفع غير القابلة للتجديد**: وفي هذا النوع تتلف البطاقة بمجرد انتهاء القيمة المخزنة فيها والنوع الأكثر شيوعاً من هذه البطاقات هي تلك المستعملة للتبضع عبر الشبكة الدولية (الانترنت) ويكون الرقم السري في هذه البطاقات مخفيا، يمكن اظهاره بواسطة الحك ومن تم

[1]- بكر بن عبد الله أبو زيد، حكم بطاقة الائتمان، منشورة على الموقع: www.arablaw.com

استعماله على الشبكة الدولية أو العمليات عبر البريد أو عبر الهاتف. ولا يمكن استعمالها للسحب النقدي عبر الصرفات الآلية ولا في نقاط البيع.

ثانيا: البطاقات من حيث أطرافها[1]:

وتنقسم الى بطاقات ثلاثية الأطراف والبطاقات ثنائية الطرف.

1. **البطاقات ثلاثية الأطراف**: وهي عبارة عن نظام بطاقي ينخرط في تنفيذه ثلاثة أطراف: المصدر والحامل والمورد. وقد أفرز التعامل لهذا النوع – وبغض النظر عن أحكامه- ثلاث أنواع لهذه الفئة من البطاقات:

- **البطاقة ذات العلامة التجارية العادية:** أو تسمى أحيانا بأحادية الشعار وهي بطاقة محلية يصدرها مصرف محلي أو هيئة عالمية وهي تحمل شعار المصرف أو الهيئة المصدرة حصراً والمثال الحي عليها الحي عليها هي بطاقة American express, Diners Club.

- **البطاقة ثنائية الشعار التجاري**: وهي كسابقتها يمكن أن يصدرها مصدر أو شركة متخصصة، ولكن عادة ما تكون موسومة بشعار هيئة أو منظمة عالمية تجعل من تداولها عالمياً وغالباً ما تكون تلك البطاقات موسومة بأحد شعاري VISA أو MASTER، وبذلك يكون المصدر هو المصرف ولكن بترخيص من الهيئة أو المنظمة[2].

- **البطاقة المتعددة الشعارات**: Co-branded card في هذا النوع من البطاقات تتعاقد شركة أة أكثر مع المصرف الذي لديه ترخيص من هيئة دولية للاصدار، ليصدر لحسابها بطاقة ائتمان تحمل شعارها وهي تهدف للدعاية قبل كل شيئ.

وتجدر الاشارة الى أن هناك شركة الأمريكان اكسبرس – وبعكس فيزا وماستر كارد- لا تصدر بطاقات ثنائية الشعار الا اذا كانت من النوع الذهبي وعلى أن تكون بطاقة دائنة ولكنها تصدر بطاقة متعددة الشعارات صادرة عنها مباشرة ولا يكون هناك اسم لأي مصرف عليها.

---

[1]- أنس العلبي، المرجع السابق، ص 56 وما يليها.

[2]- وهذا ما جعل بعض الفقهاء يقولون أن أطراف البطاقة أربعة وليس ثلاثة ومنهم؛ عبد الستار أبو غدة، بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الاسلامية، 1992، ص 411. الشيخ حسن مجلة مجمع الفقه الاسلامي، العدد الثامن، 608/2. علاء الدين الزعتري، الخدمات المصرفية وموقف الشريعة الاسلامية منها، دار الكلم الطيب، دون بلد النشر، ص 563.

2. **البطاقات ثنائية الطرف**: وهي عبارة عن نظام يتحدد فيه مصير المصدر والمورد في مؤسسة تجارية واحدة وهذا النوع هو أول شكل ظهر فيه البطاقات[1]، ورغم عدم وجودها في بلادنا الا أنها موجودة في الو. م. أ والبلاد الأوروبية و لا سيما بريطانيا، وفي هذه المنظومة – والمعروفة ببطاقة المتاجر– يقوم الحامل باستعمال البطاقة ليقوم بمشترياته في المتجر الذي أصدر البطاقة، ولذلك فانه اما أن يقوم بدفع قيمة مشترياته بمبلغ اجمالي واحد في ميعاد المحاسبة الدوري، أو يقوم بدفع ديونه للمتجر على أساس الاعتماد المدور.

وهناك نوعين مميزيين لهذه البطاقة[2]:

أ. **بطاقة متاجر التجزئة**: ان بطاقات الائتمان ثنائية الطرف الصادرة عن محلات التجزئة هي الأكثر شيوعا والأكثر استعمالا من بين البطاقات ثنائية الطرف. يرجع تاريخ هذه البطاقات الى بدايات القرنت الميلادي الماضي، وكان الغرض الأساسي من هذه البطاقات التوسع في المنافسة بين المحال التجارية ذات الفروع المتعددة، واستقطاب العملاء الجدد، والتحقق من شخصيات العملاء خاصة المشتركين في برامج تقسيطية للسلع. والأصل في البطاقة المصدرة من محل تجاري أن تقوم على العلاقة بين المصدر – الذي يكون مورداً في نفس الوقت– وحامل البطاقة فقط، بحيث لا يمكن استخدام البطاقة خارج المحل المصدرة منه، وكأن حامل البطاقة يقدمها للمحل عوضاً عن النقود الورقية والشيكات، ويقوم المحل بعد توقيع العميل على الوراق الخاصة ببيعه السلع بقيد تلك الفواتير في السجل الخاص بالزبون، ثو يرسل له كشفا مفصلاً بالحساب بكل المشتريات التي قام بها أثناء المدّة المتفق عليها –وهي في الغالب شهر– ومن ثم يرسل العميل قيمة البضائع المشتراة بشيك واحد أو نقداً للمحل المصدر للبطاقة. لذلك ليست لهذه البطاقة مزايا كثيرة تفيد العميل الا موضوع الاستفادة من التسهيل الائتماني؛ حيث أن العميل يحصل على مدة سماح بعدم الدفع لمدة قد تصل الى 25 يوماً، ولذلك فان هذه الأنواع المختلفة من بطاقات المحال التجارية تصدر بشكل مجاني أي لا يوجد بدلات اشتراك تفرض على حاملها بل كانت الشركات المصدرة تتكبد تكاليف في سبيل اصدارها[3].

[1]- وهذا ما قد تحدثث عليه في المقدمة التاريخية بالنسبة لشركة وسترن يونين (Western Union) الأمريكية، والعديد من الفنادق الضخمة والمحلات التجارية الكبيرة وشركات النفط وشركات سكك الحديد، بطاقات دفع خاصة بكل واحدة منها.
[2]- أنس العلبي، المرجع السابق، ص 58.
[3]- مقال منشور على الموقع: www.alislam.com

وعادة ماتقدم بطاقات الدفع التجزئة سقفا ائتمانيا منخفضا وتتطلب مؤهلات ائتمانية أسهل بكثيرر مقارنة مع بطاقة الدفع ثلاثية الأطراف. وينحصر استخدام بطاقة التجزئة ببضائع محددة يتعامل بها التاجر المصدر.

ومنظومة بطاقة التجزئة ذات الاعتماد المدور عادة ما تجيز للحامل خيار الدفع لمدة زمنية طويلة.

ب. **بطاقة الوقود**: وهي منظومة بطاقات ثنائية الطرف تصدرها شركات النفط لزبائنها ليقوموا باستعمالها للتزود بالوقود أو شراء أي سلعة أو خدمة اخرى من المحطات التابعة للشركة النفطية حصراً. وتفتح شركات النفط بموجب هذا النظام ائتمانا لمدة شهر واحد دون امكانية التدوير[1].

ثالثا: البطاقات من حيث انتشارها: وتنقسم الى محلية وعالمية.

1. **البطاقة العالمية**: وهي بطاقة تصدر من مؤسسة مالية سواء كانت مصرفا أم شركة متخصصة ويكون اصدارها بموجب ترخيص من هيئة عالمية متخصصة. وعلى الأعم الأغلب تحمل هذه البطاقة اسم أحد أكبر شركتين في العالم هما VISA وMster Card. ويأتي في المزكز الثاني من حيث العالمية بطاقة American Express وDiners Club.

2. **البطاقة المحلية**: هي بطاقة صادرة عن مصدر محلي سواء كان مصرفا محليا أو متجراً متعدد الفروع أو حتى شركة متخصصة باصدار البطاقات، وينحصر استعمال هذه البطاقة على مستوى محلي ضيق سواء كان ضمن مدينة واحدة أو على مستوى اقليمي.

فبطاقة Bank Americard التي كان يصدرها مصرف أميركا كانت تستعمل على نطاق ولاية كاليفورنيا الأمريكية حصرا قبل أن تنتشر ويصبح اسمها VISA.

رابعا: تقسيم البطاقات من حيث المصدر[2].

1– بطاقات تصدر من خلال رعاية منظمات عالمية لها، عن طريق التفويض للبنوك التجارية بإصدار البطاقة ووضع اسم وشعار المنظمة عليها، مثل بطاقات فيزا وماستر كارد.

2– بطاقات تصدرها وترعاها مؤسسة عالمية واحدة، وتشرف هي مباشرة من خلال فروعها على عملية الاصدار والتسوية، مع عدم منح التراخيص والتفويضات لمؤسسات أو بنوك أخرى كبطاقة الأمريكان اكسبريس.

[1]- وبطاقة Naftal التي يصدرها البنك الجزائري الخارجي BEA؛ لمزيد من المعلومات أنظر؛ http ://www.bea.dz/carteamex.html

[2]- محمد عبد الحليم عمر، الجوانب الشرعية والمصرفية والمحاسبية لبطاقات الائتمان، دار ايتراك للنشر، 1997، ص17.

3- بطاقات خاصة تصدرها مؤسسات تجارية، ليستخدمها عملاء تلك المؤسسات في الشراء؛ بهدف المحافظة على العميل مثل: المطاعم الكبرى، والفنادق، ومحطات البنزين، والمحلات التجارية، ومن أمثلتها بطاقة محلات Markes §Spencer وبطاقة John Lewis [1] وبطاقة Naftal [2].

خامسا: تقسيم البطاقات من حيث وظائفها[3]:

ويبدو أن أهم ما يميز بطاقات الدفع الالكتروني هي الوظيفة التي تؤديها البطاقة، لذلك فان هذه البطاقات يمكن تقسيمها الى بطاقة ائتمان وبطاقة السحب الآلي وبطاقة الخصم الشهري أو القيد لأجل.

I. بطاقة الائتمان Credit Card (بطاقة الاقتراض)[4]:

وهي من أهم أنواع بطاقات الوفاء والدفع الالكتروني، وتقوم فكرتها على اعتبارها أداة وفاء وائتمان معا (Non garantis § renouvelable) فيستطيع حاملها الحصول على سلعة وخدماته، مع عدم الدفع الفوري، كما أنه يستطيع أن يتمتع بعدم الدفع دون احتساب فوائد على القيمة المستحقة خلال فترة معينة تنص في عقد البطاقة، أو يتم احتساب فوائد على المبالغ المستحقة بعد هذا التاريخ، على أن يرسل كشف حساب للعميل –حامل البطاقة- كل شهر لمعرفة المستحقات المدين بها. وكذلك قيمة فوائدها، ان لم يتم تسديد المبالغ المستحقة في ميعاد الاستحقاق، ولا يستلزم أن يقوم العميل بوضع مبالغ مالية راهنة في حسابه حال استخدامه البطاقة، فالجهة المصدرة للبطاقة تتمضن معاملات العميل وتقوم بالدفع عنه ثم تحصل هذه المبالغ في وقت لاحق، وهذا النوع من البطاقات هو الأكثر انتشاراً في أمريكا والدول الغربية، وتعطي البنوك فترة سماح عادة 55 يوما على المدفوعات التي تتم من خلالها[5].

وأمثلتها: الفيزا[6]، والماستركارد، والدانيركارد، والأمريكان إكسبريس، وهي الأكثر رواجاً في عصرنا.

---

[1]- لآكثر تفصيل راجع؛ ايهاب فوزي السقا، المرجع السابق، ص23.

[2]- يصدرها البنك الجزائري الخارجي BEA؛ لمزيد من المعلومات أنظر؛ http ://www.bea.dz/carteamex.html

[3]- محمد عبد الحليم عمر، الجوانب الشرعية والمصرفية والمحاسبية لبطاقات الائتمان، المرجع السابق، ص17. رياض فتح الله بصلة، المرجع السابق، ص29. محمد حافظ الرهوان، النقود والبنوك والأسواق المالية، بدون دار نشر، 2000، ص37.

[4]- وهي معروفة عند فقهاء الشريعة، ببطاقة الاقراض الربوية والتسديد على أقساط؛ وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص7.

[5]- ايهاب فوزي السقا، المرجع السابق، ص 23.

[6]- بطاقة الكترونية مسبقة الدفع: (carte visa prépeyé).
وهي بطاقة مرنة الأستعمال و بسيطة
طريقة عمل البطاقة :
يكفي أن تملأها لدى البنك و هذا بدفع المبلغ بالعملة الصعبة طبعا أو تطلبها اذا كان لك حساب بنكي بالعملة الصعبة عندBDL .

وخصائصها[1]: ما يأتي:

- ✓ هي أداة حقيقية للإقراض في حدود سقف معين متجدد على فترات، يحددها مصدر البطاقة، وهي أداة وفاء.
- ✓ يسدد حاملها أثمان السلع والخدمات، والسحب نقداً في حدود سقف الائتمان (الإقراض) الممنوح، وإذا لم يكن لها سقف، فهي مفتوحة مطلقاً.
- ✓ يمنح حاملها فترة سماح من دون فوائد لتسديد المستحقات عليه، كما يمنح له فترة محددة يؤجل فيها السداد، مع فرض فوائد عليه، إلا أنه في حالة السحب النقدي لا يمنح حاملها فترة سماح، أي إن وفاء أو تسديد القروض لا يكون فوراً، بل في خلال فترة متفق عليها، وعلى دفعات.
- ✓ قد تمنح هذه البطاقة لمن ليس له رصيد في البنك، أو دون اعتبار لمدخولاتهم المالية.
- ✓ قد لا تفرض على إصدارها رسوم سنوية، كما في بريطانيا، و تؤخذ رسوم اسمية متدنية كما في أمريك، وتعتمد البنوك في إيراداتها على الرسوم المأخوذة من التجار.

❖ **حكمها الشرعي**[2]:

يحرم التعامل بهذه البطاقة؛ لأنها تشتمل على عقد إقراض ربوي، يسدده حاملها على أقساط مؤجلة، بفوائد ربوية.

II. بطاقات الاعتماد أو الخصم الشهري Charge Card[3]:

وهي أولى البطاقات التي بدأت في الظهور عام 1951 بمعرفة Diner's Club؛ بغرض تسهيل الحركة التجارية في المطاعم والمتاجر، ثم تلاه بعد ذلك الأمريكان اكسبريس عام 1963[4]. ويطلق عليها اسم البطاقات السياحية أو بطاقات التسلية والمتعة، وفي هذا النوع من البطاقات قد

خصائص البطاقة:

- هذه البطاقة متوفر لكل شخص سواء كان يملك حساب لدى البنك أو لا يملك حساب
- عند القيام بتعاملات.يقتطع مبلغ بالعملة الصعبة لصالح شركة visa ومبلغ بالدينار لصالح البنك.
- البطاقة تعمل على أساس المبلغ الذي أودعته في البنك (أي لا يمكن أن تسحب أكثر مما تملك).
- المبلغ الأقصى الذي يمكنك ايداعه في حسابك هو 1000 يورو شهريا.
- المبلغ الأقصى الذي يمكنك سحبه هو 500 يورو في الأسبوع.
- يمكن استعمال البطاقة في كل الموزعات التابعة لشبكةVISA international .
- يمكن استعمال البطاقة على شبكة الانترنيت (هذا هو المهم لكن حذاري من القرصنة).
- مدة صلاحية البطاقة هو سنتان (2) قابلة للتجديد.
- يقدم لك البنك تأمين على الحياة مجاني عند شراء البطاقة.

La carte Visa International BDL "Prépayée", disponible sur: http://www.bdl.dz/visa.html

[1]- وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص8.

[2]- وهبة الزحيلي، المرجع نفسه، ص8.

[3]- يطلق عليها بعض فقهاء الشريعة الاسلامية بطاقة الائتمان أو الحسم الآجل أو بطاقة الاقراض المؤقت من غير زيادة ربوية ابتداءً؛ راجع: وهبة الزحيلي، المرجع نفسه، ص5.

[4]- هدى شكري، ورقة عمل بعنوان بنوك التجزئة المصرفية، المعهد المصرفي، البنك المركزي المصري، ص 20.

تستخدم البطاقة كأداة وفاء[1]، وائتمان في الوقت نفسه[2]، فيقوم البنك باصدار مثل هذا النوع من البطاقات، ولا يشترط على العميل صاحب الحساب الجاري أن يكون قد دفع في حسابه مبلغا في حده الأدنى مساويا للحد الأعلى للقيمة المسموح استخدام البطاقة بها، أو بصورة حساب جار، وانما قد تحدث المحاسبة بشكل شهري عن طريق ارسال كشف من البنك مصدر البطاقة لحامل هذه البطاقة ويحتوي على تفاصيل المبالغ المستحقة عليه نتيجة مشترياته وحصوله على السلع والخدمات من التجار، أو من صاحب الخدمة[3]، كما ينظم ما تم سحبه من الصراف الآلي (السحب النقدي)، أو من البنك وكل ذلك يجب ألا يتجاوز الحد الأقصى المسموح له باستخدامه وسحبه ببطاقته.

1. **خصائصها**: ما يأتي:

- ✓ تستعمل في تسديد أثمان السلع والخدمات والسحب النقدي في حدود مبلغ معين، ولفترة محدودة، دون تقسيط.
- ✓ ليس فيها تسهيلات ائتمانية متجددة لحاملها، وإنما عليه تسديد أثمان مشترياته ومقابل خدماته من بعض التجار المقبولين لدى جهة الإصدار، في فترة محددة بمجرد تسليمه الكشوف المرسلة إليه، أو خلال ميعاد قصير بحسب نوع البطاقة من مؤسسة إصدار البطاقة، فهي أداة إقراض وأداة وفاء معاً، كما تقدم.
- ✓ لا تفرض على حامل هذه البطاقة زيادة ربوية في الفترة المسموح بها، وإنما إذا تأخر حاملها عن السداد في الفترة المحددة، فتترتب عليه فوائد ربوية. وهذا في البنوك التجارية التقليدية، فيطلب من العميل تسديد هذه المبالغ خلال مدة تتراوح بين 25-40 يوما والا فان البنك سوف يحمله فوائد تتراوح مابين

---

[1]- وسماها البعض ببطاقات الوفاء، أما البعض الآخر فيسميها بطاقات الوفاء المؤجل. وهذه البطاقات ينحصر ردورها في كونها أداة وفاء بثمن السلع والخدمات التي يحصل عليها حاملها من بعض التجار أو مكاتب الطيران أو الفنادق والمطاعم (المقبولين لدى الجهة المصدرة للبطاقة).
مذكور عند رفعت أبادير، بطاقات الائتمان، مركز تطوير الخدمة المصرفية في بيت التمويل الكويتي، مجلة مجمع الفقه الاسلامي (499/01/07)، ص 24.

[2]- لأن الحاصل فعلا أن حامل البطاقة يتمتع في ظل النظام بأجل فعلي في الوفاء بثمن ما يحصل عليه من سلع وخدمات، مما حدا بالبعض الى تسمية هذا النوع من البطاقات ببطاقات الوفاء المؤجل لآن الجهة المصدرة للبطاقة لا تطالب حاملها بثمن مشترياته فورا وأولا بأول، وانما تقوم بجمع الفواتير الموقعة من حامل البطاقة ومطالبته دوريا – مرة كل شهر- في تاريخ معين أو تقييدها في حسابه في هذا التاريخ، وهذا مايمنح حامل البطاقة أجلا فعليا في الوفاء يتمثل في الفترة المنصرمة ما بين وقوع الشراء وحصول الوفاء فعلا، وهي فترة قد تصل في بعض الأحيان الى 55 أو 60 يوما. ومع ذلك فان هذه البطاقة لا تعدو أن تكون في جوهرها أداة وفاء، ذلك أنه وان تمتع حاملها بأجل فعلي في الوفاء فان هذه الميزة ليست محل اعتبار أساسي لدى مصدر البطاقة أو حاملها، ولا تعدو أن تكون عنصرا ثانويا أو عرضيا لم يقصده الطرفان لذاته، وانما ترتب على طبيعة التعامل بهذه البطاقة وضرورات نظامها العملية. مذكةر عند عمر سليمان الأشقر، المرجع السابق، 27،26.

[3]- رياض فتح الله بصلة، بطاقات الائتمان الممغنطة ومخاطر التزوير، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب السنة العاشرة، عدد 19، سنة 1995، الرياض، المملكة العربية السعودية، ص 114.

1.5-1.75 % شهريا على المبالغ المسحوبة[1]، وإلا يتم ايقاف التعامل بالبطاقة أو التعرض للمسائلة القانونية[2]، أما في المصارف الإسلامية فلا تترتب عليه فوائد ربوية.

- ✓ والحاصل فعلاً: أن يتمتع حامل هذه البطاقة بأجل فعلي في الوفاء بثمن السلع ومقابل الخدمات، ولذا سميت: بطاقة الوفاء المؤجل.

لذلك فان الفترة الواقعة بين شراء السلعة أو الخدمات، والسداد هي مدة ائتمان وهي خدمة يقدمها البنك للعملاء في صورة قرض دون فائدة ويعتبر ائتمان قصير الأجل[3].

- ✓ لا يدفع حامل البطاقة لمؤسسة الإصدار أي زيادة على أثمان المشتريات والخدمات، وإنما تحصل المؤسسة على عمولة من قابل البطاقة (التاجر) على مبيعاته أو خدماته، أي لا يؤخذ شيء من حامل البطاقة.
- ✓ تسدِّد المؤسسة في حدود سقف الائتمان لقابل أثمان السلع والخدمات.
- ✓ لمؤسسة إصدار البطاقة حق شخصي ومباشر على حامل البطاقة في حدود استرداد ما دفعته عنه، أي إنها بصفة كفيل، والكفيل يرجع على المكفول له بما أدى عنه.
- ✓ يدفع العميل رسوم اشتراك مرة واحدة، ورسوم تجديد سنوية، وقد لا يدفع.

وتعد بطاقات (دينرزكلوب) و (أمريكان اكسبريس) أكثر بطاقات الوفاء بالمفهوم القديم ذيوعا على الصعيد الدولي[4].

وقد بدأت بعض البنوك التقليدية في البلاد العربية باصدار هذا النوع من البطاقات، وان كان في نطاق محدود، وكذلك بعض البنوك الاسلامية التي تتعامل ببطاقات الائتمان[5].

2. الحكم الشرعي لبطاقة الحسم الآجل[6]: حكمها على هذا النحو أنها محظورة شرعاً، لوجود التعامل الربوي فيها، ولكن يجوز إصدار هذه البطاقة شرعاً بالشروط الآتية:

- ✓ ألا يشترط على حاملها فائدة ربوية، إذا تأخر عن سداد المبلغ المستحق عليه.
- ✓ ألا يتعامل بها فيما حرمته الشريعة، وإلا سحبت منه البطاقة.

[1]- جلال عايد الشورة، وسائل الدفع الالكتروني، دار الثقافة، دون سنة نشر، ص31،30. كذلك؛ أنظر، محمد رأفت عثمان، ماهية بطاقة الائتمان وأنواعها، وطبيعتها القانونية وتمييزها عن غيرها، بحوث مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، المجلد2، 9-11 ربيع الأول هجرية الموافق ل 10-12 ماي 2003م، ص623،622. وكذا؛ محمد عبد الحليم عمر، المرجع السابق، ص 665.

[2]- ايهاب فوزي السقا، المرجع السابق، ص 23.

[3]- جلال عايد الشورة، المرجع السابق، ص31.

[4]- رفعت أبادير، المرجع السابق، ص 24.

[5]- محمد رأفت عثمان، المرجع السابق، ص623.

[6]- وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص6، 7.

✓ في حال إيداع حامل البطاقة مبلغاً نقدياً بصفة ضمان، يجب النص على أن المؤسسة تستثمره لصالحه بطريق المضاربة، مع قسمة الربح بينه وبين المؤسسة بحسب النسبة المحددة.

III. بطاقة الخصم الفوري (أو بطاقة السحب المباشر من الرصيد) Debit Card:

وهي أشهر البطاقات المنتشرة حاليا في أروبا، وهي أداة وفاء فقط ولا يمكن اعتبارها بأي شكل من الأشكال أداة ائتمان، لأنها لا تعطي العميل أجلا لفترة من الزمن[1]، فمن الواجب على العميل حامل هذه البطاقة أن يكون قد سبق له فتح حساب في هذا البنك مصدر البطاقة ويكون الحساب جاريا[2]، ومما يشترطه مصدر البطاقة البنك على العميل أن يكون رصيده في هذا البنك مساويا في حده الأدنى للحد الذي يريد حامل البطاقة الشراء به، لهذا سميت ببطاقة الخصم، لأن البنك يستطيع الخصم المباشر من حساب العميل الجاري المفتوح لديه[3]، فتكون بصورة قيود دفترية فيخصم البنك قيمة المشتريات التي تمت بواسطة البطاقة، وعلى التاجر أن يقوم بتسليم حامل البطاقة في لحظة الشراء مستندات الشراء، ليقوم بالتوقيع على المستندات التي سلمت الية وتمت تعبئتها، وذلك من أجل أن يصرفها التاجر من البنك مصدر هذه البطاقة، فيقع على عاتق حامل هذه البطاقة أن يظل حسابه الجاري مفتوحا لدى البنك (مصدر البطاقة) وبشكل دائم محافظا على الحد الأدنى المطلوب منه.

وقد تطورت العملية الكترونيا الآن بفضل أجهزة الربط الالكترون هي بين نقاط البيع والبنوك[4]، بحيث يقوم التاجر بتمرير البطاقة عبر جهاز الكتروني في نقطة البيع ومن تم يدخل قيمة العقد، فيحصل اتصال الكتروني بموجبه تقيد العملية على الحساب البنكي الذي صدرت عنه البطاقة التي تعود لحاملها[5]، وبعد ذلك – اضافة لعمليات الاثبات- يصدر اشعار بالعملية يتم توقيع صاحب البطاقة عليه، فالفرق هنا أن هذه العملية كانت تحتاج الى أن يقوم التاجر بتقديم كل أوراقه لتقييد المبلغ في حسابه، أما الآن فبمجرد الحصول على الموافقة إلكترونيا[6]، يتم قيد المبلغ من حساب صاحب البطاقة الى حساب التاجر أو خلال مدة زمنية قصيرة في الغالب لا تتجاوز 48 ساعة.

---

[1]- فياض ملفي القضاه، مسؤولية البنك عن استخدام الكومبيوتر كوسيلة وفاء، بحث مقدم الى مؤتمر القانون والكومبيوتر والإنترنت، الذي نظمته كلية الشريعة الاسلامية والقانون في جامعة الامارات العربية المتحدة، الجزء الأول، دبي الفترة الممتدة من 1-3 ماي 2000، الطبعة الثالثة 2004، ص 928.

[2]- منصور علي محمد القضاة، بطاقات الائتمان (الاعتماد) تطبيقاتها المصرفية، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم الفقه، جامعة اليرموك، الأردن، 1998، ص37.

[3]- محمد القري بن عبد، الائتمان المولد على شكل بطاقة، مجلة المجتمع الفقهي الاسلامي، العدد الثامن، 1995، ص 582.

[4]- لمزيد من التفصيل؛ راجع وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص5.

[5]- سميحة القليوبي، وسائل الدفع الحديثة، ورقة عمل عن الدفع الالكتروني ، ندوة التجارة الالكترونية المنعقدة في المعهد العالي للعلوم القانونية والقضائية دبي، الامارات العربية المتحدة، 10-11جويلية 2004، ص8.

[6]- اذ يمكن أن يتم الخصم بقيمة المسحوبات النقدية - في هذه الحالة الكترونيا- من آلات السحب (ATM) أو من البنوك، وفي نهاية كل شهر يرسل البنك كشف حساب الى حامل البطاقة مطالبا اياه بايداع مبلغ مماثل في الحساب الجاري حتى يعود الرصيد المطلوب الاحتفاظ به لدى

وكذلك في حال عدم وجود رصيد في حساب صاحب البطاقة فالاتصال الالكتروني يضمن عدم اعطاء الموافقة على العملية[1]، وبغير ذلك فان الشركة مصدرة البطاقة تضمن للتاجر سداد المبلغ في حال صدور الموافقة، ولعل أشهر هذه البطاقات هي البطاقة الصادرة عن شركة فيزا العالمية تحت اسم (Visa Electronic) فيزا إلكترون وهذا بالنتيجة يضعها أمام المقاصة الالكترونية الفورية[2].

❖ **حكمها الشرعي:** الجواز أو الإباحة، مادام حاملها يسحب من رصيده أو وديعته، ولا يترتب عليه أي فائدة ربوية، لأنه استيفاء من ماله، ويجوز له أيضاً أن يسحب من المصرف أكثر من رصيده إذا سمح له المصرف بذلك، ولم يشترط عليه فوائد ربوية، لأنه قرض مشروع من المصرف، ويجوز للمصرف أن يتقاضى من قابل البطاقة نسبة معينة من أثمان المبيعات. وكل ذلك لا يترتب عليه محظور شرعي، والأصل في المعاملات الإباحة.

وتختلف بطاقة الخصم الفوري بطاقة الائتمان المتجدد (أو الإقراض) الربوية، في أنه لا علاقة في الأولى للبنك بالنسبة للدَّيْن، بل يحوَّل مباشرة من حامل البطاقة ليحسم من رصيده، إلى حساب التاجر دون أي إجراء آخر، أما بطاقة الإقراض فيلزم البنك بدفع المبالغ الموضحة بالسندات، المقدمة له من التاجر العميل بزيادة متفق عليها، وهي غير مشروعة شرعا[3].

وتكييفها بالنسبة للبنك المصدر وعلاقته بالتاجر أنها حوالة، والحوالة مشروعة في الإسلام بالإجماع، فهي حوالة من حامل البطاقة على البنك المودع فيه حساب العميل، فيقوم البنك بتحويل المبلغ إلى التاجر المحال، وقبول الحوالة من البنك المحال عليه واجب في رأي داود الظاهري وأحمد بن حنبل.

IV. بطاقة الصراف الآلي (Cash Card (ATM Card :

ويقتصر دور هذه البطاقة على سحب المبالغ المودعة مسبقا في حساب حامل البطاقة بالبنك المصدر، بحد أقصى للسحب متفق عليه من خلال أجهزة خاصة، حيث يقوم العميل بإدخال بطاقته الى جهاز السحب الآلي، الذي يطلب منه ادخال رقمه السري (PIN) personal identification، ولو كان الرقم السري صحيحا، يطلب الجهاز من العميل تحديد رقم المبلغ الذي

البنك يحمل العميل بفائدة ينص عليها في اتفاقية اصدار البطاقة يتراوح معدلها بين 1.5% 1.75% شهريا، أي من 8 %الى 21% سنويا؛ لمزيد من التفصيل؛ أنظر: محمد عبد الحليم عمر، المرجع السابق، ص 665.

[1]- سميحة القليوبي، وسائل الدفع الحديثة، المرجع السابق، ص8.

[2]- المادة 02 من النظام السالف ذكره المتعلق بمقاصة الصكوك وأدوات الدفع الخاصة بالجمهور العريض الأخرى، ورد فيها:" نظام الجزائر للمقاصة ما بين البنوك – أتكي" (ATCI) ويتعلق الأمر بنظام مابين البنوك للمقاصة الالكترونية للصكوك والسندات والتحويلات والاقتطاعات الأتوماتيكية السحب والدفع باستعمال البطاقة المصرفية.

[3]- وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص5.

يحتاجه عن طريق لوحة المفاتيح على الجهاز، وبعد الصرف يسترد العميل بطاقته أليا، ويسجل هذا المبلغ في جانب المدين من حساب العميل مباشرة (On -Line)[1].

والهدف من هذا النوع من بطاقات السحب الآلي، رغبة البنوك في التسهيل على العملاء وتوفيرا لاحتياجاتهم من النقود، لذلك تجد البنوك تنشئ منافذ توزيع لها – بطريق هذه البطاقات- في أماكن كثيرة مثل المطارات ومحطات السكك الحديدية ومراكز التسوق[2].

ولا يحصل العملاء عادة على ائتمان وفقا لهذه البطاقة، لأن الجهاز سيرفض الصرف اذا لم يكن هناك رصيد كاف لدى البنك، ولكن هذا لا يمنع من أن يوفر البنك لعميله غطاء معين وفقا لاتفاق خاص بحد معين متفق عليه، ويتم ادخاله في الكومبيوتر المنظم لهذا الجهاز. وفي كل الأحوال فان بطاقة السحب الآلي ليست بطاقة ائتمان، لعدم وجود تسهيل ائتماني للعميل عادة، كل ما في الأمر أن البنك يقوم بتنفيذ التزامه برد المبلغ المودع لديه لدى العميل، لكن بطريقة السحب الآلي تفاديا للزحام وتسهيلا للعميل، مع ملاحظة أن ادخال العميل لبطاقته المصروفة له من البنك مع رقمه السري يعدا أمرا للبنك بصرف المبلغ المطلوب، وتفويضا له في الوقت نفسه بقيده في حسابه[3].

V. بطاقة ضمان الشيك Cheque Guarantee Card:

وقد أصدر هذا النوع من البطاقات كضمان للشيك وتقوية قبوله في المتاجر والمطاعم والفنادق، حيث يضمن البنك دفع قيمة الشيك حتى ولو كان رصيد العميل لا يسمح بذلك وفي حدود مبلغ الضمان الصادر به البطاقة وهي بطاقة يتعهد مصدرها، بأن يضمن سداد الشيكات التي يتعامل بها حامل البطاقة، وتتضمن هذه البطاقات بيانات عن حاملها ومصدرها والشروط الواجب توافرها، الحد الأقصى الذي يتعهد المصدر بالوفاء به، ويقدمها الحامل عند التعامل بالشيك ليقوم التاجر بتدوين بياناته الرئيسية على ظهر الشيك، وبموجب ذلك يضمن الحصول على قيمة هذا الشيك من البنك المصدر أو البنك المسحوب عليه، ويلتزم هذا الأخير بأن يدفع قيمة الشيك للمستفيد بغض النظر عن وجود أو عدم وجود رصيد كاف لديه[4]؛ ولذلك فهي لا تعتبر بطاقة وفاء، ولكن وسيلة ضمان؛ والدليل على ذلك أنها لا تستخدم بعيدا عن الشيك[5].

---

[1]- فياض ملفي القضاه، المرجع السابق، ص929.
[2]- جميل عبد الباقي الصغير، القانون الجنائي والتكنولوجيا الحديثة، المرجع السابق، ص 28.
[3]- فياض ملفي القضاه، المرجع السابق، ص 929.
[4]- جميل عبد الباقي الصغير، القانون الجنائي والتكنولوجيا الحديثة، الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي، المرجع السابق، ص 27؛ فياض ملفي القضاه، المرجع السابق، ص933؛ عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 112.
[5]- كيلاني عبد الراضي محمود، المرجع السابق، ص149.

ويمكن القول بأن البنك هنا يكون في مركز الضامن الاحتياطي للشيك على ورقة مستقلة وهو ما أجازته بشكل عام المادة 1/498[1] من القانون التجاري، لكن لا يجوز أن يكون الضمان حاصلا للمسحوب عليه[2].

ولهذا فان هذا النص التشريعي سيقف عائقا أمام ادخال مثل هذه البطاقة الى السوق المصرفي الجزائري لمخافة هذا الضمان نص المادة 497 من القانون التجاري، ومن الجدير بالذكر أن هذه البطاقة لا تستخدم لوحدها بل لا بد من تحرير شيك وفقاً لمتطلبات القانون ليتم ضمان وفائه بموجب هذه البطاقة، كذلك فان هذه البطاقة يمكن استخدامها للوفاء بشيك محرر لأمر أي شخص وليس بالضرورة أن تحرر لمجموعة معينة من التجار تم الاتفاق معهم مسبقاً على قبولها، كما هو الحال في بطاقات الوفاء. وعليه فيمكن القول بأن البنك في اصداره للبطاقة انما يقوم بتقديم تسهيل ائتماني لعميله بحد أقصى هو المبلغ المدون على البطاقة اذا لم للعميل رصيد كاف[3].

كذلك لا يمكن القول بأن هذه البطاقة هي قبول لسببين على الأقل[4]:

أولاً: لأنها لا تحقق شروط القبول وفقا للمادة 403 من القانون التجاري؛

وثانيا: لأنه لا قبول في الشيكات في القانون الجزائري وفقا للمادة 475 من نفس القانون.

VI. بطاقة الدين المدفوع Payment Card:

وهي بطاقة يقوم عميل البنك بدفع مبلغ معين، ويأخذ بدلا منه بطاقة تحمل قيمة هذا المبلغ، ولا يلزم لهذا العميل فتح حساب لدى البنك المصدر وانما يكتفي بوضع قيمة حد هذه البطاقة، ومثال ذلك: البطاقة التي يستخدمها الحاج عند سفره لأداء الشعائر، أو السائح عند سفره في جولة سياحية خارج البلاد[5].

VII. بطاقة الانترنت Internet Card:

وهي بطاقة صنعت خصيصا للتعامل بها في شبكة الانترنت بعد تكرار عمليات الاحتيال على البطاقة من خلال اختراق الهاكرز (Hackers)[6] للمواقع وسرقة أرقام الائتمان[1].

---

[1]- ورد في هذه المادة:" يعطى الضمان الاحتياطي سواء على الشيك أو الورقة المتصلة به أو بورقة مستقلة يبين فيها المكان الذي تمت فيه".

[2]- ورد في المادة 497 من القانون التجاري :" ... ويكون هذا الضمان من الغير ما عدا المسحوب عليه أو حتى من موقع الشيك".

[3]- فياض ملفي القضاه، المرجع، السابق، ص 934،933.

[4]- فياض ملفي القضاه، المرجع نفسه، ص 934.

[5]- ايهاب فوزي السقا، المرجع السابق، ص 25.

[6]- تعريف الهاكر ينطبق على الشخص الذي يستمتع باستكشاف تفاصيل البرامج والنظم والشبكات ومن ضمنها الإنترنت بعكس هؤلاء الذين يتعلمون تلك التقنية فقط بقدر الحاجة، ويجد الـ Hacker لذة لوجود مجال يبسط فيه قدراته، وهو في الوقت نفسه الذي يقدر ويتبنى قيم الـ hackersالسامية. ويتلقى أي تحدٍّ له ولقدراته بسعادة وشوق سواء في ابتكار الجديد من البرامج والنظم، أو تنقيح القديم وتغييره .موجودة على الموقع الالكتروني:

سادسا: تقسيمات البطاقات من حيث المزايا التي تقدمها .

تقوم الشركات باصدار عدة أنواع من البطاقات تقسمها بحسب المزايا التي توفرها للحامل، وعادة ماتأخد تلك البطاقات تسمية المعادن الثمينة مثل: البطاقة الفضية أو البطاقة الذهبية أو الماسية[2]، أو البلاتينية. ويكون لكل مستوى من تلك البطاقات بدل اشتراك مختلف عن الآخر؛ فبينما تتقاضى أغلب شركات الاصدار بدلا سنويا يصل الى 100 دولارا لقاء الحصول على بطاقة من المستوى العادي أو الفضي فانها تفرض بدلا قدره 150 دولاراً لقاء اصدار بطاقة ذهبية للحامل وقد يصل في بعض الحيان الى الاف الدولارات في البطاقات البلاتينية والماسية[3].

1. البطاقة الفضية Silver Card:

وهي بطاقة ذات حدود ائتمانية منخفضة نسبيا، وتمنح لأغلب العملاء عند انطباق الحد الأدنى مع المتطلبات، وتقوم هذه البطاقة بتوفير جميع أنواع الخدمات المقررة كالشراء من التجار، والسحب النقدي من البنوك، وأجهزة النقد الآلي[4].

---

http://www.france24.com/ar/20120105-saudi-hackers-target-leak-israel-credit-card-details

[1] - ايهاب فوزي السقا، المرجع السابق، ص 25.

[2] - يوفر بنك الجزائر الخارجي BEA هذا النوع من البطاقات، وهي:

Carte CIB:
c'est un Instrument de paiement et de retrait interbancaire domestique sur lequel figure le logo CIB. Elle vous Permet des retraits 7 j / 7 et 24h/24
Il existe deux types de carte CIB à savoir classique et gold.
Carte CIB CLASSIC:
Destinée à la clientèle de la banque répondant aux critères de sélection du segment du client :
Salariés à revenus mensuels moyens n'excèdant pas 39.999 DA.
Carte CIB GOLD:
Destinée à la clientèle de la banque répondant aux critères de sélection du segment du client: Hauts Fonctionnaires et salariés à revenus mensuels supérieurs à 40.000 DA.
Cart Amex:
Carte Gold - Carte Green- Carte Platinium réservée à la clientèle de la banque possedant un compte devises convertibles dont la contre valeur est au moins equivalente un solde disponible de 5 000 USD .
- Grâce à cette carte, vous pouvez régler vos achats et services sur les terminaux qui se trouvent chez les commerçants (Hôtelier, restaurateur, gérant d'agence de voyage, boutiques etc…).:
لمزيد من التفصيل راجع:
http://www.bea.dz/monetique.php

[3] - أنس العلبي، المرجع السابق، ص61.

[4] - **La Carte SILVER :**
Ils vous suffisent de vous rapprocher des Districts Naftal, pour signer le contrat d'engagement de "carte Carburant".
- Une fois le contrat entériné et validé, les services de Naftal se chargent d'envoyer les commandes à la BEA pour procéder à la personnalisation des cartes. disponible sur: http://www.bea.dz/monetique.php

2. البطاقة الذهبية Gold Card:

وهي ذات حدود ائتمانية عالية، وتصدر للعملاء ذوي القدرات المالية العلية، وتتيح لحاملها المزايا المجانية[1]، كما أنها تعد في مرتبة أعلى من البطاقة الفضية، وتصدر لكبار عملاء البنك[2].

3. البطاقات الماسية Dimond Card:

وهي بطاقتمتع بائتمان غير محدود بسقف معين، وتصدر للعملاء من ذوي القدرات المالية العالية، بالاضافة الى أنها تتيح لحاملها بعض المزايا الاضافية المجانية، مثل: التأمين ضد الحوادث، وأسبقية الحجز في الفنادق وشركات الطيرانو شيكات سفر دون بدلات وتأمين صحي قد يصل الى آلاف الدولارات. وعلى الرغم من الاعلان أن هذه الخدمات مجانية الا أنها ليست كذلك بالفعل؛ فالحامل يدفع لقاء تلك الخدمات بدلات سنوية عالية[3]. مثل هذه البطاقات بطاقة أمركان اكسبريس. وتصدر لكبار العملاء وحدها الأدنى لا يقل عن 5000 دولار أو ما يعادلها، وتعد أداة وفاء وائتمان في الوقت نفسه[4].

يقوم مصدرو البطاقات عادة بتقديم البطاقة الذهبية للزبائن المليئين أو الذين عادة ما تكون حدود دخلهم أعلى من معدل الدخل القومي. وللبطاقات العالية سقف ائتماني أعلى من بطاقات الاعتماد العادية وعادة ما تتيح للحامل سحب مال سائل أكثر[5].

سابعا: تقسيم البطاقات حسب النظم التكوينية الرئيسية لها[6]:

وتتنوع البطاقات حسب هذا التقسيم الى:

---

[1] -**La carte Visa International BDL Gold :**
La carte Gold Visa International est délivrée à tout client détenteur d'un compte en devises et en dinars ouverts sur les livres de la BDL.
Elle fonctionne sur la base de la disponibilité en compte du client.
Un déposit de 5000 EURO est constitué par carte, pour garantir le règlement des transactions effectuées par le client sur son compte en devises.
La gestion de ce déposit (dépôt et restitution) relève de la responsabilité personnelle et exclusive du Directeur d'agence.
Le plafond des transactions ne doit en aucun cas dépasser 1000 EURO par semaine.
La carte Visa Gold BDL est également utilisée sur le réseau Internet. , disponible sur:
http://www.bdl.dz/visa.html

[2] - **La Carte GOLD** , disponible sur: http://www.bea.dz/monetique.php

[3]- أنس العلبي، المرجع السابق، ص61.
[4]- ايهاب فوزي السقا، المرجع السابق، ص 26.
[5]- أنس العلبي، المرجع السابق، ص26.
[6]- حسين محمد الشبلي، مهند فايز الدويكات، المرجع السابق، ص 22، 23.

I. البطاقات الممغنطة (Magnetic Stip Card).

وهي بطاقات بلاستيكية ذات شريط ممغنط ويتم تحميل البيانات على هذا الشريط في مسارات أفقية ثلاثة، ويتم الدفع بهذه البطاقة اعتمادا على بيانات الشريط الممغنط من خلال قراءة المعلومات المخزنة عليه بواسطة أجهزة خاصة (P.O.S) وهي الأكثر تداولا في الأسواق حاليا[1].

II. البطاقات الرقاقية (Chip Card):

أول بطاقة رقاقية قدمت عام 1970 في اليابان، وانتقلت بعد ذلك الفكرة الى أوروبا عام 1974، بعد صعوبات كبيرة في مجال هذه التكنولوجيا، مما أمكن من تقديم أول بطاقة ائتمانية في عام 1996، وقد تم بيع فوق الثلاثة ملايين بطاقة حول العالم لحظة انتاجها، وهذا الرقم يباع كل عام تقريبا[2].

وهي تحتوي على شريحة ذاكرة مطورة ومغمورة في جسم البطاقة[3]، وتقوم البطاقة بتسجيل النقود في الحساب المصرفي لحاملها، وهي مبرمجة لكي تضيف وتخصم من حسابه بقيمة معاملاته، ويتم التمييز بين ثلاثة أنواع فرعية لها، وهي[4]:

1. **بطاقة الذاكرة Memory Chip Card** (**البطاقة المزودة بشريحة ذاكرة**): وهي التي لا تتضمن سوى وسيلة ذاكرة[5] لتخزين البيانات.

وهى البطاقات التى تقتصر وظيفة شريحة الذاكرة المدمجة بها على التخزين والاسترجاع فقط، وتشبه هذه الشريحة قرص صلب صغير مع سمات أمنية اختيارية ، ولكنها تقل فى الحماية المتوفرة لادارة البيانات[6].

وهناك ثلاثة أنواع من بطاقات الذاكرة وهي[7]:

1- حسين محمد الشبلي، مهند فايز الدويكات، المرجع نفسه، ص 22، 23.

2- ايهاب فوزي السقا، المرجع السابق، ص 28.

3- حسين محمد الشبلي، مهند فايز الدويكات، المرجع السابق، ص 22.

4- المرجع نفسه، نفس الموضع. أنظر كذلك؛ حسين محمد الشبلي، مهند فايز الدويكات، المرجع السابق، ص 22.

5- بطاقة الذاكرة هي ذاكرة فلاش إلكترونية صلبة لتخزين البيانات .تستعمل في آلات التصوير الرقمية، وأجهزة الحاسوب المحمولة، والهواتف، والمشغلات الموسيقية، وأنظمة ألعاب الفيديو، والعديد من الأجهزة الإلكترونية الأخرى. للبطاقات قدرة عالية على إعادة التخزين والحفظ، وهي أدوات تخزين لا تحتاج للطاقة كي تواصل الحفظ، وهي صغيرة الشكل. لقد إقترح بأن تكون بطاقات الفلاش بديلة محتملة للقرص المرن، بالرغم من أن ذاكرة الفلاش USB ، التي تعمل تقريباً في أيّ حاسوب ذي منفذUSB ، تقوم بهذا الدور الآن .منشور على الموقع الالكتروني: http://ar.wikipedia.org/wiki

6- شريف محمد غنام، محفظة النقود الالكترونية رؤية مستقبلية، المرجع السابق، ص 21.

7- موجودة على الموقع الالكتروني: http://ar.wikipedia.org/wiki

أ. بطاقات الذاكرة المباشرة.

تخزن هذه البطاقات البيانات ولا تمتلك معالجة البيانات ، وهى أقل تكلفة ، وتعتبر بمثابة أقراص مرنة بأحجام مختلفة مع إمكانية الغلق.

ب. بطاقات الذاكرة المحمية/المقسمة.

تحتوى هذه البطاقات على المنطق الداخلى الخاص بها للتحكم فى الوصول للذاكرة فى البطاقة . ويتم ذلك من خلال كلمة مرور أو مفتاح للنظام ، ولا يمكن بسهوله نسخ هذه البطاقات ، ويمكن تتيعها بواسطه معرف على الذاكرة.

ج. بطاقات الذاكرة ذات القيمة المخزنة.

صممت هذه البطاقات لغرض معين وهو تخزين قيمة أو شفرة حماية معينة ، ويمكن التخلص من هذه البطاقات أو إعداد شحنها ، وتتضمن أغلب البطاقات من هذا النوع إجراءات أمان دائمة فى مرحلة التصنيع. ومن أمثلة هذة البطاقات التليفون العام فى الشوارع والميادين، حيث تحتوى البطاقة على عدد معين من خلايا الذاكرة، كل خلية تحتوى على قيمة أو وحدة معينة ، ومع إجراء الاتصال يتم مسح قيم أو وحدات هذه الخلايا حسب المدة، والخلية التى لا تمسح من الصعب كتابتها مرة أخرى وهكذا حتى يتم مسح كل الخلايا وتصبح البطاقة عديمة الجدوى، ويتم التخلص منها، وفى الحالة البطاقات القابلة للشحن يتم عكس هذه العملية فيتم إعادة القيم والبيانات المشفرة فى خلايا الذاكرة.

2. البطاقة الذكية Smart Chip Card[1]: وهي التي تتضمن معالجا للبيانات ووسيلة ذاكرة لتخزين المعلومات[1]، وهو عبارة عن بطاقة بلاستيك يتشابه من حيث الحجم والشكل مع بطاقات

---

[1]- تعد فرنسا من الدول الرائدة في مجال صناعة البطاقات ذات الخلية الالكترونية (carte a puce) نظرا للامكانيات الكبيرة التي تتوفر عليها سواء المادية أو البشرية، فقامت بتحديثها على مراحل مختلفة.

فقد بدأ الأمر عام 1968، حينما اخترع مهندس الملاحة الفضائية وعالم الصواريخ الألماني (Helmut Gröttrup) وزميله العالم (Jürgen Dethloff)الرقاقة الآلية ، وحصلا على براءة الاختراع عام 1982، وتبعها نجاح الفرنسي المنشأ والمصري المولد "رولان مورينو" في اختراع بطاقة الذاكرة الذكية الآمنة عام 1974، وفي عام 1977 اخترع (Michel Ugon) من شركة "هانويل بول" لنظم المعلومات أول بطاقة ذكية لمعالجة المعلومات(microprocessor smart card) .

عبد الله الوهيبي، البطاقات الذكية (Smart Card)، مركز التميز لأمن المعلومات، ص3، مقال منشور على الموقع:
http://coeia.ksu.edu.sa

تلاها عام 1978 حصول شركة "بول" على براءة اختراع الشريحة (SPOM)، وهي البنية الأساسية لبرمجة الشريحة وتعنى الحاسوب المصغر برقاقة ذاتية البرمجة. (self-programmable one-chip microcomputer).

بعد ثلاثة سنوات استخدمت شركة "موتوريلا" هذه الشريحة في (CP8) ، وخلال هذا الوقت حصلت شركة "بول" على 1200 براءة اختراع تتعلق بالبطاقات الذكية ، وشهد عام 1983 أول استخدام شامل رسمي للبطاقات الذكية من النوع (Télécarte) للدفع الإلكتروني في التليفونات الفرنسية .مقال منشور على شبكة الانترنت على الموقع: http://soufstar.nice-boards.com/t20089-topic

وجاء الاستخدام الثانى للبطاقات الذكية مع دمج الرقائق الصغيرة فى بطاقات الخصم الفرنسية (Carte Bleue) فى عام 1992، حيث يقوم المستهلك بسداد المدفوعات بإدخال البطاقة فى ماكينة التاجر ثم يدخل الرقم الشخصى قبل قبول العملية. وفى منتصف التسعينات ازدهرت فى جميع دول اوربا أنظمة المحافظ الإلكترونية التى تعتمد على البطاقات الذكية وتحتوى رقائقها الإلكترونية على القيمة المالية التى

الائتمان Credit Card أو بطاقات الوفاء أو الخصم Debit Card، ولكنه مزود بكومبيوتر صغير Micro Processor به ذاكرة تسمح بتخزين بيانات يمكن استدعاؤها بطريقة منظمة[2]. فهو والحال كذلك نتاج تزاوج تكنولوجيا المعلومات بوسائل الدفع التقليدية. ومن البيانات التي تخزن على البطاقة الذكية اسم صاحب البطاقة، عنوانه، البنك المصدر له، أسلوب الصرف، المبلغ المنصرف، تاريخه، تاريخ حياة العميل المصرفية[3]. وتسمح البطاقة كذلك بتخزين نقود أو وحدات الكترونية يمكن استخدامها في سداد أثمان السلع والخدمات[4].

وتسمى هذه البطاقات " بالبطاقات الذكية" Smart Card[5] لأنها مزودة بذاكرة ذكية أشبه بالعقل الذي يخزن معلومات متنوعة يمكن استدعاؤها بطريقة منظمة في الوقت المطلوب، وكذلك لأنها

لا تخزن فى حساب خارجى، بحيث لا تحتاج التى تقبل البطاقة الى الاتصال بالشبكة، ومن اشهر هذه الدول ألمانيا، النمسا، بلجيكا، فرنسا، هولندا، سويسرا، السويد، فلندا، بريطانيا، الدنمارك والبرتغال.

ثم حدثت ثورة فى البطاقات الذكية فى نهاية التسعينات مع طرح شريحة خط المحمول الذكية، ومع انتشار وذيوع التليفونات المحمولة فى أوربا، أصبحت البطاقات الذكية أيضا شائعة، وفى عام 1993 وافقت ماركة الدفع العالمية ماستركارد وفيزا ويوروباى على التعاون معا لتطويير المعايير لاستخدام البطاقات الذكية مع بطاقات الائتمان أو بطاقات الخصم، وتم اطلاق الاصدار الاول من اصدار EMV الحروف الاولى من Europay وVisa وMastercard فى عام 1994. وقامت شركة EMVco المسؤولة عن صيانة النظام على المدى البعيد بترقية المعيار فى عام 2000 ثم الى 2004.

وبدأت البطاقات الذكية اللاتلامسية – التى تعمل بتكنولوجيا الاتصالات اللاسلكية قريبة المدى- تصبح شائعة بشكل متزايد فى طبقات السداد والتذاكر، مثل النقل الجماعى ، ووافقت فيزا وماستر بطاقة على اصدار سهل التنفيذ يجرى تشغيله حاليا فى الولايات المتحدة. وحول العالم، يجرى تركيب أنظمة البطاقات اللاتلامسية لجمع الاجرة من أجل زيادة الكفاءة فى النقل الجماعى، والمعايير العديدة التى ظهرت فى هذا المجال هى معايير محلية وغير متوافقة مع بعضها البعض.

ويجرى حاليا استخدام البطاقات الذكية على نطاق واسع فى نظام الهوية الشخصية على المستويات الاقليمية والقومية والدولية، وذلك فى بطاقات هوية المواطنين وتراخيص القيادة وبطاقات المرضى وغيرها، كما يجرى حاليا تركيب البطاقات الذكية اللاتلامسية فى جوازات السفر الالكترونية المزودة بالبيانات الحيوية لتحسين الأمان فى صناعة السفر والسياحة الدولية.

مقال:" عقول الكترونية في أجسام بلاستيكية"، مقال منشور على الموقع: http://www.startimes.com/f.aspx?t=17527439

[1]- وتتوافق تكنولوجيا البطاقات الذكية مع المعايير الدولية (مثل معيار ISO/IEC7816,ISO/IEC14443) وتتوافر فى مجموعة متنوعة من الأشكال مثل البطاقات البلاستيكية والميداليات الشخصية ووحدات تعريف المشترك SIM المعوفة باسم شريحة الخط المحمول فى التليفونات المحمولة وكلمات المرور المخزنة فى أجهزة USB ، وتتميز البطاقات الذكية بإمكانيات المعالجة الموزعة التى تحتاج إلى أجهزة الحاسب الضخمة المين فريم وتكلفة خطوط التليفون المحلية وبعيدة المدى المطلوبة للحفاظ على وصلة دائمة بالحاسب المركزى. مقال:" عقول الكترونية في أجسام بلاستيكية" مقال منشور على الموقع: http://www.startimes.com/f.aspx?t=17527439

[2]- تختلف سعة التخزين من شريحة إلى أخرى من 1 كيلو بايت إلى 1 ميجا بايت أو أكثر ويشبه حجمها بطاقة الدفع البلاستيكية الممغنطة، كبطاقات الصراف الآلي وبطاقات الائتمان، إلا أنها تخزن المعلومات الالكترونية وبعض البرامج المحمية بأنظمة متطورة لاحتوائها على وحدة صغيرة لمعالجة البيانات وذاكرة.

وهي تعمل كجهاز تحكم بحيث تكون المعلومات العملية والشخصية سويا على ذاكرتها، وتكون مؤمنة بحيث تكون المعلومات التي عليها متاحة فقط لمستخدمين محددين كما توفر البطاقة الذكية إمكانية نقل المعلومات الآمن.

ويمكن حماية المعلومات على الشريحة بعدة مستويات من السرية كاستخدام كلمة سر خاصة بحاملها أو استخدام برامج خاصة تتحكم فيها جهة الإصدار، كما يمكنك تغيير البيانات المخزنة عليها دون الحاجة إلى الحصول على بطاقة أخرى.

وقد ساهمت البطاقة الذكية بشكل كبير في تسهيل التعاملات البنكية، بفضل هذه البطاقة أصبح من الممكن لأي عميل سحب ما يريد من أموال من البنوك، وتحتوي على خاصية الرقم السري التي تجعل من الصعب جداً استخدامها على غير صاحب البطاقة في حالة سرقتها.

كما ساهمت في أن يرى التليفون المحمول النور من خلال شريحة(SIM Card) ، التي تتيح لأي شخص التحدث دون الحاجة لاتصال بسلوك الشبكة الأرضية.

مقال منشور على الموقع: http://soufstar.nice-boards.com/t20089-topic

[3]- رأفت رضوان، عالم التجارة الالكترونية، منشورات المنظمة العربية للتنمية الادارية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1998، ص54.

[4]- شريف محمد غنام، محفظة النقود الالكترونية رؤية مستقبلية، المرجع السابق، ص 17.

[5]- وتسمى هذه البطاقات باللغة الفرنسية Carte à Puce.

تستطيع أن تجري العمليات الحسابية المعقدة، وتحمي نفسها بنفسها، كما أنها لا تعتمد على غيرها أثناء تشغيلها[1].

أ. أنواع البطاقات الذكية:

تقسم البطاقات الذكية من حيث التكنولوجيا المستخدمة الى بطاقات ذكية[2]: تقوم على الاتصال، وبطاقات ذكية لا تقوم على الاتصال، وبطاقات ثالثة تجمع بين النظامين.

✓ البطاقات التلامسية:

أشهر أنواع البطاقات الذكية وأكثر شيوعها، وينبغى وضعها فى جهاز القراءة بحيث يحدث تلامس مباشر على سطح مناطق الاتصال الذهبية فى البطاقة، ويحدث نقل الأوامر والبيانات وحالة البطاقة عبر نطاق التلامس المادى الكهربية.

✓ البطاقات اللاتلامسية:

كل ما تتطلبه هو الاقتراب لمسافة معينة من جهاز القراءة ، حيث تحتوى كل من البطاقات الذكية وجهاز القراءة على هوائى لاسلكى قصير المدى، وتتواصل الهوائيات لاسلكيا باستخدام ترددات الراديو اللاسلكية.

وتعتمد على تكنولوجيا التحقق من الهوية لاسلكيا عبر موجات الراديو (RFID "Radio frequency" identification)، وبدلا من إدخال البطاقة فى جهاز القراءة يتم تمريره بالقرب من السطح الخارجى لجهاز القراءة مخصص لذلك (Card Reader) ، ويبلغ مدى القراءة ما بين 10 سنتيمتر الى مترين تقريبا، وتتراوح سرعة نقل البيانات في هذا النوع من البطاقات الذكية ما بين 106 الى 848 كيلوبيت في الثانية (Kbit/s 848-106).

وتعمل هذه البطاقات بذاكرة محدودة وبتردد 125 ميجا هرتز، أما البطاقات اللاتلامسية التى يمكن قراءتها وتعديلها فتتواصل بتردد 13.65 ميجا هيرتز، يخدم هذا النوع من البطاقات الذكية أصحاب الاحتياجات الخاصة بشكل رئيسي، ومن أمثلة استخدام هذا النوع من البطاقات الذكية هو استخدامها في مركبات النقل العام، حيث تقرأ البطاقة أثناء الصعود والنزول من المركبة (الحافلات مثلا)[3].

---

[1]- شريف محمد غنام، محفظة النقود الالكترونية رؤية مستقبلية، المرجع السابق، ص 18.
[2]- لمزيد من التفصيل أنظر؛ شريف محمد غنام، محفظة النقود الالكترونية رؤية مستقبلية، المرجع السابق، ص 19 وما يليها.
[3]- عبد الله الوهيبي، المرجع السابق، ص4.

✓ **البطاقات المزدوجة:**

وهى التى تمزج بين التكنولوجيا التلامسية واللاتلامسية فى بطاقة واحدة، وقد تحتوى هذة البطاقات على شريحتين مختلفتين بخلاف البطاقة ذى الوصلة المزدوجة التى تحتوى على شريحة واحدة مزودة بالوصلتين معا[1].

ب. مميزات البطاقة الذكية:

وتتميز البطاقات الذكية بمواصفات أمان عالمية يصعب استغلالها من قبل الآخرين، حيث لا يوجد لها رقم مطبوع ولا توقيع ظاهر يمكن استغلاله في عمليات الاحتيال، وقد استبدل عن كل ذلك بشريحة الالكترونية صغيرة على يسار البطاقة تحتوي على كافة المعلومات المالية والشخصية عن حاملها، والتي لا يمكن الاطلاع عليها الا بواسطة البنك المصدر لها، كما تحتوي الشريحة على توقيع الكتروني للحامل بطريقة التقنية الرقمية مما يستحيل معه تزوير التوقيع، كما أنها تحتوي على رقم البطاقة الذي لا يمكن الاطلاع عليه الا بواسطة البنك المصدر مما يصعب استخدام البطاقة.

كما تتيح البطاقات الذكية إمكانية المعالجة الذاتية للمعلومات دون الحاجة إلى حاسب، وتتوافق مع المعايير الدولية الحقيقة، وطول العمر الذى يصل إلى 10 آلاف مرة للقراءة والكتابة قبل إصابته بالعطل، ونظام تشيغل الشريحة الذى يدعم العديد من التطبيقات والتخزين الآمن المستقل للبيانات على بطاقة واحدة، والجدير بالذكر أن جميع المنظمات الراعية للبطاقات تتجه لهذا النوع من البطاقات، ولكن ما يعيب هذه البطاقة ما يلي[2]:

— الالتزام بحد معين للصرف، لا يمكن تنفيذ عمليات ذات مبالغ كبيرة؛ لأن تصميمها خصص للاستخدامات اليومية المحددة.

— خسارة الرصيد الموجود في اللبطاقة عند فقدانها بحيث لا يمكن تعويضه، مما يعني فقد مال حقيقي برغم عدم تكمن الآخرين من استخدامه، ويتوقع المصرفيون ان التقنية الموجودة في البطاقة الذكية هي أفضل وأنسب بديل عن النقود الورقية.

— لا تنتشر مثل هذه البطاقات بشكل واسع، حيث أن الأنظمة الموجودة للتعامل بالبطاقة حاليا في معظم الدول لا تمكن هذا النوع من التعامل.

---

[1]- شريف محمد غنام، محفظة النقود الالكترونية رؤية مستقبلية، المرجع السابق، ص 19 وما يليها.

[2]- ايهاب فوزي السقا، المرجع السابق، ص 29.

ج. عوائق انتشار البطاقة الذكية[1]:

ولكن هل هناك عوائق تقف فى طريق انتشار البطاقات الذكية؟

- التكلفة العالية للبطاقات الذكية مقارنة بالبطاقات المغناطيسية، والفرق فى التكلفة الأولية، ولكن هذا الفرق يكون بشكل بارز عندما تتم مقارنة الفروق بينهما فى العمر المتوقع والامكانيات وخاصة دعم العديد من التطبيقات وبالتالى تقليل التكلفة على مستوى التطبيق[2].
- نقص البنية الاساسية التى تدعم البطاقات الذكية، ونجد ذلك واضحا فى مصر
- الطبيعة الحصرية لنظام تشغيل الشريحة، حيث يجب على المستهلك أن يكون تقنيا ملم بتفاصيل أنظمة التشغيل حتى يستطيع اختيار البطاقةالمناسبة لتطبيق المطلوب
- نقص المعايير لضمان التوافق المتبادل بين برامج البطاقات الذكية المتنوعة
- المشكلات القانونية وسياسة الخصوصية المرتبطة بالخصوصية والسرية وقوانين الحماية للمستهلك.

3. البطاقةالحادةالذكاء Super Smart Card[3]:

وتحتوي هذه البطاقات على معالج دقيق أو رقاقة تحكم دقيقة تدير عملية تخصيص الذاكرة والوصول للملفات. ويشبه هذا النوع الشرائح الموجودة فى كل الحاسبات الشخصية وعند زرعها فى البطاقة الذكية تقوم بإدارة البيانات فى هياكل ملفات منظمة من خلال نظام تشغيل البطاقة، كما أنها توفر وسيلة دفع مسبق Pre Pay؛ نظرا لأنها تعمل بطريقة تشبه المخزن أو كيس النقود الذي يتم الاحتفاظ فيه بالنقود لحين الحاجة اليها[4].

فالبطاقات الذكية التى تحتوى على معالج دقيق مدمج، تمتاز بالقدرة الفريدة على تخزين كميات كبيرة من البيانات وتنفيذ عمليات الحوسبة الخاصة بها مثل التشفير والتوقيعات الرقمية، ويمكنها التفاعل بذكاء مع قارىء البطاقات الذكية.

---

[1]- مقال:" عقول الكترونية في أجسام بلاستيكية"، المرجع السابق، مقال منشور على شبكة الانترنت على الموقع:
http://www.startimes.com/f.aspx?t=17527439

[2]- وبخلاف البطاقات ذات الشريط المغناطيسى، تستطيع البطاقات الذكية حمل كل الوظائف والمعلومات الضرورية اللازمة لها على البطاقة، ولهذا فهى تتطلب الوصول لقاعدة بيانات بعيدة فى وقت العملية من أجل مطابقة بيانات القاعدة ببيانات البطاقة، غير أن البطاقات المغناطيسية ما زالت هى السائدة والأكثر شيوعا. مقال منشور على شبكة الانترنت على الموقع:
http://www.startimes.com/f.aspx?t=17527439

[3]- ايهاب فوزي السقا، المرجع السابق، ص 30. أنظر كذلك؛ حسين محمد الشبلي، مهند فايز الدويكات، المرجع السابق، ص 23. مقال منشور على شبكة الانترنت على الموقع:
http://www.startimes.com/f.aspx?t=17527439

[4]-ايهاب فوزي السقا، المرجع نفسه، ص 30.

ويتميز الجيل الحالى من البطاقات الذكية ذات المعالجات بمعالج 8 بايت وذاكرة للقراءة فقط سعتها 16 كيلو بايت وذاكرة وصول عشوائى سعتها 512 بايت، وتتضمن هذه البطاقات القدرة التشفيرية الذاتية[1]، مما يتطلب التعامل مع أرقام كبيرة ولهذا تستخدم هذه البطاقات فى تطبيقات الهوية الرقمية، وهناك عدة أمثلة لهذه البطاقات منها[2]:

- البطاقات التى تحمل قيمة مالية.
- البطاقات التى تحمل قيمة مكافئة للمال (مثل: بطاقات التعامل المتكرر فى المتاجر والمستشفيات وغيرها).
- البطاقات التى تتيح الوصول الآمن لشبكة معين.
- البطاقات التى تحمى التليفونات المحمولة من الغش والاحتيال.
- البطاقات التى تحمى أجهزة التليفزيون من القرصنة.

أ. البطاقةالمختلطة **Mix Card** أو **Stored-Volue Card**:

وهذا النمودج من البطاقات هو الذي تخزن عليه معلومات شخصية لحاملها على شكل أرقام في شرائح ممغنطة ولها كومبيوتر صغير، وتم تصنيع هذا النوع من البطاقات لغاية عملية، تتيح لحامل البطاقة استخدامها في الأجهزة المؤهلة لقبول البطاقة الممغنطة، والأجهزة المؤهلة لقبول البطاقة الذكية.

وهي بطاقة تسمح بتحويل النقود المختزنة من بطاقة الى بطاقة Card- to Card Transition، والتي لا تمر ولا تتم من خلال طرفيه التاجر P.O.S، وانما تمر خلال محفظة خاصة تحتوي على نظام يسمى Mondex [3]، بمعنى أن يقوم العميل بادخال البطاقة الى محفظة خاصة به يقوم بتحويل النقود الى بطاقة أخرى[4].

1- التشفير فى البطاقات الذكية:
من المهام التى تقوم بها المعالجات الدقيقة فى أغلب البطاقات الذكية تشفيير البيانات بإستخدام لوغاريتمات معقدة، وتستطيع البطاقات الذكية التشفيرية توليد أزواج المفاتيح لتجنب مخاطر وجود أكثر من نسخة من المفتاح) رغم أن تصميم البطاقات الذكية لا يتيح استخراج المفاتيح الخاصة من البطاقة الذكية)، وهذا النوع من البطاقات الذكية يستخدم فى التوقيع الرقمى والهوية الآمنة. مقال منشور على شبكة الانترنت على الموقع: http://support.microsoft.com/kb/909520/ar

2- مقال منشور على شبكة الانترنت على الموقع: http://support.microsoft.com/kb/909520/ar

3- البطاقة الذكية موندكس Mondex Smart Card :
موندكس هى بطاقة ذكية تحمل وتوزع النقد الإلكترونى وهى منتج لمؤسسة ماستر كارد العالمية. محمد قطان، بطاقات تخزين القيمة Stored Value Casds ، مقال منشور على شبكة الانترنت على الموقع: http://www.arabteam2000-forum.com
مقال منشور على شبكة الانترنت على الموقع: http://www.boosla.com/showArticle.php?Sec=WebDev&id=36

4- ايهاب فوزي السقا، المرجع السابق، ص 30.

ب. البطاقة البصرية Optical Card:

وهي التي تحتوي على شريط ممغنط وعلى عناصر تأمين بصرية مثل المجسمة ثلاثية الأبعاد لحامل البطاقة، وهذه البطاقة توجد في ألمانيا وغير متداولة خارجها[1].

1. الفرق بين البطاقة الرقاقية وبطاقة الشريط المغناطيسي[2]:

البطاقة ذات الشريط المغناطيسي أهم خصائصها:

- تسجل بيانات البطاقة على الشريط الممغنط المسمى Track.
- يوجد على البطاقة عدد Track 2.
- يتم تسجيل بيانات العميل مثل الاسم على Track 1 وبيانات البطاقة على Track2.
- لا يمكن تعديل محتويات Tracks.
- سهولة نسخ البيانات على بطاقة أخرى – عمليات الاحتيال-.
- عملية التحقق من صحة البيانات تتم من خلال الحاسب الرئيسي.

أما البطاقة الذكية:

هي بطاقة بلاستيكية –كما اسلفت ذكرها- بنفس حجم البطاقة ذات الشريط الممغنط مع تركيبها بشريحة CHIP وهي تمثل جهاز كومبيوتر صغير جداً.

- تحتوي على معالج -ذاكرة- نظام تشغيل.
- ليس لها وحدات طرفية.
- تتسم بأنها سالبة بحيث أنها:
  - تأخد الكهرباء عندما يتم ادخالها بوحدة القراءة.
  - تقوم باستقبال الأوامر من وحدة القراءة ولا يمكن لها أن ترسل أوامر الى وحدة القراءة.

وتتميز بالآتي:

- صعوبة نسخ البطاقات الذكية Counterfit.
- يمكن أن تقوم البطاقات الذكية بتنفيذ بعض العمليات دون الرجوع للخادم الرئيسي Offline transaction مما يفيد في حالة وجود مشكلة في الاتصالات أو أن تكلفتها مرتفعة.

---

[1]- حسين محمد الشبلي، مهند فايز الدويكات، المرجع السابق، ص 24.
[2]- هاني السعيد، البطاقات الذكية، مركز التميز لأمن المعلومات، ص 15، 16. مقال منشور على الموقع الالكتروني: http://coeia.ksu.edu.sa/

– تخزين كمية أكبر من البيانات مقارنة بالبطاقة الممغنطة.

– يمكن وضع أكثر من تطبيق على البطاقة الواحدة Multiple applications.

– تدعم وسائل مختلفة للتحقق من صحة البيانات مثل:

- Static Date Authentication SDA
- Offline Data Authentication
- Dynamici Data Authentication
- Offline PIN verefication.

الفقرة الرابعة:

الأحكام الشرعية العامة للبطاقات.

لأنواع البطاقات أحكام شرعية عامة وهي[1]:

1. الانضمام للمنظمات راعية البطاقات: لا مانع شرعاً من انضمام البنوك الإسلامية إلى عضوية المنظمات العالمية الراعية للبطاقات، بشرط اجتناب المخالفات الشرعية إن وجدت أو شرطتها تلك المنظمات. وحينئذ يجوز لهذه المؤسسة دفع رسوم اشتراك وإصدار وتجديد خدمات بمنح الترخيص وإجراء عمليات المقاصة وغيرها لتلك المنظمات، على أن تجتنب أي فائدة ربوية، مباشرة أو غير مباشرة، كأن تتضمن الأجرة مقابل الائتمان (الإقراض). وأن يكون تعامل المصارف الإسلامية مقصوراً على بطاقة الحسم الفوري، وبطاقة الائتمان والحسم الآجل الخالية من اشتراط الفائدة، لا بطاقة الائتمان المتجدد. وتكييف هذه العملية فقهاً: أن هذه الرسوم هي مجرد أجرة يأخذها المصرف مقابل منفعة الخدمة والتسهيلات التي يقدمها، والإجارة التي هي تمليك منفعة بعوض مشروعة.

2. العمولة والرسوم: للمصرف الإسلامي مُصْدِر البطاقة أخذ العمولة من قابل البطاقة بنسبة من أثمان السلع والخدمات، لأنها من قبيل أجر السمسرة والتسويق وأجر خدمة تحصيل الدين. وللمصرف المذكور أيضاً أخض رسم عضوية ورسم تجديد، ورسم استبدال من حامل البطاقة، لأن هذه الرسوم هي مقابل السماح للعميل بجملها والاستفادة من خدماتها.

3. رسم السحب النقدي بالبطاقة:

– لحامل البطاقة أن يسحب بالصراف الآلي وغيره مبلغاً نقدياً من رصيده وفي حدود رصيده أو أكثر منه بموافقة المصرف الإسلامي المصدر للبطاقة من غير فوائد ربوية.

---

[1]- وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص6،7.

- وللمصرف الإسلامي المصدر للبطاقة أن يفرض رسماً مقطوعاً متناسباً مع خدمة السحب النقدي، من غير ارتباط بمقدار المبلغ السحوب أو بنسبة منه ثابتة.

- وهذه الرسوم مشروعة؛ لأن الأجرة مقطوعة، لا ترتبط بنسبة المبلغ المسحوب، التي ينطبق عليها حكم الفائدة البنكية المحظورة شرعاً.

- إذا اشترط المصرف إيداع حامل البطاقة رصيداً للسماح له باستخدامها، فليس للمصرف منع صاحب البطاقة من استثمار المبالغ المودعة في حسابه، لأنه أودعه على أساس ((المضاربة)) الشرعية.

4. المميزات الممنوحة من الجهة مصدرة البطاقة:

- يجوز منح حامل البطاقة مميزات مسموحاً بها شرعاً، كالأولوية في الحصول على الخدمات، أو تخفيض الأسعار لدى الفنادق والمطاعم وشركات الطيران ونحو ذلك.

- ولا يجوز إعطاء امتيازات لحامل البطاقة تحرمها الشريعة الإسلامية، كالتأمين التجاري على الحياة، أو دخول الأماكن المحظورة شرعاً، كالخمارات والمراقص ودور اللهو الماجنة، وبلاجات البحر المختلطة، أو تقديم الهدايا المحرمة ونحو ذلك من روافد القمار واليانصيب.

5. شراء الذهب أو الفضة أو النقود الورقية بالبطاقات: يجوز شرعاً شراء الذهب أو الفضة أو النقود (تبادل العملات المختلفة الجنس والنوع) ببطاقة الحسم الفوري، لأن الشراء بها فيه تقابض حكمي معتبر شرعاً، بالتوقيع على قسيمة الدفع لحساب الجهة القابلة للبطاقة، ويجوز أيضاً ببطاقة الائتمان والحسم الآجل إذا دفع المصرف الإسلامي المبلغ إلى قابل البطاقة من دون أجل، على أنه وكيل للمشتري.

الفقرة الخامسة:

بطاقات الدفع الالكتروني في الجزائر.

رغم التطورات التي عرفتها وسائل الدفع الإلكترونية في العالم وتوسع نطاق إستخدامها ليشمل مختلف المجالات حيث أصبحت من أهم وسائل الدفع في الوقت الراهن، إلا أن الجزائر بقيت في منآى عن هذه المستجدات رغم ان العديد من الدول العربية قد قطعت أشواطا كبيرة في هذا المجال.

أولا: نشأت بطاقات الدفع والسحب الآلي في الجزائر[1]:

عرفت بطاقات الدفع في الجزائر تطورا ملحوظا، خاصة بعد استحداث المقاصة الالكترونية وتعميمها عبر مختلف الوكالات البنكية والبريد في الجزائر. وقد عرفت هذه العملية عدة مراحل:

لقد ظهرت البطاقات النقدية لأول مرة في الجزائر بصورة واضحة ذلك في العام 1990م حيث أصدر القرض الشعبي الجزائري نوعين من البطاقات لزبائنه الأوفياء وهما:

- بطاقة السحب Cash.
- بطاقة دولية Visa.

✓ 1989: CPA أنشأت المديرية النقدية –الأولى في الجزائر-.

✓ 1990: CPA كذلك بعثت بطاقة CPA- CACH بطاقة سحب صالحة فقط على الشبكة النقدية الخاصة ب CPA.

✓ 1995: BADR طرحت بطاقة الدفع وهي مقبولة من قبل ما يقارب 200 تاجر BNA بعثت بطاقة الوفاء Une Cart de Fidelité.

في نفس السنة قام بنك Cpa بإصدار 18.4 ألف بطاقة سحب و1600 بطاقة دولية ووضع 22 موزع آلي في الخدمة وجهز 300 تاجر بجهاز الطباعة.

كذلك كانت هناك اتفاقيات بين البنك المركزي (بنك الجزائر) والبنك العالمي أمضى على العقود والتي منها التخلي على المحاولات والمرور إلى الأمر الواقع فيما يخص استعمال البطاقات في الجزائر.

وقد تسنى بذلك ظهور شركة النقد الآلي والعلاقات التلقائية بين البنوك satim و التي أسست عام 1995 بهدف إصدار البطاقات لمختلف المؤسسات المالية الجزائرية و معالجة تسيير مراقبة كل المعاملات المجراة بهذه البطاقات.

✓ 1997: طرحت بطاقة CIBبطاقة مابين البنوك للسحب وهي صالحة على كل DAB[2] المدمجة في الشبكة النقدية مابين البنوك (للسحب، التسديد...).

✓ وفي العام 1998 أصدرت هذه الشركة ما يقارب 20 ألف بطاقة لمركز الصكوك البريدية (CCP) كما وضعت 40 موزع أوتوماتيكي تم توزيعهم على 3 هيئات مالية وهي:

1- بطاقات الدفع والسحب الآلي في الجزائر، مقال منشور على الموقع: http://forum.univbiskra.net/index.php?topic=2450.0;wap2

2- DAB: الموزعات الآلية للأوراق: آلات أوتوماتيكية تستخدم عن طريقها بطاقة الكترونية.

- 10 جهاز (DAB) لوكالات البنك الفلاحي والتنمية الريفية BADR.
- 10 جهاز (DAB) لوكالات البنك الخارجي الجزائري (BEA)
- 20 جهاز (DAB) لوكالات مركز الصكوك البريدية(CCP)

✓ كما قامت هذه الشركة في العام 1999 بوضع في الخدمة 86 جهاز DAB حسب التوزيع التالي: 26 جهاز لوكالات بنك القرض الشعبي الوطني CPA، 30 جهاز لوكالات صندوق التوفير والاحتياط CNEP.

وهذه البطاقات المتوفرة بالجزائر هي بطاقات وفاء أو سحب، تعرض خدمة سحب النقود من كل الأجهزة الموضوعة في الخدمة من طرف شركة SATIM بحيث أعلى سقف لها هو 10.000 دج في الأسبوع إذا تم استعمال أجهزة وكالات مراكز الصكوك البريدية (CCP) و5000 دج في الأسبوع إذا تم استعمال أجهزة.

البنوك الأخرى، وقد حددت المساهمة والتعريفة في حدود المعقول لتلقي إعجاب المستفيدين وتقدر المساهمة السنوية ب: 300 دج و حددت التعريفة بـ: 30 دج لكل عملية.

✓ 2002: الانطلاق الرسمي لمشروع " Le système de payment interbancaire"، حيث أعطي دور الإشراف والريادة والتنسيق ما بين البنوك لشركة "SATIM" (شركة النقد الآلي والعلاقات التلقائية ما بين البنوك)، التي تجمع مختلف ممثلي البنوك الوطنية والخاصة لتبادل المعلومات والتنسيق في عمليات السحب والدفع للموزع الآلي[1].

وفي نفس السنة، تم إنجاز شبكة خاصة بنظام التخليص التجاري وذلك على المستوى الوطني، ليتم فيما بعد ربطها بالنظام الشبكي لمختلف البنوك العالمية بحيث يسمح هذا النظام بالدفع عن طريق الدخول إلى نظام السحب في شبكة العلاقات ما بين البنوك، بشرط أن يكون للتاجر اشتراك في هذا النظام وذلك في مرحلة تجريبية تضمنت اشتراك من 200 إلى 500 تاجر، وذلك لمدة 8 أشهر مع احتمال دخول 40 بنك و مؤسسة مصرفية في هذه التجربة على مستوى مدينة الجزائر العاصمة. ليتم تعميمها فيما بعد على كل ولايات التراب الوطني.

وقد بلغ عدد المشتركين في نظام التوزيع الأوتوماتيكي للأوراق النقدية ب: 130 ألف مشترك، بحيث تستحوذ العاصمة على حصة الأسد من حيث عدد الزبائن بأكثر من 95 ألف عملية سحب مع توفر 31 آلة موزعة في الولاية، وقد توقعت شركة SATIM بحلول العام 2003م أن يبلغ عدد

---

[1]- بطاقات الدفع والسحب الآلي في الجزائر، المرجع السابق، مقال منشور على الموقع:
http://www.djelfa.info/vb/showthread.php?t=244713

الوكالات الموصولة بشبكة الدفع حوالي 1000 ألف وكالة مع تسجيل 15000 تاجر مشترك أو أكثر من 500 ألف زبون مع تقدير 5.2 مليون عملية تحويل من حساب بنكي إلى آخر. من جهة أخرى يتم إصدار بطاقة موحدة الدفع والسحب في آن واحد، علما أن إصدار هذه البطاقات يتم حاليا في الجزائر، ومن المنتظر أن تدخل شركة SATIM مع أكبر شركة عالمية متخصصة في هذا النوع من البطاقات وهي شركة VISA فصد وضع تحسينات إضافية للبطاقة و جعلها ذات استعمال دولي.

- ✓ 2004: خيار نظام الدفع بالبطاقة المطابق لمواصفات E.N.V.
- ✓ 2005: إنشاء جمعية ("comi": comité monétique interbancaire).
وصل استعمال بطاقة السحب CIB إلى حدود محدودة جدا، عدد البطاقات يقارب (مجمل المؤسسات المالية) 210.000.
- ✓ 2006: البداية الأولى لأول بطاقة سحب في الجزائر، حيث وزعت على مختلف مستخدمي البنوك للتجريب ومعرفة النقائص والاحتياط لها.
- ✓ 2007: تعميم بطاقة CIB (بطاقة الدفع مابين البنوك) عبر كامل التراب الوطني في لبريد والمواصلات والبنوك[1].
- ✓ 2010: تحصل شركة "ساتيم" على اعتمادها من طرف شركة "فيزا" العالمية[2].

ثانيا: ظهور بطاقة السحب[3]:

تم إنشاء بطاقة السحب الخاصة بكل مصرف، بعد أن أنشئت شركة مابين المصارف SATIM[4].

وتقوم شركة SATIM بصنع البطاقات المصرفية الخاصة بالسحب حسب المقياس المعمول به دوليا وطبع الإشارة السرية، وتنشأ هذه الخدمة عن طريق عقد يبرمه المصرف مع هذه الشركة الذي

1- بطاقات الدفع والسحب الآلي في الجزائر، المرجع السابق، مقال منشور على الموقع:
http://forum.univbiskra.net/index.php?topic=2450.0;wap2

2- سفيان بوعياد، مقال منشور على الموقع: http://www.djazairess.com/elkhabar/232872

3- بوعافية رشيد، الصيرفة الإلكترونية والنظام المصرفي الجزائري، مذكرة ماجيستير في العلوم الإقتصادية، البليدة 2005، ص164.

4 -SATIM: société algérienne d automatisations des transactions interbancaires et de monétique
وهي ثمانية مصارف: البنك الوطني الجزائري، بنك الفلاحة والتنمية الريفية، بنك الجزائر الخارجي ، الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط، القرض الشعبي الجزائري، بنك التنمية المحلية، الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي، بنك البركة الجزائري هذه المصارف أنشأت في سنة 1995 هذه الشركة وهي شركة ذات أسهم رأسمالها 267 مليون دينار جزائري وذلك من اجل:

- تحديث وسائل الدفع للنظام المصرفي الجزائري .
- تطوير وتسيير التعاملات النقدية مابين المصارف.
- تحسين الخدمة المصرفية وزيادة حجم تداول النقود.
- وضع الموزعات الآلية في المصارف والتي تشرف عليها الشركة.

آيت زيان كمال، حورية ايت زيان، المرجع السابق، مقال منشور على الموقع الالكتروني:
www.droit-dz.com/forum/showthread.php?p=15954

يحدد إلتزام الطرفين خاصة فيما يتعلق بآجال وإجراءات التسليم، بالإضافة إلى عملية الربط بين الموزعات الآلية ومصالح SATIM بواسطة شبكة إتصال، حيث تسمح بالقيام بعمليات السحب سواء كانت داخلية أو محولة بالإضافة إلى سجل متصل بهيئة المقاصة لتصفية الحسابات مابين المصارف.

I. الشبكة النقدية مابين المصارف[1]:

في سنة 1996 أعدت شركة SATIM مشروعا لإيجاد حل للنقد بين المصارف، وأول مرحلة لهذا المشروع الذي بدأ في العمل سنة 1997 تمثلت في إعداد شبكة نقدية إلكترونية بين المصارف في الجزائر، هذه الشبكة لا تغطي إلا الخدمات المتعلقة بإصدار البطاقات المصرفية الخاصة بالسحب من الموزع الألي محليا وبالتالي يمكن للمصارف الوطنية والأجنبية الخاصة والعامة أن يقدموا إلى كل زبائنهم خدمة سحب الأموال بواسطة الموزع الآلي. كما تعمل SATIM على ضمان حسن سير عملية السحب وتكامل الموزعات الآلية مع عدد من المصارف، هذا بالإضلفة إلى تأمين قبول البطاقة في جميع مصارف المشاركين، وإجراء عمليات المقاصة لصفقات السحب بين المصارف هذا بالإضافة إلى تامين تبادل التدفقات المالية بين المشاركين والمؤسسة المسؤولة عن المقاصة، كذلك تعمل هذه الشركة على مراقبة البطاقات المزورة وكشف كل التلاعبات.

II. مركز معالجة النقدية مابين المصارف[2]:

تشرف شركة SATIM على مركز المعالجة النقدية بين المصارف وتعمل على ربط مراكز التوزيع مع مختلف المؤسسات المشاركة لوظيفة السحب، حيث يتولى هذا المركز ربط الموزع الآلي بمقدم الخدمة بواسطة خطوط عبر الشبكة الوطنية[3] و مركز للإعتراض على البطاقات الضائعة أو المزورة.

فعملية السحب تتم بطلب ترخيص يوجه إلى مركز الترخيص بالوكالة الذي يقبل أو يرفض الطلب، وفي حالة القبول يراقب المركز السقف المسموح به أسبوعيا لكل زبون، كما يراقب هذا المركز الإشارة السرية، كما أن السحب الذي يتم بالبطاقة لا يمكن الرجوع فيه، بعد ذلك وعلى الساعة الصفر يقوم المركز بمعالجة كل الصفقات التي قامت في ذلك اليوم و تنظمها حسب كل مصرف موجود في الشبكة بين المركز وجميع المصارف المشاركة وتسجل العمليات لدى جميع المصارف ويتم إجراء عملية المقاصة في مركز الصكوك البريدية التي لها كل حسابات المصارف[4].

1- بوعافية رشيد، المرجع السابق، ص 155، 156.
2- بوعافية رشيد، المرجع السابق، ص 157.
3- طريق شبكة اتصال – DZ PAC X25 التي تسمح بالقيام بعمليات السحب سواء كانت على المستوى الداخلي أو الخارجي.
4- الصيرفة الالكترونية في الجزائر، المرجع السابق، مقال منشور على الموقع الالكتروني:
http://www.tomohna.com/vb/showthread.php?11402

ولهذا يمكن القول أن عملية السحب تتم في أسلوب نصف مباشر فتوجد شبكة بين المصارف وشركة ساتيم وهذا ما يخلق نوعا من المخاطر، إضافة إلى إحجام الناس على التعامل بهذه الوسائل مما يجعل الإقبال عليها ضعيفا لأسباب عديدة منها كثرة الأعطاب والأخطاء، والميول للحرية والإحجام عن إظهار أية معلومات أمام الناس، إظافة إلى التوزيع غير الجيد للموزعات الآلية.

ورغم هذا تبقى النقود العادية الأكثر إستعمالا في المعاملات بين الجزائريين لإنعدام الثقة في الوسائل الأخرى ويدل هذا على أن النظام المصرفي الجزائري مازال متأخرا كثيرا في هذا الميدان.

ثالثا: تطوير إستخدام وسائل الدفع الإلكترونية في الجزائر.

إن وسائل الدفع المستعملة في النظام المصرفي الجزائري تتميز بأنها تقليدية في أغلبها ولا تتناسب مع الواقع العالمي الجديد، ولكن تبعا لحرص الجزائر على مواكبة الأحداث والتطورات التكنولوجية في العمل المصرفي خاصة في مجال الصناعة المصرفية، وسعيها نحو الصيرفة الإلكترونية شرعت في تقديم وتبني بعض وسائل الدفع الحديثة، لعل أهمها البطاقات المصرفية[1].

ويمكن القول أن الدفع الالكتروني في الجزائر، يسير بخطوات منتظمة ومتباطئة من أجل تحقيقها بشكل تام، وهذا العمل كان أثناء قيامها بالإصلاح المصرفي من أجل فتح المجال لتطوير التجارة الإلكترونية، وذلك بإصدار أول بطاقة هي " سي –بي – أي – فيزا – غولد ".

1. بطاقة "سي–بي–أي–فيزا–غولد" "CBA VISA Gold Card"[2]:

لقد بدأت تظهر بوادر الصيرفة الإلكترونية في الجزائر عن طريق إصدار أول بطاقة إئتمانية، وهي بطاقة الدفع الإلكترونية العالمية "سي –بي أي – فيزا –غولد" "CBA VISA Gold Card" التي ترخصها هيئة عالمية "فيزا" "VISA"، حيث عن طريق هذه البطاقة يتمكن صاحبها من شراء السلعة التي يرغبها عبر الإنترنت في أي مكان في العالم، وتحويل الأموال إلى البائع عن طريق إرسال المعلومات البنكية عبر البريد الإلكتروني بشكل مشفر لضمان عدم قراءتها في حالة اعتراضها. غير أن ما يعيق هذه العملية في الجزائر هو بطء إجراءات تحويل الأموال عبر البنوك[3]، ناهيك عند تحويل الأموال من بنك داخل البلاد إلى بنك آخر خارجه، فهذا يتطلب وقتا أطول قد يتجاوز الشهرين.

وإلى جانب بطاقة " سي–بي–أي–فيزا–غولد " هناك بطاقة " كاش يو".

[1]- بوعافية رشيد، المرجع السابق، ص 174، 175.
[2]- مصطفى دالع، واقع التجارة الإلكترونية في الجزائر، مقالة منشورة على موقع:
[3]- آيت زيان كمال، حورية آيت زيان، المرجع السابق، ص3.

2. بطاقة "كاش يو"[1]:

إن بطاقة "كاش يو" المنتشرة في منطقة الخليج العربي والشرق الأوسط قد أبدت إهتماما خاصا بالسوق الجزائرية، حيث نشرت عدة إعلانات في موقع مكتوب تبحث عن موزعين لبطاقتها الإلكترونية في الجزائر رغم أن المديرة العامة لبريد الجزائر نفت وجود أي إتفاق أو حتى مفاوضات مع إدارة "كاش يو" لتوزيعها في الجزائر رغم إبداء بعض الجزائريين رغبة في التعرف على التسوق الإلكتروني بواسطة بطاقة "كاش يو" التي تنظم عدة حملات إعلانية ومسابقات عبر الإنترنت تقدم خلالها جوائز مغرية ولكنها تشترط مقابل ذلك شراء بطاقاتها الإلكترونية[2].

الفقرة السادسة:

الطبيعة القانونية لبطاقة الدفع الالكتروني.

تجدر الاشارة في البداية وقبل الخوص في الطبيعة القانونية لبطاقة الدفع الالكتروني، الى أنه سوف يقتصر الحديث على الطبيعة القانونية للبطاقة في حد ذاتها بغض النظر عن العلاقات الناشئة عن استخدامها، والتي سيأتي الحديث عنها في الفصل الثاني من هذا الباب.

ونعني بالطبيعة القانونية لنظام البطاقة المصرفية[3] تعيين القواعد القانونية التي يمكن أن تطبق عليها،حيث تعد تلك البطاقة نظامًا جديدًافي البيئة التجارية، أنشأته الأعراف المصرفية وساعد في تطوره وإنتشاره ظهور الوسائل التكنولوجية الحديثة.

أولا: عرض مختلف الاتجاهات الفقهية والقضائية.

رغم اقتناعنا بأن هذه المحاولات ماهي الا محاولة لارجاع هذا النظام لبطاقات الدفع الالكتروني الى أحد القوالب القانونية التقليدية، وهو مالا يتفق مع هذا النظام الحديث المتسم بالتعقيد، والذي يعتمد أساساً على الوسائل التكنولوجية الحديثة والمتشابك العلاقات – لذلك يهتم أصحاب الاتجاه بالعلاقة بين المصدر والتاجر باعتبارها العلاقة الأصلية لهذا النظام- الا أنني سوف أستعرض هذا الاتجاه للتوضيح، مع تسليمنا بصعوبة وضع هذا النظام الجديد في احدى هذه القوالب القانونية التقليدية.

1- مصطفى دالع، المرجع السابق، ص2.

2- راجع: كاش يو تعزز مكانتها في مجال الدفع عبر الإنترنت في الوطن العربي، مقال منشور على الموقع الالكتروني: http://aitnews.com/2011/11/23

3- أبادير رفعت، المرجع السابق، ص45.

يذهب أنصار هذا الاتجاه الى التفرقة بين ما اذا كان مصدر البطاقة لا يضمن الوفاء لتاجر أو أنه يضمن الوفاء له.

الاتجاه الأول: نظرية الوكالة.

فاذا كان مصدر البطاقة لا يضمن الوفاء للتاجر، ففي هذه الحالة يقوم مصدر البطاقة بالوفاء للتاجر بمجرد تقديم الفواتير الموقعة من حامل بطاقة الدفع الالكتروني. ويقوم بعد ذلك بالرجوع على حامل البطاقة مطالباً اياه بسداد المبلغ الذي قام بالوفاء به للتاجر، فاذا حصل عليه انتهى الأمر، واذا كان للعميل حساب جار لدى المصدر وقام هذا الأخير بخصم هذه المبالغ منه انتهى الأمر أيضاً، أما اذا لم يكن للعميل حساب جار وامتنع عن السداد فيكون لمصدر البطاقة حق الرجوع على التاجر لاسترداد ما وفاه. وفي هذه الحالة يعتبر هذا الأمر وكالة صادرة من المدين (حامل البطاقة) الى شخص آخر (مصدر البطاقة) بالوفاء باسمه للدائن (التاجر). أو وكالة صادرة من الدائن (التاجر) لدائنه الشخصي (المصدر) في تحصيل حقوقه لدى مدينه(حامل البطاقة)[1]، وهذا هو رأي القضاء الإنكليزي في طبيعة الوفاء ببطاقة الدفع الالكتروني [2].

لكن هذا الاتجاه لا يمكن التسليم به[3]:

أولاً: لأن هذا غير متحقق عملياً، لأن ضمان مصدر البطاقة الوفاء للتاجر في حدود المبلغ المسموح به يعتبر حالياً بالنسبة لبطاقة الدفع الالكتروني من القواعد العامة والقاسم المشترك بين جميع عقود بطاقة الدفع الالكتروني واما لا ما أقبل عليه أحد.

ثانياً: الوكالة كقاعدة عامة يمكن الرجوع فيها، وحتى لو أدرج شرط عدم الرجوع في الوكالة، لأن مصدر البطاقة يلتزم بالوفاء للتاجر حتى لو رجع الحامل عن الوكالة لأن المصدر ملتزم بالوفاء للتاجر بعقد مستقل، كما يتضح في ان المدين لا يتم تعيينه الا في لحظة قيام الحامل بتوقيع فاتورة الشراء.

---

[1]- فايز نعيم رضوان، بطاقات الوفاء، مكتبة الجلاء بالمنصورة، عام 1990، ص 249،284. لمزيد من التفاصيل بخصوص أحكام الوكالة، راجع عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء السابع، المجلد الأول، بند208، دار إحياء التراث العربي، بيروت 1968، ص 463.

[2] - Howard Johnson, Credit Cards , International Banking Law, Nov. 1988, pp. 82-83.

[3]- عصام حنفي محمد مرسي، الطبيعة القانونية لبطاقة الائتمان، بحوث مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون المنعقد في جامعة الإمارات العربية المتحدة، دبي، المنعقد في الفترة الممتدة مابين 9-11 ربيع الأول 1424 الموافق لـ 10-12 ماي 2003 م، المجلد الأول، ص 848.

الاتجاه الثاني: نظرية الانابة في الوفاء .

أما اذا كان مصدر البطاقة يضمن الوفاء للتاجر فهذه هي القاعدة العامة والقاسم المشترك لجميع عقود وبطاقات الوفاء، فان أنصار هذا الاتجاه ذهبوا الى تكييف بطاقة الوفاء على أنها تقوم على الانابة في الوفاء[1]، المقررة بموجب المادة 294 من القانون المدني الجزائري[2] التي تنص على أنه:" تتم الانابة اذا حصل المدين على رضاء الدائن بشخص أجنبي يلتزم بوفاء الدين مكان المدين. و لاتقتضي الانابة أن تكون هناك مديونية سابقة بين المدين والغير".

يتضح من نص هذه المادة، أن الانابة في الوفاء هو الاتفاق الذي يعطي المدين (المنيب) للدائن (المناب لديه) مدين أخر او شخص من الغير (المناب) الذي يلتزم بالوفاء بدين للدائن[3]. فحامل البطاقة (المنيب) يطلب من مصدر البطاقة (المناب) بالوفاء للتاجر (المناب لديه).

ويرى أصحاب هذا الرأي أن نظرية الانابة في الوفاء تصلح لتفسير طبيعة التزام مصدر البطاقة قبل التاجر، فالسمّة التي تتميز بها الانابة أنها تنشئ علاقة دائنية بين المناب "مصدر البطاقة" والمناب اليه "حامل البطاقة " مستقلة عن علاقة المناب بالمنيب، وعن علاقة المنيب" التاجر"[4]، وهذا ينطبق على بطاقة الائتمان ... بالاضافة أن نظام الانابة يصلح لتفسير التزام التاجر بالرجوع على مصدر البطاقة قبل الرجوع على الحامل[5].

ورغم اقتراب هذا الرأي من النظام القانوني في بطاقات الائتمان، الا أننا ندعم الرأي الذي يرى أنه لا يمكن التسليم به[6]، لأنه أغفل العقد المبرم بينه وبين التاجر ومصدر البطاقة والذي هو الأساسي أيضا في بطاقة الائتمان بصرف النظر عن علاقة الحامل بمصدر البطاقة، كما أن الانابة تقتضي أن يكون المناب لديه (الدائن- التاجر) الحق في أن يطالب المناب (مصدر البطاقة- المدين) بكافة المبالغ المستحقة على المنيب (الحامل المدين الأصلي)، وهذا يتعارض مع نظام بطاقات الائتمان لأنه لا يجوز للتاجر مطالبة مصدر البطاقة الا في حدود المبلغ المسموح به.

[1]- محي الدين إسماعيل علي الدين، موسوعة أعمال البنوك من الناحيتين القانونية والعلمية، الجزء الثاني، 1994، ص 757.
[2]- وتقابلها في القانون المصري المادة 359 قانون مدني.
[3]- عبد الرواق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الثالث، نظرية الالتزام بوجه عام، دار إحياء الثراث العربي، بيروت 1968، رقم510، ص755.
[4]- عبد الرواق السنهوري، الوسيط ...، الجزء الثالث، نظرية الالتزام بوجه عام، المرجع السابق، ص766.
[5]- عبد الرواق السنهوري، الوسيط ...، الجزء الثالث، نظرية الالتزام بوجه عام، المرجع نفسه، رقم 522، ص767.
[6]- محمد توفيق سعودي، بطاقات الائتمان، دار الأمين، القاهرة، مصر، 2001، ص96.

الاتجاه الثالث: الاشتراط لمصلحة الغير.

يذهب رأي آخر الى نظرية الاشتراط لمصلحة الغير لتحديد الطبيعة القانونية لبطاقات الائتمان، على أساس العلاقة الأصلية بين التاجر وبنك مصدر البطاقة[1].

وتقرر نظرية الاشتراط لمصحلة الغير في المواد 116، 118 من القانون المدني الجزائري[2]، حيث تنص المادة 116 على أنه:" يجوز للشخص ان يتعاقد باسمه على التزامات يشترطها لمصلحة الغير، اذا كان له في تنفيذ هذه الالتزامات مصلحة شخصية مادية كانت أم أدبية.

ويترتب على هذا الاشتراط أن يكسب الغير حقاً مباشراً قبل المتعهد بتنفيذ الاشتراط يستطيع أن يطالبه بوفائه، ما لم يتفق على خلاف ذلك ويكون لهذا المتعهد أن يتمسك قبل المنتفع بالدفوع التي تنشأ عن. ويجوز كذلك للمشترط أن يطالب بتنفيذ ما اشترط لمصلحة المنتفع، الا اذا تبين من العقد أن المنتفع وحده هو الذي يجوز له ذلك".

وأضافت المادة 117 أنه يجوز للمشترط دون دائنيه أو ورثته أن ينقض المشاركة قبل أن يعلن المنتفع الى المتعهد أو الى المشترط رغبته في الاستفادة منها[3]، ما لم يكن مخالفاً لما يقتضيه العقد. ولا يترتب على نقص المشاركة أن تبرأ ذمة المتعهد قبل المشترط، الا اذا اتفق صراحاً أو ضمناً على خلاف ذلك، وللمشترط احلال منتفع آخر محل المنتفع الأول، كما له أن يستأثر لنفسه بالانتفاع من المشارطة.

وأضافت المادة 118 أنه:" يجوز في الاشتراط لمصلحة الغير أن يكون المنتفع شخصياً مستقبلاً أو جهة مستقبلة، كما يجوز أن يكون شخصياً أو جهة لأم يعينا وقت العقد، متى كان تعيينها مستطاعاً وقت أن ينتج العقد أثره طبقاً للمشارطة".

يتضح من ذلك أن في الاشتراط لمصحلة الغير يتعاقد شخص مع آخر، فيشترط الأول (المشترط Le promettant) مع الثاني (المتعهد Le stipulant) حقاً لمصلحة شخص ثالث (المنتفع Le peneficiaire) بحيث يكون للمشترط مصلحة أدبية أو مادية من الاشتراط[4].

---

[1]- سميحة القليوبي، الأسس القانونية لعمليات البنوك، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1977، ص481. رأفت فخري أبادير، المرجع السابق، ص 96. أيضا، محمد توفيق سعودي، المرجع السابق، ص96.

[2]- تقابلها 154، 156 قانون مدني مصري.

[3]- محمد حسنين، الوجيز في نظرية الالتزام، مصادر الالتزامات وأحكامها في القانون المدني الجزائري، المؤسسة للكتاب، 1983،ص101.

[4]- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، العقد، الطبعة الثالثة، دار إحياء الثراث العربي، بيروت 1968، ص 773. أيضا سليمان مرقص، أصول الالتزامات، 1957، بند 316، ص 413.

بتطبيق ذلك على بطاقة الائتمان، يمكن القول بأنه تعاقد الشخص مع آخر (مصدر البطاقة مع التاجر) فيشترط الأول (مصدر البطاقة- المشترط) مع الثاني (التاجر- المتعهد) حقاً لمصلحة شخص ثالث (حامل البطاقة- المنتفع).

فالبنك في تعاقده مع التاجر يشترط قبوله الوفاء بالبطاقة للمنتفع حامل البطاقة تحقيقاً لمصلحة مادية للبنك المشترط.

تفيد هذه النظرية في أن حامل البطاقة (الغير) يكتسب حقاً مباشراً قبل التاجر (المتعهد) حيث يستطيع حامل البطاقة مطالبة التاجر بقبول الوفاء بالبطاقة التي أصدرها البنك، كما تفيذ في أن البنك (المشترط) يجوز له أن يطالب (التاجر المتعهد) بتنفيذ ما اشترطه لمصلحة (المنتفع حامل البطاقة)[1].

كما تفيد هذه النظرية أيضاً في أن يكون المنتفع (حامل البطاقة) شخصاً مستقلاً أو جهة مستقبلة، كما يجوز أن يكون شخصاً أو جهة لم يعينا وقت التنفيذ، متى كان تعيينها مستطاعاً وقت أن ينتج العقد أثره عندما يتقدم حامل البطاقة بالشراء من التاجر، وهذا كما هو واضح يتطابق مع نظام بطاقات الائتمان.

ولكن ما يؤخد على هذه النظرية، أنها تجيز للمتعهد (التاجر) أن يتمسك قبل المنتفع (الحامل) بالدفوع التي تنشأ عن العقد. لأنه كما هو واظح من الناحية العملية، ووفقا لما أشار اليه القضاء الانجليزي في القضية الصادر الحكم فيها في 04 جويلية 1977[2]، أنه يحق للتاجر الرجوع على حامل البطاقة لأخذ مستحقاته في حالة عدم استطاعته الحصول عليها من البنك مصدر البطاقة، خاصة في حالة شهر افلاس البنك مصدر البطاقة وتصفيته لأن الحامل قد يكون دائناً هو الآخر للبنك المصدر اذا كان لديه حساب جار، وبالتالي لا يجوز للتاجر (المتعهد) التمسك في مواجهة (الحامل المنتفع) بالدفوع التي كان يستطيع أن يتمسك بها في مواجهة البنك (المشترط).

ورغم ذلك الا أنه يمكن القول أن نظرية الاشتراط لمصلحة الغير هي اقرب النظريات توافقاً مع نظام بطاقات الائتمان، لذلك يجب على المشرع في الجزائر والدول العربية أن يضع في اعتباره ذلك عند وضع تنظيم قانوني لبطاقات الائتمان[3].

ومن الناحية الشرعية يرى البعض أن بطاقات الائتمان تتضمن عقداً مركباً يحتوي على الوكالة والكفالة والقرض الحسن[1]. ففي الوكالة حيث يوكل حامل البطاقة العميل مصدر البطاقة في دفع

[1]- المادة 116 من القانون المدني.
[2]- عصام حنفي محمد مرسي، المرجع السابق، ص 851.
[3]- عصام حنفي محمد مرسي، المرجع نفسه، ص 852.

المستحقات المترتيبة على استخدام البطاقة مقابل أجر على ذلك، وهي كفالة حيث يكفل المصدر العميل حامل البطاقة عند التاجر الذي يقبل التعامل بالبطاقة، وهي قرض حسن عندما يقرض المصدر العميل حامل البطاقة قرضاً حسناً في حالة عدم كفاية رصيد للمستحقات التي عليه أو يضمنه الى نهاية المدة المقررة له للوفاء بالمستحقات للبنك والتي عادة ما تكون نهاية الشهر.

ثانيا: الطبيعة الخاصة لبطاقة الدفع الالكتروني.

يتضح من استعراضنا السابق لتحديد الطبيعة القانونية لبطاقات الائتمان، أن جميع المحاولات الفقهية والقضائية لوضع هذا النظام في قوالب قانونية تقليدية لم يسلم من النقد[2]، فهذه الوسيلة تعتبر حديثة من وسائل الوفاء لا يمكن لأي قالب من القوالب القانونية التقليدية أن يفسر جميع العلاقات القانونية المتشابكة الناشئة عنها نظراً لارتباطها بالتطور الاقتصادي والتكنولوجي للمعاملات التجارية، وان كان أقرب هذه النظريات للصحة هي الاشتراط لمصلحة الغير[3].

وان كان النقص التشريعي في مجال بطاقات الائتمان في المرحلة السابقة له ما يبرره، حيث أن هذه الوسيلة تعتبر في كثير من الدول من الوسائل الحديثة التي تتميز بالتجديد والتطور، فكان يجب الانتظار حتى يستقر النظام القانوني لهذه البطاقات لبيان أحكامها الأساسية التي تقوم عليها، حتى يمكن وضع تشريع محدد لها يرتب التطورات التي قد تلحق عليها في المستقبل، حتى لا يكون هذا التشريع جامداً مما يعوق حركة التطور والسرعة والائتمان التي تتميز بها المعاملات التجارية.

لذلك وبعد استقرار النظام لهذه البطاقات وبيان أسس الأحكام التي يقوم عليها يجب على المشرع الجزائري وضع تنظيم قانوني لبطاقات الائتمان، كما هو الحال في فرنسا انجلترا والولايات المتحدة الأمريكية – يبين أحكامها الأساسية وطرق حمايتها الجنائية والمدنية، مما يساعد على انتشار هذه الوسيلة السهلة كبديل عن حمل النقود وما تحمله من مخاطر.

وعند قيام المشرع بوضع التنظيم القانوني لبطاقات الائتمان عليه أن يراعي أن هذه البطاقات تعتبر وسيلة حديثة للوفاء تتمتع بطبيعة قانتونية خاصة تستند على التطور الاقتصادي والتكنولوجي في

[1]- عبد الستار أبو غدة، بطاقة الائتمان وتكييفها الشرعي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة السابعة، العدد السابع، 1992 م، ص 657. أيضا، مصطفى الزرقا، مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، المرجع السابق، ج1، ص 672. أيضا سلسلة الاقتصاد الإسلامي، رقم 8، التكييف الشرعي للبطاقات المصرفية، بيت التمويل الكويتي، ص 16،14.

[2]- عصام حنفي محمد مرسي، المرجع السابق، ص 853.

[3]- أحمد جمال الدين موسى، النقود الالكترونية وتأثيرها على دور المصارف المركزية في إدارة السياسة النقدية، الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية، المؤتمر العلمي السنوي الأول لكلية الحقوق بجامعة بيروت العربية، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2002، ص135. ويرى جانب من الفقه أن جانب الضمان أو الكفالة هو الأغلب، لأن ذمة العميل حامل البطاقة تبرأ أمام التاجر بثمن المشتريات بمجرد تقديم البطاقة بضمان وكفالة مصدر البطاقة الذي يقوم بالوفاء فيما بعد. أبو الوفا محمد أبو الوفا إبراهيم، بحوث مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون المنعقد في جامعة الإمارات العربية المتحدة، دبي، المنعقد في الفترة الممتدة مابين 9-11 ربيع الأول 1424 الموافق لــ 10-12 ماي 2003 م، المجلد الأول، ص2047.

مجال المعاملات المالية، كما أنها أقرب الى نظرية الاشتراط لمصلحة الغير مع امكانية تجميع بعض القواعد القانونية في كل من الوكالة و القرض والانابة في الوفاء.

المطلب الثاني:

وسائل الدفع الالكترونية الحديثة.

ازاء التطور السريع لمعاملات التجارة الالكترونية من ناحية، وعيوب طرق الدفع الموجودة والتي كشفها واقع الانترنت من ناحية أخرى، لجأت الشركات والمؤسسات الدولية المهتمة بالتجارة الالكترونية الى استحداث وسائل وأدوات وليدة بالتجارة الالكترونية لتسوية المعاملات التي تنشأ عن هذه التجارة[1]، خاصة وأن للعقد الالكتروني طبيعة غير مادية، يلتزم المشري بالوفاء بالتزاماته المتمثلة بدفع الثمن، فلا بد أن يكون الثمن الكترونيا[2].

وتعد النقود الالكترونية تطورا واظحا في وسائل الدفع عبر الانترنت، بل هي الوسيلة الوحيدة التي نشأت خصيصاً لتسوية معاملات التجارة الالكترونية عبر الانترنت[3]، ويجب أن ننوه الى أن الفكرة التي قامت على أساسها النقود الالكترونية، هي ذات الفكرة التي استخدمت لها النقود الورقية والعملات المعدنية، والتي تتميز بوجود رقم الاصدار الخاص بكل عملة لتحديد هوية هذه العملة[4].

لذلك سوف أحاول في هذا المطلب الحديث على النقود الالكترونية كأحدث وسيلة من وسائل الدفع.

---

[1]- شريف محمد غنام، محفظة النقود الالكترونية رؤية مستقبلية، المرجع السابق، ص 7.

[2]- جلال عايد الشورة، المرجع السابق، ص18.

[3]- تجب التفرقة هنا بين مصطلح النقود الالكترونية Monnaie Electronic ومصطلح الدفع الالكتروني Payment Electronic . فمصطلح الدفع الالكترونية مصطلح واسع يجمع في طياته كل وسائل الدفع التي تستخدم فيها تكنولوجيا متقدمة للوفاء مثل التحويل الالكتروني للأموال، والشيك الالكتروني، السفتجة الالكترونية، الدفع بالبطاقات البنكية (بطاقات الائتمان، وبطاقات الوفاء ...)، وكذلك الدفع بالنقود الالكترونية. أنظر أعمال مجلس الائتمان الفرنسي بعنوان "البنك الالكتروني"، أوت 1997، ص 127.

ويرى البعض أن نظام الدفع الالكتروني ليس جديد، وانما يرجع ظهوره الى عام 1917، عندما أصدر البنك الفدرالي الأمريكي نظام الدفع عن طريق التيليغراف Teleghraph.

أما النقود الالكترونية فهي أحد وسائل الدفع الالكتروني، وتتميز بأن الوحدات الالكترونية المستخدمة في الوفاء تحمل على أداة مستقلة عن الحساب البنكي للعميل. وقد تكون هذه الأداة بطاقة مخصصة لذلك (البطاقة الذكية) أو تكون برنامج يحمل على ذاكرة الكومبيوتر الخاص بالعميل. راجع؛ شريف محمد غنام، محفظة النقود الالكترونية رؤية مستقبلية، المرجع السابق، هامش ص 7.

[4]- أحمد سيد لبيب إبراهيم، المرجع السابق، ص70.

الفرع الأول:

عموميات حول النقود الالكترونية.

ويستخدم مصطلح النقود الالكترونية للاشارة الى الأنظمة الحديثة المؤمنة والمؤسسة على برامج حاسوبية لتبادل المعلومات وتحويل الوحدات النقدية الالكترونية بشكل رقمي عبر شبكة الانترنت.وقد استخدم البعض مصطلحات عيدية تشير الى اصطلاح النقود الالكترونية، ومثل ذلك العملة الرقمية (Monnaie Numérique)، أو النقدية الالكترونية (La Monnaie électronique)، أو نقود الانترنت (Argent Cybernétique)، أو نقود الشبكة (Nets d'Argent Frais).

وبغض النظر عن الاصطلاح المستخدم، فإن هذه التعبيرات المختلفة تشير إلى مفهوم واحد وهو النقود الإلكترونية Les Monnaies électroniques وسوف أستخدم هذا المصطلح الأخير في دراستي هذه وذلك لشيوع استخدامه ودلالته في نفس الوقت على مضمون ومعنى هذه النقود[1].

الفقرة الأولى:

مفهــوم النقــود الالــكترونية.

تعددت الاجتهادات حول تعريف النقود الالكترونية؛ فمنهم من آثر عدم التعرض لهذا الأمر، ومنهم من رأى أنها نقطة البداية في دراسة أي نظام هي تحديد مضمونه، ولن يتأتى ذلك الا بوضع تعريف دقيق له.

أولا: تعريف النقود الالكترونية.

كما كان اختلاف فقهاء حول اصطلاح النقود الالكترونية، فقد اختلفوا أيضاً حول وضع تعريف محدد للنقود الإلكترونية في اتجاهين:

الأول– الاتجاه الموسع: ويرى أنصار هذا الاتجاه بأن النقود الالكترونية تشمل كل أنظمة الدفع الالكترونية. ويعرفها البعض[2]:" بأنها تلك النقود التي يتم تداولها عبر الوسائل الالكترونية". وعرفت

[1]- محمد إبراهيم محمود الشافعي، النقود الإلكترونية (ماهيتها، مخاطرها وتنظيمها القانوني)، السنة الثانية عشر/ العدد الأول / يناير 2004، ص3.

[2]- محمد سعدو الجرف، أثر استخدام النقود الالكترونية على الطلب على السلع والخدمات، بحث مقدم الى مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، المنعقد في الفترة (9-11) ربيع الأول 1424 هـ/ الموافق ماي 2003م في جامعة الامارات العربية المتحدة بدبي، ص 189.

اللجنة المختصة بحقوق المواطنين والشؤون القانونية التابعة للمفوضية الأوروبية 2000/46/EC، وحدات النقود الالكترونية كقيمة للعملة، بأنّها:"قيمة نقدية مخزونة بطريقة إلكترونية على وسيلة إلكترونية كبطاقة أو ذاكرة كمبيوتر، ومقبولة كوسيلة للدفع بواسطة متعهدين غير المؤسسة التي أصدرتها، ويتم وضعها في متناول المستخدمين لاستعمالها كبديل عن العملات النقدية والورقية، وذلك بهدف إحداث تحويلات إلكترونية لمدفوعات ذات قيمة محددة[1].

1. تكون مقبولة على أداة أو وسيلة الكترونية، مثل الرقائق الالكترونية أو نقود الحاسب.

2. تكون مقبولة كوسائل للدفع بواسطة شخص عادي أو شخص اعتباري يتمتع بسلطة قانونية من غير المؤسسة المصدرة للنقود الالكترونية أو من يتبعها.

3. تكون قابلة للانتقال والتحويل، وتعتبر كبديل الكتروني عن العملات الورقية المعدنية والأوراق التجارية"[2].

إلا أن هذا التعريف ليس مانعاً وتعوزه الدقة، حيث أنه لا يستبعد دخول وسائل الدفع الإلكترونية – وهي كما سوف نرى – أمر مختلف عن النقود الإلكترونية – في نفس المضمون. ونفس الشيء يقال عن تعريف (1996) BIS للنقود الإلكترونية حيث ذهب إلى اعتبارها "قيمة نقدية في شكل وحدات ائتمانية مخزونة بشكل إلكتروني أو على أداة إلكترونية يحوزها المستهلك[3].

ولقد توسع البعض في مفهوم النقود الإلكترونية، فعرفها بأناه نقود يتم نقلها إلكترونياً[4].

الثاني– الاتجاه المضيق: ويرى الفقه المؤيد لهذا الاتجاه بأنّ النقود الالكترونية :"قيمة مخزّنة على وسيلة الكترونية مدفوعة مقدما وغير مرتبطة بحساب بنكي، وتحظى بقبول واسع من غير من قام باصدارها، وتستعمل كأداة للدفع لتحقيق أغراض مختلفة"[5]. ويتضمن هذا التعريف تحديدا لبعض خصائص النقود الالكترونية، ولم يبيّن ماهية النقود الالكترونية.

---

[1] - European Commission (1998), “Proposal for European Parliament and Council Directives on the taking up, the pursuit and the prudential supervision of the business of electronic money institution”, Brussels, COM, P. 98.

[2]- محمد سعيد أحمد اسماعيل، المرجع السابق، ص241.

[3] - Bank for International settlements (BIS), (1996), “Implication for central banks of the development of electronic money, Basle, P. 13.

[4] - The consumer Advisory Board of the Federal Reserve Board of the USA, (1996), “Federal Reserve Board Consumer Advisory Council Meeting”, nov. 2, P. 5.

[5]- محمد ابراهيم محمود الشافعي، الآثار النقدية والاقتصادية والمالية للنقود الالكترونية، بحث مقدم الى مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، المنعقد في الفترة (9-11) ربيع الأول 1424 هـ/ الموافق ماي 2003م في جامعة الامارات العربية المتحدة بدبي، ص 133، 134.

ويعرف البنك المركزي الأوروبي النقود الالكترونية :"مخزون الكتروني لقيمة نقدية على وسيلة الكترونية (مثل بطاقة بلاستيكية)، تصادية أخرى غير تلك التي أصدرت البطاقة"[1]. ويحدد هذا التعريف الاتجاه الضيق لمفهوم النقود الالكترونية بالاشارة الى الأنواع المختلفة التي يمكن أن يتضمّنها. كما يعد هذا التعريف الأقرب إلى الصحة، نظراً لدقته وشموله لصور النقود الإلكترونية واستبعاده للظواهر الأخرى التي يمكن أن تتشابه معها.

ان التعريف الذي جاء به البنك المركزي الأوروبي أقرب الى الصواب، لأنه استهل تعريفه للنقود الالكترونية بأنها قيمة نقدية، فهي بذلك ليست بطاقة اتصال هاتفي –وهي عبارة عن وحدات اتصال هاتفية وليست قيما نقدية ومن ثم غير قادرة على شراء السلع والخدمات[2].

التعريف الراجح:

قبل أن نضع تعريفا دقيقا لهذه النقود، نعرض لوصفها من أهم الجوانب التي تتجادبها[3]:

فمن الناحية الفنية، عبارة عن بيانات الكترونية محفوظة على دعامة الكترونية (القرص الصلب في جهاز الكومبيوتر "Hard disk" أو الكارت الذكي "Smart card")، يتم تبادلها بين الأطراف المتعاملة، وذلك عن طريق تواصل الأجهزة الالكترونية.

ومن الناحية القانونية، فهي عبارة عن وحدات الكترونية ذات قيمة مالية (بحيث تمثل كل وحدة قيمة مالية معينة)، مقبولة كوسيلة دفع في المعاملات لما لها من قوة ابراء، مصدرها اتفاق الأطراف المتعاملة (وليس القانون كالنقود التقليدية).

وبناء عليه يمكن تعريف النقود الالكترونية بأنها[4] :" عملة نقدية الكترونية تتمثل في الوحدات الرقمية الموثّقة والخاصة بالقيمة المحددة من قبل الجهة المصدرة لها، والمخزنة على أداة أو وسيلة الكترونية تحفظ وتتداول بين المتعاملين بها الكترونيا، وتتمتع بقوة ابرائية نهائية[5] مصدرها اتفاق المتعاملين بها".

---

[1]- عبد الباسط وفا، سوق النقود الالكترونية سوق النقود الالكترونية (الفرص- المخاطر- الآفاق)، دار الهاني للطباعة والنشر، القاهرة، سنة 2003، ص 13،12.

[2]- محمد إبراهيم محمود الشافعي، المرجع السابق، ص4.

[3]- شريف محمد غنام، محفظة النقود الالكترونية، المرجع السابق، ص 33.

[4]- علاء التميمي، التنظيم القانوني للبنك الالكتروني على شبكة الانترنت، دار الجامعة الجديدة،2012، ص 406.

[5]- وهي في هذا تتشابه مع النقود التقليدية، وتختلف مع الأوراق التجارية (كالشيك، والسفتجة) والتي على الرغم من أنها تقوم بوظيفة النقود في الوفاء الا أنها لا تمتع بقوة ابراء نهائية (مطلقة)، ولكنها قوة ابراء نسبية، حيث لا تتحقق عملية الوفاء بالفعل الا بحصول الحامل للورقة التجارية على قيمتها من المسحوب عليه.

ثانيا: خصائص النقود الالكترونية.

يمكننا أن نحدد عناصر النقود الإلكترونية من خلال التعريف السابق، وهي:

✓ **قيمة نقدية:** أي أنها تشمل وحدات نقدية لها قيمة مالية مثل مائة دينار أو خمسون دينارا. ويترتب على هذا أنه لا تعتبر بطاقات الاتصال التليفوني من قبيل النقود الإلكترونية حيث أن القيمة المخزونة على الأولى عبارة عن وحدات اتصال تليفونية وليست قيمة نقدية قادرة على شراء السلع والخدمات. وكذلك الأمر بالنسبة للبطاقات الغذائية (الكوبانات) والتي من المتصور تخزينها إلكترونية على بطاقات، فهي لا تعد نقوداً إلكترونية لأن القيمة المسجلة عليها ليست قيمة نقدية بل هي قيمة عينية تعطى حاملها الحق في شراء وجبة غذائية أو أكثر وفقاً للقيمة المخزونة على البطاقة[1].

✓ **مخزنة على وسيلة إلكترونية**: وتعد هذه الصفة عنصراً مهماً في تعريف النقود الإلكترونية، حيث يتم شحن القيمة النقدية بطريقة إلكترونية على بطاقة بلاستيكية أو على القرص الصلب للكمبيوتر الشخصي للمستهلك[2]. وهذا العنصر يميز النقود الإلكترونية عن النقود القانونية والائتمانية التي تعد وحدات نقدية مصكوكة أو مطبوعة. وفي الواقع فإنه يتم دفع ثمن هذه البطاقات مسبقاً وشرائها من المؤسسات التي أصدرتها، ولهذا، فإنه يطلق عليها البطاقات سابقة الدفع Cartes Prépayées.

✓ **غير مرتبطة بحساب بنكي**: وتتضح أهمية هذا العنصر في تمييزه للنقود الإلكترونية عن وسائل الدفع الإلكترونية Moyens de Paiement Electroniques. فهذه الأخيرة عبارة عن بطاقات إلكترونية مرتبطة بحسابات بنكية للعملاء حاملي هذه البطاقات تمكنهم من القيام بدفع أثمان السلع والخدمات التي يشترونها مقابل عمولة يتم دفعها للبنك مقدم هذه الخدمة. ومن أمثلة وسائل الدفع الإلكترونية، بطاقات الخصم Cartes de Débit، وهي عبارة عن بطاقات يقتصر استخدامها خصماً على حسابات دائنة للعملاء يتم بموجبها تحويل قيمة نقدية من حساب إلى حساب آخر. فهي بمثابة المفتاح الذي يسمح بالنفاذ إلكترونياً إلى الودائع البنكية المملوكة لحامل هذه البطاقة. وتعتبر بطاقات الائتمان Cartes de crédit من قبيل وسائل الدفع الإلكترونية حيث يتم استخدام هذه البطاقات خصماً على حسابات بنكية مدينة نظير فائدة يقوم بدفعها حامل أو مالك هذه البطاقة إلى المؤسسة المصرفية التي منحته هذا الائتمان.

---

[1]- محمد إبراهيم محمود الشافعي، المرجع السابق، ص4.
[2]- لمزيد من التفصيل حول كيفية عمل النقود الإلكترونية؛ رضوان رأفت (1999)، "عالم التجارة الإلكترونية"، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مكتبة المنظمة العربية للتنمية الإدارية، ص93-97.

من الواضح إذاً أن النقود الإلكترونية تتشابه مع الشيكات السياحية Chèques de Voyage التي هي عبارة عن استحقاق حر أو عائم على بنك خاص أو مؤسسة مالية أخرى، وغير مرتبط بأي حساب خاص[1] وهذا ما دعا البعض إلى اعتبار النقود الإلكترونية بمثابة تيار من المعلومات السابحة أو الطوافة[2].

- ✓ **تحظى بقبول واسع من غير من قام بإصدارها**: ويعني هذا العنصر ضرورة أن تحظى النقود الإلكترونية بقبول واسع من الأشخاص والمؤسسات غير تلك التي قامت بإصدارها. فيتعين إذاً ألا يقتصر استعمال النقود الإلكترونية على مجموعة معينة من الأفراد، أو لمدة محددة من الزمن، أو في نطاق إقليمي محدد. فالنقود، ولكي تصير نقوداً يتعين أن تحوز ثقة الأفراد وتحظى بقبولهم باعتبارها أداة صالحة للدفع ووسيطاً للتبادل.

من ناحية أخرى، فإنه لا يجوز اعتبار هذه الوسائل نقوداً إلكترونية في حالة ما إذا كان مصدرها ومتلقيها هو شخص واحد. فعلى سبيل المثال، لا تعد بطاقات الاتصال التليفوني نقوداً إلكترونية نظراً لكون من أصدرها ومن يقبلها هو هيئة واحدة (أي هيئة الاتصالات التليفونية)، حيث لا يصلح العمل بهذه البطاقة إلا في أجهزة التليفون التي خصصتها تلك الهيئة لهذا الغرض.

- ✓ **وسيلة للدفع لتحقيق أغراض مختلفة**: يجب أن تكون هذه النقود صالحة للوفاء بالتزامات كشراء السلع والخدمات، أو كدفع الضرائب...إلخ. أما إذا اقتصرت وظيفة البطاقة على تحقيق غرض واحد فقط كشراء نوع معين من السلع دون غيره أو للاتصال التليفوني، ففي هذه الحالة لا يمكن وصفها بالنقود الإلكترونية بل يطلق عليها البطاقات الإلكترونية ذات الغرض الواحد.

- ✓ **متلائمة مع متطلبات التجارة الالكترونية**: وأهم هذه المتلبطا السرعة والاستمرارية والمرونة وانخفاض تكاليف اتمام الصفقات، كما أن النقود الالكترونية تعد وسيلة دفع جديدة بالنسبة للمستهلكين للقيام بمدفوعات محدودة القيمة Paiement de Faible Valeur[3]. بالاظافة الى امكانية استخدامها في المتاجر العادية والافتراضية على السواء.

وما يؤكد ملائمة النقود الالكترونية لمعاملات التجارة الالكترونية ماتمتع به من خصائص والمتمثلة في:

[1]- محمد إبراهيم محمود الشافعي، المرجع السابق، ص5.
[2]- محمد إبراهيم محمود الشافعي، المرجع نفسه، ص5.
[3]- هناك فرق بين المدفوعات الصغيرة Petit Paiement والمدفوعات الدقيقة Le micro-paiement، فالأولى تعني تلك المدفوعات التي لا تجاوز دولاراً واحداً. أما الثانية فهناك من يقول بأنها تلك المدفوعات التي لا تزيد على عدة سنتات sente seviral. بينما ذهب آخرون الى القول بأنها تلك المدفوعات التي تعادل خمس وحدات فأقل من العملة الأوروبية الموحدة "اليورو" (5 Euros). هذه التفرقة مذكورة في هامش أحمد سيد لبيب إبراهيم، المرجع السابق، ص70.

- **القابلية للانقسام** Divisibility: ومعناه امكانية تحويلها وبسهولة الى وحدات أصغر تكون ملاءمة للقيام بعدد كبير من الصفقات المحدودة.

- **الوجود الدائم للنقود الالكترونية** Infinite Duration: النقود الالكترونية مثلها مثل النقود السائلة لا تنقض عكس البطاقات البنكية التي تنقضي بانتهاء تاريخ صلاحيتها بل تحتفظ بقيمتها وتظل في دائرة التعامل الى أن يتم تدميرها، فضلا عن امكانية تخزينها لمدة طويلة[1]، هذا ولا يؤثر على هذه الصلاحية حتى ولو انتهت صلاحية البطاقة الذكية أو المحفظة الالكترونية، اذ أن وحدات النقد الالكتروني الالكتروني ذاتها تبقى صالحة مع امكانية نقلها الى بطاقةأو محفظة جديدة أو المطالبة باستداد قيمتها من الجهة المصدرة.

- **التناسب مع الصفقات الصغيرة** Proportionnalité avec des petits offres:
عكس البطاقات المصرفية التي لا تتلائم مع المعاملات الصغيرة القيمة لارتفاع تكلفتها[2]، فان رسوم صفقات النقود الالكترونية، تكون أقل بكثير، حيث أن جميع العمليات المرتبطة بها تتم بطريقة آلية، وبالتالي لا يتحما التاجر بصددها أي أعباء اضافية، فضلا عن الحد من تكاليف مواجهة الغش والاحتيال والمصاحب لاستخدام غيرها من وسائل الدفع[3].

- **الاستيعابية** Evolutivité: يمكن للنقد الالكتروني أن يتأقلم مع النمو المستمر لاستخدامات تجارة الانترنت وقبول مستخدمين وتجار جدد[4]، دون ان يؤثر ذلك على كفاءة أدائها وفعاليتها، هذا فضلا عما يتميز به منتجات النقد الالكتروني من مرونة كبيرة، الأمر الذي يجعلها أكثر استجابة ومواكبة للتغيرات المستقبلية التي قد تطرأ في مجال الاتصالات والمعلومات.

---

[1]- قد تصل هذه المدة لعدة سنوات مع امكانية اعادة استخدامها شريطة ألا تقوم الجهة المصدرة عن فعل يؤدي الى انعدام قيمتها أو اخراجها من دائرة التعامل؛ أحمد سيد لبيب إبراهيم، المرجع السابق، ص70.

[2]- اذ أن هذه البطاقات المصرفية تتطلب من التاجر التثبت والتحقق من كل عملية دفع عن طريق الاتصال بالمصدر للتأكد من ولاءة حاملها، فضلا عن الاحتفاظ بسجلات خاصة بكل صفقة على حدة، كما يضطر التاجر الى دفع عمولة تتراوح ما بين 2-7 % من قيمة الصفقة، وهو كذلك ينقل هذا العبء الى المستهلك عن طريق اضافة هذه التكلفة الى ثمن السلع والخدمات التي يقدمها، وهو ما يتلاءم مع المعاملات صغيرة القيمة، فمن غير المعقول أن تكون تكلفة الحصول على السلع والخدمات واحدة سواء أكان المبلغ المدفوع دولاراً واحداً ام ألف دولار؛ عبد الباسط وفاء، المرجع السابق، ص 42 وما بعدها.

[3]- أحمد جمال الدين موسى، النقود الالكترونية وتأثيرها على دور المصارف المركزية في ادارة السياسة النقدية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، العدد29، أبريل 2001، ص 33؛عدنان ابراهيم سرحان، الوفاء (الدفع) الالكتروني، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، المجلد الأول، كلية الشريعة والقانون بجامعة الامارات العربية في الفترة من 9-11 ربيع الأول 1424، الموافق 10-12 مايو 2003، ص292.

[4]- أحمد سيد لبيب إبراهيم، المرجع السابق، ص72.

✓ النقود الالكترونية تعزز الثقة للمتعاملين بها: وهي المظهر الحقيقي لمعظم خصائص النقود الالكترونية، اذ أن نظم النقد الالكتروني تكسب ثقة المتعاملين بها من خلال ماتوفره من مستويات متقدمة من الأمان والسلامة[1]، بالاضافة الى حماية خصوصية معاملاتهم[2].

ثالثاً: أنواع النقود الالكترونية.

تتعدد أنواع النقود بتعدد وجهات النظر في اختيار أساس التقسيم، وتبعاً للمسائل التي يتم التطرق اليها. فيمكن تقسيم النقود من حيث طبيعة المادة المصنوعة منها الى نقود سلعية ونقود ائتمانية. ويمكن أن يقوم التقسيم على مدى نهائية قبول الأفراد للنقود، فهناك نقود قابلة للتحويل ونقود نهائية؛ وكذلك يمكن تقسيم النقود من حيث السلطة القائمة على اصدارها، فهناك النقود الأولية التي يقوم على اصدارها السلطات النقدية، ونقود مشتقة تصدر عن مؤسسات أدنى كنتيجة لعمل الاقتصاد القومي والدائنية والمديونية.

وانطلاقا من اختلاف الغايات المرادة من تصنيف النقود الالكترونية، فقد ينظر الى هذه النقود من الزاوية التي تؤمن امكانية متابعتها والرقابة عليها، وهنا يمكن التمييز بين حالتين:

- في الحالة الأولى هناك نقود الكترونية قابلة للتعرف عليها Identifié Monnaie Electronique: كما في الحالة التي تظهر فيما هوية طرفي العلاقة أي المشتري والبائع وبصورة خاصة المشتري الذي يكون قد حصل على النقود من المصدر.
- وفي الحالة الثانية هناك نقود الكترونية غير اسمية أو مغفلة الهوية Anonyme monnaie électronique حيث لا تظهر هوية المتعامل بهذه النقود فيتم استخدامها كالنقود العادية من حيث عدم ارتباطها بمن قام بالتعامل بها.

واذا تم النظر الى النقود الالكترونية من منظور مدى قابليتها للمساءلة فسوف نجد في هذا الصدد فئتين:

- أنظمة غير قابلة للمساءلة Systèmes de rendre des comptes حيث تتم المساءلة بخصوص المبادلات التي تتم بين الطرفين، الدافع والمدفوع له من قبل طرف ثالث. وقد لا تتم المساءلة في نفس الوقت الذي تجري فيه الصفقة، كما أنها لا تمكّن من تحديد هوية الأشخاص المشاركين

[1]- وقعت محمد ابراهيم محمد الشافعي، الاثار النقدية والمالية للنقود الالكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2003، ص 20.
[2]- لمزيد من التفصيل، راجع: أحمد سيد لبيب إبراهيم، المرجع السابق، ص 77 وما بعدها.

فيها. وهنا تدون الأرصدة على البطاقة حيث لا تحتاج الى ترخيص مسبق من قبل جهاز مركزي بل يتم عرض السجلات لدى هذا الجهاز بصورة دورية.

- أنظمة غير قابلة للمساءلة Systèmes Inexplicables وهي تسمح بحرية تنقل القيمة على غرار حركة النقد المادي Espèces وهنا لا تحتاج الصفقات الى ترخيص مسبق وهي غير مقيدة بأي بطاقة أخرى، في حين أن القيمة تسجل على البطاقة نفسها.

وفي حال جرى استخدام معيار حجم استخدام النقود الالكترونية، فيمكن التمييز بين:

- البطاقة ذات الاستعمال الواحد، وهي عادةً رقاقة مغناطيسية Puce Magnétique حيث يتم تسجيل القيمة عليها وهي مخصصة لاستعملات محددة من نوع واحد مثال الاتصالات الهاتفية والنقل المشترك، أو الخدمة مواقف السيارات، وهنا يكون المصدر والمتلقي هو ذات الشخص، هذا النوع من النقود وان كان متوقعا له أن يحل محل النقود المعدنية فيما يختص ببعض الخدمات، الا أنه لا يتمتع بأهمية كبيرة نظراً لمحدودية استخدامه وأيضاً محدودية المخاطر التي يمكن أن تصدر عن التعامل به سواء بالنسبة للمستهلكين أو بالنسبة للنظام المالي.

- النظام المغلق أو البطاقات ذات الأهداف المحدودة أو ذات الهدف الواحد Seul But كتلك التي تستعمل في التعاونيات أو المخيمات الكشفية. وقد اعتبر البنك المركزي الأوروبي أن هذا النوع يخضع لتنظيمات مخففة وهي تصدر من قبل مؤسسات ائتمانية.

- البطاقة ذات الآهداف المتعددة Multi-Usages وهي يمكن أن تقوم بمهام متنوعة لدى بائعين متعددين، وهي تعتبر أهم أنواع البطاقات في اطار النقود الالكترونية بما أنها يجب أن تخضع لرقابة تنظيمية، كما أنه ينتفي معها الحاجة لوجود حساب مصرفي أثناء عملية الدفع، وهي تقلل من تكلفة التعغامل والادارة. ولكن من ناحية أخرى يمكن أن ينشأ عن استخدامها العديد من المخاطر.

لكن على الرغم من التقسيمات السابقة المعطاة لأنواع النقود الالكترونية، فان التقسيم الأكثر انتشاراً واستخداماً، يعتمد معيار الوسيلة المستخدمة أو أسلوب التعامل بهذه النقود، وهي تلك الحالة تنقسم الى:

- نقود الكترونية غير شبكية أو خارج الشبكية Offline e-money: ويطلق عليها تسمية البطاقة المسبقة الدفع Stored value cards[1] أو محفظة النقود الالكترونية Electronic

[1]- يطلق على البطاقة الذكية التي تستخدم في الوفاء تسميات عديدة منها: الـ Carte à Valeur Stockée، الـ Carte Prépayée، الـ Monnaie de carte، الـ Equilibrée basée sur، الـ Carte sur la base ؛ أنظر، شريف محمد غنام، محفظة النقود الالكترونية رؤية مستقبلية، المرجع السابق، ص 10.

purses[1] حيث يتم تخزين القيمة النقدية على بطاقات ذات رقاقة أو شريحة الكترونية تتضمن مؤشراً يظهر القيمة المتبقية في البطاقة بعد كل تعامل[2]، ويقوم المستهلك باجراء الصفقات بواسطة هذه البطاقة دون الحاجة للاتصال بمصدر النقود[3].

- نقود الكترونية شبكية أو عن طريق شبكة الانترنت Online e-money حيث تخزن النقود على القرص الصلب للكومبيوتر الشخصي للمستهلك[4] ويطلق عليها أحياناً تسمية النقود الرقمية Digital cash، ويتم استخدام هذه البطاقة بواسطة شبكة الانترنت[5]، ويجري خصم أثمان السلع والخدمات من هذه القيمة النقدية المخزنة، وتستوجب هذه الطريقة الاتصال بالمصدر Issuer من قبل طرفي العلاقة للتأكد من سلامة عملية الدفع.

من الواضح اذاً أن تعبير النقود الالكترونية يحتوي على نوعين هما البطاقة المسبقة الدفع والمنتجات المسبقة الدفع التي يتم تخزينها على القرص الصلب في كومبيوتر المستهلك، ويمكن القول أن البطاقات المسبقة الدفع هي الأكثر استعمالاً في ميدان النقود الالكترونية حيث تعتبر شركتا موندكس

---

[1]- وتُسمى البطاقة الذي يلحق بها كومبيوتر صغير وتخزن فيه الوحدات الالكترونية التي تستخدم بعد ذلك في السداد "محفظة النقود الالكترونية" "Porte-monnaie Electronique"؛ كما تختلف محفظة النقود الالكترونية عن النقود الرقمية أو محفظة النقود الافتراضية، أن الأخيرة لا تعتمد على دعامة افتراضية مادية، بل هي افتراضية غير ملموسة. "فهي أولا، محفظة نقود على أساس أنه تخزن فيها وحدات ذات قيم مالية تصلح لسداد أثمان البضائع والخدمات مثلها في ذلك المحفظة العادية التي تحتوي على نقود حقيقية. وهي ثانيا، وانما تحوي وحدات أو نبضات الكترونية يتم انتقالها الكترونياً وتمثل قيماً مالية محددة. أنظر؛

Sabatier (G), op.cit, p.94.

[2]- وتخزن فيها النقود الالكترونية في ذاكرة كومبيوتر صغير مثبت على بطاقة يحمله المستهلك (البطاقة الذكية Carte à Puce). كا يمكن ادخال معلومات كثيرة في هذا البطاقة متنوعة المجالات، مثل المعلومات الصحية والعسكرية الخاصة بصاحب البطاقة؛ شريف محمد غنام، محفظة النقود الالكترونية رؤية مستقبلية، المرجع السابق، هامش ص10.

[3]- بحيث يستخدمها في الوفاء عن طريق هذه البطاقة، وتقوم البطاقة الذكية الذي يشبه الكومبيوتر الصغير بتسجيل البيانات الشخصية لصاحب البطاقة والمعلومات والأرصدة المالية التي يمتلكها، وبيانات مفصلة عن العمليات التي قام بها وأثمان السلع والخدمات التي سددها، والرقم السري لصاحب البطاقة. للمزيد من المعلومات؛ راجع: شريف محمد غنام، محفظة النقود الالكترونية رؤية مستقبلية، المرجع السابق، ص 10.

[4]- تخزن فيها الوحدات على القرص الصلب للكومبيوتر الشخصي للعميل (وحدة التخزين الرئيسية CPU) من خلال برنامج تسلمه الشركة مصدرة هذه الوحدات بواسطة بنك العميل، وتعرف هذه النقود بالنقود الرقمية (L'argent Numérique). لمزيد من التفصيل؛ راجع: شريف محمد غنام، محفظة النقود الالكترونية رؤية مستقبلية، المرجع السابق، ص 8. أنظر كذلك؛ توفيق شنبور، أدوات الدفع الالكترونية بطاقة الوفاء- النقود الالكترونية، الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية، أعمال المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت العربية، الجديد في التقنيات المصرفية، منشورات الحلبي الحقوقية، ص 123.

وتفترض هذه الطريقة أن يبرم اتفاق بين العميل والبنك يحصل بمقتضاه العميل على برنامج يثبته على الكومبيوتر الخاص به، ويربط هذا البرنامج بين جهاز كومبيوتر العميل وجهاز الكومبيوتر الرئيسي للبنك بحيث يتعامل العميل مع حسابه مباشرة من خلال هذا البرنامج، وكلا الجهازين متصل بشبكة الانترنت مباشرة (on-Line)، ثم يسجل البرنامج كل عمليات البيع والشراء والمبالغ التي دفعها العميل في هذه العمليات، بحيث يستطيع العميل الاطلاع عليها وفحصها.

LUCAS de LEYSSAC (C.), le paiement en ligne, JCP, éd. G., 7 mars 2001.p. 482.

ويتم خصم قيمة هذه الوحدات من المخزون الموجود على الكومبيوتر الشخصي للعميل، وتستخدم هذه الطريقة بحسب الأصل في الوفاء عبر شبكة الانترنت، لذا يطلق على النقود "النقود الشبكية"(Nets d'Argent Frais) .

SEDALLIAN (V.), Droit de l'Internet, collection AUI, éd, Net press, 1997,p.216.

[5]- لكن يمكن أن تستعمل بدون اتصال مباشر (off-Line) وذلك بواسطة المستهلك. وان رؤوس الأموال التي يتم ايداعها مصرفياً والملائمة لمثل هذه الطريقة من المحتمل أكثر أنّها ستكون كودائع بنكية، ويُطلق على هذه الطريقة بالنقود الرقمية أو محفظة النقود الافتراضية.

ظهرت هذه النقود لأول مرة في أكتوبر 1995 على يد شركة هولندية تسمى "Digi Cash" وقد أطلقت الشركة على هذه النقود نفس الاسم نسبة اليها وقد اقترحت هذه الشركة نموذجا للنقود تمثلها سلسلة من الأرقام الحسابية، كل رقم يشتمل على المبلغ الذي يمثله مع توقيع المصدر (المصرف). لمزيد من التفصيل؛ أننظر، عدنان ابراهيم سرحان، المرجع السابق، ص 285.

ثم أطلق الفقه بعد ذلك التسميات العديدة على هذه النقود.مذكورة عند؛ محمد سعدو الجرف، المرجع السابق، ص 196. وأنظر كذلك:

MATHIAS (G.)et SHAUT (J-M.), La banque et Internet, Rev. Droit dr l'informatique et des télecoms, 1999.p.12.

وفيزا كاش Visa cash من أوليات الشركات انتاج هذه البطاقات، في حين تعتبر Monedex شركة Digi cash الهولندية الرائدة في مجال النقود الالكترونية التي تستخدم عبر شبكة الانترنت، ويوجد العديد من انظمة منتجات النقود الالكترونية التي تم تقديمها للتداول مثل: Cyber cash, Millicent, Proton, Pay pal, E-money mail, Bill Prepay Payme, Pay trust، وعلى الرغم من ان لكل من هذه الأنظمة مظهره الخاص به، الا أنها في مجملها تنطوي على خصائص كلا النوعين المذكورين[1].

والتي سوف أحاول دراستها من خلال الفقرة الموالية.

الفقرة الثانية:

طرق الوفاء بالنقود الالكترونية (تقسيم النقود الالكترونية الى شبكية وغير شبكية).

تعد النقود الالكترونية أداة وفاء ابتدعت للوفاء بالديون الناشئة عن العمليات التجارية التي تتم عبر شبكة الانترنت، فيما أصبح يعرف بالصيرفة الالكترونية[2]، ويتم الوفاء الالكتروني بهذه النقود، باستخدام احدى وسيلتين تخزن فيها هذه النقود ويتم استخدامها عن طريق أي منهما[3]:

أولا: النقود الرقمية أو النقود الالكترونية السائلة (L'argent Numérique)[4].

يُستخدم مصطلح النقود بطريقة نظرية تجريدية، وبذلك فهي معيار لتحديد قيم السلع والخدمات، وقيمتها ربما تختلف من دولة الى أخرى. وتمثل النقود وسيلة التعبير عن كمية العملة المحددة التي لابد من دفعها للحصول على مقدار أو كمية تمّ تحديدها مسبقاً والخاصة بالبضائع أو الخدمات، لذلك فانها وببساطة وسيلة دفع. ومن جهة أخرى هناك طريقة للدفع تشير الى أسلوب أو نظام تقديم الدفع تحديد المبلغ بالاشارة الى الوحدة المتعارف عليها والخاصة بالعملة، ويطلق عليها حقوق السحب

---

[1]- عدنان ابراهيم سرحان، المرجع السابق، ص 285. وكذلك؛ راجع: أحمد سيد لبيب إبراهيم، المرجع السابق، ص 67، 68.

[2]- ذكرى عبد الرزاق محمد، المرجع السابق، ص68.

[3]- محمد سعيد أحمد اسماعيل، المرجع السابق، ص242؛ شريف محمد غنام، محفظة النقود الالكترونية رؤية مستقبلية، المرجع السابق، ص 8 وما يليها؛ عبد الهادي النجار، بطاقات الائتمان والعمليات المصرفية الالكترونية، الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية، أعمال المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت العربية، الجزء الأول، الجديد في التقنيات المصرفية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2007، ص 24.
أنظر كذلك هاتين الطريقتين:
NEWMAN (S.), Electroniclegale issue platform, op., cit. p.38.

[4]- ويطلق عليها كذلك محفظة النقود الالكترونية الافتراضية (Porte-monnaie électronique par défaut).

الخاصة (SDR)[1]. وانّ شرعية حقوق السحب الخاصة مشتقة من الاقرار الممنوح لها بواسطة المجتمع الدولي.

وتقوم هذه الطريقة على وحدة نقود أو عملة تمّ اتحادها مع الهيئات أو المؤسسات المالية الخاصة لتقوم بدور الوسيط الذي يتدخل للحصول على السلع أو الخدمات وربما يتم بيعها أيضاً، فهي تعتبر في هذه الحالة كنقود يتم تداولها وتحويلها من جهة الى أخرى. وتعتبر الآن كوحدة عملة وبالرغم من ذلك فانّها ليست عملة ملموسة وحقيقية، فهي وحدة استثنائية للعملة[2].

وعلاوة على ذلك، فان النقود تحمي خصوصية الأفراد لأن القيمة تنتقل بدون أي معلومات عن الدافع مما توفر نوعا من الأمان[3]، كذلك فالنقود تتيح التعامل بين الأفراد مباشرة دون الحاجة الى وسيط في كل صفقة مما يسرع من عمليات التبادل بين الناس[4].

---

[1]- حقوق السحب الخاصة، وتعرف اختصاراً بـ SDR) Special drawing rights ، هي أصل احتياطي دولي أنشأه صندوق النقد الدولي في أكتوبر عام 1969) بموجب التعديل الأول لاتفاقية تأسيسه) نتيجة لقلق البلدان الأعضاء من احتمال عدم كفاية المخزون المتوفر آنذاك والنمو المتوقع في الاحتياطيات الدولية لدعم التوسع في التجارة العالمية. وكانت أهم الأصول الاحتياطية في ذلك الحين هي الذهب ودولار الولايات المتحدة الأمريكية، ولم يشأ الأعضاء أن تعتمد الاحتياطيات العالمية على إنتاج الذهب بما ينطوي عليه من تقلبات كامنة، وعلى العجز المتواصل في ميزان مدفوعات الولايات المتحدة، وهو الأمر الذي كان مطلوباً لتحقيق نمو مستمر في الاحتياطيات بالدولار الأمريكي. وتم استحداث حقوق السحب الخاصة كأصل احتياطي تكميلي يمكن لصندوق النقد الدولي "تخصيصه" للبلدان الأعضاء بصفة دورية حين تنشأ الحاجة. كما يمكن له إلغاؤه إذا ما اقتضت الضرورة. موجودة على الموقع الالكتروني: http://www.marefa.org/index.php

في البداية حددت قيمة الوحدة الواحدة من حقوق السحب الخاصة بما يعادل دولار أمريكي واحد. غير أنه في عام 1974م حددت قيمة الوحدة الواحدة من حقوق السحب الخاصة بناءً على سلة من العملات، تتكون هذه السلة حالياً من أربع عملات هي: الدولار، الجنيه الإسترليني، واليورو، والين. ولكل عملة من العملات السابقة وزن محدد في السلة بناءً على عدة عوامل أهمها الأهمية النسبية لكل دولة في التجارة الدولية. ويتم تحديد سعر وحدة حقوق السحب الخاصة يومياً من قبل الصندوق بناءً على الأسعار اليومية للعملات الداخلة في تحديدها.

وهناك العديد من الاقتراحات بالسماح للأفراد والشركات الخاصة بالتعامل بحقوق السحب الخاصة، إلا أنه حتى الوقت الحاضر استخدامها وتبادلها مقصور فقط على البنوك المركزية وصندوق النقد الدولي وعلى عدد محدود من المؤسسات الدولية. ومن أهم الأهداف المستقبلية للصندوق محاولة جعل حقوق السحب الخاصة أهم مكونات الاحتياطيات العالمية .حيث يمكن للدول الأعضاء الاقتراض عن طريق استبدال وحدات حقوق السحب الخاصة بها إما مع بنوك مركزية أخرى أو مع صندوق النقد الدولي. فعلى سبيل المثال يمكن للسعودية استخدام ما خصص لها من وحدات حقوق سحب خاصة لشراء دولارات أمريكية من بنك الاحتياطي الفيدرالي (البنك المركزي في الولايات المتحدة الأمريكية). وتعني عملية شراء الدولارات هذه انتقال وحدات حقوق السحب الخاصة من حساب المملكة إلى حساب الولايات المتحدة الأمريكية. أما عند انخفاض مستوى حقوق السحب الخاصة المملوكة لدولة ما عما خصص لها من الصندوق فإنه يتحتم عليها دفع فوائد. وفي حالة زيادة ما هو موجود لديها من حقوق السحب الخاصة عما خصص لها تحصل على فوائد .موجودة على الموقع الالكتروني:
http://www.thegulfbiz.com/vb/showthread.php?t=315779

[2]- محمد سعيد أحمد اسماعيل، المرجع السابق، ص244.

[3]- اذ أن الأفراد يتخوفون من كشف أرقام بطاقات الدفع خوفا من السطو على أرقام هذه البطاقات واستعمالها على نحو غير مشروع.

كما أن النقود الرقمية تمتاز بأنها وسيلة تتناسب وسداد أثمان المشتريات القليلة القيمة مقارنة ببطاقات الدفع الالكتروني، التي لا تتناسب مع هذه العملات مقارنة بالعملات التي تأخذها البنوك مقابل ذلك. انظر؛ خليفي مريم، الرهانات القانونية للتجارة الالكترونية، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2011-2012، ص 111.

[4]- يتعين وجود سلطة مختصة الاصدار النقد ودعمه قانونا، ولكن لا يتعين الرجوع الى هذه السلطة لاجازة المعاملات الواحدة تلو الأخرى كما هو الشأن بالنسبة لبطاقات الائتمان.

ومن ناحية أخرى فان النقود الرقمية تشبه الى حد كبير الشيكات السياحية traveler's checks في أنها التزام على المصرف المصدر لها دون أن يرتبط بحساب يخص شخصا بعينه. ويلاحظ هنا أن المصرف المصدر للنقود الرقمية لا يعنيه من يحمل هذه النقود بل اجمالي المتاح منها في المتداول في وقت معين كما هو شأن النقود الورقية. راجع: نبيل صلاح محمود العربي، الشيك الالكتروني والنقود الرقمية، دراسة مقارنة، بحث مقدم الى مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، المنعقد في الفترة (9-11) ربيع الأول 1424 هـ/ الموافق ماي 2003م في جامعة الامارات العربية المتحدة بدبي ، ص 71.

I. تعريف النقود السائلة الرقمية.

وهي عبارة عن آليات دفع مختزنة القيمة أو سابقة الدفع تمكن من اجراء عمليات الوفاء من خلال الحاسب الالكتروني وشبكة الانترنت، حيث تستخدم هذه الأنظمة برنامج كومبيوتر Soft Ware Wallet يخزن قطع العملة الرمزية Token- based Payment أو مجموعة المعلومات التي تدل على قيمة معينة[1].

تعرف النقود الرقمية بأنها:" تسجيل لقيمة العملة الموثّقة والمقيدة في شكل الكتروني". وللذلك فانّها مختلفة عن وحدات العملة التقليدية سواء أكانت من المعدن أو من الورق. وتمتاز النقود الرقمية بأنها تستخدم الوحدات التقليدية لتوفير العملة بدون الحاجة الى جهاز الصراف الآلي، وهي لا تستلزم أي تحويل مادي لها بين الأطراف التي تتعامل بالنقود الرقمية. وتمتع هذه النقود بقبول لدى التجار والمستهلكين في التعاملات التجارية الالكترونية، وكذلك فانها تلقى تشجيعا كبيرا ومحفزاً من المؤسسات المالية الكبرى والمجتمع الدولي باعتبارها تمثل طريقة للتعامل التجاري الآمن في شكل وحدات لعملة رقمية ولا تتطلب توثيقا حكومياً. ويبدو أن المجتمع الدولي مبدئيا قد قبل التعامل بهذه النقود الرقمية كجزء من الممارسات التجارية والثقافية للمجتمع.

II. الطريقة العملية والاجرائية للنقود الرقمية.

ان الحصول على النقود الرقمية يستوجب اتباع الخطوات التالية[2]:

1. يتم تخزين الوحدات النقدية الرقمية على القرص الصلب Hard Disk لجهاز الحاسب الآلي الخاص بالعميل، بعد أن يقوم هذا الأخير بتوقيع اتفاق مع البنك المصدر للنقود الرقمية، ويتيح هذا الاتفاق حصول العميل على برنامج خاص (Cyber wallet)[3] ليتم تشغيله على الحاسب الخاص

---

[1]- يمكن لهذه الأنظمة أن تستخدم تطبيقات متنوعة:
أ- تطبيقات ترتكز على كون المستفيد هو الحامل "bearer based" كما هو الأمر بالنسبة لحامل الدولار، بحيث أن الذي يصدر القطع وعليه أن يردها بقيمتها الاسمية.
ب- تطبيقات أخرى حيث تحتوي القطع على معلومات تحدد دفع قيمتها في حساب معين. أنظر؛ توفيق شنبور، أدوات الدفع الالكترونية بطاقات الوفاء- النقود الالكترونية، الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية، أعمال المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت العربية، الجزء الأول، الجديد في تقنيات المصرفية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2007، ص 108.عدنان ابراهيم سرحان، المرجع السابق، ص 284.

[2]- محمد سعدو الجرف، المرجع السابق، 196، 197.عدنان ابراهيم سرحان ، الوفاء (الدفع) الالكتروني، بحث مقدم الى مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترووينة بين الشريعة والقانون، المنعقد في الفترة (9-11) ربيع الأول 1424 هـ/ الموافق ماي 2003م في جامعة الامارات العربية المتحدة بدبي، الجزء الأول، ص 282، 286.

[3]- البنك يمكن العميل من سحب وحدات نقدية (eCash) من فئات وقيم مختلفة، ثم بعد تودع هذه النقود رقميا في الذاكرة الصلبة لحاسوب العميل في ما يمكن تسميته بالمحفظة الالكترونية (Cyber wallet). حيث يتم تشفير هذه الوحدات التي يأخذ كل منها رقماً متسلسلاً خاصاً. لمزيد من التفصيل أنظر؛ أحمد سفر، المرجع السابق، ص 84.

بالعميل[1]، ويمكّن هذا البرنامج العميل من الاتصال مباشرة بالكومبيوتر المركزي العائد للبنك المصدر للنقود الرقمية والمودع لديه حساب العميل.

2. يتم تداول النقود الرقمية في عمليات البيع والشراء الالكتروني للسلع أوالخدمات، حيث يقوم العميل المشتري بارسال طلبات الشراء مباشرة الى البنك المصدر الذي يتعامل مع هذه الطلبات لتوثيقها والتأكد من صحتها، ويقوم البنك بتحويل وحدات رقمية الى الحاسب الخاص بالمشتري ليقتطع منها القيمة المحددة لعملية الشراء لصالح التاجر الذي قبل الدفع بالنقود الرقمية في سداد قيمة المعاملات المالية (التي عادة ما تكون قليلة القيمة)، ويستطيع المشتري الاحتفاظ بالنقود الرقمية بتخزينها على القرص الصلب (Disque Dur) للحاسب الالكتروني الخاص به[2]، لاستخدامها في صفقات جديدة[3].

3. يقوم التاجر بالتأكد من صلاحية الوحدات الرقمية من البنك المصدر حيث تمثل هذه الوحدات قيمة نقدية تكافئ قيمة محددة بالعملة الرسمية (مثل/10$)، وتحتوي الوحدة الرقمية على رقمها التسلسلي الخاص بها ولا يمكن أن يتكرر، وهذا الأخير وهو المميّز للنقود الرقمية، كما هو الحال في العملات الورقية والمعدنية، وتحمل هذه الوحدات (التي تقاس (Bits) البت) توقيعا رقميا للبنك المصدر[4].

4. يقوم التاجر بتحويل الوحدات الرقمية التي تعادل قيمة المشتريات الى حسابه المودع في أحد المصارف، ويكون للتاجر الخيار بين طلب تحويل النقود الرقمية الى نقود تقليدية بقيمتها الحقيقية، أو أن يضعها في حسابه الخاص بالوحدات الرقمية.

---

[1]- عند حاجة المستهلك (عميل البنك) للنقود الالكترونية لاستخدامها في تعاملاته التجارية عبر شبكة الانترنت فانه يقوم بشراء عملات النقد الالكتروني من البنك الذي يقوم باصدارها حيث يتم تحميل هذه العملات على الحساب الخاص بالعميل (المستهلك) والتي تكون في صورة (وحدات: فهي لا تزيد عن سلسلة من البتات Bits تمثل قيمة نقدية) عملات صغيرة القيمة تكافئ قيمة محددة بالعملة الرسمية "10 دوارات مثلا" ولكل وحدة رقمية رقم مرجعي Numéro de Référence وهو رقم فريد لا يتكررويميز العملة الرقمية كما هو شأن الرقم المتسلسل بالنسبة لورقة النقد أو علامة مميزة من البنك المصدر لها، وبالتالي تعمل هذه العملات الالكترونية محل العملات العادية وتكون بنفس القيمة المحددة لها والمدونة عليها .

ويقصد بالعميل المستهلك المشتري أو البائع فكلاهما يجب عليهم الحصول على هذا البرنامج من احدى الشركات العاملة في هذا النشاط ومنها شركة Cyber cash. لمزيد من التفصيل راجع؛ محمد حسن رفاعي العطار، المرجع السابق، ص150، 151.

[2]- على أساس أن النقود الرقمية هي مجرد بتات Bits يمكن حفظها على القرص الصلب للحاسوب المكتبي أو ذاكرة المساعد الرقمي الشخصي PDA بل من الممكن شحنها في البطاقات الذكية Carte à Puce ذات الرقاقات الصُغرية Puces Electroniques مثل تلك البطاقات المستخدمة في خدمة الهاتف العمومي. لمزيد من التفصيل: راجع: نبيل صلاح محمود العربي، المرجع السابق، ص 70.

[3]- ويكون ذلك عن طريق البرنامج الذي توفره له Digi Cash Electronic Puce Softwere بما يكمنه من خلق نقود غير منجزة Jeton Blanc ثم ارسالها (مخبأة في مظروف رقمي Enveloppe Numérique) الى المصرف لاعتمادها، ثم يقوم المصرف من جهته بالتوقيع على كل وحدة من هذه النقود بعد خصم قيمتها من حساب العميل ثم ارسالها عبر الانترنت. لمزيد من التفصيل أنظر؛ أحمد سفر، المرجع السابق، ص 84.

[4]- محمد سعيد أحمد اسماعيل، المرجع السابق، ص245.

.5 يقوم التاجر بارسال تأكد الى المشتري باتمام الصفقة التجارية الالكترونية واستيفائه للمبلغ المطلوب سداده.

ولحماية سرية وخصوصية المستهلك فانّ النقود الرقمية يمكن تداولها باغفال هويّة الساحب، كما يتعذر على البنك نفسه الذي لايعرف بواسطة من وكيف تم صرف هذه النقود، ويتم ذلك عن طريق ما يسمى التوقيع الأعمى (Singnature Aveurgle)[1]، وباعتبار أنّ هذه النقود موقعة رقمياً من البنك المصدر وتحمل رقماً تسلسلياً فانّ من شأن ذلك أنّ يسمح بتأكيد صلاحية وشرعية هذه النقود. وانّ توثيق النقود الالكترونية من البنك المصدر يمنع تزويرها حيث أنّها لن تستخدم مرة ثانية، ولو حدث مثل ذلك فانّ الوحدات الرقمية التي تتضمنها النقود الرقمية لن تكون ذات قيمة بعد اتمام الصفقة التجارية لأنّها ستكون قد صُرفت بالفعل والبضائع أو الخدمات قد تمّ تسليمها بناءاً على ذلك[2]. بيد أنّ التاجر المستفيد من النقود الرقمية يستطيع أن يعيدها الى البنك المصدر لاجراء مبادلة لهذه النقود الرقمية بقيمتها الحقيقية أو بنقود رقمية جديدة ليقوم بتخزينها على القرص الصلب (Disque Dur) لحسابه حتى يحين الوقت لطلبها من أجل عملية صرف جديدة[3].

ويمكن استخدام النقود الرقمية في معاملات المستهلك –الى- مستهلك C2C[4] فضلا عن معاملات المنشأة –الى- المستهلك B2C[5]. وفي هذه الحالة نجد المستهلك على صفحة الوب خيار النقود الرقمية كأحد وسائل الدفع المتاحة، بينما في المعاملة الأولى C2C يتم التعامل عادة من خلال البريد الالكتروني، حيث يرسل أحد الأفراد النقود الرقمية من خلال البريد الالكتروني الى فرد آخر والذي يمكنه تحويل هذه النقود الى حساب مصرفي بالعملة الرسمية، ويشترط في هذه الحالة أن يحوز كل من

---

[1]- ان اصدار هذه النقود يتم باستخدام طريقة التوقيع الأعمى (Singnature aveurgle) (Blind sighnature)، ما يعني عدم قدرته على متابعة الاتصال بالعميل الذي يستخدم النقود الالكتروينة، وهو ما يجعل تعاملات هذا العميل بعيدة عن رقابة المصرف المصدر، فالبنك وهو يوقع بواسطة مفتاح سري، يعطي توثيقا لحساب النقود الالكترونية لديه، دون أن يستطيع تحديد مصدرها، وكل مايمكن أن يطلع عليه هو توقيعه على كل وحدة من وحدات الدفع، كما لو كان يوقع وثيقة من خلال ورقة كاربون، دون أن يرى على ماذا يوقع، مع توافر الامكانية لديه فيما بعد من التحقق من أنه قد وقع فعلا، ولكن في المقابل يعرف البنك كامل المبلغ الذي اشتمله كل واحد من عملائه.

وعلى خلاف النقود العادية، فان عدم الكشف عن الشخصية يبقى في اتجاه واحد، ذلك أن البنك عندما يضع توقيعه يقصد توثيق وجود وصلاحية حساب النقود الالكترونية فانه يعرف حين ذلك شخص التاجر الذي يقدم له هذه النقود. أنظر؛ عدنان ابراهيم سرحان، المرجع السابق، ص 286.

[1]- محمد سعيد أحمد اسماعيل، المرجع السابق، ص246.

[2]- يكون ذلك بعد أن يقوم المصرف المستفيد باجراء مقاصة مع المصرف المصدر بقيمة النقود الالكترونية التي تم التعامل بها، ثم يقوم بتخزين الرقم التسلسلي للنقود في قاعدة معلومات للتأكد من عدم صرفها مسبقا بطريقة احتيالية. أنظر؛ أحمد سفر، المرجع السابق، ص 84. أنظر كذلك: نبيل صلاح محمود العربي، المرجع السابق، ص 73. انظر كذلك؛ عدنان ابراهيم سرحان، المرجع السابق، ص 286.

[3]- محمد سعيد أحمد اسماعيل، المرجع السابق، ص246.

[4]- (C2C) أو (P2P) هي اختصار لكلمة Consumer to Consumer أوPerson To Person ، حيث يمكن أن يتم تحويل النقد الالكتروني من شخص الى آخر شريطة أن يمتلك المستلم محفظة الكترونية، وهكذا يحقق الطرفين أعلى مستويات الخصوصية والأمان. أحمد عبد العليم العجمي، نظم الدفع الالكترونية وانعكاساتها على سلطة البنك المركزي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2013، ص 101.

[5]- Business to Consumer (B2C) وهو ما يطلق عليه في بعض الأحيان التسوق الالكتروني E-shoping. ؛ أنظر: صالح محمد حسني محمد الحملاوي، دراسة تحليلية لدور النقود الالكترونية، بحث مقدم الى مؤتمر الأعمال المصرفية الالكتروينة بين الشريعة والقانون، المنعقد في الفترة (9-11) ربيع الأول 1424 هـ/ الموافق ماي 2003م في جامعة الامارات العربية المتحدة بدبي، الجزء الأول، ص 233.

الطرفين حسابا لدى مصدر النقود الرقمية[1]. كما يمكن تداول النقود الالكترونية بالدفع أو الاستلام والحصول على كافة المزايا التي توفرها النقود الالكترونية من خلال هاتفه المحمول بما يفتح الباب أمام عصر جديد من التجارة عبر المحمول، وبما يجعل الهاتف ماكينة صرف محمولة Cash Machine mobile[2].

من أبرز الأمثلة على نظم النقود الرقمية شركة PayPal[3] والتي تعد من أكبر الشركات العاملة في هذا المجال. الخدمة الأساسية التي تقدمها هذه الشركة هي تمكين المستهلكين والمنشأت من استخدام البريد الالكتروني لتبادل النقود الرقمية بسرعة وأمان وتكلفة زهيدة، وتعتمد في عملها على البنية التحتية للمؤسسات الماليةالتي تدير الحسابات المصرفية وبطاقات الائتمان. وتعتبر الخدمة التي تقدمها PayPal ملائمة جدا للشركات الصغيرة والمستهلكين الذين قد لا يتاح لهم التعامل بالبطاقات الائتمان لقيود تنظيمية أو ارتفاع التكلفة[4]، وخدمات هذه الشركة متواجدة حتى في الجزائر من خلال بعض المتاجر الالكترونية[5].

---

[1]- نبيل صلاح محمود العربي، المرجع السابق، ص 73.

[2]- تجدر الاشارة الى أنه في 2007، كانت بلجيكا تستعد لتكون أول دولة في العالم تنفذ نظام دفع من خلال الرسائل النصية حيث كان يمكن أنذاك لعشرة ملايين مستخدم للهواتف المحمولة في بلجيكا استخدام الرسائل النصية لدفع مقابل أي شيء بداية من تأجير التاكسي وحتى شراء البيتزا.

وكان يجب على المستخدم لتفعيل هذه الخدمة أن يكون له حساب بنكي في بلجيكا، واشتراك هاتف محمول في إحدى الشبكات الثلاث المقدمة للخدمة في بلجيكا وهي (Proximus) و(Mobistar) و(Base). ويقوم التاجر أو مقدم الخدمة بإرسال طلب للدفع عبر رسالة نصية إلى العميل والذي سيقوم بدوره بتأكيد عملية الشراء من خلال كود سري وبعد ذلك سيتلقى كلاهما رسالة نصية لتأكيد هذا التعامل أو الإجراء. لمزيد من التفصيل؛ راجع بلجيكا تسعى لتكون الدولة الأولى التي تعتمد الدفع عبر الرسائل النصية، مقال منشور على الموقع الالكتروني:
http://www.aitnews.com/latest_it_news/internet_news/2329.html

[3]- تأسست شركة PayPal لتمكن أي فرد أو تاجر يملك عنوان بريد إلكتروني من إرسال واستقبال الأموال علي شبكة الانترنت بأمان ويسر وسرعة، خدمات باي بال بنيت علي أساس البنية التحتية للنظم المالية الموجودة لحسابات البنوك والبطاقات الائتمانية وأتقنت استخدام أكثر خصائص نظم إيقاف الاحتيال تطوراً في العالم لتخلق بذلك نظام دفع مباشر عالمي وآمن في نفس الوقت .

أصبحت PayPal بسرعة شركة عالمية رائدة في حلول الدفع الإلكتروني بتواجد مع أكثر من 230 مليون حساب وقاعدة العملاء المتنامية، وبعد أن كانت تعمل على 87 دولة فقط أصبحت شركة PayPal للدفع الإلكتروني متوفرة الآن على 190 دولة حول العالم من بينها المغرب و الجزائر و عدد كبير من الدول الإفريقية ... حول العالم. تاريخ التنزيل 2013/01/18 من الموقع الالكتروني:
https://www.paypal.com/dz/cgi-bin/webscr?cmd=_display-country-functionality-outside
http://www.4algeria.com/vb/showthread.php?t=22071

ويستعملها بائعو ومشترو ايبي المتاجر الإلكترونية والتجار بالإضافة إلي هذه كله بعض المتاجر التقليدية خرج نطاق الانترنت تتعامل مع باي بال، تحصلت باي بال علي ما يقارب 20 جائزة للامتياز التقني من قبل صناعة الانترنت والمجتمع التجاري وبشكل أكبر تحصلت علي جائزة Webby كأفضل موقع مالي سنة 2003 وكذلك علي جائزةWebby صوت الناس كأفضل موقع مالي. مقرها في سان خوسي في كاليفورنيا بالولايات المتحدة الأمريكية. منشور على شبكة الانترنت على الموقع الآتي:
http://rosha.ahlamontada.com/t63-topic

[4]- لقد تم شراء شركة PayPal في أكتوبر من سنة 2002 من قبل أكبر موقع للمزايدات على الانترنت eBay بقيمة 1.5 مليار دولار وقد كان هذا الاندماج متوقعا نظرا للتكامل الكبير بين خدمات الشركتين بل واعتماد كل منهما على الأخرى. لمزيد من التفصيل راجع: نبيل صلاح محمود العربي، المرجع السابق، ص 74.

[5]- ولتتمكن من استعمال حسابات باي بال الجزائرية يجب أن يكون الحساب مفعل ببطاقة فيزا كارد أو حساب بنكي امريكي. أما بطاقات الماستر كارد غير مقبولة للسحب في هذه الحسابات، كما أن بطاقات فيزا الإفتراضية أيضا غير صالحة لهذا الغرض لأنه لن تتمكن من استلام مبالغ عليها... تاريخ التنزيل 2013/01/18 من الموقع الالكتروني: http://dzshops.com/paypal-algeria-activation

ثانيا: محفظة النقود الالكترونية[1] (Le porte- monnaie électronique).

تعد محفظة النقود الالكترونية شكلا آخر من أشكال النقود الالكترونية تصلح للوفاء بالمبالغ قليلة القيمة، تتميز عن النقود الالكترونية السائلة في امكانية استخدامها وجها لوجه (Peer to peer) في المعاملات الحاضرة (مثل النقود التقليدية)، بالاضافة لامكانية استخدامها في المعاملات عن بعد (شبكة الانترنت). وقد ظهرت هذه الوسيلة الجديدة كثمرة للتزاوج بين تكنولوجياالمعلومات والاتصالات وتكنولوجيا البطاقات الذكية[2].

I. تعريف محفظة النقود الالكترونية:

يمكن تعريف محفظة النقود الالكترونية بأنها:" وسيلة دفع افتراضية تستخدم في سداد المبالغ القليلة القمية بشكل مباشر أو غير مباشر"[3]. وتستخدم المحفظة من حيث الأصل للوفاء الذي يتم بعيدا عن شبكة الانترنت Hors ligne، الا أنها من الممكن أن تستخدم أيضا في الوفاء عبر شبكة الانترنت En Ligne.

ولم تأت محفظة النقود الالكترونية كوسيلة للوفاء لتحل محل البطاقات المصرفية، وانما جاءت مكملة لها، ذلك أنها تُستعمل للوفاء بالسلع والخدمات ذات القيمة المنخفضة[4] (Petits Montants).

---

[1]- وقد سميت بهذا الاسم لأنها: أولا تخزن فيها وحدات ذات قيم مالية تصلح لسداد أثمان السلع والخدمات مثلها في ذلك مثل المحفظة العادية التي تحتوي على نقود حقيقية. ثانيا أنها محفظة الكترونية على أساس أساس أنها لا تحتوي على نقود بالمعنى الحقيقي (ورقية أو معدنية)، وامنا تحوي وحدات أو نبضات الكترونية يتم نقلها الكترونيا وتمثل قيمة مالية محددة. شريف محمد غنام، المرجع السابق، ص 10. أنظر كذلك: **Julien le Clainche**, L'adaptation des droits du paiement francais et américain aux nouvelles technologies, p.72, provident de site : www.droit-ntic.com

[2]- شريف محمد غنام، المرجع السابق، ص 12.

[3] - **SAVATIER (Guy)**, Le port monnaie électronique et le porte monnaie virtuel, PUF, collection Que saie-Je ?, mai 1997, p.32.

[4]- لقد عرفت لجنة المستعملين (comité des usagers) القمية الصغيرة بأنها :" الوفاء ذو القيمة الصغيرة، هو ذلك الوفاء الذي يفضّل فيه الفرد العملة الائتمانية، عن أي وسيلة وفاء أخرى في الدفع (الدفع المباشر) ما لم توجد قاعدة خاصة".

"Un paiment de petit montant, est un paiment pour le quel, un particulier en situation de paiement de contact, et en l'absence de contrainte spécifique, est spontaniment encli, à arbitrer en faveur de la monnaie fiduciaire par précifique, est spontanément enclin, à arbitrer en faveur de la monnaie fiduciare par préférence, à un autre instrument de paiment".Voir Sabatier (Guy), Op.cit, p22.

حجاج يمينة، الوفاء بالبطاقة الرقمية، مذكرة ماجستير في القانون الخاص – قانون البنوك-، كلية الحقوق لجامعة جيلالي ليابس/ سيدي بلعباس، السنة الجامعية 2009/2010، ص 36.

وتخصص محفظة النقود الالكترونية للوفاء بالمعاملات ذات القيمة الصغيرة، الأقل من 30 € ويمكن أن تصل الى حوالي 100 € .
أنظر في هذا الصدد؛

David Bounie, Marc bourreau, Abel Francois, Marianne Verdier, " La détention et l'usage des instruments de paiement en France", Revue D'économie Financiere, N°91, mars 2008, p.58.

أما التوجيه الأوروبي على خدمات الدفع فقد حدد هذه القيمة بأقل من 30 € أو الحد إنفاق أقل من 150€

Art. 34 Directive 2007/64/CE du Parlement européen et du Conseil du 13 novembre 2007 concernant les services de paiement dans le marché intérieur, modifiant les directives 97/7/CE, 2002/65/CE, 2005/60/CE ainsi que 2006/48/CE et abrogeant la directive 97/5/CE (Texte présentant de l'intérêt pour

ومحفظة النقود الالكترونية عبارة عن بطاقة بلاستيكية[1] تحتوي على معالج صغير جداً (Puce)[2]، وتستخدم في تخزين النقود لتستخدم في عمليات الشراء والخدمات عبر الانترنت، أو نقاط البيع التقليدية بشرط وجود قارئ الكتروني مناسب للبطاقة. والبطاقة تحتوي على مقدار محدد القيمة سلفا من النقد الرقمي يتناقص مع الاستخدام في عمليات الشراء المختلفة، وتحتوي هذه البطاقة أيضا على شريحة تتضمن سجلا كاملا عن عمليات استخدام صاحب البطاقة للنقود الالكترونية، وفي حالة محاولة استخدام مزدوج للنقود فان عملية تحويل النقود لا تتم[3].

وفي الواقع العملي فانّ القيمة المخزنّة هي عبارة عن محفظة جيب الكترونية أو كيس نقود أو بنك صغيرمحمول[4]. وانّ عملية شحن البطاقة بالقيمة المضافة في داخل التخزين تتم بواسطة طرف ثالث الذي يقبل بالدفع التقليدي عن طريق الدفع النقدي أو الشيك أو بطاقة الائتمان أو بطاقة الوفاء ويقوم بتحويل هذه القيمة المضافة الى قيمة الكترونية يمكن تخزينها بشكل رقمي.

لقد أصبحت البطاقة الذكية ذات القيمة المخزنّة أكثر شهرة في أوروبا واليابان والولايات المتحدة وبشكل خاص لدى طلبة الجامعات والمدن الجامعية، حيث تستخدم هذه البطاقات في حرم الكلية أو الجامعة (وذلك للدفع الالكتروني لدى آلات البيع أو التصوير والحاسبات المحمولة وخدامت الطعام والرسوم وتذاكر المسابقات الرياضية ووجبات الطعام الخفيفة ومحلات الكتب، وحتى لدى التجار المحليين والمستقلين الذين هم من خارج الحرم الجامعي). ويستفيد حاملي هذه البطاقات من الخصومات والحق في الاستفادة من الترويج أو الاعلان عن السلع والخدمات المجانية[5].

---

l'EEE) :"Dérogation aux exigences en matière d'informations pour les instruments de paiement relatifs à des montants faibles et la monnaie électronique

1. Dans le cas d'instruments de paiements qui, conformément au contrat-cadre, concernent exclusivement des opérations de paiement n'excédant pas 30 EUR unitairement ou qui soit ont une limite de dépenses de 150 EUR, soit stockent des fonds dont le montant n'excède à aucun moment 150 EUR…". Disponible sur : http://eur-lex.europa.eu.

[1]- يتم تصنيع هذه البطاقة من لدائن معالجة بكثافة من السيلكون المكثف ومن وحدات chips والشرائح فائقة القدرة التي يمكن من خلالها تسجيل جميع المعاملات الخاصة بالبطاقة. رأفت رضوان، عالم التجارة الالكترونية، المنظمة العربية للتنمية الادارية، القاهرة، 1998، ص 54. ولمزيد من التفصيل أنظر؛ طارق عبد العال حماد، التجارة الالكترونية، الدار الجامعية، 2003، ص12.

[2]- وهذا المعالج يحتوي اما على مجموعة تروني، أو قد تحتوي على جهاز ارسال واستقبال حيث يعمل هذا الجهاز لا سلكيا أي بدون التوصيل المادي. علاء التميمي، المرجع السابق، ص422.

[3]- محمد سعدو الجرف، المرجع السابق، 200.

[4]- لذلك يمكن أن تكون المحفظة الالكترونية بطاقة ذكية يمكن تثبيتها على الكومبيوتر الشخصي أو تكون قرصا مرنا يمكن ادخاله في فتحة القرص المرن في الكومبيوتر الشخصي، ليتم نقل القيمة المالية "منه أو اليه" عبر الانترنت، والحالة الثانية هي محفظة النقود الالكترونية الافتراضية التي تمت دراستها في الشكل الأول من أشكال الوفاء بالنقود الالكترونية. أنظر؛ منير محمد الجنبيهي، ممدوح محمد الجنبيهي، النقود الالكترونية، دار الفكر الجامعي، 2005، ص 12. منير محمد الجنبيهي، ممدوح محمد الجنبيهي، البنوك الالكترونية، دار الفكر الجامعي، 2006، ص 53.

[5]- محمد سعيد أحمد اسماعيل، المرجع السابق، ص246.

ان البطاقة ذات القيمة المخزنة (SVC)[1]، هي عبارة عن بطاقة ممغنطة صغيرة الحجم وتقدم خدمات الدفع النقدي الالكتروني. ومن أمثلة هذه البطاقات (Visa Card) ومحفظة (Moneo)[2] الفرنسية، ومحفظة (Mondex) الانجليزية العالمية (Geldkarte) الألمانية، ومحفظة (Proton) البلجيكية. وانّ أنظمة البطاقات ذات القيمة المخزّنة تعتمد على الاجراءات التعاقدية التي تمّ الموافقة عليها قبل تنفيذ الصفقة الأولى. وعموماً فانّ الاتفاقيات السابقة سوف تكون بين مُصدر البطاقة والتجار المشاركين في الصفقة لقبول التعامل بهذه البطاقات، وأيضاً بين مُصدر البطاقة وحاملها، بالاضافة الى الصفقة الأساسية بين المشتري والتاجر[3].

II. مكونات محفظة النقود الالكترونية:

تقوم محفظة النقود الالكترونية على ثلاث دعائم هي:

✓ بطاقة مزودة بذاكرة الكترونية: وهي كما ذكرت سالفا تشبه من حيث الحجم والشكل بطاقات الدفع الالكتروني الأخرى ذات القياسات المحددة تبعا للمعايير الدولية[4]، الا أن هذا لم يتوقف ولن يتوقف عند هذا الحد، اذ ظهرت أنواع أخرى من البطاقات الذكية ذات أشكال مختلفة عن تلك البطاقات اللتي أصبحت تقليدية، فالهواتف النقالة يمكن أن تكون وسيلة جديدة للدفع كمحفظة نقود الكترونية من خلال الشريحة المدمجة به (بطاقة SIM)[5]، تسمح هذه الشريحة باجراء دفعات دون اتصال (اتصال الشريحة بجهاز التاجر) عن طريق الهاتف النقال المزود بشريحة NFC[6]، هذه الوسيلة من الممكن شحن وحداتها في كل مكان، وفي أي وقت.

---

[1]- (SVC) هي اختصار لكلمة (Stored-value card) وبالفرنسية (Carte à valeur stockée).

[2]- parfois écrit Mon€o

[3]- محمد سعيد أحمد اسماعيل، المرجع السابق، ص247.

[4]- راجع في ذلك ماقلناه في هذا الخصوص في بطاقات الدفع الالكتروني.

[5]- وحدة تعريف المشترك اختصارا (SIM) (بالإنجليزية: Subscriber Identity Module) الموجودة على بطاقات (SIM) تقوم بحفظ مفتاح مشترك الخدمة (IMSI) المستخدم لتعريف أحد مشتركي الأجهزة الهاتفية النقالة (مثل الحاسبات و الهواتف النقالة). تتيح بطاقة SIM للمستخدم تغيير الهاتف بمجرد إزالة البطاقة من أحد الهواتف و إدخالها في هاتف نقال آخر أو جهاز هاتفي عريض الحزمة. تتوفر بطاقات SIM بحجمين قياسيين. الأول هو بحجم بطاقة الائتمان (85.60 ملم × 53.98 ملم × 0.79 ملم). الإصدار الصغير الأحدث والأكثر شيوعاً له أبعاد (25 ملم × 15 ملم × 0.76 ملم). http://ar.wikipedia.org/wiki

[6]- NFC وهى اختصار لـ Near Field Communication الاتصال قريب المدى :وهي التقنية التي تسمح للهواتف بالتفاعل مع الأجسام المحيطة بها والمزودة بشريحة تستطيع التخاطب معشريحة NFC الموجودة في الهاتف وتسمح بنقل المعلومات والبيانات بين الاجهزة الالكترونية من خلال موجات قصيرة المدى بحد اقصى اربعة سنتيمترات. وهى تقنية تتشابه مع اقرانها من التقنيات الاسلكية مثل البلوتوث والـ Wi-Fi لكنها تعتبر الاقصر من حيث المدى لذا فهى الاسرع والاكثر امنا.

هذه التقنية مرشحة لتحل مكان بطاقات التعريف وبطاقات الإئتمان (MasterCard PayPass and Visa payWav) في المستقبل القريب، بحيث تسمح بتخزين معلومات هذه البطاقات على الهاتف المحمول مع تأمين السرية الكاملة. شرح تقنية ان اف سي NFC مشهد االإتصالات العام Telecommunication، مقال منشور على الموقع؛ http://www.almashhed.com/t96873.html

كما أطلقت غوغل أيضاً ما يسمى بـ Google Card (التقنية سيكون الدفع الالكتروني من هاتفك بشكل مباشر عن طريق NFC): ماذا لو لم تكن الشركة التي تُصدر بطاقتك الائتمانية تدعم Google Wallet؟ هنا تأتي 'بطاقة غوغل' وهي بطاقة افتراضية تستطيع شحنها من أي بطاقة ائتمان أخرى أو حساب بنكي آخر يمكنك تشبيهها بكونها بطاقة مسبقة الدفع يمكن شحنها من حساب آخر, شيء مشابه لـ PayPal لكن بطاقة غوغل يتم تخزينها في هاتفك للدفع لدى نقاط البيع المخصصة في المتاجر. قل وداعا لبطاقة الائتمان: الكشف عن خدمة google Wallet، لكاتب أنس المعراوي، *في أخبار* أندرويد،2011/05/27، مقال منشور على الموقع؛

الا أن البطاقة الالكترونية لا تشكل محفظة النقود الالكترونية، الا اذا كانت متعددة الاصدار، متعددة الاستخدام (Multi Prestataire, Multi Service)، بمعنى أن يتعدد الأشخاص المصدرين لها، وكذا أن تتعدد استخداماتها، اذ لاتقتصر على امكانية استخدامها لا قتناء منتوج واحد أو الانتفاع كالاتصال مثلا، وانما تستعمل لا قتناء العديد من المنتجات والانتفاع بالعديد من الخدمات[1].

✓ الوحدات التي يتم شحنها على البطاقة الذكية وتسمى النقود الالكترونية أوالنقود الرقمية أو L'argent Numérique، وهي وحدات تمثل قيم مالية تقوم بوظائف النقود، غير أن لها مظهر رقمي وتتداول بشكل الكتروني.

✓ شحن الوحدات على البطاقة بشكل مسبق على استخدامها في عملية الدفع ويسمى الدفع المقدم أو الدفع المسبق Prépaiement.

تقدم محفظة النقود الالكترونية مزايا بالنسبة للبائع الذي تقدم له من الأمان القانوني عند تعامله مع المستهلك، كما تقدم له ضمانا لاستفاء دينه، لأن الحامل قد دفع مسبقاً قيمة الأشياء التي سيقتنيها. أما من ناحية المستهلك، فانّه سوف يدفع قيما مالية حالة ثم ينتفع بها بعد ذلك.

الفقرة الثالثة:

تمييز النقود الالكترونية عما يشتبه بها من وسائل دفع أخرى.

بالرجوع الى المفهوم المعطى للنقود الالكترونية بأنها:"القيمة النقدية المدفوعة مسبقاً وغير مرتبطة بحساب والمخزنة على وسيلة الكترونية وتسمح باجراء صفقات مختلفة"[2]، يتبين لنا خصوصية وتميّز هذه الوسيلة من وسائل الدفع الالكتروني، لكن نلحظ في الواقع العملي أنه لا زال يجري الخلط بينها وبين باقي الوسائل التي تعتمد التكنولوجيا الحديثة في اتمام عمليات الدفع؛ ويرجع السبب الرئيسي في هذا الخلط الى حداثة هذه الوسائل والتداخل الحاصل في مواضيع التجارة الالكترونية.

لذلك برزت الحاجة الى تمييزها عن غيرها من وسائل الدفع الأخرى التي قد تتشابه معاها.

أولا: تمييز النقود الالكترونية والبطاقات المدفوعة مقدماً .

قد تختلط النقود الالكترونية في صورة القيمة المخزنة على البطاقات الذكية ببعض المنتجات ذات القيمة المدفوعة مقدماً، والتي يعتبرها البعض نقوداً الكترونية[3]، ومنها على سبيل المثال البطاقات التي

---

http://android.aitnews.com/2011/05/27/say-goodbye-to-credit-cards-announcing-google-wallet

[1]- شريف محمد غنام، المرجع السابق، ص 18.
[2]- طارق محمد حمزة، المرجع السابق، ص 68.
[3]- عبد الباسط وفاء، المرجع السابق، ص 34.

تصدرها شركات التلفون Cartes Téléphoniques وكوبونات النقل وشركات التأمين، وبطاقات المكتبات الملحقة بالجامعات وغيرها من البطاقات[1] التي يمكن أن نسميها بطاقات الخدمة[2].

ورغم أن هذا النوعين من البطاقات يتفقان من عدّة نواحي الا أنهما يختلفان في عدّة نواحي أخرى لعل أهمها:

1. أن النقود الالكترونية تمثل قيمة حقيقية يتم تخزينها على البطاقات الذكية بذاتها، بينما لا يتم تحميل هذه القيمة على بطاقات الخدمة، ولا تعد هذه البطاقات بذاتها قيمة حقيقية[3]، فهي مجرد دليل الكتروني معد سلفاً للدلالة على أن المستهلك قد نفّذ شرط المصدر للحصول على الخدمة التي يقدمها وهو دفع قيمتها مقدماً. ويتتب على ذلك[4]:

أ. أن وحدات النقد الالكتروني يمكن تحويلها ونقلها من شخص لأخر مباشرة دون التخلي عن أداة الدفع التي تخزن عليها تلك الوحدات، ويستطيع من حولت اليه استعمالها في أغراض متعدد، في حين أن القيمة التي تمثلها بطاقات الخدمة لا تقبل مثل هذا التحويل أو النقل[5].

ب. بطاقات تخزين النقود الالكترونية يمكن ةاستخدامها أكثر من مرة، حيث يمكن اعادة شحنها بوحدات النقد الالكتروني، أما بطاقات الخدمة فلا يمكن استعمالها سوى مرة واحدة فقط.

2. تكون النقود الالكترونية خلافاً لبطاقات الخدمة، مرصودة للاستعمال العام. ويترتب على ذلك العديد من النتائج نذكر منها ما يأتي:

أ. امكانية استخدام النقود الالكترونية في شراء العديد من السلع والخدمات، كدفع قيمة المكالمة التلفونية Les appels Téléphoniques، وشراء المجلات والصحف اليومية أو دفع مقابل انتظار السيارات Les frais de Stationnement وغير ذلك، أما بطاقات الخدمة فلا يمكن استخدامها الا للحصول على الخدمات التي يقدمها المصدر فقط.

---

[1] - SABATIER (G.), Le porte monnaie électroniqoe et porte monnaie virtuel, 1er édition, Presses Universitaires de France (P.U.F), Nov., 1998. .43.

[2] - هذه البطاقات لا تعد بطاقات وفاء، ولا يمكن للمستهلك استعمالها الا اذا أراد الحصول على الخدمة التي يقدمها مصدر البطاقة دون غيرها من الخدمات وفي النطاق الجغرافي الخاص به، ولذلك من الأفضل أن نطلق عليها بطاقة الخدمة تمييزاً لها عن البطاقات الذكية باعتبارها أحد أشكال النقود الالكترونية، وكذلك لتمييزها عن البطاقات المصرفية التي تصدرها البنوك وتستخدم كوسيلة من وسائل الوفاء للتاجر.

[3] - DEDRYVERE (M.) ; La portée juridique de la notion de monnaie électronique: Y at-il plus à ce que répondre à l'œil, Partie 1, 2004. disponible sur: http// forum-europa-eu-int/public/market-consultations /library/financial_services /e-money_operators/other_contribitiors/bogaert_en2pdf

[4] - أحمد السيد لبيب ابراهيم، المرجع السابق، ص85.

[5] - تقدم بعض شركات التلفون المحمول لعملائها خدمة تحويل وحدات الاتصال من رصيد لآخر(Flexy)؛ حيث لا يمكن اجراء هذا التحويل الا بالرجوع الى المصدر، فضلا عن عدم القدرة على استخدام وحدات الخدمة المحولة الا في نطاق هذا المصدر وحده، وللحصول على الخدمة التي يقدمها فقط.

ب. ويرتبط بالنتيجة السابقة نتيجة أخرى تتمثل في النقود الالكترونية تكون مقبولة من قبل العديد من المؤسسات المالية فضلاً عن المؤسسة المصدرة لها، اما بطاقات الخدمة فلا يقبلها الا من أصدرها فقط.

3. يلتزم مصدر النقود الالكترونية في مواجهة حائزها بتحويلها الى نقود نقدية عن الطلب، أما بطاقات الخدمة التي تمثلها، وتخوله الحق في مطالبته باسترداد قيمتها.

ثانيا: تمييز النقود الالكترونية عن تحويل النقود الكترونياً.

التحويل الالكتروني[1] للنقد هو:" كل تحريك للنقود من حساب الى آخر يتم بوسيلة الكترونية"[2]، ورغم أن هذا التعريف يبيّن أن العمليتين متماثلتين، خاصة من حيث: طريقة انتقال الأموال، ابراء الذمة، ضرورة حيازة المدين لحساب خاص لدى البنك أو المؤسسة المالية المصدرة، وأخيرا التزام البنك بتحويل القيمة، سواء قيمة النقود الالكترونية أم قيمة المبالغ محل النقل أو التحويل الى نقود سائلة.

الا أنهما يختلفان من عدّة نواحي، رغم أن تحويل النقود الكترونياً يعد أحد وسائل الدفع وهو يمثل علاقة الجزء بالكل[3]، الا أنه لا يمكن القول بأنه يدخل في مضمون النقود الالكترونية بالمعنى الدقيق، وذلك لعدّة أسباب أهمها:

1. التحويل الالكتروني للأموال لا يتضمن تحويلاً فعلياً للنقود من حساب الآمر بالتحويل الى حساب المستفيد، بل الأمر لا يتعدى خصم المبلغ محل التحويل من خصول العميل، ليدخل في أصول المستفيد[4]. أما الدفع بالنقود الالكترونية فيتضمن تحويلاً فعلياً للقيمة النقدية من المدين الى الدائن.

2. يلعب البنك دور الوسيط الذي يضطلع بتنفيذ عملية التحويل والقيد المزدوج بين الحسابين[5]، وبدون قيامه بهذا الدور لا يمكن اتمامها بين الطرفين.

[1]- تحويل النقود الكترونيا يشير الى تلك التحويلات النقدية التي تتم من خلال النهايات الطرفية الالكترونية Terminal Electronique ، أو للوسائل التليفونية، أو باستخدام شبكات الحاسب الآلي Réseaux Informatiques ، أو الأشرطة الممغنطة Bande Magnétique، وتوجد العديد من أنواع الأشرطة الممغنطة؛ منها الأشرطة فرنسية للصنع ويطلق عليها « Transac » ويرمز لها بالرمز (T)، والأشرطة أمريكية الصنع « International Standard Organisation » ويرمز لها بالرمز (I.S.O)، وينقسم كل نموذج من هذه الأشرطة الى عدّة أنواع أخرى. لمزيد من التفصيل راجع؛ كيلاني عبد الراضي محمود، المرجع السابق، ص 55 ومابعدها.

[2]- محمد عمر ذوابة، عقد تحويل المصرفي الالكتروني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الردن، 2006، ص23.

[3]- عبد الفضيل محمد أحمد، المرجع السابق، ص 567. سعيد يحي، الطبيعة القانونية للتحويل المصرفي ارتباطاً بمفهوم النقود القيدية، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1987، ص 22.

[4]- يحي السعيد، الطبيعة القانونية للتحويل المصرفي ارتباطاً بمفهوم النقود القيدية، منشأة المعرف، الاسكندرية،1987، بند32،ص23.

[5]- عبد الفضيل محمد أحمد، المرجع السابق، ص467.

أما الدفع بالنقود الالكترونية فيتم مباشرة بين المدين والدائن دون تدخل المصدر وتصبح عملية الدفع نهائية بمجرد تحويل القيمة بينهما، ويقتصر دور المصدر في هذه الحالة على تأكيد صحة وشرعية وحدات النقد الالكتروني المستخدمة من قبل المستهلك دون التدخل في عملية الدفع ذاتها.

3. لا تخرج النقود من حيازة الآمر بالنقل وبالتالي فقدان السيطرة عليها بصورة نهائية، الا من قيام البنك باجراء القيد فعلاً، لذلك يمكن يكون للعميل الحق في الرجوع في أمر التحويل في أي وقت خلال هذه الفترة.

أما النقود الالكترونية فلا يمكن للمستفيد الرجوع في أمر التحويل، لأن ذلك يتم بصورة لحظية، ولا يكون امامه حينئذ اذا ما أراد استرداد ما دفعه الا الغاء الصفقة التي أبرمها مع التاجر مع مطالبته برد المبالغ التي تسلمها في مقابلها[1].

4. في حالة الدفع باستخدام نظام التحويل الالكتروني للنقود يحتفظ البنك بآلية تخزين النقود، بينما تكون أداة تخزين القيم النقدية في حيازة المستهلك في حالة الدفع باستخدام النقود الالكترونية.

ثالثا: تمييز النقود الالكترونية وبطاقات الائتمان Carte de Crédit.

رغم التشابه بين بطاقات الائتمان والنقود الالكترونية المخزنة على البطاقات الذكية.

سواء من حيث الشكل: اذ أنهما يتميزان بأن لهما نفس الحجم مع الفارق في أن الأخيرة تكون مزودة بكومبيوتر صغير أو معالج الكتروني « Micro-processeur » به ذاكرة تسمح بتخزين بيانات[2].

أو من حيث الاستعمال: اذ أنهما تستعملان على السواء في العالم المادي؛ أي في نقاط البيع (POS)[3]، وفي العالم الافتراضي؛ اي عبر شبكة الانترنت، مع الاختلاف في كيفية استخدامها لا تمام عملية الدفع.

الا أنهما يختلفان في عدّة أمور لعل أهمها:

1. ترتبط الدفع ببطاقات الائتمان بحساب مصرفي لاتمام عملية الدفع عكس الدفع بالنقود الالكترونية التي لا ترتبط بحساب مصرفي، ولا تتطلب تدخل المصدر لاتمام عملية الدفع[4].

---

[1]- عدنان ابراهيم سرحان، المرجع السابق، ص 295.

[2]- شريف محمد غنام، المرجع السابق، ص16.

[3]- ترمز أيضا هذه الأحرف الى العمليات التي تتم في نقاط البيع Point of Sale Transactions، بالفرنسية Point d'opérations de cession.

[4]- وهذا ما يميز النقود الالكترونية عن بطاقات الدفع أو الايفاء Debit Card (وتسمى بطاقة الخصم الفوري).

2. يتم الاحتفاظ بوحدات النقد الالكتروني –باعتبارها قيمة نقدية غير ملموسة– على البطاقة الذكية التي تمثل الوسيط الذي يعطي تلك الوحدات الشكل المادي الملموس، بحيث تندمج تلك الوحدات في البطاقة، وتصبح الأخيرة الأداة التي تسمح بتداولها ونقلها. أما بطاقات الائتمان فلا تحمّل بالقيم النقدية، ولا تخرج عن كونها مجرد أداة يوفرها البنك باجراء تسوية لهذه المدفوعات مع التاجر فيما بعد.

3. يمكن استخدام النقود الالكترونية من قبل الكافة، ويستطيع كل من يدفع قيمتها مقدماً للحصول عليها واستعمالها، لا يمكن استعمال بطاقات الائتمان الا من قبل الأشخاص المرخص لهم في ذلك، وفي حدود سقف الائتمان الممنوح لهم.

4. تبرأ ذمة المدين بمجرد تحويل وحدات النقد الالكتروني الى الدائن، أما في حالة الدفع ببطاقات الائتمان فلا تبرأ ذمة المدين الا بقيام البنك باجراء تسوية لاحقة للمعاملات التي تمت باستخدام البطاقة، وقيد المبلغ في الجانب الدائن من حساب التاجر.

5. في الدفع بالنقود الالكترونية هناك اعتماد على نظام تشفير معقد وهذه الوسيلة أنشأت خصيصاً لتسوية معاملات التجارة الالكترونية، وهي أكثر أمانا اذا ما قارناها ببطاقات الائتمان التي تنتقل بشكل غير مشفر مما يجعلها عرضة للسرقة عبر شبكة الانترنت[1].

رابعاً: تمييز النقود الالكترونية و الأوراق التجارية المعالجة الكترونيا[2].

رغم وجود تشابه بين النقود الالكتروينة والأوراق التجارية المعالجة الكترونياً، حيث تمثل كل منهما أدوات وفاء الكترونية تقلل من استخدام النقود التقليدية في المعاملات، كما يتطلب استعمالها وجود مقابل مدفوع مقدما.

ومع ذلك هناك اختلاف بين الأوراق التجارية الالكترونية والنقود الالكترونية، من بينها:

1. الأوراق التجارية الالكترونية هي بمثابة وسيلة اثبات و لا تعد قيمة في حد ذاتها وهي تستند على آليات الوكالة[3]، ويتم تسويتها عن طريق بيوت المقاصة، في حين ان النقود الالكترونية فهي قيمة نقدية تمثل قوة شرائية حقيقية مخزنة على دعامة الكترونية في حيازة المستهلك[4].

---

[1]- تجدر الاشارة الى أن البيانات المالية في حالة الدفع بالبطاقات البنكية قد يكون مشفراً عن طريق أنظمة تشفير أعدت لهذا الغرض أو عن طريق دخول طرف ثالث في عملية الدفع كشركة مالية مما يوفر الأمان في هذا الدفع. بيد أن هذه الطرق من التشفير غير كافية حيث يستطيع القراصنة فك الشفرات المستخدمة أو الدخول الى مواقع الشركات المالية المتدخلة في الدفع. شريف محمد غنام، المرجع السابق، ص 6.

[2]- كالشيكات الالكترونية Chèques Electroniques والسفتجة الالكترونية Le projet de loi de l'échange électronique ، تمثل البديل الالكتروني للأوراق التجارية الالكترونية.

[3]- محمد السيد الفقي، المعلوماتية والأوراق التجارية، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية، 2005، ص 82.

[4] - Acomparion of electronic payment protocols, 12, December, 1996. Disponible sur: http//www.heinz.edu/project /ec/ec96.dir/term/project3

2. الأوراق التجارية الالكترونية لا يمكن حملها، وهي لا تستخدم الا عبر شبكة الانترنت، اما النقود الالكترونية فهي تتميز بانها قابلة للحمل، ويمكن استخدمها عبر شبكة الانترنت أو خارجها[1].

3. لا تبرأ ذمة المدين سواء في الوراق التجارية التقلدية أو الالكترونية[2] الا من وقت حصول الدائن على مقابل الوفاء[3]؛ بينما الدفع في النقود الالكترونية، فيعد وفاءً نهائيا للدين بمجرد تحويل وحدات النقد الالكتروني من المستهلك الى التاجر، ويصبح الاخير – باعتباره حائزا للنقود الالكترونية– دائناً مباشراً للجهة المصدرة، وليس له الحق في الرجوع على المستهلك الذي تعامل معه سواء حصل على قيمة هذه النقود من المصدر أم لم يتمكن من ذلك.

4. تخضع الأوراق التجارية الالكترونية لقواعد النقل المصرفي[4]؛ لذا فهي ترتبط بحساب مصرفي معين، ولا يمكن اتمام عملية الدفع الا بتدخل لالبنك، على العكس النقود الالكترونية التي لا تربط بأي حساب مصرفي وتتم عملية الدفع بدون تدخل المصدر.

من خلال كل ما قلناه يتبين لنا أن النقود الالكترونية تتميز بخصائص عن سائر وسائل الدفع الالكترونية، وهذا ما جعلها تحقق العديد من المميزات لكافة الأطراف المتعاملين بها سواء كانو تجاراً أو مستهلكين أو مصدرين، الأمر الذي جعلها أكثر كفاءة وملاءمة لتسوية مدفوعات التجارة الالكترونية.

الفرع الثاني:

الطبيعة القانونية للنقود الالكترونية.

أصبح من المعلوم أن النقود الالكترونية تشكل وسيلة دفع حديثة وتتميز عن غيرها من الوسائل الأخرى، سواء من حيث الخصائص التي تنفرد بها، أو من حيث تكوينها وطريقة استخدامها في اجراء الدفعات. لذلك برزت أهمية تحديد طبيعتها القانونية وبيان ما اذا كانت تعد شكلا جديدا من أشكال النقود التقليدية، أم أنها لا تعد الا نوعا ما أنواعها التقليدية. وتبرز أهمية تحديد الطبيعة القانونية للنقود

وأنظر أيضا؛ هاني دويدار، المرجع السابق، ص 46 وما بعدها.

[1]- نبيل صلاح محمود العربي، المرجع السابق، ص 75.

[2]- يسري هذا الحكم ما لم يتضمن الصك شرط عدم الضمان، ويختلف الأثرر المترتب على هذا الشرط بحسب المركز القانوني لواضعه؛ فاذا كان الذي وضع الشرط هو أحد المظهرين في الورقة التجارية فينصرف هذا الشرط الى اعفائه من ضمان القبول والوفاء معاً ما لم يقصره على أحدهما، أما اذا كان واضع الشرط هو الساحب فلا ينصرف الا الى الاعفاء من ضمان للقبول فقط. راجع في ذلك: عبد الفضيل محمد أحمد، الأوراق التجارية وعمليات البنوك طبقاً لأحكام قانون التجارة رقم 17 لسنة 1999، دار النهظة العربية، القاهرة، 1999، ص75 ومابعدها؛ محمد محمد هلالية، الأوراق التجارية وفقاً لأحكام قانون التجارة رقم 17 لسنة 1999، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص91 ومابعدها.

[3]- سميحة القليوبي، الأسس القانونية لعمليات البنوك، دار النهضة العربية، 1988، ص 349.

[4]- محمد السيد الفقي، المرجع السابق، ص 82. ابراهيم الدسوقي أبو الليل، توثيق التعاملات الالكترونية ومسؤولية جهة التوثيق تجاه الغير المضرور، مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، الجزء الخامس، المنعقد مابين 9-11 ربيع الأول هـ الموافق 10-12 ماي 2003م، دبي، جامعة الامارات العربية المتحدة، ص1986.

الالكتروينة في معرفة ما اذا كان التنظيم القانوني للنقود التقليدية الموجود كاف للتطبيق عليها، أم أننا في حاجة للبحث على القواعد القانونية التي تلائمها وتمنحها شرعية اصدارها وتدلل العقبات القانونية التي تحول دون التعامل بها، ومحاولة الوصول الى القواعد القانونية التي تلائمها.

هذا ماسوف أحاول البحث فيه من خلال هذا الفرع.

الفقرة الأولى:

مدى اعتبار النقود الالكترونية شكلاً جديداً من أشكال النقود .

تضاربت آراء الفقهاء حول الطبيعة القانونية للنقود الالكترونية، وما اذا كان يمكن اعتبارها نقوداً حقيقية أم لا؟ ويرى بعضهم أن النقود الالكترونية هي نقود حقيقية لأنها تقوم بكل الوظائف التي تقوم بها النقود التقليدية، ويعرفونها بأنها عبارة عن وسيط للتبادل كما أنها مقياس ومستودع للقيمة. والبعض الآخر لا يعدها من النقود، وبالتالي لا تعد أداة نقدية بالمعنى الحقيقي للنقود، ويقول أنها ى تخضع للرقابة من قبل البنوك المركزية[1].

لقد أوجد هذا الرأيان عدّة أراء متباينة لكنها أقل حدة منها وفي سبيل ذلك، سوف أحاول استعراض مختلف النظريات الفقيهة التي حاولت البحث في الطبيعة القانونية للنقود الالكترونية من خلال ما يلي:

أولا: النقود الالكترونية احدى صور الائتمان.

جانب من الفقه[2] أن النقود الالكترونية وعلى غرار العملة العادية تعتبران شكلا من أشكال الائتمان، ويمكن استخدامها كأدواة أو وسائل للتبادل، فالنقود العادية تعد أداة ائتمان كونها تمثل دينا Responsabilité على عاتق الجهة المصدرة والتي عادت ماتكون البنك المركزي.

ومن جهة نظر تقنية[3]، فان العملة Monnaie، وكونها تعتبر أداة ائتمان، يمكن استخدامها كمخزن للقيم بالنسبة لمالكها، وكوسيط للتبادل حيث تسهل له عملية اجراء الصفقات. ولكن من

---

[1]- حسن علي القفعي، النقود الالكترونية وتأثيرها على دور البنوك المركزية في ادارة السياسة النقدية، مؤتمر القانون والحاسوب لكلية القانون بجامعة اليرموك، أربد، المملكة الردنية الهاشمية، في الفترة 12-14 جويلية2004.

[2] - **Bert Ely**, Electeonic Money and Monetary Policy : Separating Fact from Fiction, The Future of money in the Information Age, Cato, Institutes 14 th Annual Monetary Conference, May 23, 1996,p.l, disponible sur: www.cato.org/moneyconf/14mc2html. Accédé 9-9-2006.

مشار اليه في مؤلف؛ طارق محمد حمزة، المرجع السابق، ص 119.

[3]- طارق محمد حمزة، المرجع السابق، ص 119.

جهة أخرى، فان النقود المعدنية الذهبية والفضية لا يمكن اعتبارها شكلا من أشكال الائتمان، فهي تمثل قيمة صافية خاصة بها، كما أن هذا النوع من النقود لم يعد له مكانة كبيرة في الاقتصاد المعاصر.

ونفس الشيء يمكن قوله عن النقود الالكترونية اذ هي عبارة عن قيمة نقدية مختزنة الكترونيا[1] وهذا يعد ائتمانا، على أساس أن هذه القيمة تعد دينا بالنسبة لمصدرها، والمصدر يستخدم الأموال التي دفعها حامل النقود الالكترونية في سبيل اكتسابه للأصول، ويتمثل الالتزام القانوني لمصدر البطاقة حيال حاملها، في الوحدات النقدية والرقمية الالكترونية Piqûres électroniques et des octets المسجلة عليها. في حين التزام البنك المركزي بالنسبة النقود العادية يتمثل في قطعة العملة ذاتها التي أصدرها.أما بالنسبة للودائع البنكية، فان الالتزام القانوني للديون البنك في الوقت الحاضر يتمثل غالبا في الوحدات النقدية أو الرقمية الالكترونية الموجودة في كومبيوتر البنك، بعدما كان ولوفت طويل يعتمد على الدفاتر الورقية أو دفاتر التوفير.

ثانيا: الاختلاف حول مدى اعتبار النقود الالكترونية شكلا جديدا من أشكال النقود.

ثار خلاف بين الفقهاء[2] حول ما اذا كانت النقود الالكترونية لا تعد الا شكلا من أشكال النقود التقليدية، أو هي شكل جديد من أشكال النقود، وكل اتجاه اعتمد على مجموعة من الحجج والأسانيد.

وسأتعرض لهذا الاتجاهين من خلال التالي:

الاتجاه الأول: النقود الالكترونية أحد أشكال النقود التقليدية.

يذهب أنصار هذا الرأي الى القول بعدم استقلالية النقود الالكترونية عن أشكال النقود الأخرى، وتأييداً لوجهة نظرهم فقد حاولوا ردها الى أحد النظم التقليدية الموجودة بالفعل، ويمكن أن نميز في هذا الصدد بين فريقين وهما:

I. النقود الالكترونية أحد أشكال النقود المصرفية.

لا شيئ مميز للنقود الالكترونية وهي لا تنفرد بأي طبيعة خاصة، ولا تعدو عن كونها الا شكلاً من أشكال النقود القيدية La Monnaie Scripturale مخزنة على دعامة الكترونية ولا تتطلب معالجة منفصلة.

---

[1]- طارق محمد حمزة، المرجع السابق، ص 120.

[2]- أحمد سيد لبيب إبراهيم، المرجع السابق، ص105.

وهذا ما أكده التقرير الصادر عن البنك المركزي الأوروبي[1] حين أشار الى التشابه بين الودائع تحت الطلب[2] Dépôts à Vue والقيم المحلمة على البطاقات المدفوعة مقدماً، بجامع أنه في كلتا الحالتين يودع العميل جزءاً من ممتلكاته لدى مؤسسة الاصدار. ولهذا تدخل النقود الالكترونية في معظم الحالات في منافسة مع النقود المصرفية التقليدية Monnaie de Banque.

وتوضيحا للأمر يستنتج **Alan L Tyree**[3]، أن نظام دفتر الحساب لا يمكن تفريقه عمليا عن نظام البطاقة ذات القيمة المختزنة. كما أن خصيصة الورق والحبر المميزة للنقود المصرفية المقيدة في دفاتر الحساب يمكن أن توازي النقود الالكترونية الموجودة في البطاقة، مع الفارق أنه في هذه الأخيرة يتم تدوين الصفقات على الذاكرة الخاصة بالحاسب الآلي، أم الشريحة الكمبيوترية المطمورة في البطاقات الذكية، بالاضافة الى تزويد التجار بنهاايات طرفية الكترونية مجهزة لقراءة تلك الآليات والكتابة عليها، واجراء قيود مماثلة في ذات اللحظة باستخدام أشعة الليزر بدلاً من استخدام الحبر العادي. وبناءً على ذلك، لا تخرج آليات الدفع الالكترونية عن كونها وسائل مبتكرة للاحتفاظ بقيود غير قابلة للتبديل أو التغيير أو التعديل أو النسخ الى بطاقة أخرى من جانب المستخدم أو الغير[4]؛ لذلك يتعذر التمييز بين دفاتر الحساب ونظم الدفع بالنقود التقليدية.

نقـــد:

اذا سلمنا بحداثة طريقة تسجيل المدفوعات التي تتم باستخدام النقود الالكترونية، فلا نسلّم بكون هذه الخيرة مجرد شكل أو صورة مبتكرة لتلك القيود الدفترية، وذلك لاختلاف القيد في كلتا الحالتين[5]؛ ففي حالة الدفع بالنقود المصرفية لا تبرأ ذمة المدين الا باجراء القيد المزدوج في حساب كل من المدين والدائن من جانب البنك دون تدخل أي من الطرفين. وهذا على خلاف الدفع بالنقود الالكترونية التي تحتاج الى تدخل وسيط الكتروني خاص بالتاجر بعد أن تتم المدفوعات بتحويل القيم

---

[1] - **Nadia Piffaretti**, Monnaie Electronique, Monnaie Intermédiation Bancaire, Thèse Université de Fribourg (Suisse), Juillet 2000. disponible sur: http// ethisis.unif.ch/thèses/ downloads.php,file= PeffarettiN.pdf.

[2]- الودائـع تحـت الطّلــب Dépôts à vue : يعرف هذا النّوع من الودائع أيضا بمصطلح " الودائع الجارية " ، و هي تلك الودائع النقدية التي يمكن للعميل السحب منها في أي وقت يشاء وبمجرّد إبداء رغبته في ذلك دون إشعار مسبق و دون إنتظار حلول أجل معيّن. ويكون القصد منها، تمكين الزّبون من الإستفادة من "خدمات الخزينة " Services de caisse.

[3] - **Alan L Tyree**, Compter Money- Some Legal Considerations, p8-9 .. Accédé 4.4.2007. disponible sur: http://www2.austlii.edu.au/aian/newcastl.html

مذكور في مؤلف؛ طارق محمد حمزة، المرجع السابق، ص 122.

[4]- و هذا ما يراه Serge Lanskoy إذ اعتبر النقود الالكترونية لا تعد شكلا قانونيا جديدا من العملات، أنها ليست سوى ديون جديدة؛ لمزيد من التفصيل أنظر المقال:

La monnaie électronique est-elle une monnaie nouvelle ? , **Georges LANE**, Centre de recherche de théorie économique J.B.Say, Université Paris IX Dauphine. disponible sur: http://www.daneprairie.com

[5]- أحمد سيد لبيب إبراهيم، المرجع السابق، ص107.

النقدية ذاتها المخزنة على آلية الدفع الخاصة بالمستهلك اليه. ويعتبر نهائياً مبرئاً لذمة المدين متى أجري هذا التحويل بطريقة شرعية وصحيحة.

أما بالنسبة لما أشار اليه تقرير البنك المركزي الأوروبي، فالأمر لا بيتعلق بطبيعة النقود الالكترونية واما المقابل المادي الذي يقدمه المستهلك للحصول على هذه النقود وما اذا كان يمثل ذلك وديعة لدى مؤسسة الاصدار، ام ثمناً لوحدات النقد الالكتروني المصدرة هذا من جهة.

ومن جهة أخرى، يجب عدم اهمال الاختلافات الفنية والعملية بين النقود المصرفية والنقود الالكترونية؛ ففي الأولى تتم عملية التداول فيها من خلال العديد من وسائل الدفع غير النقدية كالشيكات وأوامر النقل المصرفي، أما الثانية فان تداول الأرصدة النقدية يتم عن طريق دعامة الكترونية التي تخزن عليها تلك الأرصدة[1].

II. النقود الالكترونية من قبل الشيكات السياحية.

الشيكات السياحية أو شيكات المسافرين[2]، هي شيكات تسحبها البنوك على الفروع التابعة لها أو مراسليها في الخارج لمصلحة المسافرين الذي يزوّد بخطاب من البنك الساحب يحمل توقيع هذا المسافر لمضاهاة هذا التوقيع على التوقيع الذي يوضع على الشيك عند دفع قيمته، بحيث اذا تطابق التوقيعان تصرف له قيمة الشيك[3].

ويرى بعض الفقه[4] أن النقود الالكترونية تعد من قبيل هذا النوع من الشيكات، نظراً لما تحمله في طياتها من تشابه معها والذي يتمثل في نقاط عدّة منها:

- ✔ عدم الارتباط بأي حساب مصرفي[5]؛ ويتم الدفع مباشرة دون وساطة المصدر.
- ✔ اصدار كل منهما في فئات محددة نظير مبلغ نقدي يدفع مقدماً الى المصدر.
- ✔ تتضمن الشيكات السياحية شرط الأمر Article Ordre، بما يعني قابليتها للتداول عن طريق التظهير، ومن تم تتشابه مع النقود الالكترونية في سهولة التداول.

---

[1]- أحمد سيد لبيب إبراهيم، المرجع نفسه، ص 61 وما بعدها.

[2]- تسمى بالفرنسية TRAVELLER CHEQUEأو LE CHEQUE DE VOYAGE، وبالانجليزية TRAVELER'S CHECK، وقد ظهرت هذه الشيكات أول مرة في عام 1891 وانتشر استعمالها بعد ذلك في فرنسا وأوروبا بعد سنة 1950.

[3]- مصطفي كمال طه، وائل أنور بندق، المرجع السابق، ص 296؛ مصطفى كمال طه، الوجيز في القانون التجاري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1973، ص233؛ نادية فضيل، الأوراق التجارية في القانون الجزائري، دار هومة، 2004، ص120؛ راشد راشد، الأوراق التجارية والإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة II 1994؛

[4] - **WHITE (L.H.)**, The Technology revolution and monetary evolution, 1996, p,2. disponible sur: http//www.cato.org/moneyconf/14mc-7.html .

[5]- أحمد جمال الدين موسى، النظريات والنظم النقدية والمصرفية، المنصورة، مكتبة الجلاء الجديدة، سنة 2000م، ص 35.

✔ لا تحمل الشيكات، كما هو الحال في النقود الالكترونية، تاريخاً للانقضاء، ومن ثم تظل في دائرة التعامل مدّة طويلة[1].

نقــد:

ورغم ما تقدم من نقاط تقارب بين النقود الالكترونية والشيكات السياحية، فلا يمكننا التسليم بهذا الرأي لعدة اعتبارات منها:

✔ اختلاف نطاق استخدام كل منهما: فاذا كان في استطاعة حامل النقود الالكترونية استخدامها في المجالين المادي والافتراضي، فلا يمكن لحامل الشيكات السياحية استخدامها الا في مجال المعاملات المادية فقط.

✔ رغم اصدار الشيكات السياحية في فئات محددة، الا أنها تختلف عن النقود الالكترونية من زاويتين:

الأولى: أنها فئات ذات قيمةثابتة لا يمكن تجزئتها الى فئات أقل، ومن ثم تواجه حاملها مشكلة عملية اذا زادت قيمة الصفقة أو انخفضت عن قيمة الشيك السياحي.

الثانية: أنها فئات ذات قيم كبيرة، تزيد على مائة دولار عادة، وبذلك لا تتناسب مع المعاملات صغيرة القيمة.

✔ النقود الالكترونية نقود غير اسمية Anonyme، يقبلها التجار ممن يقدمها في الوفاء دون الكشف عن هويته. أما الشكات السياحية فهي سندات اسمية لا تكفل سرية وخصوصية المتعاملين بها، حيث تحمل توقيع حاملها، ويلتزم مراسل البنك المصدر بالتحقق من شخصيته، ومقارنة توقيعه بالتوقيع الثابت على صك الشيك السياحي. ويترتب على ذلك أنها لا تصرف الا المستفيد منها[2]، ولذلك استقر القضاء على عدم اعتبار الشيكات السياحية نقوداً[3].

الاتجاه الثاني: النقود الالكترونية شكل جديد من أشكال النقود.

يرى أنصار هذا الاتجاه أن النقود الالكترونية تعد نقودا فعلية تستقل بطبيعة خاصة، ولا يمكن ردها الى أي من الأشكال التقليدية للنقود؛ فالتغير في طريقة الدفع ينعكس على طبيعة النقود ذاتها،

[1]- سميحة القليوبي، الوراق التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 451.
[2]- عبد الفضيل محمد أحمد، الوراق التجارية وعمليات البنوك طبقا لأحكام قانون التجارة رقم 17 لسنة 1999، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 368.
[3]- أميرة صدقي، الشيكات السياحية- طبيعتها ونظامها القانوني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981، ص 32 وما بعدها.

فبعدما كانت النقود التقليدية تعتبر من قبيل الأشياء تغير الأمر بالنسبة للنقود الالكترونية وأصبحت تشكل نظاما مؤلفا من شبكة متصلة بمئات الآلاف من أجهزة الحاسب الآلي.

وبذلك فبناء على هذا الرأي، فان النقود الالكترونية تعد شكلا جديدا من النقود لا يرتكز أساساً على المعدن والورق، وانما على التكنولوجيا والرياضيات والعلوم.

ورغم نجاح ما تقدم من آراء في تسليط الضوء على استقلالية النقود الالكترونية وتمتعها بطبيعة خاصة تميزها عن غيرها من أشكال النقود، الا أنه يعيبها المبالغة والاسترسال وعدم تأسيس ما انتهت اليه على ضوابط ومعايير موضوعية محددة[1].

ومن أجل ذلك، فقد ذهب فريق من الفقه[2] الى القول، أن النقود الالكترونية لا تمثل شكلا جديداً من أشكال النقود الا اذا توافرت فيها ضوابط خاصة تتمثل فيمايلي:

1. أن تعمل كوحدة حساب **Unité de Compte**: مثل كل اشكال النقود، فان النقود الالكترونية يمكن ان تستعمل كعملة للدفع، ومستخدمي النقود الالكترونية سيكون لديهم الثقة للتعامل بها ما دامت قيمتها موازية لقيمة النقود العادية[3]، فالتاجر لن يقبل التعامل بوحدات النقد الالكتروني ما

[1]- السيد أحمد عبد الخالق، مدخل الى دراسة النظرية النقدية، بدون دار نشر، 1999،ص 53.

[2] - **SERGE LANSKOY**, the Legal Nature of Electronic Money, Banco de France, disponible sur: www.bcb.gov.bo. Accessed 23-6-2007.

موجود في هامش طارق محمد حمزة، المرجع السابق، ص 124.

[3]- وتجدر الإشارة إلى أنه عند استعمال وحدات النقد الالكتروني نكون بصدد أحد الاختيارين: الأول استخدام الاسم الخاص بأحد العملات الرسمية، أما ثانيهما فيتمثل في تبني اسم جديد لا ينتمي إلى أي من العملات الوطنية.

ولعل اللجوء إلى الحل الأول يثير عائقا يحول دون قبول تلك العملة في تسوية معاملات التجارة الالكترونية، يتمثل في إثارة الشعور الوطني الرافض لاستعمال العملة الأجنبية باعتبارها شكلا من أشكال الهيمنة هذا من جهة؛ ومن جهة ثانية، أنه من شأن استعمال العملة الأجنبية أن تصطدم بعراقيل قانونية، من ذلك على سبيل المثال ما قررته المادة الثانية من التوجيه الأوروبي (EC/974/98 J.O. L139 de 11, Mai, 1998) من إحلال العملة الأوروبية الموحدة اليورو "Euro" محل العملات الوطنية للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي ابتداء من سنة 1999، وبذلك لا يمكن لوحدة نقد الكترونية وطنية مثلا أن تستخدم للسداد داخل التراب الأوروبي إلا إذا كانت اليورو وهذا عائق قانوني.

وعلى العكس من ذلك، فان العملة الالكترونية الخاصة E-monnaie Privé. لمزيد من المعلومات راجع: أحمد سيد لبيب إبراهيم، المرجع السابق، ص 116 وما بعدها.

بالاضافة الى هذه العملات هناك عملة أخرى يطلق عليها اسم بيتكوين Bitcoin.

Il ne s'agit pas d'une monnaie sonnante et trébuchante, et pourtant le bitcoin n'en finit pas de faire parler de lui. Ayant atteint fin 2013 une valeur avoisinant les 1 200 dollars l'unité, cette devise virtuelle au statut juridique incertain appelle désormais un encadrement de la part des autorités étatiques.

Créé en janvier 2009 par un informaticien surnommé « ***Satoshi Nakamoto*** », le bitcoin se veut une monnaie indépendante de toute banque centrale ou institution financière. Au moment de son lancement, le cours du bitcoin ne dépassait pas les 3 dollars. Mais aujourd'hui, avec le bitcoin, pas question de payer en monnaie de singe. Du fait de sa rareté et des avantages qu'elle comporte, cette devise virtuelle n'a cessé de prendre de la valeur, jusqu'à atteindre en novembre 2013 les 1 200 dollars. La ville de Vancouver, pionnière en la matière, vient d'ailleurs d'installer dans un café du centre-ville un véritable « distributeur automatique de bitcoins » et de nombreux commerçants les acceptent désormais lors du passage en caisse. Toutefois, entre véritable valeur monétaire et simple moyen de paiement, son statut est encore flou, ce qui ne manque pas d'attirer la convoitise des voleurs et autres cyber délinquants. Caroline LAVARDET, ÉTUDE Bitcoin : par ici la cryptomonnaie !, Revue Lamy Droit de l'Immatériel - 2014 , p. 01.

لم يقتنع بأنها تعادل ما قام ببيعه من سلع وخدمات، وبالتالي فان أمر اعتبارها وحدة حساب أم لا متوقف على مدى الثقة بها.

2. أن تستخدم كوسيلة دفع Moyens de Paiement: النقود الالكترونية تظهر احياناً كأنها بديل عن العملة العادية. فالمسألة الجوهرية في الشيئ الذي يعمل كوسيلة من وسائل الدفع تتمثل في استعداد الأفراد لقبوله في التعامل كمقابل لما يقدمونه من سلع وخدمات[1]، بما يمثل تسديداً نهائياً للدين دون الرجوع الى شخصية القائم بالدفع أو ملاءته، ودون الحاجة الى اجراء تسوية أو تصفية لاحقة لاتمام عملية الدفع[2]؛ لذلك فان النقود الالكترونية لديها آلية قانونية شبيهة بتلك التي للنقود العادية[3].

3. أن تكون مجسدة في سند نقدي Enraciné dans un des Instruments Monétaires: تختلف السندات النقدية[4] باختلاف طبيعة النقود التي تجسدها، وتتعدد وسائل الدفع التي يمكن عن طريقها تحويل الوحدات النقدية[5] من شخص لآخر، لذلك فهي تتألف من جميع الأدوات التي تمكن أي شخص من تحويل أمواله بصرف النظر عن الوسيط أو الاجراء التقني المستخدم[6].

---

[1]- نبيل الرومي، محاضرات في اقتصاديات النقود، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، 1982، ص 12.

[2]- وبناءً على ذلك، ذهب جانب من الفقه إلى أن النقود الالكترونية لا تمثل وسيلة من وسائل الدفع، بل هي مجرد وسيط للتبادل، مدللين على أن الدفع بالنقود الالكترونية لا يتضمن تحويلاً فعلياً للأرصدة النقدية من المدين إلى الدائن، ولذلك يحتاج الأخير إلى الرجوع للمصدر لإنهاء عملية الدفع، وذلك بمطالبته بتحويل ما تلقاه من نقود الكترونية إلى نقود تقليدية. ومن تم لا يخرج هذا التداول من كونه تحريكاً للخصوم المصرفية ؛ أي خصوم النقود الالكترونية مقابل خصوم الودائع تحت الطلب. فالأمر على هذا النحو لا يعدو أن يكون إحلالا لمدين وهو المصدر، محل مدين آخر وهو المستهلك في الوفاء بالدين.

LASTER (D.) and **WENNINGER (J.),** Policy issue raised by electronic money, paper presented at conference of « Digital cash and electronic money », Colombia Busness school, April, 1995 ; LYREE (A.); The legal Nature of electronic money, Op.Cit.,P.280.

موجودة في هامش أحمد سيد لبيب إبراهيم، المرجع السابق، ص 123.

[3]- إذ أن النقود الالكترونية مثلها مثل النقود العادية، هي غير مرتبطة بأي حساب مصرفي يتيح للأفراد حرية تداولها فيما بينهم من غير حاجة إلى تدخل المصرف لإتمام عملية الدفع أو الرجوع إليه لتحويلها إلى نقود تقليدية في كل مرة، الأمر الذي يقوض فكرة أن الدفع بالنقود الالكترونية مجرد تحريك للخصوم المصرفية.

[4]- ترجع أهمية السندات النقدية إلى قيامها بدور الوسيط المادي الذي تتجسد فيه القيمة النقدية، علاوة على كونها – تمثل في الكثير من الأحيان- وسيلة الدفع التي تسمح بتداول تلك القيم وانتقالها من يد إلى يد، كما هو الحال في النقود الائتمانية.

ويفرق البعض بين مصطلحات ثلاثة: الأول طريقة الدفع Modes de Paiement ويشير إلى عملية الدفع ذاتها Le Paiement Processus والتي تشمل اتفاق الدفع وشروط تنفيذه وطريقة التنفيذ ...الخ. الثاني وسيط الدفع Medium de Paiement ويشير إلى أداة الدفع وما إذا كانت نقوداً سائلة Espèces أو نقودا الكترونية L'argent Numérique أو بطاقات مصرفية Cartes Bancaires... الخ، وأخيراً نظام الدفع Système Payeur ويشير إلى الآلية التي تقوم عليها أداة الدفع وما إذا كانت قائمة على نظام الشبكات Réseaux أو برامج الحاسب الآلي Logiciel ...الخ. مع التسليم بصعوبة الفصل بين هذه الأمور على هذا النحو في جميع الحالات. راجع في ذلك؛ أحمد سيد لبيب إبراهيم، المرجع السابق، ص 120.

[5]- يوجد اختلاف بين الوحدات النقدية Unités Monétaires كقيم غير منظورة لا توجد إلا في مخيلة الأفراد، وبين العملة Monnaie التي تمثل الوسيط الذي يعطي تلك القيم الشكل المادي الملموس؛ لأكثر تفصيل راجع، محمد دويدار، المرجع السابق، ص 93.

[6] - Art. 4 du Loi n° 84-46 du 24 janvier 1984 relative à l'activité et au contrôle des établissements de crédit Abrogé par Ordonnance 2000-1223 2000-12-14 art. 4 JORF 16 décembre 2000 en vigueur le 1er janvier 2001 : « Sont considérés comme moyens de paiement tous les instruments, qui, quel que soit le support ou le procédé technique utilisé, permettent à toute personne de transférer des fonds ».

واذا كانت النقود الالكترونية هي عبارة عن جيل جديد من وسائل الدفع، ووحدة حساب، فهي تحتاج لكي يكون لديها شكل جديد، وأن تكون لديها القابلية للانتقال من حساب مصرفي الى آخر دون أن ترتبط بحساب مصرفي[1]، وأن تستخدم كوسيلة نقدية[2]، وهنا يكون حساب المصدر بمثابة مخزن لهذه القيم[3]. أما الدعامة الالكترونية، فتمثل الأداة التي تسمح بتداولها بين الأفراد، والحال كذلك بالنسبة للنقود الالكترونية الممثلة في مجموعة من القيم الافتراضية مجسدة في دعامة الكترونية، والتي تعد مخزناً لها ووسيلة لتداولها. ولذلك يصفها بعض الفقه[4] بالصيغة غير المادية للنقود الورقية.

ويمكن في النهاية البحث عن الطبيعة القانونية للنقود الالكترونية، بالاستنتاج أن هذه النقود تمثل ديناً على عاتق المؤسسة المصدرة لا على المشتري الذي يستخدمها في اجراء مشترياته.

ومن جهة أخرى، فان المستهلك يعتبر نفسه كأنه أبرأ ذمته من ثمن المشتريات، وينتقل الحق الى مصدر النقود ولذلك فانه يمكن اعتبار النقود الالكترونية وسيلة دفع نهائية تامة تتكون من ثلاث مراحل غير منفصلة في الاصدار والشراء واسترداد القيمة من المصدر[5].

وهذا ما يمكن أن يؤدي الى القول بعدم قابلية النقود الالكترونية للتداول بعد اكمال المراحل الثلاث المذكورة، ولكن ليس هناك ما يمنع في المستقبل من الوصول الى آلية تتيح تأجيل المرحلة الثالثة

---

[1]- طارق محمد حمزة، المرجع السابق، ص125.

[2]- إذ يتبين شأنها شأن النقود العادية تتكون من عنصرين: الأول؛ القيم النقدية، وتتمثل في الوحدات الافتراضية، تمثل منقولات معنوية Meuble Incorporel ، تصدر في صورة إشارات أو نبضات الكترونية، يُحتفظ بها لدى المصدر في حساب خاص يسمى حساب الإصدار Compte Emission، يمكن من خلاله نقل تلك الوحدات الالكترونية إلى الوسيط المادي الخاص بالمستهلك. أما العنصر الثاني: فيتمثل في الدعامة الالكترونية، سواء تمثلت في البطاقات الذكية أم القرص الصلب لجهاز الحاسب الآلي، وهذه الدعامة تشكل الوسيط المادي الملموس Représentation Physique، ومن ثم يكون للأفراد مكنة الاحتفاظ بها إلى أن يتم إنفاقها. راجع أحمد سيد لبيب إبراهيم، المرجع السابق، ص 121.

[3]- والوحدات الالكترونية تعتبر مطالبة Prétendre على حسابه، وتبعياً تشكل مطالبة على النقود العادية التي استوفاها مقابل الوحدات التي أصدرها.

[4]- مذكور عند، أحمد جمال موسى، النقود الالكترونية وتأثيرها على دور المصارف المركزية في إدارة السياسة النقدية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، العدد 29، أفريل، 2001، ص 38.

[5]- يرى جانب من الفقه أن إصدار النقود الالكترونية لا يعتبر في حد ذاته عملية ائتمان وحسبهم أن إصدار النقود الالكترونية وعملية الإيداع لدى المصدر لا يشكلان عملية واحدة، حيث يتعين التمييز بين عمليي الوديعة للمصدر وإصدار النقود الالكترونية. فصاحب البطاقة (أو الحساب) يقرض الأصول للمصدر ليشكل ديناً على الأخير، وعندما تصدر النقود الالكترونية لصالح حامل البطاقة فإنها لا تعطى له على سبيل الحيازة النهائية، وإنما يتم إقراضها له. فصاحب البطاقة يحصل على ائتمان بقيمتها في صورة نقود الكترونية وبتالي فان هذه النقود لا تعد أصلاً حاليا وإنما يجب اعتبارها صورة تخيلية أو افتراضية، وهذا هو منطق الإصدار في حلقة مفرغة Emission in Circuit والذي يوجب تدمير النقود الالكترونية لدى مصدرها تجنباً لمخاطر الصرف المزدوج. فإذا كان المصدر مديناً لصاحب البطاقة بقيمة النقود الحقيقية التي أودعها من أجل إصدار النقود الالكترونية، فان صاحب البطاقة (ومن بعد البائع أو غيره ممن تنتقل إليه النقود) يظل أيضاً مديناً للمصدر بالنقود الالكترونية لحين تدميرها. وبذلك تمر النقود الالكترونية بثلاث مراحل:

- مرحلة الإصدار لصالح صاحب البطاقة.
- الانتقال من صاحب البطاقة إلى طرف ثالث كالبائع الذي انتقلت إليه النقود الالكترونية.
- تدمير النقود الالكترونية عن طريق قيام طرف ثالث باسترداد مقابلها من النقود التقليدية من المصدر.

ولا يمكن القول أن هناك مراحل ثلاث وإنما مرحلة واحدة أو تدفق واحد يتشكل من ثلاث أقطاب لا غنى عنها جميعاً لتمام دورة النقود الالكترونية كأداة دفع حقيقية ونهائية. مذكور عند؛ طارق محمد حمزة، المرجع السابق، ص 130.

(طلب استرداد القيمة) والقيام بالتداول فيها مجددا، على أن تكون المرحلة النهائية لدى المصدر بعد أن تكون القيمة قد انقلت بين عدّة أشخاص[1].

ثالثا: الرأي الراجح.

بعد عرض لكل هذه النظريات، فان الاتجاه الجديد بالتأييد هو الذي يرى بأن النقود الالكترونية تمثل شكلاً جديداً من أشكال النقود[2]، وذلك لعدّة أسباب نذكر منها:

1. أنه يتفق مع التعريف التقليدي للنقود بأنها:" تلك التي تنتقل بحرية من يد الى يد داخل الجماعة، بما يشكل تسديداً نهائيا للديون، ووفاءاً كاملاً لأثمان السلع والخدمات، وتكون مقبولة في الدفع دون الرجوع الى شخصية أو ائتمان من يعرضها، ودون النظر الى قصد من تسلمها، سواء أكان ذلك لاستهلاكها أم لاستعمالها في أي غرض آخر، أم لاعادة تقديمها الى آخرين تسديداً للديون أو وفاءً لأثمان السلع والخدمات"[3]. ويتفق ذلك أيضاً مع ما قرره القضاء في هذا الصدد من أن:" ... أي وسيط يفي بوظائف النقود، ويقبله الأفراد في الوفاء بالديون يكون نقوداً بالمعنى المألوف لهذه الكلمة رغم عدم اعتبارها عملة قانونية[4].

2. أن الأمر ذاته قد واجهه الفقهاء للاعتراف بكون النقود المصرفية شكلاً جديداً من أشكال النقود، لذلك اعتبر الاقتصاديون لسنوات عديدة أن الحسابات المصرفية تشكل نقوداً تأسيساً على كونها تفي بوظائف النقود. لذلك عرفت بأنها:" نوع جديد من النقود يختلف عن العملات المعدنية والورقية، تتمثل في مبلغ من النقود يدون في الحساب المصرفي، ويتداول من حساب لآخر بدلاً من التداول من يد الى يد، وذلك بواسطة وسائل الدفع غير النقدية مثل الشيكات وأوامر النقل المصرفي والبطاقات المصرفية"[5].

3. لا مراء في ان وضع معايير وضوابط موضوعية محددة لما يعد نقوداً وما لا يعد كذلك ييسر علينا الوقوف على ما اذا كانت النقود الالكترونية – بصفة خاصة- تشكل نقوداً بالمعنى الدقيق للكلمة أم لا؟، فضلا عن أنه سيجنبنا عناء البحث في هذه المسألة مستقبلاً، لا سيما مع التطور المستمر

---

[1]- على عكس هذا الاستنتاج يرى البعض أن هناك بعض من أنظمة النقود الالكترونية تسمح بتداول هذه النقود عدة مرات قبل أن تعود إلى المصدر، ولكنها مع ذلك لا يمكن اعتبارها عملة حقيقية بل هي تبقى تدور في حلقة مغلقة.

LANSKOY (S.), op.cit., p6.

[2]- أحمد سيد لبيب إبراهيم، المرجع السابق، ص 123.

[3] - **KUTYN (J.)**, Nature of money, P.236. disponible sur: http :www.ces.org.za/docs/Nofm.pdf.

[4] - «... Tout moyen qui, en pratique, remplit la fonction de l'argent que tout le monde va accepter en paiement de la dette est de l'argent dans les sens ordinaires du mot, même si elle peut ne pas être légal ...». Cour suprême du Canada, Albert Statutes, 1938, scr.100, 116.

مشار إليه عند أحمد السيد لبيب، المرجع السابق، ص 113، 114.

[5] -**LANSKOY (S.)**, Op.cit.27.

والمتلاحق في مجال نظم الدفع، وما قد يسفر عنه من أشكال ونظم جديدة تحتاج الى اسباغ هذه الصفة عليها.

بالاضافة الى ذلك يجب رفض اعتبار النقود الالكترونية أصلاً ماليا وامنا اعتبارها صورة تخيلية أو افتراضية Image Virtuelle للدورة الكاملة التي تتشكل من ايداع النقود الاسمية (التقليدية) واصدار النقود الالكترونية وتدميرها عند اجراء كل عملية من عمليات الدفع[1].

وكنتيجة منطقية لكل ما سبق فان النقود الالكترونية تعتبر أداة دفع تامة ونهائية[2] اذا نظرنا اليها نظرة شاملة للمراحل الثلاث التي أسلفت ذكرها

الفقرة الثانية:

مدى اعتبار النقود الالكترونية نقودا قانونية.

تعرف النقود[3] على أنها:" أنها تلك النقود الصالحة قانوناً للوفاء بالدين ويجب على الأفراد قبولها"[4]، أو هي:" أي شكل من أشكال النقود يقرر القانون وجوب قبوله في الوفاء بالدين"[5]، أو هي: "الشيء المستخدم كوسيط رسمي للوفاء، ولا يمكن رفضه في تسوية الديون"[6]، بيمكن تعريفها أيضا على أنها:"هي عبارة عن النقود الورقية والنقود المعدنية المساعدة وهي تعبر عن الشكل الأعلى للسيولة التامة والنهائية تتمتع بقيمة قانونية حددها البنك المركزي تحظى بالقبول العام وهي تمثل التزام البنك المركزي في الاقتصاد ككل وتسمى بالنقود المركزية وتسمي نقود قانونية لان القانون يصبغ عليها صفة شرعية و القدرة على تسوية الديون و الإبراء منها"[7].

من خلال هذه التعاريف، يتبين لنا أن النقود الالكترونية تقوم على عنصرين رئيسيين:

---

[1]- PIFFARETTI (N.) (1998) : A Theoretical approach to Electronic Money, Faculté des science Economiques et sociales, Université de Fribourg, Working Papers, n ° 302,Feb.1998.

[2]- بتوافر الضوابط السالف ذكرها؛ راجع ما قلناه في الجزء الخاص باعتبار النقود الالكترونية شكل جديد من أشكال النقود.

[3]- هناك مصطلح آخر يطلق على النقود وهو العملة، لكن هناك اختلاف بين الأخيرة والنقود، فالأولى: هي كل ماتعتبره السلطة نقوداً تمنحه صفة الابراء من الديون؛ أما الثانية: وهي أكثر شمولا من ذلك فهي تشمل العملة، كما تشمل كل مايتراضى عليه الناس باختيارهم وسيطا ويتخدونه وسيطاً للتبادل ومقياساً للقيم، وتقسم النقود الى نقود قانونية ونقود مصرفية. موسى آدم عيسى، آثار التغييرات في قيمة النقود وكيفية معالجتها في الاقتصاد الاسلامي، مجموعة أدلة البركة، ادارة التطوير والبحوث، جدّة، المملكة العربية السعودية، 1993، ص 20.

[4] - **Legal Tender** : « Legally valid currency that may be offered in payment of a debt and that a creditor must accept. The American Heritage Dictionary of the English Language : Fourth Edition. 2000. disponible sur: http.bartleby.com/61/53/L0105300.html.

[5] - **Legal Tender** : « Any form of money that a government decrees must be accepted in payment of debts. The New Dictionary of Cultural Literacy, Third Edition. 2002. disponible sur: http.bartleby.com/59/18/Legaltender.html.

[6] - **Legal Tender** : « something used as an official medium of payment and can not be refused in settlement of a debt ». disponible sur: http:// worldnet.princeton.edu/perl/webwn.

[7]- الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 39.

الأول: الصلاحية القانونية للوفاء بالدين، وتنشأ هذه الصلاحية من اعتراف القانون بهذه النقود كوسيلة من وسائل الدفع، سواء كان الاعتراف صريحا أم ضمنيامن خلال عدم النص على حضرها.

الثاني: التزام الأفراد لقبولها في الوفاء، هذا بتوافق ارادتي الأفراد على قبولها لعدم وجود نص قانوني يلزمهم بذلك.

واذا كان مفهوم النقود يكاد يكون واحدا في مختلف التشريعات، الا أن تطبيقه يختلف اختلافا جوهريا من نظام قانوني لآخر[1]؛ وللوقوف على مدى اعتبار النقود الالكترونية نقوداً قانونية، كان لزاماً علينا تبيان مدى مشروعية اصدارها وتداولها في النظم القانونية المختلفة، ومدى وجود موانع قانونية تحول دون استخدامها في الوفاء بالدين من عدمه، فضلاً عن تبيان مدى أهمية تبني النقود الالكترونية كنقود قانونية؛ وهذا ما سأتناوله من خلال التالي:

وبعد أن تعرضت الى الطبيعة القانونية للنقود الالكترونية، يتمحور السؤال في هذا الصدد حول ما اذا كانت النصوص القانونية الحالية في القانون المقارن تسمح اصدار وتداول هذه النقود، أم أن هناك قيوداً قانونية ترد على التعامل بها كوسيلة من وسائل الدفع؟

لذلك سوف أحاول بحث الأمر في كل من القانون الأمريكي والقانون الفرنسي والقانون الجزائري:

أولا: المركز القانوني للنقود الالكترونية في القانون الأمريكي.

الحكومة الفيدرالية الأمريكية هي المختصة في اصدار النقود القانونية التي تستخدم في تسوية جميع أنواع الديون، فقد نص المشرع في قانون التمغة الأمريكي لسنة 1862على أن:" كل من صنع أو أصدر أو تداول أو أنفق أية سندات أو شيكات أو عملات رمزية أو غيرها من السندات المالية التي تقل قيمتها عن دولار أمريكي واحد بقصد تداولها كنقود أو استلامها أو استخدامها بدلاً من النقود القانونية للولايات المتحدة الأمريكية، سيعاقب بالحبس الذي لا تزيد مدته عن ستة أشهر أو الغرامة أو بهما معاً"[2].

[1]- حيث بعض النظم استخدام النقود التي يصدرها البنك المركزي في تسوية جميع أنواع المعاملات، في حين تفسح نظم أخرى المجال للأفراد للمفاضلة بين تلك النقود وغيرها من وسائل الدفع.

Comité sur les systèmes de paiement et de règlement, les paiements Relait dans certains pays: une étude comparative, la Banque des Règlements Internationaux, Bâle, Suisse, Septembre 1999. disponible sur: http//:www.bis.org/publ/cpss33.pdf.

[2] - « Whoever makes, issues, circulate, or pay out any note. Check. Token. Or other obligation for a less than 1 $, intend to circulate as money of the United States, shall be fined under this title or imprisoned not more than six months, or both. » Stamp payment act, 18 U.S.C. § 336 Voir à: VARTANIAN (T.P.) , LEDIG (R.H.), and Electronic Commerce. disponible sur: http//www.ffhsj.com/bancmail/bmarts/stampact.htm.

فالمتفق عليه في الفقه الأمريكي هو مشروعية اصدار وتداول النقود الالكترونية، لكن الاختلاف كان يدور حول ما اذا كان التعامل بهذه النقود يدخل في نطاق الحظر الوارد في هذا النص أم لا؟

فقد ذهب جانب من الفقه[1] الى القول بأن التعامل بالنقود الالكترونية لا يدخل في نطاق الحظر الوارد في قانون التمغة الأمريكي لأنها تفتقد الى الخصائص المادية للعملة الأمريكية.

في حين ذهب فريق آخر من الفقه[2]، الى القول بضرورة توافر شرطين حتى لا تمثل النقود الالكترونية انتهاكاً للنص السالف ذكره، أولهما: أن تكون قيمة الوحدة المصدرة من وحدات النقود الالكترونية أقل من دولار أمريكي واحد. وثانيهما: أن يكون الغرض من اصدار النقود الالكترونية طرحها للتداول بدلاً من النقود الرسمية (الدولار الأمريكي).

وبذلك حتى لا تكون النقود الالكترونية ضمن الحضر الوارد في المادة السالف ذكرها، يجب أن تكون صادرة من فئة الدولار او أكثر، وكذلك يجب أن يكون الغرض من اصدارها هو تقديم وسيلة دفع جديدة تكون أكثر ملائمة وفعالية في تسوية المدفوعاتالالكترونية التي عجزت وسائل الدفع التقليدية عن تلبية متطلباتها، وهذا من شأنه أن يقوض فكرة استبدالهاا كلياً بالدولار الأمريكي[3].

من خلال كل ما قلناه نخلص الى أن اصدار النقود الالكترونية في القانون الأمريكي يعد أمراً مشروعاً، لكن لا يصل الى حد اعتباره عملة رسمية الا اذا كان للحكومة الفيدرالية الأمريكية رأي أخر بتبني أصدار هذا النوع من النقود جنبا الى جنب مع النقود الأساسية اي العملات المعدنية وأوراق البنكنوت، وهو ما تم تفعيل خطواته الأولى بانضمام البنك الوطني الأمريكي الى شركة الموندكس العالمية[4].

ثانيا: المركز القانوني للنقود الالكترونية في القانون الفرنسي.

تنص المادة الخامسة من القاونون الصادر 4 أوت 1993 على أن:" يُختص البنك الفرنسي وحده باصدار عملات ورقية تكون مقبولة كنقود قانونية ذات قوة ابراء مطلقة"[5].

---

[1] - SMITH (B.W.) and WILSON (R.J.) How best to ghuide the evolution of electronic currency law, The American University Law Review, Vol.46, April, 1997, P.1105-1130.

مشار اليه في هامش أحمد سيد لبيب إبراهيم، المرجع السابق، ص 130.

[2]- مشار اليه؛ أحمد سيد لبيب إبراهيم، المرجع السابق، ص 131.

[3]- حيث أكد على أن النقود الالكترونية أو أي وسيلة أخرى من وسائل الدفع الالكترونية متى ثبت نجاحها، ستقودنا على نحو تدريجي الى الانتقال بين مختلف أشكال النقود التي يقتنيها المستهلكون.

KELLEY (E.W.) Develepments à la monnaie électronique et la banque, à la Cyber-'96 paiements de Conférence, Dallas, Texas, Juin, 18, 1996. disponible sur: http//www.federalreserve.gov/BOARDDOCS/SPEECHES/1996/19960618.htm.

[4]- أحمد سيد لبيب إبراهيم، المرجع السابق، ص 132.

[5] - LOI n° 93-980 du 4 août 1993 relative au statut de la Banque de France et à l'activité et au contrôle des établissements de crédit. (Décision no 93-324 DC du 3 août 1993 publiée au Journal officiel du 5 août 1993.)

كما قرر المشرع الفرنسي حماية خاصة لتلك النقود، فنص في المادة (442-4) من قانون العقوبات على أن : "...يعاقب كل من طرح أي روز من الرموز النقدية في دائرة التداول بغرض استبدالها بالعملات الورقية أو المعدنية التي تمثل النقود الرسمية في فرنسا، بالسجن خمس سنوات، وغرامة 75 ألف يورو"[1].

وتأسيسا على هذا التعريف يمكن القول بأن النقود الالكترونية لا تدخل في نطاق الحظر الوارد في هذه المادة، لأنها ليست من قبيل أوراق البنكنوت (الأواق المالية، النقد الورقي) التي يقتصر اصدارها على البنك المركزي دون غيره. وحتى ولو اعتبرنا أن النقود الالكترونية من قبيل الرموز النقدية، فانه لا يمكن اعتبار أنها تحل محل النقود الرسمية (وبذلك تدخل ضمن الحظر) اذ أنها لا تتمتع بقوة ابراء قانونية يمكن من خلالها أن تزاحم العملات الرسمية التي تستمد قوتها من القانون، وانما تتمتع بقوة ابراء اتفاقية تستمد قوتها من ارادة الأطراف المتعاملين بها، وتعتمد أساساً على الثقة الممنوحة لمؤسسات الاصدار[2].

ثالثا: المركز القانوني للنقود الالكترونية في القانون الجزائري

يختص بنك الجزائر وحده باصدار النقود وتحديد فئاتها ومواصفاتها[3]. وباعتبار النقود الالكترونية شكلاً جديداً من أشكال النقود، فان سلطة اصدارها سيكون مقصوراً عليه أو من يرخص له في القيام بهذا الأمر. وبالرجوع الى قانون النقد والقرض، نجد أن المشرع الجزائري قد حظر على كل شخص اصدار أو أن يضع قيد التداول أية وسيلة محررة بالدينار الجزائري لاستعمالها كوسيلة دفع عوض العملة الوطنية[4].

والسؤال الذي يطرح في هذا الصدد هل اصدار وتداول النقود الالكترونية معني بالحظر الوارد في المادة السابعة من قانون النقد والقرض؟

بالرجوع الى المادة 69 من نفس الأمر نجدها تنث على:" تعتبر وسائل الدفع كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويلأموال مهما يكن السند أو الأسلوب التقني المستعمل"، كما تضيف المادة 2/12 من النظام 05-07 المتضمن أمن أنظمة الدفع:" في حالة ما اذا اعتبر بنك الجزائر بأنه

Art. 5 : « La Banque de France est seule habilitée à émettre les billets reçus comme monnaie légale sur le territoire de la France métropolitaine… ».

[1] - Art. 442-4 Version en vigueur au 25 décembre 2012, depuis le 1 janvier 2002Modifié par Ordonnance n°2000-916 du 19 septembre 2000 - art. 3 (V) JORF

[2] - (LOI de finances pour 1999 (n° 98-1266 du 30 décembre 1998) LASNKOY (S.), Op.cit.26.

[3]- المادة الثانية من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض -السالف ذكره- التي تنص على أنه:" ... يعود للدولة امتياز إصدار العملة النقدية عبر التراب الوطني.

ويفوّض ممارسة هذا الامتياز البنك المركزي دون سواه الذي يدعى في صلب النص ضمن علاقاته مع الغير "بنك الجزائر"، ويخضع لأحكام هذا الأمر".

[4]- المادة السابعة من نفس الأمر.

لا يتوفر في احدى وسائل الدفع على الضمانات الأمنية الكافية، يمكنه أن يطلب من الجهة التي تصدر اتخاذ اجراءات ملائمة لمعالجة الأمر، وفي حالة عدم تطبيق هذه التوصيات، يمكنه بعد استشارة السلطة المكلّفة بالمراقبة اتخاذ قرار توقيف ادخال وسيلة الدفع المعنية في هذا النظام"[1].

وترتيبا على ذلك لا يعد اصدار وتداول النقود الالكترونية في الجزائر - باعتبارها وسيلة من وسائل الدفع- أمراً محضوراً من الناحية القانونية، متى احترمت شروط الأمان الواردة في المادة السالفة الذكر.

[1]- نظام 07/05 المؤرخ في 26 ذي القعدة 1426 الموافق لـ 28 ديسمبر 2005 المتضمن أمن أنظمة الدفع (ج.ر. عدد 37).

الفصل الثاني:

السمات التشريعية والتنفيذية لوسائل الدفع الالكترونية.

يتبين لنا من خلال الفصل الأول من هذه الدراسة أن وسائل الدفع الالكترونية هي وسائل حديثة للوفاء، تختلف من وسيلة لأخرى تعتمد التقنية الالكتروية، وتتميز كل وسيلة على الوسائل الأخرى، بخصائص تتمتع بها، وبالآلية أو التقنية التي تصنع من خلالها، ودرجة الأمان التي توفرها للمتعاملين بها، وكذا السوق التي تنشط من خلالها.

وانطلاقاً مما تقدم، يمكن طرح التسائل في صدد وسائل الدفع الالكترونية عن البنية العملية لهذه الوسائل، وذلك من خلال السمات التشريعية الخاصة بكل منها.

ويقصد بهذه السمات، القواعد التي يجب التقيد بها خلال عملية الإصدار، والآثار المترتبة على هذا الاصدار.

تجدر الاشارة هنا، الى أن هذه القواعد المنظمة لعملية الإصدار تستخلص من نصوص قانونية متشابهة بشكل عام من بعض الفروقات فيما بينها، وهي تعبر عن وجهات نظر المشرعين في الدول التي تعتمدها. غير أنه يمكن القول، أن معظم الدول التي تطبق نظم الدفع الالكتروني تعتمد تشريعات مشتقة من التوجيهات الصادرة عن الاتحاد الأوروبي بخصوص وسائل الدفع بصفة عامة بما فيها النقود الإلكترونية، كما تأخذ بعض من النصوص الخاصة بالولايات المتحدة الأمريكية. لذلك فان التركيز في هذا المجال سينصب على توجيهات الاتحاد الأوروبي من جهة والقوانين الأمريكية من جهة أخرى.

الملاحظ أنه، ورغم أن المشرع الجزائري قد سمح باستعمال هذه الوسائل إلا أنه لم ينظم آلية عملها، فلا يوجد لحد الساعة قانون خاص بالدفع الالكتروني أو التجارة الإلكترونية وترك ذلك للجهات التي تستثمر في هذا المجال وخاصة البنوك[1].

لذلك من خلال هذا الفصل، سيتم التطرق لهذه السمات من خلال آليات الدفع الخاصة بوسائل الدفع الالكترونية التقليدية (المبحث الأول)، ثم آلية الدفع الخاصة لوسائل الدفع الالكترونية المستحدثة (المبحث الثاني).

[1]- وفي هذا الصدد نص المشرع في المادة 69 من قانون النقد والقرض 11/03 والتي ورد فيها:"تعتبر وسائل دفع كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل الأموال مهما يكن السند أو الأسلوب التقني المستعمل".

المبحث الأول:

العلاقات الناشئة عن استخدام وسائل الدفع الالكترونية.

تقوم بطاقات الدفع الالكتروني على الفكرة التعاقدية، والتي تظهر من خلال الأساس التعاقدي لعلاقات قانونية تقوم على ثالوث يضم في ثناياه ثلاث روابط قانونية أساسية مستقلة عن بعضها البعض في الحكم[1]، لأن كلا منها ينشأ بعقد مستقل عن الآخر، ويحمل كل من تلك العقود واجبات والتزامات بين طرفيه.

وتجدر الإشارة إلى أنه ليس هناك قانون يحكم بطاقة الدفع الالكتروني، وبغض النظر عن انقسام الفقه حول الأساس القانوني للعلاقة الناشئة عن استخدام البطاقة، فان القانون يحكمها عن طريق العقد الذي يبرم بين الأطراف[2]، ويكون هذا العقد هو الأساس الذي يحدد حقوق والتزامات الأطراف.

وعلى هذا، كل ما ينشأ عن التعامل بالبطاقة الالكترونية من علاقات يحكمها العقد، وفقا لمبدأ العقد شريعة المتعاقدين، بحيث يكون العقد وحده الأساس القانوني لهذه العلاقات من حيث نشأته وأركانه وتفسيره وصحته... الخ، وهذا حسب نص المادة 55 ق. مدني: " يكون العقد ملزما للطرفين متى تبادل المتعاقدان الالتزام بعضهما بعضا"[3].

وتكون هذه العلاقات القانونية بين ثلاث أطراف، وكل طرف يكون العامل المشترك بين عقدين اثنين، فمؤسسة الإصدار أو البنك مصدر البطاقة يكون عامل مشترك بين عقدين، الأول مع الحامل يصطلح عليه بعقد الانضمام، أما الثاني فيكون مع التاجر ويسمى بعقد التوريد، أما العقد الثالث فيكون فيما بين التاجر والحامل ويسمى بعقد التزويد.

---

[1]- يطلق مصطلح الثالوث التعاقدي عن العلاقات الناشئة عن بطاقات الدفع الالكتروني التي تتكون من ثلاث علاقات تعاقدية، الأولى بين المصدر والحامل (عقد الانضمام)، ثم العلاقة بين المصدر والتاجر (عقد التوريد) والعقد الثالثة بين الحامل والتاجر (عقد التزويد).

[2]- راجع حول مبدأ سلطان الإرادة الدراسات الفقهية التالية:

E. Gounot, Le principe de l'autonomie de la volonté en droit privé, étude critique de l'individualisme juridique, thèse dijou.1912.

R. Tison, Le principe de l'autonomie de la volonté dans l'ancien droit Français- thèse Paris- 1931.

V. Ranouil, l'autonomie de la volonté- naissance et évolution d'un concept, 1980, préface LEVY.

[3]- نص المادة 55 ق . م. يتضمن القوة الملزمة للعقد ، والذي يقابله نص المادة 1134 من القانون المدني الفرنسي رقم 617/75 المؤرخ في 1975/07/11.

L'Art.1134 du LOI 75/617 du 11/07/1975: «les conventions légalement formées tiennent lieu de loi à ceux qui les ont faites .Elles ne peuvent être révoquées que de leur consentement mutuel ou pour les causes que la loi autorise».

وبخصوص البطاقات الالكترونية، نجد أن العديد من الطعون بالنقض أمام محكمة التمييز الفرنسية والتي أدلت بمخالفة محاكم الدرجة الأولى للبنود التعاقدية والقوة الملزمة للعقد، وبالتالي مخالفة المادة 1134 القانون المدني الفرنسي– ملحق رقم (3).

من خلال كل ما سبق، سوف يتم التطرق الى العلاقات الناشئة عن بطاقات الدفع الالكتروني، من خلال الحديث عن العلاقة بين المصدر والحامل (المطلب الأول)، ثم العلاقة بين المصدر والتاجر(المطلب الثاني) وكمرحلة ثالثة العلاقة بين الحامل والتاجر (المطلب الثالث).

المطلب الأول:

العلاقة بين المصدر بالحامل (عقد الانضمام) .

العقد الأول في منظومة البطاقة هو العقد الذي يبرمه حامل البطاقة مع مصدرها وعادة ما يكون بنك ويطلق الفقه على هذا "عقد الانضمام–Le Contrat adhérent–"[1]، أو عقد حامل البطاقة أو عقد الضمان[2]. ويكون عادة في صورة عقد إذعان " Le contrat d'adhésion"، لأن طالب البطاقة ليس له الحق في مناقشة بنوده إما أن يقبلها كما هي أو يرفضها وعادة ما يكون نموذج مطبوع يقوم البنك بإعداده، وهذا يكون في صورة طلب مخصص لذلك يقوم البنك بتوزيعه، فمن يرغب يقوم بالتوقيع على هذا الطلب ويقدمه إلى البنك.

ويرى البعض[3] أن توزيع مصدر البطاقة لهذه النماذج أو الطلبات يعتبر إيجابا غير ملزم للبنك، إلا أن جانب آخر[4]، يرى أنها مجرد دعوة للتفاوض على اعتبار أنه يرغب في الاشتراك، يتقدم بالطلب موقع عليه إلى البنك، الذي يعتبر ذلك إيجابا من الطالب. فإذا وافق البنك بعد قيامه بالتأكد من أن موقع الطلب أهلا للائتمان اعتبر ذلك قبولا منه للبنك[5].

[1]- فايز نعيم رضوان، بطاقات الوفاء، المطبعة العربية، القاهرة، 1990، ص158. راجع أيضاً؛ ثناء أحمد محمد مغربي، بحث بعنوان " الوجهة القانونية لبطاقات الائتمان، المقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، في الفترة من 10 إلى 12ماي 2003، دبي، المجلد الثالث، ص 954. راجع أيضاً؛ موسى رزيق، بحث بعنوان "رضا حامل البطاقة الائتمانية بالعقد والحماية التي يقررها المشرع له دراسة في تشريع المعاملات المدنية الاتحادي"، الوجهة القانونية لبطاقات الائتمان، المقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، في الفترة من 10 إلى 12ماي 2003، دبي، المجلد الثالث، ص1045.

[2]- محمد رأفت عثمان، المرجع السابق، ص628.

[3] - GAVALDA et stoufflet « La Convention » implique une demande signée client d'adhésion a un texte standard dont les clauses ne sont pas en pratique discutable, p.440.

مشار إليه في هامش فايز نعيم رضوان، المرجع السابق، ص159.

[4]- مذكور عند؛ فايز نعيم رضوان، المرجع السابق، ص159.

[5]- محمود عبد الراضي، النظام القانوني لبطاقات الوفاء والضمان، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1998، ص490-505.

(C.) GAVALDA et (J.) stoufflet, op.cit, pp.440-443.

الفرع الأول:

إبــرام العقـــــــد .

يعتبر عقد الانضمام الأساس الأول الذي يقوم عليه نظام الدفع بالبطاقة، ويكون بين شخصين الأول عادة ما يكون البنك، والذي قد يكون نفسه البنك الذي يبرم عقد التوريد مع التاجر، أما الشخص الثاني فهو ما أصطلح عليه الفقه بحامل البطاقة في حالة إبرامه للعقد.

وقد يتميز هذا العقد عن باقي العقدين المكونين المتعلقين ببطاقة الدفع الالكتروني، الأمر الذي دفع بعض التشريعات[1] الى البحث في الطبيعة القانونية لكل عقد على حدى.

لذلك سوف يتم التطرق في هذا المقام لأركان هذا العقد (فقرة أولى)، ثم لطبيعته القانونية (فقرة ثانية).

الفقرة الأولى:

أركـــان العقـــد.

من الثابت قانوناً أن الأصل في العقود الرضائية، أي أن العقد ينعقد بمجرد ارتباط الإيجاب بالقبول، ويتم ذلك عند تبادل الطرفين للتعبير عن الإرادة بالشكل القانوني، اعني بما يحقق التطابق بين الإرادتين على وجه يجزم بوجود التراضي، مع التقيد بوجوب اتجاه الإرادتين في تطابقهما إلى غاية مشروعة[2].

وقد جرى العرف التجاري في عقود الانضمام، ما اتصل منها بالتعامل المصرفي بشأن خدمات بطاقة الدفع، وهو ما يطلق عليه تسمية "اتفاقية حامل البطاقة"، أن تعد الجهة مصدرة بطاقة الائتمان العقد بكل شروطه وضوابط نفاذه، وتخرجه في شكل "طلب"مطبوع، وتضعه في متناول الجمهور.

ويتعين على الشخص الذي يرغب في الحصول على خدمات البطاقة عن طريق الانضمام إلى هذه الاتفاقية، أن يطلع على " الطلب" ليدون عليه البيانات المتعلقة بشخصه كما تحددها الجهة التي أعدت العقد، ثم يوقعه، بعد أن يكون قد أقرّ بعلمه وقناعته بالالتزامات التي يتحمل بها، والحقوق التي

[1]- وقد أخذ بهذا الاتجاه كل من القانونين الانجليزي لائتمان المستهلك، والفرنسي فيما يتعلق بالنظام القانوني لبطاقات الائتمان. لمزيد من التفصيل أنظر؛ عصام حنفي محمود موسى، "الطبيعة القانونية لبطاقات الائتمان"، مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون المنعقد في جامعة الإمارات العربية المتحدة، دبي، المجلد الأول، المنعقد في الفترة الممتدة مابين 9-11 ربيع الأول 1424 الموافق لــ 10-12 ماي 2003 م، ص 910-911.

[2]- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الأول، مصادر الالتزام، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1968، ص180.

يتمتع بها دون أن يكون له حق مناقشة أي منها. وينعقد العقد بعد ذلك بمجرد موافقة الجهة مصدرة بطاقة الائتمان على قبول هذا الطلب.

ويصنف عقد الانضمام، استناداً إلى الطريقة التي يتم التعاقد بها، أنه من العقود الرضائية التي تتم بطريقة الإذعان، نظراً لأن رضا حامل البطاقة بالعقد ضروري لنشوئه، لكنه رضا منقوص بسبب ما يشوبه من إكراه، وهو إكراه لا يتصل بالإكراه المعيب للإرادة باعتبار أن رضا الحامل بالعقد ثابت غير منعدم، غير أن حامل البطاقة مجبر عليه[1].

I. أهلية الأطراف:

إن الحديث عن أهلية الأطراف يجرنا للحديث عن أهلية كلا الطرفين:

1. أهلية الحامل:

إن الأهلية المطلوبة بالنسبة لحامل البطاقة هي أهلية الأداء المنصوص عليها –طبقا للقواعد العامة– في المواد 40 وما بعدها من القانون المدني. لذلك فان صحة قيامهم بالتعاقد للحصول على البطاقة يتوقف على التكييف القانوني الذي ينطبق على التعامل بالبطاقة، فيما إذا كان من التصرفات الضارة أو النافعة أو الدائرة بين النفع والضرر.

ويعتقد أن التعامل بالبطاقة من التصرفات المالية الضارة ضرراً محضاً، لأن الحصول عليها بحدّ ذاته يتطلب بدلات سنوية وفوائد تزيد أو تنقص يفرضها المصدر على المشتريات أو التأخر بالدفع من جهة، ومن جهة أخرى فان نظام البطاقة بحد ذاته هو أداة دفع وتصرف بالمال وعادة ما تكون تلك التصرفات استهلاكية، وأحيانا تكون ذات طبيعة تجارية، وفي هذه الحالة الأخيرة يجب أن يكون الحامل متمتعا بالأهلية التجارية للقيام بالتصرفات القانونية[2].

أما استخدام المدير أو المفوض للبطاقة خلافاً للتفويض المعطى له من قبل الشخص الاعتباري الذي يمثله فيفتح المجال لملاحقته جزائياً بجرم إساءة الائتمان ويبقى المصدر خارج تلك العملية بشكل عام، وتبقى البطاقة سارية المفعول إلى حين تسلم المصدر طلباً خطياً من الجهة صاحبة القرار في الشخص الاعتباري أو صدور أمر قضائي بذلك[3].

---

[1]- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط ...، الجزء الأول، مصادر الالتزام، هامش 15، المرجع السابق، ص 229.

[2]- إذ تنطبق عليه أحكام المادة 05 من ق.تجاري والتي اشترطت 19 سنة كاملة أو القاصر البالغ من العمر 18 سنة كاملة مع الحصول على الإذن المسبق من ولده أو أمه أو مجلس العائلة. لمزيد من التفصيل؛ أنظر، أحمد محرز، القانون التجاري، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 1992 ص128.

[3]- انس العلبي، المرجع السابق، ص 72.

2. أهلية مصدر البطاقة:

أما أهلية المصدر، فلا بد أن يكون مؤسسة مالية مرخص لها بممارسة نشاط إصدار بطاقات الدفع والتعامل بها، مع الأخذ بعين الاعتبار أن هناك بعض الدول كو.م.ا تعطي هذا الحق حتى بالنسبة لبعض المنضمات غير المالية مثل: رابطة السيارات الأمريكية التي قد عقدت اتفاقات مع بنوك تجارية لإصدار بطاقات دفع لأعضائها باسم المنظمة، وحتى بالنسبة لشركات الألعاب، والجامعات، دور النشر والصحف،..الخ، أصبح الأمر عاديا بالنسبة لهم في إصدار هذا النوع من البطاقات، ووصل المر حتى بالنسبة لبعض فرق البيسبول التي تقدم مثل هذا النوع من البطاقات[1].

وتقضي أهلية المصدر ألا يكون مفلساً وقت التعاقد وأن يتم التعاقد باسم الشخص المخول له إبرام العقود في المؤسسة، وتنطبق عليه جميع أحكام الإفلاس والتسوية القضائية التي نص عليها المشرع[2].

II. رضا الطرفين المتعاقدين

كما ذكرت آنفاً أن عقد الانضمام هو من العقود الرضائية التي تتم بطريق الإذعان، وهو ينشأ مبدئياً بمجرد ارتباط الإيجاب بالقبول[3]، وقد فرق المشرع الإيجاب عن القبول عندما قرر أن التعبير عن الإرادة المنشئ للعد يكون إيجابا إذا صدر أولاً، ويكون قبولاً إذا صدر لاحقاً[4].

وقد فصل القضاء في محتوى الإيجاب، فقرر أنه العرض الذي يعبر به الشخص الصادر منه على وجه حازم عن إرادته في إبرام عقد معين، بحيث إذا ما اقترن به قبول مطابق له انعقد العقد[5]. والسؤال الذي يستحسن طرحه في هذا المقام، هو كيف يكون الإيجاب والقبول في عقد الانضمام أو ما يسمى " اتفاقية حامل البطاقة"، ومن هو الطرف الذي يصدر عنه التعبير عن الإرادة أولا.

وبالرجوع إلى نصوص التشريع نلاحظ، أن المشرع يحدد جهة الإيجاب في هذا النوع من العقود بالوضوح الذي حدد به جهة القبول، حيث اكتفى فيما يتصل بالإيجاب بالإشارة إلى أن العقد ينعقد بمجرد ارتباط الإيجاب بالقبول[6]، وما صدر أولاً فهو إيجاب والثاني قبول[1].

---

[1]- انس العلبي، المرجع السابق، ص 73.

[2]- ففي حالة قيام المصدر بالتعاقد لإصدار بطاقة دفع في فترة الريبة، فان لثبوت الصفة التجارية للمصدر- كونه بنكاً أو مؤسسة بنكية بشكل عام- تجعله خاضعا لأحكام المادتين 247 و249 من ق. ت والمتعاقدين بعدم نفاذ التصرفات القانونية خلال فترة الريبة.

وقد ذهبت محكمة النقض الفرنسية في قرارها الصادر في 1897/07/26، إلى أن عقود فتح الاعتماد الممنوحة للمدين تخضع لعدم النفاذ الجوازي، وتبقى للمحكمة السلطة التقديرية في تحديد شروط عدم النفاذ الجوازي والمتملة في وقوع التصرف خلال فترة الريبة، سوء نية المتصرف إليه بعلمه بتوقف التاجر عن الدفع أي بوجوده في فترة الريبة، و أن يكون التصرف مضراً بمصلحة المدين. لمزيد من التفصيل؛ أنظر مع توافر شروط عدم النفاذ، وجيه خاطر، فترة الريبة في الإفلاس، رسالة دكتوراه، جامعة دمشق، 1973، ص 189.

[3]- المادة 59 من ق. مدني.

[4]- المادة 61 من نفس القانون.

[5]- المحكمة العليا، الغرفة. المدنية، 1978/12/07، ملف رقم 45658، المجلة القضائية، المحكمة العليا، الجزائر، 1990، العدد 4، ص61.

[6]- المادة 61 من ق. مدني.

أما فيما يتصل بالقبول، فقد حدده بوضوح حيث أشار إلى أنه مجرد التسليم بشروط مماثلة يضعها الموجب لسائر عملائه ولا يقبل مناقشته فيها[2]. ومن ثم يكون الإيجاب وفقاً لموقف المشرع هو ما يصدر أولاً، والقبول هو ما يصدر لاحقاً.

وعند إسقاط حكم النصوص أعلاه على واقعة التعاقد في عقد " اتفاقية حامل البطاقة" يفترض أن يكون الإيجاب هو ما يصدر على الجهة المصدرة للبطاقة التي تضع العقد بشروط متماثلة، وأن القبول هو ما يصدر عن حامل البطاقة ويقتصر على مجرد التسليم بتلك الشروط.

غير أن الواقع في هذا العقد تجري على غير ما تقرره النصوص، من حيث بيان الجهة التي يصدر عنها الإيجاب والقبول. ذلك أن مال تقوم به الجهة المصدرة لبطاقة الدفع الالكتروني من إعداد للعقد ووضعه في متناول الجمهور لا يمكن اعتباره إيجابا، وإنما هو في حقيقته دعوة إلى التعاقد. في حين أن ما يقوم به حامل البطاقة من إقبال على التعاقد يعد في حقيقته إيجابا، لأن ما يقابله من موافقة من قبل الجهة المصدرة للبطاقة يعد قبولاً ينعقد به العقد.

وتظهر بوضوح هذه الفكرة عند الرجوع إلى نموذج "اتفاقية حامل البطاقة"، فنلاحظ أن الجهة المصدرة التي تعد هذه الاتفاقية بدقة متناهية تحتفظ لنفسها بخيار القبول، وهذا معناه أنها تقدم عرضاً أو دعوة للتعاقد لا التزام فيها، فهي بموجب هذا العرض تظل غير جازمة في إرادتها في التعاقد، باعتبار أن عزمها النهائي في ذلك لا يتحدد إلا بعد النظر في الجانب الشخصي للمتعاقد الآخر (حامل البطاقة)، إذا قدرت في ضوء ذلك قبول الطلب أو رفضه[3].

فالجهة المصدرة للبطاقة، تملك أن ترفض الطلب المقدم من الحامل الذي يعد في حقيقته إيجاباً موجه إليها، إذا قدرت، لأي سبب كان، أن مقدم الطلب ليس أهلاً للائتمان على سبيل المثال[4].

وعلى ذلك فإذا كان شخص المتعاقد محل اعتبار في العقد، فان ما تعده الجهة المصدرة من شروط للتعاقد تضعها في متناول الحامل لا يمكن اعتبارها ايجاباً[5]، ولو صحّ ذلك لكان العقد ينعقد العقد بمجرد قبول الحامل التعاقد، وهذا لا يكون، لأن الجهة المصدرة للبطاقة هي التي تقرر القبول أو الرفض.

[1]- المادة 66 من ق. مدني.
[2]- المادة 70 من نفس القانون.
[3]- اتفاقية ماستر كارد، فيزا، هامش 13، الفصل: 1-4، والبند: أ،ب،ج،هـ من الفصل: 2-4/ الفصل 2-6، 2-7، البند: ج، د من الفصل:3.
[4]- فداء أحمد الحمود، المرجع السابق، هامش، 4، ص28.
[5]- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط ...، الجزء الأول، مصادر الالتزام، هامش 15، المرجع السابق، ص 206.

ويترتب على ذلك أن الحكم الذي أورده المشرع في المادة 70 من القانون المدني: "يحصل القبول في عقد الإذعان بمجرد التسليم لشروط مقررة يضعها الموجب ولا يقبل المناقشة فيها"، لا يمكن تطبيقه على إطلاقه في عقود الانضمام" اتفاقية حامل البطاقة"، بسبب أن شخص الحامل قد يكون محل اعتبار في أنواع معينة من العقود، وهذا ما لم ينص عليه المشرع صراحة في هذا العقد، وعليه فان حكم هذه لا يمكن إعمالها في هذه الحالة.

وإذا تقرر ذلك، فإنه لا يمكن الجزم بما ما ذهب إليه البعض[1] من أن ما يصدر عن البنك من إعداد للعقد ووضعه في متناول الجمهور يعد إيجابا، لأن اقتران قبول الحامل به لا يترتب عليه انعقاد العقد، ومن ثم يكون ذلك أقرب إلى الدعوة إلى التعاقد منه إلى الإيجاب.

وعلّة ذلك كما تم تبيانه، أن البنك عندما يعد شروط العقد، ويضعه في متناول الجمهور يظل عزمه غير أكيد في التعاقد مع شخص الحامل سواء أكان الحامل المفترض أو الفعلي. ومن ثم فعدم وضوح النية في التعاقد مع الحامل يفقد الطلب المعد من قبل الجهة المصدرة كل أثر قانوني.

ويستدعي الوضع الخاص للإيجاب والقبول في عقد اتفاقية حامل البطاقة، إثارة السؤال التالي: ما مدى إلزام الحامل، وهو الطرف المذعن، بالبقاء على إيجابه، وما مدى تحتيم الإيجاب للقبول، على اعتبار أن الجهة مصدرة بطاقة الدفع الالكتروني تستحب الإيجاب من الطرف المذعن، عن طريق إغراقه بالتعاقد أو دعوته إليه.

1. مدى إلزام حامل البطاقة بالبقاء على الإيجاب الصادر عنه.

لا شك أن الإيجاب بطبيعته يخول الموجب له سلطة إنشاء العقد، حيث يترتب على القبول به انعقاد العقد، ومن هنا يكتسب الإيجاب قبل صدور القبول قيمة قانونية تجعل حق الموجب في الرجوع عنه للفترة الزمنية التي تكفي للقول بوصول الإيجاب إلى من وجه إليه.

ومن ثم يقرر الفقه مسؤولية الموجب الذي يرجع عن إعلانه الأحادي بإرادته المنفردة تقصيرياً. غير أن المشرع الفرنسي يخالف هذا التوجه مكرساً حرية الموجب في الرجوع عن إيجابه قبل القبول استنادا إلى أن العقد لا يتكون إلا باتفاق الإرادتين ومن ثم فالإيجاب قبل قبوله ليس له أية قوّة ملزمة[2].

[1]- مذكور عند؛ سميحة القليوبي، المرجع السابق، هامش 1، 2، 3، ص71.

[2]- موسى رزيق، المرجع السابق، ص1056.

وعلى هذا النسق جرى حكم المشرع الجزائري فأخذ بما تبناه المشرع الفرنسي من القول بانعدام الأثر القانوني للإيجاب قبل صدور القبول، واعتبره القاعدة في ذلك، ثم حدد استثناء حالة تقيّد الموجب بإيجابه، وذلك عند تعيين ميعاد للقبول.

فمن حيث مبدأ انعدام الأثر القانوني للإيجاب نصت المادة 64 فقرة 1 من القانون المدني:" غير أن العقد يتم، ولو لم يصدر القبول فوراً، إذا لم يوجد ما يدل على أن الموجب قد عدل عن إيجابه في الفترة ما بين الإيجاب والقبول، وكان القبول صدر قبل أن ينفض مجلس العقد".

ومن حيث الاستثناء نصت المادة 63 من القانون المدني:" إذا عُيّن أجل للقبول التزم الموجب بالبقاء على إيجابه إلى انقضاء هذا الأجل...".

ويفسر الفقه التزام الموجب بالبقاء على إيجابه بوجود عقد ضمني ناشئ عن سكوت الموجب له بعد تلقيه الإيجاب ومن ثم لزم أن يكون عدول الموجب عن إيجابه مبررا بسبب مشروع وإلا عُدّ مقصراً[1].

أما موقف المشرع الفرنسي، فيفسر عدم التزام الموجب بالبقاء على إيجابه، بأن الأصل في الإرادة أن تكون حرّة، وأن الالتزام لا يأتي إلا من اتفاق الإرادتين.

وتبعاً للموقف الأول يسأل الموجب الذي يرجع في إيجابه قبل صدور القبول باعتبار أن رجوعه يعد إخلالا بمسؤولية عقدية، خلافاً للموقف الثاني، الذي أخذ به المشرع الفرنسي والجزائري، حيث لا يسأل الموجب الذي يرجع في إيجابه قبل صدور القبول باعتبار أن الإيجاب برغم أنه يظل قائماً لكنه غير ملزم[2].

2. مدى تحتيم الإيجاب للقبول:

القاعدة هي أن لا تحتيم في القبول، وذلك استناداً إلى أن الإيجاب يجعل انعقاد العقد متوقفا على إرادة من وجه إليه، فيكون له أن يقبله أو أن يرفضه. والقول بخلاف ذلك يجعل العقد منعقد بمجرد الإيجاب وهي مسألة تتناقض مع جوهر العقد الذي يقوم على اتفاق الإرادتين[3].

غير أن عقود الانضمام بوجه عام تتميز بوضع خاص بحكم أنها تسبقها دعوة إلى التعاقد وأن شخص المتعاقد الآخر محل اعتبار في العقد، وهذا من شأنه أن ينشئ التزاماً على الجهة مصدرة بطاقة

[1] - J.M Mousseron, la durée dans la formation du contrat. Dalloz. Demelombe, 1980.P.86. Ets.

[2]- عبد الرزاق السنهوري،، الوسيط ...، الجزء الأول، مصادر الالتزام، المرجع السابق، ص 210.

[3]- المادة 160 وما بعدها من القانون المدني.

الائتمان بعدم رفض الإيجاب، حيث لا يصّح أن ترفض الجهة التي دعت إلى التعاقد الإيجاب الموجه إليها لغير سبب مشروع وإلا عُدّت متعسفة[1].

وأساس الالتزام بعدم رفض الإيجاب من قبل من دعا إلى التعاقد، يرجع إلى ما تقرره القواعد العامة في استعمال الحق من حيث الالتزام بعدم التعسف[2].

لكن عادة ما يتضمن إيجاب المصدر شرطاً يعفيه من إتمام التعاقد مع من يقبل بشروطه، فمعظم العروض التي تقدمها شركات الائتمان والمصارف تؤيدها بحقها بالامتناع عن إصدار بطاقة لأي مقدم طلب إذا لم يكن له دخل ثابت أو ماض مشرّف أو سبق أن أعلن إفلاسه أو كان محكوماً عليه بعقوبة إصدار شيك بدون رصيد أو ما شابه من التصرفات التي لا تدعو للثقة ودون إبداء الأسباب الداعية له، إذ هي تحتفظ لنفيها بسلطة مطلقة في تقرير قبولها أو رفضها بحسب دراسة كل حالة على حدة[3]، ويعد مثل هذا الشرط استثناء من الأصل الذي ينصرف إلى تحتيم القبول.

وينطبق على عقد الانضمام ما ينطبق على عقد فتح الاعتماد بالنسبة للحامل، فلا يحق للمصدر أن يفرض على عميله بطاقة دفع ويقوم باستيفاء بدلاتها القانونية منه[4].

3. مدى تطابق الإيجاب والقبول:

قد لا يثير موضوع تطابق الإيجاب والقبول جدلاً يذكر في عقد "اتفاقية حامل البطاقة" نظراً لما يتميز به من وضوح وتحديد لمضامينها، فالعقد تعده بشكل فني متناهي في الدقة الجهة مصدرة بطاقة الدفع، ويدون حامل البطاقة بياناته عليه، ويوقعه، دون أن يكون له حق مناقشة شروطه.

---

[1]- وفي هذا الصدد قد نص المشرع الفيدرالي الأمريكي في قانون تكافؤ فرص الحصول على الائتمان فيما يخص موضوع التمييز والتعسف في منح الاعتماد أو رفضه، بالنص على أنه:" أن يتم تقييم طالب فتح الاعتماد على أساس أهليته الفعلية لتحمل أعباء الدين الناتج عن الاعتماد لا أن يتم رفضه بسبب بعض الأمور المتعلقة بشخصيته كالجنس أو العرق أو الوضع العائلي أو الدين أو الأصل القومي أو العمر أو تلقي إعانة حكومية، وهذا لا يعني أن القانون يضمن حصول العميل على الاعتماد إذ أن على العميل تخطي الشروط التي يضعها الدائن لإثبات أهليته في الحصول على الاعتماد على أن تكون تلك الشروط عادلة و ومنصفة".

ويمكن لأي شخص أحس بأنه حرم من الائتمان لأساب محظورة أن يقاضي المعتمد ويطالبه بالتعويض عن خرقه للقانون حتى مبلغ 10 ألاف دولار، بالاضافة الى اتعاب المحامي ومصاريف المحاكمة الى هذا التعويض في حالة كسب المدعي الدعوى. منشور على الموقع:
http://wiki.answers.com/Q/What_is_the_Equal_Credit_Opportunity_Act&src=ansTT

[2]- عبد الرزاق السنهوري، ، الوسيط ...، الجزء الأول، مصادر الالتزام، المرجع السابق، ص 217.

[3]- أنس العلبي، المرجع السابق، ص76. وأنظر كذلك؛ موسى رزيق، المرجع السابق، ص1058.

[4]- اذ أن من يقوم بالتعاقد للحصول على بطاقة الدفع يكون مخيراً ويستبعد أن يحتج الحامل بأنه وقع تحت الإكراه ليقوم بالتعاقد للحصول على البطاقة ويكون حراً في قبول إيجاب المصدر بإصدار بطاقة بشروطه.

وفي هذا نص المشرع الفيدرالي الأمريكي في المادة 1602 من القانون الفيدرالي للشفافية في التسليف على أنه:" يعد قبولا- من قبل الحامل – استلام البطاقة أو توقيعها أو استعمالها أو تخويل غيره صلاحية استعمالها بقصد الحصول على نقد".

15 USC § 1602 - Definitions and rules of construction. disponible sur:
http://www.law.cornell.edu/uscode/text/15/1602

ويعتبر تطابق الإيجاب والقبول من حيث مضمونه أساس وجود العقد، وقد ألزم المشرع المتعاقدان بذلك صراحة، وقرر في ذلك وجوب تحديد العناصر الأساسية للعقد، بحيث يكون اتفاق المتعاقدان شاملاً لها[1].

III. محل العقد.

ينصب محل الالتزام في عقد الانضمام على البطاقة نفسها؛ فيكون محل التزام المصدر هو وضع بطاقة الدفع بين يدي الحامل ودفع أي مبلغ ناتج عن أي عملية شراء يقوم بها الحامل بواسطة تلك البطاقة، ومحل التزام حامل البطاقة هو إيفاء المصدر مبلغ المال الذي أنفقه بواسطة البطاقة مضافاً اليه مبلغ آخر يدفع بشكل سنوي هو عبارة عن بدل الاشتراك بالبطاقة وقد تلحق بذلك فائدة أو عمولة تتحدد قيمتها وكيفية ترتبها بالإنفاق.

IV. سبب العقد.

لابد لاكتمال عناصر العقد من أن يكون لكلا الطرفين سبب أو باعث مشروع.

فبحكم الصفة التجارية للمصدر، فانّ التزامه يتمثل في السعي إلى تحقيق الربح من خلال نشاطه وهذا هو باعته الرئيسي للتعاقد.

أما سبب التزام الحامل؛ فان الباعث على تعاقده يكمن في حصوله على البطاقة لتسهيل عمليات الشراء التي يقوم بها تجنبا لحمل النقود العادية أو حمل عدد كبير منها وما يستتبع ذلك من مخاطر كالسرقة...الخ.

لكن الإشكال يطرح في حالة ما إذا كان سبب تعاقد الحامل هو دفع ديون القمار مثلا؟ فهل يستطيع المصدر التنصل من التزامه بالدفع بحجة عدم مشروعية العملية التي قام بها الحامل؟

من المبادئ الثابتة في التعامل ببطاقات الدفع، هو استقلال الحامل عن المصدر تبعاً لاستقلال مضمون عقد الانضمام عن مضموني كل من العقدين اللاحقين المكملين للثالوث الذي يشكل البطاقة[2]، لذلك من غير الممكن أن يحاسب المصدر حاملي بطاقاته على الطبيعة الأخلاقية لعمليات الدفع بواسطة البطاقة، طالما أن عملية التزود بالخدمات أو الشراء بحد ذاتها صحيحة[3].

---

[1]- المادة 64 وما بعدها من ق. مدني.

[2]- بيار إميل طوبيا، المرجع السابق، ص55.

[3]- هذا يذكرنا بمبدأ تطهير الدفوع الذي تصطبغ به السفتجة والمنصوص عليه والمنصوص عليه في المادة 400 من ق.ت ، إلا أنه يختلف عنه في أن التزام المصدر بالدفوع مطلق أما في السفتجة فهناك بعض الدفوع التي لا تطهر.

ويبقى موضوع الحصول على أداة ائتمانية لوفاء ديون قمار باعثاً غير مشروع للتعاقد طبقاً للنظام العام في بلادنا وهذه هي القاعدة العامة[1]، ولكن التعامل بها يمكن أن يخرجها من دائرة اللامشروعية، لذلك لا بد من تلافي هذه الثغرة عند سن تشريع ينظم بطاقة الدفع في بلادنا.

ويمكن أن يخضع هذا العقد للشكلية المرافقة للعقود، كما هو منصوص عليه في القانون الفرنسي، والتشريع الكندي اللذان يشترطان لصحة العقد أن يكون مكتوباً[2].

الفقرة الثانية:

الطبيعة القانونية لعقد الانضمام.

بعد ما التطرق لأركان عقد الانضمام، لنا أن نتساءل عن الطبيعة القانونية لهذا العقد. فالقول بأن عقد الانضمام هو عقد فتح اعتماد هو قول صحيح ولكنه غير كاف إذ أن عقد الاعتماد هو علاقة بين طرفين معتمد ومعتمد له ويكونان في مواجهة بعضهما ولا يتعدى أثره إلى الغير إذ لا يكون المعتمد ملتزما بشيء تجاه الغير أي لا يكون هناك صلة مباشرة بين المعتمد والمستفيد، هذا عكس عقد الانضمام الذي يمتد أثره إلى الغير، والمتمثل في هذه الحالة في المورد رغم استقلال مضمون عقد الانضمام عن باقي عقود البطاقة. فالمصدر الذي يكون في محل المعتمد يلتزم بموجب عقد الانضمام بإيفاء الغير (المورد) ديون الحامل (المعتمد له).

لذلك سوف أحاول المقارنة بين عقد الانضمام وبعض العقود ذات الأثر الثلاثي فيمكن أن نتساءل هل عقد الانضمام هو عقد وكالة أم هو دين؟

I. عقد الانضمام والوكالة:

هناك عدة نقاط يتشابه فيها عقد الانضمام مع الوكالة، وذلك من خلال أن كليهما يعتبر عملا تجاريا إذا كان الوكيل تاجرا وكانت الوكالة تدخل في أعمال تجارية وان كانت مدنية بالنسبة للموكل، وفي هذا تنطبق الوكالة على عقد الانضمام حيث يكون الحامل على الغالب شخصا مدنيا ويكون موضوع استخدامه لبطاقته لأغراض شخصية، بينما يكون المصدر ذو صفة تجارية دوما.

---

[1]- ويطرح هذا الإشكال حتى بالنسبة للبنوك الإسلامية فإنها عند إصدارها لبطاقة دفع فمن غير المعقول أن يقوم هذا البنك بالتعاقد مع دور قمار، لكن إذا ما كانت هذه البطاقة من نوع العالمي كبطاقة Visa فانه يمكن لحاملها ارتياد أي دور قمار في العالم يقبل هذا النوع من البطاقات ويرتب على نفسه دين للدور ويضع البنك الإسلامي في مديونية تتناقض مع مبادئه. لمزيد من التفصيل؛ أنظر، أنس العلبي، المرجع السابق، ص79.

[2]- بيار إميل طوبيا، المرجع السابق، ص55.

كذلك من شروط التصرف محل الوكالة أن يكون ممكنا ومعينا أو قابلا للتعيين، فإذا وكل شخص شخصا آخر وجب عليه أن يعين التصرف الذي وكله به تعيينا نافيا للجهالة، كما لا بد أن يكون التصرف مشروعا. والاتفاق محل عقد الانضمام لو افترضنا جدلا أنه وكالة بدفع ديون الحامل فلا بد أن يكون ممكن التنفيذ من قبل الموكل (المصدر) كما أنه معين الأبعاد (كون البطاقة لا تستعمل إلا لدى الموردين المعتمدين من قبل المصدر)[1].

ولكن يمكننا أن نقف عند الشرط الأخير[2] أي شرعية التصرف لنقول بعدم انطباق هذا الشرط على البطاقة؛ فإذا عدنا إلى موضوع استعمال البطاقة في دفع الديون الناشئة عن لعب القمار لوجدنا عدم إمكانية تطويع الوكالة لأمر مماثل، إذ أن مبدأ لا رجعية الأمر بالدفع الذي يحكم عمل البطاقة يجرد الالتزام من أي دفع يتعلق بصحته ويتوجب على المصدر دفع ناشئة عن علاقة أي فاتورة يقوم بها الحامل ولو يكون التصرف الذي يقوم به الوكيل مشروعا ينفي إمكانية التوكيل في قبض دين القمار أو دفعه وتكون الوكالة باطلة.

وبشكل عام فان القول بأن المصدر يقوم بتسديد ديون الحامل الناشئة عن البطاقة للموردين بموجب وكالة عن الحامل بهذا الخصوص لا يجعلنا فعلاً أمام وكالة بل أمام حلول للمصدر محل الحامل في الوفاء وهو ما يعرف بحوالة الدين.

II. عقد الانضمام وحوالة الدين:

ينطوي عقد الانضمام في واقع الأمر على حوالة للدين بين الحامل والمصدر ما يلتزم به من ديون للمورد. وبالرجوع للمواد 251 إلى 257 من القانون المدني موضوع حوالة الدين، نجد أن الحوالة:

تتم بين المدين وشخص آخر يتحمل عنه الدين[3]، وهذه الحوالة لا تكون نافذة في حق الدائن إلا إذا أقرها[4]. ولسنا في صدد بحث نفاذ الحوالة هنا، إذ أن مكانها في العقد الذي يجمع الحامل مع المورد.

وللحوالة -كونها عقدا- أركان لا بد أن يصدر التراضي حول إحالة الدين عن ذي أهلية، والأهلية الواجبة في المدين الأصلي هي أهلية التعاقد بوجه عام، أما أهلية المحال عليه فهي أهلية التزام

[1] - أنس العلبي، المرجع السابق، ص 96.
[2] - أنس العلبي، المرجع نفسه، ص 96.
[3] - المادة 251 من ق. مدني.
[4] - المادة 252 من نفس القانون.

معاوضة (أو تبرعاً تبعاً للعلاقة التي تقوم بينه وبين المدين الأصلي). كما يجب أن تتوفر في المحل شرائطه العامة ومحل الحوالة هو الدين الذي يحول من ذمة المدين الأصلي الى ذمة المدين الجديد.

والحوالة كونها اتفاق بين المدين الأصلي المحيل (الحامل) والمحال عليه (المصدر) للدين المترتب في ذمته للدائن (المورد) يرتب في ذمة المحال عليه التزامات شخصية نحو الدائن، فهي في نفس الوقت تنقل الدين من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه[1].

ومتى تم الاتفاق بين المحيل والمحال عليه فقد انعقدت الحوالة ويصبح المحال عليه ملتزماً بهذا الاتفاق فلا يجوز له الرجوع عنه إلا باتفاق آخر بينه وبين المدين الأصلي[2].

وفي كل ذلك تتطابق الحوالة مع مضمون عقد الانضمام؛ فالحامل الذي يضحى مدينا للمورد يدخل في اتفاق مع المصدر ليحول له تلك الديون فيدفعها عنه، فعقد الانضمام كالحوالة يترتب بموجب التزام شخصي في ذمة المصدر لدفع ديون الحامل.

ولا فرق فيما إذا كانت البطاقة دائنة أو مدينة فالمصدر سواء كان دائنا للحامل أم مدينا له فهو محال عليه لديون الحامل وملتزم بدفعها.

لذا يمكن القول أن العلاقة التي ينشئها عقد الانضمام بين الحامل والمصدر ما هي إلا حوالة دين بينهما.

الفرع الثاني:

الالتزامات المتبادلة بين طرفي عقد الانضمام.

يبرم عقد الانضمام لمدة محددة غاليا ما تكون بسنة، وبذلك تكون مدة صلاحية البطاقة للاستعمال هي مدة صلاحية العقد وتكون قابلة للتجديد ضمنيا دون الحاجة لإبرام عقد جديد، فيقع على عاتق العميل إخطار البنك برغبته في تجديد البطاقة خطيا قبل موعد الاستحقاق[3].

ولأن عقد الانضمام عقد ملزم لجانبين، فهو يرتب على طرفي العقد التزامات وواجبات متبادلة بحيث تجعل كل طرف في موقع الدائن والمدين في نفس الوقت، فإننا سنتعرض أولا لالتزامات حامل البطاقة ثم التزامات الجهة المصدرة.

[1]- المادة 254 وما بعدها ق. مدني.
[2]- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط...، ج3، المرجع السابق، ص 564.
[3]- عبد الله لينده، المرجع السابق، ص 76.

الفقرة الأولى:

التزامات الحامل اتجاه مصدر البطاقة.

إن الالتزامات التي تنشأ لحامل البطاقة بالنظر إلى عقد الانضمام الموقع بينه وبين المصدر مختلفة، فبعضها يتعلق بالاعتبار الشخصي والبعض الآخر متعلق بالاعتبار المالي وسوف نعرض لهذا الالتزامات على التوالي:

I. الالتزامات المتعلقة بالاعتبار الشخصي للحامل.

ويمكن تقسيمها هي الأخرى إلى قسمين: التزامات تقع على عاتق الحامل سابقة على التعاقد وأخرى لاحقه للتعاقد أي بعد التوقيع على عقد الانضمام، بالإضافة إلى بعض الالتزامات العامة في العقود.

1. التزامات الحامل السابقة على التعاقد.

إن أوّل ما يقوم به الحامل هو ملأ طلب الانتساب أو الاشتراك إلى نظام الوفاء بالبطاقة، لذلك يلتزم الحامل بإعلام مصدر البطاقة بجميع الأمور المتعلقة، بشخصيته (اسمه، مهنته، عنوانه، دخله، تاريخ ميلاده، وضعه العائلي، التزاماته المالية إن وجذت...الخ).

وتتجلى أهمية هذه الشروط بصورة أساسية في تمكين الجهة المصدرة من اتخاذ قرار التعاقد مع الحامل إما بالقبول أو الرفض، بالإضافة إلى أن تحديد عنوان الحامل يفيد في معرفة مكانه لإرسال الكشوف الشهرية للمطالبة بالتسديدات[1].

2. التزامات الحامل بعد التعاقد.

بعد انضمام العميل إلى العقد وحصوله على البطاقة تنشأ في ذمته عدة التزامات يمكن إجمالها في الآتي:

رد البطاقة إلى مصدرها بعدة انتهاء مدة صلاحياتها لأنه بموقع المستأمن أو الوديع وليس المالك لهذه البطاقة[2].

[1]- الحمود فداء يحي أحمد، المرجع السابق ، ص 29

[2]- شنبور توفيق، أدوات الدفع الإلكتروني (بطاقات الوفاء– النقود الالكترونية) الجديد في أعمال المصاريف من الوجهين القانونية والاقتصادية، المرجع السابق ، ص 98.

كما يلتزم الحامل بإبلاغ مصدر البطاقة بجميع المستجدات المتعلقة بشخصيته (سابقة الذكر) خصوصا عند تغيير العنوان لما له من أهمية تسهيل الاتصال بين الطرفين.

وباعتبار بطاقة الوفاء تقوم على الاعتبار الشخصي، لأنها تصدر لشخص معين بالذات فله وحده كقاعدة عامة استخدامها، فلا يجوز للحامل التنازل عنها للغير، فهي بطاقة شخصية تحمل توقيع صاحبها الذي له وحده حق التوقيع[1]، أي أنه يستعملها لحاجياته الشخصية وحاجات أسرته غالبا الاستهلاكية، حتى وإن كان حامل البطاقة تاجرا فلا يجوز له استعمالها لحاجيات تجارته ذلك لأن جميع استخدامات البطاقة هي مدنية محضة بالنسبة لحاملها[2].

والتزام الحامل باستعمال البطاقة استعمالا شخصيا يرجع إلى كون البطاقة الالكترونية تتعلق بالاعتبار الشخصي لحامل البطاقة. وعلى هذا لا يحق له التنازل عنها للغير لأن شخصية الحامل وقت التعاقد كانت محل اعتبار ، وكل استعمال لها من قبل الغير برضا الحامل الشرعي لها يكون مسؤولا عنه، كما أن هذا التصرف يعرض عقد الانضمام إلى الفسخ التلقائي وإرجاع البطاقة إلى مصدرها[3].

ونظرا للاعتبار الشخصي للبطاقة، فإن إفلاس الحامل التاجر لا يؤدي إلى انتقال الحق فيها إلى جماعة الدائنين، بل يجب على الوكيل المتصرف القضائي إرجاع البطاقة إلى مصدرها، ويترتب على إفلاس الحامل التاجر الفسخ التلقائي للعقد.

كما يلتزم الحامل باتخاذ كافة الاحتياطات، للحفاظ على أمن وسلامة البطاقة ورقمها السري فيمنع عليه البوح به لأحد، أو تركه للعيان، مما يفتح المجال أمام الغير للاطلاع عليه وإساءة استخدامه[4].

كما يلتزم العميل في حالة ضياع أو سرقة بطاقة الوفاء بالإبلاغ فورا عن ذلك وتثار مسؤوليته في حال استعمالها باعتبار أنها مودعة لديه، ويتعين على مصدر البطاقة تأمين الوسائل اللازمة وتسجيل الاعتراضات التي يقدمها العميل للحيلولة دون الاستعمال غير الشرعي لها[5].

وتكون طريقة إعلام الحامل للمصدر بإحدى الطريقتين:

الأولى: بالكتابة في حالة ما إذا اشترطت الجهات المصدرة ذلك في عقد الانضمام الذي يجمعها بالحامل.

---

[1]- سميحة القليوبي، وسائل الدفع الحديثة (البطاقة البلاستيكية)، الجديد في أعمال المصاريف من الوجهين القانونية والاقتصادية، المرجع السابق، ص 72.

[2] -P.G- CHABRIER: op. Cit. N°23 - J.L.Riveg-Lange – M.C. Raynaud: op.cit. N°359 - P336-337.

[3]- محمد توفيق سعودي، المرجع السابق، ص43.

[4]- عبد الله ليندة، المرجع السابق ،ص 81.

[5]- شنبور توفيق، المرجع السابق، ص 98، ص 99.

الثانية: إذا لم يحدد الجهة المصدرة أي طريقه للإعلام، فيكون من حق الحامل أن يختار أي طريقة للإعلام يراها مناسبة للإبلاغ ولو باستعمال الهاتف[1]، إلا أن هذا الإجراء خطير جدا من الناحية العملية لعدم إمكانية إثباته من قبل الحامل خصوصا إذا علمنا أن المسؤولية تنقل إلى الجهة المصدرة بمجرد الإعلام، ومن هنا تبرز أهمية التبليغ الكتابي عن التبليغ الشفوي .

أخيرا يتعين عن العميل في حالة عدم رغبته في تجديد البطاقة، إخطار البنك بذلك قبل موعد استحقاقها، بمدة متفق عليها في العقد، بينه وبين البنك مصدر البطاقة، وإلا تحمل مصاريف إصدار بطاقة جديدة ذلك أن العقد يتضمن عادة التجديد التلقائي[2].

II. الالتزامات المتعلقة بالاعتبار المالي للعميل.

بالإضافة إلى التزامات العميل الشخصية، هناك التزامات مالية يؤديها للبنك مصدر البطاقة كمقابل لاستعمال البطاقة، بحيث :

1. يلتزم العميل بسداد جميع المبالغ المستحقة في ذمته نتيجة استخدام البطاقة إذا توافرت الشروط المطلوبة في الإيصالات المرسلة من التجار للتحصيل، وذلك من خلال القيد في الحساب الجاري المفتوح للعميل في البنك مصدر البطاقة[3].

كما يلتزم العميل أيضا بدفع قيمة الفواتير، وفقا للكشف الذي يرسل إليه من البنك، بالإضافة إلى التزامه بالعمولة والفوائد وفقا للعقد.

والتزام العميل بقيمة مشترياته للبنك، تكون إما فورا وإما وفقا للاتفاق الذي تم بينه وبين مصدر البطاقة، والعقد هو الذي يحدد مدة السداد وعادة تحدد المدة ما بين أسبوعين أو ثلاثة أسابيع من تاريخ استيلام الحامل للكشف المرسل إليه من المصدر، وقد يشترط المصدر في بعض الأنظمة أن يكون السداد فورا، (مثل: بطاقة فيزا Visa، ودينر كلوب Diner's-Clube تشترط 10 أيام وأميركان اكسبريس American-Express، تشترط شهرين) كما أن العقد الذي يجمع الحامل بالمصدر لا يخلو من تبيين طريقة السداد ومدته وكذا الجزاءات المترتبة على عدم الدفع[4].

وطريقة سداد العميل للبنك مصدر البطاقة تكون إما باقتطاع القيمة من حساب العميل من طرف البنك، أو سحب شيك بنكي لصاحبه أو حوالة بريدية.

---

[1]- الحمود فداء يحي أحمد، المرجع السابق، ص 31.
[2]- سميحة القليوبي، الأوراق التجارية، المرجع السابق، ص565.
[3]- النجار عبد الهادي، المرجع السابق، ص 41، 42.
[4]- محمد توفيق سعودي، المرجع السابق، ص36، 38.

وجدير بالذكر أن التشريع الفرنسي استبعد الوفاء بطريق تحرير سفتجة لصالح البنك مصدر البطاقة خشية الاحتجاج بالدفوع في مواجهة الحامل حسن النية كما في حالة نقص الأهلية[1].

والتزام حامل البطاقة بالسداد للمصدر مستقل عن العلاقة القانونية بينه (الحامل) وبين التاجر المعتمد بمناسبة العقد المبرم بينهما، وعلى ذلك لا يمكن للحامل أن يتنصل من السداد إلى المصدر وذلك لسبب يرجع إلى خلاف بينه وبين التاجر أو نزاع، وعلى ذلك ليس لحامل البطاقة أن يقحم المصدر في علاقته مع التاجر وذلك لأن المصدر يبقى أجنبي عن هذه العلاقة[2].

غير أنه إذا لم يقم حامل البطاقة بالسداد في خلال المدة المبينة في العقد يمكن لمصدر البطاقة فسخ العقد. إلا أن معظم البنوك المصدرة لا تلجأ إلى فسخ العقد وإنما تمنح الحامل مدة أخرى للسداد[3]، وذلك في مقابل إضافة فوائد عن المبلغ المستحق ونسبة هذه الفوائد المتولدة عن التأخير في الدفع محددة بالاتفاق مع الحامل، وهي نسب متغيرة تتراوح ما بين 1% - 2% في الشهر. غير أنه وفي حالة تأخر الحامل عن الدفع بسبب تأخر وصول الكشف المرسل من المصدر ومن ثم تترتب فوائد التأخير عليه، يمكن للحامل أن يرفض دفع هذه الفوائد في مقابل أن يدفع بعدم العلم، ومن ثم يقع عبء إثبات العلم على مصدر البطاقة[4].

2. كما يقع على عاتق الحامل وضع الضمانات التي قد يطلبها المصدر كشرط لمنح البطاقة، وعادة ما يكتفي المصدر بديمومة عمل الحامل واستقراره واستقرار دخله كضمان لمنح البطاقة، ويبقي المصدر لنفسه الحق بإيقاف العمل بالبطاقة في حال تم طرد الحامل من عمله، كما يمكن أن تكون تلك الضمانات مالية، فقد يشترط المصدر أن يتم إيداع مبلغ من المال لديه يمكنه من الخصم منه في حال عدم تمكنه من الدفع[5].

كما لا يجوز للحامل أن يقوم بعمليات تفوق السقف الذي يحدده المصدر له، إذ عادة ما ينص المصدر في العقد على ألا تزيد حجم مشتريات الحامل في اليوم الواحد عن مبلغ السقف اليومي للبطاقة. وإلا فان الحاسب المركزي للمصدر يرفض إجازة تلك العملية إذا كان الدفع بواسطة أسلوب نقاط البيع، كما يمكن أن يكون عرضة لفرض غرامات نتيجة لذلك ومن تم سحب البطاقة من قبل المصدر أو إيقافها كما هو منصوص عليه في عقد إصدارها إذا تكرر ذلك.

---

[1]- المادة 17 من قانون 1978 الفرنسي؛ سميحة القليوبي، وسائل الدفع الحديثة، البطاقة البلاستيكية، المرجع السابق، ص 73.
[2]- محمد توفيق سعودي، المرجع السابق، ص38.
[3]- ما عدا في حالة إفلاس العميل، فإن هذه المبالغ تصبح مستحقة الدفع حالا ، وكذا الأمر بالنسبة لمخالفة الحامل لشروط التعاقد مع المصدر، أي أن الحامل في الحالتين يحرم من الاستفادة من فرصة السداد بعد حلول الأجل المحدد في العقد .
[4]- محمد توفيق سعودي، المرجع السابق، ص39،38.
[5]- أنس العلبي، المرجع السابق ، ص 80.

وقد يثور الإشكال في حالة تجاوز العميل في مشترياته الرصيد الدائن في حسابه لدى البنك المصدر، ومن ثم الحل المناسب لتصرف العميل الذي يضر بالمصدر والتاجر وعليه يمكن التفرقة بين فرضيتين:

- إذا قام العميل حامل البطاقة بانجاز مشتريات تجاوز حد الرصيد فإن المصدر يرفض الدفع للتاجر، ويعمل على فسخ العقد، وهذا ما يضر بالتاجر الذي قام الحامل بإيهام بوجود رصيد دائن ، ويرى الفقه[1] في هذه الحالة بتوقيع الجزاء على الحامل وذلك لارتكابه جريمة النصب لإيهام التاجر بوجود رصيد أو اعتماد ذلك بتقديمه البطاقة الأمر الذي يعتبر احتيالا .
- أما في الحالة التي يقوم فيها حامل البطاقة بانجاز مشتريات تجاوز الغطاء المسموح به ولكن هذه الزيادة تدخل في حدود ما يضمنه البنك المصدر بناء على الاعتماد الممنوح للعميل بموجب العقد المستقل عن عقد الانضمام، في هذه الحالة لا يتضرر التاجر لأن المصدر يدفع له قيمة الفواتير المقدمة من طرفه ، غير أنه في الحالة التي يدفع فيها المصدر للتاجر المبالغ المطالب بها والتي تجاوز الحامل بخصوصها حد الرصيد، ولكن القدر الزائد في حدود ما يضمنه المصدر يكون هذا الأخير قد فتح اعتمادا إجباريا للعميل (أي لم يكن هناك اتفاقا مستقلا على منح الاعتماد)، وبالتالي تصرف العميل لا يشكل جريمة ، وإنما يتحمل المصدر قيمة هذا التجاوز يعتبر من قبيل المخاطر التي ينطوي عليها نظام الدفع بالبطاقات الالكترونية ، وعلى هذا يقوم بإبطال البطاقة بعد الوفاء للتاجر وهذا كنتيجة للإخلال بالالتزام العقدي[2].

ويطلب عادة من الحامل المحافظة على الرقم السري الخاص بالبطاقة ومن حق الحامل تبديل الرقم في أي وقت يشاء، كما يتوجب على الحامل إبلا غ المصدر فوراً وبشكل كتابي عن ضياع البطاقة أو سرقتها أو انكشاف الرقم، ويقع على مسؤوليته وقوع هذا الرقم في أيد غير أمينة، وقد صدر عن محكمة النقض الفرنسية عدة قرارات تؤكد على هذا الالتزام من قبل الحامل وتؤكد ضرورة إعمال بنود عقد البطاقة في هذا المجال[3].

ونجد من بين الالتزامات الملقاة على عاتق الحامل، التي لا يستطيع التحلل منها بإثارة الدفوع التي يملكها بمواجهة التاجر، لأن مصدر البطاقة يعتبر من الغير في العلاقة بين حامل البطاقة وبين

[1]- جمال الدين عوض، المرجع السابق، ص667.
[2]- جمال الدين عوض، المرجع نفسه، ص667.
[3]- فقد جاء قرار رقم 568- الغرفة التجارية لمحكمة النقض الفرنسية- بتاريخ 1989/4/18 في هذا الصدد أن:" العميل يستفيذ من شروط عقد البطاقة التي بموجبها لا بد أن يحافظ على سرية هذا الرقم؛ وفي حالة فقدان أو سرقة البطاقة والرقم السري بشكل متزامن فانه وحده يتحمل المسؤولية لأنه لم يستجيب لمتطلبات النص المشار اليه في العقد". أنس العلبي، المرجع السابق، ص82.

التاجر، فلا يمكن الاحتجاج بمواجهته بالدفوع. والعكس صحيح لأن كل علاقة ناشئة عن استخدام بطاقة الوفاء هي علاقة مستقلة تماما عن العلاقات الأخرى كأن يقوم العميل بإعادة البضائع إلى التاجر لعدم صلاحيتها أو تلفها بعد أن يكون البنك قد أوفى للتاجر بقيمتها ، فلا يستطيع العميل التحلل من التزامه اتجاه البنك أو أن يدعي بتلك الدفوع[1].

الفقرة الثانية:

التزامات مصدر البطاقة اتجاه الحامل.

رغم ما يلقيه مصدر البطاقة على الحامل من التزامات متنوعة، إلا أنه في الواقع يقع عليه العبء الأكبر من الالتزامات في العقد، ويمكن إجمالها في التالي:

I. إصدار بطاقة لعميله وتسليمها له:

ويكون ذلك بعد وفاء البنك بإيجابه بإبرام العقد وهو التزام مستمد من الأحكام العامة للعقود، بعد أن يقوم المصرف بالتحريات للتأكد وتفحص مدى ملاءته وفق معايير وحده المتحكم فيها[2] كما يجب عليه التأكد من أهلية الزبون، بحيث أن تسليم البطاقة لغير أهل سواء كان ناقص الأهلية أو فاقدها يستلزم موافقة القيم أو الوصي، بالإضافة إلى المخاطر التي يتعرض لهاالمصدر (البنك) على الرغم من نظام الحماية الخاضع لها، وعلى هذا يلتزم المصدر بمراقبة توافر الأهلية القانونية في العميل طالب البطاقة قبل التوقيع على العقد والموافقة عليه من قبل المصدر[3]. وإذا حدث وأن قام المصدر بتسليم البطاقة لشخص غير أهل فإن مسؤوليته تبدأ منذ التسليم.

ويمكن للمصرف أن يرفض الطلب إذا توافرت للمصرف قرائن لا توحي بالثقة بالعميل[4].

وفي الواقع العملي فإن البنوك لا تصدر بطاقة الدفع إلا بعد تقديم ضمانات كافية من العميل، سواء كانت هذه الضمانات شخصية أو ضمانات عينية.

---

[1]- الحمود فداء يحي أحمد، المرجع السابق ، ص32.

[2]- وهذا أخذا بمعيار الشخصية والتي يقصد منها كل ما يتعلق بالمدين، أي الطرف الذي يقع عليه الالتزام، وهنا يجب على المصدر أن يتحقق من تاريخ (ماضي) الحامل ومدى حرصه على سداد ديونه ، وكذا الأخذ بمعيار المقدرة والمتمثلة في المقدرة المحتملة على السداد وهذان معياران اقتصاديين .

ومن الناحية القانونية يعتبر العنصر الشخصي لا بديل عنه، فلا يمكن للتأمينات أن تعوضه لأنها تعتبر الوجه الآخر للحق الشخصي. والعنصر الشخصي ضروري لمنح الإئتمان إذ يعتبر العنصر المكون للجزء الأكبر للثقة كون الائتمان يرتكز على الثقة . نبيل إبراهيم سعد، نحو قانون خاص بالإئتمان،1991، منشأة المعارف الإسكندرية، ص 30، 32.

[3]- P.G.CHABRIER, op. Cit. N°19 - M. Jeantin, op.cit. N° 198 p 114.

[4]- بودياب السليمان، البيطار عبد الله الياس ، المرجع السابق ، ص 161.

II. الوفاء بثمن المشتريات التي يجريها الحامل باستخدام البطاقة:

يلتزم المصدر بتأمين تغطية نفقات حامل البطاقة فيدفع المصاريف التي أجراها ويكتسب حقا شخصيا في استرداد ما دفعه من الحامل[1].

وعلى البنك قبل الوفاء إلى المستفيد بالتحقق من وجود توقيع عميله على فواتير الشراء المرسلة من التاجر، ومضاهاة هذا التوقيع على النماذج التي يحتفظ بها لديه، وإلا تحمل كامل المسؤولية عن الوفاء غير الصحيح كما يلتزم بإرسال كشف لعميله من وقت لآخر يفيد كيفية وبيان حركة تعاملاته مع الحساب[2].

كما يجب على البنك الوفاء في حدود المبلغ المتفق عليه وهو المسموح به للحامل التعامل به، فإذا تجاوز العميل المبلغ المسموح والمتفق عليه في عقد الانضمام، يتحرر البنك من التزامه الشخصي غير القابل للرجوع بضمان الدفع، أما إذا لم يتم الإتفاق عليه فيكمن استخلاصه من الشرط الخاص بفتح اعتماد لمصلحة حامل البطاقة[3].

والبنك المصدر في حدود المبلغ المتفق عليه مع حامل البطاقة يكون في مركز الضامن أمام التجار الدائنين، وفيما يجاوز هذا المبلغ المتفق عليه (الغطاء المسموح به) يكون وكيلا عن العميل في هذا الوفاء[4]، وعلى هذا لا بد من التمييز بين وضعيتنين[5]:

أ. في حدود مبلغ معين وهو الحد المسموح به للحامل أن يتعامل في حدوده ويكون المصدر ضامنا وبالتالي يعتبر للوفاء لمختلف التجار المعتمدين (الموردين المعتمدين Fournisseurs Agrées) مصدر ملتزم شخصيا أمام التجار الذين اتفق معهم على استخدام البطاقة.

كما أن المصدر له حق شخصي تجاه العميل في استرداد ما دفع من خلال الفواتير الموقعة من قبله والمتضمنة الأمر بالدفع. وتعهد المصدر بدفع قيمة الفواتير المنجزة من قبل الحامل في حدود الغطاء المسموح به يعتبر تعهدا إلزاميا ونهائي، ومن ثم يكون البنك ضامنا للتجار المعتمدين ولا يمكنه التذرع

---

[1]- أنس العلبي، المرجع السابق، ص 85.

[2]- سميحة القليوبي ، الأوراق التجارية، المرجع السابق، ص 563.

[3]- عبد الله ليندة ، المرجع السابق ، ص 77.

[4]- جمال الدين عوض، المرجع السابق، ص 666 .

وفي حدود المبلغ المتفق عليه لا يكون المصدر وكيلا عن التاجر في تحصيل ماله من حق لدى حامل البطاقة.

P.G.CHABRIER : op. Cit. N°20.

[5]- بن عميور أمينة، البطاقات الالكترونية للدفع والقرض والسحب، ماجستير في القانون الخاص –قانون الأعمال-، جامعة منتوري قسنطينة، 2004،2005، ص 50،51.

بإعسار العميل حامل البطاقة، ولا بانعدام الذخيرة في حسابه ولا بأي سبب للنزاع بين حامل البطاقة والتاجر (كعيب في التسليم، أو عيب عدم مطابقة السلع المسلمة للمواصفات المتفق عليها ...)[1].

والأصل أن هذا التعهد من قبل المصدر يرتكز على العقد المبرم بين البنك (المصدر) وحامل البطاقة ويتميز بخاصية عدم الرجوع فيه، وهذا تضمنته المادة 57-2 من قانون 91-1382، كما أن القانون الأوروبي للتعامل السليم ينص على أن الأمر بالدفع بواسطة البطاقة غير قابل للرجوع فيه، ومن ثم يمكن القول بأن خاصية عدم القابلية للرجوع جاءت أساسا بهدف توفير أكبر ضمان للتعامل ببطاقات الدفع الالكترونية، كما أن هذه القاعدة هي تطبيق جديد في نظام الدفع[2].

ب. وفي حالة تجاوز العميل المبالغ المسموح بها في عقد الانضمام[3] والذي يضمنه البنك المصدر يكون هذا الأخير في مركز الوكيل عن العميل، ويكون مكلفا بالدفع لحساب حامل البطاقة . وهناك من الفقه من يرى بأن حامل البطاقة في هذه الحالة لا يستطيع أن يوقف الدفع للتاجر وذلك بسحبه للوكالة ما عدا في الحالات التي جاءت بها المادة 57-2 من قانون 91-1382[4]، وذلك من خلال اعتراض يقدمه للمصدر، وإذا حدث أن تأخر في تقديم اعتراضه ، لا يمكنه أن يتنصل من الوفاء للمصدر[5].

وهناك من يرى بأن العميل يمكنه أن يمنع الوفاء بسحب وكالته من البنك، كما يمكنه إخطار البنك بعدم رغبته في الوفاء بما يتجاوز المبلغ المسموح به، أما إذا لم يقم بهذا الإخطار أصبح ملزما بدفع ما وفاه المصدر، ومن ثم يمكن للبنك المصدر أن يعود بما وفاه على الحامل وذلك من خلال عقد الوكالة[6]، وفي الحالة التي يكون فيها الحامل غير قادر على الوفاء للمصدر إذ ليس لديه أموال جاهزة وكافية ، فإن هذا لا يعتبر جرم يعاقب عليه وإنما يعتبر خطأ يبرر فسخ العقد بينه وبين المصدر[7].

ورغم الخلاف الفقهي حول هذه النقطة، فإنه ومن الناحية العملية عادة ما تتخذ البنوك أو الجهات المصدرة للبطاقة حذرها، بحيث نجدها في أغلب العقود التي تبرمها مع حملة البطاقات، تدرج شروط لالتزام العميل بالوفاء عن المبلغ الذي تجاوز فيه حدود المبلغ المسموح له التعامل به.

---

[1]- جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، ديوان المطبوعات الجامعية، 1993، ص 66.
- J.L.Riveg-Lange – M.C.Raynaud : op.cit. N°339- P336-337
- Alfred Jaufret, op.cit. N° 971. P636.

[2] - M.Jeantin, op.cit. p118 – J.L River-Lange- M.C- Raynaud : op.cit. N° 339. p 336-337.

[3]- مثلا أزيد من 1000 فرنك في اليوم أو لدى التاجر الواحد .

[4] - Art. 57-2 (du LOI no 91-1382 du 30 décembre 1991 relative à la sécurité des chèques et des cartes de paiement- JORF n°1 du 1 janvier 1992 page 12): « L'ordre ou l'engagement de payer donné au moyen d'une carte de paiement est irrévocable. Il ne peut être fait opposition au paiement qu'en cas de perte ou de vol de la carte, de redressement ou de liquidation judiciaire du bénéficiaire »

[5] -J.L.Riveg-Lange – M.C.Raynaud : op.cit. N°339- P336-337.

[6]- جمال الدين عوض، المرجع السابق، ص 667. كذلك؛ محمد توفيق سعودي، بطاقات الائتمان والأسس القانونية للعلاقات الناشئة عن استخدامها، دار الأمير، بيروت، لبنان، 2001. ص 28

[7]- جمال الدين عوض، المرجع السابق، ص 667.

.III كذلك هناك التزام آخر يقع على عاتق المصدر بناء على عقد الانضمام مع حامل البطاقة، هو إمكانية أن يتفق الطرفان على أن يتعهد البنك بفتح اعتماد للعميل. وفتح اعتماد من قبل البنك يستلزم اتفاقا مستقلا بينه وبين العميل كما هو الحال في النظام الفرنسي، حيث أن نظام البطاقة الزرقاء La Carte Bleue فإن الاعتماد يشكل موضوعا مستقلا إذ لا يمنح بصورة أوتوماتيكية[1].

وهناك من الأنظمة التي تعتبر فتح الاعتماد أمرا حتميا يقدر مثلا: بثلاثة أمثال مرتب العميل، ويرد عن طريق أقساط شهرية يتولى تحديدها وتنظيم سدادها الاتفاق بين العميل والبنك. ويكون الاعتماد الممنوح من قبل البنك للعميل محدد المقدار حتى يتمكن العميل من سداد الأقساط الشهرية بحسب الاتفاق، غير أن هناك في حالات نادرة واستثنائية يقدم البنك لعملية اعتمادا غير محدد بمقدار معين وذلك ثقة في العميل ملاءته[2].

.IV ويلتزم البنك أو المصدر بالإضافة إلى الالتزامات السابقة بإرسال كشف بالنفقات إلى حامل البطاقة، يكون هذا الكشف التفصيلي، متضمنا للعمليات المنجزة خلال مدة محددة اتفاقا، كما يجب أن يتضمن الرصيد المتبقي والفائدة المستحقة، والمبالغ غير المسددة أجل السداد.

ويمكن للحامل الاعتراض على مضمون الكشف وخلال مدة معينة "30 يوما"، وإلا سقط حقه في الاعتراض، وفي حالة الاعتراض يتم إخطار الإدارة العامة للبطاقة بصورة من هذه الاعتراضات لتقوم بعملية Charge Back أي الفحص والاستعلام عن تفاصيل العملية محل الاعتراض، ويتحمل العميل مصاريف إعادة الفحص إذا ثبت عدم صحة الاعتراض[3].

ويمكن للبنك مصدر البطاقة تعديل حدودها خلال فترة سريانها بناء على طلب العميل أو بناء على رغبة البنك بشرط سحب البطاقة السارية وإصدار بطاقة جديدة بالحدود التي اتفق على تعديلها.

الفرع الثالث:

انتهاء العقـــد.

ينتهي العقد بأحدى الطرق الأربع[4]:

.1 انتهاء مدة العقد: ينتهي العقد بانتهاء المدة المتفق عليها في العقد وعادة ما تكون تلك المدة سنة ميلادية واحدة وفي حال الاتفاق على التجديد يقوم المصدر بتسليم الحامل بطاقة جديدة بنفس

---

[1]- بن عميور أمينة، المرجع السابق، ص 52.
[2]- في هذه الحالة إذا لم يتمكن العميل من سداد الاعتماد ، فإن مسؤولية البنك المصدر تقوم حتى وإن قام بسحب البطاقة من العميل . مشار إليه؛ محمد توفيق سعودي، المرجع السابق، ص 32.
[3]- سميحة القليوبي، وسائل الدفع الحديثة (البطاقة البلاستيكية)، المرجع السابق، ص 76.
[4]- أنس العلبي، المرجع السابق، ص 91.

الرقم السري ولكن يعدل فيها الرقم المتسلسل وتاريخ الصلاحية. إذ أن العقد يتضمن في الأصل التجميد التلقائي للبطاقة الجديدة ما لم يرغب أي من الطرفين غير ذلك.

2. وفاة حامل البطاقة: إن البطاقة وسيلة دفع شخصية لا يمكن أن تؤول لورثة حاملها. كما يمكن أن يؤول إليهم الاعتماد المفتوح بموجبها وفقاً للأحكام العامة للاعتماد. وتؤدي وفاة الحامل إلى انقضاء عقد الانضمام بشكل تلقائي ويبقى للمصدر حق شخصي في استيفاء ديونه التي أجراها الحامل قبل الوفاة من تركته.

3. فقدان العقد لأحد عناصره: ألا وهو الأهلية وهذه تتم بعدة صور:

– فقدان الحامل لأهليته: إذ في هذه الحالة يقوم البنك بإلغاء البطاقة فور صدور قرار الحجر على الحامل أو حل الشخص الاعتباري المتعاقد على البطاقة.

– فقدان المصدر لأهليته: كزوال الشخصية الاعتبارية عنه أو سحب الاعتماد الممنوح له[1] أو شطبه من قائمة البنوك.

– إفلاس أحد الطرفين أو إعساره: إذ تعتبر البطاقة ملغاة حكما ويبقى الدين المترتب لأحدهما على الآخر نتيجة الاعتماد المفتوح مشمولاً بالضمان العام للدائنين.

ويلتزم العميل بإعادة البطاقة في حالة إفلاسه أو صدر قرار بالحجز عليه وإلا كانت جميع مسحوباته التالية على الإفلاس عبئاً على التفليسة وعلى جماعة الدائنين[2].

كما يمكن أن ينتهي العمل بالبطاقة عند إساءة العميل استخدامها بمخالفته لشروط العقد، أو بتحويله للمسائلة القانونية لتوقفه عن سداد التزاماته قبل البنك أو رفع دعاوى بشأنها، أو لأي أسباب شرعية يراها البنك كصدور أحكام ضد العميل مخلة بالشرف[3]. وفي هذه الحالات يمكن للبنك سحب البطاقة، اذ أن هذه الأخيرة تعد بمثابة وديعة يترتب على عدم الحفاظ عليها اعتبار العميل او الحامل خائنا للأمانة ويتعرض للمسائلة الجنائية[4].

4. فسخ العقد، اذ لا يمكن القول بأن عقد الانضمام يمكن أن ينتهي بفقدان العقد للأركان الأخرى التي يقوم عليها؛ إذ أن كلاً من المحل والسبب اللذين يقوم عليهما العقد لا يمكن تغييرهما ولا

[1]- ويكون ذلك إما بقرار من جلس النقد والقرض إذا ما كنا بصدد إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة 95 من الأمر رقم 11/03، أو بناء على عقوبة تصدرها اللجنة المصرفية هذا ما ورد في المادة 114 من الأمر السالف ذكره.
[2]- سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص 79.
[3]- سميحة القليوبي، المرجع نفسه، ص 76، 77.
[4]- سميحة القليوبي، المرجع نفسه، ص 79.

يستطيع أحد الطرفين الاحتجاج بأن سبب العقد قد استحال الى سبب غير مشروع مثلاً. وعلى أي حال فان لذلك الطرف دوماً حق طلب الفسخ[1].

المطلب الثاني:

العلاقة بين المصدر بالتاجر (عقد التوريد).

لكي تشرع الجهة المصدرة للبطاقة في الإعلان عن طرح خدمات بطاقات الدفع الالكتروني، فلا بد أن تكون قد دخلت في علاقة أو علاقات تعاقدية مع تاجر أو عدد من التجار تضمن من خلالها حصول من تتعاقد معهم لاحقا من الأفراد أو الهيئات، على السلع أو الخدمات بواسطة تقديم البطاقة. ولهذا كانت اتفاقية التاجر في الأساس الأول في جعل بطاقة الائتمان وسيلة وفاء بالالتزام.

لذلك سيتم التطرق من خلال هذا الفرع إلى تكوين عقد الانضمام (الفرع الأول)، ثم إلى الآثار القانونية المترتبة عن هذا العقد (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

تكويـــن العقـــد.

يمكن تعريف اتفاقية التاجر أنها:" عقد إذعان تجاري- كون أحد الطرفين تاجر حتماً- غير مسمى محدود الأجل ملزم لجانبين يشترط بموجبه المصدر قبول المورد لإدانة حامل بطاقته مقابل التزامه بخصم كافة تلك الديون وتحصيل نسبة عليه"[2].

كما يمكن تعريفها: "عقد يلتزم بموجبه أحد الأطراف، وهو البنك في الغالب، بتسديد قيمة المشتريات والخدمات التي يقدمها الطرف الآخر وهو التاجر، لمستخدم البطاقة الصادرة من الطرف الأول، مقابل أن يلتزم الطرف الآخر بقبول البطاقات الصادرة من الطرف الأول كوسيلة وفاء"[3].

من هذين التعريفين يتبين لنا أن عقد التوريد يبرم بين شخصين: مصدر البطاقة والتاجر، والعلاقات بينهما تشكل موضوع عقد يسمى عقد توريد ويخضع في نشأته للقواعد العامة التي ترعى العقود بشكل عام وعقود الإذعان بشكل خاص ككل العقود المصرفية.

---

[1]- أنس العلبي، المرجع السابق، ص 91.

[2]- يقول الفقيه وهبة الزحيلي أن الحامل يرتبط بالمصدر بعقدين وليس ثلاثة هما:

أ. عقد ضمان مالي يلتزم به المصرف المصدر للبطاقة للتاجر دفع قيمة مبيعاته وأجوره.

ب. عقد وكالة حين يلتزم المصرف بتحصيل مستحقات التاجر من حاملي البطاقة ووضعها في حسابه بعد اقتطاع أو حسم عمولته.

[3]- سعد محمد سعد، المسائل القانونية التي تثيرها العلاقة الناشئة عن استخدام بطاقة الائتمان بين الجهة مصدرة البطاقة والتاجر، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، في الفترة من 10 إلى 12ماي 2003، دبي، المجلد الثالث، ص 801.

هذا العقد بخلاف ذلك الذي يجمع بين البنك والحامل يبرم لمدة غير محددة، قابل للفسخ من الطرفين دون تبرير أو سابق إنذار، ولاشيء يمنع من تحديد مدة للعقد قابلة للتجديد صراحة أو ضمناً[1].

لذلك سوف أحاول التعرض لتكوين العقد من خلال الحديث عن أطراف هذا العقد ومن ثم إلى أركانه.

الفقرة الأولى:

أطـــراف العقـــــد .

1. البنــك:

الطرف الأول في عقد التوريد هو البنك المخول له تسيير وإدارة نظام الدفع بالبطاقة، والذي يعتبر إحدى مؤسسات الائتمان.

يعرّف الفقه القانوني البنك بأنّه:" منشأة تنصبّ عملياتها الرئيسية على تجميع النقود الفائضة عن حاجة الجمهور، أو منشآت الأعمال أو الدولة بغرض إقراضها للآخرين، وفق أسس معينة أو استثمارها في أوراق مالية معينة"[2].

وعلى هذا الأساس، يقوم البنك كمؤسسة ائتمانية بتلقي الأموال من الجمهور، وبعمليات الائتمان، وكذا تسيير وسائل الدفع الذي تعتبر بطاقة الدفع الالكتروني جزء منها، وهي تقوم بهذه العمليات بصفة احتكارية، بحيث لا يجوز لغير المؤسسات الائتمانية القيام بهذه العمليات[3].

فما هو الجزاء على قيام غير هذه المؤسسات بتسيير نظام الدفع؟

رتب القانون الفرنسي رقم 46/84[4] المتعلق بنشاط ومراقبة مؤسسات الائتمان على هذه المخالفة بالإضافة إلى الجزاء العقابي جزاء مدنيا متمثلا في بطلان كل عقود الائتمان غير الشرعية المبرمة. وتصفى هذه المؤسسات عن طريق مصفي لهذه المؤسسة تقوم اللجنة المصرفية بتعيينه[5].

---

[1]- وفسخ العقد قد يحدد بشروط واضحة وصريحة واردة في الاتفاق، كتوقف التاجر عن مزاولة التجارة، كذلك عدم قيام التاجر بواجباته والالتزامات الملقاة على عاتقه يشكل سببا للفسخ. بيار ايميل طوبيا؛ المرجع السابق، ص 51.

[2]- شاكر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، د.م.ج، الجزائر، الطبعة الثانية، سنة 1992، ص 25.

[3]- تنص المادة 70 من قانون 11/03 من قانون النقد والقرض المعدل والمتمم على الآتي:" البنوك مخولة دون سواها بالقيام بجميع العمليات المبينة في المواد من 66 إلى 68 أعلاه، بصفة مهنتها العادية" وبالرجوع إلى المادة 69 من نفس الأمر نجد من بين هذه العمليات وسائل الدفع الالكتروني.

[4] - Loi n°84-46 du 24 janvier 1984 BANCAIRE RELATIVE A L'ACTIVITE ET AU CONTROLE DES ETABLISSEMENTS DE CREDIT.

[5] - Art. 46 : « – Lorsqu'un établissement de crédit « a fait l'objet d'une mesure de radiation » (Loi n° 96-597 du 2 juillet 1996, article 100 – C.) Ou lorsqu'une entreprise exerce irrégulièrement l'activité définie à l'article 1er ou enfreint l'une des interdictions définies à l'art. 10, la Commission bancaire peut nommer un liquidateur, auquel sont transférés tous les pouvoirs d'administration, de direction et de représentation de la personne morale.» (Loi n° 94-679 du 8 août 1994, article 11 – II ».

ولقد أنشأ المشرع الجزائري اللجنة المصرفية بموجب المادة 105[1] من قانون النقد والقرض، وأعطى لها إمكانية تعيين المصفي لمؤسسة الممارسة لأعمال البنوك والمؤسسات المالية بطريقة غير قانونية[2].

2. التاجــر:

بخلاف النقود والشيكات التي يمكن استعمالها للوفاء لأي دائن، فان حامل بطاقة الدفع الالكتروني لا يستطيع استعمالها إلا أمام التجار، والمعتمدين من طرف البنك مصدر البطاقة، لأن هذا الأخير لا يلتزم بدفع الفواتير المنظمة

من أي مورد إلا تلك المنظمة من التجار المعتمدين من قبله Fournisseurs Agrées[3].

يعد تاجرا كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملاً تجارياً، و يتخذه مهنة معتادة له، ما لم يقض القانون بخلاف ذلك[4]. فالشخص حتى يكتسب صفة التاجر، ومن تم يخضع لأحكام القانون التجاري لا بد من أن يحترف عملا تجاريا وبصفة مستقلة.

والاحتراف هو توجيه النشاط للقيام بعمل معين بصفة معتادة واتخاذه سبيلا للارتزاق، وعلى ذلك يكون العمل على نحو منتظم عنصرا جوهريا في الاحتراف، كذلك يجب أن يقوم التاجر بهذا العمل لحسابه الخاص.

وهذا ما ينطبق على التاجر المتعاقد مع البنك المصدر لبطاقات الدفع الالكتروني، الذي يجب أن يكتسب صفة التاجر في تعاملاته مع فئة المستهلكين، وبالتالي تتوافر فيه شروط اكتسابه لهذه الصفة

---

[1]- تنص المادة 105 من الأمر 11/03 على مايلي:" تؤسس لجنة مصرفية تدعى في صلب النص "اللجنة"وتكلف بما يأتي: - مراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها.

- المعاقبة على الاخلالات التي تتم مخالفتها.
- وتفحص اللجنة شروط استغلال البنوك والمؤسسات المالية وتسهر على نوعية وضعياتها المالية.
- وتسهر على احترام قواعد حسن سير المهنة.

كما يتعين عند الاقتضاء، المخالفات التي يرتكبها أشخاص يمارسون نشاطات البنك أو المؤسسة المالية دون أن يتم اعتمادهم، وتطبق عليهم العقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذا الأمر دون المساس بالملاحقات الأخرى".

[2]- المادة 3/115 من نفس الأمر:" يمكن اللجنة أن تضع قيد التصفية وتعين مصف لكل مؤسسة تمارس بطريقة غير قانونية العمليات المخولة للبنوك والمؤسسات المالية أو التي تخل بأحد الممنوعات المنصوص عليها في المادة 81 من الأمر".

[3]- هنا لا بد من التوضيح بأنه على الرغم من ظهور ثلاثة أطراف متعاملة نتيجة استخدام بطاقة الدفع الالكتروني أي: البنك، التاجر والحامل. إلا أن التاجر المعتمد من قبل بنك معين، لا يستفيد فقط من ضمانات البنك المذكور، بل من ضمانات مصارف أخرى منضمة لنظام البطاقة موضوع التعامل لنفرض مثلا بطاقة La Carte Bleue. بتعبير أكثر وضوحا، أن كل بنك يعتمد بطاقة Carte Bleue وأنظمتها، يحق له أن يعتمد أيضا عددا من التجار المتعاملين معه (أي الذين لهم حسابات لديه) ليستفيدوا من ضمانات دفع المصارف الأخرى المنضمة والمعتمدة لـCarte Bleue بمجرد أن يجروا فاتورة معينة وتسوية معينة بواسطة حامل لبطاقة Carte Bleue المصرفية والتي اعتمدوها، كما لو كان هناك فعلا عقد بين هؤلاء التجار والبنوك المذكورة، مشابه تماماً للعقد الذي يجمعهم بالبنك الذي يتعاملون معه فعليا.

Michel De Juglart et Benjamin ; Ippolitto, Traitede droit Commercial, Tome 7, Banque et bourses 3eme édition par Lucien M. Martin, édition Montchrestien, p550, contrat fournisseur, cité à la fin de cette étude.

[4]- المادة الأولى من القانون التجاري المعدلة والمتممة بموجب الأمر رقم 96-27 المؤرخ في 11-12-1996 (ج.ر.عدد 27).

حسب ما ورد في المادة الأولى من القانون التجاري. لكن السؤال المطروح هل يمكن لهذه البنوك المصدرة أن تتعاقد مع غير التجار؟

لا شك في ذلك، لأن مفهوم التاجر طبقا للعقد الذي يربط البنك بالتاجر يتسع عن مفهومه الوارد في القانون التجاري. فالاستفادة من نظم الدفع تشمل التاجر الذي يجب أن تتوفر فيه شروط المادة الأولى من القانون التجاري، وتشمل كذلك كل مقدم خدمات، أصحاب المهن الحرة التي تخول لهم مهنتهم استعمال الشبكة النقدية ما بين البنوك، وبصفة عامة كل حرفي يبيع سلعة أو يقدم خدمة[1].

3. النيابة في التعاقد.

النيابة هي حلول إرادة النائب محل إرادة الأصيل[2]، والأصل في عقد التوريد كغيره من العقود أنه يبرم بين التاجر ومصدر البطاقة باعتبارهما الطرفين الأصيلين في العقد، ولكن يمكن أن يحل شخص محل هاذين الطرفين سواء من جهة التاجر أو المصدر، أو من الجهتين معاً.

وتتمثل النيابة الاتفاقية في الوكالة ومصدرها عقد الوكالة، ويمكن تصور الوكالة في عقد التوريد كالآتي:

أ. النيابة عن التاجر:

يمكن أن يبرم عقد التوريد نيابة عن التاجر البنك الذي يملك حسابا فيه ويسمى ببنك التاجر، وذلك بموجب عقد وكالة يبرم بينهما.

وإذا كان هذا النوع من العقود يقوم على الاعتبار الشخصي، فان قيام بنك التاجر بالتعاقد نيابة عن التاجر، يعزز من فرص التعاقد على أساس أن البنك أكثر ملاءة من التاجر، ويمنح أكثر اطمئنان للمصدر، وقد تمتد النيابة في هذه الحالة إلى تنفيذ العقد كذلك[3].

وإذا كان النائب (البنك) يعمل باسم الأصيل (التاجر)، فان أثر العقد لا يلحقه هو، بل يلحق الأصيل. ويترتب على ذلك، أن النائب لا يستطيع أن يطالب الغير بحق من الحقوق التي أنشأها عقد التوريد، إلا إذا ثبتت له النيابة في تنفيذ العقد كما ثبتت له في إبرامه[1].

---

[1]- وهذا التوسع في مفهوم التاجر الذي يشمل حتى الحرفيين الذين يتعاملون ببطاقات الدفع الالكتروني، مصدره ليس عقد التاجر في حد ذاته بل حتى القوانين نصت على ذلك ومنها التوجيه الأوروبي المتعلق بالسير الحسن في مجال الدفع الالكتروني.

Directive Européen 87/598/CEE: Recommandation de la Commission du 8 décembre 1987 portant sur un code européen de bonne conduite en matière de paiement électronique (Relations entre institutions financières, commerçants-prestataires de services et consommateurs) (J.O. n° L 365 du 24/12/1987).

[2]- محمد حسنين، الوجيز في نظرية الالتزام، مصادر الالتزامات وأحكامها في القانون المدني الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1983، ص35.

[3]- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام (مصادر الالتزام) الجزء الأوّل، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1968، ص 200.

كما يمكن للموكل (التاجر)، أن يتمسك بجهل النائب (البنك) لظروف كان يعلمها أو كان من المفروض أن يعلمها، ومنه يتضح أن القانون ينظر بعين الاعتبار إلى نية الأصيل أيضا[2].

ب. النيابة عن البنك المصدر:

يمكن أن نتصور النيابة التعاقدية للبنك المصدر في إبرام العقد مع التاجر، إذا ما كان منضما إلى جهة يمكن أن تمثله في هذا العقد، وأحسن مثال على ذلك التجمع ذو المنفعة الاقتصادية GIE[3] المختص بإصدار البطاقة الزرقاء، إذ على كل بنك يريد التعامل بهذه البطاقة الانضمام إلى هذا التجمع. ومن باب أولى[4]، على التجار الذين يريدون التعامل في هذا النوع من البطاقات طلبها من هذا التجمع.

وقد أنشأ هذا التجمع، في جويلية من سنة 1984 بهدف تحقيق تقارب ما بين كل المصدرين الفرنسيين للبطاقة، من أجل وضع نظام وطني مخصص لخفض الأسعار وتطوير نوعية الخدمات المقدمة للأشخاص، ويتيح لجميع بطاقات الائتمان بين البنوك في فرنسا لتكون مقبولة على جميع تجار التجزئة وجميع التجار تتبع شبكة CB، وقد كان التجمع محل حوار بين شبكة البطاقة الزرقاء المنشأة عام 1967 والتي ضمت أنذاك 06 بنوك، وشبكة البطاقة الخضراء المنشأة عام 1971[5].

1- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط ...، نظرية الالتزام بوجه عام (مصادر الالتزام) الجزء الأوّل، المرجع السابق، ص 200.

2- وذلك أخذا بالنظرية التي تفسر النيابة الاتفاقية بأنها نتيجة مساهمة الأصيل في إنشاء العقد، لأكثر تفصيل؛ راجع، محمد حسنين، المرجع السابق، ص37.

3- Le Groupement d'intérêt économique

4- وسبب طلب التاجر ذلك من التجمع هو السيطرة والتبعية التي يفرضها التجمع على المنظمين إليه وبالتالي التحكم فيها والحلول مكانها في التعبير عن إرادتها، إذ يقول Dominique Légeais أنه "يوجد تجمع الشركات عندما تراقب وتتحكم شركة في أخرى، إذن، يوجد سيطرة شركة على أخرى".

Dominique LEGEAIS, droit commercial et des affaires, 14 eme éd, Armand colin, Paris, 2001, P.156."il y a group de sociétés lorsqu'une société en contrôle une autre, il y a donc domination d'une société par une autres".

5- L'histoire de Visa en France et celle de nos clients.

Tout a commencé en 1967... Six banques françaises (BNP, CCF, Crédit du Nord, CIC, Crédit Lyonnais, Société Générale) créent la première carte de paiement en France : la Carte Bleue

1971 : **les premiers DAB:** Avec l'apparition des pistes magnétiques sur les cartes et l'apparition des premiers distributeurs automatiques de billets (DAB), les porteurs de la Carte Bleue peuvent retirer de l'argent liquide 7 jours sur 7 et 24 heures sur 24.

Les émetteurs de la Carte Bleue fondent un Groupement d'Intérêt Economique (GIE) : le Groupement Carte Bleue.…..

1984 : création du réseau Cartes Bancaires

Les banques du Groupement Carte Bleue créent, avec le Crédit Agricole et le Crédit Mutuel, le Groupement des Cartes Bancaires "CB". Cette interbancaire permet à toutes les cartes bancaires d'être acceptées dans tous les distributeurs et chez tous les commerçants affiliés au réseau "CB". . disponible sur:
http://translate.google.dz/?client

ويقابل هذا التجمع في فرنسا شركة ساتيم (Satim) في الجزائر، وأنشأت من قبل مجموعة من البنوك سنة 1995. وبسبب طبيعة عمل هذه الشركة[1]، يمكن لها أن تكون نائبة عن البنك المصدر في تعاقده مع التاجر.

ج. النيابة عن الطرفين: لعلّ أحسن صورة في هذه الحالة هو أن كلا من بنك التاجر –النائب عن التاجر في هذا المثال– والبنك المصدر يكونا منضمين لنفس التجمع، فهل يجوز التعاقد في هذه الحالة؟

بالرجوع إلى هذا المثال، نجد التجمع هو نائب عن الطرفين سواء عن التاجر أو البنك المصدر، لذلك فأحكام تعاقد الشخص مع نفسه تنطبق على هذه الفرضية.

ولا يوجد قواعد خاصة في تعاقد الشخص مع نفسه في إطار التجمع، إلا من حيث أن إرادة هذا الأخير تحل محل إرادة الأشخاص المكونين لها بصفة تلقائية، رغم احتفاظ هؤلاء الأشخاص بشخصيتهم المعنوية، لذلك تطبق القواعد العامة المتعلقة بتعاقد الشخص مع نفسه.

وبالرجوع إلى هذه القواعد، نجد أن المشرع اعتبر المشرع تعاقد الشخص مع نفسه غير جائز في صورتيه[2]، إذ يخشى معه أن يغلب النائب مصلحته أو مصلحة أحد الطرفين على الآخر.

وذلك بالاستناد إلى نص المادة 77 من القانون المدني، التي نجدها تحرم تعاقد الشخص مع نفسه إلا إذا ما رخص أو أجاز الأصيل بذلك، وبتطبيق نص المادة على ما تقدم نجد أنه لا يجوز إبرام عقد التوريد ما لم يقم التاجر الموكل بترخيص التعاقد أو إجازته[3].

الفقرة الثانية:

أركـان العقـد.

كسائر العقود، يخضع عقد التوريد الذي يبرم بين التاجر والبنك المصدر إلى القواعد العامة لإبرام العقود، إذ وكسابقه هو عقد يجب أن يستجمع الأركان العامة بوجه عام من رضا، محل، وسبب مشروعين وعقود الإذعان بوجه خاص، لأن الشروط التي يتضمنها تكون معدة سلفا، وما على التاجر

---

[1]- المتمثلة في الإشراف على مركز المعالجة النقدية بين المصارف إذ تعمل على ربط مراكز التوزيع مع مختلف المؤسسات المشاركة لوظيفة السحب، حيث يتولى هذا المركز ربط الموزع الآلي بمقدم الخدمة بواسطة خطوط عبر الشبكة الوطنية، كما أن عملية السحب تتم بطلب ترخيص يوجه إلى مركز الترخيص بالوكالة الذي يقبل أو يرفض الطلب، وفي حالة القبول يراقب المركز السقف المسموح به أسبوعيا لكل زبون. الصيرفة الالكترونية في الجزائر. مقال منشور على الموقع الالكتروني:
http://www.tomohna.com/vb/showthread.php?11402

[2]- يتحقق هذا الفرض في حالة تعاقد بالنيابة عن الطرفين (البنك المصدر والتاجر)، أو بنيابة عن أحدهما وبالأصالة عن نفسه.
[3]- حجاج يمينة، المرجع السابق، ص 51.

إلا أن يقبلها كما هي إذا أراد الانضمام إلى منظومة الوفاء بالبطاقة أو يرفضها، لأنه لا يملك أية فرصة لمناقشة شروط العقد ، أو محاولة تعديلها[1].

وبما أن هذا العقد يُعد مسبقا، فقد ثارت بشأنه مسألة هل هو عقد شكلي لا ينعقد إلا بوجودها أم يبقى رضائي، وما الكتابة إلا شرط للإثبات.

كل هذه المسائل سيتم معالجتها من خلال الآتي:

1. الرضـــا:

ينطبق ما جاء عن التراضي في عقد الانضمام على عقد التوريد فالتاجر يقدم على التعاقد بملء حريته ويذعن في ذلك العقد لشروط المصدر التي عادة ما يضمن فيها المصدر لنفسه حقوقاً مطلقة[2].

وسيدرس الرضا في عقد التوريد من خلال دراسة الأهلية، ثم الإيجاب والقبول في هذا العقد.

أ- الأهـلية:

ويجب على من يقوم بالتعامل ببطاقة الدفع الالكتروني أن يكون أهلا لذلك وفقاً لما يحدده العقد، وبغض النظر عن الأهلية الشخصية الواجب توفرها افتراضا وبداهة، فانه إذا كان العقد ينص على أن يكون المورد تاجراً أو حرفياً، فلا بد أن يكون كذلك وفقاً للأنظمة والقوانين المنظمة للمهنة في بلده، أي أن يكون لديه سجل تجاري أو مهني أو حرفي. فان كان المتعاقد مطعما أو فندقا أو ناد ليلي، فلا بد أن يكون لديه ترخيص بذلك.

ويمكن طرح التساؤل التالي: هل يمكن للمحامي أو أي صاحب مهنة حرة آخر كالطبيب مثلا أن يكون موردا؟ أي هل يمكن لهم أن يتقاضوا أتعابهم بواسطة بطاقة الدفع الالكتروني؟

إن الإجابة على هذا السؤال يعتمد على تحليل الطبيعة القانونية لعقد التوريد هل هو عقد مدني أم عقد تجاري؟ إذ أن ثبوت الصفة التجارية لهذا العقد لا يجيز للمهني بصفة عامة أو أي شخص ممنوع من ممارسة التجارة أن يتعاقد مع بنكه على قبول بطاقته أو قبول أي بطاقة عالمية.

فالبنسبة للمصدر عقد التوريد هو تجاري بشكل قاطع لا يدع للشك، مثل عقد الانضمام كون أنه من أعمال البنوك والتي تخضع للقانون التجاري[3].

---

[1]- عبد الله ليندة، المرجع السابق ،ص 89.
[2]- أنس العلبي، المرجع السابق، ص100.
[3]- تنص الفقرة 13 من المادة 02 من القانون التجاري:" كل عملية مصرفية أو عملية صرف، أو سمسرة خاصة بالعمولة".

أما بالنسبة للمورد، فيمكن الاستشهاد بمثال يتعلق بموضوع الخدمات الفندقية فهي مؤسسات خدمية تقدم خدمة ولا تتاجر بسلعة معينة، وهي تعتبر من أكبر القطاعات القابلة للبطاقات[1].

ويمكن القول بأن الفيصل في هذا الموضوع هو العقد ذاته وما يشتمله من أحكام، لكن الغالبية العظمى من عقود التوريد تكون بين تجار وبنوك، وهذا يفهم من صياغة معظم عقود التوريد التي ينظمها المصدرون إذ ترد دوماً عبارة:" يحق للمصدر إنهاء العقد في حالات... الإفلاس- الحل- الرهن- تصفية الأعمال". ومن الطبيعي، أن الأشخاص الذين يخضعون لأحكام الإفلاس والحل والتصفية هم التجار الطبيعية أو الشركات التجارية[2].

ب- الإيجاب والقبول:

التراضي هو اقتران إرادتين وتطابقهما تمام المطابقة في لحظة معينة، الإرادة الأولى هي الإيجاب أو الوعد بالتعاقد، والثانية هي القبول[3].

والإيجاب، هو التعبير البات عن إرادة أحد الطرفين صادر في مواجهة الطرف الآخر، فقد يكون الطرف الموجب البنك كما قد يكوم التاجر. ففي الحالة الأولى، يتضمن الإيجاب عرضا إلى الجمهور (التجار) بالانضمام إلى نظام الدفع، أما الحالة الثانية فيتضمن طلبا بقبول الانضمام إلى هذا النظام[4].

لكن ما يمكن ملاحظته في عقد التوريد، هو من عقود الإذعان التي لا تقبل المساومة ولا المناقشة، لذلك فالعرض الصادر من البنك لا يعدو إلا لأن يكون دعوة إلى التفاوض لأنه غير مقترن بقبول مباشر من البنك وليس لهذا الأخير نية قاطعة في إحداث الأثر القانوني[5]، والحقيقة أن الإيجاب في هذه الحالة هو الصادر من التاجر، لأنه هو الذي سيقترن بالقبول في حالة تحقيق التاجر للشروط التي فرضها البنك.

والمبدأ العام في القبول هو الحرية في القبول، إذ يمكن للبنك –كما في عقد الانضمام- حق رفض التعاقد إذا لم ير في طالب التعاقد ما يوحي بالثقة أو بالاستقرار في الأعمال[6]، غير أن في هذه الحالة يمكن للظروف أن تجعل الموجب له (البنك) ملزما بالقبول، وهي الحالة التي نحن بصددها وهي حالة ما إذا كان هو الذي دعا الموجب إلى التعاقد معه، فإذا ما استجاب إلى هذه الدعوة ووفر جميع الشروط التي طلبها الموجب له، عُدّ ذلك إيجابا باتا يمتاز عما عداه من ضروب الإيجاب، بأن الموجب له

[1]- أنس العلبي، المرجع السابق، ص98.
[2]- أنس العلبي، المرجع نفسه، ص98.
[3]- محمد حسنين، المرجع السابق، ص 27.
[4]- حجاج يمينة، المرجع السابق، ص 53.
[5]- محمد حسنين، المرجع السابق، ص 29.
[6]- أنس العلبي، المرجع السابق، ص101.

لا يجوز له أن يرفضه لغير سبب غير مشروع.وهي نتيجة طبيعية لحالة أنشأها صاحب الدعوة، وهو من تطبيقات مبدأ التعسف في استعمال الحق[1].

2. المحـــل:

الواقع هو أن محل العقد هو الالتزام الذي يترتب عليه، فالعقد لا يرتب إلا التزامات إما بإعطاء وإما بفعل أو الامتناع[2]، ويقصد به نقل أو إنشاء حق عيني[3]، وإذن فالمراد بالمحل هو محل الالتزام، فالكلام عن محل العقد فيه تجاوز، والصحيح هو محل الالتزام، ولكن جرت العادة على التكلم عن محل العقد وليس محل الالتزام[4].

والمحل في عقد الإذعان، هو مجموع الشروط التي يحررها الموجب (التاجر أو المورد في عقد التوريد)، ويلتزم بها المدين (البنك المصدر) وتكون غير قابلة للمناقشة[5].

على اعتبار أن عقد التوريد من العقود الملزمة للجانبين، فانه يقوم على محلين. قالبنسبة للمورد، هو تعهده بقبول بطاقة المصدر مع التخلي على نسبة من قيم مبيعاته منه. أما بالنسبة للمصدر، تعهده للمورد بدفع أي مبلغ يرده منه نتائج عن أي عملية تتم بواسطة[6].

3. السبب:

لقد وضع المشرع المحل والسبب معاً، ولم يفصل بينهما من أنهما ركنان مختلفان[7]. لكن المحل مختلف عن السبب، فالأول هو الجواب على من يسأل: بماذا التزم المدين؟ بينما الثاني هو جواب لمن يسأل: لماذا التزم المدين؟

والسبب هو الباعث الدافع إلى التعاقد[8]، ولا بد في هذا الباعث أن يكون مشروعا وإلا كان العقد باطلا.

والواقع أن قيام التاجر أو المورد بالتعاقد مع المصدر بقبول بطاقته، هو زيادة إقبال الزبائن على متجره وزيادة دائرة زبائنه ودائرة تجارته بشكل عام.فالزبون الذي يجد من يقبل البطاقة التي يحوزها لا يتردد في الشراء منه، كما أن انضمام متجر ما لمنظومة بطاقة مشهورة يكسبه جزءا من شهرة تلك

[1]- عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 217.
[2]- علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، الطبعة السابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص69.
[3]- محمد حسنين، المرجع السابق، ص 63.
[4]- علي علي سليمان، نفس المرجع، ص69.
[5]- محفوظ لعشب، عقد الإذعان في القانون المدني الجزائري والمقارن، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990، ص93.
[6]- أنس العلبي، المرجع السابق، ص101.
[7]- علي علي سليمان، المرجع السابق ، ص76.
[8]- محمد حسنين، المرجع السابق ، ص 67.

البطاقة، أو قد يفيد من الدعايات والإعلانات التي يقوم بها المصدر في سبيل الترويج لبطاقته، إذ عادة ما يقوم المصدر في سبيل الترويج لبطاقة جديدة بذكر المتاجر التي تقبل بطاقته[1].

وسبب العقد بالنسبة للمصدر –كون عمله عمل تجاري-، هو تحقيق الأرباح من خصم نسبة العمولة على إجمالي الفواتير الواردة إليه، وازدياد نطاق العمل ببطاقته إن لم يكن عالمياً فمحلياً[2].

الفقرة الثالثة:

خصائص اتفاقية التاجر (عقد التوريد) .

تتميز هذه الاتفاقية بعدة خصائص كغيرها من العقود، وان كانت تعد من العقود غير المسماة لعدم وجود تنظيم تشريعي لها. وهذه الخصائص، يمكن استخلاصها من بعض الاتفاقيات التي تبرمها البنوك مع التجار الذين يقبلون على التعامل بنظام البطاقة. والواقع أن لبيان هذه الخصائص أهمية خاصة بالنسبة لموضوع البحث، فعلى أساس هذه الخصائص يمكن تحديد الطبيعة القانونية لاتفاقية التاجر، وكذا الحماية القانونية لأطرافها. ويمكن إيجاز أهم هذه الخصائص في الآتي:

1- عقد رضائي:

تعد اتفاقية التاجر من العقود الرضائية التي يكفي لانعقادها تراضي المتعاقدين، أي توافق الايجاب والقبول على احداث الأثر القانوني، من دون الحاجة الى القيام باجراء معين، اذ تنعقد اتفاقية التاجر بايجاب يصدر من التاجر، وذلك على شكل طلب يتقدم به الى البنك يعبر فيه عن رغبته بالتعامل بنظام البيع أو تقديم الخدمات بواسطة البطاقة وفق النماذج المعدّة لذلك من قبل البنك، ويقوم هذا الأخير بدراسة هذا الطلب معتمدا على توافر المقومات الشخصية والمقدرة والضمان في الشخص الذي تتعاقد معه، سواء كان هذا الشخص طبيعياً أم اعتبارياً.

وبعد التأكد من هذه المقومات، تقوم الجهة المصدرة باخطار مقدم الطلب بقرار الموافقة على طلبه، ودعوته الى توقيع العقد المعد سلفاً من قبلها.

ولا يؤثر على خاصية الرضائية،كون أنه لا يعد الا كتابة على أساس أنها شرط للاثبات وليس ركنا للانعقاد. ومن جهة أخرى، أن الاعداد المسبق لهذا العقد من قبل البنك لا يؤثر على مبدأ

---

[1]- أنس العلبي، المرجع السابق، ص101.
[2]- أنس العلبي، المرجع نفسه، ص101.

الرضائية، على اعتبار أنه ما زال للتاجر امكانية أن يرضى بالتعاقد أو يرفضه برمته من دون مناقشة، فعدم التكافؤ في مركز طرفي الاتفاقية لا يكون من الناحية القانونية، بل يكون من الناحية الاقتصادية[1] .

2- عقد ملزم للجانبين:

يعد عقد التوريد من العقود الملزمة للجاتنبين، فيلتزم البنك بتسديد فواتير الشراء أو الحصول على الخدمات التي يحصل عليها مستخدم البطاقة، ولتنفيذ هذا الالتزام بشكل صحيح يقوم بتزويد التاجر وعلى نفقته بتزويد البنك بآلات التفويض وهي أجهزة الكترونية قارئة للبطاقات، للتأكد من سلامتها وتغطية سقفها الائتماني لقيمة السلع أو الخدمات، كما يلتزم البنك بتوفير المعلومات اللازمة والقيام بجميع الالتزامات التي من شأنها تسهيل العمل بهذه البطاقة.

ومن جهة أخرى، يلتزم التاجر بقبول البطاقة الصادرة عن البنك كوسيلة وفاء لحاملها، وتنفيذ تعليمات البنك، من بينها التأكد من السقف الائتماني للبطاقة يغطي قيمة ما تحصل عليه مستخدم البطاقة من سلع أو خدمات[2].

3- عقد معاوضة:

تتجلى خاصية المعاوضة في اتفاقية التاجر في المقابل المالي التاجر[3]، مقابل الخدمات المصرفية التي يقدمها للتاجر والمتمثلة في خدمات دفع فواتير المشتريات، وكذا عملية تحويل المبالغ المالية الى حساب التاجر، مقابل حصول هذا الأخير على الخدمات العديدة التي يقدمها له البنك.

4- عقد مستقل:

ان التزام الجهة مصدرة البطاقة بسداد قيمة فواتير السلع أو الخدمات التي حصل عليها حامل البطاقة، التي تصدرها من التاجر لا يقوم استنادًا الى التزام سابق، بل هو التزام مستقل قائم بذاته.

وتتجلى استقلالية اتفاقية التاجر وذاتيتهافي المور التالية:

أ. أن تعهد الجهة مصدرة البطاقة للتاجر بسداد قيمة فاتورة المشتريات أو الخدمات التي حصل عليها حامل البطاقة من التاجر بموجب البطاقة، هو في الواقع التزام قطعته على نفسها الجهة مصدرة البطاقة قبل نشوء الاتزام في ذمة حامل البطاقة تجاه التاجر.

---

[1]- سعد محمد سعد، المرجع السابق، ص 803.
[2]- سعد محمد سعد، المرجع نفسه، ص 804.
[3]- ويمثل هذا المقابل المالي نسبة الخصم من كل فاتورة يقدمها التاجر.

ب. أن حق التاجر في الرجوع بقيمة السلعة أو الخدمة يكون على الجهة المصدرة فقط، وليس للتاجر الرجوع على حامل البطاقة وان أفلست الجهة مصدرة البطاقة، مادام قيمة هذه الفاتورة لا يتجاوز حد التعامل الأقصى المصرح به[1].

ج. أن الجهة المصدرة للبطاقة لا تكون متضامنة ولا شريكة للتاجر بشأن ما يترتب على العقد الذي بينه وبين حامل البطاقة، الذي بموجبه حصل حامل البطاقة على السلع أو الخدمات من التاجر.

د. أن الجهة مصدرة البطاقة لا تكون متضامنة ولا شريكة لحامل البطاقة أيضا، بشأن ما يترتب عليه من التزامات أخرى تجاه التاجر، عدا دفع فاتورة الشراء أو تقديم الخدمات، اذ تكون علاقة التاجر بحامل البطاقة كعلاقة بغيره من الأشخاص الذين يقدم لهم السلع والخدمات نقداُ.

5- من العقود الواردة على تقديم الخدمات[2]:

تعد اتفاقية التاجر من العقود الواردة على تقديم الخدمات، فهي عبارة عن تقديم خدمة مصرفية لقاء أجر معلوم، وتكمن الخدمة هنا في تمكين التاجر من تصريف بضاعته أو تقديم خدماته، واستيفاء قيمة ذلك من الرصيد الائتماني للعميل وتحويله الى الحساب المصرفي للتاجر، وبذلك تكون النسبة التي يقتطعها البنك من قيمة كل فاتورة هي أجر مقطوع لقاء اجراءات قبول طلب التاجر في التعامل بنظام البطاقة، واجراءات فتح الملف، وتعريف الجهات الخارجية التي سيحتاج التعامل معها ...الخ.

الفقرة الرابعة:

الطبيعة القانونية لعقد التوريد .

لما كانت اتفاقية التاجر من العقود غير المسماة، فانه من الأهمية بما كان التعرف على طبيعتها القانونية، لما في ذلك من فوائد نظرية وعملية في آن واحد.

وطبيعة العلاقة بين التاجر والبنك المصدر، جعل هذه الاتفاقية تتشابه في بعض جوانبها مع عدد من المفاهيم القانونية التقليدية، كالكفالة (الضمان)، والوكالة، والاشتراط لمصلحة الغير. وهذا الأمر ترتب عليه اختلاف في وجهات النظر حول الطبيعة القانونية لهذه الاتفاقية، وانقسم الفقه إلى ثلاث آراء[3]، وهي:

---

[1]- يقصد بحد التعامل الأقصى المصرح به، مجموعة قيمة مبيعات التاجر لشخص واحد حامل للبطاقة في آن واحد بدون الرجوع الى الجهة مصدرة البطاقة، ويحدد هذا الحد اما بملحق اتفاقية التاجر، أو بناء على اخطار رسمي من الجهة مصدرة لوقت لاحق، نظراً لكون هذا الحد لا يظل ثابتاً، بل يمكن للجهة المصدرة تعديله.

[2]- سعد محمد سعد، المرجع السابق، ص 806.

[3]- سعد محمد سعد، المرجع نفسه، ص 807.

I. عقد الكفالة واتفاقية التاجر:

من الآراء التي تناولت الطبيعة القانونية لاتفاقية التاجر رأي يقول أن العلاقة بين مصدر البطاقة ومن يقبلها – الذي هو التاجر– هي علاقة كفالة أو ضمان، بمعنى أن المصدر يضمن لهذا التاجر أن يدفع له قيمة ما يبيعه أو ما يقدمه من خدمات. وقد برر أنصار هذا الرأي ما ذهبوا إليه من إعطاء صيغة الكفالة على اتفاقية التاجر بما يأتي:

1. التزام مصدر البطاقة بموجب عقد التوريد نحو التاجر بدفع المبالغ الذي اشترى به حامل بطاقة الائتمان والتي تمثل دينا للتاجر على الحامل من محله التجاري، يجعلها في مركز كفيل لهذا الدين[1].

2. أن أخذ الجهة المصدرة لبطاقة الائتمان نسبة من قيمة فاتورة المشتريات أو الخدمات التي حصل عليها حامل البطاقة من التاجر، لا ينفي عن اتفاقية التاجر كونها كفالة، كون الأجرة عن الكفالة المحرمة شرعاً هي التي يطالب بها المكفول عنه لا المكفول له، فالشركة المصدرة للبطاقة هي كفيل كونها لا تأخذ أجراً عن الكفالة من الدين (المكفول عنه) وإنما تأخذ من الطرف الثاني في اتفاقية التاجر، وهو الدائن الذي مصلحته تقتضي أن يدفع هذه العمولة للشركة مصدرة البطاقة حتى يشجع الزبائن على الشراء بالبطاقة[2].

✓ **نقــد:**

إن خاصية التبعية لعقد الكفالة تجعل التزام الكفيل تابعاً لالتزام المدين المكفول، وبهذا ترتبط الكفالة بالالتزام الأصلي للمكفول وجوداً وعدماً، فلا تقوم الكفالة إلا إذا وجد التزام قانوني سابق عليها أو معاصر لها. ومن جانب آخر، فلا يكون الكفيل ملزماً بالوفاء بالدين الأصلي إلا إذا لم يقم المدين بالوفاء به.

وهذا الأمر يختلف تماماً على جرى عليه التعامل بموجب اتفاقية التاجر، ويتضح مما جاء في نماذج هذه الاتفاقية أن خاصيتها الأساسية تكمن في أنها عقد أصلي، ويمكن ذكر أبرز أوجه الاختلاف بين عقد الكفالة واتفاقية التاجر، التي يمكن من خلالها القول بعدم إعطاء هذه الاتفاقية وصف الكفالة، بما يأتي:

---

[1]- مناقشات المجمع الإسلامي لموضوع بطاقة الائتمان، المنشورة في مجلة الفقه الإسلامي، جدة، العدد (7)، الجزء (1) 1992، ص 664 وما بعدها.

[2]- أحمد محمود سعد، التأمينات العينية والشخصية في القانون المصري، الكفالة والرهن الحيازي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990، ص 80.

1. تفترض الكفالة القيام بالتزام أصلي لضمان الوفاء به، فيجب أن يوجد التزام يضمنه الكفيل، سواء قبل انعقاد الكفالة أو معاصرة لانعقاده[1]. وهذا يعني أن الكفالة لا تقوم كتصرف قانوني ينتج آثاره إلا إذا كان مصدر التزام المدين المكفول موجوداً، فإذا كان مصدر الالتزام غير موجود فان الكفالة باعتبارها عقداً تابعاً لهذا الالتزام الأصلي لا يتصور وجودها[2].

وهذا ما نلمسه في عقد التوريد إذ لا يوجد عقد سابق عند قيام الكفالة، وبذلك يقتضي منا الأمر استبعاد اعتبار هذا القد عقد كفالة، ذلك لأن تطبيق قواعد الكفالة على عقد التوريد سيشكل إجحافا بحق التاجر (الدائن)، كما سيؤدي إلى إصابته بضرر، لأن ذلك يمكن أن يؤدي إلى عدم إمكانية استيفاء حقه من الجهة المصدرة فيما لو تمسكت هذه الجهة بقواعد عقد الكفالة، وتبعية التزامها كفيلاً وأن التزامها يرتبط، وجوداً وعدماً، بالالتزام الأصلي، وتمسكها بجميع الدفوع الخاصة بالالتزام الأصلي[3].

2. أن خاصية التبعية لعقد الكفالة للعقد الأصلي تظهر أهميتها أيضاً في الآثار المترتبة على الكفالة، لا سيما في علاقة الكفيل بالدائن التي لها وجهان، الوجه الأول يتصل بضوابط مطالبة الدائن للكفيل بالدين المكفول، والوجه الثاني يتصل بالحقوق التي يتمسك بها الكفيل في مواجهة الدائن التي تعرف بدفوع الكفيل لدفع مطالبة الدائن له بالوفاء بالدين المكفول.

والسؤال المطروح هنا، هل حصول التاجر (الدائن) على حقه بما قدمه من سلع وخدمات لحامل البطاقة يقتضي أولاً مطالبة المدين (حامل البطاقة) ويقتضي ثانياً، في حالة عدم الوفاء من المدين عند حلول الأجل، مطالبة الجهة المصدرة قضائيا والحصول على سند تنفيذي، كما هو الحال في عقد الكفالة؟

والإجابة هي النفي، لأن نصوص اتفاقية التاجر تلزم الجهة مصدرة البطاقة وجدها بسداد قيمة فاتورة قيمة المشتريات أو الخدمات التي حصل عليها حامل البطاقة، من دون أن يسبق ذلك مطالبة المدين (حامل البطاقة) بالوفاء، من دون الحاجة إلى اللجوء إلى القضاء والحصول على سند تنفيذي بإلزام الجهة المصدرة بالوفاء، ومرد ذلك ا، التزام الجهة المصدرة بالوفاء بقيمة فاتورة المشتريات والخدمات التي حصل عليها حامل البطاقة هو التزام أصلي وليس تبعياً، لأن التزامها لم يقم على التزام سابق أو معاصر له[4].

---

[1]- جميل الشرقاوي، التأمينات الشخصية والعينية في القانون المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة نشر، ص21.
[2]- سعد محمد سعد، المرجع السابق، ص 810.
[3]- سعد محمد سعد، المرجع نفسه، ص811.
[4]- سعد محمد سعد، المرجع نفسه، ص 812.

إن هذا الاختلاف بين عقد الكفالة واتفاقية التاجر، يُعد سبباً آخر لرفض تطبيق فكرة الكفالة على العلاقة بين الجهة مصدرة البطاقة والتاجر الناشئة عن اتفاقية التاجر.

وأما الشق الأخر للعلاقة بين الكفيل والدائن، والمتمثل في الدفوع التي تكون للكفيل في مواجهة مطالبة الدائن له بالوفاء بالدين إذا لم يتم الوفاء به من قبل المدين، فيتلخص في حق الكفيل في التمسك بجميع الدفوع الخاصة بالالتزام الأصلي، سواء تتعلق بصحة مصدر التزام المدين، فإذا كان التزام الكفيل باطلا أو قابلا للإبطال، فان التزام الكفيل بالتبعية أيضاً على هذا النحو[1].

ونخلص مما تقدم، أن اختلاف الخاصية الأساسية والمميزة لعقد الكفالة باعتبارها عقداً تابعاً للعقد الأصلي المكفول، عن خاصية اتفاقية التاجر باعتبارها عقداً مستقلاً بذاته (أصيلا) التي لم ينكرها أنصار الرأي المنادي بتطبيق فكرة الكفالة على اتفاقية التاجر، يستبعد الأخذ بما ذهبوا إليه من تكييف لطبيعة علاقة الجهة مصدرة البطاقة بالتاجر من أنها كفالة، وذلك لوجود تباينات عديدة بين كل من عقد الكفالة واتفاقية التاجر.

II. عقد الوكالة واتفاقية التاجر:

يرى أنصار هذا الاتجاه[2]، أن العلاقة بين البنك مصدر البطاقة والتاجر والناشئة عن اتفاقية التاجر، أنها عقد وكالة. ويستند أنصار هذا الاتجاه على عدّة حجج تتمثل في الآتي:

1. على الالتزام الأساسي للجهة للبنك البطاقة، بموجب الاتفاقية الذي يتمثل في دفع قيمة فاتورة المشتريات أو الخدمات التي تحصل عليها مستخدم البطاقة، فالبنك في رأيهم عندما يقوم بتحصيل مستحقات التاجر من مستخدم البطاقة ووضعها في حساب التاجر بعد خصم عمولته، فانه يكون بذلك وكيلاً عن التاجر في استيفاء قيمة المشتريات أو الخدمات التي قدمها لمستخدم البطاقة. وأن وضعية البنك هذه كوكيل عن التاجر سواء كان التحصيل الذي يقوم به من الحساب البنكي لمستخدم البطاقة، أو في ظل عدم وجود أي حساب، أي في الحالة التي لا يشترط فيها على فتح الحساب، بل يتم إصدار البطاقة على أساس الائتمان المصرفي الممنوح له، كون البنك في هذه الحالة –في رأيهم – وان قام بدفع دين حامل البطاقة للتاجر من ماله (أي مال البنك)، فهو يقوم بذلك لاختصار الإجراءات، لأنه بعد ذلك يستعيد ما قام بدفعه للتاجر من مستخدم البطاقة[3].

---

[1]- لأكثر تفصيل؛ أنظر، محمود جمال الدين زكي، التأمينات الشخصية والعينية، مطابع دار الشعب، مصر، الطبعة الثانية، 1995، ص 87. سمير عبد السيد تناغو، التأمينات الشخصية والعينية، منشأة المعارف، الإسكندرية، طبعة 1970، ص 95.

[2]- مذكور عند؛ عبد الستار أبو عزة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة، العدد (7) الجزء (1)، ص657 وما بعدها. وهبة الزحيلي، في مناقشته لموضوع التكييف الشرعي لبطاقة الائتمان في دورة مجمع الفقه الإسلامي، العدد (7) الجزء (1)، ص 668 و669. وكذا مصطفى الزرقا، أنظر رأيه عند المناقشة سالفة الذكر، في المرجع نفسه، ص 672.

[3]- سعد محمد سعد، المرجع السابق، ص 815.

2. على حق البنك المصدر، بالخصم من حساب التاجر قيمة السندات غير الصحيحة، وقيمة البضاعة المعادة إليه من مستخدم البطاقة[1].

✓ **نقـد:**

إن ما ذهب إليه أنصار هذا الاتجاه من تكييف للطبيعة القانونية لاتفاقية التاجر بأنها عقد وكالة، لا يمكن الاتفاق معه نظراً لسهولة دفع الحجج التي استندوا عليها بما يأتي:

أ- الأصل في الوكالة، أنه إذا باشر الموكل التصرف فلا يمكن للوكيل الاعتراض عليها ، في حين أنه في اتفاقية التاجر وحين قيام البنك مصدر البطاقة بسداد فاتورة المشتريات أو الخدمات التي يحصل عليها حامل البطاقة، سواء بخصمها من حسابه أو من الائتمان الممنوح له وتحويله إلى حساب التاجر، لا يعني بأن جميع أوجه العلاقة بين البنك المصدر للبطاقة والتاجر تشكل نيابة تعاقدية، ومن ذلك البنود التي تعطي للبنك الاعتراض على دفع قيمة المشتريات أو الخدمات، اذا كانت تتجاوز الحد الأقصى المسموح به لمستخدم البطاقة،كالبند الذي يقضي بعدم جواز مطالبة التاجر لمستخدم البطاقة بأية نسبة من الرسوم، هذا يعني التقييد من صلاحية التاجر في علاقته مع مستخدم البطاقة[2].

ب- أن حجة أنصار الاتجاه القائل بأن الطبيعة القانونية لاتفاقية التاجر هي وكالة، استنادا الى أن البنك يقوم بالخصم من حساب التاجر مباشرة قيمة السندات غير الصحيحة، وقيمة البضاعة المعادة اليه من دون الرجوع اليه، هذا لا يؤكد ما ذهبوا اليه، وليس لتأكيد رأيهم، وانما يبين أنه لو كان البنك وكيلاً للتاجر فان وكالته هذه لا تعطيه الحق في التنفيذ على أموال موكله لصالح الغير[3].

III. الاشتراط لمصلحة الغير:

يرى أنصار هذا الاتجاه[4] أن العلاقة بين مصدر البطاقة والتاجر، الناشئة عن اتفاقية التاجر بأنها اشتراط لمصلحة الغير. فالبنك هو المشترط عليه ومستخدم البطاقة المشترط له.

فيرى أنصار هذا الاتجاه أنه إذا كان التاجر وفقاً لمبدأ نسبية العقد بإمكانه رفض قبول البطاقة كوسيلة وفاء، نظراً لعدم وجود علاقة بينه وبين مستخدم البطاقة، إلا أن مبدأ نسبية العقد ليس مطلقاً، فوفقاً لنظرية الاشتراط لمصلحة الغير، فانه بإمكان مستخدم البطاقة التمسك بأن العقد المبرم بين البنك مصدر البطاقة والتاجر، يحتوي على شرط بتحقيق منفعة له، تتمثل في موافقة التاجر مع البنك المصدر

1- عبد الستار أبو عزة، المرجع السابق، 659.
2- سعد محمد سعد، المرجع السابق، ص 816.
3- سعد محمد سعد، المرجع نفسه، ص 816.
4- مذكور عند؛ سعد محمد سعد، المرجع نفسه، ص 817.

للبطاقة على قبولها كوسيلة وفاء لثمن المشتريات أو الخدمات التي حصل عليها. فمستخدم البطاقة يستطيع الاعتماد على العقد المبرم بين البنك مصدر البطاقة والتاجر الذي لم يكن هو طرفاً فيه، استناداً إلى ما يتضمنه هذا العقد من شرط للبنك يلزم التاجر بتنفيذه، يقضي بوجوب قبول البطاقة الصادرة عن البنك كوسيلة وفاء لما يحصل عليه مستخدمها من مشتريات أو خدمات.

والواقع أن تكييف العلاقة بين البنك المصدر للبطاقة والتاجر بموجب اتفاقية التاجر، بأنه اشتراط لمصلحة الغير هو الراجح، وذلك لجملة من الأسباب يمكن إيجازها فيما يلي:

1. كون الهدف الأساسي من هذه الاتفاقية، يتمثل في قبول التاجر الوفاء بواسطة البطاقة التي يستخدمها من منحه البنك إياها بموجب عقد البطاقة، الذي يُعد من الغير بالنسبة لاتفاقية التاجر. وهو أمر جائز وان كان خلافاً للمبدأ العام القاضي بنسبية العقد[1]، ذلك لأن المشرع إذا كان قد جعل الأصل هو نسبية العقد، الا أنه أورد على هذا الأصل استثناء أن يجوز بموجبه أن يكتسب الغير حقوقاً ويتحمل التزامات ذلك في حالتي التعهد عن الغير والاشتراط لمصلحة الغير.

2. فموجب الاشتراط لمصلحة الغير، يكتسب الغير حقاً من عقد لم يكن طرفاً فيه. ويحدث ذلك، عندما يتم الإنفاق بين شخصين يتعهد أحدهما بأن يؤدي مباشرة إلى شخص آخر أجنبي عن العقد، أداء معيناً يشترطه الطرف الآخر في هذا الاتفاق[2].

ومن هذا يتضح، أن ماهية الاشتراط لمصلحة الغير تتفق مع ماهية اتفاق التاجر، التي يتعهد بموجبها التاجر أن يؤدي السلع أو الخدمات لمستخدم البطاقة والقبول بالبطاقة التي يصدرها الطرف الآخر في الاتفاقية، هو كوسيلة وفاء بدلاً من الوفاء مباشرة بالنقود.

3. إن ما يشترطه الفقه[3] لصحة عقد الاشتراط لمصلحة الغير، التي تتمثل في أن يكون التعاقد باسم المشترط، وأن تتجه إرادة المتعاقدين إلى إنشاء حق مباشر للمستفيد، وأن تكون للمشترط مصلحة شخصية في تنفيذ الالتزامات المشترطة، وأخيرا أن يكون المستفيد موجوداً ومعيناً عند ترتيب أثر العقد أو ممكن الوجود والتعيين في المستقبل.. وهذه الشروط الأربعة موجودة في اتفاقية التاجر (عقد التوريد)[4].

4. ان آثار الاشتراط لمصلحة الغير المنصوص عليها في القانون المدني[5]، هي الآثار نفسها المترتبة على اتفاقية التاجر. فكما هو الحال في هذه الأخيرة، وان كانت ثنائية الأطراف فانه يترتب عليها ثلاث

[1]- تنص المادة 113 من القانون المدني:" لا يرتب العقد التزاما في ذمة الغير، ولكن يجوز أن يكسبه حقا".
[2]- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط...، الجزء الأول، المرجع السابق، 364. جميل الشرقاوي، شراح النظرية العامة للالتزامات، الكتاب الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1989، ص 357.
[3]- أنور سلطان، المرجع السابق، ص 219. أنظر كذلك؛ سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، الالتزامات، نظرية العقد والإرادة المنفردة، المجلد الأول، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر، ص 607.
[4]- لمزيد من التفصيل؛ راجع، سعد محمد سعد، المرجع السابق، ص 818، 819.
[5]- المادة 116 من ق. مدني.

علاقات، فان الأمر نفسه للاشتراط لمصلحة الغير، يترتب عليه ثلاث علاقات، الأولى بين المشترط والمتعهد، والثانية بين المشترط والمستفيد (المشترط له)، والثالثة بين المتعهد والمستفيد[1].

الفرع الثاني:

تنفيـــذ العقـــــد .

تنشأ علاقة قانونية بين مصدر البطاقة والتاجر بموجب عقد يسمى " عقد التاجر Contrat de Commerçant"، أو " عقد المورد Contrat de Fournisseur"، وهو عقد يقوم على الاعتبار الشخصي، وذلك بمعنى أن المصدر للبطاقة يعمل على اختيار التاجر الذي يثق فيه ويكون حسن السمعة حتى يتعاقد معه ويصبح معتمدا لديه «Fournisseur Agrée».

وكباقي العقود يخضع بصفة عامة للقواعد المتعلقة بالعقد في القانون المدني، كما يخضع بصفة خاصة وكباقي العقود المصرفية لعقود الاذعان، ومن ثم فإن الشروط التي يتضمنها معدة مسبقا وعلى التاجر أن يقبلها كما هي أو يرفض التعاقد نهائيا، وذلك لأنه ليس له حق مناقشة وتعديل بنوده.

ويبرم عقد التاجر أو المورد لمدة غير محددة بخلاف عقد الانضمام، إلا أنه يمكن أن يكون محدد المدة بالاتفاق بين الطرفين، وتكون هذه المدة قابلة للتجديد صراحة أوضمنا .

والتزامات التاجر المعتمد عديدة تقابلها التزامات مفروضة بنص العقد، تقع على عاتق مصدر البطاقة. وسيتم التطرق من خلال هذا الفرع، الى التزامات التاجر المعتمد (الفقرة الأولى)، التزامات البنك مصدر البطاقة (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى:

التزامات التاجـــر المعتمد .

يلتزم التاجر المعتمد والذي تعاقد مع مصدر البطاقة بالتزامات عدة، غير أنه وقبل أن تترتب عله هذه الالتزامات، عليه أولا أن يقبل التسوية بالبطاقة وذلك من خلال الانضمام إلى نظام معين من البطاقات، وذلك كما سبق وأن تم ذكره أنه يتعاقد مع المصدر بموجب عقد التاجر. وبهذا الصدد، يمكن الاشارة إلى أن التاجر المنضم أو المعتمد لا يستفيد من ضمانات البنك المتعاقد معه فحسب، وإنما يستفيد من ضمانات كل البنوك المنظمة لنظام البطاقة موضوع التعامل[2].

[1]- لمزيد من التفصيل؛ راجع، سعد محمد سعد، المرجع السابق، ص 820، 821.
[2]- كما أن العقد المبرم بين التاجر ومصدر البطاقة لا يتضمن شرطا يقضي بمنع التاجر من الانضمام إلى عدة أنظمة أخرى.

تتحدد حقوق وواجبات التاجر في المنظومة بالعقد الذي يعده البنك المصدر، فاشتراك القابل بمنظومة بطاقة المصدر وقبوله لها، يضعه أما التزامين رئيسيين ينجمان عن بنود العقد وينقسم كل من هذين الالتزامين الى التزامات فرعية، وهذان الالتزامان هما:

I. التزام المورد أو التاجر نحو الحامل:

يفرض تعاقد المصدر مع المورد التزاماً على هذا الأخير يستفيد منه حامل البطاقة، ألا وهو قبول بطاقة الحامل وبالتالي قبول احالة الحامل دينه على المصدر، وهو الالتزام الرئيس في هذا العقد لا بل هو الالتزام الذي لا يقوم نظام البطاقة من دونه.

والواقع أن هذا الالتزام ينطوي في الحقيقة على الاشتراط لمصلحة الغير، لذلك هو خاضع لأحكام المواد 116 الى 118من القانون المدني.

اذ أن الاشتراط لمصلحة الغير وفق ما جاء في القانون المدني، يرتب أن يكسب الغير (الذي هو هنا الحامل) قبل المتعهد (التاجر أو المورد) حقا مباشراً بتنفيذ الاشتراط يستطيع أن يطالبه بوفائه[1]، كما يمكن أن يكون المنتفع من الشرط شخصا مستقبلاً أو جهة مستقبلة، كما يمكن أن يكون شخصاً أو جهة لم يعينا وقت التعاقد متى كان تعيينهما ممكناً وقت أن ينتج العقد أثره[2].

ولعل هذه المعاني ما ينطبق وبكل الجوانب على الالتزام المتولد من عقد التوريد (اتفاقية التاجر)، بمشارطة المصدر للمورد بقبول بطاقة الحامل، فحامل البطاقة شخص غير معين، كما يمكن ألا يكون حاملاً وقت تعاقد المصدر مع المورد.

والى جانب هذا الالتزام، هناك التزامات هامشية كثيرة يمكن أن نذكر منها:

1. الالتزام بقبول البطاقة في الوفاء: أول التزام يقع على عاتق التاجر المعتمد، عدم رفض البطاقة الالكترونية في تسوية مشتريات الحامل، إذ لا يجوز له أن يطلب الثمن النقدي للمشتريات من سلع وخدمات بدلا من البطاقة، بالإضافة إلى التعامل مع حامل البطاقة بأسعار نفسها بالنسبة للغير وأحيانا بأسعار أقل، وذلك ترغيبا في استعمال البطاقة كوسيلة وفاء[3].

Patrick Grayll- CHABRIER, carte de crédit, encyclopédie. Droit commercial I. Dalloz. N°30 - M. Jeantin: op.cit. N°195 - P113.

[1]- تنص المادة 2/116:" ويترتب على هذا الاشتراط أن يكسب الغير حقا مباشرا قبل المتعهد بتنفيذ الاشتراط يستطيع أن يطالبه بوفاء ما لم يتفق على خلاف ذلك..."

[2]- تنص المادة 118:" يجوز في الاشتراط لمصلحة الغير أن يكون المنتفع شخصا مستقبليا أو هيئة مستقبلة كما يجوز أن يكون شخصا أو هيئة لم يعينا وقت العقد متى كان تعيينهما مستطاعا في الوقت الذي يجب أن ينتج العقد فيه أثره طبقاً للمشارطة".

[3]- قد يلجأ التاجر المعتمد إلى زيادة أسعار المقتنيات بواسطة البطاقة ، وذلك حتى يعوض قيمة العمولة المخصومة من مستحقاته لصالح البنك المصدر.

2. كما يلتزم التاجر المعتمد، بأن يتأكد عند تقديم الحامل للبطاقة من أجل سداد ثمن مشترياته من سلع وخدمات من عدة أمور،كأن يقوم بالتحقق من صلاحية البطاقة، وما إذا انتهت مدة صلاحيتها لأن البطاقة محددة المدة، واهمال التاجر في مراقبة هذا التاريخ يحمله المسؤولية بخصوص ثمن المشتريات. وبالإضافة إلى هذا، يلتزم التاجر أيضا بمطابقة توقيع الحامل على الفاتورة مع التوقيع الموجود على نموذج البطاقة، كما يجب عليه مراقبة ما إذا كانت البطاقة المقدمة إليه موجودة ضمن قائمة الاعتراضات والتي يصدرها البنك المصدر، إذ تشمل هذه القوائم عادة أسماء حاملي البطاقات وأرقامهم، إذا اتضح أن البطاقة المقدمة إليه ضمن القائمة المرسلة إليه يتعين عليه سحبها وإرسالها إلى المصدر[1].

وعادة لا يحدث هذا محافظة على الزبون، بل يطلب منه الوفاء نقدا بدلا من البطاقة وعلى إثر هذه الرقابة يتجنب مخاطر آثار الدفع.

3. يلتزم التاجر أيضا باعداد قسائم الشراء (الفواتير) التي زوده بها المصدر، والمتضمنة بنود مفصلة (كأسعار الشراء ومواصفات المشتريات، رقم التفويض، وكذا التاريخ...) طبقا لشروط العقد، ثم يقدمها لحامل البطاقة من أجل توقيعها، وهنا يجب على التاجر أن يتأكد من صحة التوقيع الذي يعد أمرا بالدفع من قبل حامل البطاقة إلى مصدرها. كما يمنع عليه اجراء أي تعديل على الفواتير بعد توقيع الحامل تحت طائلة البطلان ، كما يمنع عليه أيضا استعمال أكثر من فاتورة واحدة للشراء الواحد.

وبالإضافة إلى القيام التاجر بالتأكد من صحة التوقيع، ويتأكد أيضا من هوية حاملها وكذا التأكد في حالة الشك في تزوير البطاقة ، وذلك ببذل العناية اللازمة (عناية الرجل العادي طبقا للقواعد العامة المتعلقة بالعقد) وإذا ما أثبت التاجر هذه العناية يسقط عنه الالتزام[2].

4. التعامل مع الحامل بنفس طريقة التعامل مع باقي زبائنه[3]:

وهذا يقتضي من المورد أن:

أ. ألا يقوم بتقاضي أي عمولة أو بدلات اضافية على العمليات التي تتم بموجب البطاقة.

ب. أن يتعامل مع حامل البطاقة بنفس الأسعار التي يتعامل بها مع الغير.

ج. ألا يفرض على حملة البطاقة سعراً يزيد عن السعر الذي يتقاضاه من العملاء الذين يسددون نقداً.

---

[1] - M. Jeantin, op.cit. N°205- P117.

CH. GAVALDA, op. Cit. N°38- 41

راجع أيضا، محمد توفيق سعودي، المرجع السابق، ص 44.

[2]- محمد توفيق سعودي، المرجع السابق، ص 47.

[3]- أنس العلبي، المرجع السابق، ص103.

د . أن يمنح حملة البطاقة نفس الحسم الذي يمنحه على مبيعاته النقدية.

5. وأخيرا، يقع على عاتق التاجر بعض الالتزامات غير المتعلقة بالوفاء: كأن يضع اعلانات حول تبنيه نظام الوفاء بالبطاقة وطريقة استخدامها، وكذا أن تكون لديه أجهزة متخصصة سواء كانت يدوية أو الكترونية يزوده بها مصدر البطاقة، وبهذا الخصوص يلتزم بالمحافظة عليها وصانتها كونها تبقى ملكا للمصدر، إذن هي بمثابة وديعة لدى التاجر.

ويكون الترخيص المعطى للمورد بقبول البطاقة بموجب العقد غير قابل للتنازل عنه للغير ويقع باطلاً أي اجراء يجيز بموجبه المورد الغير من الاستفادة من ترخيصه ويعرض المورد نفسه لانهاء العقد.

II. التزام المورد أو التاجر نحو المصدر.

يمكن تلخيص هذه الالتزامات في الآتي:

1. يلتزم التاجر المعتمد بقبول اقتطاع عمولة لصالح البنك المصدر من قيمة الفواتير التي يسددها له، وهذه العمولة تكون مقابل التزام المصدر بالسداد للتاجر المعتمد، ويقوم بخصمها من مستحقات التاجر، وقد تتراوح ما بين 0.5 % و2.5 % بحسب ما هو منصوص عليه في العقد[1].

2. كما يلتزم التاجر بالتأكد من المبلغ المسموح به في العقد بين المصدر وحامل البطاقة، إذا ما كان يكفي لسداد حاجيات الحامل قبل إتمام عملية البيع، فإذا تجاوزت قيمة المشتريات رقم معين يقوم التاجر بالاتصال بالمركز الرئيسي للتفويض لدى المصدر حتى يضمن أحسن نهاية للخصم أو الدفع، وذلك من أجل طلب الترخيص، وذلك من خلال عملية أتوماتيكية بالاستشارة عن طريق النهايات الالكترونية، أو من خلال الهاتف، هذا وقد تلجأ بعض الجهات المصدرة إلى تدوين المبلغ المسموح به كغطاء للبطاقة على البطاقة ذاتها، في هذه الحالة يتعين على التاجر تفحص البطاقة عند تقديمها له[2].

وبالإضافة إلى الالتزام بالتأكد من حد الغطاء المسموح به فإن التاجر المعتمد يلتزم بما يضفي عليه العقد من تخصيص لاستعمال البطاقة في تسوية معاملات معينة، وإذا لم يحترم التاجر هذا

---

[1]- علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، 1993، ص668 . محمد توفيق سعودي، بطاقات الائتمان والأسس القانونية للعلاقات الناشئة عن استخدامها، دار الأمير، مصر، 2001، ص49 .

- Dominique Legeais, Droit commercial; cours élémentaire. Droit économie 11 éd., édition Sirey 1997.,N° 641., p.304.

وقد يلجأ التاجر إلى تحصيل الفواتير بنفسه بدلا من أن يرسلها إلى المصدر، وذلك حتى يتجنب العمولة، وهذا كخطأ عقدي إلى إبطال العقد.

Michel Jeantin: Droit commercial; Instruments de paiement et de crédit (entreprise en difficulté), Dalloz, 4e éd 1995, N°195 - P113

[2] - M. Jeantin: op.cit. N°205 - P117 - CH. GAVALDA: op. Cit. N°44 - P.G- CHABRIER: op. Cit. N°28.

التخصيص تحمل مسؤولية اخلاله بشروط العقد، وذلك بعدم سريان الضمان من قبل المصدر فيما يخص قيمة المشتريات التي لم تخصص لها البطاقة في الوفاء[1].

3. ويلتزم التاجر المعتمد بخصوص الفواتير التي أعدها بتقديمها إلى مصدر البطاقة من أجل سداد قيمتها، وذلك بارسالها خلال المواعيد المحددة في العقد وبالاتفاق بين الطرفين، وسواء كان ذلك من خلال فترات محددة أو تواريخ معينة، فإذا تأخر التاجر في ارسال الفواتير (وكذا الشرائط المغناطيسية أو الرسائل التليفونية وهذا بحسب الطريقة التي تمت بها العملية بواسطة البطاقة) يمكن أن يتعرض لخطر عدم الوفاء، طالما أن المصدر غير ملزم بتعجيل السداد[2].

ولايخفى من مجمل ما تقدم أنه ورغم تعدد التزامات المورد الا أنه يبقى في موقع الدائن للمصدر. في بعض الأحيان على اشتراط فتح المورد حساباً لديه ليقيد فيه الفواتير التي يوردها اليه لاسيما اذا كانت عملية قبول البطاقة تتم بواسطة أجهزة POS اذ يتم تحويل قيمة الفاتورة مباشرة من اعتماد الحامل أو حسابه المصرفي الى حساب المورد ذاك[3].

الفقرة الثانية:

التزامات البنك مصدر البطاقة.

في مقابل الالتزامات الواقعة على عاتق التاجر المعتمد هناك التزامات أخرى بالنسبة لمصدر البطاقة، يحددها العقد المبرم بين الطرفين، وهي التزامات تتبناها معظم العقود.

1. الالتزام بتزويد التجار بالآلات والخدمات اللازمة لعملية الوفاء:

إن أول التزام يفرضه العقد هو تزويد المورد أو التاجر بالمواد الضرورية والآلات اللازمة لإتمام عمليات قبول البطاقة التي يصدرها، بالإضافة إلى تزويده بالأوراق التي تستخدم لطباعة الإيصال الذي تقوم آلة الوفاء الالكتروني بتسليمه عند كل عملية، سواء تلقائيا من جانب المصدر، أو عند طلب يتقدم به التاجر.

[1]- محمد توفيق سعودي، المرجع السابق، ص 49.

[2]- يمكن تغيير شرط خطر عدم السداد من وجهتين: بالنسبة للتاجر مثل هذا الشرط قد يؤدي إلى خشيته من عدم السداد وبالتالي يفضل السداد من الحامل (المقابل النقدي بدلا من البطاقة) ومن وجهة نظر المصدر تأخر التاجر في إرسال الفواتير يتيح الفرصة للحامل بتنفيذ مشتريات أخرى معتمدا على ملاءة رصيده، والذي من المفروض أنه قد نقص بموجب خصم قيمة الفواتير التي أرسلها التاجر الأول. بن عميور أمينة، البطاقات الالكترونية للدفع والقرض والسحب، مذكرة ماجستير في القانون الخاص- قانون الأعمال – 2005/2004، ص61.

[3]- أنس العلبي، المرجع السابق، ص 105.

كما يتوجب عليه توفير جميع السبل والإرشادات التي تجعل من العملية مشروعة تماماً، ومن ذلك إرشاد المورد إلى طريقة التعامل مع الجهاز الذي بحوزته وإرشاده إلى الخطوات التي يتأكد بموجبها من شرعية البطاقة وشرعية حاملها من قبل الحامل[1].

2. كما يتوجب على المصدر تزويد المورد أو التجار بنشره لأرقام البطاقات المسروقة أو الموقوفة أو المنتهية الصلاحية، ويتم الآن رفض مثل هذه البطاقات عند استخدامها عند نقطة البيع أو عند استخدامها في الصرافات الآلية، دون حاجة لتزويد الموردين أو التجار بأرقامها. وقد أضافت التكنولوجيا الحديثة، إمكانية حبس تلك البطاقات ضمن جهاز الصرّاف الآلي فور استخدامها[2].

3. بالإضافة إلى أهمية التزام المصدر بالسداد إلى التاجر المعتمد، فإنه عليه أن يتحمل التزامات أخرى تتعلق بنظام البطاقة في حد ذاتها، وذلك تجاه التاجر المعتمد إذ لابد على الجهة المصدرة أن تصدر بطاقات وفقا للشكل المتعاقد عليه مع التاجر، كما تعمل على تطوير نظام البطاقات بهدف حماية البطاقة والمتعاملين بها من حملة وتجار.

كما تعمل الجهة المصدرة على إعلان أسماء التجار المعتمدين الذين يقبلون التعامل بالبطاقة وكذا تزويدهم بالإعلانات والإشعارات، كما تلتزم بإعداد الأدوات والآلات اللازمة في استخدام البطاقة وتطوير هذه التجهيزات.

4. أما الالتزام الأكبر والأهم يقع على عاتق مصدر البطاقة هو التعهد للتاجر المعتمد بسداد قيمة الفواتير المقدمة إليه بمناسبة استعمال الحامل للبطاقة لدى التاجر المعتمد، وهذا الالتزام مدرجا في أغلب العقود من هذا النوع[3]. وهو تعهد إلزامي ونهائي، بمعنى أنه تعهد شخصي غير قابل للرجوع un engagement personnel irrévocable[4].

ومن ثمّ يلتزم المصدر بسداد قيمة الفواتير التي يقدمها له التاجر المعتمد، والتي في حدود قيمة معينة ومسموح بها، وهذا يعني أن المصدر يبقى ملتزما تجاه التاجر المعتمد بالسداد طالما احترم التاجر المعتمد التزاماته التعاقدية، وعلى ذلك لا يمكن للمصدر أن يتنصل من التزامه بالسداد متذرعا بعدم وجود مؤونة أو عدم ملاءة العميل – عدم وجود رصيد دائن في حساب الحامل– وكذلك بالنسبة للتحجج بمعارضة الحامل في الدفع[5].

---

[1]- عبد الوهاب أبو سليمان، البطاقات المصرفية، دار القلم، دمشق،سوريا، 2002، ص37.
[2]- أنس العلبي، المرجع السابق، ص 10.
[3]- P.G - CHABRIER: op. Cit. - N°32.
[4]- M. Jeantin : op.cit. N°196 - P113.
[5]- علي جمال الدين عوض، المرجع السابق، ص 668.

أما في الحالة التي لا يحترم فيها التاجر المعتمد التزاماته العقدية، عندما يقدم فواتير تجاوزت قيمتها الحد المضمون من قبل المصدر ، فإن هذا الأخير يتحرر من التزامه الشخصي غير القابل للرجوع بضمان الدفع، عندها يتحول إلى وكيل عن حامل البطاقة، بحيث لا يدفع إلا بشرط التحصيل للمبلغ من الحامل[1].

فالمصدر بموجب الفواتير المنظمة بواسطة أجهزة الـ – POS والتي تعطي الحجية المطلقة بالنسبة للمورد بصحتها– يقوم بالسداد الفوري للمورد؛ إذ أن تنظيم تلك الفواتير أصلاً كان بناء على إجازة الحاسب المركزي للمصدر، وهذا ما يشجع معظم الموردين والبنوك المصدرة، اللجوء إلى أسلوب الدفع بواسطة هذه الأجهزة لتكلفتها المتدنية[2].

ويقوم المصدر بتنظيم الإيصالات وتتبع تواريخها ومقارنتها مع قيوده ومن تم دفع قيمتها، ويأتي فيما بعد دوره في تتبع قيمتها لتحصيلها من الحامل. وقيام المصدر بهذه العملية، يكون في غالب الأحيان دون حق الرجوع على التاجر في خال عدم قيام الحامل بالتسديد، ولكن هذا لا يعني أن المصدر لا يستطيع الحصول على تعويض من التاجر إذا لم يقم الحامل بدفع فاتورته، إذ أن هناك بعض الاستثناءات على هذه القاعدة، وعلى سبيل المثال وليس على سبيل الحصر:

أ. إذا ما قام التاجر بقبول الدفع ببطاقة منتهية الصلاحية.

ب. إذا تم قبول بطاقة مدرجة على قائمة بطاقات المصدر الملغاة لدى التاجر.

ج. إذا لم تكن الفاتورة المقدمة من التاجر مقروءة أو لم تكن ممهورة بتوقيع الشخص الذي قام بالشراء.

د. إذا لم تكن المشتريات قد سلمت بعد.

ه. إذا كان هناك أعمال غش من قبل التاجر.

و. إذا سمح التاجر – بدون إذن مسبق من المصدر– للحامل بالتزود بأكثر من الحد الأعلى لعملية الشراء المفردة المقررة من قبل المصدر.

وبعبارة أخرى فان لمصدر أن يحمل التاجر المسؤولية في الحالات التي يكون فيها تصرف التاجر مسؤولا عن لا مشروعية عملية استخدام البطاقة.

[1]- علي جمال الدين عوض، المرجع السابق، ص 668.

[2]- هناك أسلوب آخر معتمدة من قبل المصدرين وهو استخدام أسلوب الختامة اليدوية في البيع، دون وجود رابط الكتروني بين المورد والمصدر، ويقوم المورد بقبول البطاقة – والتي قد يتبين فيما بعد أنها مزورة أو أنها متجاوزة للسقف الائتماني- رغم تأكده من جميع مواصفاتها. لذلك فان هؤلاء الموردين، كانوا يضطرون للاتصال هاتفيا بالمصدرين للتأكد من شرعية استعمال البطاقة، وتزيد الصعوبة خاصة لو كان المصدر في بلد غير بلد المورد. لأكثر تفصيل، راجع، أنس العلبي، المرجع السابق، ص 106.

وبالعودة إلى التزامات وحقوق المصدر، فان قيامه بخصم نسبة مئوية من الفواتير التي يدفعها للمورد يعتبر دافعه الرئيس للتعاقد[1] .

الفرع الثالث:

انتهاء عقــد التوريد.

ينتهي عقد التوريد كما هو الحال في عقد الانضمام، بالإرادة المنفردة للمصدر الذي عادة ما يعطي لنفسه في عقد التوريد الذي يصبغه هذا الحق، ويؤيده بحقه بعدم ذكر الأسباب التي تدفعه لذلك وحرمان المورد من حقه بملاحقاته قضائياً بسبب ذلك. ويقتضي فسخ العقد إعادة المورد للمصدر ما زوده عند التعاقد من أجهزة وفواتير.

كما يمكن أن ينتهي العقد بإفلاس أحد طرفيه على الوجه المبين في عقد الانضمام، وفي هذه الحالة يفسخ العقد تلقائيا في حالة افلاس التاجر المعتمد، ولا يمكن لوكيل التفليسة أن يستمر في العقد لصالح جماعة الدائنين. أما وفاة المورد فلا يؤدي حتما إلى انتهاء العقد، سيما إذا كان المورد هو شركة وكان المتعاقد في عقد التوريد هو مدير في الشركة، فزوال صفته تلك ووفاته لا تؤديان إلى فسخ العقد. أما انحلال الشركة أو تغيير اسمها التجاري، فقد يؤدي إلى طلب المصدر من القائمين عليها تقديم طلب جديد للتعاقد[2].

كما ينتهي عقد التاجر بالفسخ، إذا ما أخل التاجر المعتمد بأحد التزاماته العقدية مع مصدر البطاقة وفقا لشروط العقد المبرم بينهما.

وعادة ما ينص العقد، على حق المورد على إنهاء العقد أو عدم الرغبة في تجديده بعد انتهاء مدته على أن يقوم بإبلا غ المصدر بذلك قبل مدة معينة.

---

[1]- أنس العلبي، المرجع السابق، ص 107.

[2]- أنس العلبي، المرجع نفسه، ص 108.

المطلب الثالث:

العلاقة بين الحامل والمورد (عقد التزويد) .

إن العلاقة التي تربط بين حامل البطاقة والتاجر مستقلة تماما عن العلاقة بين حامل البطاقة والبنك المصدر لها، وكذا عن العلاقة بين التاجر والمصدر، بحيث تكون هذه العلاقة عقد بيع أو عقد تزويد، وهو العقد الأخير في منظومة البطاقة يبرم بين التاجر كبائع وحامل البطاقة كمشتري. ويسمى كذلك، لأن التاجر المورد يقبل تزويد الحامل بخدماته أو سلعه ويكون هذا العقد سببا لإبرام العقدين الآخرين.

ويعتبر التزام المشتري بدفع الثمن وأدائه عنصرا أساسي في عقد البيع [1]، اذ أن الالتزام بنقل الملكية دون ثمن مقابل ذلك ينفي صفة البيع عن العقد، كما يجب أن الثمن يجب أن يكون مبلغا من النقود[2].

أما عن عقد التزويد، فان التاجر المعتمد يلتزم بنقل ملكية المشتريات التي يرغب فيها حامل البطاقة، مقابل التزام هذا الأخير بتقديم بطاقة الدفع الالكتروني للتاجر وكذا توقيع الفاتورة.

وبهذا الصدد يكون عدم قيام المشتري حامل البطاقة بأداء الثمن نقدا لا ينفي عن هذا العقد المبرم صفة عقد البيع، ذلك لأن التاجر يستوفي الثمن[3]، وإن لم يكن الثمن حالا فإنه يستوفى من طرف ثالث ألا وهو مصدر البطاقة الذي يتعهد بدفع الثمن للتاجر. وفتقوم البطاقة هنا مقام النقود والشيكات، التي اعتاد زبائن المحلات الكبرى على دفعها للتجار[4].

وبناء على كل هذا، سيتم التطرق لهذا العقد من خلال، التزامات التاجر المعتمد (الفرع الأول)، ثم الحديث بعد ذلك، التزامات حامـل البطاقة (الفرع الثاني).

---

[1]- حيث تعرف المادة 351 من القانون المدني عقد البيع بأنه " البيع عقد يلتزم بمقتضاه البائع أن ينقل للمشتري ملكية شيء أو حق ماليا آخر في مقابل ثمن نقدي".

[2]- محمد توفيق مسعودي، المرجع السابق، ص 63.

[3]- غير أن استخدام البطاقة في الدفع أكثر تقبلا أداء من الشيكات، كون تقديم هذه الأخيرة للتاجر لا يبرئ ذمة صاحبه إلا بالوفاء الفعلي بالنقود، إذ يتطلب من التاجر التقدم إلى أحد البنوك من أجل صرفه والحصول على قيمته ليقوم مرة أخرى بوضع النقود في حسابه الخاص، في حين أن الدفع بالبطاقة يوفر على التاجر كل هذه الإجراءات، فبمجرد التأكيد من صلاحية البطاقة، وعن طريق إدخال الرقم السري على الجهاز الخاص تتم عملية تحويل النقود من حساب الحامل إلى حساب التاجر عن طريق البنك، أي أن ذمة الحامل تبرئ بمجرد توقيع فواتير الشراء .

[4]- وقيام الحامل بالوفاء للتاجر المعتمد عن طريق شخص آخر (ثالث) وهو مصدر البطاقة يقودنا إلى فكرة الإنابة في الوفاء التي تقتضي وجود ثلاثة أشخاص، بحيث ينوب المصدر عن الحامل في الوفاء إلى التاجر باعتبار أن الحامل مدين والتاجر هو الدائن، والمصدر هو النائب وهو من الغير، أي أنه ليس طرفا في التعاقد وإنابته عن الحامل تكون بموافقة وذلك كما سبق أن ذكرنا أن أساس هذه الإنابة هو عقد الانضمام. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط ...، الجزء الثالث، نظرية الالتزام بوجه عام، دار إحياء التراث العربي، 1998، رقم 510، ص 855.

الفرع الأول:

التزامات التاجر المعتمد.

إن لحظة إبرام عقد البيع أو تقديم الخدمة بين التاجر وحامل البطاقة، هي لحظة توقيع هذا الأخير على الفواتير إقراراً منه بجميع البيانات الواردة فيها، حيث أن حق التاجر مند تلك اللحظة في الوفاء بمبلغ هذه الفواتير يثبت له دون إمكانية الرجوع فيه، إلا أن تلك اللحظة ليست هي المحددة لالتزامات التاجر الناتجة عن عقد التزامات (البيع) المبرم مع حامل البطاقة، إذا هناك التزامات ضرورية سابقة على لحظة التعاقد، ينبغي على التاجر القيام بها، وبالتالي يمكن تقسيم هذه الالتزامات على قسمين، التزامات سابقة على إبرام العقد، والتزامات لاحقة عليه.

الفقرة الأولى:

التزامات التاجر السابقة على التعاقد.

وتتحدد هذه الالتزامات مند استعمال البطاقة من قبل حاملها على التاجر، وتتمثل أهمها فيما يلي:

1. قبول الوفاء بالبطاقة من جانب العميل:

من أهم الالتزامات الملقاة على عاتق التاجر الذي قبل التعامل ببطاقة الوفاء، قبوله البطاقة في حال عرضها عليه من أي عميل يتقدم إليه للحصول على السلع والخدمات التي يؤديها، دون أن يحق له التمسك بأي دفع غير مبرر لرفضها[1].

أي أنه لا يحق للتاجر رفض دفع العميل بواسطة البطاقة لا عن رفض التعامل معه، فالتاجر له الحرية في التعامل مع العميل من عدمه، فقد يحدث وأن تكون شروط العميل غير مرضية له، فله الحق عندئذ في رفض التعامل مع العميل حتى لو امتلك البطاقة، طالما أن سبب الرفض لا يتعلق بعدم قبول التاجر الوفاء بواسطتها[2].

والتزام التاجر بعدم رفض الدفع بالبطاقة أمر نقتضيه طبيعة المعاملات التجارية، فرفض التاجر البطاقة يجعل التعامل بها دون جدوى أو فائدة تذكر، فتفقد قيمتها ويمتنع العملاء عن الانضمام إلى نظام العمل بها، ويتوقف البنك عن إصدارها، لذلك فقبول التجار الدفع ببطاقات الوفاء وغيرها من

[1]- شنبور توفيق، المرجع السابق، ص 95.
[2]- غنام شريف محمد، المرجع السابق، ص 153، 154.

البطاقات التي تشابهها يعتبر عاملا فعالا في نجاحها، ولهذا تحرص البنوك على زيادة عدد التجار الذين يقبلون التعامل بها[1]، كما أن قبول التجار نظام الدفع بواسطة البطاقة سيزيد من عنصر الاتصال بالعملاء عند إصدار البنوك مثل هذه البطاقات، خاصة وأن أغلب العملاء المنضمين إليها يمتلكون ملاءة مالية كبيرة.

ويتفرع على التزام التاجر بقبول الدفع بواسطة بطاقات الوفاء عدّة التزامات أهمها :

ألا يقوم التاجر بتقاضي أي عمولة إضافية على العمليات التي تتم بموجب هذه البطاقة، إذ لا يجوز له أن يطلب الثمن النقدي للمشتريات من سلع وخدمات بدلا من البطاقة بالإضافة إلى التعامل مع حامل البطاقة بأسعار نفسها بالنسبة للغير وأحيانا بأسعار أقل، وذلك ترغيبا في استعمال البطاقة كوسيلة وفاء.

ويؤسس الفقه[2] التزام التاجر المورد تجاه الحامل على أساس الاشتراط لمصلحة الغير، إذا أن الاشتراط لمصلحة الغير وفق ما جاء في القانون المدني الجزائري يرتب أن يكسب الغير[3] وهو في هذا المقام حامل البطاقة قبل المتعهد وهو التاجر مورد السلعة أو مقدم الخدمة حقا مباشرا بتنفيذ الاشتراط، وحق الطالبة بوفائه.

2. الالتزامات بفحص مدى صحة العملية.

بعد أن يستلم التاجر بطاقة الوفاء المقدمة له من طرف الحامل، وقبل أن يبرم معه أي اتفاق ينبغي عليه القيام بإجراء مهم، تتوقف عليه مسؤوليته المدنية عن أي خلل أو نقصان في البطاقة المقدمة له، وهذا الإجراء هو التأكد عند تقديم الحامل للبطاقة من أجل سداد ثمن مشترياته من سلع وخدمات من عدة أمور: كأن يقوم بالتحقق من صلاحية البطاقة، وما إذا انتهت مدة صلاحيتها لأن البطاقة محددة المدة، وإهمال التاجر في مراقبة هذا التاريخ يحمله المسؤولية بخصوص ثمن المشتريات. وبالإضافة إلى هذا يلتزم التاجر أيضا بمطابقة توقيع الحامل على الفاتورة مع التوقيع الموجود على نموذج البطاقة، كما يجب عليه مراقبة ما إذا كانت البطاقة المقدمة إليه موجودة ضمن قائمة الاعتراضات والتي يصدرها البنك المصدر، إذ تشمل هذه القوائم عادة أسماء حاملي البطاقات وأرقامهم، إذا اتضح أن البطاقة المقدمة إليه ضمن القائمة المرسلة إليه يتعين عليه سحبها وإرسالها إلى المصدر[4].

---

[1]- برهم نضام إسماعيل، أحكام عقود التجارة الإلكترونية، الطبعة الأولي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2005، ص 111.
[2]- المادة 116 / 02 من قانون المدني.
[3]- سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص 84.

[4] - M. Jeantin- op.cit. N°205 - P117.

وعادة لا يحدث هذا محافظة على الزبون، بل يطلب منه الوفاء نقدا بدلا من البطاقة وعلى إثر هذه الرقابة يتجنب مخاطر آثار الدفع.

وفي كل الأحوال، فإن إهمال التاجر لهذا الإجراء يجعله يتحمل نتيجته و يفقده أحقيته في تحويل ثمن السلع والبضائع من حساب الحامل إلى حسابه دون أي ضمان يذكر. أما إذا تفطن التاجر إلى وجود أي مانع من إتمام العملية، فيحق له رفض الوفاء بالبطاقة، وهذا استثناء من الالتزام السابق الذي يلزمه بقبول الدفع بالبطاقة المقدمة للوفاء من أي عميل، بحيث يمكنه أن يرفض ذلك كلما تحصل على بطاقة غير سليمة وغير صالحة[1].

وبالإضافة إلى هذين الالتزامين، هناك التزام آخر ينبغي على التاجر القيام به، وهو وضع إعلان للجمهور في مكان بارز مكان عمله يوحي بالتزامه بقبول الوفاء بواسطة البطاقة[2].

وهذا حتى يتمكن كل حامل لبطاقة الوفاء من التوجه إلى المحل الأنسب الذي يمكنه من الدفع بمجرد إبراز البطاقة دون حاجة إلى نقل كم هائل من النقود أو مجموعة من الشيكات التي قد يرفض بعض التجار الوفاء بواسطتها.

الفقرة الثّانية:

التزامات التّاجر اللاحقة على التّعاقد .

بعد توقيع الحامل على فواتير الشراء، تتحد على عاتق التاجر التزامات جديدة ينبغي القيام بها.

1 . الالتزام بتسليم البضائع للحامل .

يلتزم التاجر بتسليم السلع والخدمات التي تم التعاقد عليها ، و يكون هذا التسليم وفقا للقواعد العامة في القانون المدني، بحيث يلتزم البائع بأن يقوم بكل ما هو لازم لنقل حق المبيع إلى المشتري و أن يمتنع عن كل عمل من شأنه أن يؤدي إلى جعل نقل الحق عسيرا أو مستحيلا، كما يقتضي عقد البيع بأن يتم التسليم بوضع المبيع تحت تصرف المشتري بشكل يمكنه من حيازته و الانتفاع به دون عائق.

فالتزام التاجر بتسليم البضائع المشتراة يمكن أن يكون فوريا، أي وقت التوقيع من قبل الحامل على الفواتير المثبتة لعقد البيع أو تسليمها بالتاريخ المتفق عليه.

ويبقى للحامل حق المطالبة باستعادة ثمن المشتريات، وتعويض الضرر الناشئ عن ذلك في حالة قيام التاجر بتسليم بضاعة معيبة أو مخالفته للبضاعة التي اتجهت إرادته إلى التعاقد بشأنها.

[1]- غنام شريف محمد، المرجع السابق ،ص 154.
[2]- شنبور توفيق، المرجع السابق، ص 95، 96.

2. الالتزام بالمحافظة على أسرار العميل.

من بين الشروط التي تتضمنها العقود المبرمة بين التاجر و الجهة المصدرة، التزام التاجر بالمحافظة على المعلومات التي يتحصل عليها من الحامل أو حساباته أو هويته فهذا الشرط يجعله ملتزما تجاه حامل البطاقة بالتكتم على كل المعلومات التي حصل عليها ، و أي إخلال من قبل التاجر بهذا الالتزام يرتب عليه المسؤولية التقصيرية.

3. التأكد من مطابقة تواقيع الحامل.

يقع على عاتق التاجر التزاما آخر، يتمثل في التأكد من أن توقيع الحامل على الإيصال مطابق للتوقيع المثبت على البطاقة، و هذا الإجراء المسمى بمضاهاة التواقيع يقوم به التاجر في كلتا طريقتي استعمال بطاقة الوفاء، سواء بالطريقة اليدوية أو عن طريق الأجهزة الآلية التي تربط بين التاجر و المصدر.

الفرع الثاني:

التزامات حامـــل البطاقة.

تدور التزامات حامل البطاقة في مواجهة التاجر بالتوقيع على الفواتير المقدمة له كثمن لمشترياته أو مقابل لخدماته، فبمجرد تقديم البطاقة للتاجر، وقيام هذا الأخير بإعداد الفواتير بعد التأكد من شرعية البطاقة عن طريق الآلة المعدة خصيصا لذلك، يقوم بتقديم هذه الفواتير للحامل من أجل التوقيع عليها قبل أن يرسلها إلى الجهة المصدرة.

وبشأن اعتبار هذا التوقيع يمثل وفاء لثمن البضاعة أو الخدمة، اختلفت الآراء الفقهية، فمنها ما اعتبر توقيع الحامل على الفاتورة وفاء مطلقا، وهناك من اعتبره وفاء معلقا على شرط التحصيل من البنك المصدر للبطاقة.

الفقرة الأولى:

اعتبار توقيع الحامل على الفاتورة وفاء مطلقا .

ذهب أصحاب هذا الرأي إلى أن التوقيع الذي يجريه الحامل على الفاتورة يعتبر وفاء من قبله، و تنتهي بذلك مسؤولية الحامل، لأن هذا التوقيع يعتبر وفاء للتاجر الذي يرتبط مع مصدر البطاقة بعقد

يلزم المصدر بسداد قيمة الفواتير التي تنتج عن استخدام عميله البطاقة في عمليات البيع، من خلال قيد المبلغ من رصيد حامل البطاقة إلى رصيد التاجر[1].

ويترتب على ذلك أنه إذا تعرض البنك للإفلاس قبل قيام التاجر بالتحصيل منه، فإن هذا الأخير هو الذي يتحمل عبئ الإفلاس، ويعد دائنا عاديا لمصدر البطاقة يدخل في التفليسية كبقية الدائنين[2]، ولا يحق له العودة على حامل البطاقة، لأن التاجر مرتبط مع مصدر البطاقة بعقد يوجب على هذا الأخير الوفاء، حيث يكون المصدر في ذلك ضامنا للحامل بسداد قيمة مشترياته باستخدام بطاقة الوفاء، عن طريق خصم ثمن ما حصل عليه الحامل فورا من حسابه، وتحويله إلى الحساب الدائن للتاجر المورد، ولا يجوز للتاجر حينها الرجوع على الحامل مطلقا، لأن علاقة التاجر مع المصدر علاقة مستقلة عن علاقة الحامل بالمصدر[3].

وفي ذلك قضت محكمة الاستئناف البريطانية سنة 1988 بأن الدفع ببطاقة الائتمان نهائي، وإن حامل البطاقة قد اتفق مع البنك على أن يقوم البنك بالخصم من حساب الحامل في البنك قيمة الفواتير، هذا يعني أن الحامل يؤدي الثمن إلى البنك، ويقوم البنك بتأديته إلى التاجر، ولا يجوز للتاجر الرجوع على الحامل، لأنه بذلك يكون قد أوفي مرتين[4].

الفقرة الثانية:

اعتبار التوقيع على الفاتورة وفاء معلق على شرط.

على خلاف الرأي السابق، فإن هذا الرأي يرى بأن التزام العميل حامل البطاقة قبل التاجر يبقي مستمرا ولا يزول بمجرد توقيع حامل البطاقة، سواء كان على الفاتورة أو كان التوقيع إلكترونيا أي بإدخال الرقم السري على الآلة، ويبقي التزامه بالسداد مستمرا إلى حين السداد والفعلي من قبل مصدر البطاقة ، وإلا كان من حق التاجر الرجوع مباشرة إلى حامل البطاقة بمجرد العقد المبرم بينهما[5].

ونكون بصدد هذه الحالة عندما تؤدي بطاقة الوفاء دور السحب والوفاء والائتمان معا ، لأنه يصبح من التزامات المصدر في هذه الحالة فتح اعتماد لمصلحة الحامل بموجب اتفاق مستقل تماما عن العقد المبرم بين الحامل والمصدر دون أن يؤدي ذلك إلى تغيير طبيعتها من بطاقة وفاء إلى بطاقة ائتمان،

[1]- برهم نضال إسماعيل، المرجع السابق ، ص 112.
[2]- النجار عبد الهادي، المرجع السابق، ص 45.
[3]- برهم نضال إسماعيل، المرجع نفسه، ص 112.
[4]- جاء في حيثيات قرار قضية Rechaged card servive Ltd 1998: "إذا نص العقد على المسؤولية التضامنية بين مصدر البطاقة وحاملها أو إذا أخفق المصدر في التسديد يكون حامل البطاقة هو المسؤول عن ذلك"؛ راجع، أنس العلبي، المرجع السابق، ص 110.
[5]- جلال عايدة الشورة، وسائل الدفع الإلكتروني، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن ، 2008، ص 51 .

لأن هذه الأخيرة تمكن حاملها من الاستفادة من الاعتماد بمجرد إبرام عقد الانضمام دون حاجة إلى اتفاق مستقل[1].

في هذه الحالة يصبح لازما على البنك الوفاء بقيمة السلع والخدمات بدلا من الحامل، ثم الرجوع عليه بالمبلغ بعد الفترة المتفق عليها في العقد المستقل .

وقد استند أنصار هذا الرأي على أن الوفاء لا يكون إلا بالتسليم الفعلي للنقود[2] وبما أن التاجر لم يتحصل على المبلغ الدائن به للحامل، فإن ذمته لا تبرأ إلا بعد تحصيله من البنك المصدر، وكان على التاجر الرجوع على الحامل بوصفه دائنا.

ويترتب على القول بأنه الوفاء للتاجر معلق على شرط التحصيل من مصدر البطاقة نتيجة، وهي أن لحامل البطاقة الحق في الرجوع على مصدرها في حالة قيامه بخصم ما لتاجر من أموال على الحامل ولم يدفعه للتاجر، وهنا يدخل حامل البطاقة بالتفليس[3]، فيصبح بذلك الحامل دائما للبنك ومدينا للتاجر.

ومن كل ما تقدم، يمكن القول أن بطاقة الوفاء في حالتها العادية أي قيامها بدور السحب والوفاء بغض النظر عن أنها تؤدي دور الائتمان في حالات استثنائية، فيمكن أن يقال بأن توقيع الحامل على فاتورة الشراء يعتبر وفاء مطلقا من جهته قبل الحامل، لأن عقد الانضمام المبرم بين الحامل والمصدر يتطلب من هذا الأخير بأن يقوم بخصم المبلغ من حساب الحامل إلى حساب التاجر فور وصول الفواتير إليه، كما أن عقد التوريد المبرم بين المصدر والتاجر يتضمن تعهدا من البنك بدفع الثمن كوكيل عن الحامل في الوفاء.

ويتميز الأمر بالدفع الصادر من حامل البطاقة بخاصة عدم الرجوع فيه، إذ أن الأصل في هذه الخاصية يرتكز على الاتفاق المبرم بين الحامل والمصدر لصالح التاجر، وعلى ذلك يبقى المصدر أجنبيا عن كل خلاف أو نزاع بين الحامل والتاجر المعتمد، والخلاف لا يستدعي رفض المصدر الوفاء أو السداد للتاجر قيمة المصاريف والنفقات المنجزة من قبل الحامل.

كما لا يمكن لحامل البطاقة الاعتراض على الدفع وذلك بأن يطلب من المصدر عدم الدفع للتاجر الذي ثار معه خلاف أو نزاع لأسباب تتعلق بعقد البيع المبرم بينهما (**مثلا**: وجود عيب عدم المطابقة في السلع المسلمة ... الخ)، في هذه الحالة لا يمكن للمصدر أن يرفض الوفاء للتاجر لأنه يبقى

[1]- عبد الله لبندة ، المرجع السابق، ص 79 .
[2]- برهم نضال إسماعيل، المرجع السابق، ص 112.
[3]- جلال عايدة الشورة، المرجع السابق، ص52.

أجنبي عن عقد البيع والاعتراض على الدفع يجد أساسه بموجب المادة 2/57 من القانون الفرنسي رقم 1382/91 التي تضمنت الحالات التي يجوز فيها الاعتراض على الدفع[1].

وهي ثلاثة حالات: سرقة البطاقة أو فقدها (ضياعها) وحالة الإفلاس أو التسوية الفضائية بالإضافة إلى ما جاءت به المادة 2/132 من القانون رقم1062/2001 [2].

وحالات المعارضة في الأمر بالدفع ثلاثة وهي: حالة سرقة البطاقة أو ضياعها، وحالة الإفلاس والتسوية القضائية[3]، والاستعمال الاحتيالي للبطاقة أو المعطيات المتعلقة بها عن بعد (الانترنيت)[4].

غير أن المعارضة في الأمر بالدفع في حالة التسوية القضائية والإفلاس يثير بعض الأشكال، بحيث لفظة " المستفيد" ضمن نص المادة 2/57 من القانون رقم 1382/91 وكذا نص المادة 2/132 من القانون رقم 1062/2001 خلق بعض اللبس، بحيث إذا اعتبرنا أن المستفيد هنا هو المستفيد من الأمر بالدفع يكون المقصود هو التاجر، وعلى ذلك ما هي الفائدة التي تعود على حامل البطاقة في إجراء المعارضة ؟ إذ أن الهدف من استعمال بطاقته آمرا البنك المصدر بالدفع بغرض الوفاء للتاجر مقابل مشتريات حصل عليها ولا يهمه بعد ذلك إذا ما أفلس التاجر أم لا، كما أنه لا التزام عليه يقضي بمعرفة وضعية التاجر وإجراء معارضة على إثر هذه الوضعية .

ومن جهة أخرى إذا اعتبرنا أن المستفيد هو الحامل، بمعنى المستفيد من إجراء المعارضة هو الحامل فإن قيامه بهذا الإجراء – المعارضة في الأمر بالدفع للتاجر لدى المصدر – يكون من أجل عدم الوفاء للتاجر كونه مفلس ولا يقدر على تعويض البنك فيما سدده للتاجر[5].

والحقيقة أنه،كان من الأفضل أن تدرج حالة التسوية القضائية والإفلاس ضمن الشروط التعاقدية بين الحامل والمصدر، وذلك لتجنب المصدر خطر السداد بإدراج شرط يقضي بالتزام الحامل بإجراء المعارضة إذا ما وجد في حالة تسوية قضائية أو افلاس، أما عن التاجر المتضرر يمكنه أن ينضم إلى تفليسة الحامل.

---

[1] - M. Jeantin: op.cit. N° 206 -207 - P117 – 118.

[2] - Art. L132-2 du Code Monétaire et Financier (Loi nº 2001-1062 du 15 novembre 2001 art. 34 JORF du 16 novembre 2001) L'ordre ou l'engagement de payer donné au moyen d'une carte de paiement est irrévocable. Il ne peut être fait opposition au paiement qu'en cas de perte, de vol ou d'utilisation frauduleuse de la carte ou des données liées à son utilisation, de redressement ou de liquidation judiciaires du bénéficiaire.

[3] - L'Art. 57-2 (91 – 1382) (JORF N° 1 DU 1ER JANVIER 1992) : « L'ordre ou l'engagement de payer donné au moyen d'une carte de paiement est irrévocable. Il ne peut être fait opposition au paiement qu'en cas de perte ou de vol de la carte de redressement ou de liquidation judiciaire du bénéficiaire »

[4] - L'Art.132-2 (1062-2001) : « … IL ne peut être fait opposition au paiement qu'en cas de perte, de vol ou d'utilisation frauduleuse de la carte ou des données liées à son utilisation, de redressement ou de liquidation du bénéficiaire ».

[5] - M. Jeantin, op.,cit., N° 206-207 - p. 117-118.

غير أن هذا الأمر يتعارض مع التزامات المصدر بالسداد في مواجهة التاجر بناء على العقد المبرم بينهما، وهذا ما كان يجب أن يدرج ضمن العقد المبرم بينهما باشتراط المصدر عدم السداد للتاجر في حالة إفلاس الحامل أو وجوده في تسوية قضائية.

وفي إطار التزام حامل البطاقة بالتوقيع على الفاتورة التي يعدها التاجر المعتمد، فإن توقيع الحامل هذا لا يعد وفاء مطلقا، ذلك لأن الديون الناتجة عن المشتريات المنفذة من قبل الحامل لا تسقط بمجرد استخدام البطاقة الالكترونية، وتبقى قائمة إلى حين قيام المصدر بالسداد للتاجر. هذا وبرغم اعتبار هذه البطاقة من ضمن وسائل الوفاء، فإن الوفاء وسيلة لتنفيذ الالتزام حتى تبرأ ذمة المدين وذلك لأن الوفاء تصرف قانوني[1].

وذمة حامل البطاقة في حالة استخدامه لها لا تبرئ إلا بسداد المبالغ المدان بها من قبل الجهة المصدرة، لأن توقيع الحامل على الفاتورة لا يعد وفاء[2] وإنما التزاما تجاه التاجر، وذلك لأن توقيع الحامل على الفاتورة، يعطي الحق للتاجر المعتمد في الرجوع على المصدر بقيمة الفاتورة، هذا الأخير — المصدر— يلتزم بالوفاء وذلك وفقا لتعهداته المدرجة ضمن العقد المبرم بينه وبين التاجر.

وكما سبق الذكر، يكون سداد المصدر للتاجر بأحد الطرق التي يتبعها، وذلك إما بالوفاء نقدا أو عن طريق قيد قيمة الفاتورة في الجانب الدائن من حساب التاجر لدى الجهة المصدرة[3].

وقد تظهر نتيجة عدم فاعلية توقيع الفاتورة في الوفاء المطلق، خاصة حالة رفض المصدر السداد للتاجر المعتمد بقيمة هذه الفاتورة — الموقعة من قبل الحامل — إذ يمكن دائما للتاجر المعتمد في هذه الحالة إلزام الحامل بدفع ثمن السلع والخدمات التي استفاد منها.

وطالما أن التاجر لم يستوف حقه بسبب رفض الجهة المصدرة للوفاء، أيضا طالما أن منشئ المبالغ المطالب بها هو عقد البيع، يمكن للتاجر المعتمد مطالبة حامل البطاقة (المدين) الوفاء بالثمن بناء على عقد البيع، مستندا في ذلك إلى إخلال المشتري حامل البطاقة بالتزامه العقدي والمتضمن الالتزام بدفع الثمن نظير ما نقل إلى ملكيته من سلع وخدمات.

---

[1]- والوفاء هو واقعة مختلطة faut mixte، فهو يجمع بين التنفيذ المادي للالتزام وبين الاتفاق على قضاء الدين، والاتفاق تصرف قانوني وعلى هذا يمكن تكييف الوفاء على أنه تصرف قانوني عيني لا يتم إلا بعمل مادي هو التنفيذ. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط...، الجزء الثالث، المرجع السابق، ص636.

[2]- والوفاء من خلال البطاقة الالكترونية يشابه إلى حد كبير الوفاء باستخدام الشيك، وذلك لأن كليهما لا يعتبران وفاء مطلقا لأن ذمة المدين لا تبرأ إلا بصرف الشيك من البنك، وكذا السداد من قبل المصدر بالنسبة للتاجر المعتمد .

[3]- محمد توفيق سعودي، المرجع السابق، ص 62، 63.

وإلى جانب حالة رفض المصدر الوفاء للتاجر المعتمد، هناك حالة أخرى يتضرر على إثرها التاجر المعتمد وهي حالة إفلاس البنك المصدر، ومن ثم عدم مقدرته على السداد للتاجر، هذا ما يثير الإشكال حول من يتحمل عبء إفلاس المصدر هل هو التاجر أم الحامل؟

للإجابة على هذا التساؤل يمكن الاعتماد على فرضيتين[1]:

1. إمكانية تحمل العبء من قبل التاجر: وذلك بالانضمام إلى تفليسة المصدر مع مجموعة الدائنين أو أن يرجع على حامل البطاقة بثمن المشتريات التي نفذها الأخير، إما من خلال دعوى الإثراء بلا سبب كون الملتزم الأول بالسداد في نظام البطاقات الالكترونية هو المصدر، أو أن يرجع على الحامل أيضا من خلال مقتضيات عقد البيع (نقل الملكية في مقابل الثمن النقدي).

2. إمكانية تحمل العبء من قبل الحامل: ويكون ذلك من خلال طريق وحيد، ألا وهو تنفيذ الالتزام الناشئ عن عقد البيع الذي يربطه بالتاجر المعتمد.

وفي الأخير يمكن اجمال أهم الخطوات التي يمكن أن تحدث لإصدار البطاقة في الآتي[2]:

أولاً: يقوم البنك بإصدار البطاقة لطالبها، وقد فرض البنك رسماً للإصدار، ورسماً للاشتراك، أي مقابلاً ماليا نظير هذين الأمرين فسيستوفى البنك ممن صدرت له البطاقة رسم الإصدار، ورسم الاشتراك، وقد يعيقه من أحدهما أو من كليهما.

والعلاقة المتمثلة في هذا العمل هي تقديم خدمة يقوم بها البنك تعريفا وتمهيداً لاستخدام البطاقة، وهي خدمة يجوز للبنك أن يحصل على مقابل مالي نظير تقديمها لعميله.

وهذا الالتزام المالي من العميل قابل البطاقة للبنك مصدر البطاقة يحدث قبل الاستخدام الفعلي للبطاقة فيما أصدرت من أجله.

ثانيا: يتفق البنك مصدر البطاقة مصدر البطاقة من التاجر على أن يقبل البيع لحامل بطاقته مداينة، ويضع تحت تصرفه الوسائل التي يستلزمها ذلك، فنشأ علاقة تقديم خدمة أيضا، وهي مما يجوز أخذ الأجرة عليه.

وهذا الالتزام المالي من التاجر قابل البطاقة للبنك هو أيضا قبل الاستخدام الفعلي للبطاقة فيما خصصت له.

[1]- محمد توفيق سعودي، المرجع السابق، ص 63.
[2]- محمد رأفت عثمان، ماهية بطاقات الائتمان وأنواعها وطبيعتها القانونية وتمييزها عن غيرها، بحث المقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، في الفترة من 10 إلى 12ماي 2003، دبي، المجلد الثاني، ص627.

ثالثاً: يشتري حامل البطاقة سلعة من التاجر أو يحصل على خدمة ذات قيمة مالية، ولا يدفع ثمنا لذلك لمن باع له السلعة أو أدى له هذه الخدمة، وإنما يوقع على مستند خاص يمكن التاجر قابل البطاقة من أن يحصل على الثمن من البنك مصدر البطاقة، وتنشأ هنا علاقة بين حامل البطاقة والبنك المصدر لها، ويترتب على هذه العلاقة التزام مالي من جهة حامل البطاقة للبنك الذي أصدرها.

رابعا: يقدم التاجر أو مقدم الخدمة الذي قبل التعامل ببطاقة الائتمان إلى البنك مصدر البطاقة، نسخة من مستند الدفع الذي وقع عليه حامل البطاقة، وهنا تنشأ علاقة تعاقدية بين البنك والتاجر الذي قبل التعامل بالبطاقة، استنادا إلى اتفق عليه بين الجانبين، تجاه أي حالة قبول للبطاقة.

كما ينشأ مع هذه العلاقة التزام مالي على البنك للتاجر الذي قبل التعامل ببطاقة الائتمان.

وينشأ أيضا التزام مالي مقابل للبنك على حامل البطاقة، وهو قيمة ما حصل عليه حامل البطاقة من سلع أو ما أدى إليه من خدمات، لأنه لم يدفع أثمنها، وإنما اكتفى بالتوقيع على نستند الدفع[1].

[1]- عبد الستار أبو غدة، بطاقة الائتمان، تصورها، والحكم الشرعي عليها، بحث مقدم الى المجمع الفقهي الاسلامي بجدة في دورته الثانية عشر، ص 6،7.

المبحث الثاني:

آليات الدفع الخاصة للنقود الالكترونية.

بات استخدام النقود الالكترونية كوسيلة للدفع عبر شبكة الانترنت وخارجها وسيلة عملية[1]، ويمكن التمييز بين عدّة نماذج من النقود الالكترونية من حيث الغاية التي يهدف إليها، فبعضها يهدف بشكل أساسي إلى إعطاء الأولوية في الأهمية لمسألة الخصوصية[2]، بينما ترتكز نماذج أخرى على مسألة الأمان. كما يمكن التمييز بين الأنظمة التي تحتاجها هذه النماذج في عملها، فبعض النماذج تتطلب وجود نظام مركزي لإتمام عملية الدفع، والبعض الآخر يعمل في غياب هكذا نظام. ومن ناحية أخرى، قد تكون نماذج النقود الالكترونية مقتصرة في عملها على النطاق الإقليمي الداخلي للدولة، كما قد تكون مصممة للعمل داخل الدولة وخارجها في ذات الوقت.

غير أن التمييز الأهم في هذا الصدد يكون في آلية عمل هذه النماذج. فهناك نماذج ذات برمجيات تعمل من خلال شبكة الانترنت بعد إنزال القيمة المختزنة على القرص الصلب في كومبيوتر المستهلك، ونماذج ذات بطاقة تحتوي على قيمة مختزنة تعمل خارج إطار شبكة الانترنت وخارجها في أن واحد.

انطلاقا مما تقدم، تُبحث آليات الدفع الخاصة بالنقود الالكترونية من خلال الحديث عن العلاقات الناشئة عن استخدام للنقود الالكترونية (المطلب الأول) ثم نماذج النقود الالكترونية من خلال النماذج التي تعمل عبر شبكة الانترنت وخارجها (المطلب الثاني)، وكمرحلة ثالثة سيتم التطرق الى مراحل عملية الدفع بالنقود الالكترونية (المطلب الثالث).

[1]- شريف محمد غنام، المرجع السابق، ص 46.

[2]- يجب احترام سرية البيانات الخاصة بالعملاء – بوصفهم المستهلكين – وكذلك إحترام حقهم في الخصوصية، ومن بين البيانات الشخصية للمستهلكين والتي يجب المحافظة عليها عنون البريد الإلكتروني، ومعلومات بطاقة الائتمان. لمزيد من التفصيل؛ أنظر، أسامة قايد، الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 1994، ص 41 وما بعدها.

ويقتضي ذلك الالتزام بعدم نشر، أو بث أي بيانات تتعلق بشخصياتهم، أو حياتهم الخاصة، وكذلك البيانات المصرفية الخاصة بهم. أنظر؛ هدى حامد قشقوش، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية عبر الإنترنت، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2000، ص67.

Voir aussi, Les Principes de Base de la Protection du Consommateur dans le Commerce (Electronique), guide pour les commerçants et des conseils, pour les consommateurs, sont offerts par voie électronique sur le Web (http://strategis.ic.gc.ca/bc) N° de catalogue C2-417/1999

المطلب الأول:

العلاقات الناشئة عن استخدام النقود الالكترونية.

تشكل النقود الالكترونية نظاماً متكاملاً ينشئ بين أطرافه (البنك المصدر، العميل المستهلك، التاجر) جملة من الالتزامات المتقابلة، أي أن التزام كل طرف يقابله التزاماً من الطرف الآخر، وغالباً ما تحدد هذه الالتزامات العقود المبرمة ما بين البنك المصدر للنقود الالكترونية وعملائه.

وإذا كانت النقود الالكترونية تختلف من حيث طبيعتها وأنواعها عن غيرها من وسائل الدفع الأخرى[1]، إلا أن القواعد المتعلقة بإصدارها إلى المستهلك تتشابه وتتطابق مع تلك الخاصة بالبطاقات البنكية الأخرى.

وعلى هذا الأساس، وكما هو الحال بالنسبة للبطاقات البنكية الأخرى، تصدر النقود الالكترونية عن الجهة المرخص لها بإصدار مثل هذه الصكوك وفقاً للقانون للمنظم لها. وتقوم عدد من المنظمات العاملة في مجال البطاقات البنكية، بالترخيص للمصدرين المحليين بإصدار النقود الالكترونية[2].

وتجدر الإشارة إلى أن العلاقات الناشئة عن استخدام النقود الالكترونية تعتمد أساساً على المبادئ العامة المتعلقة بوسائل الدفع الالكترونية، كون العقود التي تنظمها تشكل نموذجاً بالنسبة لعقود النقود الالكترونية. كما أن الكثير من التشريعات تورد النقود الالكترونية في قائمة وسائل الدفع الالكترونية، حيث تضع بشأنها نموذجاً موحداً للعقود يطبق عليها جميعها[3].

[1]- يمكن التمييز في هذا الصدد بين عدّة أنواع من النقود الالكترونية، فهناك البطاقات ذات الاستعمالات المحددة لغرض واحد Objet unique وهي خاصة بتاجر محدد أو مجموعة تجار متشابهين من حيث الخدمة أو السلعة التي يقدمونها، حيث لا يستوفي هؤلاء التجار ثمن النقود الالكترونية من خلال ربط البطاقة بحساب لدى مؤسسة ائتمانية، بل من خلال بيع هذه البطاقات؛ وهذا النوع من النقود الالكترونية يخرج عن نطاق هذه الدراسة. ومن ناحية أخرى، هناك البطاقات ذات الاستعمالات المتعددة الأهداف Multi-Usages بالإضافة إلى النقود الالكترونية ذات البرمجيات التي يجوز ربطها بحساب لدى مؤسسة ائتمانية بهدف استيفاء ثمن الوحدات المختزنة.

[2]- أهم المنظمات العاملة في هذا المجال: موندكس، فيزا، ماستر كارد، يورو كارد وأمريكان اكسبريس. الهدف الرئيسي لهذه المنظمات هو تزويد الأعضاء بالخبرات الفنية والإدارية اللازمة لإدارة نشاط إصدار البطاقات، وتقديم الخدمات المختلفة لهم بسعر التكلفة لتسهيل معاملاتهم. وأهم الخدمات التي تقدمها تنطلق من دورها كحلقة وصل بين الأعضاء بشأن الاتصالات والمراسلات، وتقوم بعمليات التسوية والمقاصة، وعمليات التفويض وغيرها من الخدمات الأخرى، وتعمل أيضاً على تطوير النظام بما يتماشى والتقدم العلمي والتقني.

[3]- أصدرت المفوضية الأوروبية توجيه EC/489/97 الذي يتضمن توصيات حول الصفقات التي تجري بواسطة وسائل الدفع الالكترونية – ومن بينها النقود الالكترونية- والتي تتناول بصفة خاصة العلاقة بين المصدر والحامل. وقد وضع هذا التوجيه التوجيهات الأساسية التي يقتضي العمل بموجبها تاركاً لكل دولة على حدة أن تسن التشريع الخاص بها في هذا المجال.

CE/489/97: Recommandation de la Commission du 30 juillet 1997 concernant les opérations effectuées au moyen d'instruments de paiement électronique, en particulier la relation entre émetteur et titulaire (Texte présentant de l'intérêt pour l'EEE), (J.O L 208 du 2.8.1997, p. 52–58).

ومن خلال كل ما تقدم، سوف يتم التطرق إلى هذا المطلب من خلال الحديث عن العلاقة بين مصدر النقود والمستهلك أو حامل النقود (الفرع الأول)، ثم العلاقة بين المصدر والتاجر (الفرع الثاني)، وأخيراً العلاقة بين التاجر والحامل (الفرع الثالث).

الفرع الأول:

العلاقة بين مصدر النقود الالكترونية والحامل (المستهلك) .

تقوم بين مصدر النقود الالكترونية والحامل علاقة تعاقدية[1]، قوامها العقد المبرم بينهما لإصدار نقود الكترونية[2]، ويحدد هذا العقد كيفية استخدام النقود الالكترونية المصدرة، مدّة السماح باستخدامها، الحد الأقصى للقيمة المختزنة ومقدار العمولة التي تحصل عليها المؤسسة المصدرة. ومن جهة أخرى، فان العقد الذي يجمع بين الطرفين يجب أن يحدد البنود والشروط التي تحكم إصدار النقود الالكترونية للحامل والقانون الواجب التطبيق على العقد في حال استخدامها في أكثر من بلد، إلى غير ذلك من حقوق والتزامات الطرفين[3].

ولا يوجد شكل خاص لعقود إصدار النقود الالكترونية، فهي عقود ذات نماذج متشابهة مع تلك الخاصة بالبطاقات المصرفية الأخرى، كبطاقات الائتمان. وينعقد العقد بناءً على عرض يصدر عن المؤسسة المصدرة، في صورة نماذج معدة سلفاً تقوم الأخيرة بإعدادها.وإذا قام العميل بالتوقيع على هذا النموذج فهو يعد قبولاً من قبله، وبالتالي فان ذلك يستوجب ضرورة أن يكون العقد مكتوباً[4].

ويترتب على توقيع هذا العقد إعطاء حقوق وفرض التزامات على عاتق كل من الطرفين[5]. وهذا ما سوف يتم التطرق إلى حقوق والالتزامات المنبثقة على هذا العقد في خلال التطرق إلى حقوق والتزامات مصدر النقود الالكترونية (فقرة أولى)، حقوق والتزامات حامل هذه النقود (فقرة ثانية).

---

[1]- ترتبط الالتزامات المتفرعة عن عقود المعلوماتية بطبيعة العقد الجاري تنفيذه وبمحتواه. إما موضوعه فيكون توريد سلع أو تقديم خدمات طابعها تقني ومتميز، وتحكمه خصوصية الروابط القانونية التي تنشأ بين مورّد ينظر إليه بأنه ممتهن للمعلوماتية مستعمل ينظر إليه في المقابل بأنه جاهل لهذا الميدان وغير ملم به. وفي النتيجة، والى جانب التزامات المورّد في تسليم موضوع العقد وفي الضمان، تقع التزامات المستعمل في الاستلام وفي دفع الثمن. طوني ميشال عيسى، خصوصيات التعاقد في المعلوماتية، المنشورات الحقوقية صادر، دون سنة نشر، ص 94.

[2]- في البطاقة الائتمانية يسمى العقد بين المصدر والحامل (عقد الانضمام Contrat Adhérent).

[3]- نبيل محمد أحمد صبيح، حماية المستهلك في التعاملات الالكترونية، مجلة الحقوق، بجامعة الكويت، العدد 2، جوان 2008، ص243. عادة ما يبرم هذا النوع من العقود على قاعدة " إذا أعجبتك كما هي فخذها وإذا لم تعجبك فاتركها"،
« U Like it, u take it, u don’t like it u live it ».

[4]- بحسب التوجيه الأوروبي EC/489/79 المادة 1/3 منه، يتوجب على المصدر اطلاع العميل على كافة البنود والشروط الخاصة بالعقد وكيفية استعمال وسيلة الدفع، حيث يجب أن تكون هذه المعلومات مكتوبة جميعها. غير أن البعض يرى أن العقد لا يكون صحيحاً إلا إذا استلم العميل نسخة عن هذا العقد، فإذا ادعى بأنه لم يستلم النسخة أو إذا ادعى أن العقد قد جرى عبر الانترنت وكانت البنود غير مقروءة أو غير مفهومة، فان العقد يفقد فعاليته. منشور على الموقع:
http://www.journal-officiel.gouv.fr/publications/bocc/pdf/2013/0013/boc_20130013_0000_0010.pdf

[5]- علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص545.

الفقرة الأولى:

حقوق والتزامات مصدر النقود الالكترونية اتجاه الحامل (المستهلك) .

من المفروض أنه قبل الخوض في البحث في التزامات مصدر النقود الالكترونية، لا بد من معرفة من هي الجهة المصدرة للنقود الالكترونية، ذلك أن البحث في هذه المسألة له أهميته العملية والقانونية، إذ يمكن المتعاملين بها التعرف على النظام القانوني الذي يحكمها، الذي ينعكس بدوره على اطمئنان هؤلاء في مشروعية التعامل بالنقود الالكترونية وبالتالي زيادة الإقبال على هذا النوع من التعامل.

لذلك سوف يتم البحث من خلال هذا الفرع، عن مصدر هذه النقود الالكترونية (أولا)، ثم يتم التطرق للالتزامات وحقوق مصدر النقود الالكترونية (ثانياً).

أولا:تحديد مصدر النقود الالكترونية .

لا ريب في أن الجهة المنوط بها إصدار النقود الالكترونية له أهمية بالغة، تتمثل في تعرف المتعاملين معه على النظام القانوني الذي يحكمه، الأمر الذي ينعكس بدوره على اطمئنان هؤلاء إلى مشروعية التعامل بالنقود الالكترونية التي يصدرها.

يلاحظ أن إسناد أمر إصدار النقود الالكترونية إلى البنك المركزي، من شأنه أن يقلل من المشاكل القانونية التي يمكن أن يثيرها وجود هذه النقود[1]، فضلا عن ذلك تولي البنك المركزي لهذه المسؤولية، يجنب الدولة خسارة الدخول الناتجة عن سك العملة والتي كان من المتصور أن تفقدها في حالة ما إذا قامت جهة أخرى بإصدار النقود الالكترونية[2].

كذلك تستطيع الدولة من خلال البنك المركزي أن تسيطر على حجم النقود الالكترونية، وبالتالي يمكن تجنب أي اضطراب في السياسات النقدية والاقتصادية، يمكن أن تنشأ نتيجة انتشار هذه الأدوات الجديدة، وكذلك يمكن من خلاله السيطرة قدر الإمكان على جرائم التهرب الضريبي وغسيل الأموال واتخاذ الإجراءات التي تكفل حماية المستهلك[3].

[1]- وذلك لوجود لوائح وأنظمة قانونية ثابتة تستطيع البنوك المركزية الاهتداء من خلالها؛ لأكثر تفصيل راجع، وليد خالد عطية، الوفاء بواسطة النقود الالكترونية، المشاكل والحلول، مجلة القانون المقارن، جمعية القانون المقارن العراقية، العدد 39 سنة 2009، منشور على الموقع الالكتروني:

www.Boosla.com /showArticle.php?

[2]- محمد إبراهيم الشافعي، المرجع السابق، 169.

[3]- محمد إبراهيم الشافعي، المرجع نفسه، 169.

لذلك هناك رأي[1] يقول بضرورة قصر إصدار النقود الالكترونية على البنوك ومؤسسات الائتمان، وذلك رغبة في تدعيم الثقة في مؤسسات النقد الالكتروني، عن طريق التأكيد على أنّ إخفاق أي منها لن يؤثر تأثيراً فعلياً في تطور هذه الوسيلة الجديدة من وسائل الدفع، وكذا عدم التكافؤ بين المؤسسات المصرفية والمؤسسات غير المصرفية من حيث تأديتهم لوظائفهم.

ومع ذلك فان هناك رأي آخر يرى[2]، أن المؤسسات المصرفية تتمتع بثقة المستهلكين نظراً لما تتصف به من سمعة حسنة ومركز مالي مستقر، فضلا عن ذلك أن التجار يستبعدون التعامل بالنقود الالكترونية، ما لم تكن لديهم القدرة على إيداعها في حساباتهم لدى المصارف التي يتعاملون معها. لذلك فان إصدار النقود الالكترونية من قبل هذه المؤسسات، يؤدي إلى ضمان استقرار سوق النقود الالكترونية من جانب، ويدعم الثقة في تلك المصارف التي تصدر النقود الالكترونية من جانب آخر، خاصة إذا كانت مدعومة من البنك المركزي من خلال التأكيد على أن إخفاق أي منها يؤثر تأثيراً فعلياً في تطور هذه الوسيلة الجديدة من وسائل الدفع.

ورغم أن الاتحاد الأوروبي قد تبنى الاتجاه الأول مند البداية، انطلاقاً من مبدأ مؤداه منح الأولوية لحماية المستهلكين والأخذ بمعايير مدروسة في هذا المجال بدلاً من فتح السوق لدخول أكبر عدد ممكن من مصدري النقود الالكترونية، إلا أن اللجنة الأوروبية حين نشرت مقترحاً بتوجيه أوروبي خاص بالنقود الالكترونية أعلنت عن عزمها على تعديل التعريف الخاص بمؤسسات الائتمان حتى تسمح للمؤسسات غير المصرفية بإصدار النقود الالكترونية[3].

وعند صدور التوجيه الأوروبي رقم 2000/46/EC، كان من أهم ملامحه أنه استبدل مصطلح مؤسسة النقد الالكتروني "Établissement de monnaie électronique"

---

[1]- وهذا الاتجاه سار عليه البنك المركزي المصري، ويبدو من خلال الضوابط الرقابية التي أصدرها بشان تنظيم التعامل بوسائل الدفع الالكترونية، حيث قصر التعامل في هذه المجالات على البنوك المرخص لها بذلك دون غيرها. أنظر؛ المجلة الاقتصادية للبنك المركزي، المجلد 42، العدد الرابع، سنة 2002/2001، ص 124،125. وينص الضابط الأول من هذه الضوابط على أنه:" يشترط لحصول أي بنك ترخيص للتعامل في هذه المجالات أن يكون مستوفياً الضوابط الرقابية الخاصة بمعدل كفاية رأس المال وتصنيف القروض وتكوين المخصصات والتوازن في مركز العملات وتركز التوظيفات لدى المراسلين في الخارج والتركيز الائتماني". وكذلك ما جاء في الضابط السابع:" تلتزم البنوك المرخص لها بالعمل في هذه المجالات بإتباع سياسات وإجراءات تحقق تأمين الاتصالات من والى النظم لمنع الاختراق وإساءة الاستخدام".

[2]- مذكور عند؛ أحمد السيد لبيب، المرجع السابق، ص 239، 240.

[3]- كانت بداية هذا التحول في وجهة نظر المؤسسات الأوروبية ما جاء في التقرير السنوي لمؤسسة النقد الأوروبية (EMI) الصادر في عام 1997 والمتعلق بنظم النقد الالكتروني القائمة على برامج العقل الالكتروني systèmes de monnaie électronique basés sur des logiciels، حيث قررت انه سحب أن يتوافر في مصدري النقود الالكترونية الحد الأدنى من المتطلبات الضرورية لممارسة هذا النشاط بغض النظر عن وضعهم القانوني كمؤسسات ائتمان indépendamment de leur statut instituts de crédit راجع في ذلك:

David Bounie, Sébastien Soriano, La monnaie électronique, Principes, fonctionnement et organisation, LCN, volume 4, n° 1-2003, pages 71 à 92. Disponible sur: http://ses.telecom-paristech.fr/bounie/documents/Recherche/04%20Bounie%20VF.pdf

بمصطلح مؤسسات الائتمان "Établissements de crédit " ليشمل إلى جانب الأخيرة: "كل شركة أو أي شخص قانوني آخر يقوم بإصدار وسائل دفع في شكل نقود الكترونية"[1].

أما المشرع الفرنسي، فقد أصدر القانون رقم 100/13 المؤرخ في 28 يناير 2013 المتعلق بتكييف التشريعات المختلفة لأحكام قانون الاتحاد الأوروبي بشأن المسائل الاقتصادية والمالية، والذي جاء فيه: "في القسم الأول من المادة L. 141-6 من قانون النقد والمالية الفرنسية، عبارة:" مؤسسات الائتمان " تدرج عبارة: " مؤسسات النقود الإلكترونية والشركات المشار إليها في المادة الثانية من L والمواد L. 511-7 و521-3 ، L. 525-4 و L. 525-5 "[2].

أما عن الشكل القانوني الذي تتخذه مؤسسة إصدار النقود الالكترونية؛ فقد تتخذ شكل شركة مساهمة Société Anonyme، شكل شركة ذات مسؤولية محدودة Société à Responsabilité Limitée[3].

لذلك نصت التشريعات التي سمحت التعامل بالنقود الالكترونية، على ضوابط رقابية للعمليات المصرفية الالكترونية وإصدار وسائل دفع لنقود الالكترونية، قد حصر إصدار النقود الالكترونية للبنوك المرخص لها من البنك المركزي، وأناط به حصراً مسؤولية الرقابة والإشراف على البنوك التي تصدر تلك النقود[4].

ويقتصر نشاط هذه المؤسسات على اصدر النقود الالكترونية وما يتصل به من خدمات مالية وغير مالية، كإدارة نظام النقد الالكتروني وإصدار وسائل الدفع كالبطاقات الذكية، أو برامج الدفع الالكترونية، كما يمكنها القيام بعمليات تخزين البيانات على الأجهزة الالكترونية بالنيابة عن غيرها من مؤسسات النقد الالكترونية أو المؤسسات العامة، وفي نفس السياق يمنع على هذه المؤسسات ممارسة أي نشاط آخر من أنشطة الائتمان وخاصة منح القروض، ومنعاً لأي تحال فقد حظر التوجيه الأوروبي

---

[1] - DIRECTIVE 2000/46/CE DU PARLEMENT EUROPÉEN ET DU CONSEIL du 18 septembre 2000, concernant l'accès à l'activité des établissements de monnaie électronique et son exercice ainsi que la surveillance prudentielle de ces établissements, (J.O.c.e. L 275/39 du 27.10.2000), Art. (1-3-a), P.2. il a déclaré que : « a) «établissement de monnaie électronique»: une entreprise ou toute autre personne morale, autre qu'un établissement de crédit au sens de l'article 1 er, point 1, premier alinéa, point, de la directive 2000/12/CE, qui émet des moyens de paiement sous la forme de monnaie électronique; » . Disponible sur: http://eur-lex.europa.eu/LexUriServ/LexUriServ.FR:PDF

[2]- Art. 3 de la Loi n° 2013-100 du 28 janvier 2013 portant diverses dispositions d'adaptation de la législation au droit de l'Union européenne en matière économique et financière (JORF n°0024 du 29 janvier 2013).

[3]- أحمد السيد لبيب، المرجع السابق، ص 243.

[4]- لمزيد من التفصيل راجع سابقا في الطبيعة القانونية للنقود الالكترونية من هذه الرسالة، ص 164 ومابعدها.

على تلك المؤسسات الاحتفاظ بأي أرصدة نقدية لدى غيرها من الوظائف الإضافية المتعلقة بالنقود الالكترونية المصدرة أو الموزعة بواسطة تلك المؤسسات[1].

ثانياً: حقوق البنك المصدر للنقود الالكترونية.

يمنح العقد الموقع بين مصدر النقود الالكترونية والحامل الحقوق التالية:

1. الحق في تعديل العقد: يحق للمصدر أن يعدل العقد بإرادته المنفردة، ولكن على شرط أن يطلع الحامل بشكل كاف على مضمون هذه التعديلات، وذلك للسماح له بالانسحاب من العقد[2]. ويمكن أن تطال هذه التعديلات أياً من بنود العقد، لاسيما وقف استعمال الرقم الشخصي دون أن يكون للحامل الاعتراض على ذلك[3].

2. الحق في عدم إصدار بطاقات إضافية: يحق للمصرف المصدر للبطاقات البنكية قبول أو رفض أي طلب مقدم من قبل صاحب الحساب، ولا سيما عدم منحه بطاقة إضافية يجري تخزينها من ذات الحساب التابع للبطاقة الأساسية منعاً لاستخدامها من قبل شخص آخر، لأن البطاقة تمنح بناءً لالتزام الحامل بشروطها وليس صاحب الحساب فقط.

ومن ناحية ثانية، فان البت بتلبية طلب العميل بإصدار بطاقة بنكية أو إضافية يتوقف على التأكد من حسن صفات طالب البطاقة وسمعته، وتعامله البنكي السليم، عبر العودة إلى سجل المتخلفين عن الدفع Liste Noire لدى البنك المركزي، أو عبر أي طريقة أخرى تتيح للبنك التأكد من ذلك[4].

أما بالنسبة للنقود الالكترونية، فليس هناك ما يمنع إصدار بطاقة أخرى طالما أن التعامل بها مستقل عن الحساب الأساسي، أو إذا جرى دفع ثمنها نقداً بصورة مستقلة عن هذا الحساب. وبالتالي

---

[1] - DIRECTIVE 2000/46/CE, Art. (.1) – (5-b). Il a déclaré que: « dépôts à vue auprès d'établissements de crédit de la zone A, au sens de la directive 2000/12/CE ».

[2]- Directive 97/489/EC, Art7 (1). Obligations de l'émetteur : 1. L'émetteur peut modifier les conditions, pourvu qu'il en informe le titulaire individuellement dès que possible pour lui permettre, le cas échéant, de dénoncer le contrat. Le titulaire se voit accorder un délai d'au moins un mois, à l'issue duquel, sauf dénonciation de sa part, il est réputé accepter les conditions notifiées.

Cependant, toute modification significative du taux d'intérêt effectif n'est pas soumise aux dispositions du premier alinéa et prend effet à la date indiquée lors de sa publication. Dans ce cas, et sans préjudice du droit du titulaire de résilier le contrat, l'émetteur en informera individuellement le titulaire dans les meilleurs délais.

[3]- يمكن أن تعطى البطاقة المسبقة الدفع برقم شخصي (أو رقم سري أو بكلمة سرية)، مما يعني أنها بطاقة شخصية لا يجوز استعمالها أو معرفة الرقم الشخصي من قبل أي شخص آخر. وكذلك هو الحال في النقود ذات البرمجيات، حيث يحصل الحامل على رقم تشفيري خاص به لا يجوز له التنازل عنه إلى الغير وإلا اعتبر مسؤولا عما قد ينتج عن ذلك من ضرر في حال وقوعه.

[4]- وائل الدبيسي، المرجع السابق، ص73.

فان سوء سمعة العميل من حيث تعامله البنكي لن يكون له تأثير على بطاقة النقود الالكترونية طالما أن ثمنها قد دفع بشكل مسبق.

3. ملكية النقود الالكترونية: يعتبر الرقم الشخصي أو الكلمة السرية الخاصة بصاحب الحساب ملكاً للبنك، وبالتالي يحق له وفقاً لتقديره واستنسابه ومن دون إنذار مسبق أو إبلاغ أو إشعار أو أية معاملة أخرى، أن يستعيد الحق الذي منحه لحامل البطاقة أو لصاحب الحساب ووضع حد للانتساب الأخير إلى هذا البرنامج، وبالتالي تبقى البطاقة ملكاً للبنك وذلك في جميع الأوقات، ويتوجب على الحامل إعادتها إلى البنك فور طلب الأخير ذلك، وتسديد جميع الأعباء البنوك المتوجبة عليه للبنك[1]. وهذا الأمر نفسه ينطبق على البطاقة المسبقة الدفع إذا كانت قابلة لإعادة التعبئة مجدداً.

ثالثاً: التزامات البنك مصدر النقود الالكترونية.

يقع على عاتق البنك المصدر جملة من الالتزامات تجاه عملائه المتعاملين بالنقود الالكترونية، وهؤلاء العملاء إما أن يكونوا مستهلكين للنقود الالكترونية وإما أن يكونوا تجاراً، وسيتم الحديث من خلال هذا المقام على الالتزامات اتجاه حامل النقود الالكترونية فقط.

ولذلك يمكن إجمال التزامات البنك المصدر للنقود الالكترونية اتجاه الحامل في ضوء الضوابط الرقابية للبنوك المركزية التي تتعامل في هذا المجال، فيما يلي:

I. تمكين العميل (المستهلك) من التعامل بالنقود الالكترونية:

إن أول التزام يقع على عاتق البنك المصدر، هي تسليم المحفظة الالكترونية بما تحتويه من بطاقة ذكية ووحدات مشحونة بشكل سليم وجاهزة من الناحية الفنية للاستخدام، ويتضمن هذا الالتزام العناصر الآتية:

1. تمكين العميل من استخدام نظام الدفع بالنقود الالكترونية: من خلال تسليمه أداة الدفع التي تمكنه من خلال تسليمه أداة الدفع التي تمكنه من إجراء المدفوعات إلى التاجر، سواء كانت الوسيلة المستخدمة بطاقة ذكية أم محفظة الكترونية.

ونظراً لارتباط الدفع أو السداد بصفة السرية حيث يدخل العميل رقمه السري Code PIN في الموضع المحدد على البطاقة الذكية، فيجب على الجهة أن تزود البطاقة بالأجهزة والبرامج اللازمة لعمل وحفظ هذا الرقم السري. هذا بالإضافة إلى أن الجهة المصدرة يجب على أن تتأكد من تسليم الرقم

---
[1]- وائل الدبيسي، المرجع السابق، ص73.

السري نفسه إلى مالك البطاقة حتى لا يقع في يد شخص آخر. ويجب على الجهة المصدرة أن توفر للعميل إمكانية تعديل هذا الرقم السري وقت ما تشاء حتى يؤمن دائماً تدخل الغير[1].

.2 يتعلق بتسليم المحفظة جاهزة للاستخدام: أخيراً مسألة أخرى ترتبط بتزويد العميل بأنظمة وأدوات تمكنه من ابداء ملحوظاته بانتظام وتقديم استفساراته فيما يتعلق بعمل المحفظة من الناحية الفنية، وذلك بوضع في متناوله كل الوسائل التي تمكنه من الحصول على حلول في حالة إذا ما واجهت العميل مشكلة فنية معينة أو عقبات في عمل البرنامج المثبت على البطاقة، وذلك من خلال وضع في متناوله قنوات اتصال كإجابة عليه من خلال اتصال يجريه من خلال المحفظة، أو من خلال دليل تزوده إياه الجهة المصدرة يتعلق باستخدام المحفظة[2].

.3 افصاح الجهة المصدرة عن كافة البيانات ومحاذير استخدام المحافظ الالكترونية: تلتزم الجهة المصدرة أيضاً بالافصاح عن كافة البيانات والمعلومات المرتبطة باستعمال المحفظة الالكترونية، والواقع أن هذا الالتزام لا يكون في مواجهة التجار الذين يقبلون المحفظة كوسيلة دفع فقط، وإنما يكون في مواجهة العميل مالك المحفظة ، وفي مواجهة الجمهور كافة[3].

وبالإضافة الى الافصاح عن بيانات استخدام المحفظة، يلتزم المصدر كذلك الافصاح عن جميع المحاذير المتعلقة بهذا الاستخدام، فيبين كيفية الحفاظ على المحفظة والقارئ المسلم معها من حيث مكان الحفظ ودرجة الحرارة اللازمة، وأثر تعرضها للرطوبة أو المياه وغيرها من هذه المسائل.

.4 التزام مؤسسة الإصدار الإفصاح عن جميع البيانات والمعلومات المرتبطة باستعمال أداة الدفع الالكترونية، كالبيانات المتعلقة بأسماء التجار المشتركين في نظام الدفع، وأماكن استخدام النقود الالكترونية، والحدود القصوى لشحن أداة الدفع، وبيان أماكن الشحن الخاصة به. ويرى البعض –بحق– أن هذا الالتزام لا يكون في مواجهة العميل فقط، وإنما في مواجهة الجمهور كافة[4].

ويسأل المصدر عن أية أضرار تنتج من أخطاء فنية ترجع الى سوء في التصنيع أو التركيب المسؤول عنهما المصدر، فهذا الأخير مسؤول عن توريد أجهزة صالحة للاستخدام[5].

---

[1]- وهذا ما تؤكده توصية اللجنة الأوروبية رقم 489/ 1977 بأن تكون نصوص العقد واضحة في النص على أن الجهة المصدرة لا تسلم الرقم السري أو أية أرقام أخرى إلا للعميل نفسه.

[2] - Directive 97/489/EC, Art7 (2,d). Obligations de l'émetteur, 2. L'émetteur: b) s'abstient d'envoyer au titulaire un instrument de paiement électronique non sollicité, sauf pour remplacer un instrument de paiement électronique dont le titulaire est déjà détenteur.

[3]- ESPAGNON (M), Le paiement d'une somme d'argent sur Internet: évolution ou révolution du droit des moyens de paiment.JCP, ed. G., 1999, doct., n°1131.

[4]- أحمد السيد لبيب، المرجع السابق، ص 247.

[5] - Recommandation de la Commission du 17 novembre 1988 (88/590/CEE).
concernant les systèmes de paiement et en particulier les relations entre titulaires et émetteurs de cartes. (J.o n° L 317 du 24/11/1988 p. 0055 - 0058): considérant que, en raison de la nature de la technologie

وتجدر الاشارة الى أنه من الناحية العملية تحرص الجهات المصدرة لمحفظة النقود الالكترونية على أن تبرأ ساحتها عن مسؤوليتها عن الأخطاء الفنية Pannes Technique التي قد تحدث أثناء عمل المحفظة ببنود تدرجها في عقود الاصدار ويرتضي بها العميل. بيد أن هذه الشروط تعد تعسفية ولا تسري في مواجهة العميل حسبما تقضي نصوص التوجيه الأوروبي رقم 13/1993 المتعلق بالشروط التعسفية في عقود المستهلكين[1].

غير أنه يجب التفرقة بين الأضرار التي تنتج عن سوء عمل المحفظة Mouvais Fonctionnement وبين الأضرار التي تنتج من الأعطال الفنية للمحفظة Pannes Techniques[2]. فالأضرار من النوع الأول توافق الجهات المصدرة على تحملها، أما الأضرار من النوع الثاني فلا، خاصة اذا كانت الجهة المصدرة قد أعلمت العميل بهذا العطل الفني. فهذا الاعلام بالنسبة لها مبرئ لذمتها من المسؤولية، وتطبيق لهذه المسألة نجده في البند الثاني من عقد اصدار محفظة النقود الالكترونية Monéo تحت عنوان " مسؤولية البنك المصدر". فينص هذا البند على أن البنك المصدر (Credit lyobaie) مسؤول عن الأضرار المباشرة التي يتعرض لها حامل البطاقة الناتجة عن سوء عمل النظام الذي يشرف عليه البنك. والبنك غير مسؤول عن أية أضرار تنتج عن عطل فني في النظام اذا كان البنك قد أخطر العميل باشارة على شاشة البطاقة الخاص به أو أية وسيلة مرئية بهذا العطل"[3].

5. تلتزم مؤسسة الاصدار بالإضافة الى ما تقدم، بتمكين العميل من غلق أداة الدفع اذا طرأت ظروف تستدعي ذلك؛ كما في حالة التهديد أو الفشل في استخدام أداة الدفع أو استخدامها من قبل الغير بناء على غش أو تحايل[4].

---

actuellement utilisée dans le domaine des moyens de paiement, en particulier dans leur fabrication et leur utilisation, il est indispensable que les opérations qu'ils ont permis d'effectuer soient consignées, afin qu'il soit possible d'en conserver la trace et de rectifier les erreurs; que le titulaire contractant n'a aucun moyen d'accès aux pièces justificatives et que, en conséquence, il doit incomber à la personne qui lui fournit le moyen de paiement en vertu d'un contrat, c'est-à-dire à l'émetteur, de démontrer que l'opération a été correctement enregistrée et comptabilisée et qu'elle n'a pas été affectée par une panne technique ou une autre déficience du système.

[1] - Directive 93/13/CEE du Conseil, du 5 avril 1993, concernant les clauses abusives dans les contrats conclus avec les consommateurs (JO L 95du 21.4.1993, p. 29–34).

[2]- لكن في الواقع العملي تدق الصعوبة في التمييز بين النوعين من الأضرار بالنسبة للمستهلك، خاصة في الوسائل المتقدمة تكنولوجيا مثل محفظة النقود الالكترونية.

[3]- Marc ANDRIES, Développements récents en matière de monnaie électronique, BULLETIN DE LA BANQUE DE FRANCE – N° 72 – DÉCEMBRE 1999.

[4]- فاذا كانت أداة الدفع عبارة عن بطاقة ذكية كبطاقة MONEO الفرنسية، يتم غلقها باخطار يوجهه حائز البطاقة الى المصدر. ويجب أن يتم الاخطار أو الاعتراض أثناء مواعيد العمل من أي فرع من فروع البنك المصدر، وذلك لاتاحة الفرصة أمام الأخير لاغلاق البطاقة بطريقة آلية بحيث لا يستطيع الغير استخدامها.

أما اذا كانت وسيلة الدفع تتمثل في محفظة الكترونية مثبتة على جهاز الحاسب الآلي للمستهلك، كما هو الحال في نظام Pay Cash ونظام DigiCash فيتم اغلاقها مباشرة عن طريق الضغط على مفتاح "Retirer Fonds" الموجودة على الشريط الخاص بالمحفظة ذاتها.

II. الالتزام بالمحافظة على السرية المصرفية:

يعد الحفاظ على سرية المصرفية من أهم الالتزامات الملقاة على عاتق مؤسسة الإصدار[1]، يجب أن يكون لدى العملاء يقين بأن جميع البيانات الخاصة بهم – سواء كانت شخصية أم بيانات تتعلق بمعاملاتهم المالية– لن يساء استخدامها من قبل مؤسسة النقد الالكتروني ذاتها، خاصة وأن هذه المؤسسة في إطار العمليات المصرفية الالكترونية مع العميل تتم عن بعد، ويستعمل فيها وسائل الكترونية حديثة عبر شبكة مفتوحة (الانترنت) يمكن للغير الدخول إليها وخاصة عند تنفيذ عملية مصرفية معينة، مما يعرض الحسابات المصرفية لخطر القرصنة واعتراضها والتلاعب بها أثناء انتقالها عبر شبكة الانترنت، ويكفي الاطلاع على حسابات العملاء اعتباره انتهاكا للسرية المصرفية مما يمثل خرقا لأهم أركان العمل المصرفي[2].

مما يثير الانتباه أنه كلما زادت السرية المصرفية كلما زاد خطر انتشار عمليات غسيل الأموال التي تتخذ من السرية المصرفية ستار لها[3]، لذا كان لا بد من إقامة توازن دقيق بين المحافظة على السرية المصرفية وحق الدولة في الاطلاع والتوثق ضمن ضوابط وأسس محددة[4]، والإبقاء على السجلات الداخلية لفترة كافية من أجل السماح بتعقب الصفقات التي تجري بواسطة الوسيلة، والعمل على تصحيح الأخطاء التي يمكن أن تشوب عملية الدفع[5].

وبالتالي فان الالتزام بالمحافظة على السرية المصرفية ركن مهم من أركان العمل المصرفي، فلا يجوز للبنك المصدر الكشف عن السر المصرفي إلا في الحدود التي ينص عليها القانون، كأن يتم الكشف عن السر البنكي بإذن العميل أو من يمثله بموجب كتابة خطية أو استجابة للهيئات والجهات الرقابية، أو بقرار من جهة قضائية مختصة، أو بقرار من نائب عام في خصوصية قضائية[6]، ويراها من الحالات التي

وفي هذه الحالة يلتزم المصدر بأن يعيد الى العميل كافة الأموال الموجودة في حساب النقد الالكتروني الخاص بالعميل في ذات لحظة اقفال المحفظة. لمزيد من التفصيل راجع، شريف محمد غنام، المرجع السابق، ص 139 وما بعدها.

[1]- وهذا الالتزام ملقى حتى على البنوك التقليدية بوجه عام، وهو لا يعد التزاما قانونيا فحسب بل هو التزام أخلاقي كذلك. والسرية المصرفية من شأنها تدعم ثقة الجمهور بالبنوك وتعطي ضمانات جدية للتكتم ولعدم كشف الأسرار تحت طائلة المسؤولية. مما يؤدي إلى تأمين المصلحة الاقتصادية للمجتمع أحمد حمدان الجهني، غسيل الأموال وأثره على السرية المصرفية، مركز قضائي تخصصي، بحث منشور على شبكة الانترنت على الموقع الالكتروني: www.cojss.com/replay.php?p=180

[2]- حازم نعيم الصمادي، المسؤولية في العمليات المصرفية الالكترونية، دار وائل للنشر، الأردن، طبعة أولى، 2003، ص53.

[3]- تعتبر النقود الالكترونية إحدى أكثر أنظمة الدفع والصرف إغراء لغاسلي الأموال لاستحالة تعقبها وسريتها وسرعتها، إذ يمكن تحويل أي مبلغ من خلالها خلال فترة وجيزة جدا من الزمن دونما إعاقة. حازم نعيم الصمادي، المرجع السابق، ص 53.

[4]- حازم نعيم الصمادي، المرجع السابق، ص 53.

[5] - Directive 97/489/EC, Art7 (2,c). Obligations de l'émetteur, 2. L'émetteur: c) conserve un relevé interne des opérations visées à l'article 1er paragraphe 1, et ce, durant une période suffisamment longue pour permettre d'en retrouver la trace et de rectifier les erreurs commises.

[6]- لأكثر تفصيل راجع، أحمد سيد لبيب ابراهيم، المرجع السابق، ص 250 وما بعدها.

نص عليها القانون والتي وردت على سبيل الحصر، ويضل هذا المنع قائماً حتى لو انتهت العلاقة بين العميل والبنك[1].

والجدير بالذكر، أن بعض عقود استخدام نظم النقد الالكتروني لم تنص على هذا الالتزام صراحة اكتفاء بالنصوص القانونية التي تلزم مؤسسات الائتمان بالمحافظة على سرية المعاملات الخاصة بعملائها. بيد أن غالبية مؤسسات النقد الالكتروني لا تكتفي بهذه النصوص، وانما تعطي أولوية خاصة لهذا الأمر نظراً لأهميته في دعم ثقة العملاء في التعامل بالنقود الالكتروية. بل تحرص هذه المؤسسات على بيان السياسة المتبعة في الحفاظ على سرية البيانات الخاصة بعملائها ببنود تفصيلية في عقود استخدام هذه البيانات الا اذا كان ذلك ضرورياً لاتمام مدفوعاته وتنفيذها بشكل فعال[2].

III. التزام البنك المصدر للنقود الالكترونية باستردادها:

على البنك المصدر للنقود الالكترونية التزام تجاه العميل المشترك في نظام الدفع بالنقود الالكترونية المستهلك لتلك النقود والتاجر بتحويلها إلى نقود تقليدية عند الطلب[3].

إن التزام المصدر بالاسترداد له أهميته، لأن انتفاء ذلك الالتزام يفقد النقود فاعليتها كوسيلة للوفاء بالالتزامات أو على الأقل كوسيلة تبادل. هذه من جهة ومن جهة أخرى المنطق أن التاجر لا يقبل التعامل بالنقود الالكترونية كوسيلة من وسائل الدفع ما لم تكن تلك النقود ستحول إلى نقود تقليدية، وفضلا عن ذلك ثقة في مدى قدرة تلك المؤسسات والمصارف التي تصدر تلك النقود على الوفاء بهذا الالتزام[4].

---

[1]- شيماء أحمد فوزي، المرجع السابق، ص29.

[2] - Accord de L'utilisateur pour les services PayPal, **3. Sécurité des Données**

1. **Sécurité des Données de Carte.** A moins que vous ne receviez et n'enregistriez le consentement exprès du titulaire de la carte :

a. Vous ne pouvez pas conserver, tracer, contrôler ou conserver les Données de Carte, ou utiliser les Données de Carte en dehors de la transaction spécifique pour laquelle elles ont été communiquées, et

b. Vous devez totalement retirer les Données de Carte de vos systèmes et de tout autre endroit où vous conservez les Données de Carte, dans les 24 heures suivant la réception de la décision d'autorisation correspondant à ces Données de Carte.

Si, avec l'accord du titulaire de la carte, vous conservez les Données de Carte, vous ne pouvez le faire que dans la mesure où les Données de Carte sont nécessaires au traitement de vos transactions de paiement. Vous ne devez jamais donner ou communiquer les Données de Carte conservées à quiconque, pas même dans le cadre de la vente de votre activité. En outre, et nonobstant toute clause contraire des présentes, vous ne devez jamais conserver ou divulguer les données de cryptogramme visuel, même avec le consentement du titulaire de la carte. Disponible sur:
https://cms.paypal.com/fr/cgibin/marketingweb?cmd=_rendercontent&content_ID=ua/BuyerProtection_full&locale.x=fr_FR

[3]- نسرين عبد الحميد، الجوانب الالكترونية للقانون التجاري، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2008، ص38.

[4]- شيماء أحمد فوزي، المرجع السابق، ص30.

الفقرة الثانية:

حقوق والتزامات الحامل (المستهلك) تجاه المصدر.

كما هو الأمر بالنسبة للمصدر وبما أن العقد الذي يربط بين هذا الأخير والحامل عقد ملزم للجانبين، فانه يرتب على هذا العقد حقوق والتزامات على الحامل أيضا، ويمكن تلخيصها في الآتي:

أولا: حقوق الحامل (المستهلك) تجاه المصدر.

يترتب على حامل وسيلة الدفع في العقد مع المؤسسة المصدرة بعض الحقوق التي تتناسب مع الطبيعة المخصصة لهذه الوسيلة والتي تتيح له صفقاته من خلالها:

I. **تزويد الحامل بالكشوفات**: على المؤسسة المصدرة للنقود الالكترونية أن تمنح الحامل، بناءً على طلبه، بيانات مفصلة حول الصفقات التي قام بها، ورصيده في البطاقة، أو رصيده المخزن على القرص الصلب لجهاز الكمبيوتر، وذلك بهدف تمكينه من أن يكون مطلعاً بشكل دائم على حركة صفقاته ومراقبة رصيده المتبقي وبالتالي إمكانية التحكم فيه[1].

II. **التمكين من شراء السلع والخدمات**: على المصدر أن يتعاقد مع أكبر عدد ممكن من الموردين الذين يقبلون البيع عن طريق البطاقات البنكية والنقود الالكترونية، وينفذ التزاماته تجاههم لا سيما تزويدهم بالآلات واللوازم والعمل على صيانتها دورياً، والسهر على حسن التزام المورد بالعقد المبرم معه لناحية قبول البطاقات لديه ضمن الشروط الصحيحة المحددة لها، لا سيما عدم زيادة أسعار السلع والخدمات[2]، هذا كله من شأنه أن يمنح الحامل أكثر خيارات من خلال زيادة عدد التجار المتعاملين بهذا النوع من وسائل الدفع ولا يحصر عملية الشراء من عدد قليل من التجار.

III. **حق الحامل في فسخ العقد**: يحق لحامل البطاقة أن يفسخ عقده مع المصدر ساعة يشاء على أن يبلغ الأخير بذلك خطياً.

أما بالنسبة لبطاقة الائتمان، فلا يقبل إلغاؤها إلا بعد مرور 30 يوماً على تاريخ تبلغ البنك المصدر طلب الإلغاء، وذلك لحين تسجيل العمليات التي جرت بواسطتها على الحساب، مع التزام الحامل بتسديد كل ما يترتب عليه نتيجة سحوباته النقدية أو مشترياته بواسطة البطاقة والتي لم تقيد بعد

[1]- طارق محمد حمزة، المرجع السابق، ص 230.
[2]- وائل الدبسي، المرجع السابق، ص 94.

على حسابه، وتسديد بدل الاشتراك السنوي والعملات الموجبة عليه بالإضافة إلى التزامه بإعادة البطاقة إلى المصدر عند أول طلب لها[1].

هذا ما لا نجده في النقود الالكترونية نظراً لأن القيمة الالكترونية المخزنة عليها تعتبر مستقلة على الحساب البنكي ومسبقة الدفع، فليس هناك داع لاتخاذ هذه الإجراءات عند تقديم طلب الفسخ.

IV. الحق باستبدال القيمة: يحق لحامل النقود الالكترونية، في أي وقت خلال فترة صلاحيتها، أن يطلب إلى المصدر استبدال القيمة الالكترونية المخزنة عليها مقابل قيمة نقدية، أو أي شكل مالي آخر أو تحويلها إلى حسابه بدون أي تكاليف إضافية، ما عدا تلك الضرورية لإتمام العملية، على أن يتم الاستبدال بحسب سعر التكافؤ في السوق، على أن يتم الاستبدال بحسب سعر التكافؤ في السوق، ويحدد العقد المبرم بين الطرفين شروط هذا الاستبدال[2].

ثانيا: التزامات الحامل (المستهلك) تجاه المصدر.

إبرام العقد بين المؤسسة المصدرة للنقود الالكترونية والحامل، يفرض على هذا الأخير التقيد بعدد من المبادئ التي يجب مراعاتها في أثناء تنفيذ صفقاته، ويقتصر استخدام النقود الالكترونية على طائفة معينة من العملاء هم المشتركين في نظام الدفع، ويتم ذلك من خلال إعلان العميل رغبته في التعامل بالنقود الالكترونية، بأن يطلب من البنك المصدر بتحويل مبلغ معين من النقود التقليدية إلى نقود الكترونية

على أية حال يمكن تحديد التزامات العميل المستهلك اتجاه البنك المصدر بما يلي:

I. التزام العميل بتزويد البنك المصدر بكافة المعلومات الضرورية واللازمة لتحديد شخصيته: مثل الاسم، والعنوان الالكتروني وتاريخ الميلاد وغيرها من البيانات التي تحدد هوية العميل[3]، ويجب عليه أن يتحرى بدقة عند تزويد مؤسسة الإصدار أو البنك المصدر بهذه البيانات واطلاعها على التغييرات التي تطرأ عليها نظراً لأهميتها في إتمام عملية التسجيل، فضلاً عن التأكد من عدم وصول أداة الدفع ووسائل

---

[1]- وائل الدبسي، المرجع نفسه، ص 94.

[2]- DIRECTIVE 2000/46/CE, Art.(3) : Remboursabilité : 1. Le porteur de monnaie électronique peut, pendant la période de validité, exiger de l'émetteur qu'il le rembourse à la valeur nominale en pièces et en billets de banque ou par virement à un compte sans autres frais que ceux qui sont strictement nécessaires à la réalisation de l'opération. 2. Le contrat conclu entre l'émetteur et le porteur doit établir clairement les conditions de remboursement. 3. Le contrat peut prévoir pour le remboursement un montant minimal, qui ne peut être supérieur à 10 euros.

[3]- أحمد السيد لبيب إبراهيم، المرجع السابق، ص 257.

الدخول لغير العميل الذي قام بالتسجيل. ولهذا تحتفظ مؤسسة الإصدار بحقها في إنهاء اشتراك العميل ومنعه من استخدام نظام الدفع إذا ثبت عدم صحة البيانات التي قدمها أثناء التسجيل.

II. استعمال النقود الالكترونية بشكل صحيح: يتوجب على حامل النقود الالكترونية التقيد بما نص عليه العقد لجهة كيفية استخدامها. وعلى ذلك، فان الحامل يتعهد باتخاذ كافة الخطوات التي تكفل حفظ وسيلة الدفع الالكترونية وصونها[1].

لذلك فهو يعد مسؤولا عن استخدام النقود بطريقة سليمة، والمحافظة عليها، ووضعها في مكان آمن، وعدم السماح لأي شخص باستعمالها، لأن أداة الدفع هي شخصية بالنسبة للحامل سواء كانت هذه الأداة محفظة الكترونية أو بطاقة ذكية، وإلا تحمل الحامل المسؤولية عن سوء استخدامه للخدمة الناتج عن عدم الالتزام بإجراءات الحماية أو الناتج عن قيامه بالكشف عن إجراءات الحماية أو مخالفتها لدى الاستخدام، وبالتالي كان للبنك المتعاقد مع العميل الحق في إنهاء اشتراك الحامل وعدم السماح له بإجراء مدفوعاته باستخدام النقود الالكترونية وتحمله المسؤولية عن جميع العمليات غير مرخص لها[2]. وأيضا عدم نشر رقمها السري للغير، أو إدراج هذا الرقم مع البطاقة، وإلا عُدّ مهملاً[3].

وهذا الالتزام هو التزام ببذل عناية، حيث يلتزم ببذل العناية الكافية حتى لا تستعمل النقود بشكل غير شرعي. ويترتب على ذلك أن الحامل يعتبر مسؤولاً عن استعمال الغير لها بشكل غير مشروع فيما لو ارتكب إهمالا أدى إلى ذلك. وفي هذا الإطار أصدرت محكمة فرساي حكماً بإلزام حامل بطاقة بنكية بالمبالغ التي تم سحبها دون وجه حق بواسطة لص قام بسرقة البطاقة، وكان الرقم السر مدوناً عليه، ومن ثم ألزمت هذا الحامل المهمل بالإيفاء على أساس إهماله في المحافظة على الطابع السري لرقم البطاقة[4].

III. الاستخدام الشخصي للنقود الالكترونية: يترتب على الاعتبار الشخصي للنقود الالكترونية عدم جواز استعمالها من جانب الغير، أو التنازل عنها، إلا بموافقة المؤسسة المصدرة.

---

[1] - DIRECTIVE (97/489/CE), Art.(5, a) : Obligations du titulaire, Le titulaire: a) utilise l'instrument de paiement électronique conformément aux conditions qui en régissent l'émission et l'utilisation; il prend notamment toutes les précautions élémentaires pour assurer la sécurité de cet instrument et des moyens (numéro d'identification personnel ou autre code) qui en permettent l'utilisation.

[2]- نسرين عبد الحميد، المرجع السابق، ص35. كذلك؛ أحمد السيد لبيب إبراهيم، المرجع السابق، ص 261.

[3] - DIRECTIVE (97/489/CE), Art.(5, c) : Obligations du titulaire, Le titulaire: c) évite de noter son numéro d'identification personnel ou autre code sous une forme aisément reconnaissable, et notamment sur l'instrument de paiement électronique ou sur un objet qu'il conserve avec cet instrument;

[4]- Cour de Versailles 17 janvier 1980- R.T.D comm.1981-p333.

مذكور في طارق محمد حمزة، المرجع السابق، ص 233.

فالبطاقة المصرفية تستعمل مع الرقم الشخصي PIN التابع لها من قبل الحامل بشكل حصري، أي يجب ألا تستعمل من قبل أي شخص آخر، حتى ولو كان وكيلاً قانونياً عن الحامل. فهي بطاقة شخصية اسمية، تختص بشخص حاملها، ولا يجوز تداولها بالطرق التجارية كالتظهير، أو حتى التفرغ[1].

وجميع العمليات المنفذة عن طريق البطاقة مع الرقم الشخصي تعتبر منفذة من قبل حاملها الشرعي، لاعتبار أن الرقم الشخصي هو بمثابة توقيع الحامل الذي يلزمه، وله المفاعيل القانونية نفسها المترتبة على التوقيع اليدوي، ولا يحق بالتالي للحامل الطعن بالعمليات المنفذة بواسطة الرقم الشخصي في حال وقوع أي خلاف بينه وبين المصدر في هذا الخصوص[2].

IV. الإبلاغ عن فقدان النقود الالكترونية أو تعرضها للسرقة: على حامل وسيلة الدفع الالكترونية إبلاغ الجهة المصدرة لها عن أي طارئ تتعرض له هذه الوسيلة أو أي من أدواتها التي تسمح باستخدامها (كالرقم السري والمفاتيح التشفيرية وحتى البطاقة نفسها، أو إذا حدث احتراق للنقود المخزنة على القرص الصلب لجهاز الكمبيوتر)، كفقدها أو سرقتها أو انتهاك سريتها[3]. ولا يقتصر ذلك على حالة الفقد أو السرقة، بل يلتزم كذلك بإخطار جهة الإصدار إذا كان لديه اعتقاد بأن هناك خطأ في عمليات الدفع أو في الدخول إلى حساب النقد الالكتروني الخاص به.

ولذلك، يجب على العميل فحص الحساب الخاص به بشكل منتظم للتأكد من صحة عمليات السحب التي تتم من خلاله. وفي جميع الأحوال، ينبغي أن يتم هذا الإخطار في وقت معقول وبوسيلة سريعة كالتلفون أو التلكس أو الفاكس، على أن يقوم العميل بتأكيده كتابة إلى جهة الإصدار، وكل إبلاغ شفهي يجب أن يثبت خطياً فيما بعد خلال الفترة المتفق عليها في العقد (عادةً ما تكون أربعة أيام)، ويبقى الحامل مسؤولاً عن العمليات الناتجة عن الاستعمال غير الشرعي للبطاقة خلال هذه الفترة (بين تاريخ الفقدان وتاريخ الإشعار بالاستلام)[4]، ولا يسأل المصدر عن نتائج الإخطار والاعتراض الذي لا يؤكد كتابة من جانب العميل، إذا ما كانت الوسيلة الأولى شفوية.

---

[1]- بيار إميل طوبيا، المرجع السابق، ص46.
[2]- وائل الدبسي، المرجع السابق، ص 94.
[3]- في حال كانت النقود الالكترونية قابلة لاعادة التخزين عن بعد، فان الابلاغ يجب أن يشمل أيضا على حالات حصول صفقات مرخص بها تتناول الحساب أو أي خطأ من جانب المصدر تتعلق بالحساب.
[4]- وهذا الأمر نجده في حكم لمحكمة التمييز الفرنسية، التي اعتبرت أنه بالعودة الى العقد الموقع بين البنك وحامل البطاقة، نجد بنداً يلزم الحامل عند فقدانها أو سرقتها أن يقدم اعتراضاً خطياً، وبما أنه لم يتم تقديم الاعتراض الخطي إلا بعد يومين تاليين للفقدان (حتى ولو كان البنك مقفلاً خلالهما) واقتصر على الابلاغ الشفهي، وان عملية السحب قد حصلت خلال هذه الفترة يعتبر الحامل مسؤولا عن كل عملية سحب تمت في هذه الفترة ويتحمل بالتالي جميع الأعباء الناتجة. ذلك أن العقد الموقع بين الطرفين يص صراحة على ذلك، وبالتالي يجب الرجوع الى بنود العقد لاعتبار أن العقد شرعية المتعاقدين، وانطلقت المحكمة من نص المادة 1134 مدني فرنسي لتلزم الطرفين بالبنود التي ارتضياها بملء ارادتهما.

Lexilaser- cass.- La Juris Prudence de la cour de cass. de l'année 1985 à l'année 1994.

ومتى تم تأكيد الإخطار كتابة، فانه ينتج أثره من وقت حدوثه، ولذلك يرى البعض أن تأكيد الإخطار ليس شرطاً لصحة الإخطار حيث يكفي أن يتم بأي وسيلة، أما اشتراط الكتابة فهو لتيسير إثبات وصول الإخطار إلى المصدر[1].

V. تسديد الديون الناشئة عن استخدام النقود الإلكترونية: يتم استيفاء ثمن الوحدات المخزنة بشكل مسبق في النقود الالكترونية[2]، ولا يتمكن الحامل من تجاوز عدد الوحدات المخزنة على بطاقته أو على جهاز الكومبيوتر، وبالتالي ليس هناك من احتمال للإجراء صفقات يفوق ثمنها قيمة ما تختزنه وسيلة الدفع من وحدات إلا في حال حصول خطأ تقني سواء من قبل وسيلة الحامل أو من قبل محفظة التاجر.

كما أن الحامل يلتزم بالامتناع عن الغاء أي أمر أعطاه في وسيلة الدفع، الا اذا كانت القيمة المتوجب دفعها لم تكن قد حددت عند اعطاء الأمر. فالحامل يلتزم بعدم الرجوع على المصدر، أو الغاء عمليات الدفع عند نقاط البيع، فهذه العمليات يوافق عليها الحامل سلفاً فور اجرائها[3].

الفرع الثاني:

العلاقة بين مصدر النقود الالكترونية والتّاجر.

يقوم بين الجهة المصدرة للنقود الالكترونية والتاجر المورد للسلع والخدمات، علاقة تعاقدية قوامها العقد الذي يلعب فيه المورد قبوله التعامل بالنقود الالكترونية وفاءً لمبيعاته، ويطلق على هذا العقد تسمية " عقد المورد" أو "عقد التوريد".

وعموماً فان أحكام العلاقة بين مصدر النقود الالكترونية والتاجر، هي نفسها التي تم التطرق لها في بطاقات الدفع، إلا أنها تتميز ببعض الخصوصية طبقا للوسيلة التي تحمل فيها. كما أن مدة هذا

---

[1]- شريف محمد غنام، المرجع السابق، ص149. أنظر كذلك، أحمد السيد لبيب إبراهيم، المرجع السابق، ص 263.

[2]- هذا عكس بطاقات الائتمان، اذ يلتزم الحامل بتسديد قيمة مشترياته للبنك مصدر البطاقة وفقا للاتفاق المبرم بينهما اما فورا وإما خلال فترة زمنية معينة؛ اذ يكون للبنك حق مباشر تجاه العميل في تسديد ما تم دفعه للتاجر أو مقدم الخدمة. وهذا الحق مجرد، أي مستقل عن العلاقة الناشئة بين حامل البطاقة والتاجر بموجب العقد المبرم بينهما، بحيث لا يكون لحامل البطاقة أن يتمسك في مواجهة الجهة المصدرة للبطاقة بما يكون له من دفوع.

من جهة أخرى، يتعهد الحامل بالاستعمال البطاقة ضمن الحدود المتفق عليها في العقد، أما اذا جاوز هذا الحد فان الجهة المصدرة لا تلتزم شخصيا يالايفاء من جانبها نياية على العميل ولحسابه، فيجوز للعميل منع هذا الايفاء للتاجر بحسب وكالته. أما اذا تم الايفاء للتاجر دون اعتراض العميل في الوقت المناسب، التزم هذا الأخير بالرد، ويكون للجهة المصدرة في هذه الحالة حق شخصي اتجاه العميل في استرداد ما دقعته عنه دون أن يحق له التنصل من الرد لأي مبرر مستمد من علاقته للتاجر. وكل استعمال للبطاقة يفوق السقف المحدد دون اذن البنك به، يترتب فائدة اضافية Pinalité لصالح هذا الأخير، يصار احتسابها على المبالغ المستعملة حسب المعدلات المطبقة من قبل البنك على عمليات مشابهة وفقاً لانتسابه. لمزيد من التفصيل؛ راجع، نواف عبد الله أحمد باتوباره، المرجع السابق، ص198. وائل الدبيسي، المرجع السابق،ص101.

[3]- محمد حمزة، المرجع السابق، ص 236.

العقد تحدد مبدئياً بسنة بالنسبة للنقود الإلكترونية، في حين أنها تتراوح بين سنة وسنتين للبطاقات البنكية الأخرى، وتمدد صراحة أو ضمناً إلا في حالة اعتراض أحد الفريقين.

ويترتب على هذا العقد حقوق والتزامات ينبغي على كلا الطرفين احترامها والعمل بموجبها، وهذا ما سيتم التطرق له بإيجاز في التالي:

الفقرة الأولى:

حقوق والتزامات المصدر تجاه التاجر.

من خلال استقراء عقود استخدام نظم الدفع بالنقود الالكترونية المتاحة، فضلا عن النصوص القانونية التي تناولت هذه المسألة بالتنظيم، يتبين أن مؤسسة الاصدار تتحمل العديد من الالتزامات وكذا لها مجموعة من الحقوق تترجم وتعبر عما ينطوي العقد المبرم بينهما، وهي تراعي التعامل بما يناسب طبيعة التعامل بهذه النقود.

أولا: حقوق المصدر تجاه المورد .

يتخذ العقد الموقع بين المصدر والمورد صفة الاذعان، حيث يعلن المورد قبوله التعامل بالنقود الالكتورية، وفقاً للشروط المنصوص عليها في العقد والمعدة من قبل المصدر وحده، ويترتب على هذا العقد مجموعة من الشروط لمصلحة المصدر، لعل أهمها:

1. الحق بتعديل العقد: استتباعاً لصفة الاذعان التي يتخذها عقد المورد، فان تعديل هذا العقد بارداة البنك المنفردة هو أمر صحيح، اذا وجد نص صريح على ذلك وتم اخطار التاجر به، بحيث أنه لا ينتج آثاره الا بعد انقضاء فترة زمنية معينة[1]. كما يجب الاعلان عن التعديلات التي تتناول هذه العقود بطريقة نافية للجهالة، وأن لا يحدث أي اعتراض على مضمون التعديل خلال هذه الفترة الزمنية[2].

2. تحديد البدلات والعملات: تحدد البدلات والعملات المطبقة على المبالغ المحولة الى المصدر لتحصيلها بنسبة مئوية من المجموع، ويحق للمصدر أن يستوفي هذه البدلات والعملات من المورد عن طريق اقتطاعها من حساب الأخير لديه.

[1]- R.T.D. com. 1980- p.103- nov.1 obs. cabrillac et teyssie.
[2] - C.A. paris 5 eme ch. - B5 dec. 1997- SARL. Auto Service France C/ société generale et autres-D 1980- inf- Rap, p18.

3. التعويض مقابل الخسائر: يعوض المورد على المصدر كل مطالبة أو خسارة أو مسؤولية تترتب على البنك تجاه الحامل بسبب أي عملية جرت بين هذا الأخير والمورد سددت قيمتها من الحامل سُددت قيمتها اليه، ولم يتم تحصيلها من الحامل لأي سبب كان.

كما يتوجب على المورد أن يقدم الاثبات الى البنك المصدر أن قيمة المبالغ الناشئة عن التعامل بالبطاقة المصرفية معه مقابل بيع سلع أو خدمات الحامل من نقاط البيع، وان موافقة الأخير ظاهر على كل ايصال بيع.

4. حق المصدر في فسخ العقد: يحق للمصدر أن يفسخ عقد التوريد في أي وقت كان، شرط أن يعلم المورد برغبته في ذلك بموجب كتاب مضمون مع الاشعار بالاستلام، كأصل عام. الا أنه يمكنه ذلك دون الاعلام المسبق للمورد في الحالات في التالية:

- عدم احترام المورد للالتزامات الملقاة على عاتقه في هذا العقد، لاسيما قبول البطاقة.
- عدم احترام المورد للتعديلات التي أبلغه اياها المصدر والتي لم يرفضها.
- صدور قرار تصفية بحق المورد.
- اعلان افلاس المورد.
- تعيين حارس قضائي لادارة أملاك المورد أو قسم منها.
- ارتفاع في نسبة الصفقات المغلوطة المقدمة من قبل المورد الى المصدر.
- حصول أي طارئ آخر من شأنه حسب تقدير المصدر أن يؤثر على سلطة المورد أو ارادته في احترام الالتزامات المنصوص عليها في هذا العقد.
- اتفاق جانبي بين المورد وبين دائنيه يعرض حقوق المصدر للخطر[1].

ثانيا: التزامات المصدر تجاه المورد أو التاجر.

اذا كان العقد الموقع بين المصدر والمورد يتخذ عقد الإذعان، كون المورد يوافق على النموذج المعد من قبل المصدر، دون أن يكون له الحق في وضع الشروط الخاصة به، إلا أن هذا العقد يرتب على المصدر عدداً من الالتزامات تجاه المورد، نذكر منها على الخصوص:

[1]- وائل الدبيسي، المرجع السابق، ص116.

1. تزويد المورد (التاجر) بالآلات واللوازم: يلتزم مصدر النقود الالكترونية بتزويد التاجر بالأجهزة الضرورية اللازمة لاستخدام هذه النقود، مثال الآلات والمعدات والبرامج، المعلوماتية اللازمة لذلك، ويلتزم بصيانتها بصفة دورية.

كما يقع على المصدر التزام توضيح كيفية استخدام هذه الأجهزة وتزويدهم بأحدث القواعد المتعلقة بصيانتها[1]. ومقابل ذلك، على التاجر المحافظة عليها واعادتها الى المصدر عند انتهاء العقد، وفي حال فقدانها أو تلفها، يتوجب عله دفع بدل ثمنها للمصدر.

وإذا تم استخدام البطاقة الذكية عبر شبكة الانترنت في هذه الحالة على المصدر أن يسلمه القارئ الخاص به، وهو تزويد التاجر بالنهاية الطرفية المناسبة والتي تكون مزودة بمحفظة تختلف عن المحفظة الالكترونية الخاصة بالعميل المستهلك[2]، كما يجب على الشركة المصدرة أن تتأكد من تسليم هذه البطاقة إلى مالكه الشرعي حتى لا يقع في يد شخص آخر[3].

أما اذا كان الدفع يتم من خلال صفحة الويب "المتجر الافتراضي" الخاص بالتاجر[4]، فعلى المصدر تزويد الأخير ببرنامج تلقي المدفوعات الذي يقوم بتثبيته على هذه الصفحة، ويمكّنه بالتالي من تلقي وحدات النقد الالكتروني عبر شبكة الانترنت[5].

ويسأل المصدر عن أية أضرار تنتج من أخطاء فنية ترجع إلى سوء في التصنيع أو التركيب المسؤول عنهما، فالمصدر مسؤول عن توريد أجهزة صالحة للاستخدام[6].

---

[1]- T.Comm. Paris 20 Nov. 1996, Banque et droit 1997- N 52, p45.

[2]- أحمد السيد لبيب، المرجع السابق، ص 245.

[3]- شريف محمد غنام، المرجع السابق، ص134.

[4]- لمزيد من التفصيل حول المتجر الافتراضي، راجع: حسين الماحي، نظرات قانونية في التجارة الالكترونية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، العدد (31)، أفريل، 2002، ص 305 وما بعدها.

[5]- شيماء أحمد فوزي، المرجع السابق، ص 191.

[6]- وتحرص الجهات المصدرة من الناحية العملية إلى إدراج بنود في العقد تبرأ ساحتها من أي مسؤولية في حالة وجود خطأ فني التي قد تحدث أثناء عمل المحفظة ببنود تدرجها في عقود الإصدار ويرتضي بها العميل. بيد أن هذه الشروط اعتبرها التوجيه الأوروبي رقم 1993/13 غير عادلة في عقود المستهلكين، وبذلك هي لا تسري في مواجهة العميل.

DIRECTIVE 93/13/CEE DU CONSEIL du 5 avril 1993 concernant les clauses abusives dans les contrats conclus avec les consommateurs (JO L 95 du 21.4.1993, p. 29) Modifiée par: Directive 2011/83/UE du Parlement européen et du Conseil du 25 octobre 2011. L 304. 64. Du 22.11.2011.

والأضرار المقصودة هنا التي تنتج عن سوء عمل المحفظة، هذا ما نجده في نص البند الثاني من عقد إصدار محفظة النقود الالكترونية الفرنسية الــ Monéo تحت عنوان "مسؤولية البنك المصدر"، فينص هذا البند على أن "البنك المصدر (Crédit Lyonnais) مسؤول عن الأضرار المباشرة التي يتعرض لها حامل البطاقة الناتجة من سوء عمل النظام الذي يشرف عليه البنك، وهذا الأخير غير مسؤول عن أية أضرار تنتج من عطل فني في النظام إذا كان البنك قد أخطر العميل بإشارة على شاشة البطاقة الخاص به أو بأية وسيلة مرئية بهذا العطل. راجع كذلك،

ANDERIES (M.), Développements récents en matière de monnaie électronique, Bulletin de la banque de la France, N° 72, décembre 1999. P.41.

في كل الأحوال كان لزاماً على المصرف المزود لتلك الأجهزة أن يسلمها وهي صالحة للاستعمال، وإلا انعقدت مسؤوليته عن جميع الأضرار التي تلحق بالعميل نتيجة الأخطاء الفنية، ولا يمكن دفع المسؤولية إلا إذا أثبت أنه قام بتسليم هذه الأدوات صالحة للاستعمال[1].

2. تبديل القيمة الالكترونية بالنقدية: يتعهد البنك المصدر بالسداد للتاجر قيمة الصفقات المبرمة مع المستهلكين من حملة البطاقات، والمقدمة بموجب ايصالات بعد حسم البدلات والعملات المتفق عليها لصالح المصدر والمحددة في العقد، شرط أن تكون هذه الايصالات صحيحة وغير مخالفة لشروط العقد.

أما فيما يختص بالنقود الالكترونية فان المورد يطلبمن المصدر استبدال القيم الالكترونية المجمعة لديه مقابل قيم نقدية أو مالية، وذلك بصفة دورية أو وفقا للمدة الزمنية المتفق عليها في العقد، وتحسب البدلات والعملات وفقاً لما هو مقرر في العقد.

والتزام الجهة المصدرة بالبطاقة تبديل القيمة الالكترونية بالنقدية، أو بالسداد للتاجر، هو التزام مباشر وبصفة أصلية بمقتضى الرابطة العقدية التي تربطها بالتاجر، وهي رابطة مستقلة عن علاقتها بالحامل من جهة، وعن علاقة الحامل بالتاجر من جهة أخرى، بحيث لا يجوز للجهة المصدر أن تتمسك في مواجهة التاجر بدفوع مستمدة من علاقتها بالحامل، كعدم كفاية رصيد العميل أو اعساره أو اعتراضه على السداد[2].

3. الإعلان: يمكن أن يتضمن عقد التوريد التزام المصدر بالإعلان عن النقود الالكترونية التي يصدرها، لتعريف الجمهور بمزاياها، وما تقدمه لهم من تسهيلات في الايفاء بثمن مشترياتهم الأساسية لدى عدد كبير من التجار الذين يقبلون التعامل بهذه النقود.

الفقرة الثانية:

حقوق والتزامات التاجر تجاه المصدر.

في مقابل ما يتمتع به المصدر تجاه المورد (التاجر) من حقوق والتزامات، فان لهذا الأخير أيضا حقوقاً والتزامات، لعل أهمها:

---

[1]- شيماء أحمد فوزي، التنظيم القانوني للنقود الالكترونية، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 14، العدد 5، السنة 16، 2010، ص 25.
[2]- علي جمال الدين عوض، المرجع السابق، ص 546.

أولاً: حقوق التاجر تجاه المصدر.

يقوم التاجر بتأمين السلع والخدمات لعملاء المؤسسة المصدرة للنقود الالكترونية، وهو ما يتمتع بعديد الحقوق في مواجهة المصدر، والتي يشترك في العديد منها مع المستهلك، لذلك سوف يقتصر الأمر على ذكر الحقوق المتعلقة بالتاجر فقط، والتي تتلخص:

1. تزويد المورد بكل جديد: يحق للمورد أن يكون على اطلاع دائم على كل ما هو جيديد في اطار التطور الفني الذي يطرأ بشكل دائم على صعيد التعامل بالنقود الالكترونية والبطاقات البنكية وذلك حفاظاً على التزاماته تجاه المصدر والقيام بها على أكمل وجه، لا سيما السرعة في تنفيذ العمليات، أو على صعيد اتخاذ التدابير الأمنية تحاشياً لوقوع عمليات احتيال أو غش أو سرقة أو غير ذلك من قبل حامل البطاقة اذا كنا أما الدفع بالنقود الالكترونية ببطاقة ذكية، تؤدي الى احداث ضرر.

2. الحق في استرداد النقود الالكترونية: ويقصد بذلك حق المتعاملين بالنقود الالكترونية (سواءً كان المستهلك – كما سبق التعرض له– أو التاجر)، مطالبة المصدر بتحويل ما لها من وحدات نقد الكتروني الى نقود تقليدية. ويعتمد التجار في قبولهم للنقود الالكترونية كوسيلة من وسائل الدفع على قدرة مؤسسة الاصدار على الوفاء بهذا الالتزام. لذلك حرص التوجيه الأروربي رقم EC/46/2000 على تقييد حرية مؤسسة النقد في استثمار المبالغ التي تلقاها من المستهلكين كمقابل للإصدار، بالإضافة الى الزامها بالاحتفاظ باحتياطي نقدي يساوي – على الأقل– النقود الالكترونية المصدرة. والغرض من ذلك هو حماية حائزي النقود الالكترونية وتجنيبهم مخاطر مجازفة مؤسسة الاصدار في استثمار هذه المبالغ في مجالات غير آمنة مما قد يؤدي الى خسارتها، وبالتالي عدم القدرة على الوفاء بالتزاماتها.

وهذا الحق هو مقرر للتاجر أو للمستهلك، أي أن هذا الحق يتقرر لحائز النقود الالكترونية أياً كان، ويتم تحويل النقود الالكترونية الى نقود تقليدية اما في صورة عملات ورقية أو معدنية، وإما في شكل قيد في الحساب البنكي الخاص بالحائز.

والأصل أنه لا يوجد ميعاد محدد يلتزم فيه الحائز بطلب الاسترداد، بل تلتزم جهة الاصدار بأن تلبي طلبه في أي وقت ما دامت النقود الالكترونية في حوزته. ويجب التنبيه في هذا المقام على أنه قد يحدث لبس لدى البعض بصدد فهم عبارة أثناء فترة الصلاحية الواردة في الفقرة الأولى من المادة الثالثة من التوجيه الأوروبي رقم EC/46/2000، فقد يفهم منها أنها تنصرف الى مدة صلاحية للنقود الالكترونية.

ثانياً: التزامات التاجر تجاه المصدر.

يقع على عاتق التاجر الذي يوافق على الانضمام الى نظام الدفع بالنقود الالكترونية عدة التزامات، لعل أهمها الالتزام بالدفع بالنقود الإلكترونية، والالتزام بالتأكد من صحة النقود الالكترونية المستخدمة في عملية الدفع.

1. **الالتزام بقبول الدفع بالنقود الإلكترونية:** بادئ ذي بدء نشير الى أن قبول التاجر النقود الالكترونية يعد أمراً ضرورياً لانتشارها كوسيلة من وسائل الدفع. فالقيمة الحقيقية لأي نظام من نظم الدفع تكمن فيما يمكن للمرء أ يحصل عليه بواسطته. ويترتب على ذلك، أنه اذا رفض التاجر التعامل بهذه النقود فسيجعلها بدون فائدة، لأن ذلك سيؤدي الى احجام المستهلكين عن التعامل بها، مما يؤدي بالضرورة الى توقف مؤسسات النقد الالكتروني عن إصدارها، ولهذا تحرص مؤسسات الاصدار على زيادة عدد التجار الذين يقبلون التعامل بالنقود الالكترونية[1].

ومتى أصبح التاجر عضواً في نظام الدفع بالنقود الالكترونية، فانه يلتزم بقبول تلك النقود في الوفاء. أما عن أساس هذا الالتزام فقد بيناً سابقاً أنه يمك في طبيعة العقود المبرمة بين الأطراف وما تتضمنه من شروط صريحة أو ضمنية تلزم التاجر الدفع بتلك النقود، هذا بالإضافة الى طبيعة عملية الدفع ذاتها وما يترتب عليها من انتقال فوري للنقود من ذمة المستهلك الى ذمة التاجر.

وإعمالا لما سبق فلا يجوز للتاجر كقاعدة عامة، رفض النقود الالكترونية في الوفاء واشتراط الدفع بوسيلة أخرى وإلا انعقدت مسؤوليته عن الاخلال بالتزام عقدي. ومع ذلك تجيز بعض النظم، كما هو الحال في نظام Pay Pal، للتاجر رفض الدفع بالنقود الالكترونية من جانب المستهلك حتى ولو كان مشتركاً في نظام الدفع. لكن هذه الحالة تعد استثناءً ولا تطبق إلا في حالة وجود نص صريح يقضي بذلك. أما كقاعدة عامة فيجب على التاجر الالتزام بقبول الوفاء بالنقود الالكترونية بمجرد انضمامه الى نظام الدفع.

2. **الالتزام بالتأكد من صحة النقود الالكترونية المستخدمة:** منعاً لعمليات الاحتيال التي يمكن أن تنتج عن التعامل بالنقود الإلكترونية، تلزم جهات الاصدار التجار المسجلين لديها بالتأكد من صحة وسلامة النقود الالكترونية المستخدمة في عمليات الدفع. وهذا لا يعني الزام التاجر، كما هو الحال في حالة

---

[1]- شريف محمد غنام، المرجع السابق، ص 153.

الدفع باستخدام نظام بطاقات الائتمان، بالتأكيد من شخصية القائم بالدفع أو ملاءته[1]؛ لأن هذه الأمور ليست محل اعتبار في حالة الدفع بالنقود الالكتروني. وبيان ذلك، أن هذه النقود شأنها في ذلك شأن النقود الورقية تتميز بأنها غير اسمية، فهي لا تحمل بيانات خاصة بحاملها، ولا ترتبط بأي حساب بنكي، لذلك يقبلها التجار دون حاجة الى تحديد شخصية القائم بالدفع أو ملاءته. فبفضل فكرة الدفع المسبق للنقود الالكترونية، يكون التاجر في مأمن من اعسار حاملها من ناحية، ولا يمكن استخدام أدوات الدفع إلا في حدود المبالغ المخزنة عليها من ناحية أخرى.

وعلى ذلك، يقتصر التزام التاجر على فحص وحدات النقد الالكتروني التأكد من عدم تزييفها أو انفاقها من قبل، ويتم ذلك بالاتصال بقاعدة البيانات الخاصة بالمصدر والتي يحتفظ فيها بكل الأرقام المسلسلة لوحدات النقد الالكتروني التي سبق إنفاقها، فإذا لم يسبق ادراج النقود المستخدمة من جانب المستهلك في تلك القاعدة، فهذا يعني أنها نقود صحيحة وبالتالي يلتزم بقبولها في الوفاء. وما سبق يفترض أن الدفع يتم مباشرة عبر شبكة الانترنت. أما اذا كان الدفع يتم في نقاط البيع لدى التاجر باستخدام البطاقات الذكية، فان البطاقة ذاتها تتضمن مقاوماً Inviolable يحول بين حامل البطاقة وإنفاقه للنقود الالكترونية المحملة عليها أكثر من مرة.

بيد أنه قد يحدث أن تكون النقود المستخدمة صحيحة، ومع ذلك يتبين للتاجر عند فحص قائمة الاعتراضات المرسلة اليه من مؤسسة الإصدار، أن البطاقة المستخدمة في الوفاء بطاقة مسروقة، وفي هذه الحالة يلتزم برفض الوفاء بها، ومصادرتها لمصلحة المصدر[2].

فإذا قصر التاجر في تنفيذه لهذا الالتزام، بأن تلقى وحدات نقد الكتروني دون الاتصال بقاعدة البيانات الخاصة بالتاجر، ثم تبين بعد ذلك أنها نقود مزيفة أو منسوخة، أو قبل الوفاء رغم علمه بسرقة البطاقة المستخدمة في الوفاء، ففي هذه الحالة يتحمل المسؤولية عن هذه المدفوعات، وهذا يعني سقوط حقه في الرجوع على جهة الاصدار لمطالبتها بتحويل النقود الالكترونية التي تلقاها الى نقود تقليدية.

---

[1]- يلتزم التاجر بالتأكد من شخصية حامل بطاقة الائتمان عن طريق التأكد من مطابقة توقيع حامل البطاقة على الفاتورة بنموذج توقيع المثبت على البطاقة ذاتها، كما يلتزم بالتأكد من كفاية الغطاء المسموح به لحامل البطاقة، فضلاً عن التزامه بمطالعة قائمة الاعتراضات المرسلة اليه من البنك للتأكد عن عدم ادراج البطاقة المستخدمة في هذه القائمة. فايز نعيم رضوان، بطاقات الوفاء، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، 1990، ص 46. جميل عبد الباقي الصغير، الحماية الجنائية والمدنية لبطاقات الائتمان الممغنطة، دراسة تطبيقية في القضاء الفرنسي والمصري، دار النهظة العربية، القاهرة، 1999، ص 202 وما بعدها. أنظر كذلك؛ كيلاني عبد الراضي، المرجع السابق، ص 452 وما بعدها.

[2]- شريف محمد غنام، المرجع السابق، ص 154.

الفرع الثالث:

العلاقة بين حامل النقود الالكترونية (المستهلك) والمورد (التاجر) .

يرتبط حامل النقود الالكترونية بعلاقة تعاقدية كعقد بيع أو عقد تأدية خدمات أو غيره من العقود. وبمقتضى هذه العقود يحصل الحامل على السلعة التي يقوم التاجر ببيعها أو الخدمات التي يقوم بتقديمها، وهو بذلك يخضعان للالتزامات الواردة في العقود بالإضافة الى العقدين السالفي الذكر.

وعلى المورد التعامل مع الحامل الذي يحمل ذات نوع النقود الالكترونية التي تعاهد المورد مع المصدر على التعامل بها[1]، طالما أن التعامل ضمن الحدود الناشئة عن العلاقات بين كل منهما والجهة المصدرة للنقود.

ولقد ثار خلاف فقهي حول طبيعة العقد المبرم بين المستهلك والتاجر، وطرح سؤال مفاده: هل تعد النقود الالكترونية وسيلة دفع نهائية تبرئ ذمة العميل كلية من دينه تجاه التاجر؟ بمعى آخر هل انتقال الوحدات الالكترونية من العميل الى التاجر يعني سداد العميل للثمن بشكل نهائي دون أن يتوقف هذا السداد على أي عمل آخر يلي هذا الانتقال؟

وانقسم الفقه الى اتجاهين للإجابة عن هذا التساؤل، فهناك من يرى النقود الالكترونية لا تشكل وسيلة دفع نهائية بالمعنى الدقيق[2]، وحجتهم في ذلك أن انتقال الوحدات من العميل الى التاجر لا يكون بغرض الدفع النهائي، وإنما بغرض تحويلها بعد ذلك الى نقود حقيقية مباشرة بعد كل عملية أو بعد فترة تخزن فيها هذه الأموال لدى التاجر أو في حسابه لدى البنك. ولا تتمتع هذه النقود بأية قوة ابرائية قبل تحويلها الى نقود حقيقية. لذلك حسب أنصار هذا الاتجاه، يحتاج الوفاء باستخدام النقود الالكترونية الى اجراء آخر مكمل لانتقال الوحدات وهو التحويل أو الرد Rachat.

---

[1]- ويمكن استخدام النقود الإلكترونية: اما خارج شبكة الانترنت Off Line، حيث يضع البطاقة في قارئ يوجد لدى التجار المشتركين في النظام، ويبين القارئ المعلومات التي بالبطاقة ويصدر العميل أمر الدفع عن طريق البطاقة لتنتقل الوحدات الالكترونية من محفظة الحامل الى محفظة التاجر، وذلك بعد ادخال الرقم السري للعميل. ويتشابه هذا الوضع بالدفع ببطاقات الوفاء أو بطاقات الائتمان مع فارق وحيد تمثل في أن الجهاز الذي يوضع فيه بطاقات الوفاء أو بطاقات الائتمان ليس قارئ البطاقة ولكنه يسمح بالتعرف على مدى صلاحية البطاقة ومدى ملاءة حساب العميل. فهو لا يبين ما بداخل البطاقة من بيانات ومعلومات؛ أي أنه ليس قارئا بالمعنى الدقيق للكلمة.

ويمكن للعميل أن يستخدم البطاقة دون أن يضعه في القارئ. ويزود البطاقة في هذه الحالة بإرسال داخلي يساعد على الاتصال المعلوماتي بينه وبين القارئ دون أن يكون بينهما اتصال مادي، وتسمى هذه الطريقة Off Line على أساس أنها تتم بعيداً عن شبكة الانترنت.

وتسمى الطريقة الثانية الـ On Line وفيها يستخدم البطاقة عبر شبكة الانترنت حيث يتصل القارئ الذي يوضع فيه البطاقة بالكومبيوتر. وبعد أن يختار العميل المنتجات والخدمات التي يرغب في شرائها من مواقع الشركات على الانترنت، يعطي أمر الدفع من البطاقة الذي يحمله ويتم السداد بفضل اتصال القارئ بالكومبيوتر.

وأياً كانت الطريقة المستخدمة، فان سداد العميل لائتمان السلع والخدمات يتم عن طريق انتقال الوحدات الالكترونية من البطاقة الذكية الخاص بمحفظة العميل الى البطاقة الذكية الخاص بمحفظة التاجر، فالسداد يكون بالوحدات الالكترونية التي سبق وأن شحنها العميل لدى الجهة المصدرة. شريف محمد غنام، المرجع السابق، ص 120، 121.

[2] - PIFFARETIT(N.), A Theoretical approach to electronic money, Working papers, Faculty of economiec and sociale sciences, University of Fribourg Febrary, 1998,5, p.13.

مذكور عند؛ شريف محمد غنام، المرجع السابق، ص 122.

في حين وعلى خلاف الرأي السابق، يرى جانب كبير من الفقه الى أن انتقال الوحدات الالكترونية من العميل الى التاجر يعد دفعاً نهائياً وحالاً لدين العميل An absolue discharge[1]. فكما أن النقود وسيلة دفع نهائية في حال انتقالها من المدين الى الدائن، فيجب الوحدات الالكترونية بنفس الكيفية، ويستند أنصار هذا الاتجاه الى أكثر من حجة تؤيد قولهم:

– ان بإبرام التاجر للعقد يكون قد وافق ضمنيا على ابرام ذمة المدين الذي يستعملها وإلا فاتت الفائدة التي صدرت من أجلها الوحدات[2].

– ان انتقال الوحدات من محفظة العميل الى محفظة التاجر ينتج عنه زيادة في رصيد هذه الوحدات لدى هذا الأخير وكنتيجة منطقية انخفاضها لدى العميل. وبهذه الزيادة يمكن القول أن هذه الوحدات أصبحت ملكاً للتاجر وهو وحده الذي يمكنه تحويلها الى نقود حقيقية بموجب الاتفاق الذي يجمع بينه وبين المصدر، ويشابه هذا الوضع تماماً انتقال النقود الحقيقية من محفظة العميل الحقيقية الى محفظة التاجر الحقيقية[3].

– ان انتقال الوحدات يبرئ العميل كلية من الدين استناداً الى صفة النقود التي تتمتع بها هذه الوحدات. فالفقه يتفق أن هذه الوحدات لها قوة شرائية مخزنة على البطاقة الذكية وتتمتع بقوة النقود الحقيقية عند الشراء. فاذا كانت هذه الوحدات نقوداً، سواء كانت تنتمي الى أنواع النقود الموجوداً أو تعد نوعاً جديداً منها، فلا بد من الاعتراف لها بقوة ابراء نهائية من الدين Final dicharge[4].

وهذا هو الراجح[5]، اذ يرى غالبية الفقه أن النقود الالكترونية وسيلة دفع حقيقية ويبرئ انتقال الوحدات الالكترونية العميل كلية وبشكل نهائي من دينه تجاه التاجر.

---

[1]- GERALD (S.), The electronic purse, An overview of recent development and policy Issues, January 1996, note 2, Welcome to smart cards,1998, p.26.

مذكور عند شريف محمد غنام، المرجع السابق، ص 123.

[2]- La Nature juridique de la monnaie électronique, Bulletin de la banque de la France, n°70, Octobre 1999,p. 59.

[3] -La Nature juridique de la monnaie électronique, op., cit.,p. 54.

[4]- La Carte prépayé multiprestataire,syntése réalisée par les membres d'un groupe de réflexion interne a la banque de France sur les cartes prépayées, Bulletin de la banque de la France, Juin 1991, n°78 ,p.99.

[5]- ورغم أن هؤلاء الفقهاء قد اتفقوا الى أن هذه الوحدات تتمتع بقوة ابراء نهائية، إلا أنها لم تصل الى قوة الابراء القانونية التي تتمع بها النقود الحقيقية. لأن هذه الوحدات تتمتع بقوة ابراء الابين المتعاملين بها فقط (المصدر، التجار والمتعاملين الذين قبلوا التعامل بها)، لهذا يقال أن هذه الوحدات الالكترونية تدور في دائرة مغلقة تجمع عدداً معيناً من الأشخاص، ولا تتعدى قوتها في الابراء هؤلاء الأشخاص. وبمعنى أوضح، تتمتع هذه الوحدات بقوة ابراء اتفاقية تستمدها من نصوص الاتفاق المبرم بين العميل والتجار، ولا تكون ملزمة سوى لهؤلاء الأطراف فقط، فيجوز لغيرهم رفض السداد بها. مذكور عند؛ شريف محمد غنام، المرجع السابق، ص 122.

المطلب الثاني:

التطبيقات الدولية لمحفظة النقود الالكترونية.

بات استخدام محفظة النقود الالكترونية كوسيلة للدفع عبر شبكة الانترنت وخارجها وسيلة عملية[1]، ويمكن التمييز بين عدّة نماذج من النقود الالكترونية من حيث الغاية التي يهدف إليها، فبعضها يهدف بشكل أساسي إلى إعطاء الأولوية في الأهمية لمسألة الخصوصية[2]، بينما ترتكز نماذج أخرى على مسألة الأمان. كما يمكن التمييز بين الأنظمة التي تحتاجها هذه النماذج في عملها، فبعض النماذج تتطلب وجود نظام مركزي لإتمام عملية الدفع، والبعض الآخر يعمل في غياب هكذا نظام. ومن ناحية أخرى، قد تكون نماذج النقود الالكترونية مقتصرة في عملها على النطاق الإقليمي الداخلي للدولة، كما قد تكون مصممة للعمل داخل الدولة وخارجها في ذات الوقت.

غير أن التمييز الأهم في هذا الصدد يكون في آلية عمل هذه النماذج. فهناك نماذج ذات برمجيات تعمل من خلال شبكة الانترنت بعد إنزال القيمة المختزنة على القرص الصلب في كومبيوتر المستهلك، ونماذج ذات بطاقة تحتوي على قيمة مختزنة تعمل خارج إطار شبكة الانترنت وخارجها في أن واحد.

انطلاقا مما تقدم، تبحث نماذج النقود الالكترونية من خلال النماذج التي تعمل عبر شبكة الانترنت (الفرع الأول)، والنماذج ذات البطاقة (الفرع الثاني).

[1]- شريف محمد غنام، المرجع السابق، ص 46.

[2]- يجب احترام سرية البيانات الخاصة بالعملاء – بوصفهم المستهلكين – وكذلك إحترام حقهم في الخصوصية، ومن بين البيانات الشخصية للمستهلكين والتي يجب المحافظة عليها عنوان البريد الإلكتروني، ومعلومات بطاقة الائتمان. لمزيد من التفصيل؛ أنظر، أسامة قايد، المرجع السابق، ص 41 وما بعدها.

ويقتضي ذلك الالتزام بعدم نشر، أو بث أي بيانات تتعلق بشخصياتهم، أو حياتهم الخاصة، وكذلك البيانات المصرفية الخاصة بهم. أنظر؛ هدى حامد قشقوش، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية عبر الإنترنت. الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2000، ص67.

Voir aussi, Les Principes de Base de la Protection du Consommateur dans le Commerce (Electronique), guide pour les commerçants et des conseils, pour les consommateurs, sont offerts par voie électronique sur le Web (http://strategis.ic.gc.ca/bc) N° de catalogue C2-417/1999

الفرع الأول:

نماذج وسائل الدفع الالكترونية التي تعمل عبر شبكة الانترنت.

على الرغم من وجود العشرات من نماذج النقود الالكترونية ذات البرمجيات التي تعمل من خلال شبكة الانترنت[1]، وشهدت بعض دول العالم خاصة في دول أروربا وأمريكا الشمالية تطبيقات عديدة لهذه الوسيلة، وقد قدرت الأموال المستثمرة في هذه المحافظ في أوروبا وحدها عام 1998 وأوائل عام 1999 بـ 121 مليون أورو[2].

وقد سميت هذه المحافظ بأسماء كثيرة في دول أوروبا، كما أن الاقبال عليها والتكنولوجيا المستخدمة فيها تختلف من دولة الى أخرى[3]، ومن الصعب عرض تجربة كل محفظة. لذلك سوف أحاول من خلال هذا الفرع التطرق لأشهر نماذج النقود الالكترونية التي تعمل عبر شبكة الانترنت:

الفقرة الأولى:

نموذج ديجي كاش Digicash.

ديجي كاش هي شركة ألمانية خاصة تأسست عام 1989 بواسطة الباحث الأمريكي الأصل David Chaum[4]، وتتخذ من أمستردام في هولندا مقراً لها. ويعد هذا النموذج الأكثر شهرة بين نماذج النقود الإلكترونية، فمعظم النماذج الأخرى تتشابه فيما بينها، وتأخذ من نموذج ديجي كاش الشكل الأساسي لنظام العمل، لكنها تختلف عنه بحسب الشركات المصدرة للنموذج، وبحسب الأهداف التي تبتغيها والوسائل التي تتعمدها[5].

1- على سبيل المثال:
Cyber cash, Proton, eMoney mail, Billpoint, Payme.com,Paytruet, Propay.

2- أنظر نشرة البنك المركزي الأوروبي الصادر في يوليو 1999 تحت عنوان :
The effects of technology on the EU banking systeme

3- ANDRISE (M.), Développements récents en matière de monnaie électronique: Bulletin de banque de la France, n°72, décembre 1999.

4- وهي أول شركة أطلقت على هذه النقود مصطلح الأموال الافتراضية. بشار طلال أحمد المومني، مشكلات التعاقد عبر الانترنت، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر، 1987، ص 179.

5- هناك عدة نماذج اعتمدت على بروتوكولات Digicash، من بينها نموذج CAFE (Conditional Access For Europe) (Accèsconditionnel pour l'Europe) هي من أهم مظاهر التنسيق بين الدول الأروبية في محافظ النقود الالكترونية، والتي تبنته اللجنة الأروبية لتقوية نظام الأمان في وسائل الدفع الالكترونية وبصفة خاصة محفظة النقود الالكترونية. لمزيد من المعلومات راجع؛ شريف محمد غنام، المرجع السابق، ص 68.طارق محمد حمزة، المرجع السابق، ص 272.

يسمى هذا البرنامج E-cash، وهو عبارة عن برنامج للنقد الرقمي يسمح باجراء عمليات دفع آمنة بين الكومبيوتر الشخصي للمستهلك والكومبيوتر الخاص بالتجار، عن طريق البريد الالكتروني email أو الانترنت، وتستخدم فيه آليات التشفير القائمة على التوقيع الالكتروني[1].

ويلزم لحصول المستهلك والتاجر على هذا البرنامج قيامه بتقديم طلب فتح حساب خاص بالنقود الالكترونية Compte Mondiale Devise Accès[2] لدى شركة Digicash أو أي من المؤسسات المالية الأخرى المرخص لها من قبل الشركة باصدار أو استعمال نظام النقد الالكتروني E-cash[3]، وبمجرد الموافقة والتصديق على هذا الطلب، ترسل الشركة نموذج قبول بفتح حساب الى المستهلك متضمناً رقم التعريف الشخصي "ID"[4]، وكلمة المرور الخاصة به، بعدما يحصل المستهلك على أداة برمجية متخصصة من المؤسسة المالية التي تحوز على الحساب تسمى المحفظة الالكترونية Monnaie-Cyber، حيث تركب في القرص الصلب للكومبيوتر. تقوم المحفظة الالكترونية بخلق مجموعة من الأرقام المشفرة أو المبهمة Aveugle وتكون معروفة من قبل المستهلك فقط، وترسل هذه الأرقام الى البنك حيث تتحول الى نقود حقيقية عندما يتم التوقيع عليها Validation رقمياً من قبل البنك المصدر، وذلك عبر اضافة مجموعة أرقام جديدة عليها ترمز الى البنك.

أولا: طريقة الدفع باستخدام محفظة Digicash.

قبل الخوض في طريقة الدفع باستخدام هذه المحفظة، تجدر الاشارة الى أن ان جميع الاتصالات في هذا النظام تكون مشفرة وموقعاً عليها رقمياً، وذلك عن طريق اعتماد تقنية المفتاح العام للبنك Structure à Clé Publique. فالتاجر يقوم بتشفير النقود التي استلمها بواسطة مفتاحه الخاص (توقيعه الخاص) ويمكن أن يضيف عليها المفتاح العام للبنك Clé de Sécurité Publique de la Communication de la Banque، وهذا يضمن أن يكون بإمكان البنك وحده فك التشفير واستخدام النقود. وتكتمل جميع الخطوات التي تقتضيها عملية الدفع بواسطة ecash في خلال ثوان معدودة، وفقا للخطوات الآتي بيانها:

---

[1]- وهي تقابل نظم الدفع القائمة على الحسابات المصرفية Account- Bassed Systems والتي تتطلب تدخل المصدر لإتمام المدفوعات، وذلك بقيد المبلغ في حساب كل من المدين والدائن، راجع:
DOLGUIKH (A.): Problématique juridique de commerce électronique, Juillet, 1999,P.97.

[2]- بالانجليزية: World Currency Access Account.

[3]- البنوك التي حصلت على ترخيص باصدار النقود الالكترونية من شركة DIGICASH هي:
EU net (Finlan), St. George (Australia), The DenNorske Bank (Norway), Bank of Austria (Austria), NRI (Japan), Swiss Netpay AG (Switzerland), Mark Twain (United States) and Deutsche Bank AG (Germany).
وكان البنك الألماني أول من أصدر النقود الالكترونية الخاصة بشركة Digicash. لمزيد من التفصيل راجع، أحمد السيد لبيب إبراهيم، المرجع السابق، ص 153.

[4]- Identification Number and passward.

1. مرحلة خلق الوحدات النقدية[1]:

بعد تثبيت المحفظة الافتراضية على القرص الصلب لجهاز الحاسب الآلي الخاص بالعميل، وبغية شحن المحفظة بالوحدات النقدية، فان العملية تستغرق الخطوات التالية:

- يقوم المستهلك بإرسال رسالة الى المؤسسة المالية الحائزة لحسابه الخاص بالنقد الالكتروني – وليكن بنك Mark Twain في الولايات المتحدة الأمريكية– يطلب فيها تحويل مبلغ محدد من النقود من حساب النقد الالكتروني الخاص به بعد قيامه بعملية تشفير سلسلة خاصة من الأرقام عبر استخدامه المحفظة الالكترونية الموجودة في جهاز الكومبيوتر الخاص به، وذلك بهدف طلب نقود ecash، ويرسل النقود المشفرة الى البنك.
- يتأكد البنك من صحة التوقيع ومطابقته على الايداع، وتتولى دار سك العملة الالكترونية E-cash Mint الخاص بالبنك المذكور[2] انشاء عملات الكترونية تحمل كل منها رقما مسلسلاً ويوقع على كل وحدة من هذه النقود بعد خصم قيمتها من حساب المستهلك في حدود المبلغ المطلوب تحويله من حساب المستهلك، ويقيد هذا المبلغ في الجانب المدين من حساب الأخير[3].
- يقوم بعد ذلك المستهلك بسحب العملات الرقمية من دار السك ويحملها على المحفظة الافتراضية الخاصة به، بعد فك التشفير.

2. مرحلة دفع النقود:

بعد أن قام المستهلك بشحن وحدات النقد على محفظته له أن يحتفظ بتلك الوحدات من النقد الالكتروني داخل المحفظة، أو ينفقها في عمل مشترياته وذلك بتحويلها الى اللتاجر، وذلك باتباع الخطوات التالية:

- يرسل المستهلك طلب الشراء الى التاجر.
- يعيد التاجر الطلب الى محفظة المستهلك الالكترونية لإرسال النقود.

---

[1]- يجب على مستخدم الانترنت أن يفتح حسابين باسمه من نوع الحسابات الجارية لذى بنك Digicach، الأول بالعملة العادية والثانية بالعملة الالكترونية ليتم تحويل عملته العادية الى عملات الكترونية كلما احتاج الى ذلك.طوني ميشال عيسى، التنظيم القانوني لشبكة الانترنت، دراسة مقارنة في ظوء القوانين الوضعية والاتفاقات الدولية، رسالة دكتوراه، الجامعة اللبنانية، لبنان، ص304. أسامة أبو الحسن مجاهد، خصوصية التعاقد عبر الانترنت، دار النهظة العربية، القاهرة، مصر، 2001، ص 10.

[2]- الحد الأقصى المسموح بتحميله على المحفظة الافتراضية هو مائة (100) وحدة الكترونية، سواء كان هذا المبلغ بالدولار أو بغيره من العملات المهم ما لا يجاوز المائة (100) دولار أمريكي، ذلك أن كل بنك من البنوك المرخص لها باصدار النقود الالكترونية من قبل شركة Digicash يقوم بإصدار تلك النقود وفق عملته الوطنية، ومن تم يسمح بتحميل المحفظة مائة وحدة من تلك العملة. لكن دول أخرى تسمح بمبالغ أكبر من هذا السقف مثل لسويسرا التي تسمح بانفاق ما يعادل ثلاثة آلاف وأربعمائة وواحد (1401) دولار أمريكي. راجع، أحمد السيد لبيب إبراهيم، المرجع السابق، ص 159.

[3]- كما يمكن توليد وحدات النقد الالكتروني بواسطة المستهلك، وهنا يجب عليه أن يعطي أمراً الى برنامج النقد الالكتروني E-cash لتوليد الأرقام المسلسلة للعملات الإلكترونية، ثم يرسلها الى البنك مرة أخرى لتوقيعها الكترونياً وبالتالي تصبح ذات قيمة وصالحة لاستعمال بعد ذلك.

- يوافق المستهلك على الصفقة، وتقوم المحفظة الالكترونية بنقل الكمية المحددة من الوحدات.

3. تحويل النقود:

بعد عملية دفع النقود الالكترونية وإذا ما أراد التاجر أن يحولها الى نقود حقيقية عليه:

- على التاجر أن يتأكد من صلاحية الوحدات النقدية، فيرسلها الى البنك الذي أصدرها.
- يتأكد البنك من الرقم التسلسلي تفادياً لحدوث دفع مزدوج Double Spending. فاذا كانت الوحدات صالحة، يضيف البنك كميته الى قاعدة البيانات الخاصة بالنقود المدفوعة، ويحول قيمتها الى حساب التاجر (اذا كان الطرف المستفيد غير البنك الذي أصدر قيمة النقود الإلكترونية، فذلك يتطلب اجراء مقاصة بين البنكين).

4. انهاء الصفقة:

بعد التوقيع على الوحدات، يرسل التاجر ايصال receipt الى المستهلك، وبذلك تكون الصفقة المالية قد أنجزت.

وضع نظام ecash حيز التنفيذ اعتباراً من أكتوبر 1994، وكانت له فروع متعددة في عدد من الدول، وكان بنك مارك توين Mark Twain Bank في سانت لويس هو البنك الوحيد الذي قبل خوض تجربة التعامل بهذا النظام في أكتوبر 1995[1].

وقد يكون السبب في عدم نجاح ecash في الولايات المتحدة الأمريكية هو تركيز هذا النموذج على مبدأ الخصوصية intimité، فنظام ecash هو عبارة عن عملية الكترونية بالكامل، وأهم مظاهرها السرية، فليس من الضروري أن يعرف التاجر والمستهلك بعضهما، باستثناء هدف توصيل السلع والخدمات موضوع الصفقة. كما أن البنك يصدر الوحدات النقدية بدون أن يعرف لمن أصدرها، أما التاجر فتقتصر مهمته على التأكد من صلاحية الوحدات النقدية دون أن يعرف لمن أصدرها، أما التاجر فتقتصر مهمته على التأكد من صلاحية الوحدات النقدية دون معرفة المستهلك صاحب هذه النقود.

كما أن Digicash أحدثت ثورة الدفع بواسطة الهاتف النقال من شركة لوكسمبورغ الفرعية الجديدة Mpulse sa luxembourg، والذي يحتكر السوق الوطنية في الدفع عبر الهاتف

[1]- بشار طلال أحمد المومني، المرجع السابق، ص 179. طوني ميشال عيسى، المرجع السابق، ص304. أسامة أبو الحسن مجاهد، المرجع السابق، ص99، 101.

المتحرك من قبل مشغلي الاتصالات والتي تمثل حصتها في السوق نسبة 90 %. وفي الواقع، يعد أول حل دفع الهاتف الذكي الذي يعمل خصم من حساب مصرفي وأنه في وضع متعدد المصرفية[1].

هذا يعني أنه، على عكس الأنظمة الأخرى المتاحة في السوق، فإنه ليس من الضروري لفتح وإدارة حساب معين أو التفكير في تغذية حساب "المدفوعة مسبقا" لدفع مع المحمول[2].

ثانياً: تقييم نظام Digicash:

تستلزم عملية تقييم محفظة Digicash، الحديث عن مميزات هذه المحفظة بالنسبة للمستهلكين والتجار، بالاضافة الى أهم عيوب هذه الحافظة، وهذا من خلال التالي:

I. مميزات محفظة Digicash:

تتميز محفظة Digicash بعدة مميزات لعل أهمها:

1. تتمتع بالأمان والحماية: وذلك منن خلال استعمال كلمة المرور خاصة للدخول الى حساب العملة الالكترونية يكفل حماية هذا حساب من الاستخدامات غير المشروعة من قبل الغير، ومن تم تكون للمستهلك السيطرة والتحكم التام على المبالغ النقدية الموجودة في حسابه.

أضف الى ذلك، أن انتقال العملات الالكترونية عبر شبكة الانترنت يكون محمياً عن طريق استخدام زوج من مفاتيح التشفير؛ المفتاح العام Public Key والمفتاح الخاص Private Key، ومن ثم تكون وحدات النقد الالكتروني في مأمن من التعرض لعمليات التزوير أو التزييف أثناء تداولها على الخط، فضلاً عن أن اللالتزام بالتحقيق من مدى صحة وفعالية العملات الالكترونية المستخدمة في كل عملية دفع يؤدي بدوره الى منع حالات الانفاق المزدوج[3].

---

[1] -What e-commerce operators can expect in 2014. disponible sur: http://www.vanguardngr.com/2013/12/e-commerce-operators-can-expect-2014/

[2]- الراحة والبساطة وضمان البنك، اذ تتميز Digicash أن لديها ميزة كونها بسيطة جدا للاستخدام. تحميل وتفعيل التطبيق مجانا على الهاتف الذكي يستغرق سوى دقيقتين، ويتم ذلك كليا عبر الإنترنت من خلال الخدمات المصرفية المنزل لدفع مع التطبيق، يمسح المستخدم رمز الاستجابة السريعة Digicash عرض على الفاتورة ملصق أو لوحة رقمية، وذلك باستخدام الهاتف النقال. يتم الدفع عن طريق التحويل المصرفي لحساب دافع إلى حساب التاجر.

ولقد استفادت الشركة الفرعية الجديدة في اللوكسومبورغ Digicash فنيا وتقنيا من الخبرة والتجربة من الشركة الأم في الدفع بواسطة الهاتف النقال ونتيجة لعامين من التحضير والتنمية لإكمال هذا الابتكار، لمزيد من التفصيل راجع:
Digicash, Smart phone, Smart payement, Conférence de presse 15 novembre 2012. disponible sur: www.digicash.lu

[3]- أحمد جمال الدين موسى، المرجع السابق، ص 160.

2. كفالة الخصوصية والسرية: وتقوم شركة Digicash، بإصدارها عملات الكترونية تتميز بأنها غير اسمية، الأمر الذي ينعكس بدوره على كفالة سرية وخصوصية المدفوعات التي يجريها المستهلك، ويبدو ذلك من ناحيتين:

الأولى: يقوم البنك بإصدار الوحدات الالكترونية في صورة قيم محددة وبأرقام مسلسلة، ثم يوقعها مستخدماً مفتاحي التشفير العام والخاص. وعند طلب المستهلك الحصول على العملات الإلكترونية، فان البنك يمنحه اياها بالقيم المطلوبة دون معرفة أرقامها المسلسلة. وبمجرد تحميل المستهلك لتلك الوحدات على جهاز الحاسب الآلي الخاص به يصبح حائزاً لنقود رقمية مصدق عليها وجاهزة للإنفاق دون أن يكون في مقدور أحد أن يربط بينها وبين المستهلك الحائز لها أو الذي قام بإنفاقها.

الثانية: عند تلقي البائع وحدات النقد الالكتروني المصدرة، فانه لا يمكنه الكشف عن شخصية المستهلك الذي يتعامل معه؛ لأن تنفيذه لالتزامه بالتحقق من صحة تلك الوحدات يتم بطريقة آلية مع سيوفر العملة الخاص بالمصدر، ولا يتضمن الكشف عن أية بيانات خاصة بذلك للمستهلك. ولا يتسنى لمعرفة شخصية المستهلك، إلا في حالة التسليم خارج الخط[1].

3. سرعة اتمام عملية الدفع: ويتم ذلك من خلال تبسيط عملية الدفع ذاتها وخلوها من التعقيد، ويتم ذلك من خلال تحويل الوحدات الالكترونية المطلوبة من برنامج تلقي المدفوعات الخاص بالمستهلك الى برنامج تلقي المدفوعات الخاص بالتاجر بطريقة آلية، فضلاً عن أن المستهلك لا يحتاج الى القيام بعمليات صرف بين العملات المختلفة ، حيث تتولى المؤسسات المالية المرخص لها من قبل الشركة بإصدار وحدات النقد الالكتروني وفق عملة بلد الاصدار، وينعكس ذلك كله على سرعة اتمام عملية الدفع حيث تتم في ثوان معدودات[2].

4. انخفاض تكاليف عملية الدفع: تتميز المدفوعات التي تتم باستخدام الحوافظ الافتراضية بانخفاض تكاليفها. اذ في نظام Digicash يحصل المستهلك على برنامج E-cash مجاناً عند قيامه بفتح حساب للعملة الالكترونية لدى الشركة أو أحد المؤسسات المالية المرخص لها، ولا يدفع المستهلك

[1]- حمودي محمد ناصر، العقد الدولي الالكتروني المبرم عبر الإنترنت، مع التركيز على عقد الدولي للبضائع، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2012، 429.
[2]- بشار طلال أحمد المومني، المرجع السابق، ص 180.

رسوماً معينة نظير اصدار وحدات النقد الالكتروني، وإنما يتم تحويل المبالغ النقدية الموجودة في حساب العميل الى وحدات من النقد الالكتروني وفق قيمتها الاسمية[1].

II. عيوب محفظة Digicash:

ورغم المميزات التي تتميز بها هذه المحفظة، إلا أنه يمكن لهذه الأخيرة أن تكون سباباً في نفور التجار والمستهلكين منها، وهذا ما حدث بالفعل لهذه المحفظة في الو.م.أ، حين تراجع بنك مارك توين Mark Twain Bank عن الاستمرار بالعمل بمحفظة Digicash في نوفمبر 1998 مبرراً ذلك بعدم اقبال التجار على التعامل بهذا الأداء[2].

وتتمثل أهم عيوب هذه المحفظة[3]:

هذا النظام لا يقر حق بنك الاصدار في معرفة الزبائن الذين يتلقون النقود الالكترونية، الأمر الذي يدفعه الى الاعتماد على التوقيعات الالكترونية العمياء Blid Signature لتصديق بنك الاصدار على النقود الذي يصدرها، ولعل الخطورة في هذا الأسلوب تكمن في احتمال وجود ظاهرة الصرف المزدوج. فليس هناك ما يحول دون قيام العميل بانشاء عشر نسخ لوحدة النقد ذاتها. ولهذا على التاجر أن يتصل ببنك الاصدار للتأكد من أن النقود الالكترونية المقدمة اليه من المستهلك لم تسترد من قبل مستفيد آخر في وقت سابق[4].

وفي الواقع أن نقود ecash تستلزم أمرين، كلاهما يشكل عائقاً للتوسع في استخدامها، الأول هو قبول التاجر لهذه النقود ومراجعته بنك الاصدار للتأكد على صلاحيتها، والثاني هو ضرورة وجود حساب بنك للمستهلك لدى بنك الاصدار. وإذا تعددت البنوك – كما هو الحال في بلد مترامي الأطراف كالولايات المتحدة الأمريكية– فانه من الصعب للغاية احتفاظ كافة الزبائن وكافة التجار

[1]- Digicash, Smart phone, Smart payement, Conférence de presse 15 novembre 2012. disponible sur: www.digicash.lu

[2]- لمزيد من الاطلاع على تاريخ الشركة وآلية عملها، يمكن مراجعة موقع الشركة على العنوان الالكتروني التالي: http// www.Digicash.com

[3]- Cet instrument de paiement comporte trois risques majeurs: la création de faux cyberbucks, le blanchiment de capitaux, et la faillite de l'émetteur En effet, contrairement aux autres moyens de paiement en ligne, cette monnaie est anonyme, les transactions ne sont donc pas traça blés.

De plus, le risque de faillite de l'émetteur est réel. Aux Etats-Unis, suite au rachat de la Mark Twain Bank par la Mercantile Bank, l'argent électronique de Digicash n'est plus commercialisé. En effet, les résultats de cette expérience ont été jugés non rentables par le repreneur. Toutefois, l'expérience initiée par Digicash se poursuit dans de nombreux pays européens (Suède, Allemagne, etc). Garance MATHIAS, Jean-Michel SAHUT, LE PAIEMENT : ENJEU DU E - COMMERCE, 2ème Colloque Etienne Thil - Septembre 1999. disponible sur: http://iae.univ-larochelle.fr/IMG/pdf/17LE_PAIEMENT_ENJEU_DU_E_-_COMMERCE.pdf

[4]- أحمد جمال الدين موسى، المرجع السابق، ص 160.

بحسابات لدى بنوك الاصدار جميعها. فهذا النظام قد يجد فرصة للنجاح في نظام بنكي مركزي تسهل فيه عمليات المقاصة والتسوية بين عدد معقول من البنوك[1].

ويضاف الى ما سبق أن وجود عدد كبير من مستخدمي نقود ecash قد يؤدي الى وجود قاعدة بيانات للنقود المدفوعة ذات حجم كبير جداً يصعب ادارته، فكل وحدة من نقود ecash تحتاج عند دفعها الى تسجيلها في قاعدة البيانات منعاً لإعادة استعمالها من جديد.

ويرى بعض الفقه[2] أن أهم ما يؤخذ على هذا النظام يتمثل في رفض شركة Digicash اجراء العمليات الحسابية لعملائها، ويجب على من يرغب في الاستفادة من نظام E-cash بكفاءة وفعالية، فتح حساب لدى البنك المصدر لوحدات النقد الالكتروني بترخيص من الشركة، وهذا ما أدى الى حرمان المستهلكين من الخصوصية التي كان على الشركة أن تدعمها.

ومن ناحية ثانية، تبرز مشكلة أخرى تتمثل في بنية نقود ecash التي تعتمد على الوحدات، ما يتطلب من المستهلك تحديد الكمية التي عليه دفعها بالوحدات، دون امكانية وجود تناسب بين قيمة الوحدات وقيمة السلع أو الخدمات التي يرغب بالحصول عليها، حيث يمكن أن يعادل ثمنها أجزاء من هذه الوحدات مما يثير مشكلة في تحديد كيفية تجزئة هذه الوحدات النقدية[3].

الفقرة الثانية:

نموذج ميلينسنت Milicent.

ميليسنت نموذج تم تطويره في مركز Digital's systems للأبحاث بواسطة Mark Manasse وSteve Glassman. وهو يهدف بصورة خاصة الى تأمين نظام لشراء وبيع المحتويات teneur بكميات صغيرة جداً وذلك عبر استخدامه للإنترنت، وتتراوح قيمة الصفقات في ظل هذا النموذج بين بضع سنتات حتى خمسة دولارات[4]. فالمفهوم الأساسي لهذا النموذج، هو اجراء

[1]- حمودي محمد ناصر، المرجع السابق، ص 430.

[2]- مذكور عند؛ بشار طلال أحمد المومني، المرجع السابق، ص 181.

[3]-Garance MATHIAS, Jean-Michel SAHUT, op.,cit.,p 12.

[4]- Millicent est un protocole léger et sécurisé pour le commerce électronique sur Internet. Il est conçu pour soutenir les achats d'un montant inférieur à un cent. Il est basé sur la validation décentralisé de monnaie électronique au serveur du fournisseur sans aucune communication supplémentaire, le chiffrement cher, ou le traitement hors ligne.

Les principales innovations de Millicent sont sais recours à des courtiers et des certificats. Courtiers s'occupent de la gestion de compte, la facturation, la maintenance de la connexion, et l'établissement de comptes avec les fournisseurs. Scrip est l'argent numérique qui n'est valable que pour un fournisseur spécifique. Le vendeur valide localement le scrip pour prévenir la fraude à la clientèle, tels que la double dépense.

Il ya un certain nombre de protocoles existants et proposés pour le commerce électronique, tels que ceux de DigiCash, Open Market, CyberCash, First Virtual, et NetBill. Ils sont tous appropriés pour les

صفقات متناهية الصغر micro paiements، فيمكن على سبيل المثال شراء أوراق من جريدة معينة أو حتى مقال من هذه الجريدة.

أولا: مميزات محفظة Millicent:

أنشأت هذه المحفظة نتيجة لبعض عيوب المحافظ الأخرى، لذا تتميز هذه المحفظة بالعديد من المميزات والتي جعلتها منفردة على المحافظ الأخرى لعل أهمها:

1. ميليسنت لا تستخدم نقوداً حقيقية بل نوعاً خاصاً من الصكوك تسمى "بالسكريب" scrip، وهي تعبر عن قيمة نقدية ولكنها تختلف عن الدفع النقدي " الكاش" لكونها تعتبر صالحة للتعامل بها فقط مع بائع واحد. والسكريب هي عبارة عن قسيمة الكترونية électronique coupon تعبر عن قسيمة مسبقة الدفع خاصة ببائع محدد[1].

2. بموجب هذا النظام يشتري المستهلك السكريب من وسيط يحصل على ترخيص بيع السكريب الخاصة بالتاجر. فإذا أراد المستهلك شراء خدمة من التاجر، يقوم بإرسال السكريب الخاصة به الى الوسيط الذي يستبدلها بالسكريب الخاصة بالتاجر الذي يريد المستهلك الشراء منه، ثم ترسل السكريبتات الى التاجر للتوقيع عليها، ويعاد الى المستهلك ما تبقى من أجزاء السكريب حيث يكون بإمكانه اعادة استعمالها في عمليات شراء جديدة من نفس التاجر، أو استبدالها مجدداً بسكريبتات الوسيط للشراء بها من تجار آخرين[2].

ويتضمن هذا النظام من الناحية التقنية ثلاثة أنواع من البرامج: محفظة الكترونية خاصة بالمستهلك تستعمل لشراء سكريبتات الوسيط وللدفع مقابل الخدمات ولاسترجاع ما قد يتبقى من

---

moyennes et grandes transactions, 5 $ ou 10 $ et plus, parce que les coûts par transaction sont généralement plusieurs cents, plus un pourcentage. Lorsque ces frais sont appliqués à des transactions peu coûteux, 50 cents et moins, les coûts de transaction deviennent une composante importante, voire dominante, du prix d'achat total, créant ainsi efficacement un prix minimum pour les biens et services achetés à l'aide de ces protocoles. Steve Glassman, Mark Manasse, Martín Abadi, Paul Gauthier, Patrick Sobalvarro, The Millicent Protocol for Inexpensive Electronic Commerce. disponible sur:
http://www.w3.org/Conferences/WWW4/Papers/246/

[1] - Définition Coupon électronique ou virtuel: Un coupon électronique est un coupon de réduction prenant la forme d'un code à saisir lors d'un achat en ligne.

Un coupon électronique peut également être destiné à une utilisation en point de vente, mais dans ce cas il s'agit d'un coupon virtuel qui doit être imprimé par son destinataire. Publié le samedi 30 avril 2011 . disponible sur: http://www.definitions-marketing.com/Definition-Coupon-electronique-ou-virtuel

[2]-Les Courtiers servent d'intermédiaires comptables entre les clients et les fournisseurs. Les clients entrent dans des relations à long terme avec les courtiers , de la même manière comme ils le feraient conclure un accord avec une compagnie de carte de crédit bancaire , ou le fournisseur de services Internet . Courtiers achètent et vendent un titre de vendeur à titre de service aux clients et aux fournisseurs . Titre de courtier sert d'une monnaie commune pour les clients à utiliser lors de l'achat titre de vendeur , et pour les vendeurs à donner un remboursement pour scrip non dépensé.
Steve Glassman, Mark Manasse, Martín Abadi, Paul Gauthier, Patrick Sobalvarro, Op.cit, p.4.

أجزاء السكرييتات التي يمكن أن تعاد اليه من التاجر وتكون في شكل سكرييتات جديدة. وثاني هذه البرامج هي تلك الخاصة بالتاجر والتي تسمح بخلق، توزيع، قبول وتصديق السكرييتات الخاصة به. في حين أن الوع الثالث الخاصة مقابل السكرييتات التاجر[1].

3. نموذج Millicent مخصص لاجراء الدفعات متناهية الصغر، لذلك فان اجراءات الأمان في ظل يمكن أن لا تكون كبيرة، ذلك أن تكلفة اختراق هذا النظام ستكون أكبر مما قد يجنيه المخترقون، لأن القيم المنقولة عبره تبدو منخفضة القيمة[2].

4. ومن ناحية يتبين أن هذا النظام غير مركزي، فهو يعني بإنشاء علاقة تجارية بين التاجر والوسيط والمستهلك دون المرور بنظام مركزي، ما يعزز الفعالية في الصفقات، فليس من الضروري أن يكون التاجر والمستهلك على معرفة بعضهما، وتوقيع التاجر على السكرييت يهدف الى منع الدفع المزدوج ومنع العبث في النظام. أما سلامة النظام فتتأمن عن طريق التعامل بسرية بين الأطراف الثلاثة، فالمستهلك يدفع بالسكرييت الخاصة بالتاجر، ولا يمكن أن تنتقل هذه السكريبتات الى غير التاجر الذي أصدرها، كما أن الوسيط يعرف أي سكريبتات يستخدمها المستهلك.ونظراً لكون الدفعات المتناهية الصغر، فنظام ميلسنت لا يحتاج الى التوثيق بعد كل صفقة.

ومن العوامل الجديدة الذي أدخلها هذا النظام هو مصطلح السكرييت، الذي هو عبارة عن قيمة محددة، ولكن هذه القيمة غير معرفة بشكل واضح، فهو أمر يتعلق بالتاجر. فقد تكون عبارة عن كميات صغيرة من النقود تستخدم للشراء مقابل خدمات محددة، كما قد تكون عبارة عن مكافآت أو حسومات لمستخدمين محددين، أو غير ذلك من الأشكال التي يتكفل التاجر بقبولها.

وهناك عامل جديد آخر أوجده هذا النظام وهو الوسيط الذي يعتبر العنصر الأساسي فيه، والذي غالباً ما يكون عبارة عن شركات كبيرة قادرة على لعب هذا الدور. فالوسيط هو العنصر المركزي

---

[1] -Disponible sur: http://www.mllicent.digital.com

[2] - Sécurité et confiance:

Le modèle de sécurité pour Millicent est basée sur l'hypothèse que les certificats est utilisé pour de petites quantités . Les gens et les entreprises traitent les pièces différemment qu'ils traitent des factures, et de traiter les petites coupures dans les grosses factures. En Millicent, nous imaginons le traitement des personnes scrip comme ils traiteraient changement dans leur poche .

Puisque les gens n'ont pas besoin d'un reçu lors de l'achat de bonbons d' un distributeur automatique , ils n'ont pas besoin d'un reçu lors de l'achat d'un élément à l'aide certificats . S'ils n'obtiennent pas ce qu'ils ont payé, ils se plaignent et obtenir un remboursement. S'ils perdent une pièce de temps en temps, ils ne sont pas trop bouleversé .

Nous nous attendons aux utilisateurs d'avoir quelques dollars de certificats à la fois. Nous ne nous attendons pas à ce qu'ils ont des centaines, voire des dizaines, des dollars de certificats. En conséquence, certificats ne vaut pas voler si vous pouvez voler beaucoup d'elle, et si vous volez beaucoup, vous sera pris. Steve Glassman, Mark Manasse, Martín Abadi, Paul Gauthier, Patrick Sobalvarro, Op.cit, p.4.

الذي يجب أن يضمن عامل الثقة بالنظام، كما يقوم بإجراء التواصل بين المستهلك والتاجر الغريبين عن بعضهما.

ثانيا: عيوب محفظة Millicent:

غير أن الثغرات الأساسية في هذا النظام تكمن في أنه مخصص فقط للدفعات المتناهية الصغر بين مستهلكين وتجار محددين، دون أن يكون للنظام امكانية استخدام عامة كما هو الدور المفروض أن تلعبه النقود الالكترونية كمكافئ للدفع النقدي. كما أنه نظام يبتعد عن السهولة المفترضة في التعامل بالنقود الإلكترونية، ما يؤدي الى ضعف و بطء تطور هذا النظام.

الفقرة الثالثة:

نمـــوذج KLELine:

يطلق على برنامج النقد الالكتروني التي تصدره هذه الشركة اسم "KLEbox" و هي إحدى الشركات التابعة لمجموعة BNP-Paribas[1]، وهو عبارة عن حافظة الكترونية Porte-monnaie électronique تستخدم في تخزين وحدات النقد الالكتروني وإجراء المدفوعات عبر شبكة الانترنت، كما يمكن ربطه ببطاقة وأكثر من بطاقات الدفع الخاصة بهذا النظام حتى يمكن استخدامه في اجراء المدفوعات عبر شبكة الانترنت، كما يمكن ربطه ببطاقة أو أكثر من بطاقات الدفع الخاصة بهذا النظام حتى يمكن استخدامه في اجراء المدفوعات في نقاط البيع. ويمكن الحصول على هذا البرنامج على هذا البرنامج على الخط من بائعي Serveur الخاص بالشركة وتحميله مباشرة على جهاز الحاسب الآلي[2]، كذلك يمكن الحصول عليه خارج الخط في صورة اسطوانة مدمجة CD-Rom، أو في شكل قرص صلب Hard-disk.

---

[1]- BNP Paribas (www.bnpparibas.com) est l'une des banques les plus solides du monde*. Avec une présence dans plus de 80 pays et plus de 200 000 collaborateurs, dont 160 000 en Europe, BNP Paribas est un leader européen des services financiers d'envergure mondiale. Il détient des positions clés dans ses trois grands domaines d'activité : Retail Banking, Investment Solutions et Corporate & Investment Banking. En banque de détail, le Groupe a quatre marchés domestiques en Europe : la Belgique, la France, l'Italie et le Luxembourg ; BNP Paribas développe également son modèle intégré dans la zone Europe Méditerranée et a un réseau important aux Etats-Unis. BNP Paribas Personal Finance est numéro un du crédit aux particuliers en Europe. Pour Corporate & Investment Banking et Investment Solutions, BNP Paribas bénéficie également d'un leadership en Europe, ainsi que d'un dispositif solide et en forte croissance en Asie. Disponible sur http://www.produitsdebourse.bnpparibas.fr/fr/apropos.aspx

[2]- En 1996, KLELine, filiale du groupe BNP-Paribas a la permis socio proposer des services de sécurisation des paiements.
Pour leur permettre d'effectuer leurs achats en toute confiance, deux modes de paiement sont offerts aux clients des sites marchands utilisant les services de KLELine :
- paiement direct par carte en mode SSL

أولا: طريقة الدفع باستخدام محفظة KLELine:

لتفعيل البرنامج يجب على المستهلك اتباع الخطوات الآتية:

- ✓ قبول الشروط العامة التي تضعها الشركة لاستعمال برنامج النقد الالكتروني الخاص بها.
- ✓ ملء وثيقة تسجيل، تتضمن بعض البيانات الخاصة به، كعنوانه، ورقم بطاقة الائتمان أو البطاقات البنكية، والبريد الالكتروني الخاص به، وغيرها من البيانات، مع قيامه بتشفيرها وإرسالها الى الشركة، حيث يتم الاحتفاظ بها في Serveur الخاص بمركز التسويق.
- ✓ ترسل الشركة للمستهلك رقم تعريف شخصي لاستخدام البرنامج، وعليه أن ينشىء كلمة مرور خاصة به تقترن برقم تعريف الخاص ببرنامج KLEbox.
- ✓ بمجرد وصول رسالة من الشركة الى المستهلك عن طريق البريد الالكتروني تفيد تأكيد تسجيله لديها، فان يلتزم بردها الى الشركة بالضغط على مفتاح "REPLY" بغية تأكيد تسجيله بصفة نهائية.
- ✓ حتى يكون برنامج الدفع المسمى KLEbox جاهزا للاستخدام من جانب المستهلك، فان عليه القيام بتحميله على قائمة بدء التشغيل Start-up لجهاز الحاسب الآلي الخاص به.

عندما يقوم المستهلك بهذه الخطوات فانه يتحصل على محفظة جاهزة للاستعمال، ويمكنه بعد ذلك استعمالها للشراء عبر الانترنت. من خلال نظام الهوية الكونية (globid) الذي يعتمده الوسيط (Kleline) ويتم الدفع من خلاله كما يلي:

- يدفع الزبون بواسطة نظام الهوية الكونية بإستخدام الرقم السري الذي يمنحه إياه الوسيط Kleline.
-ثم يرسل التاجر قسيمة إلكترونية إلى الوسيط لكي يقوم بتثبيت عملية الدفع.
- يرسل الوسيط Kleline نسخة إلى الزبون المعني للمصادقة عليها.
- يصدر الوسيط Kleline قسيمة من الصندوق تؤكد عملية الدفع بحيث يقوم بإرسالها إلى التاجر[1].

KLELine assure, conformément Ila législation française, un cryptage en mode SSL 128 bits entre l'internaute et le marchand et un cryptage 512 bits entre le marchand et KLELine.
- paiement par portefeuille virtuel : le K-Wallet.
KLELine propose aux internautes un portefeuille virtuel sous interface web pour effectuer l'ensemble de leurs achats, quel que soit le montant (partir de 1F et dans la limite autorise sur la carte de paiement) et dans la devise de son choix. Copyright 2000 KLELine - Groupe BNP - Paribas, disponible sur:
http://www.kleline.fr/

[1] - Michael Abels, le commerce sur internet, moyens de paiement et risque afférent, Revue de droit des affaires internationales, n 3, 1998, sommaire, P. 351.

ومنه وفقا لهذا النظام نجد أن الوسيط هو من يتولى عملية عرض السلع والخدمات، ويتولى أيضا إدارة عملية الوفاء بثمنها، ما يحقق أمنا للمتعاملين الذين يخشون القرصنة التي تطول بطاقاتهم الائتمانية[1].

وتختلف طريقة الدفع باستخدام محفظة KLELine عن باقي حوافظ النقود الالكترونية الأخرى، فبعد شحن المحفظة الالكترونية بوحدات النقد الالكتروني من خلال تحويل من حساب الخاص بالمستهلك، أو عن طريق البطاقات البنكية. ويمكن شحن المحفظة الالكترونية بثمانين دولاراً أمريكي أو مائة يورو أو ما يعادل ذلك من أية عملة أخرى. وتتحدد آلية الدفع في هذا النظام تبعاً لقيمة الصفقة ذاتها:

- فإذا كانت قيمة الصفقة تتجاوز المائة يورو، فهنا يتم استبعاد الدفع بالنقود الالكترونية آلياً، على اعتبار أن المحفظة الالكترونية لا تحتوي على مبالغ كافية لإتمام الصفقة.
- وإذا كانت الصفقة تتراوح مابين عشرون يورو ومائة يورو، ففي هذه الحالة يعرض البرنامج على المستهلك الاختيار بين أمرين: الأول اما الدفع باستخدام احدى البطاقات المتصلة به والمحددة مسبقاً في وثيقة التسجيل، والثاني أن يتم الدفع باستخدام المحفظة الالكترونية ذاتها.
- أما اذا كانت قيمة الصفقة في حدود عشرون يورو، فهنا يستخدم البرنامج وحدات النقد الالكتروني المخزنة على المحفظة الالكترونية بطريقة آلية لإتمام عملية الدفع بطريقة آلية.

أما بالنسبة للتاجر، فيتطلب نظم الدفع بالنقود الالكترونية القائمة على برامج العقل الالكتروني من التجار الراغبين في الاستفادة من خدمات الدفع التي تقدمها أن يكووا مسجلين ضمن قائمة التجار المتعاملين بالنقود الالكترونية. ويتم ذلك عن طريق ملء وثيقة تسجيل خاصة بهم كما في شركة KLEbox[2]، حيث يقوم التاجر بملء هذه الوثيقة اما من خلال المتجر الافتراضي Virtual Mall والذي يكون متصلاً بالشركة ذاتها، أو من خلال أحد الشركاء التجاريين للشركة. ومتى أصبح التاجر مشتركاً في نظام الدفع يحصل على برنامج خاص لتلقي مدفوعات النقود الالكترونية ليقوم بتثبيته على الموقع الخاص به على شبكة الانترنت ليتيح لـ Serveur الخاص بنظام الدفع التعرف على التاجر أثناء القيام بالمعاملات التجارية في المستقبل[3].

---

[1]- نضال إساعيل برهم، المرجع السابق، ص 124.

[2]- أو عن طريق فتح حساب خاص بالنقود الالكترونية لدى الشركة كما هو الحال فالنظام الخاص بشركة Digicash وشركة Paycash. أحمد السيد لبيب ابراهيم، المرجع السابق، ص176.

[3]- برنامج تلقي المدفوعات الخاص بشركة KLELine يسمى MERCHANT KIT، ولقد بلغ عدد التجار المسجلين لدى هذه الشركة (300) ثلاثمئة تاجر ممن يملكون مواقع افتراضية VIRTUAL MAIL على شبكة الانترنت. هؤلاء التجار موزعين على (8) دول مختلفة

ثانياً: تقييم نظام KLELine:

تستلزم عملية تقييم محفظة KLELine، الحديث عن مميزات هذه المحفظة بالنسبة للمستهلكين والتجار، بالإضافة الى أهم عيوب هذه الحافظة، وهذا من خلال التالي:

I. مميزات محفظة KLELine:

تتميز محفظة KLELine بالعديد من المميزات تجعل المستهلكين وكذا التجار يقبلون العمل بها، ومن أهم هذه المميزات:

1. كغيرها من حوافظ الدفع الالكتروية، تحرص شركة KLELine على تمتع هذه البطاقة بأعلى درجات الأمان وذلك من خلال تطبيق نظام الدفع المسمى "Globe ID" من أجل تأمين مدفوعات النقد الالكتروني الخاصة بعملائها، حيث يعين أطراف التعامل آلياً عن طريق رقم برنامج المستخدم User's KLEbox Number، بالاظافة الى رقم كودي خاص، ومن ثم لا تنتقل هوية المستخدم أو المعلومات المالية الخاصة به عبر شبكة الانترنت[1].

2. كما أن هذه المحفظة تكفل لمستخدم النقد الالكتروني لديها الخصوصية والسرية، فلا يتم الكشف عن شخصيته أثناء القيام بعملية الدفع، ولا يمكن للتاجر التعرف على شخصية المتعامل معه من خلال الرسائل المتبادلة بينهما، وتتم جميع هذه المدفوعات بطريقة آلية بين برنامج الدفع الخاص بالمشتري KLebox وبرنامج تلقي المدفوعات الخاص بالتاجر Merchant Kit.

3. كما تتميز هذه المحفظة مثل باقي الحوافظ الالكترونية بسرعة اتمام العمليات، ويتوقف ذلك على آلية التي يختارها المستهلك، فعند استخدام النقود الالكترونية المخزنة على المحفظة الافتراضية لاتمام عملية الدف، فالأمر لا يحتاج هنا سوى التحقق من مضمون الرسالة المتبادلة بين المشتري والتاجر، والتأكد من احتواء المحفظة على نقود كافية، وهذا كله لا يستغرق في الواقع الا ثوان معدودة (من 10 الى 20 ثانية)[2].

في أروبا وآسيا وأمريكا. كما بلغ عدد المستهلكين الذين قامو بتحميل برنامج النقد الالكتروني KLEBOX SOFTWARE، أكثر من ثمانين ألف (80000) مستهلك يحملون جنسيات أكثر من مائة وثلاثين دولة (130). لمزيد من التفصيل راجع:
BOHLE(K.), MICHAEL (R.) et RIEHM (u.): Electronic payment systems in European countries, country synthesis report, final report, ESTO,Sept. 1999, P.80.

[1]- Modes de paiement en ligne, disponible sur: http://www.kleline.fr/FR/commercant/grand_public.html

[2]- أحمد السيد لبيب ابراهيم، المرجع السابق، ص177.

أما في حالة استخدام وسائل الدفع التقليدية التي تقدمها الشركة، كالدفع بالبطاقات البنكية، فان الأمر يتطلب الانتظار للحصول على ترخيص من مصدر البطاقة، ومن تم يستغرق الأمر وقتاً أطول.

4. كما توفر شركة KLELine تعدد خدمات الدفع، وتعد هذه السمة من السمات الميزة لنظام النقد الالكتروني الخاص بهذه الشركة، ففي هذا النظام نجد أن الشركة توفر لعملائها العديد من خدمات الدفع الى جانب الدفع بالنقود الإلكترونية، مما يمكنهم من فرصة اختيار وسيلة الدفع التي يرونها مناسبة. كما تتيح الشركة لمن يختار الدفع بالنقود الالكترونية مكنة الاختيار بين أكثر من مائة وثمانين عملة مختلفة، وبذلك يتجنبون عناء القيام بعمليات صرف بين العملات المختلفة.

II. عيوب محفظة KLELine:

رغم المميزات التي يتمتع به نظام الدفع الخاص بمحفظة KLELine، إلا أنه لا يخلى من عيوب عديدة لعل أهمها:

1. رغم اتمام عملية الدفع بشكل آلي بين برنامج الدفع الخاص بالمستهلك وبرنامج تلقي المدفوعات الخاص بالتاجر، ومن تم لا يضطر المستهلك للكشف عن أي بيانات أو مدفوعات تتعلق بشخصه أثناء عملية الدفع، وان كان ذلك يعتبر ميزة للمستهلك، إلا أنه من ناحية أخرى احتفاظ الشركة بجميع بيانات المستهلك وقت التسجيل بشكل مفصل كرقم حسابه البنكي والذي يرتبط برقم برنامجه الإلكتروني، كذلك احتفاظ الشركة بسجلات الكترونية مفصلة عن كل الصفقات المنتهية، من شأنه تهديد خصوصية المستهلك في الاحتفاظ بمعلوماته بشكل سري، رغم أن الشركة لا تكشف عن تلك البيانات المخزنة على Serveur الدفع إلا من أجل الوصول الى تسوية المنازعات التي قد تثور بين التاجر والمشتري بشأن المعاملات التي تمت بينهم، وهذا من شأنه التقليل من خطورة الأمر[1].

2. عدم تمتع برنامج النقد الالكتروني الصادرة من محفظة شركة KLELine بالقابلية للتداول بين الأفراد، لأن هذا البرنامج يقتصر على اجراء المدفوعات بين المستهلكين والتجار المسجلين لديها فقط، وذلك أن اتمام الصفقات في هذه المحفظة يتوقف على ابداء المشتري رغبته النهائية في الشراء، وتأكيد الأمر بارسال رسالة الى الشركة مستخدماً وسائل الدخول الخاصة به، وهو ما لا يتاح الا للمستهلك صاحب البرنامج دون غيره[2].

---

[1]- محمد فاروق أحمد الأباصيري، عقد الاشتراك في قواعد المعلومات عبر شبكة الانترنت، دراسة تطبيقية لعقود التجارة الالكترونية الدولية، 2002، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، ص 103.

[2]- محمد أمين الرومي، التعاقد الالكتروني عبر الانترنت، الطبعة الأولى، 2004 ، دار الطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ص 142.

3. كذلك يعاب على هذه عيوب المحفظة، ارتفاع تكاليف عملية الدفع نسبياً مقارنة بوسائل الدفع الأخرى. فعلى الرغم من أنها تمنح عملائها برنامج النقد الالكتروني الخاص بها دون مقابل، إلا أنها تفرض عليهم دفع رسوم نظير حصولهم على خدمات الدفع. وتختلف قيمة هذه الرسوم باختلاف وسيلة الدفع المستخدمة:

- فإذا تم الدفع باستخدام البطاقات البنكية، فتقدر قيمة هذا الرسم بثلاثة بالمائة 3% من قيمة الصفقة.

- أما اذا الدفع باستخدام المحفظة الافتراضية، فتتراوح قيمة الرسم بين ستة بالمائة الى خمس عشر بالمائة (6 الى 15) % من قيمة الصفقة، وهي نسبة مرتفعة نسبياً بالمقارنة بغيرها من وسائل الدفع. على أن تقدير مثل هذه الرسوم يعتمد في الأساس على مقدار كل صفقة على حدى، بالإضافة الى مجال النشاط، فضلاً عن نوع البضائع والخدمات المقدمة.

الفرع الثاني:

نماذج وسائل الدفع الالكترونية ذات البطاقة.

كذلك يمكن أن تخزن النقود الالكترونية في ذاكرة كومبيوتر صغير مثبت على بطاقات في حجم بطاقات الائتمان يحمله المستهلك، يمكن بواسطته نقل وتحويل وحدات النقد الالكتروني اما الى بطاقة أخرى أو الى قارئ البطاقة متصل بالنهايات الطرفية الخاصة بالتاجر، لذلك أطلق مصطلح البطاقات الذكية Smart Card على هذا النوع من البطاقات[1].

ويتشابة هدا النظام في الدفع الى حذ كبير مع النقود السائلة، لأنه يمكن اجراء المدفوعات فيه اما بين حاملي البطاقة مباشرة User-to-User، وهو ما يقابل المدفوعات التي تجري بين حامل البطاقة والتاجر User-to-Merchant[2].

ولقد شهدت السنوات الأخيرة اهتمام مؤسسات بطاقات الائتمان والبنوك الكبرى بتبنى وتشجيع نظم النقود الإلكترونية. ففي الوقت الذي أصبحت فيه مؤسسة Master Card الشريك الرئيسي قي موندكس، فإن مؤسسة فيزا VISA أخذت في طرح نظامها النقدي الإلكتروني الجديد

[1]- شريف محمد غنام، المرجع السابق، ص 9. البطاقة الذكية واحدة من آخر الإصدارات في عالم تكنولوجيا المعلومات، وهي تحتوي على شريحة إلكترونية مدمجة في بطاقة شبيهة في حجمها ببطاقة الدفع البلاستيكية الممغنطة، تخزن على هذه الشريحة المعلومات الإلكترونية وبعض البرامج المحمية ببعض أنظمة الحماية المتطورة، وتشكل البطاقة الذكية مع القارئ نظاماً متكاملاً لخدمة كثير من التطبيقات المختلفة.

تعمل البطاقة الذكية كجهاز تحكم إذ إنَّها تجعل المعلومات العملية والشخصية متاحة فقط لمستخدمين محددين، وتمكن الأشخاص من الشراء وإمكانية نقل المعلومات الآمن. غسان فاروق غندور، طرائق السداد الالكترونية وأهميتها في تسوية المدفوعات بين الأطراف المتبادلة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية – المجلد 28 - العدد الأول- 2012، ص 580.

[2]- أحمد السيد لبيب ابراهيم، المرجع السابق، 179.

Visa Cash وتطويره ليكون منافساً قويا لموندكس وغيره من نظم النقود الإلكترونية. وفي أوائل عام 1999 قامت شركتان من كبريات شركات التمويل وبطاقات الإئتمان في اليابان وهما Sanwa Bank وJCB بشراء امتياز استخدام النقود الإلكترونية لموندكس في اليابان[1].

وقد بدأت بعض البنوك العربية في الآونة الأخيرة بترويج بطاقات النقود الإلكترونية المدعومة بتكنولوجيا موندكس وفيزا كاش. ويسود الانطباع حاليا المؤسسات المصرفية ومؤسسات بطاقات الإئتمان أن صيغة البطاقات الذكية هي الصيغة الأكثر قبولا للنقود الإلكترونية. ويلزم لتوافر القبول العام لها وجود تعاون فعال بين عدد كبير من البنوك ومؤسسات بطاقات الإئتمان وشركة الاتصالات وموردي التكنولوجيا.

وبالرغم من وجود العديد من التطبيقات لنظم النقد الالكتروني القائمة على آلية البطاقة الذكية في معظم دول العالم، إلا أن من خلال هذه الدراسة سأقتصر في الحديث على ثلاثة أنواع فقط منها وهي: موندكس Mondex، وفيزا Visa، وبروتون Proton.

الفقرة الأولى:

نموذج موندكس Mondex.

ولد نظام Mondex خارج الشبكة off-line أساسه البطاقات ذات الشريحة الإلكترونية التي يمكن أن تجري تحويلات مباشرة فيما ثم بدأ مؤخرا يهاجر نحوها. فهو نظام بينها دون استلزام وجود مراجعة أو تسوية بواسطة أحد البنوك، كما أنه يمكن إعادة تحميل بطاقات موندكس الذكية بقيمة نقدية جديدة. ولهذا يعتبر موندكس في نظر الكثيرين أكثر نظم النقود الرقمية قربا من النقود الحقيقية[2].

وبدأت بطاقة موندكس العمل اعتباراً من 1990[3]، وقد تم تصميم المفهوم الأولي لنظام موندكس من قبل تيم جونز وجراهام هيجينز Tim Jones et Graham Higgins من بنك وستمنستر الوطني National Bank Wastminster في المملكة المتحدة ويدار الآن بواسطة

---

[1]- SELGIN, G, E-Money: Friend or Foe of Monetarism? In CATO: The Future of Money in the Information Age, 1997.

[2]- أحمد جمال الدين موسى، المرجع السابق، ص 162.

[3]- موندكس هى بطاقة ذكية تحمل وتوزع النقد الإلكترونى وهى منتج لمؤسسة ماستر كارد العالمية وتكتسب القبول على الإنترنت وفى الموقع السوق العام، وقد ظهرت البطاقة موندكس سنة 1990 وظهر برنامج هونج كونج "موندكس" الرائد فى سنة 1996، وفى ربيع 1997 فإن أكثر من 45000 عميل فى هونج كونج كانوا يحملون بطاقات موندكس، وما يقرب من 400 تاجر فى هونج كونج أيدوا النظام، وقد جاء بتقرير موندكس أن معظم الناس يستخدمون موندكس للمشتريات الأقل من 100 دولار فوق 65% وقليل جداُ من الناس اشتروا بضائع فوق 100 دولار باستخدام بطاقات موندكس، فهو البرنامج الأكبر الرائد لمنتج نقد إلكتروني حتى اليوم، ورغم أن موندكس لم تثبت نجاحاً ضخماً فى تلك الدراسة، إلا أنها تتأثر اليوم بالتطورات الحالية ويمكن مع هذا أن تصير هى الاختيار المفضل من بين البطاقات الذكية. محمد قطان، بطاقات تخزين القيمة Stored Value Casds ، مقال منشور على شبكة الانترنت على الموقع:
http://www.arabteam2000-forum.com

مؤسسة موندكس الدولية (Mondex International (MI يقع مقرها في لندن وتمتلكها عدة مصارف ومؤسسات عالمية أبرزها ماستر كارد Master Card (51% من رأس المال)[1] وبعض شركات تقنية المعلومات مثل Sun micro systems وشركة الإتصالات مثل AT&T وBritish Telecom وبعض منتجي السلع التكنولوجية Hitachi و Motorola[2]. وفي جويلية 1996 قام Net West بإنشاء شركة مستقلة بهدف زيادة فعاليتها، والسماح لها بالعمل باستقلالية[3].

ولعل أهم الفوارق بين موندكس وديجي كاش، هو أن بطاقات موندكس تسجل كل التعاملات التي تتم مما ييسر استخدامها في متابعة خط سير النقود الإلكترونية عند الضرورة. فالاهتمام الأول لمصممي موندكس كان الأمان وليس الخصوصية Privancy[4]، فكل بطاقة مؤمنة بالتوقيع الرقمي لموندكس وقادرة على كشف المزورين ورفض تحويل النقود اليهم، فعلى سبيل المثال عندما يتم التحويل بين الزبون والتاجر لا تقوم البطاقتان بالتأكد من موثوقية إحداهما الأخرى فقط، وإنما يتم التحويل من خلال عملية متعاقبة Sequential Process تضمن عدم إمكانية وجود الأموال في مكانين مختلفين في الوقت ذاته، فالنقود تخصم من بطاقة العميل قبل أن تسجل في بطاقة التاجر.

فتحويل النقود بين بطاقتين يتم من الناحية العملية بإتباع الخطوات الآتية[5]:

- تتعرف كل بطاقة على الأخرى.
- يتم خصم قيمة التحويل من البطاقة المرسلة ونقلها مشفرة إلى البطاقة المستقبلة.
- تقوم البطاقة المستقبلة بفك الشفرة، وإضافة قيمة التحويل لرصيدها مع بيان تمام عملية التحويل.

ويعد نظام هذه البطاقة الأول من نوعه التي تجيز نقل الوحدات الالكترونية بطاقة من الى بطاقة أخرى دون ضرورة الرجوع الى المصدر وهو ما يسمى Purse to purse[1]. وتتطلب هذه العملية

---

[1]- طارق محمد حمزة، المرجع السابق، ص 275. أنظر كذلك؛ أحمد السيد لبيب ابراهيم، المرجع السابق، ص 183.

[2]- حسين شحادة الحسين، العمليات المصرفية، ورقة بحث مقدمة في المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق جامعة بيروت العربية، الجديد في التقنيات المصرفية، 2002 ، ص 193، 194.

[3]- التجربة الأولى لبطاقة موندكس كانت في منطقة Swidon في المملكة المتحدة في تموز 1995، وقد تواصلت التجارب على الصعيد الدولي كما هو الحال في المشروع المشترك بين Royal Bank of Canada & The Candian Imperial & Bell Canada & Bank of Commerce كما قامت موندكس بإجراء التجارب في الجامعات حيث أوجدت بطاقة موندكس للدفع الخاصة بالجامعات. شريف محمد غنام، المرجع السابق، ص 63. طارق محمد حمزة، المرجع السابق، ص 275. لمزيد من التفصيل حول تاريخ شركة mondex؛ راجع:
Patrice GLADU, Mondex: phénomène caché, Univeesité de Montréal, 1995-2008, p. 9, 10, 11, disponible sur: http://www.lex-electronica.org/articles/v5-1/monde1.htm

[4]- بشار محمود دودين، الاطار القانوني للعقد المبرم عبر شبكة الانترنت، الطبعة الاولى، 2006، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص 206.

[5]- TAKEZAKI, N., Mondex in Japan: Can e- money Succeed? 1999.

ضرورة وجود وسيط يتمثل دوره في توجيه الدفع أو السداد عن طريق البطاقة، وفي الحفاظ على سلامة الاتصالات التي تتم بين البطاقات عند تحويل القيمة. ويمكن لحاملي البطاقة أن يوقفوا العمل بالبطاقة لدى هذا الوسيط وذلك من خلال مالك رقم سري يحفظه مالك البطاقة. ويقوم الوسيط كذلك بمراقبة وتسجيل العمليات التي تتم بين البطاقات الذكية في حدود المعاملات العشر الأخيرة[2].

أولا: طريقة الدفع باستخدام نظام Mondex:

يجب أولا على حامل البطاقة أن يقوم بشحنها بعدد محدد من وحدات النقد الالكتروني[3]، على أن عملية الشحن تختلف بحسب ما اذا كانت تتم داخل البنك أم خارجه.

ففي الحالة الأولى يتم الشحن عن طريق سحب وحدات النقد الالكتروني من خلال ماكينات الصراف الآلي (ATM).

أما في الحالة الثانية فيتم شحن البطاقة من خلال الوسائل التالية:

- التلفونات الذكية Smart- phone.
- المحفظة الافتراضية التي يمكن أن يحصل عليها المستهلك من المصدر، ويقوم بتثبيتها على جهاز الحاسب الخاص به، وهنا يحصل معها على بطاقتي دفع إضافيتين، وهذه آلية خاصة ببطاقة الموندكس فقط.
- وحدات شحن خاصة عبر شبكة الانترنت[4].

ولإجراء عملية شحن البطاقة بالنقود الالكترونية، يقوم حامل البطاقة بإدخالها في وسيلة الشحن التي تكون متصلة بحساب العملة الالكترونية الخاص به، ثم يكتب رقم التعريف الشخصي (PIN)[5] حيث يكون لكل مستهلك رقم تعريف خاص لضمان عدم استعمال الحساب إلا من قبل صاحبه، حيث يلزم استخدامه فقط الدخول الى حساب النقد الالكتروني أثناء شحن أداة الدفع بوحدات النقد الإلكتروني، بينما لا يكون متطلباً أثناء اتمام عملية الدفع. بعد ذلك يحدد عدد الوحدات من النقود

[1]- RENAUDIN (J.), le port monnaie électronique, Thèse, Paris 1, 1999, P.117.

[2]- Banque électronique, Conseil Nationale du crédit, Rapport sur " Paiement de petits montants", Novembre, 1994, p.223. disponible sur: http://gallica.bnf.fr/ark:/12148/bpt6k64991869

[3]- يختلف المبلغ المسموح بتحميله على بطاقة الموندكس وفقاً للدولة التي تستخدم فيها وفقاً للجهة المصدرة لها، فيمكن شحنها بمبالغ تتراوح ما بين 165 دولار في المملكة المتحدة، و 295 دولار في الصين وتايوان، 335 دولار في كندا، و 400 دولار في هونج كونج، الى 429 دولار في كوريا. وعندما تبنت غانا تطبيق ه الآلية لم تضع حدوداً قصوى للمبالغ التي يمكن تخزينها على البطاقة. أحمد السيد لبيب إبراهيم، المرجع السابق، ص 186.

[4]- شريف محمد غنام، المرجع السابق، ص 50.

[5]- كل بطاقة تحتوي على رقم يتألف من 16 عدداً تعرف على الشخص الذي أصدرت البطاقة اليه، وينتقل هذا الرقم مع كل صفقة من بطاقة موندكس الى أخرى حيث يظهر في سجل الدفعات. طارق محمد حمزة، المرجع السابق، ص 276.

الالكترونية المطلوب تحميلها على البطاقة. وبتأكيد صحة المبلغ المطلوب تنتهي عملية شحن البطاقة، ومن ثم تكون جاهزة للاستعمال سواء على الخط أو خارجه[1].

ومتى أنهى حامل البطاقة شحنها بوحدات النقد الإلكتروني، تكون جاهزة لإجراء عمليات الدفع، والتي تتم وفق التسلسل التالي:

1. بعد أن يختار المستهلك البضائع والخدمات التي يريدها، يدخل البطاقة في النهاية الطرفية الالكترونية الخاصة بالبائع، أو قارئ خاص يلحق بجهاز الحاسب الآلي اذا كان الشراء يتم على الخط، فيتطابق كل من هما كل آلياً وتبرز النهاية الطرفية مقدار المبلغ المطلوب الوفاء به.

2. يكتب المستهلك على شاشة النهاية الطرفية المبلغ المطلوب، ثم يتحقق من المبلغ المعروض على الشاشة؛ فاذا كان المبلغ الذي أدخل غير صحيح، فيمكن للمستهلك ايقاف عملية الدفع بالضغط على مفتاح "Stop" أو مفتاح "Cancel" والبدء من جديد مرة أخرى. أما اذا كان المبلغ صحيحاً، فعليه تأكيد عملية الدفع بالضغط على مفتاح (Ok) أسفل الشاشة فينتقل المبلغ المطلوب من البطاقة الخاصة بالمستهلك الى المحفظة الافتراضية الداخلية للنهاية الطرفية، وينتج عن ذلك نقص في الرصيد النقدي المخزن على البطاقة الذكية، وزيادة في الرصيد الموجود على المحفظة الخاصة بالتاجر بنفس القدر وفي ذات اللحظة، وبذلك تنتهي عملية الدفع.

3. وبعد اتمام عملية الدفع، يكون للتاجر المتعامل مع Mondex الخيار بين أحد الأمرين[2]:

الأول: ايداع النقود الالكترونية التي تلقاها في حساب خاص به لدى مؤسسة الاصدار.

الثاني: اعادة انفاق تلك النقود في عمل مشتريات خاصة به دون الرجوع الى مؤسسة الاصدار.

ثانياً: تقييم نظام Mondex:

للوصول الى تقييم دقيق لنظام Mondex يقتضي الأمر أن نبدأ أولاً ببيان ما تتمتع به هذه النظم من مميزات، ثم التعرض لأوجه قصور هذه البطاقة.

---

[1]- Paiement électronique: Entreprise privée: Mondex; disponible sur: http://rambit.qc.ca/plamondon/mondex.htm

[2]- اما بالنسبة للتاجر المتعامل بنظام Proton فيجب عليه الاتصال بشركة Banksys S.A للمطالبة بتحويل وحدات النقد الالكتروني التي تسلمها الى نقود مادية تضاف الى حسابه، وبدون اجراء هذا الاتصال لا يمكنه اعادة انفاق النقود الالكترونية التي تسلمها.

I. مميزات بطاقة Mondex:

يمكن القول أن نموذج Mondex يبدو الأكثر تطوراً وفعالية بين نماذج النقود الالكترونية المعروضة. فهي من ناحية اولى تحظى بشركة ودعم كبيرين من شركاء معروفين في القطاع البنكي والنقدي[1]، مما يمدها بموارد يجعلها قادرة على مواصلة عملها بنجاح أكبر بكثير من النماذج الأخرى.

وما يميز Mondex، اضافة الى كونها أحد أكثر منتجات النقود الالكترونية تفضيلاً:

1. القابلية الاستخدام المتعدد: ان الميزة الرئيسية لنظام موندكس هي قابلية الاستخدام المتعدد، حيث يمكن استخدامه في عدد كبير من الأوضاع سواء كانت متصلة بالمدفوعات المادية أو بالتحويلات المباشرة من بطاقة إلى أخرى[2]، كما أنه يسمح بإجراء المدفوعات عبر كافة أنواع الشبكات المغلقة أو المفتوحة بما في ذلك شبكات الهاتف العمومية. وباعتبار أن بطاقة موندكس تسمح بتخزين عدة مئات من الدولارات كما يمكن استخدامها في تعاملات لا تتجاوز بضعة سنتات فإن من مزاياها قابليتها للاستخدام في إجراء المدفوعات كبيرة القيمة ومحدودة القيمة على حد سواء[3].

2. تعدد اجراءات الأمان: يمتاز نظام موندكس كذلك، بتعدد اجراءات الأمان بما يكفل منع الاستخدامات غير المشروعة للنقود الالكترونية المتداولة، وتعتمد تلك الاجراءات على عنصرين رئيسيين[4]:

الأول: الشريحة الدقيقة المطمورة أو المدمجة في البطاقة والتي تكفل حماية البطاقة من الاختراق أو التلاعب في محتوياتها، أو على الأقل تضمن أن يستغرق هذا الأمر بافتراض حدوثه وقتاً طويلاً، وأن يتكبد فاعله نفقات كبيرة تفوق قيمة البطاقة وما عليها من أرصدة نقدية.

---

[1]- Le 18 novembre, Mastercard International signe une entente pour l'acquisition de 51% de Mondex International, transaction qui s'achèvera le 23 février 1997.
Mondex devient ainsi un produit de Mastercard International. Patrice GLADU, op., cit., p.10. disponible sur: http://www.lex-electronica.org/articles/v5-1/monde1.htm

[2]- تجدر الاشارة الى أنه رغم تصميم بطاقة الموندكس بشكل يسمح بتداول القيم المنقولة الالكترونية فيما بين المستهلكين، الا أن المؤسسات التي رخص لها بتطبيق هذا النظام داخل حدودها الجغرافية لا تسمح للمستهلكين باجراء تلك التحويلات. وكشف التقرير الصادر عن بنك التسويات الدولي BIS أن المدفوعات التي تتم بين حاملي بطاقات الموندكس Peer to peer Payments غير مسموح بها سوى في ثلاث دول فقط هي كندا وهونج كونج والمملكة المتحدة. لأكثر تفصيل؛ راجع:
Gregor Heinrich, BIS/CPSS; Survey of electronic money development November 2001, disponible sur: http://www.bis.org/publ/cpss48.htm

[3]- وثمة ميزة أخرى لموندكس وهى أن حامل البطاقة يكون لديه دائماً المبالغ الفكة والصحيحة لآلات البيع من مختلف الأنواع، فعلى سبيل المثال ورد فى تقرير لشركة كوكا كولا أن حوالى 25% من مبيعات آلات البيع لها يحتمل ضياعها بسبب عدم وجود الفكة، والنقد الإلكترونى لموندكس يساند المدفوعات الصغيرة حتى 3 سنت. محمد قطان، المرجع السابق، ص 2.

[4]- Patrice GLADU, Mondex, op., cit., p16.

الثاني: برنامج الحماية الذي يعمل على تأمين تداول وحدات النقد الالكتروني سواء بين المستهلكين، أي من بطاقة موندكس الى أخرى، أو فيما بينهم وبين التجار؛ أي من البطاقة الى النهايات الطرفية، كما يضمن انتقال تلك النقود وفق المبالغ المطلوبة تحديداً دون زيادة أو نقصان، وفي حدود الأرصدة النقدية المحملة على البطاقة.

3. سرعة اتمام عملية الدفع: تعتمد عمليات شحن البطاقة بوحدات النقد الالكتروني على الشبكة المصرفية المحلية.ونفس الأمر بالنسبة لعمليات نقل النقود الالكترونية المخزنة على النهايات الطرفية الالكترونية الخاصة بالتاجر الى المصدر. أما عمليات الدفع ذاتها فتجري بسرعة فائقة سواء تمت في نقاط البيع، فتكون فورية أو لحظية غالباً، أم تمت عبر شبكة الانترنت فلا تستغرق الا بضع ثوان، ويرجع ذلك الى الآتي:

- يصبح الوفاء نهائياً بمجرد تحويل النقود الالكترونية الى التاجر، ومن ثم لا يتطلب الأمر اجراء تسوية أو تصفية لاحقة لتلك المدفوعات بين التاجر والمصدر.
- لا تتوقف عملية الدفع على استخدام رقم التعريف الخاص بالمستهلك.
- عدم اللجوء الى المصدر الى الاستيثاق من مدى شرعية وحدات النقد الالكتروني المستخدمة، وهو ما كان يستغرق بعض الوقت[1].

كما أن هذا نظام مقارنة بالأنظمة الأخرى ليس بحاجة إلى نظام للمقاصة، كما أنه لا يحتاج إلى طرف ثالث لتسوية المعاملات بين المستخدمين، ومن شأن ذلك أنه يؤدي إلى زيادة السرعة وتبسيط التعامل.

4. تحقيق القبول العام: تتميز بطاقة الموندكس بأنها أكثر نظم النقد الالكتروني نجاحاً حتى الآن، حيث شمل نطاق تطبيقها أكثر من (80) ثمانين دولة حول العالم[2]. ولعل العامل الرئيسي الذي ساهم في زيادة هذا الانتشار الكبير هو تعدد مجالات استخدامها. فاذا كان نظم النقد الالكتروني القائمة على البطاقات الذكية يمكن استخدامها في العالم المادي والعالم الافتراض على السواء؛ فيمكن استعمالها في اجراء المشتريات من خلال النهاية الطرفية لدى التاجر؛ أي الشراء في نقاط البيع، أو تركيب مثل هذه

---

[1]- أحمد السيد لبيب ابراهيم، المرجع السابق، ص 195.

[2]- من بين هذه الدول؛ كندا (25000 بطاقة)، فرنسا (110000 بطاقة)، المملكة المتحدة (140000 بطاقة)، الولايات المتحدة الأمريكية (9600 بطاقة)، هونج كونج (243000 بطاقة)، كوريا (70000 بطاقة)، السويد (130000 بطاقة) وغيرها من الدول للمزيد من التفاصيل راجع:

LOIX (E.), Who's afraid of the cashless society? Belgian survey evidence, p., 26. disponible sur: https://www.bostonfed.org/economic/cprc/conferences/2005/payment-choice/papers/vanhove.pdf

النهايات الطرفية في ماكينات البيع باسقاط عملة معدنية بها Distributeur Automatique، وفي اماكن انتظار السيارات. كما يمكن استخدامها في سداد ثمن المكالمات في كبائن التليفون Payphone-Booth، فضلاً عن امكانية اتمام المدفوعات عبر شبكة الانترنت من خلال قارئ للكارت متصل بأجهزة الحاسب الآلي[1].

II. عيوب بطاقة Mondex:

يؤخد على هذا النظام أنه اذا تم شحن البطاقة بأرصدة النقود الالكترونية فانه لا يمكن استعادة هذه النقود أو استبدالها بغيرها في حالة فقد أو سرقة تلك البطاقة. ويحد من خطورة هذا الأمر امكانية تأمين البطاقة ذاتها عن طريق استخدام رقم سري يضعه صاحبها لمنع استخدامها من قبل من يجدها، بالإضافة الى ضآلة الأرصدة النقدية المحملة على البطاقة مما يقلل من الأضرار التي تلحق بالمستهلك.

ولكون موندكس نظام يقوم على بطاقات مستقلة عن نظام مصرفي مركزي فإن أكبر العقبات التي تحد من انتشاره تتمثل في ضرورة وجود قارئ للبطاقات في يد العملاء حتى يتسنى لهم معرفة رصيدهم المتاح في البطاقات التي يحرزونها، وكذلك فإن إجراء التعامل النقدي المباشر بين بطاقة وأخرى يتطلب وجود جهاز يتيح هذا التعامل[2].

الفقرة الثانية:

نموذج فيزا كاش Visa Cash.

توجد في الولايات المتحدة الأمريكية الآن، محافظ النقود الكترونية عديدة تعمل من خلال نظام مفتوح Open system، حيث تستخدم المحفظة في أماكن عديدة ولأغراض متعددة، وقد صدرت هذه المحافظ من أغلب البنوك الرئيسية في أمريكا. وقد ساهمت شركة فيزا العالمية بقدر كبير في اصدار مثل هذه البطاقات، ومن هذه المجهودات أنها اقترحت بطاقات تستخدم لمرة واحدة ولا يمكن شحنها Jetables[3]، وبطاقات أخرى يمكن شحنها واستخدامها مرة أخرى Rechargeables. وتسمى هذه المحافظ Visa Cash. وبالنسبة لهذا النوع الأخير يمكن شحن البطاقة من أماكن شحن

---

[1]- شريف محمد غنام، المرجع السابق، ص 149. وحالياً- فإن عدداً قليلاً من المدن فى الولايات المتحدة تقبل بطاقة موندكس، وهى متاحة فى عديد من الدول فى قارات أمريكا الشمالية والجنوبية وأوروبا وأفريقيا والشرق الأوسط وآسيا واستراليا ونيوزيلندا. محمد قطان، بطاقات تخزين القيمة Stored Value Casds ، مقال منشور على شبكة الانترنت على الموقع: http://www.arabteam2000-forum.com

[2]- Plamondon, A, Le paiement électronique sur Internet, 17 oct., 1996.

[3]- على صعيد آخر، اتفقت شركة فيزا مع ثلاثة من البنوك الأمريكية على اصدار محفظة نقود تستعمل لمرة واحدة أثناء الألعاب الأولمبية في ولاية Atlanta، حيث يمكن شحن هذه المحفظة بمبلغ يتراوح بين دولارين ومائة دولار، وقد تمت مائتي عملية شراء بهذه المحفظة أمام ألف وخمسمائة تاجر. وقد بلغت جملة المبالغ التي تم التعامل فيها بهذه المحفظة 1.1 مليون من الدولارات. لأكثر تفصيل؛ راجع:
Banque électronique, Conseil Nationale du crédit, op., cit., p.225.

خاصة به، أو شحنه من نفس المكان الذي يستخدم فيه بطاقات الدفع العادية. وهناك عدد من البنوك تستخدم هذه البطاقات وتقوم شركة فيزا بالإشراف على عمل هذه البنوك والمقاصة فيما بينها.

ويعتمد نظام Visa Cash على تقنية البطاقة كما هو الحال مع نظام Mondex، وهناك تشابه كبير بين هذين النظامين ان من فكرة النظام أو من حيث الآلية العملية بكب منهما.

يشرف على نظام فيزا كاش Visa Cash مؤسسة فيزا العالمية Visa International، وتصدر بطاقة فيزا كاش عن مؤسسة مالية تابعة لفيزا العالمية، وهي قابلة لإعادة التحميل بالقيمة المختزنة، وتسمح بإجراء عمليات شراء منخفضة القيمة عند تجار مسجلين في نظام فيزا كاش[1].

للقيام بصفقة في ظل نظام Visa Cash، يضع المستهلك البطاقة في النهاية الطرفية الموجودة لدى التاجر، حيث تقوم بقراءة المعلومات المختزنة على الرقاقة والتي من شأنها أن تؤثر على اتمام الصفقة.

تجمع الصفقات وترسل الى مؤسسة Visa التي تقوم بأعمال المقاصة والتسوية فيما يخص بكافة الأطراف في الصفقة، والتي هي شبيهة بالطريقة التي تعمل فيها Visa مع بطاقات الدفع والائتمان التابعة لها. ولكن الفرق الأساسي يكمن في سرعة اتمام الصفقة حيث تنتقل الوحدات مباشرة من بطاقة الى بطاقة أخرى، وفي تقنية الرقاقة التي تسمح باستخدام البطاقات تنتهي صلاحيتها بانتهاء مخزونها النقدي، وبطاقات قابلة لإعادة تخزين القيمة مجدداً.

وعلى الرغم من أن آلية العمل في نظام Visa Cash تقترب كثيراً من آلية عمل نموذج Mondex، فان ما يميز بطاقة فيزا هو كونها تتضمن نظاماً مركزياً لإجراء التسوية والمقاصة يرتكز على النظام الخاص بعمليات بطاقات الوفاء، الايفاء والائتمان.

[1]- لمزيد من الاطلاع على ألية عمل نموذج Visa Cash، يمكن مراجعة موقع الشركة على شبكة الانترنت:
http://www.visa.co&http//www.visa.com/cgi-bin/uce/sf/cashmain.html

الفقرة الثالثة:

نموذج بروتون Proton.

أصدرت البنوك البلجيكية في ماي 1996 محفظة نقود تسمى الـ Proton، وقد بدأت التطبيق في عام 1997، وتدار هذه المحفظة عن طريق شركة Banksys S.A البلجيكية[1] والتي عملت على تطوير هذه المحفظة.

ونتيجة للنجاح التجاري الكبير الذي حققته [2]، أدخلت البنوك تكنولوجيا هذه المحفظة على بطاقات الدفع الالكترونية التي تصدرها. وأصبح المستهلك البلجيكي، يحمل بطاقة واحدة يمكنه أن يستخدمها كبطاقة وفاء أو محفظة الكترونية من خلال اختيار المفتاح الخاص بكل وظيفة والمثبت على البطاقة. وبفضل هذا الدمج، زاد القبول العام لهذه المحفظة وتضاعفت أرقام توزيعها حتى وصلت الى 8 مليون محفظة عام 2000[3].

ثم تبنت تطبيقه العديد من المؤسسات المالية حول العالم، منها شركة أميركان اكسبريس American Express، والتي تبنت استخدام نظام Proton كأحد نظم النقد الالكتروني في الولايات المتحدة الأمريكية[4].

ونظرا لرغبة الدول في تطوير التكنولوجيا المستخدمة في نظام Proton للوصول الى معايير عالمية لاستخدام هذه الآلية، فقد تم انشاء شركة جديدة لتقديم خدمات الدفع بالنقود الالكترونية تسمى "Proton World"[5]، بهدف تحقيق نوع من التناغم والانسجام بين نظم الدفع في الدول المتخلفة. وقد اشترك في تأسيس هذه الشركة العديد من الشركات العالمية الكبيرة مثل شركة

---

[1]- وهي شركة مالية كونتها البنوك البلجيكية في فبراير 1995 مهمتها ادارة شبكات الدفع البلجيكية والربط بينها. راجع:
banque électronique conseil nationale de crédit, op., cit., p 220,221.

[2]- وقد بدأ تطبيق هذه المحفظة في مدينتي Louvan, Wavre في صورة بطاقة مستقلة خاصة بها، وذلك بواقع 100000 بطاقة، وألف منفذ 2500 تاجر يقبل الدفع بها واستخدام 150 نهاية طرفية و 100 تليفون، ثم انتشر استخدام هذا النظام من مدينة الى أخرى حتى غطى أنحاء بلجيكا بحلول عام 1997؛ لمزيد من التفصيل، راجع:
Renaudin (P.), Le Porte monnaie électronique, thèse, Paris 1, 1999, p.167.

[3]- Les accords troubles pour verouiller, Le marché du porte monnaie electronique sur le dos des consomateurs, disponible sur: http:// parodie.com/monetique/pme.htm

[4]- انتقل هذا النظام الى العديد من الدول ولكن بمسميات مختلفة منها بطاقتي Chipper, Chipknip في هولندا، وبطاقة Cash في كل من سويسرا والسويد، وبطاقة E-cash الأسترالية، والتي كانت تعرف سابقاً ببطاقة Quicklink، وتستخدم في أمريكا وكندا بنفس المسمى. لمزيد من التفصيل راجع:
Renavdin (P.); Le porte monnaie électronique, thèse, Paris 1, 1999,P.165.

[5]- 2002, L'ANNÉE DE TOUS LES CHALLENGES, disponible sur: http://www.hsc.fr/ressources/articles/mm2002/mm2002.pdf

Banksys S.A، وشركة American Express، وشركة Inter Pay، وشركة Nederland B.V، وشركة Visa International[1].

أولا: طريقة الدفع باستخدام نظام Proton:

تتم عملية الدفع عن طريق بطاقة Proton، بنفس الطريقة التي تتم بها عملية الدفع ببطاقة Mondex مع وجود بعض الفوارق البسيطة، والتي تتمثل في وسائل شحن البطاقة بالنسبة لـ Proton Card. فبالإضافة الى الوسائل السالف ذكرها، يضيف نظام Proton تلفونات الدفع العامة Public Pay Telephones، وهي آلية جديدة لشحن البطاقة داخل بلجيكا فقط. وهذا بموجب اتفاق بين شركة Banksys وشركة التلفونات البلجيكية Belgacom، على تطوير كبائن التلفونات العامة وخطوط التليفونات الخاصة حتى تسمح بشحن محفظة Proton بوحدات النقد الالكتروني، كما تسمح باستخدامها في سداد قيمة المعاملات المختلفة سواءً مع الأفراد أم مع الإدارات، فضلا عن استخدامها عبر شبكة الانترنت[2].

بعد اتمام عملية الدفع، يجب على التاجر المتعامل مع نظام البروتون الاتصال بشركة Banksys S.A للمطالبة بتحويل وحدات النقد الالكتروني التي تسلمها الى نقود مادية تضاف الى حسابه، وبدون اجراء هذا الاتصال لا يمكنه اعادة انفاق النقود الالكترونية التي تسلمها[3].

ثانياً: تقييم نظام Proton:

للوصول الى تقييم دقيق لنظام Proton، يقتضي الأمر أن نبدأ أولاً ببيان ما تتمتع به هذه النظم من مميزات، ثم التعرض لأوجه قصور هذه البطاقة.

I. مميزات بطاقة Proton:

تتميز بطاقة Proton بعدة مميزات جعلتها تتميز عن باقي البطاقات من مثيلاتها من البطاقات الذكية، لعل أهمها:

1. تأمين عمليات الدفع: يحرص مزودو خدمات الدفع بالنقود الالكترونية ببطاقة Proton على تحقيق أعلى مستويات الأمان، اذ يجري المستهلك مدفوعاته من خلال هذه البطاقة في بيئة آمنة

[1] - BIS, Survey of e-money end internet and moblie payments, March, 2004, p. 78; E-commerce: home technology pilot: proton, disponible sur: www.waincom.com/unisys/ecommerce/proton

[2]- شريف محمد غنام، المرجع السابق، ص 50.

[3] - Payment systems in Belgium, 8 CPSS - Red Book - 2003 Second, p. 14.

سواء تم التعامل في نقاط البيع أم شبكة الانترنت. ففي المعاملات التي في نقاط البيع، تكون بطاقة البروتون والنهاية الطرفية للتاجر متصل كل منهما بالآخر أثناء تنفيذ عملية الدفع، كما تتطابقان بطريقة آلية، وتسجل جميع البيانات المتعلقة بصفقة في كل منهما، حيث تنشئ النهاية الطرفية للتاجر شهادة موقعة الكترونياً، وتتحقق الشريحة الالكترونية آلياً من هذا التوقيع. ولا شك أن ذلك كله، من شأنه أن يزود طرفي التعامل بوسيلة اثبات لا يمكن معها لأي طرف انكار التعامل أو الادعاء بأنه تم بطريقة مخالفة لما هو مدون في البطاقة أو النهاية الطرفية للتاجر.

2. الكفاءة الاقتصادية: لا يتحمل حامل البطاقة أي رسوم نظير استخدامه للبطاقة أو مقابل شحنها أو حتى اعادة شحنها، ومع ذلك يدفع رسوماُ مقابل اصدار البطاقة أو تجديدها تقدر بخمس وحدات من العملة الأروربية "5Euro" أو ما يعادلها بالدولار الأمريكي.

كما يدفع التجار مقابل استخدامهم للنهايات الطرفية الإلكترونية، سواء في صورة رسوم شهرية ثابتة ومحددة، أم في صورة عمولة محددة بنسب مئوية تعتمد في تقديرها على عدد الصفقات والمعاملات التي من المتوقع انجازها، أو على كمية النقود المخزنة في النهايات الطرفية الخاصة بهم، وتضمين ذلك كله في العقد المبرم بينهم وبين شركة Banksys S.A أو الهيئات المرخص لها بذلك. وقد تصل هذه النسبة الى 0.8 % من قيمة كل صفقة يقوم بها هؤلاء التجار، لذلك لا تعد هذه الرسوم سوى تكاليف رمزية اذا ما قورنت بالتكاليف التي يتحملها المستهلك اذا لجأ الى الوسائل لأي من الوسائل الأخرى، الأمر الذي يمثل نسبة تزيد من الكفاءة الاقتصادية لبطاقة بروتون كوسيلة من وسائل الدفع[1].

[1]- ورغم هذه التكاليف التي تعد ضئيلة اذا ما قورنت مع مثيلاتها من البطاقات الذكية، إلا أن بروتون في بلجيكا بدأ يفقد زخمه في السنوات الأخيرة، اذ أن عدد المعاملات انخفضت بنسبة -16 ٪ في عام 2011، الآن يركز la Bancontact Mistercash Company على المنتجات عبر الإنترنت، وسيتم إيقاف بروتون، والسماح لها بالكثير من الوقت لمسح آخر مرة المحفظة الافتراضية.

والبديل المطروح في بلجيكا، هي نظام بطاقة الدفع بدون التماس "Carte de paiement sans contact". وهناك بدائل مضاعفة ،اذ يمكن لــ GSM أيضا أن تكون وسيلة للدفع. كما أدخلت شركة Keyware البلجيكية، نظام الدفع دون اتصال، والتي يتم من خلالها وضع بطاقة على مسافة أربع بوصات (حوالي 10.16 سم) من النهاية الطرفية. اذ أنه ولشراء في المشتريات الصغيرة تحت 25 €، لا ينبغي إدراج البطاقة في النهاية الطرفية أو طلب شفرة سرية، ببساطة تقديم البطاقة في مواجهة النهاية الطرفية ليأذن المعاملة. في بلجيكا بين 2000 و3000 من التجار قد تلقوا الأداة، وهذه الأداة الجديدة تلبي حاجة المستهلك لشراء الصفقات الصغيرة التي لا تدفع باستخدام بطاقة الائتمان، مع تكاليف تتراوح مابين 7-19 سنتات لكل معاملة.

A.L. avec M. Visart et Q. Warlop, Proton disparaît fin 2014. Mais voici la carte de paiement "sans contact", (12-07-2012), disponible sur: https://www.rtbf.be/info/economie/detail_proton-disparait-fin-2014-mais-voici-la-carte-de-paiement-sans-contact?id=7804074 .Voir aussi L'appli Bancontact pour les paiements par smartphone disponible en mai, (24-02-2014), disponible sur:

3. ضمان السرية والخصوصية: تتمتع المدفوعات التي تتم باستخدام بطاقة البروتون السرية؛ حيث تتطابق كل من النهاية الطرفية للتاجر والبطاقة آلياً دون الكشف عن هوية حامل البطاقة. وإذا كان سحب النقود الالكترونية، يتطلب استخدام رقم كودي خاص بحامل البطاقة، فان اجراء المدفوعات لا يتطلب استخدام مثل هذا الرقم، نظراً لكون بطاقة البروتون تعتمد على فكرة الدفع المسبق. وبناءً على ذلك، فان النقود الالكترونية المحملة على البطاقة تعمل كالنقود السائلة تماماً[1].

4. تحقيق القبول العام: تمتاز نظم النقد الالكتروني القائمة على آلية البطاقة الذكية، بالانتشار والقبول من قبل المستهلكين بنسبة أكبر من النظم القائمة على برامج العقل الإلكتروني، فقد اتسع نطاق استخدام نظام البروتون حتى أصبح يغطي أكثر من (14) أربع عشرة دولة حول العام[2].

II. عيوب بطاقة Proton:

ان أهم ما يؤخذ على نظام البروتون، هو عدم السماح بانتقال وحدات النقد الالكتروني بين المستهلكين. ومع ذلك فان المدفوعات التي تتم باستخدام بطاقة البروتون تعتمد بصفة أساسية على البطاقة ذاتها وليس على شخصية القائم بالدفع. فكما تم ذكره، أن رقم التعريف الشخصي ليس متطلباً لإتمام عملية الدفع، ومن ثم يمكن لأي شخص ايقاف وحدات النقد الالكتروني متى كان حائزاً للبطاقة المحمله بها.

يضاف الى ما تقدم، أن نظام البروتون لا يسمح باستخدام أكثر من عملة، وإنما يعتمد الأمر على مكان استخدام البطاقة ومصدرها، حيث يقوم الأخير بإصدار الوحدات الالكترونية وفق عملته الوطنية. ويجب على المستهلك أن يختار العملة التي يريدها عند شحن البطاقة، ومتى قام بذلك فلا يسمح له بتحويلها الى عملات أخرى بعد ذلك[3].

---

https://www.rtbf.be/info/economie/detail_l-appli-bancontact-pour-les-paiements-par-smartphone-disponible-en-mai?id=8208713. Voir aussi, Phillippe Kempeners, Le paiement par Proton va-t-il disparaître?, Vendredi 18 Janvier 2013, disponible sur: http://blog.recordbank.be/fr/questions/le-paiement-par-proton-va-t-il-disparaitre

[1] - Economie - Cartes bancaires, Belgique, Puce, Proton, samedi 18 janvier 2014, disponible sur: http://actualite-economique.lalibre.be/cartes-bancaires-belgique-puce-proton.html

[2] - وصل عدد بطاقات البروتون المصدرة حتى فيفري 2003 أكثر من 40 مليون بطاقة مقبولة لدى أكثر من 400 ألف تاجر. وتزايد عدد البطاقات التي تسوى باستخدام بطاقة البروتون من عشرة ملايين صفقة سنة 1997 الى ما يزيد على 108 مليون صفقة سنة 2003، وأصبحت هذه البطاقة تستخدم في أكثر من 13% من مجموع التعاملات اليومية للأفراد، والتي يبلغ متوسط قيمتها (5.1) يورو. كما بلغ مجموع الأموال المدفوعة في الحسابات العائمة flotter comptes لدى المصدرين ما يزيد على 200 مليون دولار سنة 2003 في مقابل 111 مليون يورو سنة 2000. لمزيد من التفصيل راجع:

Banque électronique, Conseil Nationale du crédit, op. cit.,220.

[3] - شريف محمد غنام، المرجع السابق، ص 51.

الفرع الثالث:

برامج الدفع التي تركز على شركات تشغيل الهواتف المحمولة.

الهواتف المحمولة، التي كانت من الأشياء النادرة في العديد من البلدان النامية في مطلع القرن الحادي والعشرين، لا يكاد يخلو منها بيت في الوقت الحاضر. ففي الفترة ما بين عامي 2000 و2012 قفز عدد الهواتف المحمولة المستخدَمة في أنحاء العالم من أقل من مليار هاتف إلى نحو 6 مليارات. وأحدثت ثورة الهاتف المحمول تحولا في أنماط المعيشة وموارد كسب الرزق، بإسهامها في خلق أنشطة أعمال جديدة، وتغيير طريقة التواصل فيما بيننا. وصارت شبكة الهاتف المحمول، بالفعل أضخم "آلة" شهدها العالم على الإطلاق، والآن فإن هذه الأخيرة باتت تسُتخدَم في إتاحة فرص التنمية على نطاق لم يكن يتخيله أحد من قبل[1].

ويعتقد معظم مستخدمي الإنترنت وخبراء التكنولوجيا، بأن النقود وبطاقات الإئتمان ستصبح شيئاً من الماضي خلال العشر سنوات القادمة، ويرى هؤلاء بأن الناس ستتحول إلى استخدام هواتفها المحمولة لإجراء المدفوعات[2].

ويعتبر الهاتف الذكي الذي نحمله، أحد الأجهزة التي تسمح لنا بالاستغناء عن الدفع النقدي المباشر والاعتماد بدلا عن ذلك على الأداء الإلكتروني. فهل يعتبر ذلك مجرد موضة، سرعان ما ستختفي، أم أن تقنية الشراء الإلكتروني هي التي ستفرض نفسها في المستقبل؟

---

[1]- ماريان فاي، تقرير المعلومات والاتصالات من أجل التنمية 2012، تعظيم الاستفادة من الهاتف المحمول، ثالث تقرير تصدره مجموعة البنك الدولي بشأن الاستفادة من تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل التنمية، لمزيد من التفصيل، راجع:
www.publication. worldbank.org/dicounts

[2]- بحسب النتائج التي توصلت إليها دراسة حديثة صادرة عن مركز Pew لأبحاث الانترنت في الولايات المتحدة؛ يرى 65% من المشاركين في الدراسة بأنهم يعتقدون أن معظم الناس سيعتمدون وبشكل كامل على المحفظة الاكترونية في هواتفهم الجوالة لإجراء المدفوعات اليومية بحلول العام 2020.

وكانت دراسة أجراها موقع comscore أشارت سابقاً إلى أن 38% من أصحاب الهواتف المحمولة استخدموا أجهزتهم لشراء بعض الأشياء أو دفع الفواتير، وأن هناك 46% من المستخدمين اشتروا التطبيقات عبر الهواتف مباشرة.

وكانت شركة غوغل قد أطلقت في العام 2011، نظام دفع بواسطة الهاتف المحمول تحت إسم Google Wallet الذي يتيح للمستخدمين شراء السلع والخدمات والدفع عبر الهاتف المحمول من خلال هذا التطبيق، كما توفر العديد من الشركات وسائل الكترونية متنوعة للدفع أو استقبال وتحويل الأموال عبر الهواتف الذكية.البوابة العربية للأخبار التقنية aitnews، الهاتف المحمول وسيلة شائعة للدفع الالكتروني خلال عشرة أعوام، مقال مشور في 18 أبريل 2012، على الموقع الالكتروني: http://aitnews.com/2012/04/18

الفقرة الأولى:

مرحلة الدفع عبر الهاتف النقال وظهور التجارة ذات المحتوى الموجه.

لقد بدأت كبرى الشركات في مجال الدفع الالكتروني تتجه لتطوير الدفع عن طريق الهواتف النقالة، وهذا مع ظهور تقنيات حديثة يمكن تحميلها على الهواتف وكذا ظهور جيل جديد من الهواتف الذكية التي يمكنه القيام بهذه العمليات[1].

ان ما ساعد الدفع عبر الهاتف الجوال ظهور تقنية الدفع عبر الجوال، وهي تقنية " التواصل قريب المدى" Near Field Communication (NFC) ، لتمثل حقبة جديدة في كيفية القيام بإنجاز معاملات الدفع في كافة الدول، فأحدثت هذه التقنية نقلة هائلة في طريقة الدفع، وبعد الحديث مطولاً ولسنوات عن الدفع عبر الهاتف النقال، هاهو الأمر يصبح حقيقة. وأصبح بإمكان مستعملي الهاتف النقال، أن يشترو وجبة غداء وتذكرة سينما وبطاقة سفر والكثير غير ذلك.

إن تقنية الدفع عبر الهاتف، تجعل من الهواتف النقالة محافظ رقمية تخزن عليها أرقام الحسابات المصرفية لتمكننا من تسديد كافة أنواع الفواتير، والتي من شأنها إحداث ثورة في طريقة شرائنا وتسوقنا التي تقود في المستقبل إلى اختفاء محافظنا.

وسوف يتم التطرق من خلال التالي، لبعض التطبيقات من هذه التقنيات التي ما لبثت أن تتطور بشكل ملحوظ.

أولا: تطبيقات الهاتف النقال لشركة Master Card[2].

لقد كشفت "ماستركارد"[3]، عن إنضمام مزودي تكنولوجيا المدفوعات الجوالة الرائدين "إي سيرف جلوبال" "IE Global Surf" و"أولتيو""Oolteo"، إلى برنامج الدفع الجوال "موبايل موني بارتنرشيب" "Mobile Money Partnership" (إم إم بي) (MMP) من "ماستركارد"، وهي مبادرة أطلقت في فبراير 2012. وقد صمّم البرنامج من أجل مساعدة أكثر من

---

[1]- تم إصدار جيل جديد من "آي فون" يمكن أن يلبي عملية الدفع حول تقنية " التواصل قريب المدى NFC . "آيفون 6" قادم مع تقنية الاتصال قريب المدى NFC، منشور في 29 أوت 2014، على الموقع: http://aitnews.com/2014/08/29/

[2]- طريقة حديثة للدفع عبر تقنية NFC، عن مجلة TechnoTel، مقال منشور في جانفي 2013 على الموقع: http://etdtag.com/case-studies/nfc.html

[3]- تعد شركة "ماستركارد" (المدرجة في بورصة نيويورك تحت الرمز NYSE: MA) شركة عالمية في مجال المدفوعات والتقنية. وتشغّل الشركة أسرع شبكة لمعالجة عمليات الدفع في العالم، تربط المستهلكين والمؤسسات المالية والتجار والحكومات والشركات في أكثر من 210 بلداً ومنطقة تجعل منتجات "ماستركارد" وحلولها، كالنشاطات التجارية اليومية كالتسوق والسفر، وادارة الاعمال، وإدارة العمليات المالية، أسهل وأكثر أمناً وفعالية لكل شخص. راجع: www.mastercard.com

2.5 مليار عميل حول العالم لا يحظون بخدمات مالية، على استخدام هواتفهم الجوالة للنفاذ إلى الخدمات المالية الأساسية.

يقوم برنامج الدفع الجوّال "موبايل موني بارتنرشيب" بتوسيع إطار خدمات عروض الدفع الجوال بما في ذلك زيادة الرصيد الهاتفي، تسديد الفواتير والمدفوعات المباشرة من دون مخدم رئيسي، لتوفير إمكانية وصول متزايدة للمدفوعات الإلكترونية وتوافرها. بالإضافة إلى ذلك، تسمح مرونة منصة البرنامج لمزودي خدمات الدفع الجوال بالاستفادة من الإستثمارات القائمة في منصات مقفلة أو في حالة عمليات النشر الجديدة، إختيار المنصة المفضلة. تساعد "ماستركارد" من خلال العمل مع "إي سيرف جلوبال" و"أولتيو" والشركاء القائمين "كومفيفا" و"جيمالتو" Komviva، و"سايبايز 365" Saybaaz 365، و"تيليبين" Talippin، و"يوتيبا" Auteba، على تسريع وتوسيع تطوير عروض الخدمات المالية في الأسواق الناشئة من خلال استخدام التكنولوجيا الجوالة[1].

تجدر الإشارة إلى أن "إي سيرف جلوبال" "IE Global Surf" [2]، هي مزود للتكنولوجيا أثبت جدارته وهي تقدم مجموعة متكاملة من الحلول المالية الجوالة من طرف إلى طرف إلى أكثر من 90 عميل للخدمات الجوالة والمالية في أكثر من 55 دولة في أنحاء العالم. يستكمل برنامج "موبايل موني بارتنرشيب"، حلول الدفع الجوال ذات الحلقة المفتوحة من "اي سيرف جلوبال" التي تربط بين المحافظ الجوالة وشبكة "ماستركارد" من خلال البطاقات الرفيقة مسبقة الدفع.

أما "أولتيو" "Oolteo"، فهي شركة جنوب إفريقية[3] تركز على تطوير منتجات وخدمات مبتكرة، تؤدي إلى توافق بين المدفوعات والتكنولوجيا الجوالة وهي تقدم حالياً حلول "ماستركارد" ذات

---

[1]- بزنيس واير، ماستركارد توسع النطاق العالمي لخدمات الدفع الجوال للذين لا يستفيدون من خدمات مصرفية، المؤتمر العالمي للجوال 2013، برشلونة - يوم الأَرْبعاء 27 فبراير 2013، ص02، منشورة على الموقع الالكتروني:http://www.me-newswire.net/ar/news

[2]- تختص شركة "إي سيرف جلوبال" بتقديم حلول الدفع الجوال وخدمات القيمة المضافة ("في ايه اس") لمساعدة مزودي خدمات الجوال على تعزيزعائداتهم واستقطاب العملاء والحفاظ عليهم. وتستثمر هذه الشركة بشكلٍ كبير في تطوير المنتجات من خلال استخدام تكنولوجيا الجيل المقبل على مستوى الناقل ومواكبة المتطلبات المختلفة لأكثر من 80 عميلا في أكثر من 55 بلدًا مختلفاً. وعلى مدى 30 عاماً، استخدم مزودو الخدمات الجوالة والمالية، حلول "إي سيرف جلوبال" لتحقيق الريادة والابتكار في الأسواق المحلية، مستفيدين بذلك من أصولهم الأساسية ومن العلاقات التي تربطهم بالوكلاء والمشتركين الموثوقين .ومن خلال مكاتبها الـ12 الموزعة حول العالم، تقدم "إي سيرف جلوبال" خدمات الدفع الجوال والخدمات المتكاملة لتحويل الأموال دولياً من طرف إلى طرف بين مختلف الحسابات المصرفية. كما يعد حل "هوم سند" الذي تقدمهالشركة بالاشتراك مع شركة "بي آي سي أس"، الحل الوحيد لتحويل الأموال دولياً عن طريق الجوال الذي تم اعتماده من قبل اتحاد مشغلي شبكات الهواتف المحمولة (جي إس إم ايه).

تسمح خدمات القيمة المضافة التي تقدمها "إي سيرف جلوبال" في مجال الترويج والولاء والتراسل، للمزودين بالتعاطي مع المشتركين لديهم بصورةٍ شخصية وفعالة. وبغية تخفيض زمن الوصول إلى السوق وتلبية احتياجات المشغلين والمصاريف، تقدم الشركة حالياً بدائل عديدة للتراخيص، بما في ذلك منتجات وخدمات قائمة على مفهوم البرمجية كخدمة (إس ايه إس).

تجدر الإشارة إلى أن شركة "إي سيرف جلوبال" مدرجة في سوق الأسهم الأسترالية تحت الرمز(ESV) وفي سوق لندن للأسهم تحت الرمز (ESG) ، منشورة على الموقع الالكتروني: www.eservglobal.com

[3]- تُعتبر "أولتيو" (بي تي واي) التي كانت تعرف في السابق تحت إسم "إم تي إن موبايل موني ساوث أفريكا" (بي تي واي)، فرعاً مملوكاً بالكامل لشركة "إم تي إن موبايل موني هولدينجز" (بي تي واي) المحدودة، وهي شركة تأسست في عام 2004 بناءً على مشروع مشترك بين مجموعة "إم تي إن" (50 في المئة) ومجموعة "ستاندرد بانك جروب" (50 في المئة). وتعتبر مجموعة "ستاندرد بانك" أكبر مصرف إفريقي من حيث الأصول والأرباح فيما تعتبر مجموعة "إم تي إن" أكبر مشغل لشبكات الجوال (إم إن أو) في إفريقيا.

الحلقة المفتوحة الخاصة بالمدفوعات عن بعد، للتجار في جنوب إفريقيا بالتعاون مع "آي بي إس إلكترونيك بايمنتس" (آي بي إس إي بي). و من خلال الإنضمام رسمياً إلى البرنامج، ستقدم "أولتيو" لعملائها حافظة متكاملة من حلول "ماستركارد" المفتوحة ذات قابلية التشغيل البينية.

يقدم برنامج "موبايل موني بارتنرشيب" للعملاء خدمات "ماستركارد" التالية:

- ✓ بطاقات رفيقة مسبقة الدفع، يمكن استخدامها لدى التجار الذين يقبلون بطاقات "ماستركارد."
- ✓ حسابات "ماستركارد" إفتراضية للمستهلكين لإجراء مدفوعات التجارة الإلكترونية، من خلال حساب الدفع الجوال الخاص بهم في أي مكان تقبل فيه "ماستركارد" إلكترونياً.
- ✓ مدفوعات من شخص الى آخر بين المشتركين في خدمات مختلفة مشاركة في مجال تقديم خدمات الدفع الجوالة.
- ✓ مدفوعات "وجهاً لوجه" أو عن بعد، عبر استخدام هواتفهم الجوالة مقابل سلع وخدمات لدى تجار مشاركين لا يوجد لديهم وسائل قبول نقاط البيع التقليدية[1].

ثانيا: تطبيقات الهاتف النقال لشركة Pay Pal.

تنتشر في وقتنا الحاضر الكثير من برامج الدفع الإلكترونية، مثل ''باي بال''Pay Pal و''غوغل شيك أوت'' Google check Ott، التي تقوم بتخزين بيانات بطاقات الائتمان، حيث يصبح بالإمكان الشراء عبر الإنترنت بضغطة زر واحدة.

ومن خلال تقنية إن إف سي NFC التي تعرف أيضا باسم "تقنية التواصل قريب المدى"، يسعى الباحثون لتحقيق طفرة نوعية في مجال الدفع الإلكتروني وجعله أكثر سرعة وأمانا. ويتجه البحث حاليا إلى تجهيز الهاتف الذكي بالرقائق المعدنية لـ''إن إف سي'' ، بعد أن يتم نسخها بواسطة جهاز الليزر. ويكفي بعدها أن يحمل الزبون هاتفه الذكي في يده عند الأداء، ليتم الشراء دون حاجة لبطاقة الائتمان أو السيولة النقدية[2].

قامت "أولتيو" على مدى السنوات الثماني الماضية بتطوير عدد من المنتجات بما في ذلك "باي دي"، ويسمح هذا المنتج الذي يحمل علامة "ماستركارد موبايل" للعملاء بشراء فترة بث مباشرة من مشغلي شبكات الجوال وشراء السلع على مواقع التجارة الإلكترونية، بإستخدام المنتجات القائمة على "ماستركارد بن" بطريقة آمنة للغاية. وكان "باي دي" قد وصل إلى نهائيات جوائز اتحاد مشغلي شبكات الهواتف المحمولة (جي إس إم ايه) لعام 2012. راجع: بزنيس واير، ماستركارد توسع النطاق العالمي لخدمات الدفع الجوال للذين لا يستفيدون من خدمات مصرفية، المرجع السابق، ص 02.

[1]- بزنيس واير، ماستركارد توسع النطاق العالمي لخدمات الدفع الجوال للذين لا يستفيدون من خدمات مصرفية، المرجع السابق، ص03.

[2]- أعلنت شركة "Google" أن الخدمة الجديدة، والتي أطلقت عليها اسمwallet ، ستبدأ في بعض المتاجر عبر بعض الولايات الأمريكية مثل ولاية نيويورك وسان فرانسيسكو ولوس أنجلس وشيكاغو وواشنطن.

وتتعاون الشركة لتوفير هذه الخد.مة مع أشهر بطاقات الدفع الإلكترونية مثل "فيزا" و"ماستركارد" بالإضافة إلى "سبرينت نكستيل" و"VeriFone" و"سيتي غروب."

ثالثا: كيفية عمل محفظة جوجل الالكترونية عبر الهاتف الجوال.

أطلقت شركة جوجل، خدمة الدفع عبر الهاتف المحمول Google Wallet أو محفظة جوجل الالكترونية، وهي طريقة جديدة لتحويل الهواتف الذكية إلى بطاقات ائتمان. وفيما يلي نظرة حول كيفية عمل الخدمة خطوة بخطوة[1].

1. طبيعة الخدمة.

يستخدم تطبيق Google Wallet تقنية NFC أو ما يعرف باسم (الاتصال قريب المجال) ، التي تتيح للمستخدمين استخدام البطاقات الائتمانية وقسائم الشراء وغيرها من البطاقات، دون أن يتم استخدام وسحب هذه البطاقات من المحفظة بالفعل. وبدلًا من ذلك، فإن كل ما عليك لاتمام الصفقة أو المعاملة، هو الاستفادة من الهاتف المحمول والتلويح به أمام جهاز استقبال الدفع لتتم الصفقة بمنتهى السهولة.

تجدر الإشارة إلى أنه، كانت هناك عدة تجارب ميدانية لمحفظة جوجل قد بدأت في سان فرانسيسكو ونيويورك، ولا تزال شركة ماستركارد هي الشركة الوحيدة التي تدعم الخدمة جنبًا إلى جنب مع عدد كبير من متاجر التجزئة، وتعمل جوجل في الوقت الحالي للحصول على دعم شركات أكثر.

2. تفعيل بطاقة الائتمان.

بعد التأكد من دعم جهاز الأندرويد الخاص بالعميل لتقنية NFC وتثبيت تطبيق Google Wallet، يجب عليه أن تقوم بتفعيل بطاقة الائتمان. ولتفعيلها، عليه إدخال رقم الحساب ونوع البطاقة وبعض المعلومات الشخصية ذات الصلة، ثم يقوم جوجل بالتحقق من صحة هذه البيانات، وبمجرد أن يتم التفعيل من خلال البريد الالكتروني سيمكنه إنفاق حتى 100 دولارًا بدون إدخال رمز التفعيل.

فضلًا عن ذلك، تقدم جوجل بطاقة مسبوقة الدفع مع كل تطبيق Google Wallet، حيث يمكن للمستخدم أن يستخدم هذه البطاقة كبطاقة سحب آلي، يتم تزويدها بمبلغ نقدي – يحدده المستخدم– من خلال بطاقة الائتمان أو الحساب البنكي. وتعتبر هذه البطاقة، مفيدة

وفي بريطانيا على سبيل المثال، سيتيح نظام "كويك تاب" الذي طرحته شركتا "أورانج" و "باركليكارد" للزبائن، بدفع قيمة مشترياتهم بنقرة واحدة على شاشة هاتفهم المتحرك، يتم بواسطتها سحب المبلغ المطلوب من تطبيق خاص على الهاتف يمكن "شحنه" أو تعبئته بالرصيد المالي. طريقة حديثة للدفع عبر تقنية NFC، عن مجلة TechnoTel، مقال منشور في جانفي 2013 على الموقع:
http://etdtag.com/case-studies/nfc.html

[1]- نظرة عن قرب كيفية عمل محفظة جوجل الالكترونية، مقال منشور في 28 ماي 2011، على الموقع:
http://aitnews.com/2011/05/28/14934/

للمستخدمين ممن يشعرون بالقلق حيال المخاطر الأمنية المرتبطة باستخدام بطاقات الائتمان الخاصة بالحساب الكامل.

ويمكن للمستخدم اختيار البطاقة التي يريد أن يدفع من خلالها، ولكن إذا لم يتم تفعيل أحد البطاقات فلن يتمكن من استخدامها على الإطلاق.

3. اتمام المعاملات والصفقات.

تتميز عملية اتمام المعاملات والصفقات بالسهولة واليسر، فكل ما على المستخدم فعله هو ترك تطبيق Google Wallet مفتوحًا، وتفعيل بطاقة ائتمان واحدة على الأقل ثم يقوم بوضع هاتفه الشخصي على بعد لا يزيد عن اثنين بوصة حوالي (5 سم) من جهاز الاستقبال، وتشبه هذه التقنية في طريقة عملها تقنية Pay Pass الخاصة بماستركارد، فبمجرد خطوة بسيطة يمكنك الدفع مقابل شراء أحد العناصر أو الحصول على مكافآت مالية نتيجة اشتراكك في أحد برامج المكافآت كما يمكنك استخدام أي قسائم شراء حصلت عليها.

الفقرة الثانية:

مميزات الدفع عن طريق الهواتف الذكية.

يشهد الدفع بالهاتف المحمول منافسة شديدة بسبب رغبة الشركات الناشئة وشركات الاتصالات والمؤسسات المالية في الاستثمار في هذا القطاع[1].

لكن السؤال الذي يمكن طرحه في هذا الصدد، هل يمكن للهواتف الذكية أن تحل كلية محل محافظ النقود الالكترونية؟

للاجابة على هذا السؤال، يقتضي الأمر البحث عن مميزات الدفع بالهواتف النقالة من خلال دراسة بعض التطبيقات والتقنيات المعتمدة في هذا المجال، والتي لا يمكن العمل بها من خلال الاعتماد المحافظ الالكترونية، وهذا ما ستم التطرق له من خلال التالي:

---

[1]- الهواتف الذكية تحيل محفظات النقود على التقاعد، وداعا للبنكنوت... اشتر وادفع من هاتفك الذكي، 31 مارس 2013، منشورة على الموقع الالكتروني: http://libyann.net/index.php?option=com_content&view=article&id

أولاً: تقنية الدفع من خلال مسح صورة الزبون

بدأت خدمة الدفع الإلكتروني الشهيرة ''باي بال PayPal ''، باختبار ميزة تجريبية جديدة في بريطانيا تتيح للمستخدمين شراء الحاجيات من المحال التجارية عبر هواتفهم الذكية، وتتيح للمتجر التحقق من موثوقية عملية الدفع من خلال صورة الزبون.

ويستطيع مستخدمو تطبيق ''باي بال'' على أندرويد وiOS وويندوز فون، مشاهدة المتاجر القريبة المشاركة في التجربة، ومن ثم يستطيعون التوجه إلى المتجر والتسوق منه. وعند الوصول إلى صندوق الدفع، يكفي أن يقوم المستخدم بالضغط على زر الدفع في هاتفه وسيظهر إسم المستخدم وصورته على الشاشة الخاصة بنظام الدفع في المتجر، حيث يمكن التأكد من هوية المستخدم وصحة معلوماته مباشرةً وقبول الدفع بالضغط على صورة المستخدم[1]، وفورَ تسديد الدفعة يستقبل الزبون تنبيهًا إلى هاتفه يؤكد المبلغ الذي تم دفعه بالإضافة إلى فاتورة ''باي بال'' المعتادة.

وهذه التقنية معمول بها حتى في فنلندا، حيت كشفت شركة ناشئة فنلندية عن نظام يتيح عمليات الدفع بواسطة الوجه بدلاً من وسائل الدفع التقليدية، كالدفع نقداً أو الدفع عبر بطاقات الإئتمان، وذلك عن طريق نظام يطلق عليه نظام Uniqul[2]. ويملك هذا النظام ماسح ضوئي يتم تفعيله بواسطة اشارة من المستخدم، ويتعرف هذا النظام على بعض النقاط الحيوية في الوجه لتحديد المستخدم ومن ثم خصم المال من حسابه[3].

وتوضح الشركة الفنلندية، أن النظام في حال واجه مشاكل في التعرف على وجه المستخدم تطلب منه وضع رقمه الكودي، ويبدأ النظام في مطابقة الرقم الكودي مع أقرب وجه يشتبه فيه النظام لتحديد المستخدم بدقة قبل اتمام عملية الدفع وخصم الأموال من حسابه.

وتؤكد الشركة– التي تحمل نفس اسم النظام–، أنها قامت باختبارات للنظام وكيفية تعرفه على الوجوه الموجودة في قاعدة بيانات، أبرزها اختبارات التعرف على توائم متطابقة، حيث يقوم النظام بتحديد نقطة حيوية مختلفة في الوجه للتفرقة بين الشخصين.

[1]- البوابة العربية للأخبار التقنية aitnews، باي بال تختبر نظامًا جديدًا للدفع باستخدام الهاتف المحمول، نشر على الموقع بتاريخ 2013/08/22، على الموقع الالكتروني: http://aitnews.com/

[2]- البوابة العربية للأخبار التقنية aitnews، شركة فنلندية تقدم نظاماً للدفع عبر "الوجوه" كبديل لبطاقات الإئتمان، منشور في 21يوليو 2013، على الموقع: http://aitnews.com

[3]- وكانت شركة ''ديبولد'' الأمنية الأمريكية، قدمت في مؤتمر ''الصرافات الآلية'' الأخير في لندن نموذج لماكينة صراف آلي تدعى Millennial ATM تعمل بنظام التعرف على الوجوه بدلاً من البطاقات لسحب الأموال. البوابة العربية للأخبار التقنية aitnews، شركة فنلندية تقدم نظاماً للدفع عبر ''الوجوه'' كبديل لبطاقات الإئتمان، المرجع نفسه، ص02.

ويحتاج النظام إلى تخزين معلومات المستخدم مسبقاً مثل نقاط وجهه الحيوية ومعلومات حسابه البنكي، وبشأن قدرة النظام على التعامل مع عمليات الاحتيال، توضح الشركة أن مقاييس الأمان في النظام تتيح له ايقاف عمليات الاحتيال المالي في خطوتها الأولى.

ويمكن للنظام العمل عبر الأجهزة الذكية، خاصة الحواسب اللوحية التي تملك كاميرا أمامية ذات دقة جيدة، حيث استخدمت الشركة الفنلندية حواسب "آيباد" لتجربة النظام بشكل عملي.

واقتبست الشركة الفنلندية اسم Uniqul من الكلمة اللاتينية Unicus، والتي تعني "الفريد من نوعه" في إشارة إلى مدى تميز نظامها، رغم أنه ليس النظام الأول من نوعه للتعرف على الوجوه، حيث تستخدم المؤسسات الأمنية والمؤسسات الكبرى أنظمة شبيهة للتحقق من موظفيها أثناء الدخول إلى الأماكن الحيوية بها.

ثانيا: تقنية Uber.

تقنية Uber[1] هي خدمة استدعاء سيارات والذي يوفر خدمة السائق الخاص حسب الطلب، يستطيع أي مستخدم استخدامها ببساطة عن طريق نقر زر على هواتفهم الذكية، وتعتمد هذه الخدمة على نظام تحديد المواقع (GPS) الخاص بالمستخدم. وبناءً على طلب هذا الأخير، من الممكن أن يتم إرسال سيارة الأجرة إلى الجهة التي يكون فيها المستخدم. وبمجرد أن تنتقل السيارة إليه، يقوم التطبيق بخصم المبلغ المحَدَّد مسبقًا من الحساب المصرفي للمستخدم

تفتح خدمة Uber آفاقًا جديدة من خلال اتخاذ بعض الإجراءات، التي من شأنها استبعاد العديد من المتاعب المتعلقة بالدفع عبر الهاتف النقال ونقلها إلى خلفية المشهد. وبناءًا على ذلك، تتعرَّف خدمة Uber على عملائها حيث تلاحظ الاتجاهات والميول الخاصة بهم، مما يساعدها على توقع ما يريده العملاء قبل أن يطلبوه من التطبيق[2].

[1]- Uber هي شركة مقرها سان فرانسيسكو في الولايات المتحدة تعمل في أكثر من 200 مدينة حول العالم، وتوفر طلب التاكسي أو سيارات الأجرة عبر تطبيق خاص للهواتف الذكية، وواجهت الشركة العديد من الإحتجاجات من سائقي وشركات سيارات الأجرة في عدد من الدول حول العالم منها ألمانيا وفرنسيا وإنجلترا، بدعوى ممارستها أعمال تجارية غير عادلة. صدى التقنية، Uber تعلن عن توفر خدمتها في القاهرة، مقال منشور على الموقع: http://tech-echo.com/2014/11/uber-cairo

[2]- وبعد استعمال تطبيق MyTaxi، تحصل على بريد إلكتروني بعد كل دفع وهذا البريد لا يمكن فقدانه بسهولة". فمن خلال تطبيق MyTaxi يمكن للزبائن الدفع بطريقة إلكترونية شريطة أن يتوفر التطبيق على أنظمة الدفع الإلكترونية مثل "باي بال" أو بطاقة الائتمان. Nicole Rados، مرحلة الدفع عبر الهاتف النقال وظهور التجارة ذات المحتوى الموجه، مقال منشور على الموقع الالكتروني: http://arabic.kaspersky.com/2014/01/04/

لكن لكي يمكن أن تنتشر عمليات الدفع هذه، يجب الاجابة على قائمة بالأسئلة المحتملة التي قد يحتاج المستخدمون إلى طرحها لأجهزتهم مثل: ‘‘هل وصلت الأموال إلى التاجر؟ هل أحتاج إلى إعادة إدخال معلوماتي؟ هل هذا التطبيق آمن؟ هل قام التاجر بعملية الشحن؟[1]’’.

كل هذه الأسئلة، تكاد تُستَخرَج من قِبَل الأجهزة عندما يتعلق الأمر بإجراء عملية الشراء باستخدام الأجهزة، مع افتراض أن المستخدم سيقوم بذلك من سبع إلى ثماني مرات في الأسبوع، فإن هذه العمليات سوف تتشابك معًا لتُكَوِّن ما يُسَمَّى بـ ‘‘التجارة ذات السياق الموَجَّه’’[2].

لذلك إذا تمت حماية وتأمين الهاتف كما ينبغي، فإنه سيصبح وسيلة ممتازة لنقل المعلومات الحساسة وسوف يحرز تقدمًا في ذلك، ويستطيع كل من التكنولوجيا وعقلية المستهلكين مجاراة واستيعاب هذا الأمر[3].

لا يزال كل من مطوري أنظمة التشغيل الخاصة بالهواتف النقالة وتطبيقات آبل وجوجل في مراحلها الأولى نسبيًا، عندما يتعلق الأمر باحتضان خدمة الدفع عبر الهاتف النقال، مما يؤدي الاستمرار في إعاقة وتعطيل هذه التكنولوجيا، وهذا ما يؤخر ويمنع تحسين الحالة الأمنية للدفع عبر الهاتف النقال.

لكن وبما أن البشر استخدم الأموال النقدية لقرون وبطاقات الائتمان لعقود، فإن هذا يعني الانتقال إلى المرحلة المنشودة سوف تتسم بالبطء.

وهذا هو الحال الآن إذا تمت سرقة الهاتف النقال الخاص بالمستخدم، فاذا كان هذا الهاتف يحتوي على معلومات بطاقة الائتمان، فلن يُجدي حينئذٍ أن تكون كلمة المرور أو النقوش الممغنطة ذات فعالية؛ لأن العديد من القراصنة أثبتوا، براعتهم في كسر أقفال الهواتف الذكية على مدى السنوات القليلة الماضية.

الا أنه إذا تمت سرقة الهاتف النقال واستطاع السارق أن يصل كليًا إلى محتويات الجهاز، فإن هناك المزيد من الإجراءات التي تضمن منعه من الوصول إلى التطبيقات التي تستخدم معلومات بطاقة

---

[1]- هذه القائمة وضعها أونكور آريا، المدير العام لقسم الهواتف النقالة بشركة برينتري، وأظاف قائلا بأن هذه الأمور المتعلقة بالتطبيقات سوف يتم التركيز عليها في المستقبل من خلال دراسة هذه التجربة Nicole Rados، المرجع نفسه، ص02.

[2]- Nicole Rados، المرجع نفسه، ص02.

[3]- يُعَد قلق الجمهور بشأن الأمن أحد العوائق الرئيسية التي تمنع السيطرة الكاملة على معاملات الهاتف النقال، ناهيك عمَّا يحدث عندما تفقد أو تضيع هاتفك؟ بالفعل كل عميل يخَزِّن معلومات حساسة على هذه الأجهزة مثل عناوين البريد الإلكتروني الخاصة بالأصدقاء بالإضافة إلى المحادثات والصور. فما بالك إذا تم الاحتفاظ بمعلومات مصرفية على هذه الهواتف، ألن تفقد بنفس الطريقة التي تفقد بها المحافظ؟

هناك دراسة أجرتها مؤخرًا شركة برايس ووترهاوس كوبرز حول مقاومة الدفع عَبْر الهاتف النقال، ووجدت أن 85% من المشاركين في الدراسة يخافون من سرقة هواتفهم، وأن 79% يخافون من سرقة معلوماتهم أثناء تحويل الأموال لاسلكيًا، وأن 74% يخافون من وجود الكثير من المعلومات في المكان ذاته. Nicole Rados، المرجع نفسه، نفس الموضع.

الائتمان[1]، ويبدو حقًا أن الأمر سيكون سيجالاً من الناحية الأمنية حتى تصبح خدمة الدفع عبر الهاتف النقال أكثر نجاحًا وفعالية.

حتى تتم معالجة مخاوف المستخدمين يتم الاعتماد على المصادقة ثنائية العامل، كما يتم وضع معايير صناعية أفضل في مكانها الصحيح من أجل التعامل مع هذه الأجهزة بصفتها محفظة نقود، وسوف تواجه التكنولوجيا معركة شاقة من أجل إحراز التقدم في هذا المجال.

في الأخير، يقدر الخبراء بأن التكنولوجيا التي تحتاجها لجعل أساليب الدفع الإلكتروني تطبق في كل مكان، ستتوفر على نطاق واسع في غضون عشر سنوات، وستستخدم النقود الإلكترونية بشكل متزايد خلال الفترات المقبلة، ومن المتوقع أيضاً أن يجري تحول لافت من العملة التقليدية إلى العملة الإلكترونية، وتشجع المستخدمين على تبني هذه التقنية الجديدة. فهل من المتوقع في السنوات القادمة المنتظرة اختفاء الأوراق المالية والقطع النقدية المعدنية واستبدالها بالدفع الإلكتروني؟

المطلب الثالث:

مراحــل عملية الدفــع بالنقود الالكترونية.

توجد عدّة أنواع أو نماذج من النقود الالكترونية، تختلف فيما بينها من حيث صورها ومظاهرها التي يبدو أن بعضها لم يأخذ الشكل النهائي بعد. غير أن معظم هذه الصور والنماذج، يمكن إما أن تكون منتجات ذات دعامة مادية أو بطاقة Produits de Bases de Cartes، وهذه الأخيرة تستخدم خارج الخط Off-Line، أو منتجات ذات برمجيات Produits à Base de Logiciels[2] وقائمة على برامج العقل الالكتروني تعتمد على شبكة الانترنت في عملها (تستخدم على الخط On-line)[3].

فمن ناحية أولى، تختلف هذه المنتجات من حيث تنفيذها التقني فلتخزين قيمة مسبقة الدفع، فان النماذج ذات البطاقة تتطلب أداة تقنية متخصصة، عادة ما تكون عبارة عن دائرة تكاملية Intègre Circuit IC تحتوي على شريحة الكترونية Puce de Microprocesseur

[1]- حيث يسمح الآي فون للمستخدمين بمحو وإزالة البيانات الموجودة على هاتفهم عن بُعد عبر خاصية آي كلاود (iCloud) التابعة لآبل، ومن ناحية أخرى يسمح جوجل أيضًا لمستخدميه بأن يمحو بياناتهم الموجودة على هواتفهم عن بُعد. Nicole Rados، المرجع السابق، نفس الموضع.
[2]- بالانجليزية: Software based products.
[3]- أحمد السيد لبيب، المرجع السابق، ص 146

توضع في بطاقة بلاستيكية. وتحتوي هذه البطاقة بذاتها، على نظام تشغيلي ونظام برمجة تطبيقي يُغرس في الرقاقة خلال عملية إنتاجها.

وعلى العكس من ذلك، فان النماذج ذات البرمجيات تتضمن تلك المنتجات المختزنة القيمة التي تعمل من خلال برمجيات، يتم تنزيلها على الكومبيوتر الشخصي للمستهلك (أو أداة كومبيوترية مصغرة Dispositif Informatique Portable Plus Petit كالهواتف الذكية[1] مثلا مجهزة من قبل المستخدم على نظام تشغيلي محدد)، وهذه المنتجات مصممة لإتمام الدفعات عبر شبكات الكمبيوتر Des Réseaux Informatiques[2] وبشكل خاص الانترنت.

وفي المجال البنكي قد حل العمل المصرفي من خلال الانترنت أو ما يعرف بالـ E-Banking، وأصبحت الـ Les Banques Virtuelles هي البديل للفروع البنكية باعتبارها قناة الاتصال الجديد بين البنوك وعملائها[3]، وأصبح من بين منتجاتها في مجال الدفع بطاقات الائتمان الافتراضية (Carte de Crédit Virtuel)[4].

وتنطوي عملية الدفع بالنقود الالكترونية، على مرحلة تحضير النقود الالكترونية (الفرع الأول)، ثم القيام بالدفع بالنقود الالكترونية (الفرع الثاني)، وعملية التسوية والمقاصة الخاصة بالنقود الالكترونية (الفرع الثالث).

---

[1]- إن اللاعبين الأساسين في عملية الدفع الالكترونية وفقاً لبحث قامت به شركة Abi للأبحاث هما بطاقة السحب وبطاقة الائتمان، لكن لُوحظ في الآونة الأخيرة نمو كبير في عمليات الدفع عبر الهاتف، تدعى أيضا محفظة الهاتف النقال وهي طريقة بديلة لطرق الدفع النقدية أو الالكترونية، حيث من الممكن للمستهلك دفع فواتير الخدمات أو المنتجات بواسطة الهاتف عند نقطة البيع بشكل مباشر وسريع دون الحاجة إلى استخدام البطاقات البلاستيكة، هنالك أربع نماذج للدفع عبر الهاتف:

- دفع الأقساط بواسطة الرسائل النصية SMS مثال text2pay.
- الدفع المباشر للفواتير إضافة قارئ للبطاقات ملحق بأعلى الهاتف ويُقدم هذا القارئ من شركة Square مجاناً.
- الدفع عن طريق الشبكة بعيدة النطاق WAP التي تستخدمها شبكة المحمول.
- الدفع عن طريق حقل الاتصالات قصيرة النطاق Near Field Communication (NFC) والتي يمكن من خلالها للأجهزة التواصل مع بعضها البعض على مسافة قصيرة.

كشفت دراسة حديثة بأن الدفع عن طريق الهواتف النقالة سيكون هو الاتجاه السائد خلال عام 2013

وقد قامت شركة Google بتطوير استخدام الهواتف في سداد المشتريات Google wallet. لمزيد من التفصيل راجع؛ عمار جبقجي، التقنية والتجارة الالكترونية وريادة الأعمال، مقالة منشورة على شبكة الانترنت، حملت في 2013/07/19، من الموقع الالكتروني: http://bznz.me/article

[2]- بالانجليزية: Computer Networks.

[3]- محمد حسني محمد الحملاوي، دراسة تحليلية لدور النقود الالكترونية في التجارة الالكترونية والعمليات المصرفية الالكترونية، بحوث مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، المجلد1، كلية الشريعة والقانون، دبي، الإمارات العربية المتحدة، 9-11 ربيع الأول هجرية الموافق لـ 10-12 ماي 2003م، ص221. أنظر كذلك، صالح محمد حسني الحملاوي، دور نظم الخبرة وتدعيم قرار الأزمات في الصناعة المصرفية، بحث مقدم إلى المؤتمر السنوي الأول لإدارة الأزمات والكوارث، كلية التجارة، جامعة عين شمس، 12، 13 أكتوبر 1996.

[4]- بطاقة الائتمان الافتراضية (VCC) تتصرف بنفس الطريقة بطاقة الائتمان التقليدية. والفرق الوحيد هو أنه يمكنك فقط استخدامه على الانترنت (وأنه "افتراضية" بدلا من بطاقة 'البلاستيك'). هناك العديد من الخدمات التي توفر لك بطاقة الائتمانية الافتراضية بحيث يمكنك استخدامه دون الحاجة لإرفاق حسابك المصرفي أو المرور عبر أي عملية معقدة.

Entropay، خدمة مماثلة التي تقدم بطاقات الإلكترونية مجانا للمستخدمين، كان فقط يجب إنشاء حساب مجاني للحصول على بطاقة ائتمان افتراضية خاصة بك، ولكن تم إيقاف الخدمة بسبب سوء الاستخدام من طرف المستخدمين. أما الآن فإنه يتطلب للمستخدمين تحميل مع بعض المال إلى حساباتهم قبل أن يتمكنوا من الحصول على البطاقة VCC. منشورة على الموقع الالكتروني:
http://stupcomp.blogspot.com/2012/12/vcc.html

الفرع الأول:

مرحلة تحضير النقود الالكترونية.

إن عملية تحضير النقود الالكترونية هي تلك التي يجري خلالها تجهيز هذه النقود كي تصبح صالحة للدفع فيها. فهناك مرحلة أولى تقنية تصنع خلالها وسيلة الدفع ذاتها، وصناعة البرمجيات الخاصة بالنقود ذات البرمجيات.

أما المرحلة الثانية فهي المرحلة التي تسبق إجراء عملية الدفع، وهي تتكون من مايلي[1]:

الفقرة الأولى:

الحصول على النقود الالكترونية.

بالنسبة لأنظمة النقود الالكترونية ذات البطاقة المختزنة القيمة، فان إصدار النقود وتوزيعها على المستخدمين يمكن أن ينجز بعدة طرق. ففي بعض الحالات التي تصدر فيها البطاقة عن البنك، يمكن أن تربط هذه البطاقة بالحساب المصرفي للمستهلك لدى هذا البنك، مثال أن يدفع المستهلك ثمن البطاقة المختزنة القيمة عبر خصم قيمتها من حسابه المصرفي لدى البنك الذي أصدر البطاقة. ولكن عند إجراء الدفعات بواسطة البطاقة، لا يشرك الحساب المصرفي في عملية الدفع، إذ أن القيمة الالكترونية المدفوعة تؤخذ من القيمة المختزنة في البطاقة وليس في الحساب المصرفي لصاحب البطاقة، فهي عملية شبيهة بدفع ثمن البطاقة نقداً[2].

هذا ما أدى بذهاب غالبية الشُراح[3] إلى القول أن هذا النوع من النقود يشكل المفهوم الحقيقي للنقود الالكترونية، لأنه يسمح بتسوية المقابل النقدي للعقد بين التاجر والعميل مباشرة دون استلزام توافر وسيط، أي دون الاتصال المباشر بالبنك صاحب المعلومات، إلا أن جانبا من الفقه يرى بأنها لا تشكل نقودا الكترونية حقيقية، بحجة أن هذه القيم الالكترونية ينحصر استخدامها بدفع مقابلا السلع والخدمات، ولا يمكن استخدامها من التاجر مباشرة، كما في النقود العادية فهي برأيه مجرد وسيلة أو آلية للدفع لا غير.

كما يمكن في حالات أخرى شراء هذه البطاقات بشكل سري عند ماكينات البيع ويدفع ثمنها نقداً ومن خلال بطاقات الدفع وبطاقات الائتمان.

---

[1]- محمد سعدو الجرف، المرجع السابق، ص 196، 197. راجع أيضا؛ عدنان إبراهيم سرحان، المرجع السابق، ص 283، 286.
[2]- مذكور عند؛طارق محمد حمزة، المرجع السابق، ص 249.
[3]- عدنان إبراهيم سرحان، المرجع السابق، ص 285.

ويحصل التجار على الماكينات الخاصة بعمليات الدفع أو "النهايات الطرفية" Machines Terminale [1] أو غيرها من التجهيزات، من المؤسسات المالكة لها ومن خلال نظام تشغيلي مركزي Système Opérateur Central[2].

أما بالنسبة للمنتجات ذات البرمجيات، فهي تُوزع على المستهلكين والتجار والمؤسسات المالية المشاركة في عملية الدفع. إذ يقوم العميل بتوقيع اتفاق مع البنك المصدر للنقود الرقمية، ويتيح هذا الاتفاق حصول العميل على برنامج خاص (Monnaie-Cyber)[3] من إحدى الشركات العاملة في هذا المجال ومنها شركة (Cyber cash)[4] ليتم تشغيله على الحاسب الخاص بالعميل[5]، ويمكّن هذا البرنامج العميل من الاتصال مباشرة بالكومبيوتر المركزي العائد للبنك المصدر للنقود الرقمية والمودع لديه حساب العميل[6].

كما يمكن أن تتم عملية التوزيع خلال التواصل بين نظام التشغيل المركزي وبين الجهاز الموجود لدى المستهلك عبر وصلة الهاتف أو عبر شبكة الكمبيوتر، ويقوم المستهلك بعد ذلك بتركيب البرامج على جهاز الكومبيوتر الخاص به[7].

---

[1]- بالانجليزية: Terminal machines.

[2]- بالانجليزية:Central operator system .

[3]- بالانجليزية: Cyber Wallet.

ويمكن لعميل البنك من سحب وحدات نقدية (eCash) من فئات وقيم مختلفة، ثم بعد تودع هذه النقود رقميا في الذاكرة الصلبة لحاسوب العميل في ما يمكن تسميته بالمحفظة الالكترونية (Cyber wallet)، حيث يتم تشفير هذه الوحدات التي يأخذ كل منها رقماً متسلسلاً خاصاً. لمزيد من التفصيل أنظر؛ أحمد سفر المرجع السابق، ص 84.

[4]- يقوم هذا البرنامج حماية فعلية لوحدات النقد الالكتروني عن طريق حفظها من المحو أو النسخ غير المشروع، كما أن هذا البرنامج يقوم بحساب الأرصدة في ضوء عمليات اقتناء النقد الالكتروني أو صرفه في عمليات الشراء ولكي يتم التعامل بالنقود الالكترونية بين التاجر هو المستهلك عبر شبكة الانترنت لا يكفي، أن يكون المستهلك وحدة لديه نقود الكترونية قادر على استخدامها بل ينبغي لكي يتم التعامل بهذه النقود عبر الشبكة أن يكون التاجر، هو الآخر لديه نقود الكترونية وقادر على استخدامها أيضاً وهذا يستلزم من البائع أن يشترك في أحد البنوك التي تتعامل في النقد الالكتروني على شبكة الانترنت، وعليه أن يحصل على برنامج خاص بإدارة النقد الالكتروني، وهو أيضاً برنامج مجاني يتم الحصول عليه من إحدى الشركات العاملة في هذا النشاط ومنها شركة Cyber cash. أنظر؛ رأفت رضوان، عالم التجارة الالكترونية، دار النهضة العربية، الإسكندرية، مصر العربية، 1999، ص 68.، أنظر كذلك، محمد حسن رفاعي العطار، البيع عبر شبكة الانترنت، دراسة مقارنة في ضوء قانون التوقيع الالكتروني رقم 15 لسنة 2004، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007، ص 152.

[5]- عند حاجة المستهلك (عميل البنك) للنقود الالكترونية لاستخدامها في تعاملاته التجارية عبر شبكة الانترنت فانه يقوم بشراء عملات النقد الالكتروني من البنك الذي يقوم باصدارها حيث يتم تحميل هذه العملات على الحساب الخاص بالعميل (المستهلك) والتي تكون في صورة (وحدات: فهي لا تزيد عن سلسلة من البتات Bits تمثل قيمة نقدية) عملات صغيرة القيمة تكافئ قيمة محددة بالعملة الرسمية "10 دوارات مثلا" ولكل وحدة رقمية رقم مرجعي Numéro de Référence وهو رقم فريد لا يتكرر ويميز العملة الرقمية كما هو شأن الرقم المتسلسل بالنسبة لورقة النقد أو علامة مميزة من البنك المصدر لها، وبالتالي تعمل هذه العملات الالكترونية محل العملات العادية وتكون بنفس القيمة المحددة لها والمدونة عليها .

ويقصد في هذا المقام بالعميل المستهلك المشتري أو البائع فكلاهما يجب عليهم الحصول على هذا البرنامج من إحدى الشركات العاملة في هذا النشاط ومنها شركة Cyber cash، ويقوم هذا البرنامج بتقديم حماية فعلية لوحدات النقد الالكتروني عن طريق حفظها من النسخ أو المحو غير المشروع. لمزيد من التفصيل راجع؛ محمد حسن رفاعي العطار، المرجع السابق، ص150، 151.

[6]- محمد سعيد أحمد إسماعيل، أساليب الحماية القانونية للمعاملات الالكترونية، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009، ص 332.

[7]- طارق محمد حمزة، المرجع السابق، ص 249.

الفقرة الثانية:

الإصـــدار والتحميل.

تصدر القيمة المختزنة في أنظمة النقود الالكترونية إما قبل عملية التحميل والتوزيع على المستهلكين أو في ذات الوقت. وفي بعض النماذج فان عملية التحويل تحتاج إلى تفويض أو موافقة عبر شبكة الانترنت، حيث يحصل هذا التفويض من قبل طرف ثالث قبل تنفيذ الصفقة، أو قبل أن يقوم التاجر بتوصيل السلع أو الخدمات للمستهلك.

وبشكل عام، فان الصفقات عبر الانترنت تستوجب أن تكون البيانات الموجودة على الجهاز، أو التي قام المستخدم بتجهيزها، متناسبة مع تلك التي وضعها نظام التشغيل المركزي أو المصدر في قاعدة البيانات المركزية.

بعد ذلك، تصدر القيمة المحددة بواسطة المصدر وتوزع على مؤسسات وسيطية قبل توزيعها على المستهلكين، كما يمكن في بعض الحالات أن يحصل الإصدار في ذات الوقت الذي يبدأ فيه المستهلك عملية التحميل[1].

ويتطلب انجاز تحميل البطاقة المختزنة القيمة وجود ماكينة دفع ATM أو جهاز تلفون مخصص لذلك Téléphone spécialement équipé، كما انه من المتوقع أن تنجز هذه المهمة بواسطة الكمبيوتر الشخصي للمستهلك عبر تزويده بقارئ البطاقات الذكية. ويكون الدفع مقابل عمليات التحميل إما عبر الدفع النقدي أو بواسطة بطاقة الائتمان، وبصورة عامة عبر الدخول إلى حساب مصرفي للمستهلك في البنك المصدر. وفي معظم المنتجات يكون هناك اتصال مباشر بين المصدر والمتلقي خلال مرحلة التحميل[2].

أما بالنسبة للمنتجات ذات البرمجيات، فيتم التحويل على نحو مشابه للتحميل في البطاقات، وذلك عبر رسائل تنتقل بين الأجهزة الموجودة لدى المصدرين والمستهلكين بواسطة شبكة الانترنت. ولأهداف تتعلق بعوامل الأمان، فان منتجات البرمجيات تزود بمفاتيح رقمية تتيح التعامل بالقيمة الالكترونية المختزنة. أما الدفع للمصدر مقابل القيمة الالكترونية فيكون إما عبر فتح حساب مصرفي خاص، أو عبر استخدام بطاقة الائتمان أو غيرها من وسائل الدفع التي تتم عن بعد[3].

[1]- طارق محمد حمزة، المرجع السابق، ص 250.
[2]- طارق محمد حمزة، المرجع نفسه، ص 251.
[3]- يمكن في بعض الأحيان للمنتجات القابلة لإعادة التحميل produits rechargeables أن تكون مصممة للسماح بسحب كمية صغيرة بدون رصيد (رصيد سلبي) petit découvert حيث يمكن تغطية الثمن المدفوع من خلال دين ينتقل إلى الحساب المصرفي عندما تُجمع الصفقات لإجراء المقاصة بينها.

الفرع الثاني:

عملية الدفع بالنقود الالكترونية.

تجري الصفقات في أنظمة النقود الالكترونية، سواء ذات البطاقة أو ذات البرمجيات، عن طريق تبادل رسائل الكترونية بين الأجهزة الخاصة بذلك تبعاً لبروتوكولات محددة مسبقاً تسمح بإتمام عمليات الدفع. وتنتقل الرسائل إما عبر احتكاك كهربائي مباشر Contact électrique direct، مثال الاحتكاك بين البطاقة والقارئ الخاص بها، وإما من خلال وصلات لاسلكية أو خطوط اتصالات كتلك التي تصل الكمبيوتر بالانترنت[1].

فلإجراء عملية دفع بواسطة البطاقة المختزنة القيمة، يدخل المستهلك البطاقة في النهاية الطرفية (الماكينة) الموجودة لدى التاجر، يقوم بعدها التاجر بتحديد القيمة المطلوب دفعها. تتأكد ماكينة التاجر مما إذا كان الرصيد الموجود على البطاقة كافياً لإتمام الصفقة، تحول بعدها النقود الالكترونية مقابل كمية الأموال التي دفعها المستهلك مسبقاً، فتتم عملية الدفع بانتقال الوحدات من بطاقة المستخدم إلى بطاقة التاجر بحيث تنتقص القيمة المختزنة في بطاقة المستهلك في حين يزداد الرصيد في بطاقة التاجر.

ويتطلب الشراء عبر البطاقة المختزنة القيمة سلسلة من العمليات لتسوية الصفقات تبعاً للكيفية التي تتم فيها الصفقة. فعندما يدفع المستهلك بهذه البطاقة، تنتقل وحدات الكترونية رمزية من البطاقة إلى الجهاز الالكتروني أو البطاقة الخاصة بالتاجر، وهنا يقوم العميل المشتري بإرسال طلبات الشراء إلى البنك المصدر الذي يتعامل مع هذه الطلبات لتوثيقها والتأكد من صحتها، ويقوم البنك بتحويل وحدات رقمية إلى الحاسب الخاص بالمشتري ليقتطع منها القيمة المحددة لعملية الشراء لصالح التاجر الذي قَبِل الدفع بالنقود الرقمية. ويستطيع المشتري الاحتفاظ بالنقود الرقمية بتخزينها على القرص الصلب (Disque Dur) للحاسب الالكتروني الخاص به، لاستخدامها في صفقات جديدة[2].

يقوم التاجر بالتأكد من صلاحية الوحدات الرقمية من البنك المصدر حيث تمثل هذه الوحدات قيمة نقدية تكافئ قيمة محددة بالعملة الرسمية (مثل/10$)، وتحتوي الوحدة الرقمية على رقمها التسلسلي الخاص بها ولا يمكن أن يتكرر، وهذا الأخير وهو المميّز للنقود الرقمية، كما هو الحال في

---

[1]- طارق محمد حمزة، المرجع السابق، ص 251.

[2]- ويكون ذلك عن طريق البرنامج الذي توفره له Digi Electronique Cash Puce software بما يكمنه من خلق نقود غير منجزة Jeton Blanc ثم إرسالها (مخبأة في مظروف رقمي Enveloppe Numérique) إلى المصرف لاعتمادها، ثم يقوم المصرف من جهته بالتوقيع على كل وحدة من هذه النقود بعد خصم قيمتها من حساب العميل ثم إرسالها عبر الانترنت. لمزيد من التفصيل أنظر؛ أحمد سفر، المرجع السابق، ص 84.

العملات الورقية والمعدنية، وتحمل هذه الوحدات (التي تقاس (Bits) البت) توقيعا رقميا للبنك المصدر[1].

ويتطلب الشراء عبر البطاقة المختزنة القيمة، سلسة من العمليات لتسوية الصفقات تبعاً للكيفية التي تتم فيها الصفق. فعندما يدفع المستهلك بواسطة هذه البطاقة، تنتقل وحدات الكترونية رمزية من البطاقة إلى الجهاز الالكتروني أو البطاقة الخاصة بالتاجر، حيث يقوم هذا الأخير بالاتصال دورياً بشبكة الكومبيوتر المتعلقة بالبنك أو المؤسسة التي تصدر البطاقة طالباً استبدال القيمة نقداً[2]، فتقوم الشبكة بإعلام البنك أو المؤسسة المصدرة بهذا الطلب حيث يتحدد مجموع قيمة الصفقات المطلوبة من قبل بنك التاجر.

وفور تلقي البنك لكشف الدفع من المستهلك (المشتري) ، يتأكد من صحة النقود الالكترونية عن طريق مضاهاة صحة الأرقام الخاصة بوحدات النقد الالكتروني أو أي طريقة أخرى للتثبيت من عدم وجود أي تلاعب[3]. وهنا يقوم البنك بالاحتفاظ بنسبة من قيمة الدفعة (عمولة) كتعويض عن الخدمات التي قدمها البنك والشبكة، وبعد أن يتأكد البنك من صحة هذه الأرقام يقوم بإرسال كشف بهذه الوحدات إلى البائع[4].

وفور تمام العملية السابقة، يتلقى برنامج النقد الالكتروني الخاص بالبائع كشف الدفع بالنقد الالكتروني الموقع من البنك، والذي يقوم بدوره بإضافة وحدات النقد الجديدة إلى الخزانة الرقمية بالبائع. هذا ويقوم برنامج إدارة النقد الالكتروني للبائع، بإخطار المستهلك بتمام السداد فيقوم برنامج إدارة النقد الخاص بالمستهلك، بمحو هذه الوحدات المخصصة بكشف الدفع السابق من محفظة المشتري الالكترونية بصورة نهائية[5]. يقوم التاجر بإرسال تأكيد إلى المشتري، بإتمام الصفقة التجارية الالكترونية واستيفاء للمبلغ المطلوب سداده[6].

ولحماية سرية وخصوصية المستهلك فانّ النقود الرقمية يمكن تداولها بإغفال هويّة الساحب، كما يتعذر على البنك نفسه الذي لا يعرف بواسطة من وكيف تم صرف هذه النقود، ويتم ذلك عن طريق

[1]- محمد سعيد أحمد إسماعيل، المرجع السابق، ص 333.

[2]- يقوم التاجر بتحويل الوحدات الرقمية التي تعادل قيمة المشتريات إلى حسابه المودع في أحد المصارف، ويكون للتاجر الخيار بين طلب تحويل النقود الرقمية إلى نقود تقليدية بقيمتها الحقيقية، أو أن يضعها في حسابه الخاص بالوحدات الرقمية. محمد سعيد أحمد إسماعيل، المرجع السابق، ص 333.

[3]- رأفت رضوان، المرجع السابق، ص 68.

[4]- محمد حسن رفاعي العطار، المرجع السابق، ص 152.

[5]- رأفت رضوان، المرجع السابق، ص 69.

[6]- محمد سعيد أحمد إسماعيل، المرجع السابق، ص 333.

ما يسمى التوقيع الأعمى (Signature aveugle)[1]، وباعتبار أنّ هذه النقود موقعة رقمياً من البنك المصدر وتحمل رقماً تسلسلياً فانّ من شأن ذلك أنّ يسمح بتأكيد صلاحية وشرعية هذه النقود. وانّ توثيق النقود الالكترونية من البنك المصدر يمنع تزويرها حيث أنّها لن تستخدم مرة ثانية، ولو حدث مثل ذلك فانّ الوحدات الرقمية التي تتضمنها النقود الرقمية لن تكون ذات قيمة بعد إتمام الصفقة التجارية، لأنّها ستكون قد صُرفت بالفعل والبضائع أو الخدمات قد تمّ تسليمها بناءاً على ذلك[2]. بيد أنّ التاجر المستفيد من النقود الرقمية، يستطيع أن يعيدها الى البنك المصدر لإجراء مبادلة لهذه النقود الرقمية بقيمتها الحقيقية، أو بنقود رقمية جديدة ليقوم بتخزينها على القرص الصلب (Disque Dur) لحسابه حتى يحين الوقت لطلبها من أجل عملية صرف جديدة[3].

وتتوقف عملية الدفع في هذا المجال على التصميم الخاص بنموذج النقود الالكترونية[4]، وكذلك الأمر على الوضع الذي جرت فيه عملية الدفع. وهناك عدة أنظمة نقود الكترونية، تتيح للمستهلك الشراء سلعة أعلن عنها عبر الانترنت مثلاً، عن طريق إنزال قائمة محتويات مبرمجة Logiciel de menus على جهاز الكمبيوتر الخاص به، بحيث تبلغه بشكل آلي ضرورة الاختيار بين قبول أو رفض إجراء دفعة محددة بناءًا على فاتورة أو قائمة ترسل من التاجر عبر البريد الالكتروني[5].

وعلى العكس من ذلك، هناك أنظمة يفترض بموجبها أن يقوم المستهلك بتحديد القيمة والوجهة التي ينوي إرسال الدفعة إليها. وهكذا فان المستهلك يدخل أرقاماً تسلسلية خاصة بالمبالغ المختزنة[6]، وعلى التاجر تلقي هذه الأرقام والموافقة على طلب المستهلك لكي تكتمل عملية الدفع، وذلك عبر بروتوكولات خاصة بهذه الأنظمة.

ويقوم نظام الدفع عبر الانترنت على ما يلي[7]:

[1]- إن إصدار هذه النقود يتم باستخدام طريقة التوقيع الأعمى (Signature aveurgle) (Blind signature)، ما يعني عدم قدرته على متابعة الاتصال بالعميل الذي يستخدم النقود الالكترونية، وهو ما يجعل تعاملات هذا العميل بعيدة عن رقابة المصرف المصدر، فالبنك وهو يوقع بواسطة مفتاح سري، يعطي توثيقا لحساب النقود الالكترونية لديه، دون أن يستطيع تحديد مصدرها، وكل ما يمكن أن يطلع عليه هو توقيعه على كل وحدة من وحدات الدفع، كما لو كان يوقع وثيقة من خلال ورقة كاربون، دون أن يرى على ماذا يوقع، مع توافر الإمكانية لديه فيما بعد من التحقق من أنه قد وقع فعلا، ولكن في المقابل يعرف البنك كامل المبلغ الذي اشتمله كل واحد من عملائه.

وعلى خلاف النقود العادية، فان عدم الكشف عن الشخصية يبقى في اتجاه واحد، ذلك أن البنك عندما يضع توقيعه يقصد توثيق وجود وصلاحية حساب النقود الالكترونية فانه يعرف حين ذلك شخص التاجر الذي يقدم له هذه النقود. أنظر؛ عدنان إبراهيم سرحان، المرجع السابق، ص 286.

[1]- محمد سعيد أحمد إسماعيل، المرجع السابق، ص246.

[2]- يكون ذلك بعد أن يقوم المصرف المستفيد بإجراء مقاصة مع المصرف المصدر بقيمة النقود الالكترونية التي تم التعامل بها، ثم يقوم بتخزين الرقم التسلسلي للنقود في قاعدة معلومات للتأكد من عدم صرفها مسبقا بطريقة احتيالية. أنظر؛ أحمد سفر، المرجع السابق، ص 84. أنظر كذلك: نبيل صلاح محمود العربي، المرجع السابق، ص 73. انظر كذلك؛ عدنان إبراهيم سرحان، المرجع السابق، ص 286.

[3]- محمد سعيد أحمد إسماعيل، المرجع السابق، ص246.

[4]- في الأنظمة التي تسمح بنقل القيمة من مستهلك إلى آخر، فان الأمر يستلزم وجود إضافي (محفظة الكترونية أو تلفون) يمكن استخدامه في انجاز المهمة بين الطرفين، سواء وجهاً لوجه أو عن بعد.

[5]- طارق محمد حمزة، المرجع السابق، ص 254.

[6]- رأفت رضوان، المرجع السابق، ص 69.

[7]- طارق محمد حمزة، المرجع السابق، ص 254.

- البنك الذي يبدل النقود العادية بالالكترونية، ويطلب توقيع رقمي بهدف الإثبات.
- عملة الكترونية تتمثل على شكل رموز الكترونية.
- المستهلك الذي يمكنه الدفع بالنقود الالكترونية إلى التجار.
- التاجر الذي يتلقى نقود المستهلك الالكترونية، فيزوده بالسلع والخدمات ويستبدل النقود الالكترونية بالعادية.

وتجدر الإشارة إلى وجود أسلوب آخر للدفع باستخدام النقد الالكتروني أيضا في إتمام عملية الدفع بالنقود الالكترونية، فيما يعرف بالنقود الائتمانية الالكترونية والتي يطلق عليها النقود الرقمية أو الرمزية أو القيمية E-cash، والتي تتمثل في سلسلة من الأرقام التي تعبر عن قيم معينة تصدرها البنوك التقليدية أو الافتراضية لعملائها ويتم الحصول عليها في صورة نبضات كهرومغناطيسية على كارت ذكي Carte à Puce أو على الهارد لايف C.D Rom وهي في ذلك تتفق مع نقود المخزون الالكتروني السابق الإشارة إليها بينما تختلف عنها في أن النقود الائتمانية الالكترونية تسمح بالوفاء بالمقابل النقدي مباشرة دون حاجة إلى الاتصال السابق بالمتعاقد الآخر، وكذا البائع عبر الشبكة دون تدخل من البنك أو الجهة التي تعمل على إدارة الدفع الالكتروني[1].

ويمكن استخدام النقود الرقمية في معاملات المستهلك –الى- مستهلك C2C[2] فضلا عن معاملات المنشأة –الى- المستهلك B2C[3]. وفي هذه الحالة نجد المستهلك على صفحة الوب خيار النقود الرقمية كأحد وسائل الدفع المتاحة، بينما في المعاملة الأولى C2C يتم التعامل عادة من خلال البريد الالكتروني، حيث يرسل أحد الأفراد النقود الرقمية من خلال البريد الالكتروني الى فرد آخر والذي يمكنه تحويل هذه النقود الى حساب مصرفي بالعملة الرسمية، ويشترط في هذه الحالة أن يحوز كل من الطرفين حسابا لدى مصدر النقود الرقمية[4]. كما يمكن تداول النقود الالكترونية بالدفع أو الاستلام والحصول على كافة المزايا التي توفرها النقود الالكترونية من خلال هاتفه المحمول بما يفتح الباب أمام

---

[1]- محمد حسن رفاعي العطار، المرجع السابق، ص 153.

[2]- (C2C) أو (P2P) هي اختصار لكلمة Consumer to Consumer أوPerson To Person ، حيث يمكن أن يتم تحويل النقد الالكتروني من شخص إلى آخر شريطة أن يمتلك المستلم محفظة الكترونية، وهكذا يحقق الطرفين أعلى مستويات الخصوصية والأمان. أحمد عبد العليم العجمي، نظم الدفع الالكترونية وانعكاساتها على سلطة البنك المركزي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2013، ص 101.

[3]- (B2C) Business to Consumer وهو ما يطلق عليه في بعض الأحيان التسوق الالكتروني E-shoping. ؛ أنظر: صالح محمد حسني محمد الحملاوي، دراسة تحليلية لدور النقود الالكترونية، بحث مقدم الى مؤتمر الأعمال المصرفية الالكتروينة بين الشريعة والقانون، المنعقد في الفترة (9-11) ربيع الأول 1424 هـ/ الموافق ماي 2003م في جامعة الامارات العربية المتحدة بدبي، الجزء الأول، ص 233.

[4]- نبيل صلاح محمود العربي، المرجع السابق، ص 73.

عصر جديد من التجارة عبر المحمول، وبما يجعل الهاتف ماكينة صرف محمولة Distributeur Automatique de Billets Portable[1].

من أبرز الأمثلة على نظم النقود الرقمية شركة PayPal[2] والتي تعد من أكبر الشركات العاملة في هذا المجال. الخدمة الأساسية التي تقدمها هذه الشركة هي تمكين المستهلكين والمنشأت من استخدام البريد الالكتروني لتبادل النقود الرقمية بسرعة وأمان وتكلفة زهيدة، وتعتمد في عملها على البنية التحتية للمؤسسات الماليةالتي تدير الحسابات المصرفية وبطاقات الائتمان. وتعتبر الخدمة التي تقدمها PayPal ملائمة جدا للشركات الصغيرة والمستهلكين الذين قد لا يتاح لهم التعامل بالبطاقات الائتمان لقيود تنظيمية أو ارتفاع التكلفة[3].

الفرع الثالث:

عمليات التسوية والمقاصة.

تعتبر عمليات التسوية والمقاصة من الأمور الهامة في موضوع النقود الالكترونية، حيث تبرز أهميتها في تحيدي مدى قبولها، حيث تبرز أهميتها في تحديد مدى قبولها، عموميتها وشمولها، ذلك أن دورة النقود الالكترونية لا تكتمل دون إجراء عمليات تسوية ومقاصة بين الأطراف المتعاملة بهذه النقود.

فعدد المؤسسات المصدرة للنقود الالكترونية ونوعها يعتبر أمراً حيوياً، إن من المنظر المالي، أو من منظور مدى التسيير التقني لنظام النقود الالكترونية. فإذا كنا في صدد نظام مؤلف من مصدر واحد، فالأمر قد لا يحتاج لإجراء مقاصة للصفقات بهدف تسوية الحسابات الداخلة في المؤسسة أو البنك

---

[1]- يطلق عليها بالانجليزية Cash Machine mobile. وتجدر الاشارة الى أنه في 2007، كانت بلجيكا تستعد لتكون أول دولة في العالم تنفذ نظام دفع من خلال الرسائل النصية حيث كان يمكن أنذ لعشرة ملايين مستخدم للهواتف المحمولة في بلجيكا استخدام الرسائل النصية لدفع مقابل أي شيء بداية من تأجير التاكسي وحتى شراء البيتزا.

وكان يجب على المستخدم لتفعيل هذه الخدمة أن يكون له حساب بنكي في بلجيكا، واشتراك هاتف محمول في إحدى الشبكات الثلاث المقدمة للخدمة في بلجيكا وهي (Proximus) و (Mobistar) و (Base). ويقوم التاجر أو مقدم الخدمة بإرسال طلب للدفع عبر رسالة نصية إلى العميل والذي سيقوم بدوره بتأكيد عملية الشراء من خلال كود سري وبعد ذلك سيتلقى كلاهما رسالة نصية لتأكيد هذا التعامل أو الإجراء. لمزيد من التفصيل؛ راجع بلجيكا تسعى لتكون الدولة الأولى التي تعتمد الدفع عبر الرسائل النصية، مقال منشور على الموقع الالكتروني: http://www.aitnews.com/latest_it_news/internet_news/2329.html

[2]- تأسست شركة PayPal لتمكن إي فرد أو تاجر يملك عنوان بريد إلكتروني من إرسال واستقبال الأموال علي شبكة الانترنت بأمان ويسر وسرعة، خدمات باي بال بنيت علي أساس البنية التحتية للنظم المالية الموجودة لحسابات البنوك والبطاقات الائتمانية وأتقنت استخدام أكثر خصائص نظم إيقاف الاحتيال تطوراً في العالم لتخلق بذلك نظام دفع مباشر عالمي وآمن في نفس الوقت .

أصبحت PayPal بسرعة شركة عالمية رائدة في حلول الدفع الإلكتروني بتواجد أكثر من 50 مليون عضو وتتوفر باي بال في أكثر من 50 دولة حول العالم، بائعي ومشتري ايبي المتاجر الإلكترونية والتجار بالإضافة إلي هذه كله بعض المتاجر التقليدية خرج نطاق الانترنت تتعامل مع باي بال.تحصلت باي بال علي ما يقارب 20 جائزة للامتياز التقني من قبل صناعة الانترنت والمجتمع التجاري وبشكل أكبر تحصلت علي جائزة Webby كأفضل موقع مالي سنة 2003 وكذلك علي جائزة Webby صوت الناس كأفضل موقع مالي، مقرها في سان خوسي في كاليفورنيا بالولايات المتحدة الأمريكية. مقال منشور على شبكة الانترنت:

http://rosha.ahlamontada.com/t63-topic

[3]- لقد تم شراء شركة PayPal في أكتوبر من سنة 2002 من قبل أكبر موقع للمزايدات على الانترنت eBay بقيمة 1.5 مليار دولار وقد كان هذا الاندماج متوقعا نظرا للتكامل الكبير بين خدمات الشركتين بل واعتماد كل منهما على الأخرى. لمزيد من التفصيل راجع: نبيل صلاح محمود العربي، المرجع السابق، ص 74.

المصدر[1]، وذلك على الرغم من أن التسوية والمقاصة قد تكونان ضروريتين إذا استخدمت مؤسسة وسيطة أخرى لتوزيع واستعادة الأصول في النظام.

أما إذا كنا في صدد أنظمة ذات مصدّرين متعددين، فان رقم البطاقة أو الشهادة المشفرة التي تعرّف المصدر، وقيمة الصفقات وتحميلها، يجب تحويلها كلها للمؤسسة المصدرة لإجراء التسوية بشأنها. ويمكن لهذه الأنظمة أن تجمع المعلومات عن الصفقات بشكل روتيني بهدف المقاصة المالية، والتي يمكن أن تكون أيضاً ذات فائدة في مجال الرقابة الأمنية.

ففي حال عدم وجود تنظيم لقطاع النقود الالكترونية، فان المصدرين والموزعين المتعددين قد يستخدمون تقنيات متشابهة في إصدارهم للنقود. وقد تسمح بعض الأنظمة للمستهلك، بأن يكون لديه الحق باستلام الأموال المسترجعة من الرصيد غير المدفوع من النقود الالكترونية، وإيداعه في حساب مصرفي تقليدي. ولكن إذا كانت المؤسسة المصدرة هي ليست ذاتها البنك حيث يوجد الحساب المصرفي للمستهلك، فعندما ستبرز الحاجة إلى عملية تسوية ومقاصة لاستعادة القيمة المختزنة المصدرة[2].

وكما في غيرها من أنظمة الدفع، فان منتجات النقود الالكترونية يمكن أن تتطلب وجود عملية تجميعية، حيث يقيد في حساب التاجر لدى المؤسسة القابلة للنقود الالكترونية، ما تم استيفاؤه من الأموال المدفوعة من قبل المستهلكين.

ففي بعض الأنظمة، حيث تكون معظم أو كل المعلومات عن الصفقات موجودة في نقطة البيع لدى التاجر، يمكن لهذا الأخير أن يبقي رصيداً واحداً متراكماً في النهاية الطرفية لديه، على أن يقيم اتصالاً دائماً بين النهاية الطرفية لديه، على أن يقيم اتصالاً دائماً بين النهاية الطرفية والمؤسسة القابلة. أما في باقي الأنظمة، فان تفاصيل الصفقات تنتقل من النهاية الطرفية للتاجر إلى البنك المقابل، حيث تجري المقاصة بشأنها لدى مركز المقاصة.

وتختلف عمليات التسوية والمقاصة بحسب اختلاف أنواع القيم المختزنة التي تصدر عن مصدرين متعددين (أو مختلفين). فبعض نماذج البطاقة ذات القيمة المختزنة تستوجب إجراء المقاصة بشأنها، وكل صفقة على حدة عن طريق النظام المصرفي، وهي بذلك تشبه نماذج الشيكات بهذا الخصوص.

أما في البعض الآخر من أنظمة القيمة المختزنة، فتنتقل هذه القيمة من بطاقة إلى أخرى من دون إجراء عملية تسوية ومقاصة خاصة بالصفقة، حيث تشبه الصفقات في هذا النموذج تلك التي

[1]- طارق محمد حمزة، المرجع السابق، ص 254.
[2]- طارق محمد حمزة، المرجع السابق، ص 256.

تجري بالنقود العادية، فتنتقل النقود من يد ليد، أي مباشرة من المشتري إلى البائع، وذلك على الشكل التالي:

وتتم عملية التسوية والمقاصة بشكل عام، عن طريق إحالة التاجر القيم النقدية الالكترونية التي حصل عليها إلى البنك الذي قد يكون فتح حساباً مصرفياً مخصصاً لتسوية الحسابات المتعلقة بالنقود الالكترونية. فيطلب بنك التاجر من البنك أو المؤسسة المصدرة استبدال القيم الالكترونية بأخرى نقدية. فتجري عندها عملية المقاصة بين بنك التاجر والبنك المصدر، حيث يحول البنك المصدر قيمة ما استلمه من قيم الكترونية إلى بنك التاجر الذي يضعه في حساب عملية التاجر.

أما إذا بنك التاجر هو نفسه البنك المصدر للنقود الالكترونية، فليس هناك من حاجة إلى إجراء عملية تسوية ومقاصة بين الحسابات، بل يقتصر الأمر على تسوية الحسابات على الصعيد الداخلي في البنك.

الباب الثاني:

وسائل الدفع الالكتروني من الوجهة التطبيقية.

إن استخدام وسائل الدفع الإلكتروني كوسيلة وفاء مستحدثة ذات تقنية تكنولوجية عالية بل وفائقة التطور، أدى إلى الانتشار الواسع والسريع لإقبال جمهور المستهلكين المتعامل بها في تسوية معاملاتهم المالية، نظرا لما توفره من سهولة في انجاز هذه المعاملات وكذا من حماية في مواجهة خطر حمل النقود.

غير أن تزايد حجم التعامل بهذه الوسائل سواء في المعاملات المالية المادية أو غير المادية عبر شبكة الإنترنيت، قد صاحبه من جهة أخرى استخدام وسائل الدفع الالكترونية استخداما تعسفيا وغير مشروع وبطرق احتيالية، بهدف الحصول على أموال دون وجه حق من قبل ضعاف النفوس وصائدي الثروات والأموال ومحترفي التزوير والتقليد، وذلك باستغلال مكامن الضعف التي يمكن أن تعتري هذه الوسائل.

فتطبيق استعمال وسائل الدفع الالكترونية لا يتطابق مع ما هو مرسوم لها كوسيلة دفع تتمتع بكافة مزايا الأمان أثناء اجراء الصفقات، بل هي معرضة لعدد من المخاطر التي تهددها والتي يقتضي التنبه اليها.

وهذا الأمر هو محل متابعة من قبل القيمين على صناعة وسائل الدفع الالكترونية، حيث يتواصل السعي الى ايجاد أفضل الطرق التي تكفل مواجهة هذه المخاطر، أو على الأقل الحيلولة دون تعاضمها واتخاذها أشكالا جديدة.

ولزيادة إقبال المستهلكين على هذه الوسائل، عملت الهيئات العاملة في مجال الدفع الالكتروني على تطوير وسائل الحماية والأمان. ومن أجل تحقيق ذلك، أخذت هذه الهيئات بعين الاعتبار عدداً من المبادئ التي ينبغي العمل بمقتضاها وصولاً الى الغاية المرجوة. ومن أهم هذه المبادئ، الحد من المخاطر العملية وغيرها من المخاطر التي تهدد سوق وسائل الدفع الالكترونية، والعمل على زيادة الثقة في أنظمة الدفع. ويكون ذلك عن طريق تزويد المستهلك بالوسائل التي تكفل حمايته في مواجهة هذه المخاطر. أما المبدأ الثاني، فهو التوجه نحو استحداث أنظمة دفع فعالة وعالية الجودة ومنخفضة التكلفة، بالإضافة الى تأمينها الخدمات الملائمة للمستهلكين وقطاع الأعمال ككل. ويضاف الى ذلك، تعزيز دور الهيئات الحكومية المشرفة على وسائل الدفع الحديثة لتحسين أداء هذه الأنظمة.

وهذا الدور لا يمكن أن تقوم به الهيئات الرسمية أو القطاع الخاص كل على حدى، بل يفترض تأمين أعلى درجات التنسيق بين مختلف القطاعات، والعمل من خلال منظور موحد يكون هدفه الأساسي الوصول الى مرحلة تكون فيها وسائل الدفع الالكترونية قادرة على الاستمرار وتلبية حاجات مختلف الأطراف، دون أن تعترضها مخاطر يُستعصى حلها. وهنا لا بد من الاشارة الى ضرورة عدم حصر هذه الجهود على الصعيد الداخلي للدول، بل يقتضي تكثيف الجهود الدولية بهدف اقرار مبادئ ومواثيق من شأنها أن تشكل دليلاً يمكن العمل وفقاً له، وإكسابه صفقة الإلزام اذا كان ذلك ممكناً.

وبناءً عليه، سيتم التطرق في هذا الباب الى المخاطر المترتبة عن استعمال وسائل الدفع الالكترونية (الفصل الأول)، والمسؤولية المترتبة عن استعمال وسائل الدفع الالكترونية (الفصل الثاني).

الفصل الأول:

المخاطر المترتبة عن استعمال وسائل الدفع الالكتروني.

لقد أدى انتشار التكنولوجيا الالكترونية الحديثة، منها الحاسب الآلي والانترنت، إلى ازدهار التجارة الالكترونية التي اعتمدت هذه الوسائل إلى حد كبير، مما استتبع ذلك ظهور وسائل دفع في صورتها الالكتروني؛ هذه الأخيرة تؤدي مهام كبيرة في إطار التجارة الاليكترونية.

إلا أنه يمكن اعتبار هذه التكنولوجيا سلاح ذو حدين فهي إضافة إلى مزاياها أو وظائفها المتعددة، إلا أنه في الجانب الآخر يمكن لمستعمليها أن يصيبوا البيئة الافتراضية بعدة اختلالات جراء تدخلاتهم بتحويلها عن الأهداف المرسومة لها، هذه التدخلات تشكل خطراً على استمرارية هذه الوسائل والثقة المطلوب توافرها لإقناع المستهلكين باستخدامها.

وتتعدد المخاطر التي تهدد مستخدمي وسائل الدفع الالكتروني، فيمكن أن تكون من طرف الأشخاص المتدخلين في الصفقات أو من الغير، كما قد تنجم عن طبيعة هذه الوسائل التي يمكن أن تكون عبارة عن خدمات مالية تعتمد التكنولوجيا الحديثة في أداء مهامها، والتي تكون في الكثير من الأحيان في بيئة مفتوحة كالانترنت.

فوسائل الدفع الإلكتروني، بالإضافة الى المخاطر الأمنية التي يمكن أن تحدث بهدف تحقيق أهداف غير مشروعة، يمكن أن تتعرض أيضا لبعض المخاطر ذات الصفة القانونية، والتي لا بد من التنبه الى أنها يمكن أن تنشأ على الرغم من مراعاة الجوانب التقنية المتعلقة بتنفيذ أنظمة هذه الوسائل، كما تتعرض هذه الأخيرة الى مخاطر تتعلق بأنظمة الدفع نفسها، وهذه المخاطر ستكون عائقا لا محالة أما تطور وسائل الدفع الالكترونية اذا لم توجد حلول لها.

وازاء هذه المخاطر كان لا بد من تقرير المسؤولية بأنواعها على مرتكبيها، فيمكن أن تنتج المسؤولية عن الأطراف المتعاملة بوسائل الدفع الالكتروني، على أساس أنه تجمع بينهم علاقات تعاقدية، تحدد لكل طرف حقوقه وواجباته ومسؤولياته في حال مخالفة البنود التي التزم بها- كما ذكرنا في الباب الأول من هذه الرسالة- ، أما اذا قام أحد من الغير بأعمال غير مشروعة ونتج عنها مخاطر تهدد وسائل الدفع الالكترونية، استوجب تحميله المسؤولية عن أفعاله.

انطلاقاً مما تقدم، سيتم الحديث عن وسائل الاخلال باستعمال وسائل الدفع الالكترونية (المبحث الأول)، و السبل الكفيلة بمواجهة المخاطر المترتبة على استعمال وسائل الدفع الالكتروني (المبحث الثاني).

المبحث الأول:

وسائل الاخلال باستعمال وسائل الدفع الالكتروني.

إن وسائل الدفع الالكترونية وخاصة النقود الالكترونية، ونظراً لخصائصها المتميزة عن وسائل الدفع التقليدية، قد تثير مجموعة من المخاطر القانونية والاقتصادية والتقنية والأمنية والتي تستدعي ضرورة وضع حزمة من الضوابط القانونية التنظيمية لمثل هذه الظواهر الجديدة.

ويعد البعد الأمني، أحد أهم الموضوعات التي تقلق العاملين في القطاع المصرفي والنقدي، وتمثل وسائل الدفع الالكترونية بصفة عامة والنقود الإلكترونية بصفة خاصة، إحدى الظواهر التي يمكن أن تزيد من حجم المخاطر الأمنية. وعلى الرغم من قابلية جميع وسائل الدفع الإلكترونية لإحداث مخاطر أمنية، إلا أن النقود الإلكترونية تتمتع بقدرة أكبر على خلق تلك المخاطر والتي من أمثلتها صعوبة التحقق من صحتها، وعدم الاعتراف بها أو عدم قبولها.

والجدير بالذكر أن المخاطر الأمنية لا تتعلق بالمستهلك فقط، وإنما قد تمتد أيضاً إلى التاجر ومصدر هذه النقود[1].

علاوة على المخاطر الأمنية، فمن المتوقع أيضاً أن تثير وسائل الدفع الإلكترونية بعض المخاطر القانونية[2]، والتي تنبع أساسا من خلال انتهاك القوانين واللّوائح مثل جرائم غسيل الأموال، وإفشاء أسرار العميل وانتهاك السرية.

من ناحية أخرى، فإن هذه المخاطر قد تتوّلد أيضا عندما تقنن حقوق والتزامات الأطراف المختلفة المتعاملة بوسائل الدفع الالكترونية بطريقة غير دقيقة، كذلك فإن موضوع حماية المستهلك يعد من أهم المخاطر القانونية التي يمكن أن تفرزها التعامل بهذه الوسائل الاكترونية، ومن المتوّقع أيضا أن يصاحب انتشار الدفع الالكتروني تزايد في جرائم التهرب الضريبي، حيث سيكون من الصعب على الجهات الحكومية المكّلفة بتحصيل الضرائب القيام بربط الضريبة على تلك الصفقات التي تتم بواسطة الدفع الالكتروني، نظرا لأن تلك الصفقات تتم خفية عبر شبكة الانترنيت[3].

1- وعادة ما تهدف الاعتداءات الأمنية على أنظمة الدفع الالكترونية الى الحصول على مكاسب مالية، أو مجرد احداث أعمال تخريبية أيضا، وتنقسم هذه الاعتداءات الى ثلاث مستويات:
- اعتداءات مع وجود نية اجرامية من قبل مجرمين محترفين، مثال السرقة الاحتيالية للمعلومات المالية.
- اعتداءات من قبل مقتحمين هواة، مثال العبث بالمواقع الالكترونية Websites مما يؤدي الى تدميرها.
- اعتداءات ناتجة عن وجود عيوب في تصميم النظام في حد ذاته، مثل وجود عيوب في بنية النظام تؤدي الى السماح لبعض مستخدمي النظام بالإطلاع على الحسابات، أو استعمال حسابات مستخدمين آخرين. طارق محمد حمزة، المرجع السابق، ص285، 286.

2- سعد العبيد، النقود الإلكترونية، مقال منشور على الموقع الالكتروني: http://benasla.maktoobblog.com/

3- محمد إبراهيم محمود الشافعي، النقود الإلكترونية، الهيئة العليا لتطوير الرياض، المال والاقتصاد، مقال منشور على الموقع: www.arriadh.com

انطلاقا من كل ما تقدم سوف يتم معالجة كل هذه النقاط، من خلال دراسة المخاطر الأمنية لوسائل الدفع الالكترونية (المطلب الأول)، ثم المخاطر القانونية لهذه الوسائل (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

المخاطر الأمنية لوسائل الدفع الالكتروني

لقد اقترن استخدام الحاسب الآلي بإصدار وسائل دفع الكتروني أكثر حداثة، أصبحت تشق طريقها كبديل عن الوسائل التقليدية في التعاملات المالية، لاسيما الأوراق التجارية التقليدية والنقود الورقية والمعدنية[1]. وإن كانت هذه الوسائل بمختلف أنواعها قد أصبحت من الأشياء العادية المألوفة لدى المستهلكين في الدول التي تقبل التعامل بها، إلا أنه من الناحية القانونية استخدامها يثير مشاكل عديدة، ولاسيما في نطاق القانون الجزائي.

فقد رافق تزايد حجم التعامل بها، نمو مطرد للجرائم المصاحبة لاستخدامها حتى أن بعض المجرمين اتخذ من تزوير تلك البطاقات أو سرقتها أو استخدامها استخداماً غير المشروع، حرفة له للاستيلاء على مال الغير[2].

وتتعدد المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها أداة الدفع الإلكترونية، فقد يعتريها بعض نواحي القصور في أدائها لوظائفه، وقد تتعرض لمخاطر الفقد أو الضياع. وأخيراً، قد يساء استخدام تلك الأداة اما بمحاولة نسخها وتقليدها، وإما بمحاولة تعديل البيانات المسجلة عليها[3].

فمن شأن كل هذه التصرفات والتهديدات السابقة أن تؤدي إلى آثار قانونية وأمنية ومالية خطيرة، وذلك بتعطيل وسائل الدفع هذه وأنظمة الاتصال المتعلقة بها، ما يؤدي الى الحاق الخسائر بالأطراف المتعلقة بهذه الوسائل.

---

[1]- جميل عبد الباقي الصغير، الحماية الجنائية والمدنية لبطاقات الائتمان الممغنطة (دراسة تطبيقية في القضاء الفرنسي والمصري)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1998، ص 10 ومابعدها؛ عمر سالم، الحماية الجنائية لبطاقة الوفاء (دراسة مقارنة)، 1995، ص 20 وما بعدها؛ نائلة عادل محمد فريد قورة، جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية (دراسة نظرية وتطبيقية)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005 ،ص 520 وما بعدها؛ عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 571 وما بعدها.

[2]- وأصبحت جرائم العبث بوسائل الدفع الالكترونية من الجرائم المنظمة، حيث يتم تجميع المعلومات اللازمة عن هذه الوسائل الاكترونية الصحيحة في دولة، ويتم إعدادها لاستعمالها بشكل مزور في دولة أخرى، ويجري ترويجها واستخدامها في دولة ثالثة.

ففي قضية جرت أحداثها بين هونج كونج وتايوان، أن عصابة إجرامية اتخذت لنفسها مصنعًا لصناعة البلاستيك في منطقة تابعة لمدينة TAIPEI وبمتابعة أفراد العصابة، تبين أنهم قاموا بشراء التجهيزات المادية اللازمة لإنتاج البطاقة، وهي الشريط الممغنط، وآلة تصوير، وآلة طباعة الشبكة الحريرية وما يتوافق معها من أحبار طباعة، آلة طباعة الحروف النافرة، وآلة لتشفير البيانات على الشريط الممغنط، وآلة تغليف البطاقة. وقد كان أفراد العصابة يتلقون من متعاونين معهم أسماء وأرقامًا وشيفرات حقيقية لبطاقات ائتمان صحيحة ومتداولة، حيث يقوم أفراد العصابة بنقل هذه البيانات إلى البطاقات المصطنعة تقليدًا لنظائرها الصحيحة، ثم يبيعونها بمبالغ عالية إلى منظمات إجرامية أخرى لترويجها واستخدامها في اليابان وتايوان، وفي وكر العصابة ضبطت السلطات التايوانية 30 بطاقة أمريكان اكسبريس و 981 بطاقة ذهبية و 1155 بطاقة داينرز كلوب. لمزيد من التفصيل انظر: رياض فتح الله بصلة، جرائم بطاقة الائتمان، دراسة معرفية تحليلية لمكوناتها وأساليب تزييفها وطرائق التعرف عليها، دار الشروق، القاهرة، 1995، ص 108.

[3]- أحمد السيد لبيب ابراهيم، المرجع السابق، ص 273.

فقد تتعرض البطاقات الإلكترونية المملوكة للمستهلك أو للتاجر للسرقة أو للتزييف ويتم معاملتها باعتبارها نقوداً إلكترونية أصلية، وقد يحدث أن يتم التزوير عن طريق تعديل البيانات المخزونة على البطاقات الإلكترونية أو على البرمجيات أو على القرص الصلب للكمبيوتر الشخصي. قد يحدث الخرق الأمني إما كنتيجة لعمل إجرامي عمدي مثل التزوير والتزييف، وإما كنتيجة لعمل غير عمدي مثل محو أو تخريب موقع من مواقع الإنترنت، وإما الإخلال بتصميمات الأنظمة الإلكترونية والقرصنة الإلكترونية. طارق محمد حمزة، المرجع السابق، ص 284.

وسيتم البحث عن مخاطر الأمنية، من خلال الحديث عن القصور الوظيفي لأداة الدفع الالكترونية (الفرع الأول)، ثم الحديث عن فقد أداة الدفع الالكترونية (الفرع الثاني)، ثم التطرق لاساءة استعمال هذه الوسائل (الفرع الثالث).

الفرع الأول:

القصور الوظيفي لأداة الدفع الالكتروني.

يقصد بالقصور الوظيفي، ما قد يطرأ على أداة الدفع الالكترونية من أعطال عرضية نتيجة اختلالات مادية او كهربائية، أو قصور في أوامر التشغيل المرتبطة بلغة البرمجة الخاصة بتصميم تلك الأداة، أو قصور في عملية الصيانة والتي يترتب عليها انحراف في سلوك أداة الدفع، وقصور في أداء وظائفها الأساسية، كعدم دقة تدوين المدفوعات التي تتم من خلالها، أو عجزها عن نقل وحدات النقد الالكتروني الى التاجر المقصود أو نقلها خطأ الى شخص غير المقصود.

هذا ما يستدعي الحديث على القصور الوظيفي لأداة الدفع نتيجة لعيب في الأداة (فقرة أولى)، دون اغفال الحديث عن القصور الوظيفي نتيجة لتقصير في الصيانة (فقرة ثانية).

الفقرة الأولى:

القصور الوظيفي نتيجة لعيب في الأداة.

يلحق بالمستهلك العديد من الأضرار نتيجة القصور الوظيفي الذي قد تعانيه أداة الدفع، ومن أمثلة هذه الأضرار خسارته، للأرصدة النقدية الالكترونية المخزنة عليها، وحرمانه من الحصول على متطلباته من السلع والخدمات نتيجة عدم تمكنه من اجراء مدفوعاته في الوقت المناسب. ولا شك أن تعرض المستهلك لهذه الأمور، يثير مسؤولية مؤسسة الدفع الالكتروني تجاه عملائها عن تعويض الأضرار الناشئة عنها.

وباستقراء عقود استخدام نظم النقد الالكتروني، يتبين أن موقف مصدري الدفع الالكتروني ازاء هذه المسألة لا يخرج عن أحد الفرضين:

الفرض الأول: النص صراحة عن استبعاد المسؤولية عن الأضرار التي قد تصيب المستهلك نتيجة الاختلالات أو الأعطال التي قد تصيب أداة الدفع. ومن أمثلة ذلك، ما قررته الفقرة الثانية من البند السابع من عقد استخدام نظام Pay Cash، من استبعاد مسؤولية شركة Cypher Mint عن الخسائر الناتجة عن أسباب خارجة عن نطاق سيطرتها المباشرة والتي من بينها: "... الأعطال التي تصيب أداة الدفع الالكترونية..."[1].

[1]- Exclusion de responsabilité: "...7.2 En autre, PAY-CASH ne garantit pas que le fonctionnement de son site Web sera ininterrompu et sans erreur. PAY-CASH décline toute responsabilité pour les conséquences de toute interruption ou erreur pour laquelle INET-CASH n'est pas responsable". disponible sur:

والفرض هنا أن تستبعد مؤسسة الاصدار مسؤوليتها عن القصور الوظيفي لأداة الدفع بصورة كلية، دون البحث عن أسباب هذا القصور وما اذا كان راجعاً الى عيب في أداة الدفع ذاتها، أو كان راجعاً الى خطأ من جانب المستهلك. فالسبب في استبعاد المسؤولية هنا، هو عدم سيطرة هذه المؤسسات على اداة الدفع سيطرة مباشرة.

بيد أن التعلل بكون اداة الدفع ليست تحت السيطرة المباشرة لمؤسسة الاصدار لا يكفي لتبرير استبعاد مسؤوليتها في هذه الحالة، وذلك لكونها ملتزمة تجاه المستهلك بتزويده بأداة دفع صالحة للاستخدام، ويعد القصور الوظيفي الذي يلحق بتلك الأداة احدى صور الاخلال بهذا الالتزام، وبالتالي تنعقد مسؤولية الجهة المصدرة عن الأضرار التي تلحق بالمستهلك من جراء هذا العيب. ويترتب على ذلك، أن الشروط التي تدرجها مؤسسات النقد الالكتروني في عقود الاستخدام الخاصة بها لاستبعاد مسؤوليتها في هذه الحالة يعد من قبيل الشروط غير العادلة، ومن ثم تستطيع المحكمة استبعادها وعدم الزام المستهلكين بها.

الفرض الثاني: اقرار بعض النظم بتحملها المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن القصور الوظيفي لأداة الدفع[1]، ومن قبيل ذلك ما ورد في البند السابع من عقد اصدار محفظة النقود الالكترونية الفرنسية MONEO تحت عنوان " **مسؤولية البنك المصدر**"، حيث ينص هذا البند على أن:" البنك المصدر Crédit Lyonnais مسؤول عن الأضرار المباشرة التي يتعرض لها حامل البطاقة الناتجة عن سوء عمل النظام الذي يشرف عليه البنك. ولا يسأل البنك عن أي أضرار تنتج عن عطل فني في النظام اذا كان البنك قد أخطر العميل بهذا العطل باشأرة على شاشة البطاقة الخاص به أو بأي وسيلة مرئية"[2].

والملاحظ على هذا النص يفرق بين أمرين:

الأول: سوء عمل نظام الدفع، ويتحمل المصدر المسؤولية عن كافة الأضرار التي تصيب المستهلك نتيجة ذلك مادامت هناك صلة مباشرة بين هذه الأضرار وسوء عمل نظام الدفع.

---

http://www.paycash.eu/en/agb/

[1]- شريف محمد غنام، المرجع السابق، ص 136.

[2]- Art.7 du CONDITIONS GENERALES CONTRAT PORTEUR CARTE BANCAIRE - RESPONSABILITE DE L'EMETTEUR: "7.1 - Les enregistrements des DAB/GAB et des appareils automatiques ou leur reproduction sur un support informatique constituent la preuve des opérations effectuées au moyen de la carte et la justification de leur imputation au compte sur lequel cette carte fonctionne ; la preuve contraire peut être apportée par tous moyens.

7.2 - L'émetteur sera responsable des pertes directes encourues par le titulaire de la carte dues au mauvais fonctionnement du système sur lequel l'émetteur a un contrôle direct.

Toutefois, l'émetteur ne sera pas tenu pour responsable d'une perte due à une panne technique du système de paiement si celle-ci est signalée au titulaire de la carte par un message sur l'appareil ou d'une autre manière visible.

La responsabilité de l'émetteur pour l'exécution erronée de l'opération sera limitée au montant principal débité du compte ainsi qu'aux intérêts sur ce montant au taux légal.

La responsabilité de l'émetteur sera réduite lorsque le titulaire de la carte aura contribué à la faute". disponible sur: http://www.calpesprovence.fr/Vitrine/ObjCommun/Fic/AlpesProvence/formulaires/conditions_generales/

الثاني: الأعطال الفنية لنظام الدفع، وفي هذه الحالة لا يتحمل البنك المصدر المسؤولية عن هذه الأضرار الناتجة عن هذا النوع من الأعطال الفنية، اذا كان قد أخطر المستهلك بها عن طريق ارسال اشارة على شاشة البطاقة الخاصة بها أو بأي وسيلة مرئية. وحتى ينتج هذا الاخطار أثره، يفترض أن يكون قد تم قبل حدوث هذه الأعطال لإحاطة المستهلك علماً بها، وتبصيره بنتائجها، وبتالي يظل البنك المصدر مسؤولاً عن تعويض المستهلك بعد وقوع هذه الأعطال الفنية في نظام الدفع.

والواقع مما سبق، يفترض أن الأضرار التي لحقت بالمستهلك قد نتجت عن أعطال فنية طارئة، ظهرت بعد طرح أداة الدفع للتداول. أما اذا كانت هذه الأضرار قد نتجت عن الاستعمال الخاطئ لأداة الدفع، فلا تسأل عنها مؤسسة الاصدار. وهذا ما نصت عليه صراحة الفقرة الثانية من المادة الخامسة عشرة من عقد استخدام نظام Net Cash، بقولها: "ان البنك غير مسؤول عن توقف أو انقطاع خدمة الدفع الناتجة عن الاستعمال المعيب لأداة الدفع الخاصة بالعميل"[1].

والجدير بالذكر، أن صعوبة التمييز ما اذا كانت الأضرار التي لحقت بالمستهلك، ناتجة عن سوء استخدام نظام الدفع أم كانت ناتجة عن أعطال فنية في نظام الدفع ذاته، من شأنه أن يفتح الباب أمام مؤسسات الاصدار للتملص من تحمل المسؤولية؛ لأن المستهلك ليس لديه من الوسائل والآليات التي تمكنه من دحض ادعاء تلك المؤسسات حول سلامة نظام الدفع من الناحية الفنية[2].

ونتيجة لذلك، فقد ذهب جانب من الفقه[3] الى ضرورة تحمل مؤسسات النقد الالكتروني المسؤولية عن تعويض المستهلك عن جميع الأضرار التي تلحق به في هذه الحالة، بغض النظر عن مصدرها وما اذا كانت ناتجة عن أعطال فنية. ولا ريب في أن الأخذ بهذا الرأي سيساعد كثيراً على زيادة اقبال المستهلكين على استعمال تلك النظم في الوفاء بالتزاماتهم، دون الخشية من ضياع حقوقهم بسبب صعوبة اثبات مسائل فنية قد تتشابه فيما بينها. فضلاً عن أنه سيدفع الجهات المصدرة نحو تحديث وتطوير نظم الدفع الخاصة بها لضمان عدم حدوث مثل هذه الأضرار لعملائها.

[1]- Net Cash Agreement of 22/2001, General operating conditions.Art.

[2]-La Responsabilité de la Banque, (15-2). Il a commencé: «La Banque ne peut être tenue pour responsable de ... ou interruption du service due à une défectuosité de l'équipement de l'abonné ...". disponible sur: http / / netcash-uk.bnpparibas-com/gb/convention.htm

[3]- شريف محمد غنام، المرجع السابق، ص 137.

الفقرة الثانية:

القصور الوظيفي نتيجة لتقصير في الصيانة.

تعتمد أنظمة الدفع الالكترونية على نظم المعلومات وتقنية شبكات الاتصال الالكترونية، وان الارتباط بينهما يؤدي الى زيادة المخاطر. وقد تنشأ هذه الأخطار من عدم كفاءة النظم المتبعة لمواجهة متطلبات المستخدمين، أو السرعة في اجراء الصيانة الطارئة أو الدورية التي تتطلبها شبكات الاتصال. ومن الأخطاء الشائعة في هذا المجال، الاعتماد على تقنيات غير متطورة أو تقنية واحدة مشتركة للعديد من أنظمة التشغيل أو الأجهزة المستخدمة، مما يؤدي الى تعطيل هذه الأنظمة والشبكات المرتبطة عند حدوث أي مشكلة تتعلق بالبرمجة أو البنية التحتية الالكترونية. ومثال ذلك الاعتماد على مصادر فنية خارج البنوك (Outsourcing)، لتقديم الدعم الفني بشأن البنية الأساسية اللازمة لصيانة الشبكات وغيرها من الأجزاء المادية للبنوك الالكترونية[1].

وبالرغم من الفوائد العديد للمصادر الفنية الخارجية، فان هذه الأخطار يمكن أن تزيد كنتيجة لارتباط الشبكات مع بعضها البعض واعتماد أنظمة الدفع على مزود خدمة وحيد.

الفرع الثاني:

فقد أداة الدفع الالكتروني.

كغيرها من الأشياء ولكون أداة الدفع هذه في حيازة المستهلك، فقد تتعرض لمخاطر الفقد أو الضياع. وقد يكون ذلك نتيجة لسهو أو اهمال الحامل ودون تدخل الغير، أو بتدخل هذا الأخير ويكون ذلك نتيجة لعملية السرقة.

لذلك فمن الممكن أن يكون فقد أداة الدفع دون تدخل الغير (فقرة أولى)، كما يمكن أن يكون هذا الفقد نتيجة لتدخل هذا الغير (فقرة ثانية).

الفقرة الأولى:

فقد أداة الـــدفع دون تدخل الغير.

كثيرا ما قد يفقد المستهلك أداة الدفع الالكترونية الخاصة به والنقود المحملة عليها دون أن يصدر أي خطأ من الغير، وإنما يكون ذلك نتيجة لإهمال أو سهو أو خطأ من جانب حامل البطاقة نفسه. وإذا كان هذا الفرض واضحا في حالة ضياع البطاقة سواء كانت ائتمانية أو ذكية لأنها ذات طبيعة مادية، فانه يمكن تصوره أيضاً في حالة فقد الحوافظ الافتراضية المثبتة على أجهزة الحاسب الآلي الخاصة بالمستهلكين، كما في حالة تحطم

[1]- محمد أحمد إسماعيل، المرجع السابق، ص 342، 343.

الوسيط المادي، كالقرص الصلب لجهاز الحاسب الآلي، المثبت على المحفظة، أو قيام المستهلك بإلغاء برنامج الدفع بطريق الخطأ.

وقد أشار نظام Pay Cash الى صورة خاصة من صور فقد المحفظة الافتراضية، وهي قيام المستهلك نفسه بتثبيت هذه المحفظة على أكثر من جهاز الحاسب الآلي. فهذا النظام، يفرض على المستهلكين تثبيت نسخة واحدة من برنامج الدفع على أحد أجهزة الحاسب الالي الخاصة به، واذا أراد أن يثبت نسخة أخرى من ذات البرنامج على جهاز حاسب الى آخر، فعليه أولاً ازالة النسخة التي قام بتثبيتها من قبل، ثم يقوم بعد ذلك بتثبيت النسخة الجديدة. ويترتب على الاخلال بهذا الأمر، ايقاف العمل بالمحفظة وخسارة الأرصدة النقدية المحملة عليها[1].

والغالب في هذا الصدد، أن يتم تأمين أداة الدفع باستخدام وسائل دخول خاصة – اسم المستخدم وكلمة المرور– لإجراء عمليات التوثيق وضمان عدم استخدام تلك الأداة والأرصدة النقدية المحملة عليها إلا من قبل حائزها الشرعي، ولا تكون أداة الدفع صالحة للاستعمال إلا بمعرفة وسائل الدخول الخاصة بهذا الحائز الشرعي.

ولضمان تفعيل هذه الحماية تذكر نظم النقد الالكتروني عملائها، الى أنه في حالة استخدام وسائل الدخول بطريقة خاطئة أكثر من ثلاث مرات متتالية، سيترتب على ذلك حجب الاشتراك الخاص بهم وغلق أداة الدفع، وعليهم اللجوء الى المصدر لإعادة تفعيل الاشتراك وتغيير وسائل الدخول الخاصة بهم[2]. هذا بالنسبة للنقود الإلكترونية، أما عن بطاقات الدفع الالكتروني وفي حالة نسيان حامل البطاقة لرمزه السري، فانه ليس بوسع البنك تذكيره به، وعليه في هذه الحالة أن يطلب بتسليمه بطاقة جديدة موصلة بالرمز السري، وفي حالة ادخال الرمز السري للمرة الثالثة على التوالي بشكل خاطئ، تقوم الآلة بالاحتفاظ بالبطاقة تلقائيا[3].

يضاف الى ما تقدم، أن القانون يفرض على من يعثر على الشيء الضائع التزاماً برده الى صاحبه أو تسليمه الى جهة إدارية، فإذا أخل بهذا الالتزام يكون مرتكباً لجريمة سرقة الشيء الضائع[4]، ويخضع بالتالي للعقوبة المقررة لها، وهي الحبس مدة تصل الى خمس سنوات اذا احتبسه بنية تملكه[5]، أما اذا احتبسه بغير نية التملك

---

[1]-PayCash Termes et Conditions, 6, Responsabilité des utilisateurs Cyphermint, N. (9): "Son est de votre responsabilité de veiller à ce qu'un portefeuille unique n'est pas divisé entre deux ou plusieurs ordinateurs Un portefeuille scission peut provoquer une facture du système et la perte de votre Cyphermint. fonds ... ". disponible sur: https://www.mypaycash.in/SiteStatic/termsconditions.

[2]- NetCash agreement. Article 6/1& 9/1.

[3]- المدة 3،4/5 من عقد حامل البطاقة لبطاقة VISA International للقرض الشعبي الجزائري CPA.

[4]- لأكثر تفصيل راجع، محمود أحمد طه، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، ج3، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص405.

[5]- المادة 387 من قانون العقوبات: "كل من أخفي عمدا أشياء مختلسة أو مبددة أو متحصلة من جناية أو جنحة في مجموعها أو في جزء منها يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر وبغرامة من 500 إلى 20.000 دينار.

ويجوز أو تجاوز الغرامة 20.000 دينار حتى تصل إلى ضعف قيمة الأشياء المخفاة.

ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون لمدة سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر. وكل ذلك مع عدم الإخلال بأية عقوبات أشد إذا اقتضى الأمر في حالة الاشتراك في الجناية طبقا للمواد 42 و43 و 44.

فتكون العقوبة الغرامة[1]، وبالتالي يعاقب بهذه العقوبة كل من عثر على احدى بطاقات الدفع الالكتروني ولم يعدها الى حاملها الشرعي أو مؤسسة الاصدار متى تيسر له ذلك، وينطبق ذلك على الوسيط المادي للمحفظة الافتراضية.

وتشير نظم النقد الالكتروني صراحة، الى أنه نظراً لأن النقود الالكترونية في يد المستهلك تماثل النقود التقلدية، فانه يترتب على فقد أداة الدفع الخاصة به خسارة الأرصدة النقدية المخزنة عليها، ولا يمكن استرداد تلك النقود مرة أخرى. ومع ذلك، تسمح بعض أنظمة النقد الالكتروني وفق اجراءات محددة باستعادة الأرصدة النقدية التي فقدها المستهلك اذا كان الفقد نتيجة تحطم أو تدمير أداة الدفع أو توقفها عن العمل بصفة كلية[2].

الفقرة الثانية:

فقد أداة الدفع بتدخل الغير(سرقة وسائل الدفع الالكتروني).

تعتبر جريمة السرقة من أخطر الجرائم التي يمكن أن تقع على الأموال، لأنها تؤدي الى حرمان صاحب المال منها بصورة كلية، يؤدي الى خسارة قيمتها المادية. وهذا النوع من الجرائم غير معقد، وهو يتمثل في أخذ أداة الدفع الخاصة بالمستهلك أو التاجر، دون ارادته وتحويل الأرصدة المخزنة بداخلها بطريقة احتيالية.

ويمكن أن تحدث السرقة عندما تُسرق البطاقة من خلال السطو على المنازل، أو سرقة المحافظ، وغيرها من الوسائل، واستعمالها لأغراض احتيالية.

وقد كانت البطاقات المسروقة والمفقودة تشكل مشكلة رئيسة على مستوى العالم، حتى أواخر السبعينات وأوائل الثمانينيات، قبل أن تظهر الأجهزة الإلكترونية (Electronic Terminals) وتصبح منتشرة عالمياً والمقصود بها هو استعمال الماكينات الإلكترونية غير اليدوية عند التجار، والتي تعتمد على الشريط الممغنط الموجود على ظهر البطاقة، والمشفر داخله معلومات البطاقة التي تفيد التاجر عند عملية الاتصال عن طريق شبكة عالمية في حال تمرير هذا الشريط لمعرفة صلاحية البطاقة، فتمرير الشريط هنا يفيد في علم التاجر في حالة سرقة البطاقة عند إيقافها من قبل صاحبها، أما الماكينات اليدوية والتي لا تعتمد على الاتصال بل تعتمد على واجهة البطاقة لتخزين معلومات البطاقة، حيث يحمل التاجر في كل فترة معينة فواتير ويذهب للمُصدر للمطالبة بالقيمة، وعندها يكتشف أن البطاقة التي قبلها كانت مسروقة[3].

[1]- نص المادة 321 من قانون العقوبات المصري المضافة بقانون رقم 29 لسنة 1982 :" ... أما اذا احتسبة بعد انقضاء تلك الفترة بغير نية التملك فتكون العقوبة الغرامة التي لا تتجاوز مئة جنيه".

ويرى الجانب الغالب في الفقه الجنائي أن التقاط الشيء الضائع او احتسابه بنية تملكه جريمة خاصة تلحق بجريمة السرقة نظراً لغياب فكرة الاستيلاء على الحيازة كركن في جريمة السرقة، الا ان جانباً من الفقه الحديث ذهب الى أن هذه الجريمة تعد من الجرائم المتعلقة بخيانة الأمانة تأسيساً على ان القانون قد نظر الى الشيء الضائع على أنه وديعة قانونية لدى من يلتقطها، وألقى عليها بعض الالتزامات والتبعات القانونية، ويترتب على ذلك أنه اذا استحالت يده على هذا الشيء من مجرد اليد العارضة الى احتسابه بنية تملكه يكون قد ارتكب جريمة خيانة أمانة وليست جريمة سرقة. مذكور عند: عبد العظيم موسى وزير، جرائم الأموال، دار النهضة، القاهرة، 1983، ص 264.

[2]- عدنان ابراهيم سرحان، المرجع السابق، ص 300.

[3]- أمجد حمدان الجهني، جرائم بطاقة الدفع الإلكتروني عبر شبكة الانترنت، مركز الدراسات القضائية التخصصي، منشور على الموقع: http://www.cojss.com/article.php?a=219

الفرع الثالث:

القرصـــنة الالكترونيـــــة.

يعتبر الحصول على المكسب المادي هو الدافع الأساسي لارتكاب أي هجوم احتيالي في ميدان وسائل الدفع الالكترونية، وهذا الأمر يتحقق من خلال خلق وسائل دفع مزيفة مماثلة لتلك الأصلية، وتكون مقبولة من قبل المصدر والأطراف الأخرى المتعاملة بهذه الوسائل. وقد تحصل العملية من خلال تزوير أو احتيال يقوم به حامل البطاقة أو مصدرها، لكن الشائع هو سرقة وسيلة الدفع أو البيانات من قبل الغير، والنجاح في اجراء هذه التبادلات بواسطة هذه الوسائل المزورة مقابل نقود حقيقية، أو أي شكل آخر من أشكال النقود أو الأصول المادية، ومن شأن ذلك الحاق الخسائر المادية بالمصدرين والأطراف الآخرين.

غير أن الهجمات على أنظمة وسائل الدفع الالكتروني قد تحدث أيضاً لغايات تخريبية، وذلك عن طريق أعمال تهدف الى عرقلة هذه الأنظمة والحد من فعاليتها.

وسوف يتم دراسة موضوع القرصنة الالكترونية من خلال التطرق، لأهم صور تزوير وسائل الدفع الالكترونية (فقرة أولى)، ثم التعرف على أهم صور الاحتيال بوسائل الدفع الالكتروني (فقرة ثانية).

الفقرة الأولى:

صور تزوير وسائل الدفع الالكتروني

لقد أدى الانتشار الواسع لاستخدام وسائل الدفع الالكترونى، إلى الاحتراف في اساءة استخدامها والتلاعب فيها، من أجل أخذ أموال الغير بطريق التعسف والاحتيال مما يترتب عنها استخدام هذه الوسائل استخداماً غير مشروع[1].

ونظراً للتطور الذي حصل في حقل وسائل الدفع الإلكتروني، فقد صاحب هذا التنامي ظهور نمط جديد من الجريمة ونسل جديد من المجرمين وصاحب انتشارها الواسع مجموعة من التحولات على جرائم التزييف والتزوير سواء في الأساليب و الطرق أو في المحتوى والمضمون.

ويمكن تصور وقوع التزوير في هذا النوع من البطاقة بإستعمال إحدى طرق التزوير المادي أو المعنوي، والمعروف أن طرق التزوير المادي تتمثل في الإضافة والحذف والاصطناع لألفاظ أو أرقام أو إمضاءات أو أختام أو

[1]- يعرف التزوير على أنه:" تغيير الحقيقة في محرر بإحدى الطرق التي حددها القانون تغييراً من شأنه إحداث ضرر بالغير وبنية استعمال هذا المحرر فيما زور من أجله". أنظر؛ محمود أحمد طه، الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص285.

بصمات، كما يعد وضع صورة شخصية لغير صاحب البطاقة عليها من طرق التزوير، وهذه الاظافات والتحولات التي يمكن تصورها هي[1]:

- ✓ من الجرائم الورقية الى الجرائم البلاستيكية: بفعل الزيادة في استخدام بطاقات الدفع فان العالم يتحول من الجرائم التي يستخدم فيها الورق كوسيط وأداة للجريمة الى الجرائم البلاستيكية.
- ✓ من المكونات المادية الى المكونات المعلوماتية: ان المكونات المادية لبطاقات الدفع هي مكونات معلوماتية والكترونية، مثل الشريط الممغنط والمعلومات الموجودة على الرقاقة الموجودة في البطاقة الذكية أو في القرص الصلب للكومبيوتر الشخصي للعميل، والتي تمثل محفظته الالكترونية، وكذا الحروف المقروءة بصرياً وغيرها من علامات الضمان.
- ✓ من التزوير والاحتيال محلي الى التزوير والاحتيال عالمي التأثير: ان تقليد وقرصنة وسائل الدفع يمثل تهديداً مباشراً وفورياً وسريعاً للاقتصاد العالمي والمحلي وحقوق الأفراد بغض النظر عن موقعهم في العالم[2].

ويمكن أن يمس التزوير على بطاقات الدفع الالكتروني بشكل كلي (أولاً)، كما يمكن أن يمس التزوير جزء من البطاقة (ثانياً)، كما يمكن أن يمس التزوير الاشعارات والمستندات الخاصة بوسائل الدفع الالكتروني (ثالثا).

أولا: التزوير الكلي لوسائل الدفع الالكتروني[3].

يعتبر تزوير العملة من الظواهر الاجرامية التي وجدت في كل مكان، ومنذ عرف الناس العملة كوسيلة للمبادلات، ظهرت معها عمليات التزوير مرافقةً لها، فهي قديمة قدم العملة نفسها[4].

وكانت عمليات تزوير العملة المعدنية تتم عن طريق التلاعب في عيارها ووزنها، وتقليد الأختام والعلامات التي تحملها، والتي تدل على صحتها ورسميتها، وقد تنوعت سبل المزورين في ذلك. وبظهور العملة الورقية، انتقل الاهتمام الى تزوير هذه الأخيرة معتمدين تقليد الأختام والرسومات الخاصة بها، وطباعة عملات مزيفة غير شرعية ولا تحظى بالتغطية الحكومية[5].

ومع ظهور وسائل الدفع الحديثة، فهي أيضا غير مستثناة من خطر التزوير، فحداثة تقنياتها وكيفية صناعتها، لن ولم تمنع المجرمين من البحث عن شتى الوسائل التي تتيح لهم اكمال عملياتهم.

1- رياض فتح الله بصلة، جرائم بطاقات الإئتمان "دراسة معرفية تحليلية لمكوناتها وأساليب تزييفها وطرق التعرف عليها"، دار الشروق، القاهرة، جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى، 1995، ص 82، 85.

2- ايهاب فوزي السقا، الحماية الجنائية والأمنية لبطاقات الائتمان، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2007، ص 103، 105.

أنظر كذلك؛ ناجح محمد فوزي، وعي الوطن العربي اتجاه جرائم الاحتيال " بطاقات الدفع الالكتروني نموذجا" جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007، 105.

3- رياض فتح الله بصلة، المرجع السابق، ص 108.

4- التزوير الالكتروني هو تحريف معتمد للحقيقة في الواقع أو البيانات التي يثبتها صك أو مخطوط أو أي مرتكز الكتروني أو أي مرتكز آخر للتعبير يؤلف مستنداً بهدف احداث ضرر مادي أو معنوي أو اجتماعي.

5- عادل حافظ غانم، جرائم تزييف العملة، المطبعة العالمية، القاهرة، 1966، ص 1 وما يليها؛ عبد الله بن سعود السراني، مهارات التحقيق في جرائم تزييف العملة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، 1431 هـ، 2010 م، ص14. منشور على الموقع:
http://www.nauss.edu.sa/Ar/DigitalLibrary/Books/Pages/Counterfeiting.aspx?BookId=736

وقد يتخذ صورة تزوير كلي كامل وسيلة الدفع الإلكترونية ذاتها، بمعنى آخر يتم تزوير المادة المكونة للبطاقة نفسها وما فيها بتقليدها لوسيلة دفع إلكترونية أخرى مشابهة لها.

I. امكانية التزوير الكلي:

هناك رأيين حول مدى إمكانية تزوير وتقليد بطاقة الدفع الإلكتروني من الناحية العملية:

الرأي الأول: يرى بعدم إمكانية تقليد بطاقة الدفع الإلكتروني بسبب أن لكل بطاقة رقم يعرفه صاحب البطاقة، وقد تم برمجته على حساب صاحبها ولكل بطاقة رقم سري (Password) لا يمكن استعمالها إلا به، ولكي يتم تقليد مثل هذا النوع من البطاقات يتعين صنع البطاقة في نفس المادة التي تصنع منها البطاقة الأصلية، وأن تأخذ نفس رقمها ورقمها السري وتتم مغنطتها وهذا ما يستحيل القيام به، إلا إذا كان الجاني على صلة بموظف البنك مصدر بطاقة الدفع الإلكترونية حتى يمكن أن يعطيه نسخة أخرى من نفس البطاقة المراد تزويرها ليستعملها إذ يعطيها الشريك له[1].

الرأي الثاني: يرى إمكانية تزوير بطاقة الدفع الإلكتروني، إذ يتصور أن يتم تزويرها بعدة طرق منها، نسخ كربون المتخلفة عن الاستعمال الصحيح للبطاقة لدى التجار، وذلك بعد تخلصهم منها بإلقائها في سلة المهملات، أو من خلال بيانات بطاقة صحيحة يتم الحصول عليها بتصويرها فوتوغرافياً بواسطة التاجر، كما يمكن أن يتم تدوين بيانات وهمية على البطاقة لا تقابلها بيانات صحيحة أو بالتواطؤ مع الحامل الشرعي للبطاقة، أو أن يقوم الغير بالاستيلاء على بطاقة أحد الحاملين لها سواء بالرقم أم بالعثور عليها، ثم يقوم الجاني بالاتصال بهذا الحامل هاتفياً مدعياً أنه موظف بالبنك المصدر للبطاقة وبأنه سوف يرسل لهذا الحامل بطاقة جديدة ويطالبه بإبلاغه برقم البطاقة السري، فيقوم صاحب البطاقة بإبلاغه بالرقم السري، وعندئذ يقوم الجاني بتغيير البطاقة لتفادي سحبها بواسطة الآلة[2].

وهذا هو الراجح، فمن الناحية الواقعية فإن تزوير بطاقة الدفع الإلكتروني وان كان صعباً إلا انه ليس بمستحيل، حيث يمكن استخدام مثل هذا النوع من بطاقات الائتمان الإلكترونية المزورة في سحب النقود من الأجهزة الآلية أو الصراف الآلي، وذلك باستخدام أرقام بدلاً من الرقم السري للبطاقة.

II. صور التزوير الكلي:

ويتم ذلك عن طريق عمل وسيلة دفع الكترونية من بطاقة دفع بالكامل، تبدأ بتقليد الطباعة والنقوش والرسوم على البلاستيك، ثم تغليف البطاقة ولصق الهولوجرام ولصق الشريط الممغنط وشريط التوقيع ثم اصطناع الشريط الممغنط اما بالنسخ أو بالتشفير، ثم عمل الطباعة البارزة عن طريق انشائها بمعلومات جرى الحصول عليها

[1]- أحمد تمام، الحماية الجنائية لبطاقة الائتمان، ط1، دار النهضة العربية، دون سنة نشر، القاهرة، ص537.
[2]- كيلاني محمود، المرجع السابق، ص 846-848.

بطريقة غير مشروعة، ثم تداول البطاقة واستخدامها في عمليات الشراء، وإذا توفر للمزور الرقم السري المتوافق مع بطاقة ما، فانه يمكن عمل بطاقة بلاستيكية خالية من أي بيانات ويوضع عليها شريط ممغنط بتشفير أو استنساخ بيانات صاحب البطاقة وعمل نسخ عديدة منها، ثم يجري استخدام البطاقة للحصول على أموال من أجهزة الصراف الآلي.

وبالنسبة للبطاقات الذكية التي تحمل وحدات الكترونية يمكن كذلك نسخ المفاتيح التشفيرية، وكذا الأرصدة المخزنة في البطاقة والمعلومات والبيانات الخاصة بها. وتنطوي عملية نسخ البطاقة الذكية الخاصة بالمستهلك أو التاجر، على عدد من الخطوات المعقدة التي تقتضي وجود موارد مالية كبيرة، بالاضافة الى أشخاص على درجة عالية من الخبرة والكفاءة في هذا المجال. فمن يقوم بعملية النسخ، عليه أن يحصل على بطاقة تتمتع بذات مواصفات البطاقة الأصلية من حيث نوع الرقاقة المغروسة فيها، النظام التشغيلي، البرمجيات التطبيقية والبيانات. كما أن المعتدي، قد يعيد بناء النظام التشغيلي والبرمجيات التطبيقية من خلال اعادة استخدام بطاقات منتهية الصلاحية أو نفذ منها الرصيد[1].

وهناك صورة أخرى للتزوير الكلي، عن طريق سرقة بطاقات كاملة التجهيز المادي من الشركات المنتجة أو من البنوك بواسطة شركاء بداخل الشركات أو البنوك، ثم بيعها ثم تزويرها بالطريقة سابقة الذكر ومن الظواهر الدالة على التزوير الكلي للبطاقة[2]:

– اختلاف مواصفات شكل وحجم البيانات المطبوعة طباعة بارزة بالبطاقة المصطنعة عند مقارنتها بنظيرتها الصحيحة.

– عدم دقة لصق الشريط الممغنط وشريط التوقيع يظهر البطاقة حيث من الممكن نزعها بسهولة بواسطة أظفر الأصابع.

– الميل الى اهمال طلاء الرؤوس البارزة للطباعة النافرة.

– خلو البطاقة المصطنعة من التأمينات غير المرئية والسرية المميزة لنظيرتها الصحيحة.

– امكانية عدم التطابق بين البيانات المشفرة على الشريط الممغنط وبين البيانات المقروءة بصرياً والمطبوعة طباعة نافرة.

– اهمال العلامات الترابطية المميزة لإصدار البطاقة الصحيحة أو الفشل في تقليدها بمواصفاتها المميزة.

– عند فحص البطاقة أحياناً وما عليها من نقوش وكتابات... الخ، يلاحظ خلوها مما تتسم به نظيرتها الصحيحة من دقة ووضوح انتظام وتنسيق ويشوبها التقاطعات والتشوهات الطباعية.

---

[1]- طارق محمد حمزة، المرجع السابق، ص 297.

[2]- إيميل طوبيا، المرجع السابق، ص 69 .

– خلو البطاقة المصطنعة من الخواص المميزة للطباعة المجهرية نتيجة للنقص في الامكانيات في آلات التصوير التجارية التي يستخدمها المزورون.

ثانياً: التزوير الجزئي لوسائل الدفع الالكتروني.

فقد يقوم الجاني بكشط ما على بطاقة الدفع الإلكتروني المسروقة أو المفقودة من شريط توقيع ولصق آخر بدلاً منه والتوقيع عليه بتوقيع يستطيع كتابته بطلاقة، أو الإبقاء على الشريط ثم تقليد التوقيع الصحيح على البطاقة عند التوقيع على الوصولات وفواتير الشراء أو المحو الآلي أو الكيميائي للتوقيع الأصلي أو لأجزاء من هذا التوقيع. وقد تكون هذه البطاقة مجهزة بصورة فوتوغرافية لشخص العميل، فالجاني قد يلجأ إلى التخلص من هذه الصورة أو تغطيتها، ووضع صورة أخرى في مكانها إما بالحفر، وإما باللصق، وإما بالحفر واللصق معاً[1]، وعندئذ تكون أمام ما يعرف بالتعدد المادي للجرائم المرتبطة ارتباطاً لا يقبل التجزئة بين جرائم السرقة والتزوير والنصب (الاحتيال)، حيث ارتكبها الجاني تنفيذاً لمشروع إجرامي واحد وهو الحصول على السلع والخدمات من التاجر بموجب بطاقة الدفع الإلكتروني المسروقة ومن ثم فيعاقب بعقوبة الجريمة الأشد[2].

ومن صور التزوير الجزئي للبطاقة، الحصول على بطاقة دفع صحيحة مسروقة أو انتهت فترة صلاحيتها ثم التخلص من البيانات المطبوعة طباعة بارزة عن طريق تسخينها في الماء لدرجة الغليان وضغط الحروف البارزة حتى تختفي، ثم عمل أرقام وبيانات مطبوعة طباعة بارزة بواسطة آلة طباعة، وتشفير البيانات اللازمة بواسطة جهاز تشفير بعد محو ما عليه من بيانات قديمة[3].

ومن صور التزوير الجزئي أيضاً، هو الحصول على بطاقة دفع صحيحة مسروقة، ثم كشط ما عليها من شريط توقيع ولضق أخر مكانه والتوقيع عليه بتوقيع يستطيع المزيف كتابته بطلاقة أو الابقاء على الشريط، ثم تقليد التوقيع الصحيح على البطاقة المسروقة عند امضاء فواتير الشراء ... الخ[4].

أما اذا كانت البطاقة المسروقة مزودة بصورة العميل، قد يلجأ المزور الى التخلص من الصورة أو تغطيتها ووضع صورة أخرى مكانها اما بالحفر أو اللصق أو بالاثنين معاً. ومن المظاهر الدالة على التزوير الجزئي للبطاقة[5]:

– انهيار بعض مواضع من شريط التوقيع وإمكانية ظهور سطح البطاقة أسفل مواضع الانهيار نتيجة المحو الآلي.

– ظهور بقع قاتمة أو بنية أو مصفرة اللون بأرضية شريط التوقيع نتيجة للمحو الكيمياوي.

---

[1]- رياض فتح الله بصلة، المرجع السابق ، ص115.
[2]- جميل عبد الباقي الصغير، المرجع السابق، ص 84.
[3]- ناجح محمد فوزي، المرجع السابق، ص 106.
[4]- عمر الفاروق الحسني، المرجع السابق، ص334.
[5]- رياض فتح الله بصلة، المرجع السابق، ص 108.

– اذا كان شريط التوقيع قد تعرض للكشط المادي ثم جرى لصق شريط آخر في مكانه فان الشريط المصطنع يفتقر الى الدقة والثبات وقد يظهر خدوش واتساخ يدل على ذلك كما قد يظهر أيضاً سيلان اللمادة اللاصقة في مواضيع حول الشريط المصطنع.

– وجود تسلخات أو تهتكات أو بقع مسودة في المواضع المحيطة بالكتابات النافرة أو عدم انتظام الرؤوس البارزة للطباعة البارزة.

– الاختلاف في مواصفات التشكيل الطباعي لأرقام وحروف الطباعة البارزة كما في البطاقات الصحيحة المناظرة.

– عدم التصاق حواف الصورة المجسمة ثلاثية الأبعاد.

– عدم التطابق بين البيانات المشفرة على الشريط الممغنط والبيانات المقروءة بصرياً.

ثالثاً: تزوير الاشعارات والمستندات الخاصة بوسائل الدفع الالكتروني.

وتتم عملية التزوير اما في الاشعارات أو المستندات وهي:

I. تزوير الإشعارات:

ويتمثل ذلك في عدة صور:

– تلاعب موظف البنك المصدر للبطاقة في بطاقة الدفع وإشعاراتها: كأن يتفق مع حامل البطاقة على اخراج بطاقة سليمة ببيانات مزورة مع علمه بتزوير البيانات[1]؛ وأن يتفق الموظف مع التاجر بتجاوز حد السحب في صرف قيمة اشعارات البيع من بطاقة مزورة أو منتهية الصلاحية؛ أو أن يتلاعب موظف البنك نفسه وذلك من خلال اختلاس مبالغ نقدية من البنك في حال تقدم حامل البطاقة من أجل السحب أو الايداع فيقوم موظف البنك بتزوير قيمة المبلغ ويأخذ الفارق لنفسه[2].

– تواطؤ حامل البطاقة مع التاجر: ويتم ذلك من خلال قيام حامل البطاقة بإجراء عمليات شراء وهمية بالاتفاق مع التاجر، مقابل نسبة من قيمة الفاتورة يحصل عليها التاجر ويحصل ذلك في الغالب عند استيفاء الرصيد الشهري للبطاقة، وبعدها يقوم التاجر بالحصول على قيمة الفاتورة من البنك مصدر البطاقة.

– تزوير الاشعارات والفواتير الناتجة عن عملية البيع: وتحصل في الغالب من كبار السن بمغافلة التاجر له بعد استعماله بطاقة الدفع في شراء بعض السلع فيحصل على بصمته بإشعار خال من البيانات، ثم يقوم بتعبئته بالمبلغ الذي يريد أو قيام التاجر بتزوير مبالغ الاشعارات بإضافة مبالغ وهمية على الاشعارات.

– تلاعب التاجر على ماكينات البيع الالكترونية: كأن يقوم التاجر باستغلال الماكينة اليدوية في الحصول على أكثر من اشعار دون علم صاحب البطاقة، بحيث يكون مطبوع عليها بيانات البطاقة ثم تقليد توقيع حامل

[1]- جميل عبد الباقي الصغير، المرجع السابق، ص 85.
[2]- سامح محمد عبد الحكيم، الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان " جرائم بطاقات الدفع الالكتروني"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 57.

البطاقة على تلك الاشعارات ليتم تحصيل قيمتها بعد ذلك من البنك، أو أن يقوم بالتلاعب في تقديم الاشعارات بالتحصيل من البنك أكثر من مرة ويكون ذلك باستخدام الاشعار مرة والصورة مرة أخرى، أو أن يقوم باستخدام بطاقة مسروقة أو منتهية الصلاحية عن طريق العبث بماكينة البيع الالكترونية المسلمة اليه والقيام بعملية بيع وهمية، وقيامه بتزوير توقيعات أصحاب البطاقات على الاشعارات المستخرجة من تلك البطاقات ويقوم بعد ذلك بتحصيل قيمة هذه العمليات من البنك مصدر البطاقة[1].

II. إصدار وسائل دفع صحيحة بمستندات مزورة:

هذا الفرض يمكن أن يحدث حين:

– يقوم المحتالون في هذه الحالة بالتقدم الى أفرع بعض البنوك بمستندات اثبات شخصية مزورة للحصول على بطاقات دفع بأسماء منتحلة وعناوين وهمية، وتُستخدم تلك البطاقات بعمليات سريعة ومتتالية، وعادة ما يلجأ محترفو هذا النوع من الجرائم الى استهداف أكثر من بنك لإصدار عدة بطاقات وبأسماء وبيانات منتحلة، لتحقيق أكبر عائد ممكن مستغلين بذلك ضعف وخبرة بعض موظفي البنوك في كشف تزوير المستندات والوثائق[2].

كما يمكن، أن يجري التلاعب عن طريق تعديل الوظائف الداخلية للرقاقة الكومبيوتيرية، كالتلاعب بالإجراءات المحاسبية، مما يؤدي الى عدم اتمام الحسابات وفقاً لما هو مقرر لها.

– تعديل أو نسخ البيانات أو البرمجيات: ان التعديل في البيانات أو الوظائف الخاصة بوسيلة الدفع، يمكن أن يتم من خلال استغلال وجود ضعف أمني في النظام التشغيلي، أو من خلال اعتداءات مادية على الرقاقة ذاتها.

أما في أنظمة النقود الالكترونية ذات البرمجيات، فيمكن تعديل البيانات المخزنة على الوسيلة التي يحوزها المستهلك، اذا لم تتوافر لها حماية برمجية مناسبة. كما أنه، يمكن اجراء تغيير من البرمجيات لتسمح للمستخدم اجراء تعديل للبيانات على نحو غير مرخص به[3].

– تعديل الرسائل: قد يحاول المزورون تغيير البيانات الخاصة بالوسيلة عن طريق الغاء الرسائل أو اعادة ارسالها مجدداً، كما قد يصار الى ابدال الرسالة الأصلية بالرسالة المعدلة، أو مراقبة سير هذه الرسائل بهدف القيام بهجمات تهدف الى فك التشفير.

من جهة ثانية، قد يحصل اعتراض للاتصالات الجارية بين الوسائل، من قبل أشخاص غرباء من الصفقة، وذلك حين ارسالها عبر خطوط الاتصالات، أما من خلال شبكات الكومبيوتر، أو من خلال الاحتكاك المباشر بين الوسائل.

[1]- رياض فتح الله بصلة، المرجع السابق، ص 109.
[2]- مهند الدويكات، شبلي حسين، سلسلة الجرائم المالية والمستحدثة، " الاحتيال المصرفي"، عمان، الأردن، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، 2008، ص 77.
[3]- طارق محمد حمزة، المرجع السابق، ص 297.

وعمليات الاعتراض أو اعادة نقل الرسائل، تبدو أوضح في أنظمة الدفع ذات البرمجيات والتي تعتمد شبكة الانترنت في عملها، فهنا يمكن استخدام التقنيات الخاصة بالوسائل المعدة للانتقال عبر البريد الالكتروني[1].

الفقرة الثانية:

صور الإحتيال باستخدام وسائل الدفع الالكتروني

صاحب انتشار بطاقة الدفع الإلكتروني وتزايد حجم التعامل بها، نمواً مضطرداً في الجرائم المصاحبة لها واستخدامها بطريقة غير مشروعة، حيث احترف بعض الناس تزوير هذه البطاقات أو سرقتها لاستخدامها في الاستيلاء على مال الغير، ونظراً للخسائر الفادحة المترتبة على ظاهرة الاستخدام غير المشروع، فقد أصبح يطلق عليها جريمة العصر[2]، كما أنّها تعد فرصة كبيرة لغاسلي الأموال.

وقد تُمارس بعض طرق الاستخدام غير المشروع لبطاقة الدفع الإلكتروني من أطراف البطاقة ذاتها –الحامل، التاجر، والمصدر–، وقد يمارس بعضها الآخر من الغير، سواء في عمليات السحب من أجهزة الصرّاف الآلي أم في الوفاء، وسواء أتمّ الدفع للتاجر بواسطة البطاقة مباشرةً في وجود هذا الغير، أم من خلال شبكة الإنترنت.

إلا أن الاستخدام غير المشروع الأكثر انتشاراً يكون من قبل الغير، الذين هم ليسوا طرف من أطراف العقد، والذي يتمثل اما بتزويرها أو استخدامها بعد سرقتها أو فقدها، أو من خلال عملية الاستيلاء عبر الإنترنت، أو من خلال أجهزة الصراف الآلي، وهذا ما سيتم التعرض اليه من خلال دراسة صور الاحتيال باستخدام وسائل الدفع الالكتروني.

وسيتم التطرق من خلال هذه الفقرة الى دراسة الاستخدام غير المشروع للبطاقة الإلكترونية من قبل الحامل (أولا)، على أن يتم التطرق للاستخدام غير المشروع للبطاقة الالكترونية من قبل الغير كخطوة ثانية (ثانيا)،

أولاً: الاستخدام غير المشروع لوسيلة الدفع الالكتروني من قبل الأطراف.

وتستخدم البطاقة الالكترونية استخداما غير مشروع من قبل أطراف البطاقة ذاتها والمقصود من أطراف البطاقة، الأطراف في عملية الوفاء بالبطاقة وهم الحامل الشرعي للبطاقة والتاجر المعتمد، والذي يقبل التعامل بالبطاقة في الوفاء والبنك المصدر، في الحقيقة إن الاستخدام غير المشروع للبطاقة الالكترونية لا يقع من البنك المصدر مباشرة وكطرف لهذه البطاقة، وإنما هذا الاستخدام يقع من الموظف لدى هذا البنك المصدر[3].

---

[1]- طارق محمد حمزة، المرجع السابق، ص 298، 299.
[2]- حسين إبراهيم القضماني، البطاقة المصرفية والإنترنت "دراسة حول الوضعيتين التقنية والقانونية"، اتحاد المصارف العربية، الطبعة الأولى، 2002، ص 47.
[3]- محمد أمين احمد الشوابكة، المرجع السابق، ص 190.

I. إساءة استخدام وسيلة الدفع الالكتروني من قبل مالكها .

والمقصود بالحامل، الحامل الشرعي للبطاقة التي تسلمها له الجهة المصدرة من أجل الاستخدام الشخصي كوسيلة وفاء لكل ما يرغب فيه من سلع وخدمات، وذلك مع احترامه للالتزامات التي يتضمنها العقد المبرم بين الحامل والمصدر (البنك)، خاصة ما يتعلق منها بعدم تجاوز الدفع الحد المضمون من قبل الجهة المصدرة، وكذا قيمة القرض الممنوح له وحد السحب المسموح له به، وكذا الالتزام برد البطاقة الملغاة أو منتهية الصلاحية، وعدم استخدامها في الوفاء.

غير أن الحامل الشرعي للبطاقة قد يعمل على الاخلال بهذين الالتزامين – المنضمين في عقد الانضمام[1] وذلك باستخدام البطاقة الالكترونية استخداما غير مشروع كالآتي:

1. إساءة إستخدام وسيلة الدفع الالكتروني خلال فترة صلاحيتها .

رغم أن بطاقة الائتمان صالحة للاستعمال وصحيحة ورغم أن مستعملها هو من صدرت باسمه، إلا أنه يتصور أن تستخدم بصورة غير مشروعة، أي أن يساء استخدامها من قبل حاملها ويتخذ ذلك أحد صورتين؛ أولهما السحب من جهاز توزيع العملة رغم عدم وجود رصيد كاف له، وثانيهما الحصول على بضائع أو خدمات تتعدى المبلغ الذي حدده البنك مصدر البطاقة.

عليه سيتم التطرق في هذا الصدد، الى السحب من جهاز توزيع العملة رغم عدم وجود رصيد كاف، ثم الوفاء بقيمة البضائع والخدمات رغم عدم وجود رصيد كاف.

أ. السحب من جهاز توزيع العملة رغم عدم وجود رصيد كاف .

وإلى جانب قيام البطاقة بوظيفة الوفاء فإنه تقوم بوظيفة السحب، بحيث تسمح لحاملها الشرعي بسحب النقود لدى الموزعات الآلية DAB بواسطة استخدام الرقم السري في حدود القيمة المسموح بها من قبل الجهة المصدرة للبطاقة، وذلك من خلال حساب العميل لديها.

إلا أن الحامل الشرعي لهذه البطاقة قد يتصرف بسوء نية، فيعمل على استخدام البطاقة لدى الموزعات الآلية سواء بالطريقة المعتادة أو بالتلاعب في معطيات الحاسوب وسحب مبالغ نقدية تتجاوز الرصيد الموجود بالفعل في حسابه لدى البنك المصدر، ويعتبر هذا اخلالاً بالالتزام العقدي الذي يربطه بالجهة المصدرة، خاصة إذا لم يقم بتصحيح وضعيته من خلال تغطية قيمة السحوبات المتجاوز فيها .

[1]- نهلا عبد القادر المومني، الجرائم المعلوماتية، دار الثقافة للنشر، عمان، 2008، ص 194.

ب. الوفاء بقيمة البضائع والخدمات رغم عدم وجود رصيد كاف.

وظيفة الوفاء التي تقوم بها البطاقة تسمح للحامل الشرعي بأن يستعملها لدى التجار المعتمدين، من أجل الحصول على السلع والخدمات التي يرغب فيها، على أن تقوم الجهة المصدرة بسداد قيمة المشتريات المحصل عليها من قبل العميل الحامل، على أن تعود على هذا الأخير بقيمة ما سددته للتاجر، وذلك من خلال عملية الخصم من حساب العميل لديها، غير أنها لا تلزم بالسداد للتاجر المعتمد بقيمة المشتريات التي حصل عليها العميل متجاوزا في ذلك الحد المسموح به في العقد، ويشترط في هذه الحالة أن يكون الوفاء بشرط التحصيل من العميل.

مع ذلك قد يقوم الحامل للبطاقة بتنفيذ مشتريات (السلع والخدمات) تتجاوز قيمتها الحد المسموح به بسوء نية، وهو يعلم بعدم كفاية حسابه في السداد أو يقوم بهذا التجاوز بنية عدم السداد ولا يتم تصحيح الوضعية بتغطية قيمة التجاوزات[1].

ومع ذلك، قد يقوم الحامل للبطاقة بتنفيذ مشتريات (السلع والخدمات) تتجاوز قيمتها الحد المسموح به[2] بسوء نية، وهو يعلم بعدم كفاية حسابه في السداد أو يقوم بهذا التجاوز بنية عدم السداد ولا يتم تصحيح الوضعية بتغطية قيمة التجاوزات.

2. إساءة استخدام وسيلة دفع إلكتروني ملغاة أو منتهية الصلاحية في الوفاء أو في سحب النقود.

توجد قلة من حاملي البطاقات الالكترونية من يستعملها استعمالا غير مشروع، خاصة ما إذا كانت هذه البطاقة ملغاة أو الصلاحية.

أ. إساءة استخدام وسيلة الدفع الالكتروني منتهية الصلاحية في الوفاء أو في سحب النقود.

البطاقة المنتهة الصلاحية Périmée هي في الأصل البطاقة التي تسلمها الجهة المصدرة إلى العميل بموجب عقد الانضمام، ويكون تاريخ الصلاحية مدون عليها بأرقام بارزة، وإن كانت هذه البطاقة صالحة لمدة عام، إلا أنها تصدر في غالب الأحيان بتاريخ صلاحية لمدة عامين، وبحلول هذا التاريخ يمكن تجديدها بطلب من الحامل الذي يقدمه إلى البنك المصدر والمتضمن الرغبة في تجديدها، وذلك قبل حلول أجل انتهاء صلاتها، وفي الحالة التي لم يطلب الحامل التجديد يقوم البنك المصدر بتجديدها تقائيا[3].

وعملية التجديد لا تكون بالنسبة للبطاقة ذاتها، وإنما يتوجب على الحامل الشرعي رد البطاقة المنتهية الصلاحية وتسليما إلى البنك المصدر، ومن ثم يسلمه هذا الأخير – البنك المصدر – بطاقة جديدة.

---

[1]- محمد بهجت عبد الله قايد، عمليات البنوك والإفلاس، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص176.
[2]- إذ الأصل أن التاجر يلتزم بالاتصال بمركز الجهة المصدرة حتى يحصل على أرقام الترخيص والتفويض، بخصوص المشتريات التي تتجاوز قيمتها الحد المسموح به في العقد.
[3]- ويقوم البنك بتحديد البطاقة لحاملها الشرعي الحسن النية تلقائيا.

كما أن أي استعمال للبطاقة المنتهية الصلاحية من قبل حاملها في كل من عملية الوفاء وعملية السحب، يعتبر استعمالا غير مشروع[1].

ب. إساءة استخدام وسيلة الدفع الالكتروني ملغاة الصلاحية في الوفاء أو في سحب النقود.

أما عن البطاقة الملغاة Anulée، فهي في الأصل البطاقة المسلمة إلى حاملها الشرعي بناء على عقد الانضمام والمتضمن عدة شروط والتزامات على عاتق العميل الواجب احترامها من قبله، إذ أن أي اخلال بالالتزام التعاقدي مع البنك المصدر قد يؤدي إلى فسخ العقد. ومن ثم إلى إلغاء البطاقة، كما أن قيام الحامل الشرعي للبطاقة بقفل حسابه الذي تشغله البطاقة يؤدي إلى الغائها.

وبمجرد إلغاء البطاقة من قبل مصدرها، يصبح من الواجب على حاملها القيام بإرجاعها وردها إلى المصدر. كما أن قيام حامل للبطاقة الملغاة، باستخدامها في عمليات السحب من أجهزة التوزيع الإلكتروني، وعلى هذا كل استعمال للبطاقة الملغاة في الوفاء أو السحب يعد استعمالا غير مشروع لها[2].

II. الاستخدام غير المشروع لوسيلة الدفع الالكتروني من قبل التاجر المعتمد:

يشمل مفهوم التاجر كل أوجه النشاط الاقتصادي من محال تجارية، وفنادق ومطاعم وغيرها من الأنشطة التجارية. ويقصد بالتاجر المعتمد، التاجر الذي يقبل التعامل بالبطاقة الالكترونية في عملية الوفاء، مقابل ما يحصل عليه حاملها من مشتريات (سلع – خدمات) والتوقيع على الفاتورة المقدمة من قبل التاجر الذي يربطه بالبنك مصدر البطاقة عقد التاجر، والذي يفرض على هذا الأخير عدة التزامات، كمضاهاة التوقيع بين الفاتورة والبطاقة، ومراقبة تاريخ الصلاحية والحد المسموح به في الوفاء ومراقبة قوائم الاعتراض.

وفي مقابل هذه الالتزامات يقوم البنك المصدر بتزويد التاجر المعتمد بأحدث الوسائل والآلات اللازمة في التعامل بالبطاقة، كما يزوده أيضا بإشعارات البيع المستلزمة لإتمام العملية.

وبرغم الالتزامات الكثيرة الواقعة على عاتق التاجر المعتمد، غير أنه يلجأ إلى أساليب غير مشروعة في الحصول على أموال الغير خاصة أنه يلعب دور كبير ومهم في إتمام عملية البيع وتقديم الخدمات باستخدام البطاقة وتشغيل الماكنات والإشعارات المسلمة إليه من البنك المصدر، وعلى هذا يكون أمامه مجالا واسعا للتلاعب في استخدام كل من الآلات اليدوية والالكترونية[3].

---

[1]- جميل عبد الباقي الصغير، المرجع السابق، ص 76 و 84 . إيميل طوبيا، المرجع السابق، ص 69.

[2]- فداء يحيى احمد الحمود، المرجع السابق، ص106. جميل عبد الباقي الصغير، المرجع السابق، ص84-85.

[3]- وإن كان وبفضل التكونولوجيا المتطورة تصبح البطاقة غير صالحة للاستخدام، وذلك بقيام جهاز التوزيع الأوتوماتيكي بابتلاعها بعد طرق الرقم السري طرقا خاطئا ثلاثة مرات، كما تصبح غير قابلة للاستعمال من تلقاء نفسها إذا كانت البطاقة ذات دوائر الكترونية بعد الطرق الخاطئ للرقم السري لدى أجهزة التوزيع الأوتوماتيكي أو لدى نقاط البيع الالكترونية خلال عمليات الوفاء. أنظر؛ جميل عبد الباقي صغير، المرجع السابق، ص88.

1. استخدام التاجر الآلة اليدوية استخداما غير مشروع:

ومن خلال استخدام الآلة اليدوية يقوم التاجر بعدة أساليب غير مشروعة وهي :

– قيام التاجر سيئ النية بتزوير التواقيع الخاصة لديه على فواتير تتضمن مشتريات (سلع وخدمات) لم يقوموا بتنفيذها و لا الحصول عليها، وبعد عملية التزوير يقدمها التاجر للبنك المصدر من أجل تحصيل قيمتها، فيقوم البنك بسداد هذه القيمة ويعمل مباشرة على خصمها من حساب العميل صاحب البطاقة.

– كما قد يقوم التاجر المعتمد بطباعة أرقام العملاء المتعاملين معه على اشعارات فارغة وخالية وبيعها لتجار آخرين معتمدين أيضا لدى البنك المصدر ، ولكن بدون طباعة رقم الآلة التي تخصهم وذلك حتى يتمكن التجار الآخرين من القيام بتحصيلها بعد الحصول على الموافقة – وبالإضافة إلى هذا يقوم التاجر المعتمد بشراء اشعارات بيع – من غير التي يزوده بها البنك المصدر – من قبل الغير، تحتوي تلك الاشعارات على أرقام بطاقات بعض العملاء مزورة، كما تتضمن بيانات صحيحة – كونها اصطنعت بنفس بيانات البطاقة الصحيحة ثم يعمد وهمية التاجر إلى طباعة رقم آلته ويقدمها للتحصيل لدى البنك المصدر.

وإلى جانب هذا قد يلجأ التاجر المعتمد إلى تقديم اشعارات للتحصيل لدى البنك المصدر بعد تغيير المبالغ الأصلية بالزيادة، ذلك على حين غفلة من الحامل الشرعي للبطاقة، وهذه الحالة كثيرة الحدوث، خاصة مع العملاء الأجانب.

– وتظهر النية السيئة للتاجر المعتمد خاصة في الحالة التي يقبل فيها التعامل ببطاقة منتهية الصلاحية أو بطاقة ملغاة أو مزورة وذلك طبعا بالاتفاق (التواطؤ) مع حاملها، ويكون استخدامها في حدود ما يسمح به البنك المصدر والذي يضمنه، وقد يستخدم التاجر هذه البطاقة فبأية حالة كانت عليها، سواء ملغاة أو منتهية الصلاحية أو مزورة، في تحصيل فواتير أو بتواريخ غير حقيقية كتقديم التاريخ.

– وقد يستخدم التاجر اشعارات مطبوع عليها أرقام بطاقات عملاء وأرقام موافقات وتواريخ على الرغم من التبليغ بسرقة البطاقة أو فقدها بتاريخ سابق على عملية البيع.

كما قد يدعي التاجر تعطل الآلة الالكترونية ويقوم بكتابة أرقام موافقات وهمية على الاشعارات حتى يتمكن من تحصيل قيمتها، غير أن هذه الحالة قليلة الحدوث وذلك بسهولة اكتشافها من قبل الجهات المصدرة ومن ثم عدم الوفاء[1].

– ومن الأساليب غير المشروعة التي يلجأ إليها التاجر المعتمد من أجل الحصول على أموال من البنك المصدر –دون وجه حق–، تقديم الفواتير للتحصيل أكثر من مرة باستخدام الأصل ثم الصورة، أو أن يتواطىء مع حامل البطاقة فيستخدم الأصل ثم يستخدم فاتورة المشتري الحامل.

---

[1]- محمد توفيق سعودي، المرجع السابق، ص 44 وما بعدها.

وقد يلجأ التاجر المعتمد، إلى اتمام عمليات البيع على الرغم من عدم حصوله على الموافقة من قبل مركز البطاقات، وذلك من خلال تجزئة قيمة العملية على عدة فواتير وبمبالغ أقل من الحد المسموح به والمضمون ومن ثم تحصيل قيمتها[1].

2. استخدام التاجر المعتمد الآلة الالكترونية استخداما غير مشروع:

والاستخدام غير المشروع للآلة الالكترونية يأخذ عدة صور:

– كأن يقوم التاجر المعتمد بالتلاعب في البرامج الخاصة بالآلة الالكترونية بتعطيل العمل بها أثناء عملية قراءة البطاقة حتى لا يتم اكتشاف البطاقة المزورة، ومن ثم استخدامها في تحصيل قيمة عملية البيع التي تمت بموجب بطاقة مزورة.

وقد يقوم التاجر المعتمد بتعطيل نظام تشغيل الآلة الالكترونية في سبيل استخدام بطاقة مسروقة أو أوقف التعامل بها، كما أن العبث في نظام تشغيل الآلة الالكترونية من قبل التاجر المعتمد من أجل استعمالها في عمليات بيع وهمية بموجب بطاقات مبلغ بسرقتها، أو أوقف التعامل بها للحصول على مبالغ مالية دون وجه حق.

– قد يلجأ التاجر المعتمد إلى تشغيل الآلة الالكترونية يدويا، ثم يقوم بتزوير توقيع أصحاب البطاقات على الاشعارات وإرسالها إلى البنك المصدر للتحصيل[2].

هذه بعض صور الاستخدام غير المشروع التي تقع من قبل التاجر المعتمد سواء باستعماله الآلة اليدوية أو باستخدامه الآلة الالكترونية، غير أنه وفي الحقيقة استعمال التاجر للآلة اليدوية يفتح أمامه المجال الواسع لإيجاد مختلف أساليب التلاعب والاستيلاء على أموال الغير دون وجه حق، وفي حين تضيق الفرصة على التاجر المستخدم للآلة الإلكترونية، وهذا راجع طبعا إلى فضل التكنولوجيا الحديثة وتبقى فقط بعض الاستعمالات غير المشروعة تنفذ بواسطة الآلة الالكترونية.

وعلى هذا تحرص البنوك المصدرة دائما على ادخال كل ما هو مستحدث في تكنولوجيا البطاقات حتى تضيق المجال على التجار المحتالين، والحد من التلاعبات التي يقومون بها في مجال نظام الوفاء بالبطاقة الالكترونية .

III. الاستخدام غير المشروع لوسيلة دفع إلكتروني من قبل موظف البنك المصدر:

قد يقوم أحد الموظفين أو بعضهم لدى البنك المصدر للبطاقة الالكترونية للدفع ببعض الأساليب غير المشروعة، من أجل المصلحة الشخصية المحضة والبعيدة تماما عن مصلحة البنك المصدر من أجل أخذ مبالغ مالية والاستيلاء عليها دون وجه حق.

وغالبا ما تتخذ أساليب التلاعب التي تقع من موظفي البنك المصدر أحد الأشكال التالية:

1- جميل عبد الباقي الصغير، المرجع السابق، ص 25، 26.
2- محي الدين اسماعيل علم الدين، المرجع السابق ، ص 748.

أ. إذ يتواطئ موظف البنك مع العميل حامل البطاقة سيء النية، ويساعده في مقابل الحصول على مبالغ مالية على ارتكاب بعض الأفعال، كأن يتفق معه على استخراج بطاقة سليمة بناء على بيانات مزورة، كتقديم مستندات شخصية مزورة، وضمانات وهمية، ثم تستخدم هذه البطاقة في عمليات شراء بمبالغ مالية ضخمة يعتبر البنك مسؤولا عنها دون تحصيل قيمتها من حامل البطاقة لعدم امكانية الاستدلال عليه[1].

هذا ويلجأ موظف البنك وبالاتفاق مع حامل البطاقة، بالسماح له بأن يتجاوز الحد المسموح به في البطاقة المضمون من قبل البنك بموجب عقد الانضمام المبرم بين البنك والعميل الحامل، كما يعمد إلى السماح لهذا العميل الحامل للبطاقة بأن يجري سحوبات (مبالغ نقدية) بموجب استخدام بطاقة موقوف التعامل بها أو منتهية الصلاحية.

ب. وفي اطار الأساليب غير المشروعة التي يقوم بها موظف البنك المصدر من أجل الحصول على مبالغ مالية لحسابه، يلجأ إلى التواطؤ مع التاجر المعتمد، ويساعده على القيام ببعض الأعمال كأن يساعده على تجاوز الحد المسموح به المضمون من قبل البنك المصدر على إشعارات البيع.

كما يقدم له المساعدة بتشجيعه على استخدام اشعارات بيع صدرت استنادا إلى بطاقات وهمية أو مزورة أو منتهية الصلاحية.

ج. هذا وقد يتواطئ موظف البنك المصدر إلى جانب التواطؤ مع أطراف عملية الوفاء بالبطاقة (العميل الحامل والتاجر المعتمد) مع الغير كأفراد عصابات، وذلك بتزويدهم بكل ما يساعدهم على التقليد أو الاصطناع بمدهم بمختلف بيانات بطاقات الوفاء والسحب الصحيحة[2].

ثانياً: إساءة استخدام وسيلة الدفع الالكتروني من قبل الغير.

ويقصد بالغير، كل شخص خارج عن دائرة أطراف البطاقة (بمعنى الأطراف المتعاملين بها وهم: الحامل، التاجر المعتمد والبنك المصدر) الذي يلجأ إلى استخدام البطاقة استخداما غير مشروع من أجل الحصول على أموال ليست له في الأصل ، وفي سبيل ذلك يقوم بعدة أساليب وحيل تمكنه من ذلك سواء كان من خلال التعامل العادي أو من خلال شبكة الانترنيت.

I. الاستخدام غير المشروع لوسيلة الدفع الالكتروني من قبل الغير في التعاملات العادية:

يأخذ الاستخدام غير المشروع للبطاقة الالكترونية من قبل الغير في التعاملات العادية والمألوفة عدة أشكال:

[1]- بخصوص هذه الحالة، لجأت العديد من الجهات المصدرة إلى الاشتراط ضمن العقد المبرم بينها وبين التاجر المعتمد على ألا تقسم قيمة الفاتورة الواحدة وللشخص الواحد أو البطاقة الواحدة على أكثر من فاتورة. أنظر؛ جميل عبد الباقي الصغير، المرجع السابق. ص 28،27.

[2]- جميل عبد الباقي الصغير، المرجع السابق، ص 29، 31.

– وأول أسلوب أو خطوه، هو قيام الغير بسرقة البطاقة من حاملها الشرعي وسرقة رقمها السري، واستخدامها في الحصول على مشتريات من سلع وخدمات لدى التجار المعتمدين من محلات ومطاعم وفنادق .... وذلك قبل اكتشاف سرقتها والتبليغ لدى البنك المصدر من قبل حاملها الشرعي، وكذا استخدامها في سحب أوراق نقدية لدى الموزعات الأوتوماتيكية وكل ما يقوم به الغير سارق البطاقة الالكترونية من نفقات، وقبل اكتشاف السرقة تخصم من حساب الحامل الشرعي للبطاقة دون وجه حق[1].

– وقد يحصل الغير على البطاقة الالكترونية وتكون بحوزته دون أن يلجأ إلى سرقتها، كأن يجدها أو يعثر عليها بعد ضياعها من حاملها الشرعي، ثم يقوم باستخدامها للحصول على أموال، وذلك بالسحب من الموزعات الآلية (DAB) خاصة إذا ما عثر بالإضافة إلى البطاقة على رقمها السري كما يستخدمها أيضا في نقاط البيع الالكترونية (P.V) ولدى التجار المعتمدين من محلات ومطاعم وفنادق ... الخ، تخصم هذه المصاريف من حساب العميل لدى البنك المصدر إذا لم يكتشف العميل الحامل أمر فقده للبطاقة إلا في وقت متأخر (بعد استعمالها من قبل الغير واضع إلي أو الحائز (l'inventeur)، أو أنه تأخر في ابلاغ البنك المصدر بفقدها.

– وقد يلجأ الغير إلى سرقة بطاقة تتضمن بيانات صحيحة ويعمل على تزويرها[2]، باستبدال بياناتها الصحيحة ببيانات أخرى غير صحيحة، أي أن التزوير الواقع من قبل الغير يكون على بطاقة صحيحة، ويقوم باستخدامها في عمليات الوفاء والسحب عادة تكون العمليات المصاحبة لاستعمال البطاقات المزورة قيمتها مبالغ مالية ضخمة.

وعمليات التقليد لا تتطلب دائما بطاقة مسروقة، بل قد يلجأ الغير من محترفي التزوير والتقليد إلى بعض الأساليب والطرق من أجل تحقيق غايتهم كالاستعانة بسلال المهملات الخاصة بالتجار المعتمدين والتي تحتوي على نسخ الكربون المختلفة عن الاستعمال ، أو من أجهزة الفيديو، أو آلات التصوير الفتوغرافية.

وقد يستخدم الغير البطاقة المزورة وذلك بتقديمها إلى التاجر ويقدم معها أوراق تثبت شخصية (الغير المزور) حتى يوهم التاجر المعتمد بملكيته للبطاقة وأنه حاملها الشرعي ومن ثم الحصول على ثقة التاجر، وينفذ كل ما يرغب فيه من سلع و خدمات .

– كما قد يعمل الغير على الوصول إلى اتفاق مع الحامل الشرعي للبطاقة بالتواطؤ للحصول على أموال بدون وجه حق من البنك والتاجر، وذلك بتسليم الحامل الشرعي بطاقته إلى الآخر (الغير) الذي يعمد إلى تزوير توقيع الحامل[3] واستخدام البطاقة لدى التجار المعتمدين، وحتى لا يتحمل الحامل سيء النية تلك النفقات المنفذة بالتواطؤ يسارع في إجراء المعارضة لدى بنك المصدر.

[1]- وقد كشفت الاحصائيات بوحدة مكافحة التزوير بمصر، عن ارتكاب 15 قضية بأسلوب استخدام مستندات مزورة لاستخراج بطاقة صحيحة . أنظر؛ جميل عبد الباقي الصغير، المرجع السابق ، ص 22 .
[2]- جميل عبد الباقي الصغير، المرجع نفسه، ص 24، 25.
[3]- جميل عبد الباقي الصغير، المرجع نفسه، ص 31.

II. الاستخدام غير المشروع لوسيلة الدفع الالكتروني من قبل الغير على شبكة الإنترنيت:

من المعلوم أنه إلى جانب الاستعمال الواسع للبطاقات الالكترونية خلال التعاملات العادية والمألوفة، والتي تتم عند التواجد الفعلي للمتعاقدين من حيث المكان والزمان، هناك استعمال واسع أيضا لهذه البطاقات عبر شبكة الانترنيت، والتي تستعمل فيها البطاقة الالكترونية بطرق الكترونية غير مباشرة تقوم على أساس التعاقد عن بعد (بين حاضرين ولكن من حيث الزمان وليس المكان). ومواطن الخطورة أن التجارة الإلكترونية عملية تعتمد على نظام معلوماتي متكامل من حيث الدعاية، التسويق، الإعلان، المفاوضات، إبرام العقد، وتنفيذه، والحصول على المقابل المالي، وأن عملية الوفاء الإلكترونية إحدى حلقات التجارة عن بعد، أو التجارة الإلكترونية التي تعتمد على شبكة الإنترنت كعامل حاسم في إتمام صفقاته، وإلى جانب تعرض البطاقة الالكترونية إلى الاستعمال غير المشروع من قبل الغير في التعاملات العادية والمألوفة، تتعرض كذلك إلى الاستعمال غير المشروع من قبل الغير عبر شبكة الإنترنيت[1].

والمعلوم أن نظام الدفع الإلكتروني مبني على أساس عمليات التحويل الإلكتروني من حساب العميل بالبنك المصدر للبطاقة إلى رصيد التاجر بالبنك الذي يوجد به حسابه، من خلال شبكة تسوية إلكترونية للهيئات الدولية – الفيزا كارد والماستر كارد – حيث تعطي بطاقة الدفع للعميل الحق في الحصول على السلع، والخدمات بمقتضى هذه البطاقة، وهذا ما يجعلها أكثر عرضة للاستخدام غير المشروع مقارنة مع استخدامها في خلال التعاملات العادية.

وتكمن سهولة التحايل من قبل الغير عبر شبكة الإنترنيت في كون عملية التعريف بالبطاقة تتم عن طريق المشتري، والسداد أيضا يكون عبر خطوط الاتصال بالانترنيت وهنا بالذات تتعرض المعلومات السرية الخاصة بالبطاقة ورقمها السري لعملية الكشف عنها، وبالتالي استخدام هذه المعلومات من قبل الغير للحصول على أموال دون وجه حق[2].

ويمكن لمعتادي التعامل مع شبكة الانترنيت، من التقاط أرقام البطاقات الالكترونية للعملاء المتعاملين مع الشبكة من خلال التجارة الإلكترونية، والحصول على السلع التي يرغبون في الحصول عليها باستخدام هذه الأرقام وهذا متوقع، وذلك لسهولة تخليق أرقام البطاقات، وهذا راجع إلى توافر برامج تشغيل بسيطة في الأسواق تسمح بإمكانية تخليق أرقام بنك معين بتزويد الحاسب الآلي بالرقم الخاص بالبنك المصدر[3].

---

[1]- محي الدين اسماعيل علم الدين، المرجع السابق، ص 747.

[2]- وقد يقوم المزور بنزع التوقيع من البطاقة، بواسطة مزيل للحبر أو تغطيته، وعلى ذلك تعمل بعض البنوك المصدرة مثلا في ألمانيا على الاشتراط على العميل أن يضع توقيعه على البطاقة باستخدام حبر خاص بحيث لا يمكن إزالته. أنظر؛ محي الدين اسماعيل علم الدين، المرجع السابق، ص 748.

[3]- عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق الجزاء الأول ، ص 129.

- Protéger votre carte de paiement , Disponible sur:
www.interieur.gouv.fr/rubriques/6/b1.votresecu/cartedepaiement34k.

1. مفهوم الاستخدام المشروع لوسيلة الدفع الالكتروني عبر الانترنت.

يضع بعض الفقه[1] تعريفاً للاستخدام غير المشروع لبطاقة الدفع الإلكتروني، بأنه "عندما يخل الحامل بشروط عقد إصدار البطاقة بما يؤدي إلى فسخ هذا العقد، أو قفل الحساب الذي تقوم البطاقة بتشغيله، حيث يسأل الحامل جنائياً لمجرد امتناعه عن ردها، أو استمراره في استخدامها بعد إلغائها من البنك المصدر لها، أو استمراره في استخدامها بعد انتهاء مدة صلاحيتها".

يعاب على هذا التعريف محدوديته حيث إنه يتناول حالة واحدة من حالات الاستخدام غير المشروع لبطاقة الدفع الإلكتروني، وهو حالة الاستخدام غير المشروع من قبل الحامل، ولم يتناول الحالات التي تتم من قبل التاجر والغير والمصدر في بعض الأحيان.

لذا فإنّه من الصعوبة بما كان، وضع تعريف للاستخدام غير المشروع لبطاقة الدفع الإلكتروني وتحديد ماهيته تحديداً دقيقاً، حيث إن الاستخدام غير المشروع هو عبارة عن حالة، أو حالات تختلف باختلاف الشخص أو الجهة التي قامت بمزاولته، كما أنّ هذه الحالات تتطور بتطور وسائل حماية البطاقة، فقد تظهر حالات للاستخدام غير المشروع في المستقبل، غير معروفة في الوقت الحاضر، كما أنّ الفروق بين الاستخدام غير المشروع، أو بينها وبين الأخطاء الفنية غير المقصودة، أو بينها وبين الحصول على البطاقة بطرق غير مشروعة هي فروق دقيقة يصعب تمييزها، بحيث يثور التساؤل: أي منها يُعدّ استخداماً غير مشروع لبطاقة الدفع الإلكتروني؟

ويمكن القول أن الاستخدام المشروع للبطاقة هو: الاستخدام الذي يتمّ بواسطة الحامل الشرعي والبطاقة صحيحة[2] وفي الغرض المخصص لها، وفي حدود سقفها.[3]

وأي استخدام لبطاقة الدفع الإلكتروني لا تتوافر فيه الشروط السابقة يخرج به من دائرة المشروعية ويضعه في دائرة اللامشروعية، وتقوم بالتالي مسئولية الشخص الذي قام بهذا الاستخدام سواء الحامل أو المصدر، أو التاجر، أو الغير.

---

[1]- أبو الوفا محمد أبو الوفا إبراهيم، المسئولية الجنائية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الإئتمان، ورقة عمل مقدمة في مؤتمَر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون من 9 - 11 ربيع أول 1424هـ. الموافق 10 – 12 ماي 2003م، كلية الشريعة والقانون/جامعة الإمارات العربية المتحدة وغرفة تجارة وصناعة دبي، دولة الإمارات، المجلد الخامس، ص2070.

[2]- يرتكز هذا النظام على استخدام آمن لبطاقات الدفع الاعتيادية يقوم على مبدأ تشفير الأرقام السرية وقت تبادلها عن بعد، ويقيم علاقة ثلاثية بين التاجر وبين شركة خدمات الوساطة وبين الهيئة التي تتولى عملية الدفع. ونشير إلى أن، انتشار استخدام بطاقات فيزا وماستر كارد على المستوى العالمي هو في أساس تحقيق هذا النظام للنجاح الملحوظ.

[3]- وبالتالي فإنّ شروط الاستخدام المشروع لبطاقة الدفع الإلكتروني يمكن أن اجمالها بما يلي:
- أن يكون استخدام البطاقة من قبل حاملها الشرعي.
- أن تكون بطاقة الدفع الإلكتروني صحيحة، وغير مزورة أو تمّ التلاعب بها.
- أن يكون استخدام بطاقة الدفع الإلكتروني خلال مدة صلاحيتها، وسريانها وفي حدود سقفها.
- أن يكون استخدام بطاقة الدفع الإلكتروني في حدود الوظيفة التي أنشئت من أجلها، وهو تسهيل عملية الشراء.

كيلاني عبد الراضي محمود، النظام القانوني لبطاقات الوفاء والضمان، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، جمهورية مصر العربية 1996، ص739.

2. صور الاستخدام غير المشروع لوسيلة الدفع الالكتروني عبر شبكة الإنترنت.

في سبيل الحصول على السلع والخدمات، يلجأ المتعاملون سيئي النية مع شبكة الانترنيت (القراصنة) إلى بعض الأساليب، وذلك لاستخدام هذه البطاقات استخداما غير مشروع كأسلوب التجسس والخداع والاختراق، وتفجير الموقع المستهدف.

وتمكن هذه الأساليب التي يستعملها بعض الهواة والمحترفين من معتادي التعامل مع شبكة الإنترنت الذي يطلق عليهم تسمية (Hackers) [1] من التقاط أرقام بطاقة الدفع الإلكتروني الخاصة ببعض العملاء من الشبكة

---

[1]- أصل الهاكر:

لم يكن صاحب أول لقب هاكر- والتي تعني بالإنجليزية القطع بقوة أو التغلب على- مبرمجا أو مطورا وحتى لم تكن له علاقة بالحواسيب، فهذا اللقب أطلقه نادي "سكة الحديد النموذجية" الأميركي الذي أنشئ عام 1946 وضم نخبة من التقنيين في جميع المجالات، وكان يطلق على من لديه القدرة على ابتكار طرق جديدة للحصول على نتائج أو حلول مبتكرة للتغلب على الصعوبات في مجال السكك الحديدية.

ومرت مسيرة هذه الكلمة في طريقها لتصبح رمزا للأعمال غير القانونية وتنتقل إلى عالم الحاسوب بمراحل طويلة أهمها ما سمي باستكشاف الهاتف (Phone Phreaking)، وهي وصف لأنشطة أشخاص يدرسون ويجربون ويطورون أنظمة الاتصال وكان أشهرهم "كابتن كرانش" وهو الهاكر جون درابر مخترع أول معالج نصوص استخدم على أجهزة أبل عام 1978.

ففي بداية السبعينيات لم تكن أجهزة الحاسوب الشخصية متوفرة ولكن كان هناك الهواتف المنزلية وشبكات الاتصال العمومية ومن هنا انتقلت كلمة هاكر لتطلق على من يستطيع العمل على هذه الأنظمة واستكشافها ومعرفة أسرارها.

وفي مارس عام 1975، تجمع شباب من هواة الحاسوب والتقنية والإلكترونيات في حانة في سان فرانسيسكو بولاية كاليفورنيا لهدف مناقشة التحكم في وحدات معالجة الحواسيب الدقيقة "microprocessor" لصناعة الحاسوب الشخصي والذي أصبح يعرف بـ"نادي البيرة المحلية للحاسوب" وهو ما تطور لاحقا ليصبح وادي السيلكون.

وكان من أعضاء هذا النادي جورج مورو مخترع الناقل "إس-100" عام 1974 المستخدم في حاسوب ألتير 8800 الذي يعتبر أول حاسوب شخصي مصغر، وآدم أوزبورن مخترع أول حاسوب شخصي محمول متاح تجاريا عام 1981، وجون درابر إضافة إلى مؤسسي شركة أبل ستيف جوبز وستيف وزنياك.

ولم يكن لهؤلاء المخترعين حواسيب شخصية لكنهم يعتبرون الهاكرز الأصليين الذين قدموا أعمالا جليلة في مجالات التكنولوجيا وتطوير الحواسيب، فهم من بنوا نظم التشغيل وهم من أوجدوا فكرة الإنترنت.

وتمثل فترة الثمانينيات عصرا ذهبيا للهاكر في صورته الحالية والذين يمكن أن نسميهم "الهاكرز المخترقين" تمييزا لهم عن "الهاكرز الأصليين"، فمع ظهور الحاسوب الشخصي عام 1981 ظهر لأول مرة في الإعلام والمحاكم قضية حملت اسم وبصمات الهاكرز.

ففي عام 1982 تمكنت مجموعة تطلق على نفسها S414 من اختراق ستين نظاما لمؤسسات متنوعة من بينها مؤسسة سلون-كاترينغ للسرطان، ومع أنه كانت هناك الكثير من حالات الاختراق قبل هذه الحادثة، إلا أن البعد الإعلامي والقضائي لها هو ما جعلها أول حادثة اختراق وقرصنة بمعناها الحديث.

فلأول مرة تستعمل كلمة هاكرز في مجلة مشهورة كنيوزويك لتصف هذه المجموعة في صفحتها الرئيسية، بعنوان "الهاكرز يلعبون" كما أنها الحالة الأولى التي ينظر فيها أمام القضاء في مجال ما أصبح يعرف لاحقا باسم الجرائم الإلكترونية.

وفي عام 1986، أجاز الكونغرس الأميركي قانون الاحتيال وسوء استخدام الحاسوب، بعد تصاعد الجرائم الخاصة بالاحتيال عن طريق الحاسوب والتزوير والاختراق. ومن هنا، لم يعد القيام بأعمال الاختراق مجرد هواية ولا مجرد تحد لقدرات شخصية بل أصبح جريمة يعاقب عليها القانون.

ومثَّل انتشار الإنترنت نقلة هائلة للهاكرز، الذين وجدوا فيها بيئة آمنة لأعمالهم ونشاطاتهم وحتى طريقة تواصلهم وتبادل خبراتهم. ومن هنا نستطيع أن نفهم مدى تعلقهم بالإنترنت ومحاربتهم كل أشكال الرقابة من قبل الأنظمة الحاكمة، وهو ما أدى لتصادمهم في أكثر من حادثة.

ومع منتصف التسعينيات، تجمعت عدة عوامل ساعدت في انتشار مفهوم "الهاكرز المخرب"، ومن هذه العوامل سقوط الاتحاد السوفياتي وانتشار الهاكرز الروس في أنحاء العالم، ومع أن الشكل التجاري للإنترنت ساهم في ظهور هؤلاء الهاكرز، إلا أن ظهور نظام التشغيل "ويندوز" من شركة مايكروسوفت وما رافقه من تطبيقات كان له أعظم الأثر في انتشار "الهاكرز المخرب".

لذلك لن تجد هاكرز يستخدم منتجات ميكروسوفت ليس لنوعية المنتجات التي تقدمها، ولا لعداوة شخصية مع الشركة، فبيل غيتس أحد الهاكرز الأصليين، بل لأن مجتمع "الهاكرز" يتبنى سياسة المصادر المفتوحة ليكونوا جزءا من التطوير وهو ما يرون أن الشركات مثل مايكروسوفت لا تعمل به.

ومن هنا اصطدم مجتمع الهاكرز، مع قوى جديدة تضم شركات عملاقة وحكومات يرى أنها تحاول السيطرة عليه وعلى مجتمعه الذي نشأ على مبدأ الحرية والمشاركة، وعلى هذا العالم والتحكم فيه.

وأفرز هذا الصدام متغيرات كثيرة، فالعالم تغير في عصر الإنترنت وكذلك تغير مجتمع الهاكرز فلم يعد الأمر يقتصر على العلم والمعرفة والشغف بالتكنولوجيا، بل أصبح سلاحا يستخدم في حرب خفية بين الدول والشركات الكبرى من جهة وبين مجموعات هاكرز من جهة أخرى، وهي حرب تتضح معالمها كل يوم أكثر فأكثر.

ويعني حالياً مصطلح (Hackers) الشاب البالغ الذي ينتهك بدون إذن الشبكات المعلوماتية عن طريق كمبيوتره، حيث يمكنه الدخول إلى الكمبيوترات الأخرى، وعلى نحو غير مشروع، باستعمال (Modem) وهو جهاز له قدرة على تحويل النبضات الرقمية إلى موجات إلكترونية التي يمكن نقلها بدورها على خط تلفوني. رغيد أيوب، قراصنة الإنترنت عباقرة أم مجرمون؟، منشور على الموقع الالكتروني:
http://www.aljazeera.net/news/pages/357d488f-15c7-4418-9613-d9d4ca7b4f49

واستخدموا أرقامها في الحصول على السلع التي يرغبونها وخصم القيمة من حساب العملاء الشرعيين لهذه البطاقة[1].

وهناك عدة طرق يتبعها قراصنة الحاسب الآلي والإنترنت في الحصول على بيانات بطاقات الوفاء واستعمالها بطرق غير مشروعة للحصول على السلع والخدمات، أو لغايات استعمال هذة البيانات في عمليات تزوير البطاقة وهذه الطرق هي:

أ. الاختراق غير المشروع لمنظومة خطوط الإتصالات العالمية (Illégal Access):

وهي الخطوط التي تربط الحاسب الآلي للمشتري بذلك الخاص بالتاجر، ويعد الجاني هنا بمثابة من يتصنت على مكالمة هاتفية، وهذا الأسلوب من اخطر ما يهدد التجارة عبر الشبكة؛ ذلك أنّ الدافع الأساسي وراء اللجوء إليه، يتمّثل في رغبة كامنة في نفوس محترفي إجرام التقنية، وقراصنة البطاقات أحد طوائفهم في قهر نظم التقنية، والتفوق على الحماية المقررة لها وتعقيداتها[2].

وإمعاناً في التحدي، تقوم معظم العصابات التي تضم قراصنة البطاقات بنشر هذه المعادلات، وبيان الكيفية التي يمكن من خلالها اتباعها خطوة بخطوة بهدف الحصول على الأرقام الخاصة ببطاقات الوفاء المملوكة للغير[3]، وذلك عبر مواقعهم على شبكة الإنترنت[4].

ورغم صعوبة تحديد شخصية محترفي أنظمة المعلومات، إلا أنه يمكن تحديد كيفية الاختراق وزمانه، وكلمة السر التي استخدمت في الإختراق، وذلك من خلال مراجعة ملفات الدخول للنظام والملفات التأمينية الخاصة به، على نحو يسمح بجمع أكبر قدر من الأدلة التي تشير للجاني[5].

في عام 2004 أعلن مكتب التحقيقات الفيدرالي (FBI) ، أنه يحقق في حادث اختراق أجهزة كمبيوتر تمّ خلاله سرقة أرقام ثمانية ملايين بطاقة وفاء من شركة"Data processors International" ، التي تجري عملية تحول مالية لشركات فيزا، وماستركارد وأمريكان اكسبرس التي تعرضت لإختراق في نظام العمل من طرق خارجي غير مصرح له بالدخول على النظام.

كما أعلنت شركتا فيزا وماستركارد، أنّ أحد قراصنة الكمبيوتر استطاعوا اختراق (2.2) مليون حساب تابع للشركتين، واستطاع القرصان أن يتجاوز أنظمة تأمين شركة تقوم بإنجاز التعاملات الخاصة للبطاقتين نيابة عن التجار[6].

---

[1]- جميل عبد الباقي الصغير، المرجع السابق، ص36.
[2]- عماد علي خليل، التكييف القانوني لإساءة استخدام البطاقات عبر شبكة الإنترنت، مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت، جامعة الإمارات العربية، العين، دولة الإمارات العربية المتحدة، من 1-3 ماي 2000، ط3، 2004، ص3.
[3]- من مواقعهم على الشبكة تحت بند (How To Hack A card)
1. Disponible sur: www. Dark –secrets. Com
2. Disponible sur: www. Hackers/resets/credit/credit 3 txt
[4]- جميل عبد الباقي الصغير، المرجع السابق، ص38.
[5] -Disponible sur: www.gn4me.com/etesalat/article.jsp?artid=7789
[6]- عبد الفتاح بيومي حجازي، الكتاب الأول، المرجع السابق، ص132.

ب. **تقنية تفجير الموقع المستهدف (Corruption of Requested Site)**:

ويستند هذا الأسلوب إلى ضخ مئات الآلاف من الرسائل الإلكترونية (E-mails) من جهاز الحاسب الآلي بالقرصان، إلى الجهاز المستهدف بهدف التأثير على ما يعرف (بالسعة التخزينية)، بحيث يشكل هذا الكم الهائل من الرسائل الإلكترونية ضغطاً، يؤدي في المحصلة إلى تفجير الموقع العامل على الشبكة، وتشتت المعلومات والبيانات المخزنة فيه، لتنتقل بعد ذلك إلى الجهاز الخاص بالقرصان، ليتمّكن الأخير من حرية التجول في الموقع المستهدف بسهولة ويسر، والحصول على كل ما يحتاجه من أرقام وبيانات ومعلومات خاصة ببطاقات وفاء مملوكة لغيره[1].

وهذه الطريقة توجه إلى الحواسيب المركزية للبنوك، والمؤسسات المالية والمطاعم والفنادق ووكالات السفر، بهدف تحصيل أكبر عدد ممكن من أرقام البطاقات[2].

ج. **أسلوب الخداع (Fallx Commerant)** :

ويتحقق بإنشاء مواقع وهمية على شبكة الإنترنت، على غرار مواقع الشركات والمؤسسات التجارية الأصلية الموجودة على الشبكة، ويظهر هذا الموقع وكأنه الموقع الأصلي الذي يقدم الخدمة، ولكي ينشأ هذا الموقع يقوم القراصنة بالحصول على بيانات الموقع الأصلي كافة من خلال شبكة الإنترنت، ومن ثمّ إنشاء الموقع الوهمي، ومع تعديل البيانات السابقة التي تمّ الحصول عليها بطريق غير مشروع – وذلك في الموقع الأصلي – حتى لا يظهر أن هناك ازدواجاً في المواقع، ويبدو الموقع الأصلي، وكأنه الموقع الوحيد[3].

ويتحقق الضرر باستقبال الموقع الوهمي الخاص بالقراصنة على شبكة الإنترنت لكافة المعاملات المالية والتجارية الخاصة بالتجارة الإلكترونية التي يقدمها الموقع الأصلي عبر الشبكة لأغراض هذه التجارة، ومنها بالطبع بيانات بطاقة الدفع الإلكتروني، وكذلك الرسائل الإلكترونية الخاصة بالموقع الأصلي، ومن ثمّ يتسنى الإطلاع عليها والاستفادة غير المشروعة من المعلومات المتضمنة فيها، على نحو يضر بالمؤسسات والشركات صاحبة الموقع الأصلي، وفي الوقت نفسه يدمر ثقة الأفراد والشركات في التجارة عبر الشبكة[4].

---

[1]- عماد علي خليل، التكييف القانوني لإساءة استخدام البطاقات عبر شبكة الإنترنت، المرجع السابق، ص34.

[2]- جميل عبد الباقي الصغير، المرجع السابق، ص37. علي حسني عباس، مخاطر بطاقات الدفع الإلكتروني عبر شبكة الإنترنت، المشاكل والحلول، ورقة عمل مقدمة في ندوة الصورة المستحدثة لجرائم بطاقات الدفع الإلكتروني، نظمت بمعرفة مركز بحوث الشرطة، أكاديمية الشرطة، القاهرة، جمهورية مصر العربية 1998/12/14، ص17.

[3]- راجع في ذلك الواقعة المتعلقة باختراق نظام معلوماتي في أحد المصارف الشهيرة انفق عليه الكثير بمعرفة المؤسسات المالية وعن طريق خبراء المعلوماتية الذين قضوا شهوراً في إعداد النظام، وتمَّ اختراقه يوم افتتاحه أمام الصحفيين من قبل الهاكرز إمعاناً في تحديهم لهذه الأنظمة ؛ عماد خليل، التكييف القانوني لإساءة استخدام البطاقات عبر شبكة الإنترنت، المرجع السابق. ص4.

[4]- أرسلت شركة Register المتخصصة في تسجيل أسماء البطاقات رسالة إلى زبائنها تحذرهم فيها من الاستجابة إلى رسائل يقوم أحد المواقع بإرسالها إلى زبائنها تطلب منهم تجديد المعلومات الخاصة بهم وإرسالها مرة أخرى إلى الموقع، وأضافت الشركة أن الرسائل تصل من موقع: www.Renewal-center.com، كما اشتكى عدد من مستخدمي الموقع www.ebay.com إلى الـ (FBI) من وصول رسائل البريد الإلكتروني خادعة تبدو أنها مرسلة من الموقع المذكور، تطلب منهم تحديث معلوماتهم الشخصية مثل أرقام بطاقاتهم الائتمانية، وأسماء أمهاتهم قبل الزواج، وورد في الرسائل تهديد بوقف حساباتهم في الموقع إذا لم يقوموا بذلك.

ولذلك تأتي أهمية اتخاذ إجراءات أمنية (معلوماتية) لمنع إساءة استخدام بطاقات الدفع الإلكترونية، وهذا ما بدأت به المؤسسات المالية المصدرة لهذه البطاقات، من إصدار بطاقات ذات سقف مالي محدود بحيث إذا سرب رقمها أو فقدت كان الضرر يسيراً للعميل والمؤسسة المالية، لكن هذا الضمان غير مجدٍ في عمليات التجارة الإلكترونية التي تقدر عملياتها بمئات الملايين من الدولارات التي تنساب عبر الشبكة يومياً[1].

ولهذا نلاحظ أن الإنتاج في ميدان التقنية العالية، يتجه منذ عشرات السنين إلى زيادة إنتاج وسائل الحماية التقنية أكثر من إنتاج التقنية نفسها، فمجرمو التقنية تفوقوا على أنفسهم عندما ارتكبوا الاعتداء على أنظمة الحماية ذاتها والتي صممت لمنع الاعتداء على أنظمة التقنية العالمية، بما تشتمل عليه هذه الأنظمة من حواسيب، وبرامج وشبكات ربط واتصال[2].

ومن صور الخداع، قيام القراصنة بصفتهم الجهات المصدرة لبطاقات الوفاء بإرسال رسائل إلكترونية يطلبون فيها من المستقبلين تحديد المعلومات الخاصة بهم، مثل الاسم، والعنوان، ومعلومات البطاقة، وإرسالها مرة أخرى إلى الموقع وبذلك يحصلون على أرقام البطاقات[3].

3. تخليق أرقام البطاقة (**Card Math**) :

وهو يعني تخليق أرقام بطاقة دفع اعتماداً على إجراء معادلات رياضية وإحصائية، وهي كل ما يلزم للشراء عبر شبكة الإنترنت، فهذا الأسلوب يعتمد على أسس رياضية في تبديل وتوفيق لأرقام حسابية تؤدي في النهاية لناتج معين هو (الرقم السري) لبطاقة وفاء متداولة، ويتمّ استخدامها في معاملات غير مشروعة، عبر الشبكة، ومن هنا تأتي خطورة أن يكون كود البطاقة أو رقمها السري هو الضمان الوحيد لعدم اختراقها أو إساءة استعمالها[4].

ولخطورة الأبعاد المترتبة على هذا النشاط غير المشروع يرى أحد المحققين في الشرطة الفيدرالية الأمريكية (FBI)، وأحد المتخصصين في الإنترنت في مؤلفه (Card Fraud) بقوله: (كيف صارت بطاقة الإئتمان مطمع الأجيال الجديدة، من قراصنة الجريمة المنظمة، وكيف صارت أرصدة الدول والأفراد نهباً مشاعاً لمجرم متعلم يستند إلى مبادئ بسيطة في علم الإلكترونيات، والحاسب وطرق التشغيل، والبرمجة والتعامل مع الإنترنت؟ وكيف تكون في (هونج كونج) أو في (نيجيريا) وتسرق شخصاً آمناً في أوروبا أو كندا أو أمريكيا أو البلاد العربية؟ تسرق دون

[1]- عماد علي خليل، التكييف القانوني لإساءة استخدام البطاقات عبر شبكة الإنترنت، المرجع السابق، ص5.

[2] -Neuton, Card Fraud, P. 200.

مشار لهذه الواقعة في جميل عبد الباقي الصغير، المرجع السابق، ص38.

[3]- علي حسني عباس، مخاطر بطاقات الدفع الإليكتروني عبر شبكة الإنترنت، المشاكل والحلول، ورقة عمل مقدمة في ندوة الصورة المستحدثة لجرائم بطاقات الدفع الإلكتروني، المرجع السابق، ص25.

[4]- مشار لهذه الواقعة في جميل عبد الباقي الصغير، المرجع السابق، ص38.

أن تلتقي بالضحية، ودون أن تدخل بيته، أو تفتح خزانته، ودون أن تحمل سلاحاً أو تريق قطرة دم، إنها جريمة السرقة عن بعد، وفي عالم الريموت كنترول تأتي السرقة بالريموت، ولكن دون كنترول[1].

4. أسلوب التجسس (Spying):

حيث يقوم قراصنة الكمبيوتر باستخدام البرامج التي تتيح لهم الإطلاع على البيانات والمعلومات الخاصة بالشركات، والمؤسسات التجارية العاملة على شبكة الإنترنت، وبالتالي يتمّكنون من الحصول على ما يريدون من المعلومات، ومنها المتعلقة ببطاقات الدفع التي استخدمت في التجارة الإلكترونية عبر الشبكة[2].

ومن الأمثلة على هذا الأسلوب، ما قام به طالبان جامعيان في مدينة بور سعيد المصرية من سحب مبلغ نصّف مليون جنيه من رصيد أحد عملاء البنوك الحكومية عن طريق شبكة الإنترنت، واستخدما هذه المبالغ في مشاهدة أفلام متنوعة على الإنترنت، وتبين أنهما استطاعا معرفة الرقم السري لحساب العميل على هذه الشبكة عن طريق التجسس واستغلاه في مشاهدة هذه الأفلام على مدى سبعة شهور[3].

5. تبادل المعلومات (Exchange of Information) :

يقوم قراصنة الكمبيوتر بتبادل المعلومات التي يحصلون عليها عن أرقام البطاقات، وعن أفضل الطرق للدخول غير المشروع، وكيفية الحصول على المعلومات فيما بينهم من أجل التوسع في استخدام الأرقام، وأن يكون هذا الاستخدام صادراً من بلدان مختلفة.

ففي قضية حدثت في الأردن[4]، تتلخص وقائعها أن شخصاً يدعى (س.ع.ع.ش)، يحوز على أرقام بطاقات دفع دولية مسروقة، ويقوم باستخدامها عبر شبكة الإنترنت لشراء برامج وأفلام خلاعة يستقبلها عبر صندوق بريده، وبتفتيش منزله تمّ ضبط جهاز كمبيوتر، ولوحات إلكترونية وأشرطة (CD) و (Floppy) وبالتحقيق معه أفاد بأنه حصل على أرقام البطاقات المسروقة من شخص في بريطانيا.

وفي سبيل التقليل من الاستخدام غير المشروع للبطاقات الالكترونية من قبل الغير عبر شبكة الانترنيت، قامت كل من شركتي Visa card و Master card بتطوير خدمات بطاقات الدفع الالكترونية لتلائم التعامل مع شبكة الانترنيت كنظام (Secure Electronic Transations)، كما تقوم بعض البنوك بإصدار بطاقات خاصة للاستعمال عبر الانترنيت مدفوعة مقدما وبحد إئتمان بسيط، بحيث إذا تعرضت المعلومات السرية الخاصة للكشف، أو تم الاستيلاء على النقود كانت الخسائر محدودة[5] وهذا في إطار اتخاذ الاجراءات الأمنية المعلوماتية.

[1]- كتاب إدارة مكافحة المخدرات/قسم تزييف البطاقات، رقم 2000/2/بطاقات/7389 تاريخ 2000/7/6. مذكور عند؛ علي حسني عباس، المرجع السابق، ص25.
[2]- عماد علي خليل، التكييف القانوني لإساءة استخدام البطاقات عبر شبكة الإنترنت، المرجع السابق، ص5.
[3] -Neuton, Card Fraud, P. 200.
مذكور عند؛ جميل عبد الباقي الصغير، المرجع السابق، ص39.
[4]- مذكور عند؛ علي حسني عباس، المرجع السابق، ص25.
[5]- جميل عبد الباقي الصغير، المرجع السابق، ص39.

غير أن هذا يبقى نسبي الفعالية بالنظر إلى آلاف العمليات التي تنساب يوميا عبر شبكة الانترنيت والمقدرة بمئات الملايين.

وتجدر الاشارة في الأخير، الى أن الجزائر صادت على الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات والتيورد فيها صور للاستخدام غير المشروع لأدوات الدفع الالكتروني حينما نصت[1] على :"

1. كل من زور أو اصطنع أو وضع أي أجهزة أو مواد تساعد على تزوير أو تقليد أي أداة من أدوات الدفع الإلكترونية بأي وسيلة كانت.
2. كل من استولى على بيانات أي أداة من أدوات الدفع واستعملها أو قدمها للغير أو سهّل للغير الحصول عليها.
3. كل من استخدم الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات في الوصول بدون وجه حق إلى أرقام أو بيانات أي أداة من أدوات الدفع.
4. كل من قبل أداة من أدوات الدفع المزورة مع العلم بذلك".

وتضيف الدول الموقعة على الاتفاقية، الى أن التوقيع على هذه الأخيرة جاء لتعزيز التعاون فيما بينها لمكافحة جرائم تقنية المعلومات التي تهدد أمنها ومصالحها وسلامة مجتمعاتها، واقتناعا منها بضرورة الحاجة إلى تبني سياسة جنائية مشتركة تهدف إلى حماية المجتمع العربي ضد جرائم تقنية المعلومات[2].

المطلب الثاني:

المخاطر القانونية لوسائل الدفع الالكترونية.

علاوة على المخاطر الأمنية فمن المتوقع أيضاً أن تثير النقود الإلكترونية بعض المخاطر القانونية، وعلى الرغم من الجهود الكبيرة التي تبذل على صعيد مواجهة المخاطر التي يمكن أن تنتج عن استخدام وسائل الدفع الإلكترونية، فان مجالات هذه المخاطر تكبر وتتسع لتشمل أنواعاً متعددة من العمليات التي تهدف الى التهرب من التقييد بالحدود المرسومة لاستخدام وسائل الدفع الحديثة، ومحاولة تجاوزها الى أبعد حد ممكن، عبر استغلال ما قد يوجد من ثغرات في النصوص القانونية، أو حتى غياب النصوص التي تعالج المخالفات أو تحاول منع حدوثها.

وتنتج عن هذه الأعمال بعض المخاطر القانونية[1] التي تدور بشكل أساسي حول مسائل الشراء عبر الحدود (الفرع الأول)، ومشكل المساس بالخصوصية (القرع الثاني)، وتبييض غسيل الأموال عن عبر استخدام وسائل الدفع الالكتروني (الفرع الثالث).

[1]- المادة 18 من المرسوم الرئاسي مرسوم رئاسيّ رقم 14 - 252 المؤرّخ في 13 ذي القعدة عام 1435 الموافق 8 سبتمبر سنة 2014 المتضمّن التّصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات المحرّرة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر سنة 2010 (ج،ر عدد 57).

[2]- ديباجة الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات المحرّرة بالقاهرة.

الفرع الأول:

مسائل الشراء عبر الحدود .

هناك العديد من نماذج وسائل الدفع الالكترونية التي ابتكرت صيغاً للتعامل بها عبر الحدود من قبل مستهلكين في بلدان متعددة، فوسائل الدفع الالكتروني تكتسب أهمية كبيرة في مجالات متنوعة من الاستخدامات كما لو استخدمت خلال الرحلات مثلاً، كما قد تستخدم في الشراء عن بعد، أي من بلدان أخرى، كالشراء عبر الانترنت.

الفقرة الأولى:

اشكالية الدفع عبر الحدود .

لقد أدى التقدم التقني الهائل في مجال الاتصالات، الى طرح مشكلات قانونية لم يخبرها رجال القانون من قبل، وبات لزاما عليهم وضع الحلول المناسبة لها[2]. فالواقع العملي يظهر أن عولمة وسائل الاتصال والمعلومات La mondialisation قد أدت الى عولمة الاقتصاد[3]، حيث أتاحت هذه الوسائل – ومما لا شك أن شبكة المعلومات الدولية (الانترنت)– سوقا هائلا أمام الملايين من التجار والمستهلكين، والذي بات بمقدورهم ودون حاجة للالتقاء ودون حاجة لأية وسائل مادية، الحصول على السلع والخدمات المتاحة في هذه السوق، مع امكانية دفع الثمن عبر الانترنت.

---

[1]- هناك مخاطر قانونية نتيجة تفاعل هذه الوسائل مع اعتبارات أخرى، كما أن هناك مخاطر قانونية قد تتولد أيضاً عندما تقنن حقوق التزامات الأطراف المختلفة المتعاملة بالنقود الإلكترونية بطريقة غير دقيقة، وهي ناتجة عن العلاقات التعاقدية والقانونية التي تنشأ بين المستهلكين وتجار التجزئة والمصدرين والمشغلين هي علاقات متشعبة ومعقدة.

ومن المسائل المهمة أيضاً والتي تتعلق بالمخاطر القانونية، هي مدى وضوح وشفافية الحقوق والالتزامات الخاصة بكل طرف. فعلى سبيل المثال، سوف تثار مسألة المسؤولية القانونية للأطراف المختلفة في حالات التزييف والتزوير والاحتيال والغش.

أخيراً، فإن موضوع حماية المستهلك يعد من أهم المخاطر القانونية التي يمكن أن تفرزها النقود الإلكترونية. هذا ما سوف أحاول البحث فيه عند دراسة المسؤولية المدنية.

[2]- من هذه المشكلات مثلا في القانون المدني مشكلة الوفاء الالكتروني.

E.CAPRIOLI, Preuve et Signature dans la commerce électronique. Droit et patrimoine, N°55,Décembre, 1997,P.57.

وكذلك مشكلة المسؤولية المدنية عن الاعتداء على الحياة الخاصة بالتسلل والكشف عن البيانات الشخصية عبر شبكة الإنترنت، وكذا المشكلات في القانون الجنائي، راجع:

M.BRIT, La Delinquence Informatique, Aspects le droit comparé, Le droit criminel face aux technologie nouvelle de la communication. Actes des 8 eme. Conqres de l' Association Francaise de Droit Penal, Grenoble, Ed., Economica, 1986, p.271.

وحول هذه المشكلات في مجال القانون التجاري، راجع:

ITEANU, Les Contrats Du Commerce électronique, Droit et patrimoine, N°55, Décembre, 1997, p.53.

[3]- ITEANU, Internet et le Droit, Aspects Juridiques du commerce électronique, Paris, éd., Eyrolles, 1996,p.35.

1. إشكالية الدفع في أكثر من دولة:

عند دراسة الآثار الناتجة عنة الاصدار عبر الحدود، يتوجب الأخذ بالحسبان أنه يجب الدفع للمصدر بطريقة ما، ثمن عن طريق وسائل الدفع الالكتروني التي يصدرها، وان مستلم هذه الوسائل قد يرغب بتحويلها الى نقود عادية اذا ما تعلق الأمر بالنقود الالكترونية (كاش أو ودائع)[1].

هذه الاشكالية تفترض على المصدر، أن يكون موجوداً في الدول الأخرى التي تتعامل بهذه الوسائل خاصة النقود الالكترونية، أو يعتمد على أنظمة الدفع العالمية المختصة بعمليات الدفع بالتجزئة[2]، والتي ستكون غالباً مكلفة وغير فعالة في مجال النقود الالكترونية.

فمصدر النقود الالكترونية المستخدمة عبر الانترنت يمكنه الاستعانة على سبيل المثال، بمنظمات بطاقات الائتمان لتحويل النقود، وهذا الأمر أيضاً من شأنه أن يتطلب اجراء الدفع الى أحد المزودين التقليديين لخدمات الدفع، وهو ما يترتب عنه تكاليف اضافية. لذلك، فان نظام عمل هذا النموذج كله يعتمد على وجود تعاون مشترك بين أنظمة الدفع التقليدية.

هذا المثال يُظهر أنه حتى لو تواجد مصدرو النقود الالكترونية في أي مكان في العالم، عليهم أن يجيدوا طريقة للربط بين دوران النقود الالكترونية وأنظمة الدفع القانونية الموجودة في هذه الدول.

وعلاوة على ذلك، فان النقود الالكترونية لا يتوقع لها أن تدور في محيط مغلق على أساس أنها وجدت ليعمل بها في بيئة مفتوحة، الا اذا كانت مصممة للعمل في بيئة خاصة بها فقط. وما يبرر ذلك هو أن مستلمي النقود الالكترونية عليهم تحويل جزء مما استلموه الى ودائع أو كاش، ذلك أن قسماً كبيراً من المدفوعات اليومية (أجور، ضرائب، مشتريات ...) تُدفع عن طريق الودائع أو الكاش.

2. إشكالية القانون الواجب التطبيق والمحكمة المختصة:

من جهة ثانية، تتسم غالبية المعاملات التي تتم عبر الشبكة الدولية للمعلومات – الإنترنت– بطابعها الدولي، لأنها تتم بين أفراد يقيمون أو ينتمون الى دول مختلفة، وهذا ما يثير هنا أيضا مشكلة الدفع عبر الحدود

---

[1]- ويمكن أن نضرب مثال في هذا الخصوص، وهو حالة ما اذا كنا أمام 03 بلدان، الأول هو بلد المزود، والثاني هو بلد المستهلك، أما مصدر النقود الالكترونية فهو من بلد ثالث، فاذا ما أراد المستهلك في البلد الثاني تحويل النقود الالكترونية الى الى نقود عادية، فالعملية تستوجب فرضين، اما أن يكون لمصدر النقود الالكترونية حساب في بلد المستهلك لتلقي هذه النقود، أو أن يقوم المستهلك بتحويل دولي للنقود من بلده الى بلد مصدر النقود الالكترونية. ونفس الأمر ينطبق حالة اذا ما وجد المزود في بلد غير بلد المستهلك والمصدر، وأراد تحويل النقود التي تلقاها من المستهلك مقابل تزويده بالسلع والخدمات، وهذا ما يحدث خاصة في العقود المبرمة عبر الإنترنت، فعلى مصدر النقود الالكترونية أن ينقل نقود بلد المزود الى حسابه، وهذا ما يفترض حصول تحويل دولي أو فتح حساب لدى بنك محلي في بلد المزود.
Malte Kreuger, Offsure E-Money Issuers and Monetary Policy, First Monday, December 2005. Disponible sur: Http:// www.firstmonday. org/Issuer-10/Krueger?index.html Accessed 30-1-2007
مذكور في هامش 1؛ طارق محمد حمزة، المرجع السابق، ص 306.

[2]- الخدمات المصرفية الدولية: اذ تقوم معظم البنوك في الوقت الحالي بتقديم الخدمات المصرفية الدولية أو ما يعرف بالخدمات عبر الحدود، و تعني قيام بنك في دولة ما بتوفير خدمات مصرفية متنوعة إلى عملاء له مقيمين في دولة أخرى وهذا ما تتميز به حتى البنوك الجزائرية حالياً. علي قابوسة، المصارف الالكترونية - الفرص والتحديات حالة الجزائر-، المؤتمر العلمي المغاربي الأول حول المعلوماتية والقانون المنعقد في الفترة من 28 إلى 29 أكتوبر 2009، أكاديمية الدراسات العليا – طرابلس – ليبيا-، منشور على الموقع: http://iefpedia.com/arab/

بالنسبة للقانون الواجب التطبيق والمحكمة المختصة في حال قيام نزاع بين أطراف العلاقة. فالعقود التي تبرم عبر الانترنت، غالبا ما يكون أحد أطرافها مستخدم للشبكة Internet user يقيم في دولة وطرفها الثاني مقدم خدمة الاشتراك في الشبكة Fournisseur d'accès وقد يكون مقيما في دولة ثانية، وأخيرا الشركة التي تقوم بمعالجة البيانات وإدخالها عبر الشبكة Internet service provider، وقد يكون هذا الطرف مقيما في دولة ثالثة[1].

وهكذا يتوافر لهذه المعاملات كل من المعيارين اللازمين لتمييز العلاقات الاقتصادية ذات الطابع الدولي، فاتصال هذه العلاقات من خلال جنسية أو موطن أو مركز أعمال أطرافها بأكثر من دولة يجعلها مستوفية للمعيار القانوني لدولتيها، كذلك فهي تستوفي المعيار الاقتصادي الذي بصمها بهذا الطابع حيث يؤدي الى انتقال القيم الاقتصادية بين الدول[2].

تتميز عملية الدفع في العقد التجاري الإلكتروني، بسمات تختلف عن مثيلتها في العقود التجارية التقليدية[3]، وذلك نتيجة لثورة المعلومات التي نعيشها في عالم اليوم والتي أحدثت انقلابا حقيقيا للمفهوم التقليدي لعقود التجارة الدولية.

وتنكشف خطورة وأهمية موضوع الدفع الالكتروني في مجال التجارة الالكترونية عند البحث في القانون الواجب التطبيق، خاصة وأن شبكة الانترنت التي يتم التعاقد من خلالها انما شبكة ممتدة ومفتوحة كما لو كانت "**منطقة بلا قانون**"[4]، من حيث النظرة السطحية للمتعامل مع هذه الشبكة، في حين أنها في الحقيقة تخضع للعديد من النظم القانونية تبعا لتعدد أطراف هذه المعاملات واختلاف انتماءاتهم السياسية. يذكر أن أشخاص التجارة الالكترونية، لا يشعرون بأهمية أي قانون واجب التطبيق على العقد الالكتروني إلا اذا حدث نزاع فعلي، وثار البحث عن كيفية حل هذا النزاع.

وما يستنتج من التحليل المتقدم، هو أن النظام الذي يعمل عبر الحدود قد يواجه مشاكل متعددة فيما لو كانت تكلفته الاقتصادية مرتفعة بسبب عدم وحدة المعايير المتبعة في الدول الأطراف في الصفقات، فتوحيد المعايير من شأنه تقليص التكلفة، خاصة في حال وجود فروقات هامة في المزايا المتوافرة في شبكات الدفع المعتمدة لدى هذه الدول، وكذلك في حال قيام نزاع بين أطراف العلاقة، فهنا تظهر كذلك مسألة القانون الواجب التطبيق والمحكمة المختصة في النظر في مثل هذه النزاعات.

---

[1]- Voir, VIVANT, Informatique, Répertoire Dalloz de droit international, 2e'd 1999 TZ. VAN OVERSTRATEN, Droit applicable et juridiction compétente sur internet, Revue des droit des affaires internationales, 1998, N.3, P.373.

[2]- تثار مسألة القانون الواجب التطبيق في العلاقات المتصلة بالقانون الدولي الخاص، والتي تتميز بطابعها الدولي لتجاوزها حدود الدولة الواحدة في عنصر أو أكثر من عناصر العلاقة القانونية، والمتمثلة في اما الأطراف، المحل أو السبب. هشام علي صادق، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الدولية، منشأة المعارف، الإسكندرية،1995، ص61 وما بعدها.

[3]- سميت بهذا الاسم نظرا للتطورات التي عرفتها التجارة الدولية بعد دخول نظام الاتصالات الحديثة كوسائل جديدة لتطوير مفهوم التجارة الدولية، ليتم بذلك التحول من العقود الورقية إلى العقود الإلكترونية.

[4]- نافذ ياسين محمد المدهون، النظام القانوني لحماية التجارة الالكترونية، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 2007، ص223.

الفقرة الثانية:

النتائج القانونية لعمليات الدفع عبر الحدود .

يتطلب الأمر أولا الحديث عن الحلول المقترحة لمشكلة الدفع عبر الحدود، وعن الحلول المقترحة لمشكلة تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي بخصوص منازعات الدفع الالكتروني ذات البعد الدولي.

I. النتائج القانونية لعمليات الدفع في أكثر من دولة:

تقارب مجموعة الدول الصناعية العشر الكبرى Groupe des Dix G 10 مسألة الدفع عبر الحدود من زاوية أخرى[1]، فتقرير المجموعة حول وسائل الدفع وخاصة النقود الالكترونية يلحظ وجود تصورين بخصوص استخدام هذه الوسائل عبر الحدود، وكلاهما يتضمن فرضية اصدار نقود الكترونية بعملة أجنبية.

بحسب التصور الأول، يستخدم المستهلك النقود الالكترونية المصدرة من قبل مؤسسة داخلية بهدف اجراء دفعات الى تجار يقع مركزهم خارج البلاد، مثال الشراء خلال السفر في الطائرة أو عبر شبكة الانترنت. في هذه الحالة، فان المصدر والمستهلك يمكن أن يكونا موجودين في بلد واحد، في حين أن التاجر (أو ربما مؤسسة التاجر المالية) يكون مركزه في بلد آخر. وعلى الرغم من أنه قد يكون للمستهلكين حقوق قانونية مختلفة فيما لو حصلت الصفقات في ظل تشريعات مختلفة، فان هذه المسائل لا تختلف عن تلك المثارة بالنسبة لوسائل الدفع الأخرى عبر الحدود.

أما بالنسبة التصور الثاني، فمن الممكن أن يقوم أحد المصدرين في دولة ما باصدار نقود التكرونية الى مستهلكين في بلد آخر –وربما يكون ذلك بالعملة المحلية لبلد المستهلك– على أن تُستخدم للشراء بها، اما من قبل تجار محليين، أو من تجار من بلد ثان. وهذا السيناريو من شأنه أن يثير مشاكل أكثر صعوبة، وذلك من على الرغم من أن التعاملات المصرفية عبر الحدود وجدت منذ سنوات عديدة، وقد أثارت ذات المسائل التي يمكن أن تثار بخصوص اصدار الدفع الالكتروني عبر الحدود، من ناحية الحد من امكانية تطبيق القوانين والأنظمة الوطنية، أو أن يخلق حالة من الغموض على مستوى الاختصاص المكاني، خاصة بالنسبة للأمور المتعلقة بالمستهلك.

وكنتيجة لذلك، قد يثور قلق بعض الدول من أن المصدرين سيفضلون الاندماج مع شركات، أو يؤسسوا شركات في الدول الأقل تشدداً من ناحية المتطلبات التنظيمية، الأمر الذي يمكن أن يثير مسائل تتعلق بتنظيم التحكيم بين هذه الأطراف[2].

---

[1] - بالانجليزية: Group of Ten G 10 وتضم هذه المجموعة الدول التالية: بلجيكا، كندا، فرنسا، ألمانيا، ايطاليا، اليابان، هولندا، سويسرا، المملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكة.

[2] - Groupe des Dix- Monnaies Electroniques: La protection des consommateurs, application de la loi, de surveillance et question transfrontalière, Rapport du Groupe de travail sur la monnaie électronique, 1997. p. 24, 25. Disponible sur: http//www.bis.org

ويُضاف الى ذلك، أن مؤسسات الاصدار قد تتعرض لمخاطر قانونية تترافق مع عدم التطابق بين القوانين والأنظمة الخاصة بكل دولة، بما في ذلك القوانين الخاصة بحماية المستهلك، حفظ السجلات، تقديم التقارير، القواعد المتعلقة بالخصوصية والقوانين الخاصة بتبييض الأموال.

من ناحية أخرى، ترى مجموعة الدول العشر أن احتمال عمل منتجات النقود الالكترونية ذات البطاقة في غير بلد المصدر، هو أمر غير واقعي ما لم يكن فيه فرع. وقد توصلت الى هذا الاستنتاج بعد أخذها بعين الاعتبار مسائل تتعلق بالبنى التحتية والمادية اللازمة لتوزيع وعمل البطاقات والنهايات الطرفية، وأيضاً بالنسبة لمدى قبولها من قبل التجار والمستهلكين[1].

وبخلاف ذلك، فان الكثير من نماذج النقود الالكترونية ذات البرمجيات، لا تتطلب وجود أنظمة كومبيوترية متخصصة لدى المستهلك أو التاجر، كما لا تتطلب الحضور الشخصي لأي منهما. غير أنه في هذه الحالات فان، المصدرين عبر الحدود قد يلاقون نوعاً من الاعراض عن تقبل منتجاتهم، مقارنةً بالمؤسسات الموجودة محلياً والتي اعتاد المواطنون التعامل معها كونها ذات سمعة حسنة تجارياً، وهي تستطيع الوصول مباشرة الى الأنظمة المتعلقة بالتسوية والمقاصة بالنسبة للدفعات التي تحصل على الصعيد الداخلي للدولة[2]. كما أن المؤسسات التي تتعامل مع مقدمي خدمات أو أطراف خارجيين، يمكن أن تتعرض لخطر عدم امكانية تنفيذ هذه الأطراف للالتزامات المفروضة في البلد الذي تتبع له هذه المؤسسات، وذلك بسبب عوامل اقتصادية، واجتماعية، وسياسية[3].

يُضاف الى ما تقدم، أنه من المحتمل أن يؤدي الاختلاف في السياسات المتبعة بين الدول الى التأثير في مدى تطور وسائل الدفع الالكتروني؛ فعلى الرغم من أن الدول تتشارك في عدد كبير من الأهداف السياسية، فان الآليات المعتمدة لتحقيقها يمكن أن تختلف فيما بينها. ففي الواقع هناك العديد من العوامل التي يمكن أن تلعب دوراً في تطور وسائل الدفع الإلكتروني، فاختلاف القوانين وعدم تحديد المسائل المتعلقة بتطبيق الأنظمة الخاصة بحماية المستهلك، أو في مدى الزامية العقود الخاصة بمنتجات الدفع الإلكتروني، قد يُعيق استخدامها عبر الحدود[4].

ومن ناحية ثالثة، فان المدى الذي يمكن ان تُستخدم فيه وسائل الدفع الالكتروني في ظل تشريعات مختلفة، من شأنه أن يزيد من جاذبيتها كوسيلة لارتكاب الجرائم في حال استخدامها في اجراء الصفقات بشكل سري على نطاق واسع بين أفراد يخضعون لقوانين مختلفة. والقراصنة عادة ما يركزون أهدافهم على عمليات الدفع

[1]- وحتى البديل الأكثر واقعية بالنسبة لهذا الموضوع والذي يتمثل في التعاقد مع مؤسسة محلية للقيام بهذه المهمة يتطلب تكاليف اضافية، بالاضافة الى ضرورة تحديد المقام المختار في حال نشوء نزاع قانوني بهدف تحديد البلد ذات الاختصاص للنظر في الموضوع.
ولكن على الرغم من ذلك، فانه ليس هناك ما يمنع في المستقبل من التوصل الى صيغ تؤدي الى انتشار استخدام النقود الالكترونية عبر الحدود.

[2] - Groupe des Dix- Monnaie Electronique, op.cit.,p25.
[3] - Risk Management for Electronic Banking and Electronic Money Activities, op. cit., p 10.
[4] - Groupe des Dix- Monnaie Electronique, op.cit.,p25.

التي لا تتطلب كمية كبيرة من المعلومات والبيانات التي يجب تأكيدها. وطالما أن استخدام وسائل الدفع عبر الحدود لا يستلزم الكثير من المعاملات، فان هذا النوع من الصفقات يمكن أن تزيد من نسبة المخاطر؛ والعدد المرتفع لحالات الاحتيال والقرصنة التي تقع على الهوية Identity عبر الحدود، قد يكون مرده اختلاف آليات التحقق واجراءاته، وعدم معرفة هوية الشخص الآخر الذي يجري التعامل معه[1].

وفي هذا الاطار، يُلاحظ أن نسبة جرائم الغش في استخدام وسائل الدفع الالكتروني وخاصة النقود الالكترونية عبر الحدود تزيد عن تلك في الاستخدام المحلي؛ اذ تستعمل المؤسسات الاجرامية تفاوت الحماية بين التشريعات المقارنة، بحيث تميل الى التركز في الأسواق الأقل حمايةً، بما مفاده بأن الجرائم المذكورة باتت تتخذ عمقاً دولياً أكثر فأكثر. في حين أن اجراءات الحماية منها، تتصف عموماً بالصفة المحلية، وهذا ما يثير العديد من الصعوبات حينما يتعلق الأمر بمكافحة الجرائم عبر الحدود[2].

II. النتائج القانونية لإشكالية القانون الواجب التطبيق والمحكمة المختصة:

أما بخصوص تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي، فعملية الدفع في العقد الالكتروني، تتميز بسمات تختلف عن الدفع في العقود التقليدية، - وسميت العقود الالكترونية بهذا الاسم نظرا للتطورات التي عرفتها التجارة الدولية بعد دخول نظام الاتصالات الحديثة كوسائل جديدة لتطوير مفهوم التجارة الدولية، ليتم بذلك التحول من العقود الورقية إلى العقود الإلكترونية-، وهنا تكمن الصعوبة في تحديد القانون الواجب التطبيق على المنازعات التي تثار بشأنها، وما اذا كان قانون الارادة هو المطبق أم لا؟

ونظرا لأن هذا النوع من الدفع أدى الى ظهور اشكاليات قانونية جديدة لم تعرفها وسائل الدفع التقليدية، فقد بات من الضروري ايجاد حلول لها، من خلال ايجاد نظام قانوني جديد للتعامل مع تلك المنازعات الجديدة لتقنية الاتصالات المتطورة بتشريعات وطنية وعالمية[3].

ولتفادي هذا النوع من التنازع، لجأت مختلف الدول الى ابرام اتفاقيات دولية واقليمية للبحث في هذا النوع من الاشكالات، ومنها الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المعلوماتية التي أفردت الفصل الرابع للتعاون القانوني والقضائي بين هذه الدول على اقليمها البري والبحري والجوي، وكذا فيما يخص تسليم المجرمين المطلوبين بين هذه الدول وتقديم المعلومات، كما تلتزم كل دولة طرف وفقا للمبادىء الأساسية لنظامها القانوني بوضع جهاز متخصص ومتفرغ على مدار الساعة لضمان توفير المساعدة الفورية لغايات التحقيق أو الإجراءات المتعلقة بجرائم تقنية المعلومات أو لجمع الأدلة بشكلها الإلكتروني في جر يمة معينة[4].

[1]- Banque centrale européenne, Rapport de paiements électroniques sans frontières, Août 1998, Disponible sur: www.ecb.europa.eu/pub/pdf/annrep/ar1998fr.pdf, p 30.

[2]- عبد الباسط أبو الوفا، المرجع السابق، ص263.

[3]- عوض شيبة الحمد السيد، الوجيز في القانون الدولي الخاص، الطبعة الأولى 1997، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ص 309.

[4]- المواد من 30 الى 43 من الأمر رقم 14/ 252 المؤرّخ في 13 ذي القعدة عام 1435 الموافق لـ 8 سبتمبر سنة 2014 المتضمّن التّصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات المحرّرة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر 2014 (ج.ر.عدد 57).

الفرع الثاني:

الخصوصـــــــــــــــية.

ان الحق في الخصوصية عميق الجذور من الوجهة التاريخية[1]، وهو من أهم المسائل ذات النزعة القانونية التي يمكن أن تثار في ميدان استخدام وسائل الدفع الالكتروني، خاصة اذا كان استعمال هذه الوسائل عبر شبكة الانترنت. وعن مخاطر الخصوصية في بيئة الإنترنت والتجارة الإلكترونية، يقول بعض الفقه[2]: "تصور أنك تسير في أحد مخازن الاسواق بين مخازن عديدة لا تعرف أيا منها، فتوضع على ظهرك اشارة تبين كل محل زرته وما الذي قمت به وما اشتريته، ان هذا شيء شبيه لما يمكن ان يحصل في بيئة الانترنت".

فعندما يستخدم الافراد مواقع الانترنت، فإنهم يتوقعون قدرا من الخفية في نشاطهم أكثر مما يتوقعون في العالم المادي الواقعي، ففي الأخير يمكن ملاحظة وجودهم ومراقبتهم من قبل الاخرين، وما لم يكشف الشخص عن بيانات تخصه فانه يعتقد أن احدا لن يعرف من هو أو ماذا يفعل، لكن الانترنت عبر نظم الخوادم ونظم ادارة الشبكات تصنع قدرا كبيرا من المعلومات عند كل وقفة في فضاء الشبكة. وهذه البيانات قد يتم اصطيادها ومعرفتها عن موظفي منشاة ما – مثلا – من قبل صاحب العمل عند استخدامه للشبكة أو لاشتراكاتهم المربوطة عليها، وقد تجمع من قبل المواقع المزارة نفسها، وكما قلنا فان جمع شتات معلومات وسلوكيات معينة قد يقدم أوضح صورة عن شخص لم يرد كشف أي من تفاصيل ما تضمنته.

الفقرة الأولى:

مفهوم الخصوصيــــــــة.

هناك شبه اجماع على أن تعريف الحق في الخصوصية من الأمور الصعبة، ومرجع الاختلاف في المفهوم الذي يمثل أساسا تحديد التعريف من جهة اضافة الى التباين في التعريفات تبعا لنظم القانونية المختلفة من جهة أخرى. ففي كثير من الدول، فان مفهوم الخصوصية اختلط وارتبط بمفهوم حماية البيانات وهو ما يضع الخصوصية ضمن اطار الحق في حماية البيانات الخاصة، وفي خارج نطاق هذا المفهوم فان الخصوصية ظهرت كوسيلة لتحديد الخطوط الفاصلة بين حق الفرد المطلق وبين حق المجتمع بالتعرض لشؤونه، لكن هذا التباين لم يمنع من نشوء العديد من التعريفات من قبل الفقه القانوني والنظم القضائية.

---

[1]- لأكثر من هذا العرض الموجز لنشوء وتطور الخصوصية. انظر تفصيلا؛ يونس عرب، موسوعة القانون وتقنية المعلومات – الخصوصية وحماية البيانات في العصر الرقمي، الكتاب الثاني، منشورات اتحاد المصارف العربية، 2002 . وانظر؛ محمد عبد المحسن المقاطع، حماية الحياة الخاصة للافراد وضماناتها في مواجهة الحاسب الالي، جامعة الكويت، 1992 .

وبالانجليزية انظر تقرير the Electronic Privacy Information Center السنوي للأعوام 1998 - 2000 المنشور على موقعها عبر الانترنت : http://www.privacyinternational.org

[2] -Jerry Berman & Deirdre Mulligan , Privacy in the Digital Age, Work in Progress, Nova Law Review, Vol. 23, N°2, Winter 1999. The Internet and Law, P 4.

I. مفهوم الخصوصية بشكل عام:

في عام 1890 ذهب قاضي المحكمة الامريكية العليا LOUIS BRANDEIS الى القول بأن الخصوصية: "هي الحق في ان يترك الشخص ليكون وحيدا ولهذا فان الخصوصية تعدو أهم سمة من سمات الحرية في المجتمع الديمقراطي"، وتمسك القاضي المذكور بوجوب ان ينظم الحق في الخصوصية ضمن الدساتير [1].

وفي مقالته تحت عنوان (Privacy and Freedom) عام 1967 عرف Alan Westin الخصوصية بأنها:" رغبة الافراد في الاختيار الحر للآلية التي يعبرون فيها عن انفسهم ورغباتهم وتصرفاتهم للآخرين". ووفقا لـ Edward Bloustein فهي: "الحق في حماية الشخصية وتحمي عدم الاعتداء عليها واستقلال الافراد وكرامتهم وسلامتهم". أما وفقا لـ Gavison Ruth فان للخصوصية لها ثلاثة عناصر:- السرية Secrecy والعزلة Solitude والتخفي Anonymity، وبخصوص لجنة CALCUTT في بريطانيا فقد أعلنت بأنها لم تتمكن من الوصول الى تعريف كافي ومرضي للخصوصية، لكنها رغم ذلك تبنت تعريفا قانونيا ضمنته تقريرها حول الخصوصية وهو: "حق الافراد في الحماية ضد التدخل في الحياة الخاصة وشؤونهم وشؤون عائلاتهم بوسائل مادية مباشرة أو عن طريق نشر المعلومات عنهم"[2].

من خلال كل هذه التعريفات، يمكننا إيجاز الحقائق التالية المتصلة بتحديد ماهية الحق في الحياة الخاصة:

أولا: من الصعب وضع تعريف جامع للحق في الحياة الخاصة 'La vie Privée' أو الخصوصية سنداً للاصطلاح المستخدم في الفقه الانجلو الأمريكي (Privacy) ، لأن تعريف هذا الحق يرتبط في الحقيقة بمنظومة " التقاليد والثقافة والقيم الدينية السائدة والنظام السياسي في كل مجتمع"[3].

ثانيا: أمام صعوبة وضع تعريف إيجابي للحق في الحياة الخاصة، اتجه جانب من الفقه[4] الى وضع تعريف سلبي، يحدد المقصود بالحق في الحياة الخاصة، بكل ما لا يعد من حياة الفرد العامة، غير أن هذا المسلك منتقد من وجوه عدة، أهمها صعوبة التمييز بين ما يندرج ضمن مفهوم الحياة العامة وذلك الذي يقع ضمن نطاق الحياة

---

[1]- أسامة عبد الله قايد، الحماية الجنائية لحياة الخاصة وبنوك المعلومات، ط3، دار النهضة العربية، 1994، ص 13.

[2]- يعرف أستاذ القانون الدولي (I.F Westin) الحق في الحياة الخاصة أو الحرمة الشخصية بأنه : " حق الأفراد أو الجماعات أو المؤسسات في أن يقرروا بأنفسهم زمن وكيفية ومدى نقل المعلومات عن أنفسهم الى الآخرين، والخصوصية، منظورا إليها من علاقة الفرد بالمشاركة الاجتماعية، هي انسحاب الفرد الطوعي والمؤقت من المجتمع العام عبر وسائل مادية أو نفسية ". انظر ؛ صالح جواد كاظم، عن التكنولوجيا الحديثة والسرية الشخصية (فصل من كتاب) مباحث في القانون الدولي، الطبعة الأولى، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، 1991. ص 136. ويعرفه خبراء مكتب العلوم والتقنية المرتبط بالبيت الأبيض الأمريكي بأنه : " حق الفرد في أن يحدد بنفسه ما يتقاسمه مع الآخرين في أفكاره وعواطفه والحقائق المتعلقة بحياته الشخصية " . سامي الشوا، الغش المعلوماتي كظاهرة اجرامية مستحدثة، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة، 25-28 تشرين أول / أكتوبر 1993. ص 170 . كما عرفه مؤتمر رجال القانون المنعقد في استوكهولم في مايو 1967 بأنه :"الحق في أن يكون الفرد حرا في أن يترك ليعيش كما يريد مع أدنى حد للتدخل الخارجي". أسامة عبد الله قايد، المرجع السابق، ص 13.

[3]- تقرير الخصوصية لعام 2000. The 2000 Privacy Report , the Electronic Privacy Information Center.
http://onlinelibrary.wiley.com/doi/10.1111/j.1083-6101.2004.tb00292.x/full

[4]- أسامة عبد الله قايد، المرجع السابق، ص 14، وفي هذا الصدد يقول هشام رستم : " أن هناك تباينات عدة حول تصور ماهية هذا الحق، وتحديدا العناصر المكونة لمضمونه، وهذه التباينات تفرضها طبيعة هذا الحق وظروف نشأته وتطوره، فضلا عن تأثره بجميع الأطر المجتمعية والثقافية بما في ذلك الدين والنظام السياسي والفلسفة، والتغيرات التي تطرأ دوما على المجتمعات الإنسانية ". أنظر،هشام محمد فريد رستم، قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات، مكتبة الآلات الحديثة، 1992، ص 177 .

الخاصة مثال ذلك، الحياة المهنية التي تعد لدى البعض مما يدخل في نطاق الحياة العامة ولدى آخرين مما يعد من صميم الحياة الخاصة.

ثالثاً: يستخلص جانب من الفقه[1] عناصر رئيسة للحق في الحياة الخاصة تلتقي عندها –كحد أدنى– الآراء المتباينة بشان تعريف هذا الحق، أولها، "اقتران الخصوصية بالانسحاب من الوسط أو العالم المحيط، وربطها من ثم بفكرة الخلوة أو العزلة"، والسند في ذلك تتمثل غاية هذا الحق– كما يحددها الأستاذ 'P. Kayser' بضمان السلام والسكينه لهذا الجانب المنعزل من الحياة غير المتصل بالأنشطة العامة، بجعله بمنأى عن التقصي والإفشاء غير المشروعين[2]، "وثانيهما" الاعتراف للشخص بسلطة الاعتراض على التدخل أو التقصي عن خصوصياته من جهة وسلطة الاعتراض على وصول معلومات تتعلق بخصوصياته الى الغير من جهة أخرى[3].

ويجب إحترام سرية البيانات الخاصة بالعملاء –بوصفهم المستهلكين– وكذلك إحترام حقهم في الخصوصية[4]، ويقتضي ذلك الإلتزام بعدم نشر، أو بث أي بيانات تتعلق بشخصياتهم، أو حياتهم الخاصة، وكذلك البيانات المصرفية الخاصة بهم.

فالبيانات الإسمية أو الشخصية التي تتعلق بالتعاقد الإلكتروني[5]، هي البيانات المتعلقة بالأشخاص أطراف التعاقد ومنهم المستهلكين، وذلك عندما يتعلق الأمر بطلب السلع والخدمات، وكذلك هناك بيانات تتعلق برغبات المستهلك وميوله، وهي تلك التي يمكن تتبعها من جانب الشركات على شبكة الإنترنت، وفي مرحلة لاحقة يتم إغراق المستهلكين بالدعاية لمنتجاتها على نحو قد يؤدي لإعاقة شبكة الإتصالات[6]، فضلاً عن تحمل المستهلكين أنفسهم لتكاليف باهظة بسبب الدعاية التي ترسل إليهم في صورة بريد إلكتروني، ومن هنا يتحتم حماية البيانات الشخصية للمستهلك في التعاقد الإلكتروني[7]، ويتم من خلال نظام التشفير، أو غيره من التقنيات التكنولوجية الحديثة[8].

---

[1]- يقول أسامة قايد : " أن من الصعب الفصل بين الحياة العامة والخاصة لارتباطهما بعضا ببعض، فمن الصعب القول اين تنتهي الحياة الخاصة وأين تبدأ العامة، ويكاد ينعقد الإجماع على القول بأن من المستحيل وضع معيار للتمييز بين ما يعد من قبيل الحياة العامة وما يدخل في نطاق الحياة الخاصة ". أنظر، أسامة عبد الله قايد، المرجع، ص 13 .

[2]- يقول هشام رستم: " أن للخصوصية وجهان متمايزان؛ مادي، وقوامه عدم إقحام النفس في خصوصيات الآخرين والتدخل في شؤونهم الخاصة؛ والخصوصية، منظورا إليها من هذا الوجهة، مادية physical privacy حسب الوصف الذي يطلقه عليها البعض؛ والثاني، إعلامي ومقتضاه ألا تكون الشؤون الخاصة بالفرد محلا للحق في الإعلام بالنسبة للغير، وهو ما يستتبع عدم استخدام الآخرين معلومات تتعلق بحياة الفرد الخاصة، والخصوصية من هذا الوجه - كما يسميها البعض- إعلامية Informational Privacy. أنظر هشام رستم، المرجع السابق، ص 176-178 .

[3]- هشام رستم، المرجع السابق، ص 176-178.

[4]- هدى حامد قشقوش، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية عبر الإنترنت، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2000، ص67.

[5]- Les Principes de Base de la Protection du Consommateur dans le Commerce (Electronique), Guide pour les Commerçants et des conseils pour les Consommateurs, sont offerts par voie électronique sur le Web. Disponible sur: (http://strategis.ic.gc.ca/bc) N° de catalogue C2-417/1999.

[6]- محمد حسين منصور، المسؤولية الالكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر،2003، ص 144.

[7]- عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 52.

[8]- من التقنيات التكنولوجية الحديثة التأكد من هوية المستخدم من خلال تقنيات تكنولوجيا معينة، كبصمات الأصبع أو الصوت وقزحية العين، وحواجز العبور من خلال منع أي شخص من الدخول إلى الشبكة الداخلية إلا أشخاص معينين، أو السماح بدخول جميع الأشخاص، باستثناء الأشخاص المشكوك في أمرهم. لأكثر تفصيل أنظر؛ محمد البنان، العقود الإلكترونية، العقود والاتفاقات في التجارة الإلكترونية، الطبعة الأولى، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، مصر، 2007، ص25.

ويمكن أن يلاحظ مما سبق، أن الحفاظ على بيانات المستهلك في التعاقد الإلكتروني يولد الثقة لدى المستهلك، ويجعل بياناته في مأمن من الإختراق والسرقة، فالثقة هي من أهم الأسس في العملية التعاقدية بالنسبة للمستهلك.

II. وسائل الدفع وعلاقتها بالمساس بالخصوصية.

ان البيع والشراء والدخول في المزادات في الواقع الحقيقي قد لا يتطلب أكثر من تحديد الدافع، وهي بذاتها تنطوي على سمات التخفي أكثر من وسائل الدفع التي تتطلب تقديم معلومات، خاصة ان كان تقديمها يتم للغير.

وفي بيئة الإنترنت، فان وسائل الدفع السائدة تتمثل بالبطاقات الدفع أو النقود الالكترونية أو الأوراق التجارية المطورة ...الخ، فتتطلب عمليات الشراء وعمليات الاعلان وطلب الخدمات والمزادات في العالم الافتراضي – الانترنت – تقديم اسم الشخص ورقم هاتفه وعنوانه وبريده الالكتروني، وببساطة فإنها تتطلب معلومات تفصيلية يغيب فيها القدرة على التخفي خلافا للعالم الواقعي.

ولهذا فان حماية خصوصية التعاملات المالية في بيئة الانترنت أحد أهم ضمانات وجود النشاط التجاري فيها وتطوره. وكما قيل، فان نظام الدفع المالي على الانترنت بدون نظام حماية للخصوصية سينقلنا من عالم الدفع النقدي المستتر الى عالم مليء بوسائل الكشف والتعريف، تتزايد فيه قدرة تتبع الاشخاص ومشترياتهم[1].

لذلك ففيما يخص احترام خصوصية المستهلك في الدفع الالكتروني، فإنه يستوجب احترام سرية البيانات الخاصة بالعملاء بوصفهم مستهلكين، وكذلك احترام حقهم في الخصوصية، ويقتضي ذلك الالتزام بعدم نشر أو بث أي بيانات تتعلق بشخصياتهم أو حياتهم الخاصة، خاصة أثناء عملية الدفع، وكذلك البيانات المصرفية الخاصة بهم على سبيل المثال.

وعليه فإن الاحتفاظ على بيانات المستهلك في التجارة الالكترونية، تورث الثقة في هذه التجارة طالما أن البيانات في مأمن من الاختراق والسرقة ومن ثم إساءة استعمالها. الأمر، الذي يؤثر إيجابا على هذه التجارة ويدفع الأشخاص للتعامل فيها[2].

---

[1]- يونس عرب، المخاطر التي تتهدد الخصوصية وخصوصية المعلومات في العصر الرقمي، ص 25، منشور على الموقع الالكتروني: http://alyaseer.net/vb/showthread.php?t=19032

[2]- أحمد السيد طه كردى، إطار مقترح لحماية حقوق المستهلك من مخاطر التجارة الإلكترونية، جامعة بنها - كلية التجارة، الدراسات العليا - قسم إدارة الأعمال، 2011، ص 55. منشور على الموقع:

http://consumer1.blogspot.com/2013/12/blog-post_1003.html

الفقرة الثانية:

المخاطر التي تهدد خصوصية المعلومات .

تمكن تقنية المعلومات الجديدة خزن واسترجاع وتحليل كميات هائلة من البيانات الشخصية، التي يتم تجميعها من قبل المؤسسات والدوائر والوكالات الحكومية ومن قبل الشركات الخاصة، ويعود الفضل في هذا الى مقدرة الحوسبة الرخيصة، وأكثر من هذا فإنه يمكن مقارنة المعلومات المخزونة في ملف مؤتمن بمعلومات في قاعدة بيانات أخرى، ويمكن نقلها عبر البلد في ثوان وبتكاليف منخفضة نسبيا، إن هذا بوضوح يكشف الى أي مدى يمكن أن يكون تهديد الخصوصية.

وتتزايد مخاطر التقنيات الحديثة على حماية الخصوصية، كتقنيات رقابة (كاميرات الفيديو) ووسائل الدفع الالكتروني وبطاقات الهوية الإلكترونية، وقواعد البيانات الشخصية، ووسائل اعتراض ورقابة البريد والإتصالات، ورقابة بيئة العمل وغيرها.

ان استخدام الحواسيب في ميدان جمع ومعالجة البيانات الشخصية المتصلة بالحياة الخاصة للأفراد، خلف آثارا ايجابية عريضة، لا يستطيع أحد انكارها خاصة في مجال تنظيم الدولة لشؤون الأفراد الاقتصادية والإجتماعية والعلمية وغيرها، وهذا ما أوجد في الحقيقة ما يعرف ببنوك المعلومات (Bank Data). وقد تكون مهيأة للاستخدام على المستوى الوطني العام، كمراكز وبنوك المعلومات الوطنية أو المستخدمة على نحو خاص، كمراكز وبنوك معلومات الشركات المالية والبنوك وقد تكون كذلك مهيأة للاستخدام الإقليمي أو الدولي[1].

وإذا كانت الجهود الدولية والاتجاه نحو الحماية التشريعية للحياة الخاصة عموما، وحمايتها من مخاطر استخدام الحواسيب وبنوك المعلومات على نحو خاص، تمثل المسلك الصائب في مواجهة الأثر السلبي للتقنية على الحياة الخاصة، فإن هذا المسلك قد رافقه اتجاه متشائم لإستخدام التقنية في معالجة البيانات الشخصية.

فالتوسع الهائل لإستخدام الحواسيب قد أثار المخاوف من إمكانات انتهاك الحياة الخاصة، وممكن إثارة هذه المخاوف، أن المعلومات المتعلقة بجميع جوانب حياة الفرد الشخصية كالوضع الصحي والأنشطة الإجتماعية والمالية والسلوك والآراء السياسية وغيرها، يمكن جمعها وخزنها لفترة غير محددة، كما يمكن الرجوع اليها جميعا بمنتهى السرعة والسهولة. ومع الزيادة في تدفق المعلومات التي تحدثها الحواسيب، تضعف قدرة الفرد على التحكم في تدفق المعلومات عنه.

ان هذه النظرة التشائمة من شيوع استخدام الحواسيب أثرها على تهديد الخصوصية، وهي وان كانت نظرة تبدو مبالغا فيها، إلا أنها تعكس حجم التخوف من الاستخدام غير المشروع للتقنية وتحديدا الحواسيب، في كل ما من شأنه تهديد الحق في الحياة الخاصة، وكما هو معلوم فان وسائل الدفع الالكتروني ليست في منآى من هذه

[1]- أحمد السيد طه كردى، المرجع السابق، ص 60.

المخاطر. ويمكننا فيما يلي اجمال المعالم الرئيسية لمخاطر الحواسيب وبنوك المعلومات على الحق في الحياة الخاصة بما يأتي[1]:

1. ان الكثير من المؤسسات الكبرى والشركات الحكومية الخاصة تجمع عن الأفراد بيانات عديدة ومفصلة، تتعلق بالوضع المادي أو الصحي أو التعليمي أو العائلي أو العادات الإجتماعية أو العمل ..الخ، وتستخدم الحاسبات وشبكات الاتصال في خزنها ومعالجتها وتحليلها والربط بينها واسترجاعها ومقارنتها ونقلها، وهو ما يجعل فرص الوصول الى هذه البيانات على نحو غير مأذون به أو بطريق التحايل أكثر من ذي قبل، ويفتح مجالا أوسع لإساءة استخدامها أو توجيهها توجيها منحرفا أو خاطئا أو مراقبة الأفراد وتعرية خصوصياتهم، أو الحكم عليهم حكما خفيا من واقع سجلات البيانات الشخصية المخزنة ...[2].

2. ان شيوع (النقل الرقمي) للبيانات خلق مشكلة أمنية وطنية، إذ سهل استراق السمع والتجسس الإلكتروني. ففي مجال نقل البيانات، تظهر المخاطر المهددة للخصوصية في عدم قدرة شبكات الاتصال على توفير الأمان المطلق أو الكامل لسرية ما ينقل عبرها من بيانات، وإمكانية استخدام الشبكات في الحصول بصورة غير مشروعة، عن بعد على المعلومات[3]، وبالرغم من التقدم الكبير على هذا الصعيد، إلا أن أحدث تقارير الخصوصية[4]، تشير الى أنه، ما تزال حياة الأفراد وأسرارهم في بيئة النقل الرقمي معرضة للإعتداء في ظل عدم تكامل حلقات الحماية (التنظيمية والتقنية والقانونية)[5].

إن المخاطر التي تهدد الخصوصية، أثارت وتثير مسألة الأهمية الاستثنائية للحماية القانونية – الى جانب الحماية التقنية– للبيانات الشخصية، ومن العوامل الرئيسية في الدفع نحو وجوب توفير حماية تشريعية وسن قوانين في هذا الحقل، أنه وقبل اختراع الكمبيوتر فإن حماية هؤلاء الأشخاص كانت تتم بواسطة النصوص الجنائية التي تحمي الأسرار التقليدية (كحماية الملفات الطبية أو الأسرار المهنية بين المحامي والموكل). وعلى الرغم من ذلك، فإن هذه النصوص التقليدية لحماية شرف الإنسان وحياته الخاصة، لا تغطي إلا جانبا من الحقوق الشخصية وبعيدة عن حمايته من مخاطر جمع وتخزين والوصول الى ومقارنة واختيار وسيلة نقل المعلومات في بيئة الوسائل

---

[1]- يونس عرب، المرجع السابق، ص 51.

[2]- على سبيل المثال، فإن حكومة الولايات المتحدة وفق دراسات 1990 جمعت (4) بليون سجل مختلف حول الأمريكيين، بمعدل (17) بند لكل رجل وامرأة و طفل، ومصلحة الضريبة (IRS) في الولايات المتحدة تمتلك سجلات الضرائب لحوالي (100) مليون أمريكي على حواسيبها، وتملك الوكالة الفدرالية -عدا البنتاجون- ثلاث شبكات اتصالات منفصلة تغطي كل الولايات المتحدة الأمريكية لنقل وتبادل البيانات.
لأكثر تفصيل؛ راجع يونس عرب، المرجع السابق، ص 41.

[3]- في الأعوام من 1993 وحتى 2000، نشط البيت الأبيض الأمريكي والهيئات المتخصصة التي أنشأها لهذا الغرض في توجيه جهات التقنية الى العمل الجاد على خلق تقنيات أمان كافية للحفاظ على السرية الخصوصية. لأكثر تفصيل؛ راجع أحمد السيد طه كردى، المرجع السابق، ص 61.

[4]- يونس عرب، المرجع السابق، ص 54.

[5]- ومن الحوادث الشهيرة الأخرى حادثة حصلت عام 1989 عندما تمكن أحد كبار موظفي أحد البنوك السويسرية بمساعدة سلطات الضرائب الفرنسية بأن سرب اليها شريطا يحتوي على أرصدة عدد من الزبائن، وقد تكرر مثل هذا الحادث في المانيا أيضا.
وقد أظهرت القضايا التي حصلت ما بين عامي 96-97 في الحقل المصرفي، أن الوصول الى البيانات الشخصية ارتبط في الغالب بأنشطة الابتزاز التي غالبا ما تتعلق بالتحايل على الضريبة من قبل زبائن البنوك.
وفي عام 1986 اتهمت شركة IBM، بأن نظام الأمن الذي تنتجه المسمى RACF يستخدم للرقابة على الموظفين داخل المنشآت، وفي عام 1994 أيضا وفي المانيا أثير جدل واسع حول حق دائرة التأمينات الصحية بنقل البيانات الى شركات خارجية، وشبيه بهذا الجدل ما يدور الآن بشأن مدى أحقية شركات تزويد الانترنت و التلفونات الكشف عن معلومات الزبائن لجهات أخرى. لأكثر تفصيل؛ راجع يونس عرب، المرجع السابق، ص 54.

التقنية الجديدة. هذه المخاطر الجديدة التي تستهدف الخصوصية، دفعت العديد من الدول لوضع تشريعات ابتداء من السبعينات من القرن العشرين تتضمن قواعد ادارية ومدنية وجنائية من أجل حماية الخصوصية، وتوصف بأنها تشريعات السرية وليست فقط مجرد تشريعات تحمي من أفعال مادية تطال الشرف والحياة الخاصة.

كما أن هذه المخاطر وما يتفرع عنها من مخاطر أخرى، كتلك الناتجة عن معالجة البيانات في شبكات الحواسيب المربوطة ببعضها البعض والتي تتيح تبادل المعلومات بين المراكز المتباعدة والمختلفة من حيث أغراض تخزين البيانات بها، هي مخاطر كانت محل اهتمام دولي واقليمي ووطني أفرز قواعد ومبادئ تتفق وحجم هذه المخاطر، كوجوب مراعاة الدقة في جمع البيانات وكفالة صحتها وسلامتها، واتخاذ تدابير أمنية لمعالجتها وخزنها ونقلها، وإقرار مبدأ حق المشاركة الفردية في تعديل وتصحيح وطلب إلغاء البيانات، ووجوب تحديد الغرض من حجمها ومدة استخدامها، وإقرار مبدأ مسؤولية القائمين على وظائف بنوك المعلومات لأي تجاوز أو مخالفة للمبادئ الموضوعية والشكلية في جمع و معالجة وتخزين ونقل البيانات الشخصية .

الفقرة الثالثة:

العوامل المتحكمة بمسألة الخصوصـــية.

يورد التقرير الخاص بلجنة العمل الأمريكية حول وسائل الدفع الالكترونية، عدة عوامل تتحكم بمسألة الخصوصية، أهمها[1]:

— ان الزيادة في عدد الأطراف المتدخلة في عملية الدفع، بما فيهم المصدرين والموزعين والعاملين، يمكن أن تزيد من عدد الأشخاص اللذين يسمح لهم الاطلاع على المعلومات الخاصة بالمستهلك.

— سوف تزداد الاعتداءات على الخصوصية كلما ازدادت استعلامات الدفع الالكتروني وخاصة النقود الالكترونية، كما أن التنوع في المعلومات ووجودها في أماكن مختلفة، يمكن أن يضاعف القلق من هذه الاعتداءات.

— لا يحصل المستهلك على اعلام أو اطلاع كاف حول نوع المعلومات المأخوذة عنه، والجهة التي تتلقاها وكيفية استخدامها.

— لا يفهم أن المستهلك أو قد لا يجري اخباره بمضامين الخصوصية، بشأن التعامل بأدوات الدفع الالكترونية، لذلك فانه من المفترض حصول جهد كبير لتثقيف العامة حول أمن المعلومات وكيفية استخدامها.

— ان عدم وجود جداول تتضمن المعلومات الكافية حول كيفية صياغة المستهلك حقوقه يمكن أن يضاعف من فرضية الاعتداءات.

[1]- The Report of the Consommer electronic Payments Task Force ,Treasury of the Unated States, 1998, http//www.federalreserve.gov

– يعتقد العاملون في قطاع صناعة الدفع الالكتروني وخاصة النقود الالكترونية، أنه طالما أن استخدام هذه النقود لا يزال في مراحله الأولى، فانه من الطبيعي وجود بعض الجهل حول الآثار المترتبة على استخدامها، وبالتالي تأمين الحماية اللازمة للمستهلك في هذا الصدد.

– يفترض بالنظم التي تدير قطاع الدفع الالكتروني وخاصة النقود الالكترونية أن تطور نفسها، بحيث تعمل على تقديم حماية تضمن أمن المستهلك وخصوصيته، بدلاً من تكريس الحماية له بعد ظهور المشكلة.

وفي الواقع، ان سرية المعاملات التي تبرم بواسطة وسائل الدفع الالكتروني وخاصة النقود الالكترونية، يجب المحافظة عليها من تعدي الآخرين، سواءً كانوا أفراداً عاديين أم جهات حكومية. وفي هذه الحالة سوف تبرز مشكلة خطيرة، ألا وهي التناقض بين ضرورة المحافظة على سرية المعاملات باعتبارها حقاً من حقوق الأفراد، وحق الدولة في استخدام كافة الوسائل المتاحة للقضاء على الجريمة. فعلى سبيل المثال، قد يتعين على الدولة مراقبة شبكات الاتصال المختلفة بهدف الحيلولة دون وقوع جريمة غسيل الأموال أو التهرب الضريبي عبر استخدام الدفع الإلكترونية، سيكون من الصعب في مثل هذه الحالات الموازنة بين المحافظة على سرية وخصوصية معاملات الأفراد من جهة، وضرورة مواجهة الجريمة من جهة أخرى[1].

الفرع الثالث:

التهرب الضريبي بإستعمال وسائل الدفع الالكتروني.

تعد الضرائب عاملا أساسيا لنجاح التجارة بصفة عامة، والتجارة على الإنترنت بصفة خاصة، ذلك أن فرض المزيد من الضرائب وزيادة نسبتها من شأنه أن يحد من حجم النشاط التجاري، نظرا لأن هذا النوع من التعاملات حديث وبالتالي صعوبة تطبيق التشريعات الجبائية الموجودة في ظل التعاملات التجارية الإلكترونية[2].

ومن المتوقع أيضاً أن يصاحب انتشار وسائل الدفع الإلكتروني خاصة النقود الالكترونية –على اعتبار أنها آخر حلقات تطور هذه الوسائل ولارتباطه ارتباطاً وثيقاً بالدفع على الانترنت– تزايداً في جرائم التهرب الضريبي، حيث سيكون من الصعب على الجهات الحكومية المكلفة بتحصيل الضرائب القيام بربط الضريبة على تلك الصفقات التي تتم بواسطة النقود الإلكترونية نظراً لأن تلك الصفقات تتم خفية عبر شبكة الإنترنت[3].

---

[1]- محمد إبراهيم محمود الشافعي، النقود الإلكترونية (ماهيتها، مخاطرها وتنظيمها القانوني)، مجلة الأمن والقانون، أكادمية شرطة دبي، السنة الثالثة عشر، العدد الأول، جانفي 2004، ص 164.

[2]- كماسي محمد الأمين، دادن عبد الغني، معوقات الجباية في ظل التعاملات الرقمية والنقود الإلكترونية، الملتقى الدولي للتجارة الالكترونية ورقلة الجزائر، أخر تحديث 2007/12/01، مقال منشور على الانترنت على الموقع:
http://douis.free.fr/article/semenaire-e-commerce.htm

[3]- فعلى سبيل المثال قدرت خسائر الولايات المتحدة الأمريكية من حصيلة ضريبة المبيعات نتيجة التجارة الالكترونية بنحو ثلاثة مليارات دولار عام 2003. راجع محمد، رمضان، 2003، الانترنت كوسيلة للتهرب من الضريبة أو تجنبها، مجلة البحوث المالية والضريبية، العدد الثامن عشر، ص 163.

وتعرف الجباية الإلكترونية بأنها:" التي تعنى بفرض الضرائب على التعاملات التي تتم على شبكة الإنترنت"[1]، وتواجه الإدارات الضريبية في أنحاء العالم كافة، مهمة صعبة لحماية عائداتها الضريبية نتيجة تطور النشاط التجاري الالكتروني، وفي الوقت نفسه تحاول هذه الإدارات عدم إعاقة التنمية المتعلقة بالتكنولوجيا الحديثة أو اضطلاع مجتمع الأعمال بالتطوير ونمو السوق الالكتروني[2]، الأمر الذي يثير تساؤلات كبيرة:

منها كيفية جباية الضرائب المتعلقة بها والعوائق التي تعترضها؟، وهل أسس ومبادئ فرض الضريبة تبقى مستوفاة في ظل هذه التعاملات؟ والسؤال أكثر أهمية هل يجب أن تفرض ضريبة على التجارة الالكترونية؟

وإذا كانت الاجابة بنعم فما الصعوبات التي تواجه فرض الضريبة على التجارة في عالم الرقمي؟

وتتجلى أهمية دراسة هذا الموضوع، في تزايد الاهتمام العالمي بالتجارة الإلكترونية وفتح الأسواق وإلغاء القيود والحواجز الجمركية، وتزايد عائدات التجارة الإلكترونية وأرباحها ممّا يمهد الطريق لنشوء وظهور مطارح ضريبية جديدة. كما أن موضوع الضريبة الالكترونية من شأنها أن تنشئ مخاطر التهرب الضريبي الإلكتروني، ممّا يضيف مشكلة جديدة معقدة لأشكال التهرب الضريبي التقليدي. فضلاً عن حرمان الدول النامية ومنها الجزائر من إيرادات ضريبية ناتجة عن التجارة الإلكترونية، في حال عدم التنبه لهذا الموضوع وحصره وإعادة تأهيل النظام الضريبي والبنية التحتية للإدارة المالية بصورة سريعة.

لقد نوقشت هذة التساؤلات في منظمات عديدة، ونظمت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OCDE مؤتمرا في فنلندا عام 1997 بعنوان (تفكك القيود نحو عالمية التجارة الالكترونية[3] Dismanting Barriers to Global Commerce Electronic).

كما نوقشت هذه المسائل في المؤتمر الذي عقدته المنظمة في أوتاوا Ottawa عام 1998، وقد رحب المؤتمر بالتقرير الذي أعد عن الضرائب مؤكدًا أهمية الالتزام بالقواعد الأساسية للضريبة عند التفكير في فرض الضرائب على التجارة الالكترونية[4].

ان الطبيعة الخاصة للانترنت تجعل من المستحيل ربط المعاملة الضريبية لمخرجاته بمنطقة جغرافية معينة، وأن الإجابة على هذه الاشكالية تقتضي ابتداء تحديد مدى ضرورة فرض ضريبة على التجارة الالكترونية (أولا) قبل الحديث عن الصعوبات التي تواجه عملية فرض ضريبة مبيعات عليها (ثانيا).

أولا: بين فرض الضريبة على التجارة الالكترونية وبين إعفائها منها.

أدى انتشار التجارة الالكترونية ونموها السريع الى تأثيرات مختلفة مالية واقتصادية واجتماعية، مما أثار تساؤلات كثيرة حول الآليات المناسبة للتعامل معها، ومن أهم هذه الموضوعات المثارة المعاملة الضريبية للتجارة

[1]- Frédéric Huet, La fiscalité du commerce électronique, Paris : Litec, 2000, PP 23-25.

[2]- مهدي محفوظ، علم المالية العامة والتشريع المالي والضريبي، بيروت، بدون دار نشر، 1997، ص 380.

[3] - OECD. 1997. Electronic Commerce, The Challenges to Tax Authorities and Taxpayers, OECD Table Discussion Between Business and Governments, Turku, Finland. disponible sur, www.oecd.org

[4] - OECD. 1998. A borderless World, Realizing the Potential of Global Electronic Commerce, Attwa conference. disponible sur, www.oecd.org.

الالكترونية، والتي أوجدت مواقف متباينة يمكن تصنيفها الى موقف رافض لفكرة اخضاع التجارة الالكترونية للضريبة وآخر يؤيد وبشدة فرض الضريبة عليها.

I. إستبعاد التجارة الالكترونية من نطاق الضريبة:

يجد هذا الرأي صداه في كتابات كثير من الباحثين الذين دعموا موقفهم هذا بمجموعة من الحجج والأسانيد التي يمكن حصرها بالنقاط التالية:

1. ان فرض الضريبة على التجارة الالكترونية الآن، سيكون من أكثر العوامل المعيقة لنمو الانترنت وانتشاره، وهو ما عبر عنه أحد الفقهاء[1] بقوله: (اني قلق جدا من ان الضريبة على الانترنت ستعيق نمو هذا القطاع وهو ما لا يمكن تحمله الآن). وتدعم هذه الحجة بما اظهرته الدراسات البحثية المختلفة، فلقد أظهرت دراسة اجرتها مؤسسة Biz Rate في سبتمبر عام 1999 أن 75 % من المشترين من خلال شبكة الانترنت سيقلصون حجم مشترياتهم اذا ما فرضت الحكومات ضرائب عليها.

2. خصوصية المستهلك عن طريق الانترنت، سيتم تهديدها في حال فرضت ضريبة على الإنترنت، ذلك أن المعلومات المطلوبة لتقدير الضريبة وتحصيلها وإعادتها كأسماء المشترين وعناوينهم وطبيعة مشترياتهم، قد تهدد امكانية استخدام الانترنت بشكل سري[2]، الأمر الذي يؤدي الى الحد من الشراء عن طريق الخط المفتوح[3].

علاوة على ذلك أن جزءاً من الدفع الالكتروني المستخدمة في السوق تتميز بالسرية، ولا تنطوي على أية معلومات عن مستخدميها[4].

3. ان فرض ضريبة على الانترنت، سيزيد من حركة الشركات العاملة في مجال التجارة الالكترونية وتنقلها الى بلدان ذات ضرائب منخفضة[5]، فرأس المال العامل في مجال التجارة الالكترونية متحرك ومتغير بشكل كبير أكثر من رأس المال العامل في المجالات الاخرى، فهو حساس بشكل عالٍ للتقلبات والاختلافات الضريبية، ولذلك فان التركيز يجب أن ينصب على انشاء بيئة عمل جاذبة للتجارة الالكترونية بدلا من التركيز على التفكير في كيفية فرض ضريبة على تلك التجارة، ويبدو أن احدى دول جنوب شرق آسيا تتبع هذه الاستراتيجية بإعلانها أنها متجهة لانشاء بيئة ضريبية تسمح لها بأن تصبح محورًا للتجارة الالكترونية[6].

---

[1]- مذكور عند؛ طارق محمد حمزة، المرجع السابق، 319.
[2]- يونس عرب، المرجع السابق، ص 15.
[3] - Kirsner, Marvin, 2000, Taxation of Electronic (Commerce: The Debate Heatsup, Internet Tax Advisor, Vol 1, Issue 12,p.(9).
[4]- عبد الباسط أبو الوفا، سوق النقود الالكترونية، (الفرص- المخاطر- الآفاق) مجلة مصر المعاصرة، العدد 471- 472، 2003، ص293.
[5]- يونس عرب، التنظيم الضريبي والجمركي لصفقات التجارة الإلكترونية، منشورة على الموقع:
www.sudanlaw.org.Lindex,php?=68id
[6] - Weiner, Joann. 1997. Discussion of Paper on Telecommunications Taxtion. National Tax Journal,50 (3): 624- Fox, William, and Mattew Murray. 1997. The Sales Tax and Electronic Commerce:So What's New? National Tax Journal, 50 (3): 573-592.

4. لقد كان للانترنت دور وأثر كبير على الاقتصاد ككل، فلقد قفز نمو الاقتصاد الأمريكي على سبيل المثال الى أكثر من 0.4 في السنة خلال عامين متتاليين 1997، 1998. كما ازدادت حصيلة ضرائب المبيعات والاستخدام فيها، فلقد حصل خلال عام 1996 ما مجموعه 139.4 مليار دولار ليصل الى 147 مليار دولار عام 1997 ثم الى 155.3 مليار دولار عام 1998[1]، ولذلك فان انشاء التزام بتحصيل ضرائب على تعاملات التجارة الالكترونية سيكون –على حد تعبير أحد الباحثين– بمثابة قتل الأوزة التي تبيض ذهبًا[2].

5. التكاليف الادارية العالية المرافقة لفرض ضريبة على الانترنت وما يعنيه ذلك من حساب للضريبة ونسبها المختلفة في الدول وتتبعها وتحصيلها والتدقيق عليها[3]، فمتطلبات فرض هذه الضريبة وتحصيلها في ضوء ما تواجهه من صعوبات قانونية وفنية ستكون مكلفة جدًا، الأمر الذي قد يحد من امكانية فرض الضريبة على التجارة الالكترونية أو من جدوى هذا الفرض[4].

II. وجوب اخضاع التجارة الالكترونية للضريبة:

في مواجهة الداعين لاستبعاد التجارة الالكترونية من نطاق الضريبة، ظهرت آراء تدعو الى فرض الضريبة عليها وتبين ضرورة ذلك وتقدم حججًا تدعم موقفها وتؤكده، ويمكن حصر هذه الحجج بالأمور التالية:

1. ان عدم فرض ضريبة على التجارة الالكترونية سيشوه سلوك المستهلكين، فالأشخاص الذين يعيشون في دول ذات ضرائب مرتفعة سيقبلون على الشراء عن طريق الخط المفتوح للتهرب من دفع تلك الضرائب، مما يشكل حافزًا لأصحاب المهن والأعمال لتقديم منتجاتهم وسلعهم على الخط المفتوح، كما أن الاشخاص الذين يشترون عن طريق الانترنت الآن من المحتمل أن يكونوا قد اشتروا نفس السلع من متاجر التجزئة، ومع تقدم الوقت فقد تتوسع المشتريات عن طريق الخط المفتوح بعد انخفاض أسعار النقل الناجم عن التقدم في هذه الخدمات اللوجستية[5].

وبذلك فان فشل فرض الضريبة على التجارة الالكترونية سيؤدي الى عدم المساواة والعدالة بين التجارة الالكترونية والتجارة التقليدية، ولعل ذلك يبدو حجة مشروعة للباعة التقليديين الذين يشاهدون المستهلكين

---

[1]- محمد رمضان، الضرائب على التجارة الالكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة،2001، ص 57.

[2] - (Creating a tax collection obligation on e-commerce transactions would be tantamount to killing the goose that lays golden eggs), Kirsner,op.cit.,p. 9.

[3] - Lighart,op.cit.P. 10-Goolsbee, A. and J. Zittrain. 1999. Evaluating the Costs of Taxing Internet Commerce, National Tax Jouurnal, 52: 413-428. - Varian, Hal. 2000. Taxation of Electronic Commerce, p. 10. Disponible sur: www.sims.berkely. edu/haL/ papers/ etax.html

[4]- يونس عرب، التعاقد والدفع الالكتروني تحديات النظامين الضريبي والجمركي، جزء من أوراق عمل برنامج الندوات المتخصصة حول التجارة الالكترونية تنظيم معهد التدريب والاصلاح القانوني-الخرطوم - كانون اول 2002، ص 52، مقال منشور على الموقع:
http://www.f-law.net/law/threads

[5] - Lighart,op.cit.,p.p. 8-9.

يحضرون الى محلاتهم ويختارون السلع التي يريدونها ثم يشترونها عن طريق الانترنت لتجنب دفع الضريبة، وفي النهاية فان الامر سيؤدي الى سوء في توزيع الموارد[1].

2. ان عدم فرض الضريبة على التجارة الالكترونية سيؤدي الى تفاقم زيادة خسائر الدول من العوائد الضريبية، فعلى سبيل المثال يقدر اقتصاديو جامعة تينيسي بأن خسارة الولايات المتحدة الامريكية من عائدات ضريبة المبيعات في عام 2002 نتيجة عدم فرض ضريبة على تجارة الانترنت بحوالي 10.8 مليار دولار[2]، وهذا ما دفع أحد الباحثين الى أن يصف أثر اعفاء التجارة الالكترونية من فرض الضريبة بأنه سيكون بمثابة النمل الأبيض الذي سيلتهم القاعدة الضريبية[3].

3. ان عدم فرض ضرائب على التجارة الالكترونية سيعيد توزيع الدخل لمصلحة الأغنياء، لأن الفقراء هم الأقل اهتمامًا باستخدام الانترنت، فمستخدمو الانترنت في الولايات المتحدة الامريكية على سبيل المثال هم من الحاصلين على درجات علمية، ويزيد دخل الأسرة لديهم عن 22 ألف دولار سنويًا[4]. ولذلك فان الاشخاص الذين يقومون بالشراء عن طريق الانترنت هم بالمعدل من الاشخاص الأكثر غنى، لأن الانترنت يحتاج الى كمبيوتر شخصي وغيره من الأدوات والأمور المكلفة التي يقدر عليها الأغنياء ويحجم عن تحملها الفقراء. وعليه فان اعفاء الانترنت من الضريبة، سيجعل الضريبة أكثر تركيزا على ذوي الدخل المحدود، والذين يشترون دائما من المتاجر التقليدية الخاضعة للضريبة[5].

وبعد هذا الاستعراض لأراء المؤيدين والمعارضين، نجد أن دعوة المعارضين لفرض ضريبة على الانترنت في الغالب الأعم ليست دعوة مطلقة ومؤبدة، وإنما هي دعوة آنية ومرحلية لإعطاء التجارة الالكترونية مزيداً من الوقت للازدهار والنمو، وحتى يتم البحث عن آليات مناسبة تسهل عملية فرض الضريبة عليها وبشكل غير مكلف ماليًا. ولذلك فان كلا الطرفين بشكل عام مع فرض الضريبة على التجارة الالكترونية استجابة لعدالة هذا الفرض، وان اختلفوا في توقيته، وإذا كان الامر كذلك، فما الصعوبات التي يمكن أن تواجه فرض ضريبة المبيعات على التجارة الالكترونية؟

ثانيا: الصعوبات القانونية والفنية التي تواجه فرض ضريبة المبيعات على التجارة الالكترونية.

اذا ما تم فرض ضريبة المبيعات على التجارة الالكترونية قادم لا محالة، فانه يمكن تصور مجموعة من الصعوبات التي تواجه مثل هذا الفرض، كما أن المستقبل قد يكشف عن صعوبات أخرى. ولعل المعضلة الرئيسة

[1]- جلال الشافعي، المعاملة الضريبية للصفقات التي تمر عبر التجارة الإلكترونية، مجلة البحوث المالية والضريبية، العدد الثامن عشر/ التاسع عشر، 2003، ص 140.

[2] - Varian,op.cit. - Bruce, Donald and William Fox. 2000. ECommerce in the Context of Declining Sale Tax Bases. National Tax Journal, 53: 1373-1390. Disponible sur: http://cber.bus.utk.edu/e-comm.pdf

[3] - Lighart,op.cit., p. 9.

[4] - Lighart,op.cit., p. 10.

[5]- رمضان صديق محمد، مشكلات الضريبة على دخل التجارة الالكترونية والحلول الممكنة، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الثالث، السنة السادسة والعشرون، سبتمبر 2002، ص 340.

تتمثل في نقطتين أساسيتين هما: أولا: تحديد الدولة صاحبة الحق في فرض تلك الضريبة وثانيًا: تحديد آليات تحصيل تلك الضريبة ومدى جدواها.

I. تحديد الدولة صاحبة الحق في فرض الضريبة.

لاشك أن تبادل السلع والخدمات سواء تلك المادية أو الرقمية من خلال تعاملات التجارة الالكترونية داخل الدولة الواحدة، يعطي الحق لتلك الدولة في فرض ضريبة المبيعات على تلك المعاملات، أما بالنسبة للسلع والخدمات التي يتم تبادلها من خلال التجارة الالكترونية وعلى المستوى الدولي فانه لابد من التمييز بين:

أ. سلع مادية، ولا تثير هذه السلع أية اشكالات رئيسة حيث أنها تتعدى الحدود الدولية وتستطيع الدول من خلال اداراتها الضريبية فرض الضريبة عليها وتحصيلها أثناء عبور تلك السلع حدودها الاقليمية.

ب. سلع وخدمات رقمية لا تظهر في صورة مادية وتتعدى حدود الدول دون استئذان، حيث تسلم بطريقة الكترونية يصعب تسجيلها أو تدقيقها على الحدود. هذا النوع من السلع والخدمات يثير اشكاليات حول أحقية الدولة في فرض ضريبة المبيعات: أهي دولة المقصد؟ أم دولة المنشأ.

إن المعالجة الضريبية للتجارة الإلكترونية يمكن أن تؤدي إلى الازدواج الضريبي المحلي (الإقليمي) الذي يعرف على أنه:" فرض أكثر من ضريبة واحدة على ذات المكلف وعلى ذات المطرح خلال المدة نفسها داخل إقليم جغرافي واحد"، أما الازدواج الضريبي الدولي فهو:" فرض أكثر من ضريبة من قبل عدة دول على ذات المكلف وعلى المطرح نفسه خلال دورة مالية واحدة"، إن تجنب الازدواج الضريبي محلياً يعتبر أمراً سهلاً من خلال تطبيق نظام الضرائب النوعية كما هو الحال في الجزائر[1]، بالمقابل يحتاج تجنب الازدواج الضريبي الدولي إلى إبرام اتفاقيات منع الازدواج الضريبي دولياً.

لكنَّ نظام التجارة الإلكترونية وإلغاء الرسوم الجمركية والحدود الاقتصادية بين الدول، من خلال تحرير تجارة السلع والخدمات، يجعل من المعالجة الضريبية محلياً أو عالمياً مسألةً شائكة، إذا ما أخذنا بعين الاعتبار إمكانية منع الازدواج الضريبي محلياً أو دولياً، على اعتبار أن هناك تحديات موضوعية قانونية تواجه هذه المسألة، لاسيما فيما يتعلق باعتماد مبدأ إقليمية الدخل أو مبدأ عالمية الإيراد، حيث أن الإنفاق على شراء سلع استهلاكية ذات طبيعة كمالية، تعتبر مطرحاً لضريبة الإنفاق. بالمقابل، فإن قيمة مبيعات الشركة من هذه السلع تعتبر مطرحاً لضريبة الدخل من قبل الدولة التي يوجد فيها مقر الشركة، لذلك نلاحظ أن الصفقة تكون خضعت لمعالجتين ضريبتين، ممّا قد يؤدي إلى انكماش في حجم التجارة الإلكترونية، وهذا ما يتنافى مع تحرير التجارة وتنميتها[2].

---

[1]- حيث يخضع كل مصدر نوعي من مصادر الدخل الضريبية لضريبة نوعية خاصة به، فمثلاً تخضع الرواتب والأجور لضريبة الرواتب والأجور، يخضع ريع العقارات لضريبة ريع العقارات، وتعالج الفوائد المالية بضريبة ريع رؤوس الأموال، بينما يخضع دخل المكلفين بمختلف أصنافهم طبيعيين أو اعتباريين لضريبة الدخل بشقيها، ضريبة الدخل المقطوع وضريبة الدخل على الأرباح الحقيقية.

[2]- إبراهيم عبد الحفيظ عبد الهادي، إطار مقترح للتعديلات الضريبية اللازمة للتحول إلى عالم التجارة الإلكترونية، دراسة نظرية ميدانية، ص229.

لذلك ولمعالجة ظاهرة الضريبية لأنماط التجارة الإلكترونية، يجب التوفيق بين مبدأي إقليمية الضريبة وعالمية الإيراد (التبعية السياسية للمكلف)، فبينما يركز مبدأ إقليمية الضريبة على فرض الضريبة على مكان تحقق الدخل بغض النظر عن جنسية المكلف به ويحرم الدولة من ضريبة، يمكن فرضها على شخص يحقق دخلاً عبر خدماته على شبكة الإنترنت، من خلال عمله كوسيط بين مؤسسات أكانت تقع مراكزها خارج حدود بلده، على اعتبار أن تحقق الدخل يرتبط بمكان وجود المنشأة. نلاحظ أنه على العكس من ذلك، فإن عالمية الإيراد يسمح بفرض ضريبة على دخل المواطن بغض النظر عن منشئه سواء تحقق داخل الدولة أو خارجها عالمياً[1].

II. آليات التحصيل.

مهما كان الأساس الذي ستقوم عليه ضريبة المبيعات على التجارة الالكترونية، سواء قامت على أساس دولة الوصول أم على اساس دولة المنشأ، فان العنصر المشترك لهذين الاقتراحين القاء مسؤولية تحصيل الضريبة على البائع، ومن المتوقع أن يؤدي القاء هذا الدور على البائع وحده الى انخفاض مؤكد في الحصيلة الضريبية، لذلك فقد تداعى بعض الباحثين لتقديم اقتراحات تتضمن وسائل بديلة للقيام بعملية التحصيل الضريبي يمكن حصرها في اقتراحين:

1. التحصيل عن طريق اطراف ثالثة.

يمكن اعتماد اطراف ثالثة وموثوقة كمحصلين جدد لتسهيل عملية تحصيل ضريبة المبيعات على التجارة الالكترونية، ويمكن أن تكون هذه الاطراف اما:

أ. وسطاء ماليين:

يمكن احتساب الضريبة واقتطاعها على المنتوجات والسلع والخدمات الرقمية من خلال مؤسسات مالية موثوقة كشركات وسائل الدفع الالكتروني، وذلك عند البيع وحسب نسبة الضريبة في بلد المشتري أو البائع. ولا شك أن مثل هذا الاقتراح، سيتطلب من تلك المؤسسات المالية الاحتفاظ بقاعدة بيانات ضريبية للدول المختلفة، اضافة الى تقديم الباعة المعلومات الضرورية حول مبيعاتهم والأطراف المعنية بعملية البيع، كأرقام حسابات البائع

---

[1]- لقد رفض الرئيس الأمريكي بيل كلينتون فرض ضريبة على صفقات التجارة الإلكترونية عبر الإنترنت مؤيداً رفضه بقوله " كيف نذبح الإوزة التي تبيض ذهباً". لذلك أصدر الكونغرس الأمريكي ما يعرف بقانون الحرية الضريبية للإنترنت .(The Internet Freedom Act) الذي يتضمن النقاط الآتية:

- إعفاء التجارة الإلكترونية من الضرائب المحلية والفيدرالية.
- اعتبار الإنترنت منطقة تجارة حرة.
- تكوين لجنة استشارية مهمتها تحديد كيفية معالجة التجارة الإلكترونية ضريبياً.

أما في بريطانيا صدر قانون منع الاحتكار المسمى بقانون المنافسة الذي يوصي بما يلي:

- حماية الإيرادات الضريبية السيادية من خطر الانخفاض
- عدم التسرع بمعالجة التجارة الإلكترونية ضريبياً.
- السعي للتحول إلى مجتمع يقوم على الأتمتة وتكنولوجيا المعلومات.

راجع؛ محمد شريف توفيق، نعيم حنا، أساليب تنفيذ عمليات التجارة الإلكترونية والتحاسب الضريبي عنها، بحث منشور على الإنترنت، ص 52، منشورة على الموقع: www.kenanaonline.com

والمشتري وقيمة المبيعات وقيمة الضريبية وعنوان المشتري. وفي سبيل تحويل عوائد الضريبة الى النطاق الاستهلاكي، فقد أُقترح استخدام تلك المؤسسات المالية لدور مقاصة لهذا الغرض، وان كان انشاؤها بين الدول المستقلة سيواجه صعوبات سياسية جمة[1].

ولعل اقتراح استخدام شركات بطاقات الدفع، سيصطدم بالتكلفة التي تتحملها البنوك لإنشاء النظام المناسب وإنجاحه، اضافة الى عدم جاهزية البنوك الآن من الناحية الفنية للتعامل مع هذا الكم الهائل من المعلومات. مما قد يفتح المجال أمام البنوك، في حالة القاء هذه المهمة عليها لتقرير حقها في اقتضاء رسوم على تقديم خدمات تحصيل الضريبة[2].

ويلاحظ هنا وان كان الدفع بواسطة بطاقات الدفع، هو الوسيلة المتبعة حاليًا في مجال التجارة الالكترونية، إلا أن هذا الامر لم يدم طويلا في ظل انتشار النقود الالكترونية (Electronic Money) مما زاد من صعوبة تتبع حسابات المكلفين بالضريبة والحجز عليها[3].

ب- مزودي خدمة الانترنت ISP[4].

اقترح بعض الباحثين[5]، اشراك مزودي خدمات الانترنت القادرين من الناحية الفنية، على تتبع جميع تعاملات الانترنت لزبائنهم كطرف ثالث موثوق به للقيام بعملية فرض وتحصيل وتحويل ضريبة المبيعات المقررة على السلع والخدمات الرقمية. وكنقطة بداية، فلابد من أن يسجل مزودو خدمة الانترنت في دار مقاصة تتولى بدورها تحويل العائدات الضريبية للجهات ذات الأحقية.

وقد يواجه هذا المقترح صعوبة تتبع محطات الوصول والمنشأ الصحيحين للتعاملات الالكترونية، فعلى سبيل المثال من الممكن أن يشتري مستهلك أمريكي منتجًا رقميًا في هولندا من خلال مزود خدمات انترنت متواجد في المملكة المتحدة.

وقد اقترح لمعالجة عملية تتبع التعاملات عبر الحدودأ استخدام عناوين بروتوكول الانترنت والتي تستخدم في نقل البيانات من نقطة الى أخرى، حيث تعتبر هذه العناوين جزءًا أساسيًا لكل نقطة وصول للانترنت.غير أنه يلاحظ حاليًا، أن العديد من عناوين برتوكول الانترنت تعين بصورة عشوائية، مما يجعل من الصعب تتبع واقتفاء

[1]- هذا ما اقترحه بعض الباحثين من أمثال Lighart و Varian؛ مذكور عند، ابراهيم كامل الشوابكه، ضريبة المبيعات على التجارة الإلكترونية، دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجّلد 34 ، (ملحق)، 2007، منشور على الموقع الالكتروني: http://journals.ju.edu.jo/DirasatLaw/article/view/612/610

[2]- طارق محمد حمزة، المرجع السابق، 319.

[3]- محمد رمضان، المرجع السابق، ص 237.

[4]- مزودي خدمة الانترنت Internet Service Provider: وهو شركة توفر لك إمكانية الوصول إلى الإنترنت، وغالبًا ما يكون ذلك في مقابل رسوم. ومن أكثر الطرق الشائعة للاتصال بـ ISP يكون باستخدام خط الهاتف (الطلب الهاتفي) أو باستخدام اتصال النطاق الترددي السريع (كبل أو DSL). يوفر العديد من ISP خدمات إضافية مثل حسابات البريد الإلكتروني ومستعرضات ويب بالإضافة توفير مساحة لإنشاء موقع ويب.

[5]- أمثال (Terweel و Soete). مذكور عند؛ ابراهيم كامل الشوابكه، المرجع السابق، ص 20.

التعاملات التجارية للمستخدمين الأفراد، علاوة على ذلك فانه يمكن لعناوين بروتوكول الانترنت أن تعالج لتخفي هوية وموقع المستخدم.

2. التحصيل باستخدام وسائل تكنولوجية.

قدمت مجموعة من الاقتراحات للجنة الاستشارية الأمريكية الالكترونية [1]، تستند بشكل أساسي على التكنولوجيا لحل مشكلات فرض وتحصيل الضريبة الرسمية على التجارة الالكترونية. والفكرة المشتركة لهذه الاقتراحات، هي أن تكنولوجيا البرامج الالكترونية المتواجدة أو التي ستتواجد قريباً[2]، ستدمج مع تعاملات التجارة الالكترونية لتقوم بفرض وتحديد قيمة الضريبة وتحصيلها وتحويلها للسلطات الضريبية. وقد روج لهذه المقترحات باعتبارها متواضعة التكلفة، أو ستكون على الاقل محتملة من قبل السلطات الضريبية بدلاً من تحميل عملية التحصيل للتجار.

والحقيقة أنه ولغاية الآن، لم يظهر بشكل مؤكد أن هذه التكنولوجيا متوفرة لتحديد قيمة الضريبة وتقرير مدى قابلية مشتريات ومشترين دون غيرهم لتحصيل الضريبة، ومعالجة هذه الامور في الوقت المناسب ودمجها مع بطاقات الدفع وغيرها من آليات الدفع والقيام بذلك بتكلفة معقولة[3]. وهذا ما يؤدي الى ظاهرة التهرب الضريبي.

ولهذه الظاهرة آثاراً على الأوضاع المالية والاقتصادية والاجتماعية للدولة. فمن خلال تفشي هذه الظاهرة وتوسعها، تتضاءل حصيلة الدولة من الواردات الضريبية، الأمر الذي يدفعها الى تغطية هذا النقص من خلال تقليص حجم نفقاتها العامة الضرورية، لتلبية حاجات المجتمع الاقتصادية والاجتماعية. وهذا من شأنه، أن يؤدي الى خفض مستوى التوظيفات المالية وتدني المستوى المعيشي، كما قد تلجأ الدولة الى زيادة ايراداتها العامة عن طريق فرض ضرائب جديدة وزيادة العبء الضريبي على المواطنين[4].

---

[1]- أنشئت هذه اللجنة بموجب قانون حرية ضريبة الانترنت، وهي تتكون من 19 عضوا يمثلون الولايات والتجار العاملين في التجارة الالكترونية بنسبة ثمانية اعضاء لكل منهما وثلاثة أعضاء يمثلون الحكومة الاتحادية. لمزيد من التفصيل؛ ابراهيم كامل الشوابكه، المرؤجع السابق، ص 21.

[2]- هنالك برامج الكترونية يمكن أن تقدر نسبة ضريبة المبيعات. راجع على سبيل المثال المقال المنشور على الموقع: http://the STC.com

[3] - Houghton and Walter,op.cit,p.53.

مذكور عند؛ طارق محمد حمزة، المرجع السابق، ص215.

[4]- حسن شحادة الحسين، العمليات المصرفية الالكتورنية، الجديد من أعمال المصارف من الناحية القانونية والاقتصادية، المؤتمر العلمي السنوي الأول لكلية الحقوق لجامعة بيروت العربية، الجزء الأول، الجديد في التقنيات المصرفية، 2002، ص 210.

الفـرع الرابع:

تبييض الأموال بإستعمال وسائل الدفع الالكتروني.

يثير غسيل الأموال الإلكتروني قلق الكثير من الدول لارتباطه بوجود التقنية، فضلا عن استفادته من غياب الضوابط التي تحكم تلك النظم المالية الإلكترونية، وكذلك الفراغ التشريعي بتجريمه.

وفي عصرنا هذا ومع ظهور التجارة الإلكترونية التي مضمونها إتمام المعاملات التجارية من خلال شبكة الإنترنت، كان لا بد من إيجاد وسيلة دفع جديدة تتناسب وهذا النوع من التجارة، وقد كان الحل المناسب لهذه المشكلة يتمثل في ظهور وسائل دفع الكترونية أكثر تطوراً متمثلة في النقود الإلكترونية، التي وفّرت إمكانية إجراء صفقات وتسوية قيمتها، مع بقاء الشخص الذي يقوم بها في منزله أو مكتبه من خلال ما يعرف بالصيرفة المنزلية، وخفّضت من نفقات استخدام النقود التقليدية التي تحتاج إلى مصارف وموظفين وغيرها من النفقات التي لا تستلزمها النقود الإلكترونية[1].

وكأي جديد لم تحمل النقود الإلكترونية في طياتها ميزات إيجابية فقط، لكنها أفرزت أيضاً بعض المساوئ أهمها استعمالها بشكل غير مشروع لغرض ارتكاب بعض الجرائم منها جريمة غسل الأموال[2]. فهذه الجريمة لها آثار ضارة تطال جوانب الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والأمنية جميعها، على الرغم من أن المشاريع والنشاطات الاقتصادية التي تُغسل الأموال من خلالها تُعطي في مظهرها انطباعاً خداعاً، وتخلق الأمل لدى الناس خاصة "في الدول الفقيرة بإمكانية مساهمتها في مواجهة الأزمات الاقتصادية، ولكن سرعان ما تظهر على حقيقتها وتلحق الضرر بالمجتمع ككل. وغاسل الأموال–كأي مجرم آخر يبحث عن وسائل جديدة لم تكتشفها السلطات المختصة بعد لارتكاب جريمته – لم يفوت فرصة ظهور النقود الإلكترونية دون الاستفادة منها، فسارع

---

[1]- يوسف أمين شاكر، عمر محمد بن يونس، غسل الأموال عبر الإنترنت (موقف السياسة الجنائية) ط 1، دون دار نشر، القاهرة 2004، ص 28.

[2]- كشفت دراسة حديثة، أن مصدر القلق الأكبر لاستخدام هذا النوع من النقود هو أنها لا تتمتع بعد بصفة القبول العام، وهي الخاصية المميزة للنقود المتعارف عليها، حيث لا يملك أحد رفض التعامل بالنقود الورقية والشيكات. وأحد أسباب ذلك أن النقود الرقمية تصدر عن شركات أو مؤسسات خاصة وأن هذه الشركات يمكن أن تتعرض للافلاس ولايوجد ضامن لها مثلما تضمن الحكومة النقود الورقية، ولذا فثمة مخاطرة في التعامل بهذا النوع من النقود ستعطل انتشارها وتداولها، وذلك الى أن يتم التوصل الى نظام موثوق به لتنظيم عمل المؤسسات المصدرة للنقد الرقمي والرقابة عليها من جهة، ولكفالة الحماية الكافية للمتعاملين بهذه النقود من جهة أخرى.

وأن أهم مشكلات النقود الرقمية هي خشية البعض من ظهور النقود الالكترونية وانتشارها قد يشجع أو يسهل عمليات غسيل الأموال، وكما هو معروف فان غسيل الأموال تتمثل في اخفاء مصادر ما بحوزة الشخص من أموال مكتسبة في الغالب بطرق غير مشروعة واعادة ادخالها الى مسارات التجارة والاستثمار المعتادة، ومن المتصور أنه سيكون من السهل على غاسلي الأموال ارسال أموالهم كنقود رقمية الى موقع خارجي أو تخزينها على بطاقات ذكية يمكن بسهولة حملها في حافظة أو حذاء مسافر أو ما إلى ذلك.

بالإضافة الى ذلك يثير النقد الالكتروني وتزايد انتشاره في الأسواق الالكترونية، مشكلات أمام الحكومة المركزية فيما يختص برقابتها على النقد المتداول والتحكم في عرض النقود، خاصة اذا ما توسعت الشركات الخاصة في اصدار النقود الالكترونية.

كما تطرح بعض تساؤلات حول سعر الصرف، وما اذا كان سيظل من الممكن وجود سعر صرف موحد للعملات الالكترونية التي تصدر في الدول المختلفة.

وأن من بين المشكلات الأخرى التي تواجه انتشار النقود الرقمية صعوبة الاحتفاظ ببيانات للدخل القومي ذات معنى، مع صعوبة أو استحالة تعقب المعاملات اذا ما أصبح النقد الالكتروني وسيلة مقبولة لتسوية المدفوعات على الصعيد العالمي، اضافة الى صعوبة تعقب الدخل وسيصبح التهرب من دفع الضرائب مشكلة أضخم كثيراً مما هي الآن، بالإضافة الى ذلك هو فقدان الحكومات للعائد المتمثل في الفرق بين كلفة صك النقود المعتادة وقيمتها الاسمية. لأكثر تفصيل؛ راجع، دراسة تحذر من انتشار عمليات غسيل الأموال والتهرب من الضرائب باستخدام النقود الاكترونية، تزايد استعماله قد يثير مشكلات في الرقابة والتحكم في العرض أمام الحكومات المركزية، مقال منشور على الموقع:
http://www.aawsat.com/details.asp?article=152560&issueno=8843#.U3utfPl5Mww

لاستغلالها في ارتكاب جريمته، مستفيداً من حداثة هذا النقد وارتباك السلطات المختصة في التعامل معه عند بداية ظهوره.

الفقرة الأولى:

مفهوم تبيض الأموال بإستخدام وسائل الدفع الالكتروني.

عرفت جريمة غسيل الأموال منذ عدة عقود في الولايات المتحدة الأمريكية، على الرغم من قدمها، إلا أن استخدامها المحدود لم يلفت الانتباه إليها. وقد ارتبطت بشكل أساسي بتجارة المخدرات وبشكل أقل بجرائم الرشوة والتهرب الضريبي والأنشطة السياسية. وبعد أحداث 11 سبتمبر 2001، أصبح انتقال الأموال واستخدامها من قبل المنظمات الإرهابية معضلة عالمية، دفعت بالعديد من دول المجتمع الدولي بسن العديد من القوانين والتشريعات لوقفها والحد منها[1].

ويشير مصطلح غسيل الأموال في القانون بأنه[2] :"استثمار أو تحويل آخر لتدفق الأموال من مصادر غير قانونية إلى قنوات شرعية، بحيث لا يمكن معه معرفة مصدرها الأصلي كما هو الحال في صفقات المخدرات واحتجاز الرهائن والقمار والإتجار بالبشر، وتهريب الكحول والأدوية والتبغ والأسلحة والتهرب الضريبي، وغيرها من الأنشطة غير المشروعة". نتيجة لذلك تنامت أسواق التهريب لعمالة غير الشرعية، والقرصنة الالكترونية، والاتجار بالبشر والأعضاء البشرية، والأعمال الفنية والآثار، والأسلحة، والمواد السامة، واليورانيوم[3].

وتعود جذور مصطلح غسيل الأموال إلى بدايات القرن العشرين المنصرم، عندما أستخدم رجال المافيا في الولايات المتحدة الأمريكية عدد من الغسالات الأوتوماتيكية لخدمة الزبائن مقابل مبالغ زهيدة يضاف إليها أموال ناتجة من التجارة غير المشروعة، وبذلك يتم تنظيفها وإصباغ الصفة الشرعية عليها دون أن يشك أحد في أمر المبالغ الكبيرة المتأتية من المصادر المالية غير المشروعة.

---

[1]- ويقدر المتخصصون أن مجموع الاموال غير المشروعة التي تخضع لعمليات الغسيل في مختلف أنحاء العالم يتراوح ما بين (1.5- 2 مليار دولار سنويا)، حيث تؤكد الدراسات المالية العالمية أنه بين (50-70 %) من حجم المبالغ المغسولة سنويّاً، يجرى غسلها في المصارف العالمية، وأن (25 %) منها داخل الأسواق المالية في نيويورك ولندن ودول شرق آسيا، وهنالك بعض التقارير تقدر حجم الأموال المغسولة في عام 2009 (5.1) مليار دولار

بالإضافة إلى ذلك، تشير الدراسة التي نشرتها مؤسّسة للدارسات الاقتصادية « كي.بي.إم.جي أنترناشيونال » (KPMG Internationale) والمراجعة المحاسبيّة، وشملت 224 بنكاً في (55 دولة)، الى أن كبار مسؤولي المصارف في العالم أصبحوا أكثر تركيزاً على إجراءات مكافحة تبييض الأموال، وأن الانفاق ازداد في أميركا الشمالية بنسبة (71 %)، وفي الشرق الأوسط وأفريقيا (70 %)، وفي روسيا (60 %)، وأميركا الوسطى والجنوبية (59 %)، وفي أوروبا (58 %) وفي آسيا (37 %).

وتؤكد المؤسّسة أن نسبة كبار المسؤولين الذين يبدون اهتماماً مباشراً بإجراءات غسيل الأموال بلغت العام 2007 حوالى (71 %) مقابل (61 %) خلال العام 2004، حيث أصبح الالتزام بمعايير مكافحة غسيل الأموال والالتزام بالتشريعات الخاصة بمكافحتها على رأس أولويات المسؤولين في البنوك. المؤتمر الدولي لمكافحة غسيل الأموال، 2011، منشورة على الموقع:

http://www.elaph.com/Web/Economics/2011/4/649212.html?entry=articlemostsent

[2] - Law Dictionary: What is MONEY LAUNDERING? Definition of MONEY LAUNDERING (Black's Law Dictionary), term applied to taking money gotten illegally and washing or laundering it so it appears to have been gotten legally. Disponible sur: http://thelawdictionary.org/money-laundering/

[3]- المادة 06 وما بعدها من الاتفاقية العربية لمكافحة الجر يمة المنظمة عبر الحدود الوطنية المحرّرة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر 2010، والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسيّ رقم251-14 المؤرّخ في 13 ذي القعدة عام 1435 ا Iوافق 8 سبتمبر 2014 (ج.ر عدد 56).

ومنذ ذلك الحين، تم استخدام هذا المصطلح في الولايات المتحدة الأمريكية من قبل الأجهزة الأمنية المختصة، وحتى يومنا هذا، وأصبح يدل على كافة الأموال المتأتية من مصادر غير شرعية.

بالرغم من ذلك، لم يظهر مفهوم غسيل الاموال إلا بعد فضيحة واترجيت (Water Gate Scandal) في الولايات المتحدة الأمريكية، خلال عقد السبعينات حيث ظهرت الحاجة آنذاك إلى كشف تفاصيل هذه القضية، وتطلب ذلك تتبع مسار عائدات الأموال الناتجة عن الأنشطة غير المشروعة فيها، ومصادرها المالية بهدف التعرف على مرتكبيها والمتورطين فيها[1].

وتشير عمليات غسيل الأموال، إلى كافة العمليات والإجراءات التي تتخذ بقصد تغيير صفة الأموال[2] التي يتم الحصول عليها بطرق غير مشروعة لتبدو كما لو أنها مكتسبة من مصادر مشروعة، وذلك بواسطة إنشاء مشروعات وهمية، أو شراء أصول أو تمويل الشركات الخاسرة أو المشروعات المتعثرة ثم شرائها، أو فتح حسابات وإيداع الأموال في بنوك الدول التي لا تتشدد في معرفة مصدر هذه الأموال مثل البنوك في سويسرا وبنما وموناكو[3].

وتتضمن عملية غسل الأموال، سلسة من الصفقات المتعددة والمتخصصة تهدف إلى تمويه مصدر الأصول المالية، بحيث يمكن استخدام هذه الأصول وكأنها أموال شرعية ناتجة عن مصادر عمليات تجارية مشروعة، فهي جريمة تقوم على صناعة واقع زائف وجعله حقيقي[4].

فمع التطور الكبير في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، يتمكن المجرمون من ارتكاب جرائمهم وهم في منأى عن المراقبة والمتابعة والضبط، وهو الأمر الذي يؤدي الى صعوبة دور الجهات المكلفة بضبط الجرائم وتتبع مرتكبيها[5].

ومن هنا نجد أن كافة التشريعات القانونية، تعتبر أن جريمة غسيل الاموال ما تزال تقوم على أساس اخفاء مصدر كل مال ناشئ عن مصدر غير مشروع، وذلك بواسطة استخدام كافة العمليات المالية لإدخاله في الدورة الاقتصادية المشروعة بهدف إخفاء المصادر المتأتية منه.

وبهذا تكون عمليات غسيل الأموال أو تبييضها، جريمة يتم ارتكابها من خلال تنظيم مؤسسي يضم عدداً من الأفراد المحترفين، الذين يعملون في إطار منظم وفق نظام صارم لتوزيع الأدوار وتولي المراكز القيادية، ووفق

[1]- شريف سيد كامل،"مكافحة غسيل الاموال في التشريع المصري"، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2002، ص 161.

[2]- عرفت المادة الثانية من المرسوم الرئاسي رقم 14-250 الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المحرّرة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر سنة 2010 المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-250 المؤرّخ في 13 ذي القعدة عام 1435 الموافق 8 سبتمبر 2014، الأموال بأنها: " كل ذي قيمة مالية من عقار أو منقول مادي أو معنوي وجميع الحقوق المتعلقة بأي منها والصكوك والمحررات المثبتة لكل ما تقدم أيا كان شكلها فيها الالكترونية والرقمية والعملة الوطنية والعملات الأجنبية والأوراق المالية والتجارية".

[3]- محمد على العريان، "عمليات غسل الأموال وآليات مكافحتها"، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005، ص 39.

[4]- سمير الخطيب، "مكافحة عمليات غسيل الأموال"، منشأة المعارف، الأسكندرية، 2005، ص 19.

[5]- مراد رشدي، غسيل الأموال عبر الوسائل الالكترونية، بحث مقدم الى المؤتمر العلمي الأول حول الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الالكترونية أكاديمية شرطة دبي، مركز البحوث والدراسات، أفريل، 2006، ص 15.

هيكلة بالغة الدقة والتعقيدات والسرية[1]. كما أنه يمكن أن ترتكب بفعل تواطؤ بعض المصرفيين، حيث يقوم بعض الموظفين بتسهيل عمليات ايداع الأموال القدرة في البنوك دون مواجهة صعوبات الايداع والتحقق[2].

ولقد تطور القطاع المالي والبنكي كغيره من القطاعات مع تطور التكنولوجية المصاحبة للعولمة، فتطورت معه أساليب تقديم خدماته المالية والبنكية، وبالمقابل فان عصابات الجريمة المنظمة وغاسلي الأموال استفادوا من هذه التكنولوجية وبالتحديد من المخاطر المصاحبة لاستخدامها، وبذلك فقد تطورت وتغيرت وسائل وطرق غسيل الأموال، وأصبحت تبتعد تدريجيا عن الأساليب التقليدية التي تكون عرضة للاشتباه فيها وكشفها بسهولة، وفيما يلي توضيحا لأهم هذه الأدوات والأساليب الإلكترونية:

I. المؤسسات المالية غير المصرفية:

هي من أهم الوسائل التي يلجأ اليها غاسلو الأموال لتسهيل عملياتهم باعتباره نقطة البداية في هذه العمليات، ويقصد بها تلك المؤسسات التي تشترك أو تساهم في عمليات تبادل النقود مثل القيام بالتحويلات البرقية للنقود، صرف الشيكات، أو بيع أوامر الدفع، أو بيع الشيكات السياحية (شيكات المسافرين)، ومن أمثلة تلك المؤسسات: شركات الصرافة، وسطاء الأوراق المالية، مكاتب شركة (أمريكان اكسبريس) لبيع شيكات المسافرين[3].

تتعامل شركات الصرافة يوميا بمبالغ كبيرة، لذا يلجأ لها المنظفون لإجراء التحويلات النقدية واستلام المقابل بمقتضى شيكات لحاملها أو قابلة للتظهير أو أوامر دفع مخصومة على حساب شركات الصرافة هذه. وهذه الشركات تكون أقدر من البنوك في غسيل الأموال، وهذا بحكم درجة الرقابة على أعمال هذه الشركات التي كانت ضئيلة مقارنة مع البنوك، حيث أنه مثلا في الو.م.أ لم يكن هناك قانون فيدرالي يحكم قيام هذه المؤسسات بالعمليات التي يكون من خلالها صرافة أو تحويل النقود، ومع ذلك خضعت لقانون سرية البنوك سنة 1970 وتعديلاته[4].

كما يلجأ غاسلو الأموال أيضا، الى التحويلات البرقية والسريعة للنقود باعتبارها الطريقة المثلى لغسل اموال الكبيرة الحجم[5].

ومما يصعب الكشف عن العمليات المشبوهة، هو أن البنوك التي تشترك في بالتحويلات البرقية للأموال، عادة ما تتواجد في أقاليم ودول مختلفة هذا فضلا عن النماذج التي تتم وفقها التحويلات البرقية، حيث لكل دولة

[1]- أروى فايز الفاعوري وإيناس محمد قطيشات، "جريمة غسيل الأموال العامة والطبيعة القانونية"، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، 2002، ص70.
[2]- نادر عبد العزيز، العمليات المصرفية الالكترونية،، دون دار نشر، لبنان، 2006، ص 39.
[3]- محمد عمر الحاجي، غسيل الأموال جريمة بيضاء لكنها خطيرة جدا، دار المكتبي، دمشق، سوريا، 2005، ص56.
[4]- عمار ماجد، السرية المصرفية ومشكل غسيل الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 116.
[5]- لمزيد من التفصيل حول طرق التحويل البرقي، راجع: ما تم التطرق اليه في الفرع الأول من المطلب الأول من المبحث الثاني من الفصل الأول من الباب الأول في ص 70 ومايليها من هذه الرسالة.

رموز وأرقام خاصة بها codes، لذا يستوجب تدريب السلطات في هذا المجال لحل الشفرة السرية التي يستخدمها كل بنك[1].

ومما يزيد من صعوبة ذلك، أن التحويلات البرقية خلافاً للشيكات يتم تسويتها بسرعة فائقة[2] وبتكلفة زهيدة لا تزيد عن 18 سنت أمريكي للوحدة بغض النظر عن حجم العملية أو مبلغها[3].

II. التكنولوجيا الحديثة وغسيل الأموال:

أدت التكنولوجيا الحديثة الى احداث ثورة في الممارسات والنظم المصرفية الحالية، ومع نجاح استخدام هذه التكنولوجيا تزداد بشدة فرص نجاح غاسلي اللأموال، من أبرز هذه الوسائل الحديثة في نقل وتحويل النقود:

1. أجهزة ATM :

يتم استخدام هذه الأجهزة في عمليات إيداع وسحب النقود القذرة من الحسابات المصرفية، بهدف التخلص من الإجراءات المصرفية التي تتضمن تعبئة نماذج خاصة لعمليات الإيداع والسحب، والتي قد تكشف عملياتهم الغير قانونية. ويتم استخدام هذه الآلات في غسيل الأموال، من خلال أجراء العديد من عمليات الإيداع والسحب للأموال لضمان عدم الكشف ولفت الانتباه، وتحاشيا للالتزامات القانونية المترتبة على البنوك بالإبلاغ عن عمليات الإيداع والسحب التي تتجاوز المبالغ المحددة رقابيا.

2. بنوك الانترنيت Internet Bank:

إن شبكة الانترنيت أدت إلى نشوءالتجارة الإلكترونية، والتي يمكن أن يتم عن طريقها اجراء العديد من الصفقات المشبوهة وغير القانونية والتي تسهم في عمليات غسيل الأموال، مستغلين في هذا صعوبة التعرف على البطاقة الشخصية وعناوين إقامة المتعاملين مع المصارف الدولية التي تتعامل عبر شبكة الانترنيت[4].

وتعتبر بنوك الانترنيت من أهم وأخطر الوسائل الحديثة وما يعرف بنظام Cyber banking لغسل الأموال عبر العالم، وهي ليست في الواقع بنوكا بالمعنى المعروف والشائع فهي لا تقوم بقبول الودائع مثلا، أو تقديم القروض والتسهيلات المصرفية، ولكنها عبارة عن وسيط في القيام ببعض العمليات المالية وعمليات البيوع. اذ يقوم المتعامل مع هذا النظام، بإدخال الشفرة السرية من أرقام الحسابات والضغط على المفاتيح الملائمة في لوحة الكومبيوتر لتحويل الأموال بالطريقة التي يختارها عبر الجهاز الى مكان في العالم.

[1]- اذ بامكان غاسلي الأموال ايداع نقود بالبنوك في الخارج دون ذكر أسماؤهم، وبعد أن يتم ايداع النقود لدى البنوك يقوم هؤلاء بتحويلها برقيا الى حساب شركة من شركات الواجهة مثلا خارج البلاد في بلد يأخذ بنظام التسوية التامة للعمليات المصرفية، وتتم عمليات غسيل الأموال عن طريق قيام هذه الشركات المتخفية بالاقتراض من أحد البنوك بضمان ما سبق ايداعه بحسابها، وذلك بغرض اعادة الأموال مرة أخرى للمهربين. لمزيد من التفصيل؛ راجع: عبد العظيم حمدي، غسيل الأموال في مصر والعالم، أكادمية السادات للعلوم الادارية ، طنطا، 1997، ص 38،39.

[2]- عبد السلام صفوت عوض الله، الآثار الاقتصادية لغسل الأموال ودور البنوك في مكافحة هذه العمليات، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 63.

[3]- محمد عمر الحاجي، المرجع السابق، ص 63.

[4]- حسام العبد، غسيل الأموال في الألفية الثالثة، مجلة البنوك، مجلد 19، عدد9 ، 2000، ص 17.

تعد هذه الوسيلة من أحد طرق غسيل الأموال غير المشروعة هذا لكونها أيضا أسهل استخداما وأيسر في التعامل مع البنوك، وتتضمن نقل وتحويل كميات كبيرة من الأموال بسرعة وأمان كبيرين وفي سرية كاملة، حيث لا هوية للمتعاملين فيها، وزيادة على ذلك لا تخضع هذه البنوك لأية لوائح وقوانين وقابية، ولا تشكل الحدود الجغرافية عائقا في نقل الأموال[1].

3. الخدمات المصرفية الإلكترونية:

تستخدم الخدمات المصرفية الإلكترونية بكثرة في عمليات غسيل الأموال، وخاصة في مرحلتي التوظيف والدمج[2]، كالتحويل الإلكتروني للأموال ودفع الفواتير....... وغيرها.

4. الاتصالات الإلكترونية:

تعد الاتصالات الإلكترونية، من أشكال الاتصالات غير الخاضعة للقيود والضوابط الرقابية والتي من أهمها البريد الإلكتروني وغرف المحادثة ... وغيرها، حيث يستطيع غاسلي الأموال استغلال هذه الوسائل في اتصالاتهم وخططهم لتنفيذ عملياتهم الإجرامية، وفي القيام بطرح معلومات مضللة وغير دقيقة حول أسعار الأسهم بهدف تضليل المستثمرين فيستغلها غاسلي الأموال في تحقيق الأرباح الطائلة من عمليات البيع والشراء والتي من شأنها أن توفر الغطاء القانوني واللازم للأموال القذرة التي يغسلوها[3].

5. النقود الالكترونية:

تتجلى العلاقة السلبية بين النقود الإلكترونية وجريمة غسل الأموال باستغلال غاسل الأموال لهذه النقود كوسيلة لارتكاب جريمته، وهي من أهم الأدوات الإلكترونية لغاسلي الأموال وذلك لاستحالة تعقبها وسريتها وسرعتها[4]، حيث يمكن تحويل أي مبلغ من خلالها في فترة قصيرة من دون إعاقات جغرافية أو قانونية أو مصرفية وبدون حاجة للوسيط المالي.

إذاً توجد إمكانية كبيرة لغسل الأموال باستخدام النقد الرقمي من خلال مرحلتي الإيداع والدمج؛ ففي المرحلة الأولى، يبدأ حائز المال المراد غسله بتدوير هذا المال عن طريق إيداعه في المؤسسة المالية، سواء في العالم المادي أو الافتراضي بطريقة الإيداع الرقمي، وبذلك يتفادى القيود المحاسبية الورقية. وفي مرحلة الدمج يقوم الحائز

[1]- وقد كشف عن هذه الوسيلة في مؤتمر عقد بسان فرانسيسكو بالولايات المتحدة الأمريكية في شهر أفريل 1996 وحضره خبراء ومسؤولين من 36 دولة تنتج هذه التكنولوجيا؛ ونظرا لخطورة بنوك الانترنت، قامت الحكومة عام 1993، باقتراح خطة لانشاء نظام Encryption معمم على تراب الولايات المتحدة الأمريكية وموحد يعرف باسم Clipper- chip من أجل تعميمه على كل أجهزة الكومبيوتر التي تقوم بنقل البيانات، وبهذا النظام يمكن بالاشارات Encryption بالمرور عبر الانترنت بحيث تحتفظ الحكومة الفيدرالية بمفتاح حل الشفرة للعمليات المشبوهة والتي تمر عبر الانترنت، ومن تم الكشف عن عمليات غسيل الأموال. لكن هذه الخطة فشلت بعد اكتشاف برنامج Pretty Good Privacy، أي ما يعرف بنظام الخصوصية المحكم ويرمز له بـــ: P.G.P، والذي لا يسمح لأي شخص ولا الحكومة في فك رموز المشفرة وانتشر هذا البرنامج بصورة كبيرة وفعالة. لمزيد من التفصيل؛ راجع: عبد السلام صفوت عوض الله، المرجع السابق، ص 62.

[2]- رمزي نجيب القسوس، غسيل الأموال جريمة العصر، ط 1، دار وائل للنشر، الأردن، 2002، ص 41. أنظر كذلك؛ جلال وفاء محمدين، دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2001، ص 34.

[3]- أروى فايز الفاعوري و إيناس محمد قطيشات، المرجع السابق، ص 94.

[4]- جلال وفاء محمدين، المرجع السابق، ص 34. أروى فايز الفاعوري و إيناس محمد قطيشات، المرجع السابق، ص 92.

بإجراء تحويلات رقمية إلى دول ليس فيها عمليات غسل أموال، ثم يعيد تحويلها إلى أماكن أخرى وإدخالها في حركة الاقتصاد العالمي دون أن تتعرض لخطر كشف مصدرها الحقيقي[1].

وما يعزز امكانية تعرض النقود الالكتروية لخطر تبييض الأموال يمكن أن يعود الى أمرين اثنين:

أ. **عدم القابلية لتقفي الأثر Untraceability**: النقود الالكترونية هي من وسائل الدفع السرية التي قد لا تتيح معرفة الهوية السرية للمستهلك، كما تقلل من تدخل مؤسسات مركزية وسيطية في الصفقات.

ب. **القابلية للتحرك والانتقال Mobility**: النقود الالكترونية يمكن أن تأتي من أي مكان في العالم لتستخدم في أي مكان آخر؛ لذلك يمكن أن تتيح نظم النقود الالكترونية، امكانية تقليل النقود عبر الشبكة المفتوحة، حيث قد لا تكون معرضة لأي قيود تشريعية[2].

6. البطاقات الذكية Smart Card:

يستطيع غاسلي الأموال استخدام البطاقات الذكية في عملياتهم الإجرامية، إذ بمقدورهم تحريك القيم النقدية المشحونة على البطاقة إلى أي مكان في العالم[3]، كما يمكنهم إضافة أي قيم نقدية على الرقاقة الإلكترونية المحملة على البطاقة، ونظرا لأن القيمة موجودة على متن البطاقة فان التاجر الذي يقبل الوفاء بها يقوم بالاتصال بالمصرف أو الجهة المصدرة للبطاقة، للحصول على موافقتها لأجراء قيد التسوية للعملية على البطاقة، مما يعني سهولة استخدامها كوسيلة إلكترونية لغسيل الأموال، كما أن هناك بعض النماذج التي يمكن أن تسمح بتحويل النقود مباشرة من مستهلك لآخر دون المرور بمؤسسة مالية مركزية وسيطية، كما أن بعضها لا يتطلب تسجيلا للعمليات التي تتم بواسطتها[4].

ومن جهة ثانية، يمكن لهم تهريب النقود إلى اكثر من دولة باستخدام هذه البطاقة عوضا عن النقود الورقية عبر الحدود.

وما يزيد من خطورة هذه الوسيلة، هو خاصية الاحتفاظ بالأموال الكبيرة على القرص الخاص Chip ثم يمكن بعد ذلك بسهولة نقل هذه الأموال الكترونيا على بطاقة أخرى بواسطة التلفون المعد لذلك وبدون تدخل أي بنك من البنوك، ويكون ذلك بمنآى عن أي ملاحقة أو اشراف ويمكن لغاسلي الأموال الاستفادة من ذلك.

وتجدر الاشارة، الى أنه في حالة التكامل المتوقع بين تكنولوجيا البطاقة الذكية وبنوك الانترنيت، يكون قد

[1]- عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 51.
[2]- طارق محمد حمزة، المرجع السابق، ص 324.
[3]- نشأ في انجلترا وامتد العمل به في الولايات المتحدة الأمريكية، يشبه كثيرا بطاقة الدين Débit Card والفارق بينهما هو أن بواسطة البطاقة الذكية يقوم بصرف النقود التي كان قد سبق تحميلها من العميل مباشرة الى القرص المغناطيسي عن طريق ماكينة تحويل آلية ATM - Automatic Transfer Machine، أو أي ماكينة أو تلفون لهذا الغرض. عبد العظيم حمدي، المرجع السابق، ص 41.
[4]- عبد الباسط أبو الوفا، المرجع السابق، ص 295.

توفرت لغاسلي الأموال الأساليب المحكمة للقيام بعمليات الغسيل المشبوهة بعيدا عن أي ملاحقة، وهو ما يضيف تحديات جديدة لسلطات مكافحة غسيل الأموال.

الفقرة الثانية:

مراحل عملية تبييض الأموال.

لم تكن جريمة غسيل الاموال بمنأى عن التطور بل تطور السلوك الإجرامي للجناة فيها، ومن أهم صور هذا السلوك هو الاستعانة بالوسائط الإلكترونية في غسيل الأموال، ويظهر ذلك من المراحل التي تمر بها هذه الجريمة على النحو التالي:

1. مرحلة الأموال المشروعة[1]:

التعرف على الأموال الموجودة في مصادرها الأصلية، عن طريق استخدام الوسائل الإلكترونية الحديثة والدخول إلى أنظمة المعلومات وبرمجيات البنوك والمؤسسات الأخرى، أو أية مصدر للأموال النظيفة ومحاولة فك شفراتها السرية والبدء في التخطيط لكيفية سرقتها.

2. مرحلة جمع المبالغ بطرق غير مشروعة[2]:

السحب للأموال بطرق غير مشروعة وباستخدام الشفرات السرية لأرقام حسابات البنوك والمؤسسات الأخرى وعملائهم، وعن طريق الأجهزة الإلكترونية من ATM وحواسيب وانترنيت .... وغيرها.

3. مرحلة إدارة الأموال غير المشروعة[3]:

تستخدم أنظمة وبرامج حاسوبية، للمساعدة في التخطيط والتنظيم والرقابة والمحافظة على هذه الأموال غير المشروعة، والتي تم الحصول عليها من مصادرها الأصلية.

4. مرحلة التوظيف[4]:

التوظيف للأموال القذرة عن طريق:

- التحويل الإلكتروني للأموال القذرة إلى حسابات مصرفية خارجية؛

[1]- التعرف على الأموال الموجودة في مصادرها الأصلية عن طريق الكشف الموقعي لمكان وجود الأموال والبدء في التخطيط في كيفية سرقتها أو الحصول عليها .

[2]- من خلال عمليات التهريب والاتجار بالمخدرات والسطو المسلح والسرقة مباشرة من مصادرها.

[3]- تهيئة الكادر الإداري والفني المتخصص، من أجل التخطيط والتنظيم والرقابة على الأموال غير المشروعة التي تم الحصول عليها من مصادرها الأصلية .

[4]- التوظيف للأموال القذرة عن طريق :

- الحوالات المالية للأموال؛
- تحويل الأموال إلى وسائل دفع نقدية معدنية وشيكات مصرفية وكمبيالات؛
- شراء الأسهم والسندات من الأسواق المالية أو من المستثمرين مباشرة.

- تحويل الأموال القذرة إلى نقود إلكترونية؛
- الدخول الإلكتروني إلى الأسواق المالية لشراء الأسهم والسندات .

5. مرحلة التغطية[1]:

يتم إخفاء العلاقة بين الأموال القذرة ومصادرها الأصلية بطريقة مباشرة وبدون وسيط حيث يتم :

- إبرام الصفقات المشبوهة عبر الانترنيت أو البريد الإلكتروني؛
- إنشاء الشركات الوهمية وبأسماء وهمية والتعامل عن طريق الدخول إلكترونيا إلى مواقع الأسواق المالية الأولية لإصدار اسهم وسندات وهمية؛
- شراء أصول مادية ودفع ثمنها عن طريق الوسائل الدفع إلكتروني إلا انه في واقع الأمر قد يتم استخدام أساليب غير مشروعة والتلاعب في عملية التسديد.

6. مرحلة الدمج[2]:

خلق الإحساس بمشروعية الأموال القذرة بمحاولة دمجها بالدورة الاقتصادية من خلال :

- الإيداع الإلكتروني للنقود والأرباح المتأتية من الصفقات والشركات المشبوهة والوهمية في المصارف الإلكترونية؛
- الدخول إلكترونيا إلى الأسواق المالية الثانوية والقيام بعمليات البيع والشراء للأسهم والسندات؛
- القيام بعمليات التجارة الإلكترونية...وغيرها.

الفقرة الثالثة:

آثار وسائل الدفع الإلكتروني في عملية غسل الأموال.

تؤدي النقود الإلكترونية، دوراً مهماً في تنشيط الحياة الاقتصادية خاصة "في الدول المتقدمة"، لأنها تمكّن المتعاملين بها من إتمام صفقاتهم وهم في منازلهم أو مكاتبهم دون الحاجة إلى اللجوء إلى المصارف التقليدية، وتوفر من ثم من النفقات على المتعاملين. وعلى الرغم من ذلك، فإن لهذه النقود آثاراً خطيرة تتمثل في علاقتها السلبية بجريمة غسل الأموال، فهي تُسهل ارتكاب هذه الجريمة وتُقلّل من فعالية الإجراءات المتبعة لقمعها.

[1]- يتم إخفاء العلاقة بين الأموال القذرة ومصادرها الأصلية عن طريق وسيط حيث يتم :
- إبرام الصفقات المشبوهة؛
- تأسيس الشركات الوهمية؛
- شراء الأصول المادية....وغيرها.

[2]- يتم خلق الإحساس بمشروعية الأموال القذرة بمحاولة دمجها بالدورة الاقتصادية من خلال :
- إيداع الأموال والأرباح المتأتية من الصفقات والشركات الوهمية في المصارف وبطرق تقليدية؛
- بيع الأصول المادية الغالية الثمن كالمجوهرات والأبنية والعقارات وإيداع مبالغها في المصارف؛
- الدخول في مشاريع استثمارية تجارية وصناعية واقتصادية؛
- الدخول إلى أسواق مالية ثانوية والقيام بعمليات البيع والشراء المتكرر للأسهم والسندات... وغيرها.

وفي سبيل إيضاح هذه العلاقة السلبية، يجب الاشارة أولاً إلى الآثار السلبية لجريمة غسل الأموال، وذلك لتبيان خطورة هذه الجريمة، ومن ثم معرفة سبب رفض مساهمة النقود الإلكترونية في تسهيل ارتكابها، ثم يتم الاشارة إلى آلية تأثير النقود الإلكترونية في جريمة غسل الأموال.

أولا: الآثار السلبية لجريمة غسل الأموال.

تخلّف عمليات غسل الأموال، آثاراً سلبية تطال جوانب الحياة الاقتصادية[1] والسياسية والأمنية والاجتماعية جميعها، وإن كانت النشاطات التي يتم غسل الأموال من خلالها تعطي في بدايتها انطباعاً جيداً، وتخلُق الأمل. وسوف يقتصر الحديث في هذا الصدد على الجانب المصرفي فقط.

فقد تؤدي عمليات غسل الأموال إلى إفساد المصارف نتيجة المعاملات غير المشروعة التي تتم فيها، وما يرافق هذه المعاملات من دفع رشاوى وشراء ذمم موظفي المصرف. أما المصارف التي لا ترضى بأن تتم عمليات غسل الأموال من خلالها، فإنها تلجأ إلى الحد من السرية المصرفية لتتمكن من مراقبة هذه العمليات ومواجهتها، فتفقد كثيراً من زبائنها، فليس هناك من يقبل أن يتعامل مع مصرف لا يلتزم بالسرية المصرفية أو يخرقها كثيراً، مما يؤثر في النهاية سلباً في حجم النشاط المصرفي.

كما يمكن أن يؤدي غسل الأموال، إلى انهيار البورصات التي تستقبل الأموال الناتجة عن الجرائم الاقتصادية، إذ يتم اللجوء إلى شراء الأوراق المالية من البورصة من أجل إتمام مرحلة معينة من مراحل غسل الأموال وليس بهدف الاستثمار، كما يتم بيع الأوراق المالية بشكل مفاجئ مما يؤدي إلى حدوث انخفاض حاد في أسعار الأوراق المالية بشكل عام في البورصة ومن ثم انهيارها[2].

ثانيا: تأثير وسائل الدفع الإلكتروني في جريمة غسل الأموال (الآثار الايجابية)[3].

تُعد وسائل الدفع بشكل عام والنقود الإلكترونية بشكل خاص أدوات حديثة للدفع سهلة الاستخدام وسريعة الحركة، ومن المفترض أن تُشكل خطوة إيجابية على طريق تقدم الحياة الاقتصادية. لكن غاسل الأموال لم يرحم هذه الوسيلة ولم يتركها تؤدي غرضها الإيجابي الذي وجدت من أجله، فعمد فور ظهورها لاستخدامها لارتكاب جريمته فجعلها ذات وجهين إيجابي وسلبي، بدلاً من أن تكون ذات وجه إيجابي فقط. ويمكن إبراز تأثير النقود الإلكترونية بشكل خاص في جريمة غسل الأموال من زاويتين، سيتم الاشارة اليهما كالتالي[4]:

[1]- صلاح الدين حسن السيسي، غسيل الأموال الجريمة التي تهدد استقرار الاقتصاد الدولي، ط 1، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 2003، ص48.

[2]- Disponible sur: http://sahaksa.com/forum/index.php?sowtpic= - 22 3210

[3]- عمر الحسن، غسيل الأموال في العالم وتداعياته السلبية، الطبعة الثانية، الموسوعة الأمنية العربية، المجلد السابع، مركز الخليج للدراسات الإستراتيجية، 2001، ص 126.

[4]- عباس الحلبي، بول مرقص، السرية المصرفية في لبنان ومكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، دراسة قانونية ومصرفية، بنك بيروت والبلاد العربية، بيروت، 2000 ، ص 13.

I. النقود الإلكترونية تُسهل ارتكاب جريمة غسل الأموال.

يتم التعامل بالنقود الإلكترونية دون الحاجة إلى ظهور الهوية الحقيقية للمتعاملين وأحياناً دون ظهور هويتهم إطلاقاً، وهذا يخلق فرصة لدى غاسل الأموال لاستخدامها في ارتكاب جريمته، إذ لن يكون مضطراً للإفصاح عن شخصيته حتى لو كان له تاريخ حافل في ارتكاب جريمة غسل الأموال.

كما أن للنقود الإلكترونية طابعاً من السرية، يجعل مهمة السلطات المختصة بمراقبة جريمة غسل الأموال مهمة صعبة جداً، حيث يصعب مراقبة السجلات والعمليات المالية والمصرفية التي تتم باستخدام هذه النقود[1]. فضلاً عن أن استخدام هذا النوع من النقود، يعتمد بالدرجة الأولى على استخدام أجهزة الكمبيوتر والأنظمة الإلكترونية، وقد تتعطل هذه الأجهزة والأنظمة التي تحفظ هذه النقود سواء" كان هذا العطل مقصوداً نتيجة أعمال جرمية أو عطلاً تلقائياً"، وفي هذه الحالة يصبح من المستحيل مراقبة العمليات التي تتم باستخدام النقود الإلكترونية ومن ثم يخلق المجال واسعاً لارتكاب جريمة غسل الأموال[2].

ومن جهةٍ أخرى، فمن المعروف أن البنوك المركزية تؤدي دوراً لا يستهان به في منع ارتكاب جريمة غسل الأموال، وذلك من خلال مراقبتها للأسواق المالية، وهنا يبرز خطر نمو النقود الإلكترونية التي تؤدي دون شك إلى التأثير في ميزانية البنوك المركزية، ومن ثم تقّلص هذه الميزانية بسبب انخفاض القاعدة النقدية، وهذا يفقد المصارف المركزية قدرتها على مراقبة الأسواق النقدية[3].

وإلى جانب هذا الدور للنقود الإلكترونية، فإنها تؤثر أيضاً في جريمة غسل الأموال من خلال تأمين الأموال غير المشروعة محل الغسل، والتي سيتم القاء الضوء عليها في التالي.

II. النقود الإلكترونية توسع محل جريمة غسل الأموال.

يتمثل محل جريمة غسل الأموال بالأموال غير المشروعة الناتجة عن ارتكاب الجرائم، وقد تساعد النقود الإلكترونية في تأمين هذه الأموال غير المشروعة التي تحتاج إلى الغسل. فمثلاً يؤدي استخدام هذه النقود إلى زيادة حالات التهرب الضريبي، حيث يصعب على الجهات المكلفة بتحصيل الضرائب مراقبة الصفقات التي تتم عبر شبكة الإنترنت باستخدام هذه النقود، ويصعب من ثم فرض الضرائب عليها[4]، ولا شك أن الأموال التي تنتج عن التهرب الضريبي تعد أموالاً غير مشروعة تحتاج إلى الغسل.

ومن جهةٍ أخرى، فإن طبيعة النقود الإلكترونية الخاصة تجعل من الصعب التحقق من صحتها عند إبرام الصفقات، فقد يكتشف بعد إتمام الصفقة أن النقود الإلكترونية التي سويت بها هذه الصفقة مزيفة، ومن ثم فإن

---

[1]- توفيق شنبور، أدوات الدفع الإلكترونية، الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية، الجزء الأول، الجديد في التقنيات المصرفية، الطبعة الأولى، أعمال المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2002، ص115.

[2]- نادر عبد العزيز شافي، المصارف والنقود الإلكترونية، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان 2007، ص 89.

[3]- أحمد جمال الدين موسى، المرجع السابق، ص 171.

[4]- Disponible sur: http:www.arriyadh.com/Economic/LeFTBar/Researches/----doc

الأموال الناتجة عنها هي أموال غير مشروعة تحتاج إلى الغسل. ويضاف إلى ذلك أيضاً، أنه توجد إمكانية حقيقية لاستخراج نسخ مزيفة من النقود الإلكترونية، من خلال معرفة تفاصيل النقود الإلكترونية الأصلية. وإذا تحقق ذلك، فإن هذه النقود المزيفة تعد أموالاً غير مشروعة.

كما أن هذه النقود، معرضة للسرقة من خلال الدخول غير المشروع إلى أجهزة وأنظمة الحساب الشخصي المحفوظة على أجهزة الكمبيوتر عن طريق ما يعرف بفك التشفير غير المشروع[1]، وهذه السرقة لا تختلف عن سرقة النقود التقليدية فحصيلة كل من السرقتين تعد أموالاً غير مشروعة. إذاً تخلّف عمليات غسل الأموال آثاراً خطيرة على نواحي الحياة جميعها دون استثناء، وقد أتت النقود الإلكترونية لتزيد من حدة هذه الآثار عبر زيادة معدلات جرائم غسل الأموال، سواء من خلال تأمين المزيد من الأموال غير المشروعة التي يتم غسلها، أو من خلال تسهيل ارتكاب جريمة غسل الأموال.

وهكذا يمكن القول، أن تطور الحياة المعاصرة قدم للإنسان وسائل جديدة تمّ كنه من إتمام معاملاته، ولاسيما المالية منها بكل يسر وسهولة، وتأتي النقود الإلكترونية في مقدمتها. لكن غاسل الأموال والمتهربين من الضرائب، لم يتوانوا عن استغلالها لارتكاب جريمة غسل الأموال وكذا جريمة التهرب الضريبي، لذلك يجب على السلطات المختصة بمكافحة هذه الجريمة، أن تكون على درجة عالية من الحيطة والحذر لمنع غاسل الأموال والمتهربين ضريبياً، من الاستفادة من ميزات وسائل الدفع الإلكتروني لارتكاب جرائمهم، بحيث يتم الوصول إلى الحالة التي تصبح فيها هذه الوسائل ذات وجه إيجابي فقط. وهذا الأمر ينطبق على باقي المخاطر القانونية لوسائل الدفع الالكترونية، من مسألة المساس بالخصوصية والدفع عبر الحدود.

ثالثا: الأساليب الأحدث في جرائم غسيل الأموال.

يمكن ملاحظة العديد من الإتجاهات العامة المتعلقة بالخصائص الحديثة لغسيل الأموال أهمها، الطبيعة العالمية لظاهرة غسيل الأموال والتي تتجاوز الحدود الجغرافية القومية. إذ يميل غاسلو الأموال، الى نقل نشاطاتهم إلى أماكن ليس فيها إجراءات مضادة لغسيل الأموال أو أن هذه الإجراءات ضعيفة فيها.

تم رصد طرق جديدة لغسل الأموال عبر الإنترنت، بدأت تعمل منذ أكثر من عامين، إن الإستخدام المتنوع للإنترنت، كالمقامرة والنشاطات المصرفية المقترنة بها، علاوة على العمليات المصرفية عبر الشبكة، كل ذلك يوفر آلية يمكن إستخدامها في الحركة السريعة للنقود الإلكترونية، بالمقارنة مع الإستخدام التقليدي للنقود الورقية. الإتجاه المتنامي لدى غاسلي الأموال، التحرك بعيدا عن البنوك، نحو قطاع المؤسسات المالية غير المصرفية، كسوق صرف العملات(Currency Exchange Houses) ، وسوق الحوالات المالية. ولعل اللافت للإنتباه بشكل كبير، هو الإتجاه نحو القطاعات غير المالية، من تجارة البضائع الثمينة، كالمجوهرات والسيارات الفخمة، إلى المؤسسات الخدمية (كمكاتب المحاماة والمحاسبة القانونية)، والوكالات العقارية وغيرها.

[1]- نادر عبد العزيز شافي، المرجع السابق، ص 89

وكذلك التزايد المستمر في كمية الأموال القذرة التي يجري تهريبها خارج بلدان عديدة، ليجري توظيفها في الهيكل الإقتصادي المالي في بلدان أخرى[1].

ومن الأمثلة الحية، فان الجهات الحكومية الأمريكية والأوروبية تشير بأصابع الإتهام، إلى نوادي الإنترنت للقمار، والتي إصطلح على تسميتها الكازينوهات الإفتراضية Virtual Casinos على إعتبار أن معظم هذه النوادي التي تعلن عبر الإنترنت، تقول أنها توجد فيزيائيا في حوض الكاريبي Caribbean Basin وعلى الرغم من صحة هذا الأدعاء في العديد من الحالات، فهو كاذب في الكثير من الحالات الأخرى[2].

تابعت شرطة FBI في نيويورك مثلا، مواقع الإنترنت المنغمسة في الخداع وغسيل الأموال، وركزت تحقيقاتها على عمليات المقامرة ومديريها. وتبين أن مواقع الإنترنت هذه موجودة في الواقع في كاراكاو وجزر الأنتيل وجزيرة أنتيجوا وجمهورية الدومينيكان. وبعد خمسة أشهر من العمل المكثف والشائك، صدرت أتهامات وجرت إعتقالات بحق العديد من مدراء مواقع الإنترنت هذه[3].

وإنصبت الجهود خصوصا على النوادي الإفتراضية التفاعلية، وهي مواقع ويب تم تصميمها على طراز كازينو لاس فيجاس Las Vegas، وتوفر كل أنواع القمار وألعابه، إبتداء من العاب الورق وانتهاء بآلات المقامرة. وهذه النوادي الموجودة فقط في الإنترنت، يديرها أفراد معدودون أنطلاقا من منازلهم أو مكاتبهم الصغيرة، ويدفعون رسوما لحكوماتهم تتراوح بين 75 ألف دولار (للمراهنات الرياضية)، و100 ألف دولار (للكازينوهات الإفتراضية). إن إزدهار أعمال مواقع الإنترنت هذه يوفر فرصة للمجرمين لتفادي ضرائب الولايات المتحدة، وآلية لغسل الأموال القذرة من خلالها[4].

ويقدر المتخصصون أن هناك 400 مليار دولار يتم تنظيفها سنويا، في مختلف أنحاء العالم، بطريق مختلفة، وإذا كان المجرمون الكنديون مثلا، يقوم بتهريب حقائب مليئة بكمبيالات بقيمة 1000 دولار إلى بلدان ذات

[1]- نادر عبد العزيز شافي، تبييض الأموال بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2001 ص 314.

[2]- الكازينوهات الافتراضية Virtual Casino ، يوجد على الشبكة أكثر من ألف كازينو افتراضي حيث أصبح بإمكانك لعب القمار في غرفة نومك دون أن تغادر مقعدك، تتوفر في هذه الكازينوهات جميع أنواع ألعاب القمار التي تخطر على بالك من البوكر والروليت إلى المقامرة على نتائج المباريات الرياضية، ولكن ما هي آلية لعب القمار على الانترنت ؟

هناك أحد المواقع الشهيرة جداً للعب القمار على الانترنت ينشر إعلاناته على عدد كبير من المواقع ولا بد من يبحر منكم كثيراً في المواقع الأجنبية قد يكون شاهد إعلانه عدداً كبيراً من المرات، فاذا أراد أحد اللعب فانه يطلب منه إدخال رقم بطاقته الائتمانية Credit Card، ثم يختار اللعبة المطلوبة ويلعب، وبعد ذلك لو ربح اللعبة سيتم زيادة رصيده في البنك وإن خسر فسيتم سحب المبلغ الذي خسره من رصيده.

طبعاً ناهيك عن المقامرة في هذه المواقع فأنت عندما تعطيهم رقم حسابك فإنك تقامر مقامرة أخرى خطيرة فبمعرفتهم الرقم قد يسرقون رصيدك بالكامل ... إن مواقع القمار هذه ممنوعة في الولايات المتحدة الأمريكية، فتتم إدارتها من بعض البلدان والجزر المجاورة للولايات المتحدة وخصوصاً من الكاريبي، وهذه البلدان تفرض ضريبة عالية على أصحاب هذه المواقع يدفعونها عن طيب خاطر. الكازينوهات في غرفة نومك، موضوع منشور على الموقع الالكتروني:

http://www.tartoos.com/HomePage/Rtable/ComputerSchool/Internet/internetbasic2/Internet80.htm

[3] - Disponible sur: http://www.Dit.Net/arabic/internet /study110a2.html.

[4]- وهي سريعة ومغفلة التوقيع، ولا توقفها الحدود الجغرافية، هكذا وصف احد الباحثين حركة الأموال غير الشبكة والجودة ذاتها التي تجعل من إنترنت والبطاقات الذكية وغيرها من التقنيات الحديثة، محل شعبية وترحيب الجمهور، تجعلها أيضا موضع ترحيب وجاذبية للمجرمين الذين يتوقون لغسيل أموالهم الهدوء والسرعة معا. عبد القادر الشيخلي، الرقابة المصرفية على عمليات غسيل الأموال، الدليل الالكتروني للقانون العربي، ص 31، 32، منشور على الموقع الالكتروني: www.arablaw.com

قوانين مصرفية متهاونة، فإن ما يدعى اليوم النقود الإلكترونية(Electronic – cash or E-Money) ، سهلة النقل من مكان لأخر بمجرد ضغطة زر.

ولا يوجد حاليا ما يمنع أي شخص من إستخدام الإنترنت لإنشاء بنك إفتراضي، أو متجراً لصرافة العملات، أو شركات زائفة في بلدان بعيدة عن الضرائب، تغض فيها الحكومات الطرف عن عمليات غسل الأموال. وعلى هذا ستعاني عمليات غسيل للأموال عبر الإنترنت من بعض الصعوبات في بلدان تكون فيها البنوك منضبطة، ومتعاونة مع الشرطة، وتقوم بإجراءات التحقق من أن عملاءها لا يودعون أموالا قذرة لطمس نشاطاتهم غير القانونية. لكن ربما أنه ثمة مؤسسات مالية، لا يمكن ضبطها بذات طريقة البنوك كمؤسسات الصرافة مثلا، فإنه من الممكن في النتيجة ملاحظة كمية كبيرة من الأموال تنتقل عبر الشبكة، لتصب في النهاية في بنك موجود في أحد بلدان "التهرب الضريبي[1]".

ولا شك أن الأخطار المحتملة من جراء ذلك كبيرة، لأن تعاملات غاسلي الأموال مع البنوك عبر الإنترنت تتصف بالسرية[2]. الأساليب التقليدية والأخرى الجديدة، وثمة وسائل وأساليب تقليدية وأخرى حديثة يتبعها غاسلو الأموال في تفادي الكشف عن عملياتهم، ومن الأهمية بما كان الإطلاع المعمق عليها لغرض تذليل سائر العقبات التي تضعف من الجهود الكفاحية ضد هذه الجرائم.

المبحث الثاني:

السبل الكفيلة بمواجهة المخاطر المترتبة على إستعمال وسائل الدفع الالكتروني.

ازاء المخاطر التي يمكن أن تترتب على استعمال وسائل الدفع الالكترونية، كان لا بد من البحث عن السبل الكفيلة بإخراج هذه المنتجات الجديدة من دائرة الخطر الذي يمكن أن يعيق تطورها، ويحد من حماسة المستهلك وبالتالي الاحجام عن التوجه الى استخدام وسائل دفع حديثة العهد، ولا تتمتع بالضمانات الكافية التي يمكن أن توفرها وسائل الدفع الأخرى الأسبق عهداً في ميدان التعاملات.

ولقد انتشرت بكثرة عمليات السرقة والاحتيال الالكترونية، خصوصاً في ظل وجود لصوص تقنيين خلقوا من السرقة والاحتيال من خلال الانترنت مصدر ممتاز للرزق، وهذا الأمر يتطلب المزيد من الحرص في مرحلة البحث عن الحلول في مواجهة هذه المخاطر.

وإذا كانت أهم الحلول، تلك الآتية من تطوير التقنيات التي تتيح الحد من الآثار المترتبة على تلك العمليات المشبوهة، فان العمل نحو تعزيز تدابير الحماية القبلية أو المسبقة، قد يكون سبيلاً للوقوف في مواجهة هذه العمليات قبل ارتكابها، ما يخفف من حدتها.

[1]- أحمد بن محمد العمري، جريمة غسل الأموال، الرياض، كتاب الرياض، مؤسسة اليمامة الصحفية، 2000، ص251.
[2]- أحمد بن محمد العمري، المرجع السابق، ص251.

ولا يتأت ذلك، إلا بتضافر الجهود بين مختلف القطاعات والمؤسسات العاملة في مجال مراقبة وتطوير التجارة الالكترونية ككل وبصفة خاصة الدفع الالكتروني؛ ويعتبر تنظيم التدابير المختصة -سواء التشريعية منها أو التقنية-، في حماية عناصر التجارة الالكترونية على اختلاف أنواعها لا سيما وسائل الدفع الالكتروني، من العوامل الأساسية في مجال مواجهة الأعمال غير المشروعة.

من هذا المنطلق ولدراسة موضوع سبل مواجهة المخاطر المترتبة على استعمال وسائل الدفع الالكترونية، سيتم الحديث عن الإثبات بوسائل الدفع الالكتروني (المطلب الأول)، ثم الاجراءات الخاصة بمواجهة المخاطر الناشئة عن استخدام وسائل الدفع الالكترونية (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

الإثبات بوسائل الدفع الالكتروني

تعتبر الكتابة من أهم وسائل وطرق الإثبات جميعا في العصر الحديث لما توفره للخصوم من ضمانات لا توفرها لهم غيرها من الأدلة، فبينما تنطوي الشهادة مثلا على خطر أن ينسى الشاهد تفاصيل الواقعة التي يشهد عليها، أو حتى أن يخالف الشاهد ضميره فيما يباعد بين الشهادة والحقيقة؛ فإن الكتابة كدليل لإثبات التصرف القانوني، إنما تحرر متعاصرة مع قيام التصرف في وقت لا تكون فيه للخصوم مصلحة في الإثبات بغية تحقيق مصلحة شخصية. لذلك، جعل المشرع من الكتابة أداة إثبات أساسية فيما يتعلق بالتصرفات القانونية، معترفا لها في ذات الوقت بقوة إثبات مطلقة.

من ناحية أخرى، قد تطورت الكتابة من محررات عرفية إلى محررات رسمية، وتبلورت قوتها في الإثبات مع التطور العلمي وتأثيره على المفهوم التقليدي للكتابة، ويعد الحاسب الآلي إحدى نتائج التطور التكنولوجي الحديث، حيث أدى إلى ميلاد نوع جديد من التجارة وهي التجارة الإلكترونية عبر الإنترنت، التي تعتمد أساسا على تبادل البيانات الرقمية والإلكترونية من خلال المحرر الإلكتروني[1].

وكان لهذا التطورات التكنولوجي الهائل، أثر مباشر في القانون القائم في كثير من الدول التي توسع فيها مفهوم الكتابة، بحيث أصبحت تشمل الكتابة الإلكترونية، وتوسع اصطلاح التوقيع بحيث أصبح يستوعب التوقيع الإلكتروني.

وإثبات المحرر الإلكتروني، هو نتاج التجارة الإلكترونية والتي بدأت تنافس التجارة التقليدية، حيث اتجه الأفراد في معاملاتهم لاستخدام المحررات الإلكترونية إلى جانب المحررات الكتابية، وهو ما يعني تزايد أهمية الدور الذي يلعبه المحرر الإلكتروني في المعاملات التجارية الإلكترونية، وهو ما لوحظ لدى لجنة الأمم المتحدة للقانون

[1]- عمرو عبد الفتاح يونس، جوانب قانونية للتعاقد الإلكتروني في إطار القانون المدني، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، بدون ناشر، 2009، ص487.

التجاري الدولي بالدليل التشريعي لقانون اليونسيترال بشأن التجارة الإلكترونية[1]، بأن عددا متزايداً من المعاملات التجارية المحلية والدولية. وكذلك الدوائر الإدارية، تتم عن طريق المعالجة الآلية للبيانات وغيرها من وسائل الاتصالات الحديثة التي يكون محورها المحرر الإلكتروني.

الفرع الأول:

الكتابة الالكترونية والإثبات بوسائل الدفع الالكتروني.

تلعب الكتابة دورا مهما في إثبات التصرفات القانونية، والكتابة التي يعتد بها في الإثبات تكون إما في صورة محرر رسمي يثبته موظف عام رسمي، وتكون له حجية في مواجهة الناس كافة، وقد تكون في صورة محرر عرفي لا يحرره موظف رسمي، وإنما يكون موقعا عليه من أطراف التعاقد، ولا يحتج به إلا في مواجهة من وقع عليه.

واختيار الكتابة كوسيلة إثبات ليس اختيارا تحكميا، بل يستند إلى أمر منطقي مؤداه أن هذا الطريق من طرق الإثبات يقدم أعلى درجات الأمان.

وترتبط الكتابة بالدعامة الورقية المحررة بخط اليد أو الآلة، والتي يفرغ فيها تلاقي الإرادات، وقد ظلت العلاقة بين الكتابة والدعامة الورقية التي تدون عليها علاقة وثيقة لفترة طويلة من الزمن. إلا أنه مع ظهور المعاملات التي تتم عبر تقنيات الاتصال الحديثة، والتي تتم بصورة غير مادية عن بعد، وفي ظل غياب الدعامة الورقية، وهو الأمر الذي يطرح ضرورة بحث هذا النوع الجديد والذي بدأ يفرض نفسه بقوة في ظل ازدهار التجارة الإلكترونية، وانتشار استخدام تقنيات الاتصال الحديثة في التفاوض بشأن العقود الإلكترونية وإبرامها.

وعليه تقتضي الدراسة بحث مفهـوم الـكتابة الالكترونيـة (فقرة أولى)، تمهيداً لدراسة حجية الكتابة الالكترونية في الاثبات بوسائل الدفع الالكترونية (فقرة ثاية).

الفقرة الأولى:

مفهـوم الـكتابة الالكترونيـة.

تأتي الكتابة على رأس وسائل إثبات التصرفات القانونية، وأهم طرق الاثبات في المعاملات التجارية أم فيما يخص المعاملات المدنية، ويرجع ذلك لسهولة حفظها وبالتالي إمكان الرجوع إليها في حالة نشوب نزاع بين طرفي العلاقة التعاقدية، ومعنى هذا أن الكتابة هي وسيلة إعداد دليل لإثبات الاتفاق، والرضا به من الطرفين، ويمكن أن يثبت ذلك في أي دعامة أخرى تؤدي ذات الغرض، ولو كانت غير مادية كمخرجات الحاسب الآلي من أسطوانات وغيرها، متى أمكن التحقق من مضمونها ومحتواها[2].

---

[1]- قانون اليونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية (1996) ومع المادة الاضافية 5 مكرر بصيغتها المعتمدة في عام 1998، منشور على الموقع: http://www.uncitral.org/uncitral/ar/uncitral_texts/electronic_commerce/1996Model.html

[2]- عبد التواب مبارك، الدليل الإلكتروني أمام القاضي المدني، دار النهضة العربية، مصر، 2001 ، ص 9.

ويفضل المتعاملون في مجال التجارة الالكترونية بوجه عام، الاستناد الى الدليل الكتابي للعديد من الأسباب، من ذلك:

- ضمان بقاء المستند بلا تحريف بمرور الوقت وتوفير سجل دائم للمعاملات؛
- اتاحة المجال للاستنساخ المستند لكي يحتفظ كل طرف بنسخة من البيانات نفسها؛
- اتاحة المجال لتسيير تخزين البيانات في شكل ملموس؛
- تيسيير المراجعة والتوفيق اللاحق للبيانات لأغراض محاسبية وتنظيمية؛
- كفالة أن يكون المستند مقروء للجميع؛
- الرغبة في تقليل المنازعات بين أطراف المعاملات الالكترونية.

بيد أنه ينبغي الاشارة الى أن الكتابة في صورتها التقليدية لم تعد تناسب مجال التجارة الالكترونية، ولذلك حلت محلها الكتابة الالكترونية، والتي لا يقتصر دورها على اثبات عقود التجارة الالكترونية فحسب، وانما يمتد أيضاً الى اثبات المدفوعات الالكترونية، حيث أن اثبات تاريخ تلك المدفوعات يستلزم في كل أحواله وجود كتابة الكترونية[1].

وعلى ذلك فإن تحديد مفهوم الكتابة يتعين أن يكون في إطار وظيفتها والدور الذي تؤديه في الإثبات، ولا يقوم على أساس نوع الوسيط الورقي بالمفهوم التقليدي.

أولا: تطبيقات الكتابة الالكترونية على المحررات الالكترونية.

لقد حرصت أغلب التشريعات المتعلقة بالتجارة الالكترونية على تبني مفهوم الكتابة الالكترونية، وحاولت الحاقها بالكتابة التقليدية. وكما تتنوع المحررات التقليدية، فان ذلك ينطبق على المحررات الالكترونية وفقاً لوسيلة الاتصال التقنية المستخدمة.

I. تعريف الكتابة الالكترونية:

الكتابة تعني أية رموز تعتبر من الفكر والقول دون اشتراط استنادها لوسيط معين، فقد يكون ورقاً أو خشباً أو جلداً، أو أي وسيط أخر قادر على نقل رموزها، كما يمكن أن يتم بأية وسيلة وبأية لغة سواء كانت محلية أو أجنبية، أو حتى بالرموز المختصرة مادامت مفهومة من الطرفين، كما تكون بالخط الموقع على الورقة أو بخط غيره[2].

ولقد جاء في نص المادة السادسة من قانون اليونسترال النموذجي بشأن التجارة الالكترونية لسنة 1996: " عندما يشترط القانون أن تكون المعلومات مكتوبة، تستوفي رسالة البيانات ذلك الشرط اذا تيسر

[1]- محمد أحمد محمد أنور جستنيه، مدى حجية التوقيع الالكتروني في عقود التجارة الالكتروية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2005، ص 162.

[2]- أسامة أحمد شوقي المليجي، استخدام مخرجات التقنيات العلمية الحديثة وأثره على قواعد الاثبات المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص79.

الاطلاع على البيانات الواردة فيها على نحو يتيح استخدامها بالرجوع اليها لاحقاً"[1].كما الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، البيانات بأنها:" كل ما يمكن تخزينه ومعالجته وتوليده ونقله بواسطة تقنية المعلومات كالأرقام والحروف والرموز وما إليها..."[2]. من خلال هذين النصين، يتبين عدم اهتمام نصوص الاتفاقيتين بشكل ونوع الوسيط الحامل للبيانات، فالعبرة فقط في قدرته على الاحتفاظ بما دون عليه الاعتراف له بالقيمة القانونية في الاثبات.

كما نصت المادة الخامسة منه على أنه لا تفقد المعلومات مفعولها القانوني أو صحتها لمجرد أنها جاءت في رسالة بيانات، كما نصت المواد (6، 7، 8) منه على تحديد المعيار الأساسي الذي يجب توفره في رسالة البيانات حتى تستوفي الوظائف التي تقوم بها الكتابة التقليدية من حيث قبول أطرافها بالالتزام الوارد بها وضمان سلامة المعلومات من التعديل والتحريف.

ويعتبر المشرع الفرنسي، السباق في وضع مقاربة واقعية وشاملة لحل مشكلة الإثبات إلكترونيا، فقد نصت المادة 1316 من التقنيين المدني الفرنسي على أن الإثبات الخطي أو الإثبات بالكتابة ينتج عن تتابع للحروف، للخصائص، للأرقام ولكل رمز أو إشارة مخصصة لعلامة مفهومة واضحة، أيا كانت دعامتها وشكل إرسالها[3].

يتضح من هذا النص، أن المشرع الفرنسي قد تبنى تعريفا موسعا للإثبات عن طريق الكتابة ليشمل كل أنواع الكتابة، التي تتخذ أحد النوعين، اما على الدعامة الورقية واما على الدعامة الإلكترونية.

وعلى ذلك، فإن الكتابة الإلكترونية مقبولة في الإثبات بنفس الحجية المعطاة للكتابة على الدعامة الورقية بشرط أن يكون بالإمكان تحديد الشخص الذي أصدرها، وبشرط أن يكون حفظها قد تم في ظروف تضمن سلامتها[4].

وقد وضع قانون التوقيع المصري رقم 15 لسنة 2004 في المادة 1/أ تعريفا للكتابة الإلكترونية، اذ عرفها بأنها: « كل حروف أو أرقام أو أية وسيلة أخرى مشابهة وتعطي دلالة قابلة للإدراك ».

كما اعترف المشرع الجزائري بالكتابة ووضع لها تعريفا، وذلك في نص القانون رقم 10/05 المعدل والمتمم للقانون المدني، حيث نصت المادة 323 مكرر على أنه: " ينتج الإثبات بالكتابة من تسلسل حروف أو أوصاف أو أرقام أو أية علامات أو رموز ذات معنى مفهوم، مهما كانت الوسيلة التي تتضمنها، وكذا طرق إرسالها".

كما ساوت المادة 323 مكرر1 بين الإثبات بالكتابة على الورق والإثبات بالكتابة في الشكل الإلكتروني بشروط بنصها: " الإثبات بالكتابة في الشكل الإلكتروني كالإثبات بالكتابة على الورق، بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها وأن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها".

---

[1]- Disponible sur: http://www.uncitral.org/pdf/arabic/texts/electcom/ml-ecomm-a_ebook.pdf

[2]- المادة 3/2 المادة 2 من المرسوم الرئاسيّ رقم 14 - 252 المتضمن التّصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات.

[3] -Art. 1316/4 inséré par Loi n° 2000-230 du 13 mars 2000.

[4]- سعيد السيد قنديل، التوقيع الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2006 ، ص 10

وخلاصة مما تقدم، يتبين أن المحرر الإلكتروني هو معلومات أو بيانات أو رموز تم إنشاؤها ومعالجتها إلكترونيا على دعامة أو وسيط إلكتروني.

كما يتضح من النصوص السابقة أنها قد تبنت مفهوما موسعا للكتابة، واعترافا بالكتابة الإلكترونية، وهذا من شأنه أن يضع حداً للغموض والجدل الذي كان يكتنف هذا النوع من الكتابة، ويواكب التطور التقني الهائل في مجال التجارة الإلكترونية، ويوفر الثقة والأمان للمتعاقدين، وذلك متى توافرت فيها الشروط التي سيتم التطرق لها من خلال التالي.

II. صور المحررات الالكترونية:

كما تم الاشارة اليه سابقاً، فان المحررات الالكترونية تتنوع وفقاً لوسيلة الاتصال المستخدمة في التعاقد الالكتروني، وفي حفظ المحررات الالكترونية، أي الدعامة التي تحفظ عليها البيانات هي التي تبين الاختلاف بين محرر عن محرر الكتروني آخر، كما أن هذه الدعامة تتأثر بدورها وتتغير بحسب الوسيلة المستخدمة في التعاقد.

ولا يمكن حصر هذه الصور على سبيل الحصر، ذلك أن التكنولوجيا الحديثة لها افرازات جديدة يومياً، لذلك سوف يتم التطرق الى أهم هذه الصور والتي يمكن أن تلعب دوراً لإثبات التعاقدات التي تتعلق بوسائل الدفع الالكترونية، وهي على الخصوص: التسجيل الصوتي، المصغرات الفيلمية، رسائل الفاكس والتلكس، رسائل البريد الالكتروني، مخرجات الحاسب الالكتروني ورسائل الانترنت.

1. التسجيل الصوتي:

هو عبارة عن عملية ترجمة للتغيرات المؤقتة لموجات الصوت الخاصة بالكلام أو الموسيقى الى نوع آخر من الموجات أو التغيرات الدائمة، يتم التسجيل عادة بواسطة آلة تترجم الموجات الصوتية الى اهتزازات خاصة، ويسجل الشريط عادة على المستخدم في جهاز التسجيل بواسطة مغاطيسية، ويتم بذلك ترجمة الصوت الى موجات مغناطيسية يتم حفظها على دعامة الكترونية، كشريط الكاسيت أو القرص المرن أو غيرها من الدعامات الالكترونية التي ظهرت حديثاً والمتناهية الصغر والدقيقة التقنية، والتي يمكن من خلالها حفظ الصوت وتمكن من اعادة سماعه عند الحاجة.

أما التعاقد بالهاتف فهو تعاقد شفهي يكون من المتعذر اثباته عندما يستلزم القانون الاثبات بالكتابة لأن طبيعة اجراءات التعاقد عن طريق الهاتف لا تستدعي الكتابة أو الشهادة لإثبات هذه المخاطبة[1].

لقد أعتبر التسجيل الصوتي كمبدأ ثبوت بالكتابة، رغم سكوت غالبية التشريعات العربية منها التشريع الجزائري عن بيان مدى قوة الدليل المستمد من التسجيل الصوتي، واعتدت به بعض الأحكام القضائية

[1]- عباس العبودي، شرح أحكام قانون الاثبات المدني، دار للنشر والنوزيع، الأردن، 1999، ص 349.

والتشريعات صراحة واعتبرتها من قبيل المستندات الكتابية، على غرار احدى المحاكم الانجليزية، التي اعتبرت شريط الكاسيت من المستندات الكتابية[1]، وهذا ما أخد به المشرع الانجليزي[2].

2. المصغرات الفيلمية[3]:

هي عبارة عن أوعية غير تقليدية لحفظ المعلومات، تعتمد على مبدأ تصغير حجم الوثائق وطبعها في أفلام صغيرة قصد الرجوع اليها بسهولة ويسر عند الحاجة بعد تكبيرها الى حجمها العادي بصورة فورية[4]، وتتميز هذه المصغرات بإمكانية مشاهدة الصور المسجلة عليها بالبصر، وذلك عن طريق طبعها بصورة مكبرة على مادة ورقية أو تكبيرها مباشرة بواسطة جهاز القراءة[5].

ولقد عرف استخدام المصغرات الفيلمية تطوراً كبيراً، فأصبح لها دور مهم في التخفيف من خطورة ومشكلة التمسك بالأدلة الورقية، لا سيما في عصر استخدام الحسابات الالكترونية، اذ تطورت وسائل النسخ الحديثة وتوفرت لها ضمانات أكثر للتطابق مع الأصل[6].

لعبت هذه الوسيلة دوراً مهماً في وقت من الأوقات كوسيلة من وسائل الإثبات رغم تباين مواقف التشريعات بشأنها، لكنها تراجع استخدامها بسبب ظهور الأقراص الليزرية للحاسوب، لتحل الأسطوانات المغنطة والسندات الرقمية المحفوظة على أسطوانات ضوئية رقمية أو أقراص ممغنطة محل المصغرات الفيلمية[7].

---

[1]- قضية R.V. Robnson مشار اليها لدى: نبيل صقر، مكاوي نزيهة، الوسيط في القواعد الاجرائية والمضوعية للاثبات في المواد المدنية، دار الهدى، الجزائر، 2009، ص 254.

[2]- هذا ما ورد في نص المادة العاشرة لقانون الاثبات الانجليزي لسنة 1968، والتي أعطت مفهوماً واسعاً للمستند المقبول في الاثبات، حيث يشمل اضافة الى المستندات المكتوبة، الأدلة المسجلة بطريقة الصورة أو الصوت.
Civil Evidence Act. 1995, CHAPTER 38, Disponible sur: http://www.legislation.gov.uk/ukpga/1995/38

[3]- الميكروفيلم : الفيلم الحسَّاس الذي يصوَّر عليه تسجيل فوتوغرافيّ مصغَّر لنصّ مكتوب أو مطبوع ، ويمكن إسقاط هذا الفيلم على شاشة أوسع ليبدو النَّصّ مكبرًا فتسهل قراءته؛ معنى ميكروفيلم في معجم المعاني الجامع - معجم عربي عربي، منشور على الموقع:
http://www.almaany.com/home.php?language=arabic&lang_name

[4]- الميكروفيلم COM وهو اختصار للمصطلح الانجليزي Computer Ouput Microfilm ومعناه أن الميكروفيلم أحد مخرجات الحاسب، وقد انتشر هذا المصطلح في اللغة الفرنسية لكثرة استعماله من قبل المختصين في محال المعلوماتية، والتي تعني التعامل المنطقي الفوري مع المعلومات بوصفها ناقلة للمعارف وعنصراً من عناصر السوق التي تمكن أن تكون في متناول الجميع. مشار اليه لدى؛ نبيل صقر، مكاوي نزيهة، المرجع السابق، ص 254.

[5]- نبيل صقر، مكاوي نزيهة، المرجع السابق، ص 254.

[6]- أشكال المصغرات الفيلمية:
تتوفر المصغرات الفيلمية بأحجام وأشكال ومواصفات عديدة. وتختلف هذه الاشكال فيما بينها من أبعاد الافلام وشكل الحافظات وإبعادها، وبغض النظر عن هذه الاختلافات في الحجم أو الشكل فمن الممكن تجميعها تحت فئتين رئيسيتين هما:
أ- الاشكال الميكروفيلمية الملفوفة Roll Microforms: البكرة الملفوفة، الكاسيت، الكارتردج.
ب- الاشكال الميكروفيلمية المسطحة Flat (Sheet) Microforms: الميكروفيش، الحوافظ، البطاقة ذات الفتحة، البطاقة المعتمة.
شيماء يوسف صوفي، المصغرات الفيلمية، تكنولوجيا التعليم، أشكال المصغرات الفيلمية، منشور على الموقع:
http://www.fayoum.edu.eg/SpecificEducation/EducationalTechnology/pdf

[7]- نادر عبد العزيز، الاثبات الالكتروني بين الواقع والقانون، مجلة الجيش الملكي، العدد 3، منشور على الموقع:
http//www.lebamy.gov.lb/article.asp

3. رسائل الفاكس والتلكس:

يمكن من خلال جهاز الفاكس، نقل الرسائل والمستندات المخطوطة باليد والمطبوعة بكامل محتوياتها نقلاً مطابقاً لأصلها، فتظهر المستندات والرسائل على جهاز فاكس آخر في حيازة المستقبل[1]. والسندات المرسلة عن طريق الفاكس، لا تعد سندات أصلية وإنما صورة حرفية مستخدمة طبقاً لأصل السندات المرسلة.

بالرجوع الى غالبية التشريعات العربية منها التشريع الجزائري، نجدها تعتبر رسائل الفاكس صورة لسند كتابي عادي، تركتها مهمشة ولم تعطي لها أية حجية معينة في الاثبات، الا أنها بعض التشريعات الغربية أخذت موقفاً عكس ذلك، هذا ما نستشفه من خلال تعديل القانون المدني الفرنسي لسنة 2003 للمادة 1316، الذي رغم أنه لم يساوي فيها بين رسائل الفاكس والرسائل العادية بصفة مطلقة، غير أنه أجاز لمن نسبت اليه اثبات عكسها بكافة طرق الاثبات، لأن واقعة الارسال واقعة مادية ويمكن أن يحدث فيها خطأ في عملية الارسال أو الاستقبال، فضلاً على أن اشعار ارسال رسائل الفاكس الذي تصدره هذه الآلة لا يؤكد استلام مضمونه من قبل المرسل اليه بل يفيد المرسل فقط.

ورغم كل هذا فلقد صدرت عدة قرارات لمحاكم فرنسية، اعتبرت صراحة أن تبادل نسخ الفاكس كاف لإلزام الأطراف[2].

أما عن التلكس؛ فيعد أحد وسائل الاثبات، هذا الاتجاه تبنته الكثير من الاتفاقيات الدولية كاتفاقية الأمم المتحدة الموقعة في فينا بشأن النقل الدولي للبضائع لسنة 1980، من خلال نص المادة 13 منها والتي ننصت على أنه:" ينصرف مصطلح الكتابة الى المراسلات الموجهة في شكل برقية أو تلكس".

4. مخرجات الحاسب الآلي:

مع ظهور الحاسب الآلي، ظهرت أنواع جديدة من أنواع وسائل الاثبات كرست التطور الحاصل في مجال تكنولوجيا الاعلام الآلي والاتصالات، كرست تقدم معارف الانسان ومهاراته وما يكاد يمر وقت من الزمن الا ونسمع عن اختراع جيل جديد من الحواسب الالكترونية أكثر دقة من سابقه.

يلعب الحاسب الآلي بمختلف أنواعه الثابث أو المحمول أو حتى الهواتف النقالة الذكية التي لها نفس خصائص الحواسب الآلية، اليوم دوراً مهماً وكبيراً في تخزين واسترجاع السندات، وترك بصمات واضحة على طبيعة المعاملات التجارية الالكترونية ووسائل إثباتها، فأصبح الاعتماد عليه كبيراً وواسعاً في جميع مجالات الحياة خاصة في المجال القانوني[3]. ويمكن أن تتخذ الوثائق الالكترونية التي يتم التعامل بها باستخدام الحاسب الآلي، اما أن

---

[1]- محمد أمين الرومي، المرجع السابق، ص 15.

[2]- من ذلك ما قضت به محكمة استئناف باريس بتاريخ 1995/02/17 قراراً اعتبرت فيه أن عقد تنظيم رحلة الى الخارج قد نشأ برسالة فاكس عبر مضمونها عن اتفاق الأطراف، كما أقرت في قرار آخر صحة الرجوع أو التراجع عن عرض وعد بالتنازل عن أسهم. راجع؛ عباس العبودي، شرح أحكام الاثبات المدني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1999، ص258.

[3]- نبيل صقر، مكاوي نزيهة، المرجع السابق، ص 262.

تكون مكتوبة على وحدة الطباعة، أو تكون مثقبة على وحدة تثقيب البطاقات والأشرطة، أو وتسجل على وحدة أشرطة ممغنطة، أو على شكل ميكروفيلم "Com" [1].

تقوم شاشة العرض المرئي المتصلة بالحسب الآلي بإخراج المعلومات من الحاسب الالكتروني، ولكنها لا تقدم لنا دليلاً مادياً يمكن الاحتفاظ به واستخدامه عند الحاجة، لذلك يتم توصيل الحاسوب بطابعة تقوم بطبع المعلومات المخزنة داخل الحاسوب على وسيط مادي يمكن الاحتفاظ به[2]، وتمثل عندئذ المخرجات ذات طبيعة غير ورقية لما يتم ترجمة البيانات الموجودة داخل الحاسوب داخل حوامل مثقبة أو شرائط مثقبة (هي حوامل تراجع العمل بها في وقتنا الحالي بعد أن تجاوزها الزمن). اضافة الى ذلك، فانه يتم حفظ المعلومات والبيانات المحسوبة على حوامل ممغنطة قد تظهر على شكل ميكروفيلم أو على هيئة شريط مغناطيسي.

5. رسائل البريد الالكتروني:

البريد الإلكتروني[3]:" تلك المستندات التي يتم ارسالها وتسلمها بواسطة نظام اتصالات بريد الكتروني، وتتضمن ملحوظات مختصرة ذات طابع شكلي حقيقي باستصحاب مرفقات به مثل معالجة الكلمات وأية مستندات أخرى يتم ارسالها وفق الرسالة ذاتها"[4]. وللدقة أكثر فإن البريد الإلكتروني هو:" عملية تبادل رسائل تم تخزينها بأجهزة الكمبيوتر سواء كانت على شبكة الإنترنت العالمية أو على أي نوع من الشبكات سواء كانت المحلية أو الشبكات الأكبر وتتم بواسطة وسائل الإتصال التلفونية"[5].

---

[1] -MIS: sortie de l'ordinateur MICROFILM.

Ordinateur microfilm de sortie ou "COM" est un procédé de données de copie et d'impression sur microfilm des médias électroniques trouvés sur les ordinateurs personnels, les minis, ou mainframe.

COM est constitué de: 1) un enregistreur à grande vitesse qui transfère des données numériques sur microfilm en utilisant la technologie du laser; et 2) un processeur qui se développe le microfilm fois exposé à une source lumineuse. Un enregistreur de COM peut fonctionner «en ligne» ou «hors ligne», ce qui signifie qu'il peut être connecté à un seul ordinateur, un réseau local ou étendu, un mini-ordinateur ou un ordinateur central. En outre, l'enregistreur peut fonctionner indépendamment en tant que dispositif autonome qui lit les données numériques à partir de supports magnétiques au format, tels que des bandes. Un enregistreur de COM fonctionne généralement avec: 1) Un duplicateur qui génère des copies de microfiches; et 2) Un trieur qui sépare les cartes de microfiches en double dans des bacs pour faciliter la distribution, point final. Chaque unité fonctionnelle est reliée à l'autre, fournissant un chemin linéaire de création de point d'extrémité de distribution de la microfiche.

COM au service de CD: MIS peut également organiser un service de transfert de disque compact. Les données qui ont été transférées à des fins COM de retenue peut être transféré sur un CD-ROM pour la facilité d'accès et la capacité de stockage très élevée.

Le Coût de ce service varie en fonction du nombre d'images enregistrées sur un CD. Pour plus d'informations ou de prix pour COM au service de CD, contacter MIS. Disponible sur: http://www.in.gov/icpr/2736.htm

[2] - عايض راشد عايض المرئ، مدى حجية الوسائل التكنولوجية الحديثة في اثبات العقود التجارية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر، 1998، ص26.

[3] - البريد الإلكتروني (بالإنجليزية : Electronic Mail وتختصر إلى E-Mail) هو مصطلح يطلق على إرسال رسائل نصية إلكترونية بين مجموعات في طريقة مناظرة لإرسال الرسائل والمفكرات قبل ظهور الإنترنت. حتي في وقتنا الحاضر، من المهم التفريق بين بريد الإنترنت الإلكتروني Internet E-mail وبين البريد الإلكتروني الداخلي Internal E-mail. فبريد الإنترنت الإلكتروني قد ينتقل ويخزن في صورة غير مشفرة على شبكات وأجهزة أخري خارج نطاق تحكم كلاً من المرسِل والمستقبِل. وخلال هذه الفترة (فترة الإنتقال) من الممكن لمحتويات البريد أن تُقرأ ويُعبث بها من خلال جهة خارجية Third Party، هذا إذا كان البريد على قدر من الأهمية، وهي أكثر أمناً. اقرا المزيد: http://www.dbaasco.com/vb/showthread.php?t=1135#ixzz3BLha7x6U

[4] - خالد ممدوح ابراهيم، أمن مراسلات البريد الالكتروني، الدار الجامعية، القاهرة، 2008، ص 55.

[5] -Disponible sur: http://magdi54.forumegypt.net/t40-topic

يعتمد البريد الالكتروني في عمله على العناوين الالكترونية، كما يعد البريد الالكتروني أحدث طرق تبادل البيانات الكترونياً عن طريق رسائل الكترونية اصطلح على تسميتها رسائل البيانات. وقدعرف المشرع الجزائري[1] الرسائل الالكترونية على أنها:" تبادل وقراءة وتخزين معلومات في شكل رسائل معطيات بين الموزعات الموجودة في مواقع متباعدة، ويمكن المرسل اليه (أو المرسل اليهم) قراءة الرسالة المبعوثة في وقت حقيقي أو في وقت مؤجل". وتعرف الرسالة الصوتية على أنها[2]: " تبادل واستيلام وتسجيل رسائل صوتية في موزعات صوتية يمكن الاتصال بها انطلاقاً من خطوط هاتفية عادية". كما تعرف تقنية المعلومات، بأنها:" أية وسيلة مادية أو معنوية أو مجموعة وسائل مترابطة أو غير مترابطة تستعمل لتخزين المعلومات وترتيبها وتنظيمها واسترجاعها ومعالجتها وتطويرها وتبادلها وفقا للأوامر والتعليمات المخزنة بها ويشمل ذلك جميع المدخلات والمخرجات المرتبطة بها سلكيا أو لاسلكيا في نظام أو شبكة".

6. رسائل الانترنت:

الإنترنت وهو نظام ووسيلة اتصال من الشبكات الحاسوبية يصل ما بين حواسيب حول العالم ببروتوكول موحد هو بروتوكول إنترنت. تربط الإنترنت ما بين ملايين الشبكات الخاصة والعامة في المؤسسات الأكاديمية والحكومية ومؤسسات الأعمال، وتتباين في نطاقها ما بين المحلي والعالمي وتتصل بتقنيات مختلفة، من الأسلاك النحاسية والألياف البصرية والوصلات اللاسلكية، كما تتباين تلك الشبكات في بنيتها الداخلية تقنيا وإداريا، إذ تدار كل منها بمعزل عن الأخرى لامركزياً ولا تعتمد أيا منها في تشغيلها على الأخريات.

تحمل الإنترنت اليوم قدرا عظيما من البيانات والخدمات وبسرعة فائقة، ربما كان أكثرها شيوعاً اليوم صفحات النصوص الفائقة المنشورة على الويب، كما أنها تحمل خدمات وتطبيقات أخرى مثل البريد وخدمات التخاطب الفوري، وبرتوكولات نقل الملفات، والاتصال الصوتي وغيرها[3]. فضلاً عن ذلك، فان التصرفات القانونية التي يبرمها الأفراد على هذه الشبكة، تأخذ صفة قانونية لأنها تعتمد على التواقيع والشهادات الرقمية. وهذا الاجراء يؤكد ضمان صحة التعاقد والثقة بمصدره، وذلك عن طريق المستندات الالكترونية التي تصدر من هذه الشبكة.

وتتعرض شبكة الانترنت لمخاطر جمة، حتى اصبح يطلق على الجرائم التي تتم في هذا الفضاء السيريالي الافتراضي بجرائم الانترنت، غير أن الانترنت ليست البيئة الوحيدة المعرضة لهذه الجرائم، لأن الجريمة ظاهرة موجودة في كل مكان وزمان، لكن المشكل يكمن في عدم وجود قوانين دائمة ورادعة تحمي مستخدمي الانترنت، لذلك تحرص الدول المعاصرة على تطويق هذه الشبكات والسيطرة عليها وإخضاعها للتنظيم القانوني، حفاظاً على الأمن

---

[1]- أنظر ملحق المرسوم تنفيذي رقم 01/ 123 المؤرخ في 15 صفر عام 1422 الموافق لـ 9 ماي 2001، يتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية، وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية (ج.ر. عدد 27).

[2]- المادة 2 من المرسوم الرئاسيّ رقم 14 - 252 المتضمن التّصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات.

[3]- شرح تعريف الانترنت وأهم مميزاته، منشور على الموقع: http://www.tutgate.net/156.html

في تبادل البيانات بين الأفراد. ولتلافي هذه المشكلة، استخدمت الدول تقنيات حديثة مثل البصمة الوراثية والتشفير، ولزيادة سلامة المعلومات يفضل الاحتفاظ برسائل احتياطية لاسترجاع البيانات المفقودة في حال تعرضها للضرر أو في حال تعطل الشبكة أثناء نقل البيانات[1].

ولا تشد وسائل الدفع الالكتروني عن هذه الصور، على أساس أنه يمكن أن يتم التعاقد بإحداها سواء في العقد المبرم بين البنك المصدر والعميل أو التاجر أو العقد المبرم بين هذا الأخير والمستهلك، خاصة اذا تعلق الأمر بالنقود الالكترونية على أساس أنه وجد أساساً لتتعاقد عبر شبكة الانترنت.

ثانيا: أهمية الكتابة الالكترونية في اثبات تاريخ الدفع.

تلعب الكتابة في مجال الدفع الالكتروني دوراً كبيراً في اثبات تاريخ الدفع خاصة اذا تعلق الأمر الدفع بالنقود الالكترونية، لاسيما في حالة الافلاس والإخطار بفقد أو ضياع أداة الدفع الالكتروني، وسوف يتم التطرق للحالتين تباعاً:

I. في حالة الافلاس:

وهو أمر وارد الحصول بالنسبة للأطراف الثلاثة، أي التاجر، مؤسسة الاصدار أو المستهلك، على أساس أن الأول والثاني عملهما تجاري[2]، أما المستهلك فيمكن هو الآخر كذلك أن يكون عمله تجارياً، فاذا ما توقف أحد هؤلاء الثلاثة عن الدفع، فيخضع لظام الافلاس.

1. حالة افلاس المستهلك[3]:

يجب التفرقة بين فرضين في هذه الحالة:

أ. الفرض الأول:

اذا تم اجراء الدفع بعد الحكم المعلن لشهر الإفلاس، هنا يحق للوكيل المتصرف القضائي أن يعارض في الدفع على اعتبار أن المستهلك الذي أعلن افلاسه كان قد غلت يده عن التصرف في أمواله[4].

ب. الفرض الثاني:

اذا تم اجراء عملية الدفع أثناء فترة الريبة[1]، فلا تكون هذه المدفوعات نافذة في مواجهة جماعة الدائنين متى كان التاجر عالماً بتوقف المستهلك عن الدفع وقت ناجرائه تلك المدفوعات وكان هذا التصرف ضار بالدائنين[2].

---

[1]- نبيل صقر ومكاوي نزيهة، المرجع السابق، ص 26.
[2]- المادة 2، 3، 4 من ق.تجاري.
[3]- يجب أن يتوفر في المستهلك شرطي الافلاس حسب نص المادة 215 من ق ت وهما صفة التاجر، والتوقف عن الدفع.
[4]- نص المادة 244 من القانون التجاري: " يترتب بحكم القانون على الحكم باشهار الافلاس، ومن تاريخه، تخلي المفلس عن ادارة أمواله أو التصرف فيها، بما فيها الأموال التي قد يكسبها بأي سبب كان، وما دام في حالة الافلاس ويمارس وكيل التفليسة جميع الحقوق ودعاوى المفلس المتعلقة بذمته طيلة مدة التفليسة".

2. حالة افلاس التاجر:

اذا أفلس التاجر بعد تلقي وحدات النقد في حالة الدفع بالنقد الالكتروني وقبل تنفيذ العقد المبرم بينهما، وكان العقد قد نشأ صحيحاً، فتقضي القواعد العامة بأن يبقى هذا العقد سارياً فيما بين طرفيه، وللوكيل المتصرف القضائي أن يقرر ما اذا كان من مصلحة جماعة الدائنين الاستمرار في تنفيذ العقد أو فسخه. ويجوز للمستهلك أن يحدد مهلة معقولة للوكيل المتصرف القضائي لتحديد موقفه من العقد وإلا طالب بفسخه، وفي هذه الحالة يدخل في التفليسة كدائن عادي[3].

3. افلاس مؤسسة الاصدار:

يكون لحائزي وسيلة الدفع الالكترونية، الدخول في التفليسة بقدر ما يحملونه من قيم نقدية في تلك الوسيلة. وفي حالة النقود الالكترونية، يكون لهم الحق في التقدم على غيرهم في التفليسة من جماعة الدائين في التنفيذ، على مقابل اصدار النقود الالكترونية والمحتفظ به في الحساب الجاري لدى مؤسسة الاصدار، على أساس أن احتجاز هذه المبالغ لمصلحة الحائز النهائي للنقود الالكترونية يعد من قبيل تخصيص مقابل الوفاء، ومن تم يحق لهذا الحائز المطالبة بهذا المقابل دون غيره من سائر الدائنين[4].

II. حالة الاخطار بفقد أو ضياع أداة الدفع:

تتجلى في هذه الحالة أهمية تاريخ الدفع، في تحديد مسؤولية أطراف التعامل بوسائل الدفع الالكتروني؛ حيث يتحمل المستهلك المسؤولية عن المدفوعات التي تتم قبل الاخطار. أما اذا تم الاخطار بشكل صحيح، ففي هذه الحالة مؤسسة الاصدار هي التي تتحمل المسؤولية عن هذه المدفوعات. كما يستدل بهذا التاريخ، عن التواطؤ الذي يمكن أن يكون بين التاجر وحائز البطاقة المسروقة أو المفقودة، اذا ما كان الدفع بعد اخطار الأول بفقد أو سرقة البطاقة[5].

وتتمثل الكتابة الالكترونية فيما يتعلق بهذه المدفوعات، في السجلات الالكترونية التي تتضمنها الأجهزة الالكترونية الخاصة بكل من مؤسسة الاصدار والتاجر والمستهلك، والتي تحتوي على بيانات تفصيلية عن مختلف العمليات التي تتم من خلالها من حيث نوع العملية – سحب أو وفاء– وقيمتها وتاريخها.

---

[1]- فترة الريبة أو فترة الشك Période suspect: هي الفترة الممتدة ما بين تاريخ التوقف عن الدفع وتاريخ الحكم المعلن للإفلاس، وفي بعض الأحيان تتضمن هذه الفترة الستة أشهر السابقة عن التوقف عن الدفع. راشد راشد، الأوراق التجارية الافلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 5، 2005، ص281.

[2]- المادة 247 من القانون التجاري والتي تنص: " لا يصح التمسك قبل جماعة الدائنين بما يلي من التصرفات الصادرة مذ تاريخ التوقف عن الدفع: ..." و 249 م نفس القانون والتي تنص: " يجوز القضاء بعدم التمسك قبل جماعة الدائنين للمدفوعات التي يؤديها المدين وفاء لديو حالة بعد التاريخ المحدد تطبيقاً للمادة 247 وكذلك التصرفات بعوض التي يعقدها بعد ذلك التاريخ ان كان الذي تلقوا منه الوفاء أو قاموا بذلك مع العلم بتوقفه عن الدفع".

[3]- هاني دويدار، الأوراق التجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006، ص 432. راشد راشد، المرجع السابق، ص 293.

[4]- أحمد السيد لبيب ابراهيم، المرجع السابق، ص 342.

[5]- أحمد السيد لبيب ابراهيم، المرجع نفسه، ص 188.

ثالثا: الشروط الواجب توافرها في الكتابة الالكترونية.

يشترط في الكتابة الإلكترونية عدة شروط حتى تؤدي وظيفتها القانونية في الإثبات، وباستقراء النصوص القانونية السابقة نخلص إلى أن الشروط الواجب توافرها في الكتابة الإلكترونية، أن تكون مقروءة بحيث تدل على مضمون التصرف القانوني، أو البيانات المدونة بالمحرر، وأن تكون مستمرة وذلك بتدوين الكتابة على دعائم تحفظها بصورة مستمرة بحيث يمكن لأطراف العقد أو أصحاب الشأن الرجوع إليها عند الضرورة، كما يشترط فيها أيضا أن تضمن عدم التعديل في مضمونها سواء بالإضافة أو الحذف، وذلك حتى تتمتع بالثقة والأمان من جانب المتعاملين في التجارة الإلكترونية، وسوف نفصل هذه الشروط على النحو التالي:

I. أن تكون الكتابة مقروءة، مفهومة وواضحة:

يشترط في الكتابة حتى تصلح كدليل في الإثبات أن تكون مقروءة، وأن تكون واضحة بحيث يمكن فهمها وإدراك محتواها، ويستوي في ذلك أن تكون على دعامة ورقية أو إلكترونية[1]، أو أن تكون قد تم تدوينها بحروف أو بيانات أو رموز[2].

وإذا كان هذا الشرط يتوافر في الكتابة التقليدية مثل الكتابة المدونة على الأوراق، إلا أنه تماشيا مع هذا المفهوم فإن البيانات الإلكترونية على الرغم من أنها تكون في صورة غير مادية، بل وقد تكون مشفرة، إلا أنه يمكن قراءتها باستخدام الحاسوب وبالتالي تكون لها قيمة وحجية قانونية في الإثبات متى أمكن فك هذا التشفير، بحيث تصبح بصورة بيانات مقروءة بشكل واضح ويمكن فهمها وإدراكها بالنسبة للإنسان[3].

وقد أشار كل من المشرع الجزائري والمشرع الفرنسي، إلى هذا الشرط صراحة في المادة 323 مكرر القانون رقم 10/05 المعدل والمتمم للقانون[4] والمادة 1316 من القانون رقم 230/2000 بشأن التوقيع الإلكتروني الفرنسي[5]، والتي بمقتضاها أصبح الإثبات الخطي أو الإثبات بالكتابة ينتج عن تتابع للحروف وللأرقام ولكل رمز أو إشارة مخصصة لعلامة مفهومة واضحة، أيا كانت دعامتها وشكل إرسالها.

ويتوافر هذا الشرط بالنسبة للسجلات الالكترونية الخاصة بمدفوعات وسائل الدفع الالكتروني وخاصة النقود الالكترونية؛ حيث يتم تدوين البيانات الخاصة بعملية الدفع بطرقة آلية لحظة اجرائها. ويمكن قراءة هذه

---

[1]- Michèle TABAROT: Le projet loi pour la confiance dans L'économie Numérique Assemblée Nationale, Fr. Paris, 11 Février 2003, P. 60. Disponible sur: http://www.assembleenationale. fr/12/rapports/r0608.adp

[2]- حسن عبد الباسط جميعي، إثبات التصرفات القانونية التي يتم إبرامها عن طريق الإنترنت، دار النهضة العربية، مصر، 2000، ص 20.

[3] -Yves POULLET: Mireille ANTOINE, vers la confiance ou comment assurer le développement du commerce électronique, COLLECTION LEGPRESSE, paris, 2001, p 452.

[4]- نصت المادة 323 مكرر على أنه: " ينتج الإثبات بالكتابة من تسلسل حروف أو أوصاف أو أرقام أو أية علامات أو رموز ذات معنى مفهوم، مهما كانت الوسيلة التي تتضمنها، وكذا طرق إرسالها".

[5] - Art. 1316, (LOI no 2000-230 du 13 mars 2000 portant adaptation du droit de la preuve aux technologies de l'information et relative à la signature électronique, JORF n°62 du 14 mars 2000) :" La preuve littérale, ou preuve par écrit, résulte d'une suite de lettres, de caractères, de chiffres ou de tous autres signes ou symboles dotés d'une signification intelligible, quels que soient leur support et leurs modalités de transmission…". Disponible sur: http://www.legifrance.gouv.fr/WAspad/VisuArticleCode?commun=&code=&h0=CCIVILL0

البيانات وتحديد مدلولها بمجرد الاطلاع عليها على الشاشة الخاصة بأداء الدفع أو أداء تلقي المدفوعات الخاصة بالتاجر.

II. استمرارية الكتابة ودوامها وإمكانية الرجوع اليها:

ولكي تحقق الكتابة وظيفتها في الإثبات، يجب أن تدون على دعامة تحفظها لفترة طويلة من الزمن بحيث يمكن الرجوع إليها عند الحاجة، ويستوي في ذلك أن تكون على دعامة ورقية أو دعامة إلكترونية، مثل حفظها على ذاكرة الحاسوب، أو الأقراص الممغنطة (CD-ROM) أو البريد الإلكتروني[1] أو أية وسيلة تقنية للمعلومات[2].

وقد يبدو لأول وهلة أن هذه الصفة لا تتوافر في الكتابة الإلكترونية، نظرا لأن الدعائم الإلكترونية التي تحفظ الكتابة تتصف بالحساسية، مما قد يعرضها للتلف بسبب سوء التخزين أو بسبب تغير قوة التيار الكهربائي. إلا أن هذه المشكلة، يمكن التغلب عليها باستخدام الأجهزة ذات التقنيات المتطورة والتي توفر إمكانية حفظ الكتابة الإلكترونية بصفة مستمرة، وعلى نحو أفضل من حفظ المستندات الورقية التقليدية[3].

كما أنه يمكن لمقدمي خدمات التصديق الإلكتروني، أن يقوموا بعمليات حفظ البيانات والمعلومات الإلكترونية المتعلقة بشهادات التوثيق التي يصدرونها، وذلك لمدة تتواءم مع مدة تقادم التصرفات الثابتة بشهادة التوثيق، وبالتالي فإن هذه الطريقة من شأنها أن تضفي على الكتابة الإلكترونية درجة عالية من الآمان، والاحتفاظ بالمعلومات المدونة لأطول فترة ممكن. ومن هنا فإن وظيفة مقدمي خدمات التصديق الإلكتروني لا تقتصر فقط على المحررات الإلكترونية، وإنما يمكن أن يخول إليهم وظيفة الاحتفاظ بهذه البيانات والمعلومات لمدة معينة[4].

ووفقا لنص المادة 1/6 من قانون الأمم المتحدة النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية، فإنه يشترط في الكتابة الإلكترونية أن تتم على نحو يتيح استخدامها والرجوع إليها لاحقا.

وتنص المادة 1/1316 من القانون الفرنسي رقم 230/2000 بشأن التوقيع الإلكتروني، على أنه يشترط في الكتابة الإلكترونية أن يتم تدوينها بصورة تضمن حفظها واسترجاعها عند الحاجة[5].

وفي قانون المبادلات الإلكترونية الفرنسي رقم 83/2000[1]، نصت المادة 4 منه على:" يلتزم المرسل بحفظ الوثيقة الإلكترونية في الشكل المرسلة به، ويلتزم المرسل إليه بحفظ هذه الوثيقة بالشكل الذي تسلمها به، ويتم

[1]- Thibault VERBIEST: la protection juridique du cyber consommateur, Litec, paris, 2001, p. 80.

[2]- ورد تعريفها في الفقرة الأولى من المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 252/14 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات بأنها: "أية وسيلة مادية أو معنوية أو مجموعة وسائل مترابطة أو غير مترابطة تستعمل لتخزين المعلومات وترتيبها وتنظيمها واسترجاعها ومعالجتها وتطويرها وتبادلها وفقا للأوامر والتعليمات المخزنة بها ويشمل ذلك جميع المدخلات والمخرجات المرتبطة بها سلكيا أو لاسلكيا في نظام أو شبكة".

[3]- حسن عبد الباسط جميعي، المرجع السابق، ص 21، 22.

[4]- سعيد السيد قنديل، التوقيع الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2006، ص 104، 105.

[5]- Art. 1316-1 (inséré par Loi 2000-230 du 13 mars 2000 art. 1 J. O. du 14 mars 2000):" l'écrit sous forme électronique est admis en preuve au même titre que l'écrit sur support papier, sous réserve que puisse être dûment identifiée la personne dont il émane et qu'il soit établi et conservé dans des conditions de nature à en garantir l'intégrité". Disponible sur: http://www.legifrance.gouv.fr/WAspad/VisuArticleCode?commun

حفظ الوثيقة الإلكترونية على حامل إلكتروني يتيح الاطلاع على محتواها طيلة مدة صلاحيتها، وحفظها في الشكل النهائي بصورة تضمن سلامة محتواها، وحفظ المعلومات الخاصة بمصدرها ووجهتها، وكذلك تاريخ ومكان إرسالها و استلامها".

كما أنه وبالرجوع الى نص المادة 323 مكرر1 من القانون 10/05 المعدل والمتمم للقانون المدني، فإنه يشترط في الكتابة في الشكل الإلكتروني، حتى تكون له قيمة قانونية في الإثبات كالكتابة على الورق أن تكون المعلومات المدونة في هذا السجل قابلة للاحتفاظ بها وتخزينها بحيث يمكن الرجوع إليها لاحقا، وأن يكون هذا الحفظ قد تم بالشكل الذي أنشئت به هذه المعلومات، أو أرسلت أو استلمت به، كما يشترط امكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها.

ويرى البعض[2] أن هذا الشرط لا يتوافر في الكتابة الالكترونية بقدر توافره في الكتابة الورقية، على أساس أن التكوين المادي والكيميائي للوسائط الالكترونية يتميز بقدر من الحساسية مما يعرضها للتلف السريع، سواء كان ذلك راجعاً لأسباب تتعلق بطبيعة المادة المستخدمة كدعامة، أم تسرب فيروسي، أو كان التلف بفعل الزمن[3].

ومع ذلك، فقد أمكن التغلب على هذه المشكلة باستخدام وسائط معلوماتية أكثر قدرة على حفظ المعلومات، فضلاً عن عدم قابليتها للمحو، وبالتالي تضمن استمرارية هذه المعلومات مدة طويلة، قد تتعدى المدة التي تشترطها بعض التشريعات لحفظ الدفاتر التجارية بكثير، كما أن هناك امكانية استرجاع البيانات المدونة عليها حتى في حالى الحذف اما بطريقة متعمدة أو بصفة عرضية عن طريق برامج استرجاع البيانات، وبذلك أصبحت هذه الوسائط تفوق قدرة المستندات الورقية على حفظ المعلومات[4].

وتحفظ أداة الدفع الخاصة بالمستهلك بآخر عمليات دفع تمت بواسطتها، ونفس الأمر بالنسبة للنهايات الطرفية الخاصة بالتاجر. ولا يعني ذلك أنه لا يمكن الرجوع الى البيانات الخاصة بعمليات الدفع التي سبق اجراؤها من قبل، فهذه البيانات تكون مسجلة على الذاكرة الخاصة بأداة الدفع داخل وحدات تخزين مخصومة، يتم قراءتها وتفريغها في وقت لاحق من قبل المصدر. وفي بعض النظم الخاصة بالنقود الالكترونية[5]، يتم الاحتفاظ بهذه

---

[1]- Art.4, (LOI N° 2000-83 DU 9 AOUT 2000, RELATIVE AUX ECHANGES ET AU COMMERCE ELECTRONIQUES): " La conservation du document électronique fait foi au même titre que la conservation du document écrit. L'émetteur s'engage à conserver le document électronique dans la forme de l'émission. Le destinataire s'engage à conserver ce document dans la forme de la réception.

Le document électronique est conservé sur un support électronique permettant :

- La consultation de son contenu tout au long de la durée de sa validité,
- Sa conservation dans sa forme définitive de manière à assurer l'intégrité de son contenu,
- La conservation des informations relatives à son origine et sa destination ainsi que la date et le lieu de son émission ou de sa réception". Disponible sur:

http://www.cmf.org.tn/pdf/textes_ref/reglementations/Version_FR/autres_txt/loi_2000-83_090800_fr.pdf

[2]- مذكور؛ طوني عيسى، التنظيم القانوني لشبكة الانرنت، دراسة مقارنة في ضوء القوانين الوضعية والاتفاقيات الدولية، المنشورات الحقيقية، بيروت، ص340. محمد أحمد جستنيه، المرجع السابق، ص 167.

[3]- حسب المادة 12 من القانون التجاري، تحفظ الدفاتر التجارية لمدة 10 سنوات.

[4]- حسن عبد الباسط جميعي، قواعد الاثبات في المواد المدنية والتجارية والتجارة الالكترونية، دون دار نشر، 2005، ص21.

[5]- Pay Cash Terms and Conditions, Description of the Cypher Mint PayCash System, sous-Para. N ° 0,7, Il a commencé qu '"une histoire de compte de toutes les transactions effectuées par vous sur le système de paye en

البيانات آلياً في قاعدة بيانات مركزية لدى مؤسسة الاصدار أثناء اجراء عملية الدفع، وتتم قراءتها وتفريغها باستخدام أجهزة خاصة لدى المصدر لاتمام عمليات التوثيق المالي وتصفية حسابات عملائها. وفي جميع الأحوال، يمكن الاستعانة بخبير مختص يمكنه حل هذه الرموز واستخلاص البيانات المتعلقة بموضوع النزاع[1].

III. عدم قابلية الكتابة الالكترونية للتعديل:

يشترط في الكتابة حتى تصبح دليلا في الإثبات أن تكون خالية من أي عيب يؤثر في صحتها، وبالتالي ينبغي أن تكون خالية من الكشط والمحو والتحشير، وإذا كانت هناك علامات تدل على تعديل في بيانات المحرر فإن هذا ينال من قوته في الإثبات.

إذن يشترط لإسباغ حجية الإثبات على المحرر الكتابي أن يكون غير قابل للتعديل، وحتى يتحقق هذا الشرط في المحرر الكتابي، فإنه في حالة حدوث تعديل أو تغيير أو إضافة به يتعين أن يكون ذلك ظاهراً، فلا يتم هذا التعديل إلا بإتلاف المحرر أو بترك أثر واضح عليه، وعلة هذا الشرط هو إضفاء عنصر الثقة على ما هو مدون بالمحرر الكتابي.

وعندما يكون الوسيط ورقيا، فإنه نظرا للتركيب المادي لهذا الوسيط عندما تتم الكتابة عليه بالأحبار التي تتصل كيميائيا به، فلا يمكن فصلها إلا بإتلاف الوسيط الورقي أو بترك أثر واضح عليه يسهل كشفها بالمناظرة أو بالرجوع لذوي الخبرة في ذلك. وعلى ذلك فإن هذا الشرط، وهو عدم قابلية المحرر الكتابي للتعديل يتحقق عندما يكون الوسيط ورقيا.

فإذا انتقلنا إلى المحرر الإلكتروني، فنجد أن شرط الدوام وعدم القابلية للتعديل يعتمد بصفة أساسية على الدعامة المثبت عليها المعلومات والبيانات، اذ تتنوع الدعامات الإلكترونية لنوعين، دعامات دائمة ودعامات غير دائمة.

فالدعامات غير الدائمة، تتمثل في التسجيل أو القيد المغناطيسي مثل الشرائط الممغنطة والاسطوانات الممغنطة وغيرها من مخرجات الحاسب الآلي التي تقبل الاستعمال المكرر، حيث يمكن محوه وإعادة كتابة شيء أخر من دون ترك أي أثر مادي يمكن ملاحظته أو اكتشافه.

أما المخرجات التي لا تقبل الاستعمال سوى مرة واحدة كالأشرطة والبطاقات المثقبة، فنجد أن الشرائط الورقية المثقبة كأحد مخرجات الحاسب الآلي تعد وسيطا يتعذر محوه، وكذلك نجد القرص البصري المرقم Disque Optique Numérique والذي يتم التسجيل عليه عن طريق استخدام تكنولوجيا الليزر، مما يجعل القرص غير قابل لإعادة التسجيل، بالإضافة إلى الاحتياطات التقنية التي تتخذ عند عمل هذه الأقراص والتي تتيح الحفظ

---

espèces Cypher Mint « Historique » est maintenu par Cypher Mint et est disponible pour votre avis lorsque vous vous connectez à votre portefeuille.

[1]- كيلاني عبد الراضي، المرجع السابق، ص 138.

الجيد لهذه الأقراص فترة طويلة من الزمن، كما أن البطاقات ذات الذاكرة يتوافر فيها شرط الدوام وذلك نظرا لأن المعلومات المسجلة عليها يتعذر محوها أو تغييرها وليس هناك أية وسيلة لتغييرها أو محوها إلا بإعدامها تماما[1].

وعلى ذلك فقد أدى التقدم التكنولوجي إلى تحقق هذا الشرط، حيث أفرز وسائط إلكترونية تتميز بثبات مضمونها وعدم قابليتها للتعديل، وأي محاولة للتلاعب فيها يترتب عليها إعدام الدعامة أو فقد صلاحيتها لاسترجاع الكتابة.

وقد أشار قانون اليونيسترال النموذجي للتجارة الالكترونية الى ذلك بنصه: " عندما يشترط القانون الاحتفاظ بمستندات أو سجلات أو معلومات بعينها، يعد هذا الشرط مستوفي اذا روعي الآتي:

1. اذا تيسر الاطلاع على البيانات الواردة فيها على نحو يتيح استخدامها في الرجوع اليها لاحقاً.

2. الاحتفاظ برسالة البيانات بالشكل الذي أنشأت أو أرسلت أو أستلمت به، أو بشكل يمكن معه اثبات أنها تمثل المعلومات التي أنشئت أو أرسلت أو أستلمت.

ومفاذ ذلك أن الرسالة يجب أن تحتفظ بتكاملها، وألا يطرأ عليها أي تعديل أو تغيير، بحيث يمكن تحديد وجهة وصولها وتاريخ ووقت ارسالها واستلامها"[2].

ومن ناحية أخرى، نجد ما نصت عليها المادة 1316 مكرر من التقنين المدني الفرنسي –السالفة الذكر–: "تتمتع الكتابة الإلكترونية بنفس الحجية المعترف بها للمحررات الكتابية في الإثبات، شريطة أن يكون بالإمكان تحديد شخص مصدرها على وجه الدقة، وأن يكون تدوينها وحفظها قد تم في ظروف تدعو إلى الثقة".

كما نصت المادة 323 مكرر1 –السالفة الذكر–: " يعتبر الإثبات بالكتابة في الشكل الإلكتروني كالإثبات بالكتابة على الورق، بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها وأن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها".

والمقصود بتحديد شخص مصدرها، هو تعيين الشخص الذي ينسب إليه المحرر الإلكتروني.

غير أن هناك من ينادي بأنه لا يمكن القول بعد قابلية المستندات الالكترونية للتبديل والتعديل، اذ أن الأمر يبدو صعباً في اطار تبادل البيانات عبر شبكة الإنترنت، حيث يسهل تعديل هذه المستندات، سواء بزيادة بيانات جديدة أو بحذف أخرى مع عدم ظهور أي أثر لهذا التعديل[3].

ورغم ذلك فقد أمكن التغلب على هذه المشكلة أيضاً باستخدام برامج حاسب التي تسمح بتحويل النص المكتوب الى صورة ثابتة لا يمكن التدخل فيها أو تعديلها، بالإضافة الى حفظ المحررات الالكترونية في صيغتها النهائية بشكل لا يقبل التعديل، وحفظها في صناديق الكترونية لا يمكن فتحها إلا باستخدام مفاتيح

[1]- محمد السعيد رشدي، الإنترنت والجوانب القانونية لنظم المعلومات، مؤسسة دار الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الكويت، 1997، ص56.

[2]- المادة العاشرة من قانون الأونسترال النموذجي بخصوص التجارة الالكترونية لسنة 1996، الموجود على الموقع:
http://www.uncitral.org/pdf/arabic/texts/electcom/ml-ecomm-a_ebook.pdf

[3]- LIBERI (Y.); Le Paiement en ligne dans l'opération de commerce électronique sur internet, Thèse, faculté de droit, Université Montpellier, 1999, P. 196.

خاصة تهيمن عليها جهات متعددة، بحيث تؤدي أية محاولة للتعديل في المستند الالكتروني الى اتلافه أو محوه تماماً[1].

وبتطبيق ذلك على نظم الدفع الالكتروني، نجد أن البيانات المتعلقة بعمليات الدفع يتم تخزينها على الشريحة الدقيقة Micro-chip للبطاقة الذكية، وهذه الشريحة مصممة بشكل يحول دون امكانية تعديل البيانات المسجلة عليها إلا بتدمير الشريحة ذاتها[2]. هذا بالاضافة الى احتواء البطاقة على مقاوم التلاعب ييسر الكشف عن أية محاولة للتلاعب في محتوياتها. أما الحوافظ الافتراضية، فتقوم ببرمجة خاصة تتضمن آلية تحكم لمنع أية محاولات لتغيير أو نسخ البيانات المسجلة عليها بغير الطرق المرخص بها[3].

والخلاصة أن وصف الدليل الكتابي يصدق على كل دعامة يمكن أن تدون عليها الكتابة، بحيث يمكن قراءته، وأن يكون هذا التدوين بشكل مستمر ودائم، وغير قابل للتعديل، ويمكن تحديد هوية الشخص الذي أصدرتها، وهو ما دفع الدول إلى الاعتراف بالكتابة الإلكترونية، ومساواة المستند الإلكتروني بالمستند التقليدي في الإثبات. وهذا كله يمكن أن يطبق على وسائل الدفع الالكتروني وخاصة النقود الالكترونية، التي تتوافر على درجات أمان عالية، من حيث أنها تتضمن بيانات تفصيلية عن عملية الدفع، ولا تقبل هذه البيانات التعديل أو التحريف، لأن مناطق تخزينها لا يمكن الولوج اليها من قبل الأطراف الا لقراءتها فقط، بحيث يترتب عن أية محاولة للتلاعب بالبيانات اتلاف أداة الدفع ذاتها.

الفقرة الثانية:

حجية الكتابة الالكترونية في الاثبات بوسائل الدفع الالكتروني.

كانت ولا تزال وسائل الاثبات وخاصة الكتابة الالكترونية، محل اهتمام رجال القانون والمنظمات الدولية المتخصصة في هذا المجال، ومنها لجنة اليونسترال التابع لهيئة الأمم المتحدة، الذي أصدر قانون نموذجي للتجارة الالكترونية. كما قام الاتحاد الأوروبي بإصدار توجيهات للدول الأعضاء، يحثهم فيها على تبني قوانين تنظم التعاملات التجارية الالكترونية عموماً بما فيها الاثبات الالكتروني.

ونظراً لازدهار التجارة الالكترونية وعمومها كافة دول العالم، كان لزاماً على هذه الدول أن تتدخل وتنظم بعض جوانب الحساسة في هذه المعاملات الالكترونية، والتي أصبحت تطرح عديد التساؤلات منها مشكلة حجية وسائل الاثبات الإلكترونية. فمن الدول من اكتفى بما هو موجود من وسائل اثبات، وما وسائل الاثبات

---

[1]- حسن عبد الباسط جميعي، المرجع السابق، ص 23.

[2]- يتم تخزين البيانات على البطاقة الذكية في ثلاث مناطق مختلفة، الأولى: يتم فيها تخزين المعلومات الخاصة بصاحب البطاقة والجهة المصدرة لها وتسمى Read- Only Mode ولا يمكن لحامل البطاقة التعديل في أي من هذه البيانات، والثانية: تتضمن بيانات يمكن تعديلها أكثر من مرة ومنها كلمة السر وتسمى Read- Write Mode، والثالثة: تتضمن البيانات الخاصة بالمعاملات المالية التي يجريها حامل البطاقة كالأرصدة النقدية المحملة عليها وكافة المدفوعات التي يجريها باستخهدامها، ولا يمكن التعديل في هذه البيانات، وتتم قرائتها باستخدام أداة خاصة لدى مؤسسة الاصدار. راجع في هذا: شريف محمد غنام، محفظة النقود الالكترونية، المرجع السابق، ص 25، 26.

[3]- شريف محمد غنام، محفظة النقود الإلكترونية، المرجع نفسه، ص 26.

الالكترونية إلا استثناءات الواردة على مبدأ الاثبات بالكتابة. ومنها ما تدخل تشريعياً وقام بضبط هذه الوسائل منن الناحية التشريعية اما بنص خاص، أو مجرد التوسع في وسائل الاثبات الموجودة.

لذلك ما يهم في هذا المقام الحجية القانونية للكتابة الالكترونية في الإثبات، ثم تطبيق ذلك على وسائل الدفع الالكتروني وخاصة النقود الالكترونية.

أولا: الحجية القانونية للكتابة الالكترونية في الإثبات.

من المنطلقات الأولى التي تؤكد جميعها على ضرورة الاحتواء التشريعي لتنظيم الاثبات بالسندات الالكترونية وعدم ترك المسألة للاجتهاد، نجد القانون النموذجي بشأن التجارة الالكترونية الذي تبنته لجنة القانون التجاري الدولي التابعة للأمم المتحدة، ولم يشترط هذا القانون توفر كل شروط المحررات التقليدية في المحررات الالكترونية، رغم أنه ساوى بينهم، وبالمقابل نص على بعض المتطلبات الأخرى مثل وجوب استنساخ وقراءة رسالة البيانات، وأن تكون في المتناول بحيث يمكن الرجوع اليها عند الحاجة مع عدم قابليتها للتحريف[1]، كما ورد في هذا القانون: " لا تفقد المعلومات مفعولها القانوني أو صحتها أو قابليتها للتنفيذ لمجرد أنها في شكل رسالة بيانات"[2]، وهذا يعني أن يكون للكتابة الالكترونية في شكل رسالة بيانات نفس الحجية المقررة للكتابة التقليدية في الاثبات، حيث أنه لا يوجد مبرر للتفرقة بينهما استناداً الى الدعامة التي تتضمن كلاً منهما.

كما ساوى التوجيه الأوروبي رقم 99-93 المتعلق بالتوقيع الالكتروني[3]، بين المحرر الالكتروني والمحرر العرفي من حيث القيمة والحجية في الاثبات، طالما كان التوقيع الممهور به المحرر الالكتروني توقيعاً موثوقاً، اضافة الى توفر شروط الاعتداد بالمحرر الالكتروني المتمثلة في الاستمرارية وعدم القابلية للتعديل، وارتباط المحرر بالتوقيع على نحو لا يقبل الانفصال، واشتراط تقديم شهادة اعتماد المحرر الالكتروني من جهة موثوقة ومتخصصة تعمل وتخضع في انشائها على رقابة سلطات الدولة العضو في الاتحاد الأوروبي[4]. وبذلك أخذ هذا الأخير، بمبدأ التعادل الوظيفي بين المحرر الالكتروني والأدلة الكتابية الكاملة[5].

هذا على صعيد التشريعات الدولية، أما على الصعيد الوطني فلقد بادرت العديد من الدول الى تبني نصوص قانونية تعترف بالإثبات بالوسائط الإلكترونية، مستنبطة في ذلك أحكام قوانينها من القانون النموذجي الأونسترال أو توجيهات الاتحاد الأوروبي، أو تعديل نصوص الاثبات بها، بما يتماشى والواقع العملي الذي يتطلب ويفرض مواكبة التطور الحاصل في المجال العلمي بما فيها الاثبات.

---

[1]- المادة 06 من قانون الأونسترال لسنة 1996.
[2]- المادة 05 من نفس القانون.
[3]-Directive Européenne n°99-93 du 13 décembre 1999 N°99/93/EC DU PARLEMENT EUROPEEN ET DU CONSEIL DU 13/12/1999 SUR UN CADRE COMMUNAUTAIRE POUR LES SIGNATURES ELECTRONIQUES (J.O.UE du 19 janvier 2000 page 12), Disponible sur: http://www.legifrance.gouv.fr/affichTexte.do?cidTexte=JORFTEXT000000886166&dateTexte=20120301
[4]- سمير حامد عبد العزيز الجمال، التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 241.
[5]- عمر خالد زريقات، عقد البيع عبر الانترنت، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص 234.

ونجد من بين هذه الدول التي بادرت الى اصدار نصوص قانونية تعترف فيها بالحجية القانونية للإثبات بالوسائط التكنولوجية، المشرع الفرنسي الذي اعترف للسجلات الالكتروية بذات القوة الثبوتية المعترف بها للمحررات التقليدية في الاثبات. حيث ورد في نصوص القانون المدني، أن الكتابة على دعامة الكترونية لها نفس القوة في الاثبات المقررة على الدعامة الورقية[1].

إلا أنه اشترط للاعتراف بحجية هذه السجلات الالكترونية، أن تكون الكتابة قد أنشأت وخزنت على نحو يحفظ سلامتها مع امكانية تحديد الشخص الذي صدرت منه[2]، وهذا لا يتأت إلا بإرفاق هذه السجلات بنظام يكفل التحقق من كل هذا. فإذا خلت هذه السجلات من هذه البيانات، فمن المحتمل أن تفقد بقيمتها كدليل يعتد به كدليل في الاثبات[3].

لقد تطرق المشرع الجزائري عند تعديله للقانون المدني الجزائري بموجب الأمر 10/05 الى مسألة الاثبات الالكتروني، واعترف بموجبه بحجية الكتابة في الشكل الالكتروني. لكن عند القيام بمقارنة القيمة القانونية للكتابة الالكترونية بحجية الكتابة الورقية، خلق نوعاً من التنازع في القوة الثبوتية بين كل من المحررات الالكترونية والمحررات الورقية التقليدية، خلافا لما كان عليه الأمر قبل هذا التعديل، فقد كانت المحررات الرسمية الأقوى ثم الكتابة العرفية المعدة للإثبات وتليها المحررات العرفية غير معدة للإثبات، فلو افترضنا أن أحد الأطراف قد تمسك بالوثيقة الورقية بينما تمسك الآخر بالوثيقة الالكترونية المعدة للإثبات فأي الدليلين يرجح القاضي؟.

لم يتطرق المشرع الجزائري لمسألة تنازع أدلة الإثبات عند تعديله للقانون المدني وإدخاله للكتابة في الشكل الالكتروني كدليل للإثبات، وهذا عكس القانون الفرنسي الذي عالج هذه النقطة بمناسبة تعديله للقانون المدني بموجب القانون 2000/ 230 – السالف ذكره- في نص في المادة 2/1316[4].

وما يمكن استقراءه من هذه المادة، أن المشرع الفرنسي قد أعطى للقاضي سلطتين، الأولى هي صلاحية البت بالنزاعات القائمة حول وسائل الإثبات وتحديد السند الأكثر مصداقية، والثانية هي سلطة تقديرية واسعة في عملية التحديد، فهو الذي يرجح واسطة إثبات دون أخرى بغض النظر عن الدعامة متى كانت ورقيه أم الكترونية،

---

[1]- Art. 3 (LOI no 2000-230 du 13 mars 2000 portant adaptation du droit de la preuve aux technologies de l'information et relative à la signature électronique), (J.O.RF n°62 du 14 mars 2000), (Après l'article 1316-2 du code civil, il est inséré un article 1316-3 ainsi rédigé): « Art. 1316-3. - L'écrit sur support électronique a la même force probante que l'écrit sur support papier. ». Disponible sur:
http://www.legifrance.gouv.fr/affichTexte.do?cidTexte=JORFTEXT000000399095&dateTexte=&categorieLien

[2]- خالد عبد التواب، المرجع السابق، ص 340.

[3]- CAPRIOLI (E.), Le Juge et la preuve électronique, P. 10 Disponible sur:
http// www.juriscom.net/uni/doc/20000/10.htm.

[4] -L'art. 1316-2 stipule que «lorsque la loi n'a pas fixé d'autres principes et à défaut de convention valable entre les parties le juge règle les conflits de preuve littérales en déterminant par tous moyens le titre les plus vraisemblable quelqu'un soit le support». Disponible sur:
http://www.legifrance.gouv.fr/WAspad/VisuArticleCode?commun=&code=&h0=CCIVILL0.rcv&h1=4&h3

وذلك باستخدام الطرق المتوفرة لديه[1]، كما أن المشرع الفرنسي بمفهوم المخالفة لنص المادة السالفة الذكر، يرى أنه يمكن وضع اتفاقات بين المتعاقدين تخالف قواعد الإثبات الموجهة للقاضي.

إن هذه القواعد التي جاء بها القانون الفرنسي، يمكن الاستعانة بها في الجزائر كونها لا تخرج عن القواعد المتعلقة بالإثبات، فالقاضي الجزائري في غياب النص الذي يفصل في تنازع أدلة الإثبات بإمكانه استعمال سلطاته التقديرية لترجيح أحد الأدلة على غيرها، كما في حالة ما إذا عرض عليه محرران عرفيان ورقيان إلا إذا اتفق طرفا العقد على ترجيح إحدى الوثائق على أخرى.

غير أنه يبدو من الصعب على القاضي، ترجيح الوثيقة الالكترونية على الورقية ذلك أن القاضي تعود على الوسائل الورقية والتوقيع باليد في إثبات العقود والتصرفات، وهذا لا يعني أن معرفة القاضي مقتصرة على التعامل بالرسائل الورقية التقليدية، وإنما أصبحت تتعداها إلى معرفة هذه التقنيات الآلية الحديثة، وذلك في إطار مواكبة التطور التكنولوجي العالمي الذي يفضل أسلوب التعاقد والتبادل الالكترونيين للبيانات على الوسائل الورقية التقليدية.

ثانياً: تطبيق قواعد حجية الاثبات بالمستخرجات الالكترونية على وسائل الدفع الالكتروني.

عند تطبيق هذه القواعد والشروط التي نصت عليها، تختلف التشريعات -السالف ذكرها- على وسائل الدفع الالكتروني خاصة الدفع بالنقود الالكترونية، يتبين استيفاء السجلات الالكترونية الخاصة بمدفوعات النقود الالكترونية لمختلف الشروط القانونية والضوابط الفنية اللازمة لتمتعها بالحجية اللازمة في الاثبات. فلقد تم تبيان أن السجلات المتعلقة بالنقود الالكترونية، تتضمن بيانات تفصيلية عن عملية الدفع من حيث وقت وتاريخ إجرائها، والمبالغ النقدية محل الدفع، والرقم الخاص بأداة الدفع، وبرنامج تلقي المدفوعات الخاص بالتاجر، ورقم آلة الشحن الخاصة بالمصدر في حالة السحب من الحساب، حيث لا تتم هذه العمليات إلا بتلاقي المعرفة الآلية بين الأجهزة[2]، ويتم ذلك كله بطريقة آلية لا دخل للأطراف فيها. كما يتم تسجيل هذه البيانات في لحظة لا يكون لدى أي من الأطراف مصلحة في تحريف أو تغيير هذه السجلات، وهي لحظة اجراء عملية الدفع. هذا بالإضافة الى عدم قابلية هذه السجلات للتعديل أو التغيير، وأن أية محاولة للعبث بها يؤدي الى اتلافها.

ورغم أن هذه السجلات لا تكون موقعة من المستهلك، إلا أنه لا يمكن اغفال الدور الايجابي الذي يقوم به في انشاء هذه البيانات؛ كاستخدامه لوسائل الدخول الخاصة به وتحديد المبلغ المطلوب تحويله الى التاجر أو سحبه من الحساب. فكل ذلك يعد دليلاً على نسبة المدفوعات التي تمت، فضلاً عن البيانات الخاصة بها الى

[1]- Le Juge et la preuve électronique, Réflexion sur le projet de loi portant adaptation du droit de la preuve aux technologies de l'information et relatif à la signature et électronique. Disponible sur: www.caprioli.avocats.co

[2]- خالد عبد التواب، المرجع السابق،ص 341.

المستهلك. ولذلك فمن المتفق عليه، أن المدفوعات التي تتم باستخدام وسائل الدخول الخاصة بالعميل تعد صادرة منه شخصياً، حتى ولو لم يثبت خطأ من جانبه في حفظ هذه الوسائل[1].

ومتى أمكن نسبة هذه السجلات الالكترونية الى مصدرها، فالقاعدة العامة تقضي بأن تكون هذه السجلات حجة على الكافة بجميع مشتملاتها بما فيها التاريخ، لأن اشتراط ثبوت التاريخ للاحتجاج به في مواجهة الغير لا يسري على المعاملات التجارية. أما اذا كانت المعاملة مدنية، فيلزم طبقاً للقواعد العامة أن يكون هذا التاريخ ثابتاً[2]. ونظراً لكون طرق ثبوت التاريخ في القانون الجزائري واردة على سبيل المثال لا الحصر، فيمكن للقاضي الاستناد الى أية واقعة تفيد ثبوت هذا التاريخ[3].

وبناءً عليه، يمكن للقاضي الاعتماد على الأمان الذي توفره أداة الدفع الالكترونية عند استخدامها، والدقة الفنية التي تتميز بها عند تدوينها للبيانات الخاصة بعملية الدفع، وعدم قابلية تلك البيانات للتبديل أو التعديل للقول بثبوت التاريخ[4].

الفرع الثاني:

التوقيع الالكتروني والإثبات بوسائل الدفع الالكتروني.

لا تعد الكتابة سواء كانت في الشكل الالكتروني أو على دعامة مادية دليلا كاملا في الإثبات إلا إذا كانت موقعة، فالتوقيع هو العنصر الثاني من عناصر الدليل الكتابي المعد أصلا للإثبات وهو شرط أساسي لصحة الوثيقة سواء كانت الكترونية أو ورقية[5].

فالتوقيع الإلكتروني لا يعد جزء من الوثيقة أو المحرر، وإنما يقوم بعملية حفظ في معنى ومنح مصداقية للوثيقة أو المحرر الإلكتروني، بحيث يمكن بمقتضى هذا الحفظ إكساب هذه الوثيقة أو المحرر مصداقية لدى الغير أو الطرف الآخر مستقبل هذا المحرر أو الوثيقة[6]، ويعد العنصر الثاني من عناصر الدليل الكتابي المعد أصلا للإثبات وهو شرط أساسي لصحة الوثيقة سواء كانت الكترونية أو ورقية، كما يمثل وسيلة للتأكد من الأطراف المتعاقدة ونصوص العقد. فهو يسمح بالتأكد من شخصية الطرف الذي أرسل العرض أو الذي قبله ويميزه عن غيره[7]، كما يسمح بالتأكد من أن نفس الرسالة التي تم إرسالها هي نفسها الرسالة التي تم الرد عليها.

---

[1]- عدنان ابراهيم سرحان، المرجع السابق، ص 300 وما بعدها.
[2]- ويتبث تاريخ المحرر العرفي بعدة طرق، منها تسجيله، أو ثبوت مضمونه في عقد آخر حرره موظف عام، أو التأشير عليه على يد ضابط مختص، أو وفاة أحد اللذين لهم على العقد خط أو امضاء (المادة 328 من القانون المدني).
[3]- سليمان مرقس، المرجع السابق، ص 274.
[4]- عدنان ابراهيم سرحان، المرجع السابق، ص 302.
[5]- عبد الفتاح بيومي حجازي، التوقيع الإلكتروني في النظم القانونية المقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2005 ، ص 7.
[6]- عمر محمد أبو بكر بن يونس، الجرائم الناشئة عن استخدام الإنترنت، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر، 2004، ص 14.
[7]- محمد حسي منصور، الاثبات التقليدي والالكتروني، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2006، ص 279.

ولقد نص المشرع في المادة 327 الفقرة 2 من القانون المدني على أنه: " يعتبر العقد العرفي صادراً ممن كتبه أو وقعه أو وضع عليه بصمة أصبعه، ما لم ينكر صراحة ما هو منسوب إليه أو من ورثته أو خلفه، فلا يطلب منهم الإنكار ويكفي أن يحلفوا يمينا بأنهم لا يعلمون أن الخط أو الإمضاء أو البصمة هو لمن تلقوا منه هذا الحق"، ويعتد بالتوقيع الالكتروني وفقا للشروط المذكورة في المادة 323 مكرر1 من القانون المدني. وبذلك يكون المشرع، قد اعترف صراحة بالتوقيع الالكتروني استكمالاً لاعترافه بحجية الكتابة في الشكل الالكتروني، وذلك تماشيا مع إفرازات عهد المعلومات الذي أدخل وسائل حديثة في إبرام العقود والتوقيع عليها الكترونيا.

وما يهم في هذا المقام، هو تبيان كيفية الاستفادة من التوقيع الالكتروني في الاثبات بوسائل الدفع الالكتروني، ومدى حجية هذا التوقيع في اثبات تلك المدفوعات.

هذا ما سيتم بحثه بالحديث عن مفهوم التوقيع الالكتروني (الفقرة الأولى)، ثم استخدام التوقيع الالكتروني في الاثبات بالدفع الالكتروني (الفقرة الثانية)، وأخيراً حجيته في الإثبات (الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى:

ماهية التوقيع الالكتروني[1].

التوقيع الإلكتروني[2]، هو التوقيع الناتج عن إتباع إجراءات محددة تؤدي في النهاية إلى نتيجة معينة معروفة مقدما[3]، أو هو معطى ينجم عن استخدام أسلوب عمل يستجيب للشروط المحددة في المادتين 323 مكـرر و323 مكـرر1 من القانون المدني[4].

وجوهر التوقيع هو أن يكون شخصيا، لذا فإن فكرة التوقيع الشخصي لا تقتصر فقط على فكرة التوقيع المخطوط باليد، وبالتالي فكل توقيع أو علامة مميزة وشخصية تسمح بتميز من أجراها يمكن أن يسمى توقيعا شخصيا، وقد عرفت المادة 2 من القانون النموذجي للتوقيعات الإلكترونية اليونيسترال الصادر عام 2001 الموقع

---

[1]- التوقيع بالمعنى التقليدي هو الذي يتم على وسيط ورقي، ويعرف بأنه علامة شخصية ومميزة يضعها الشخص باسمه أو ببصمته أو أي وسيلة أخرى على مستند لإقراره والالتزام بمضمونه. كما عرف التوقيع بأنه كل علامة شخصية توضع كتابة بحيث تتيح تحديد شخص محدثها على وجه لا يتطرق إليه أي شك وتنم عن إرادته التي لا يحيطها أي غموض، في قبول مضمون السند أو المحرر. ووفقا للتعريفين السابقين للتوقيع، فهما وإن اختلفا في طريقة التوقيع، حيث أجاز التعريف الأول أن يكون التوقيع كتابيا أو باليد عن طريق البصمة أو بوسيلة أخرى كالختم، بينما اقتصر التعريف الثاني على الكتابة فقط للتوقيع، فقد أوجب كل منهما أن يتوافر أمران بالتوقيع، الأول أن يكون محدد لصاحبه، والثاني أن يدل على انصراف إرادته للالتزام بما وقع عليه، ويمكن أن يتم التوقيع بالإمضاء أو بالختم أو ببصمة الإصبع.

MARTIN(S), TESSALONIKOS(A) et BENSOUSSAN(A), La signature électronique ,premières réflexions après la publication de la directive du 13 décembre 1999 et la loi du 13 mars 2000, Gaz. pal., recueil juillet-aout 2000, p. 1274.

[2]- هناك من يستعمل "مصطلح التوقيع في الشكل الإلكتروني" وذلك بدلا من مصطلح "التوقيع الإلكتروني" لأن الفارق بين التوقيع التقليدي ومثيله الإلكتروني هو في الشكل الذي يتم به.

[3]- محمد المرسي زهرة، الحماية المدنية للتجارة الإلكترونية (العقد الإلكتروني، الإثبات الإلكتروني، المستهلك الإلكتروني)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص 163.

[4]- بالاضافة الى المادة 3 مكرر من المرسم التنفيذي رقم 07/ 162 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1428 الموافق لـ 30 ماي سنة 2007، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 123/01 والمتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية (ج.ر. عدد 37).

بأنه: " الشخص الحائز على بيانات إنشاء توقيع ويتصرف إما بالأصالة عن نفسه وإما نيابة عن الشخص الذي يمثله".

أولا: مفهوم التوقيع الالكتروني.

سوف يتم التطرق من خلال التالي للتوقيع الالكتروني، وسيتم البدء بالتعرف على مفهوم التوقيع الالكتروني بشكل عام من خلال تعريفه والتطرق لأنواعه المختلفة، ثم نبين أهم الشروط الواجب توافرها ليعتد به في الاثبات.

I. تعريف التوقيع الالكتروني.

انقسمت التشريعات في تحديد مفهوم التوقيع الإلكتروني، فركّز بعضها على شكل التوقيع بينما ركز البعض الآخر على وظائفه .

ولعل أول خطوة فعلية لميلاد التوقيع الإلكتروني تشريعيا، كانت بصدور القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية الدولية لسنة 1996، وقد عرف التوقيع الإلكتروني في المادة السابعة على أنه:" عندما يشترط القانون وجود توقيع من شخص يستوفي ذلك الشرط بالنسبة إلى رسالة البيانات إذا:

- استخدمت طريقة لتعيين هوية ذلك الشخص والتدليل على موافقة ذلك الشخص على المعلومات الواردة في رسالة البيانات.
- كانت تلك الطريقة جديرة بالتعويل عليها بالقدر المناسب للغرض الذي أنشئت أو أبلغت من أجله رسالة البيانات في ضوء كل الظروف بما في ذلك أي اتفاق متصل بالأمر.

يركز هذا التعريف على ضرورة قيام التوقيع الإلكتروني بالوظائف التقليدية للتوقيع وهي تمييز هوية الشخص، والتعبير عن رضائه الارتباط بالعمل القانوني، كما ركز أيضا على أنه يتعين أن تكون طريقة التوقيع الإلكتروني طريقة موثوق بها، ولم يحدد تلك الطرق أو الإجراءات التي يتعين إتباعها، وإنما تركها لكل دولة تحددها بطريقتها ووفقا لتشريعاتها.

وجاء بعد ذلك قانون اليونيسترال للتوقيعات الإلكترونية لعام 2001، وتحديدا في نص المادة 2/أ التي عرفت التوقيع الإلكتروني بأنه:" بيانات في شكل إلكتروني مدرجة في رسالة بيانات، أو مضافة إليها أو مرتبطة بها منطقيا، يجوز أن تستخدم لتعيين هوية الموقع على المعلومات الواردة في رسالة البيانات".

ويظهر من خلال التعريف السابق أن القانون النموذجي قد اهتم بمسألتين، هما تعيين هوية الشخص الموقع، وبيان موافقته على المعلومات الواردة في المحرر، وهو بذلك انسجم مع الأصل العام للتوقيع في الدلالة على شخص الموقع، وللتأكيد على أن إرادته قد اتجهت للالتزام بما وقع عليه.

أما التوجيه الأوروبي رقم 93/99 الخاص بالتوقيعات الإلكترونية[1]، فلقد ميز في نصوصه نوعين من التوقيع الإلكتروني:

النوع الأول: يعرف بالتوقيع الإلكتروني العادي، وهذا التوقيع حسب نص المادة الثانية من التوجيه يعرف بأنه"معلومة تأخذ شكلا إلكترونيا تقترن أو ترتبط بشكل منطقي ببيانات أخرى إلكترونية، والذي يشكل أساس منهج التوثيق"[2].

أما **النوع الثاني** فهو التوقيع الإلكتروني المتقدم[3]، وهو توقيع يرتبط بالنص الموقع، ولكي يتصف التوقيع الإلكتروني بأنه توقيع متقدم يجب أن تتوفر فيه الشروط التالية:

1. أن يرتبط وبشكل منفرد بصاحب التوقيع،
2. أن يتيح كشف هوية صاحب التوقيع،
3. أن ينشأ من خلال وسائل موضوعة تحت رقابة صاحب التوقيع،
4. أن يرتبط بالبيانات التي وضع عليها التوقيع إلى درجة أن أي تعديل لحق بالبيانات يمكن كشفه.

كما اشترط أن يكون معتمدا من أحد مقدمي خدمات التوثيق، والذي يسند إليه التحقق من نسبة التوقيع لصاحبه، ويعطى لهذا النوع الأخير من التوقيع نفس قيمة التوقيع التقليدي في الإثبات.

إن التعريف الذي أورده التوجيه الأوروبي أخذت به معظم التشريعات الأوروبية، ففي القانون المدني الفرنسي تناول التوقيع الإلكتروني بالمادة 4/1316 المضافة بقانون 13 مارس 2000[4]حيث تنص على أنه:" عندما يتم التوقيع في شكل إلكتروني، فإنه يجب أن يتم باستخدام طريقة موثوق بها لتمييز هوية صاحبه، وضمان ارتباطه بالعمل القانوني المقصود.

---

[1]- DIRECTIVE 1999/93/CE DU PARLEMENT EUROPÉEN ET DU CONSEIL, du 13 décembre 1999, sur un cadre communautaire pour les signatures électroniques. Disponible sur: http://eur-lex.europa.eu/legal-content/FR/TXT/PDF/?uri=CELEX:31999L0093&from=FR

[2] - Art. 2: Définitions: "Aux fins de la présente directive, on entend par:1) «signature électronique», une donnée sous forme électronique, qui est jointe ou liée logiquement à d'autres données électroniques et qui sert de méthode d'authentification".

[3]- Arti. 2: Définitions: "Aux fins de la présente directive, on entend par: 2) «signature électronique avancée» une signature électronique qui satisfait aux exigences suivantes:
a) être liée uniquement au signataire;
b) permettre d'identifier le signataire;
c) être créée par des moyens que le signataire puisse garder sous son contrôle exclusif et
d) être liée aux données auxquelles elle se rapporte de telle sorte que toute modification ultérieure des données soit détectable.

[4]- Art. 1316-4**:** Créé par Loi n°2000-230 du 13 mars 2000 - art. 4 JORF 14 mars 2000: La signature nécessaire à la perfection d'un acte juridique identifie celui qui l'appose. Elle manifeste le consentement des parties aux obligations qui découlent de cet acte. Quand elle est apposée par un officier public, elle confère l'authenticité à l'acte.

Lorsqu'elle est électronique, elle consiste en l'usage d'un procédé fiable d'identification garantissant son lien avec l'acte auquel elle s'attache. La fiabilité de ce procédé est présumée, jusqu'à preuve contraire, lorsque la signature électronique est créée, l'identité du signataire assurée et l'intégrité de l'acte garantie, dans des conditions fixées par décret en Conseil d'Etat. Disponible sur: http://legifrance.gouv.fr/affichCodeArticle.do?cidTexte=LEGITEXT000006070721&idArticle=LEGIART

أما القانون الفيدرالي الأمريكي بشأن التجارة الإلكترونية والصادر في 30 جويلية 2000 فعرف التوقيع الإلكتروني[1] بأنه:" أصوات أو إشارات أو رموز، أو أي إجراء أخر يتصل منطقيا بنظام معالجة المعلومات إلكترونيا، ويقترن بتعاقد أو مستند أو محرر، ويستخدمه الشخص قاصداً التوقيع على المحرر"[2].

أما المشرع الجزائري لم يتعرض إلى تعريف التوقيع الإلكتروني، وإنما تحدث عنه في المادة 327 من القانون المدني المعدل بالقانون رقم 10/05 حين نصت على:" ... ويعتد بالتوقيع الإلكتروني وفق الشروط المذكورة في المادة 323 مكرر 1 أعلاه".

إلا أنه وبالرجوع الى نص المادة 3 مكرر من المرسوم التنفيذي 07/ 162 –السالف ذكره–، نجد قد ميز المشرع بين نوعين من التوقيع الإلكتروني، حينما أشار الى التوقيع الالكتروني العادي المشار له في نص المادتين 323 مكرر و323 مكرر1 من القانون المدني لكن دون تعريفه، ثم التوقيع الالكتروني المؤمن والذي عرفه بأنه: " هو توقيع الكتروني يفي بالمتطلبات الآتية:

- يكون خاصاً بالموقع،
- يتم اشاؤه بوسائل يمكن أن يحتفظ بها الموقع تحت مراقبته الحصرية،
- يضمن مع الفعل المرتبط به، صلة بحيث يكون كل تعديل لاحق للفعل قابلاً للكشف عنه".

يلاحظ من خلال استقراء شروط التوقيع الالكتروني المؤمن، أنه لا يختلف عن التوقيع الإلكتروني المتقدم المنصوص علية في التوجيه الأوروبي رقم 93/99، إلا في شرط واحد (أن يتيح كشف هوية صاحب التوقيع)[3].

من كل ما سبق، يتضح أن التوقيع الإلكتروني وسيلة حديثة لتحقيق شرطي الرضا وهما تعيين صاحبه وانصراف إرادته نهائيا إلى الالتزام بمضمون ما وقع عليه، كل ما هنالك أنه ينشأ عبر وسيط إلكتروني وذلك

---

[1]- Loi N°. 2000-230 du 13 mars 2000, J.O. 62, 14 mars 2000, p. 3968, JCP 2000, III, 20259.

[2]- En France, comme aux Etats-Unis, une signature, traditionnellement définie comme un écrit ou une marque, vise à identifier son auteur et apparaît sur le document dans le but de l'authentifier ou d'en établir sa légalité.10 Dans un contexte juridique, elle manifeste également la volonté du signataire de consentir aux obligations contractuelles.

Autant en France qu'aux Etats-Unis, la signature électronique remplit la même fonction mais peut apparaître sous différentes formes telles que des sons électroniques, des symboles, ou encore des données électroniques jointes ou logiquement associées à un contrat ou fichier et dont l'utilisation par un individu reflète son intention de signer le document.11 Comme le souligne certains spécialistes de ce domaine, une signature électronique peut être simple et consister en un nom apposé à la fin d'un courrier électronique ou plus complexe et plus fiable en ayant recours à des technologies avancées de biométrique, telles que les empreintes digitales ou encore les scanners rétiniens.12 Comme dans le cas des signatures traditionnelles, la fraude relative aux signatures électroniques reste une préoccupation majeure. Chacun des deux pays utilise l'authentification, la certification ou encore d'autres formes traditionnelles d'identification pour se prémunir contre la fraude. Laurence Birnbaum-Sarcy et Florence Darques, La signature électronique Comparaison entre les législations française et américaine, Revue du Droit des Affaires Internationales, Avril 2001, Disponible sur: http://www.signelec.com

[3]- ويختلف التوقيع الإلكتروني عن التوقيع التقليدي من نواح عدة، وجوهر اختلافهما يكمن في الوسيط أو الدعامة التي يدون عليها، فبينما يدون التوقيع التقليدي على وسيط ورقي، نجد أن التوقيع الإلكتروني يدون على وسيط إلكتروني من خلال أجهزة الحاسب الآلي عبر الإنترنت. ويترتب على الاختلاف السابق، اختلاف نوعي التوقيع من ناحية الشكل أيضا، فالتوقيع التقليدي صوره محددة وهي الإمضاء، وفي بعض التشريعات يضاف إليه التوقيع بالختم أو التوقيع بالبصمة أو كلاهما، أما التوقيع الإلكتروني فله صور عدة، فيتخذ شكل حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات مدرجة بطريقة إلكترونية ضوئية رقمية.

استجابة لنوعية المعاملات التي تتم إلكترونيا، فحيث تبرم العقود والصفقات إلكترونيا وجب أن يتم التوقيع إلكترونيا، بما يسمح بالتالي باستبعاد فكرة التوقيع التقليدي بمفهومه الضيق[1].

II. أنواع التوقيعات الالكترونية.

تختلف أشكال وصور التوقيع الالكتروني باختلاف الطريقة المتبعة في اظهاره، كما تتباين هذه الصور فيما بينها، من حيث درجة الثقة ومستوى ما تقدمه من ضمان بحسب الإجراءات المتبعة في إصدارها وتأمينها والتقنيات التي تخرجها، فقد يتخذ شكل حروف أو أرقام أو أية رموز كانت، يختارها الشخص من لوحة الطابع كما قد يكون مجرد نسخ للتوقيع العادي أو عبارة عن وحدات ضوئية أو رقمية أو كهرومغناطيسية.

ولا شك أن هذه التقنيات في تطور مستمر، بهدف الاستجابة للمتغيرات الناشئة عن التطور المذهل في مجال المعلومات، وتلافي أي قصور في أنظمة تأمين استخدامات شبكة الانترنت في التجارة الالكترونية والملفات الشخصية، والمعاملات المصرفية، والعمل على منع عمليات النصب الالكتروني، وايجاد نظام لأمن وسلامة يضمن الحفاظ على الحقوق، مع توفير الاستخدام الميسر لشبكة الانترنت، وتقليل الخسائر الناشئة عن عمليات الاختراق والقرصنة الالكترونية (Hacking) واللصوصية في هذ العالم الافتراضي (Cyber vol) [2].

وبمراجعة الوسائل الالكترونية التي تضمنت طرقاً تكنولوجية مختلفة، نجد أن التوقيع الالكتروني يمكن أن يتخذ عدة صور أهمها:

1. التوقيع بالقلم الإلكتروني (PEN-OP):

يمكن القول أن هناك طريقتين من هذا التوقيع:

تقوم **الطريقة الأولى** من هذا التوقيع: على أساس زيادة لوحة مفاتيح واحدة للوحة الموجودة على شبكة (MAC/Windows) وتحتوي كل لوحة على أماكن خاصة للحروف، يحتل توقيع العميل مكاناً واحداً منها ويتم وضع التوقيع اليدوي على هذه اللوحة ثم وضعه على الكومبيوتر وحمايته برقم سري ليتم استعماله عند الحاجة، وهناك من يسمي هذه الطريقة بالتوقيع اليدوي (بالحروف)[3].

أما مبدأ **الطريقة الثانية**: فهي عبارة عن قلم الكتروني (PEN- Computer Signature) يمكنه الكتابة على شاشة الكومبيوتر عن طريق برنامج هو المسير والمحرك لكل هذه العملية، ويقوم هنا مرسل الرسالة بكتابة توقيعه الشخصى باستخدام قلم إلكتروني خاص على شاشة الحاسب الآلى عن طريق برنامج معين، ويقوم هذا البرنامج بالتقاط التوقيع والتحقق من صحته، ولكن يحتاج هذا النظام الى جهاز حاسب الآلى بمواصفات

[1]- إيمان مأمون أحمد سليمان، الجوانب القانونية لعقد التجارة الإلكترونية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2006/2005، ص253.
[2]- عادل محمود شرف، عبد الله اسماعيل، ضمانات الأمن والتأمين في شبكة الانترنت، بحث مقدم الة مؤتمر القانون والكومبيوتر والإنترنت، كلية الشريعة والقانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، من 1 الى 3 ماي 2000، ص394.
[3]- بشار محمود دودين، الاطار القانوني للعقد المبرم عبر شبكة الانترنت، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص254.،

خاصة، ويستخدم هذا بواسطة أجهزة الأمن والمخابرات كوسيلة للتحقق من الشخصية، وهذا النوع أفضل من التوقيع اليدوى والذى يتم على شاشة جهاز الكمبيوتر أو على لوحة خاصة معدة لذلك، باستعمال قلم خاص عند ظهور المحرر الإلكتروني على الشاشة، والتحقق من مطابقته للتوقيع المحفوظ بذاكرته، كما أنه يحتاج الى جهة توثيق اضافية[1]، وهذا النوع لا يتمتع بأي درجة من الأمان، كذلك لا يتضمن حجية فى الإثبات[2].

من صور التوقيع الإلكتروني التي يمكن استخدامها في توثيق التصرفات القانونية، التي تبرم على الوسائط الإلكتروني التوقيع باستخدام القلم الإلكتروني (PEN-OP)، وهو عبارة عن قلم إلكتروني حسابي يمكن باستخدامه الكتابة على شاشة الحاسب الآلي الخاص بالموقع، ويتم ذلك باستخدام برنامج معين هو المسيطر والمحرك، ويقوم هذا البرنامج بوظيفتني أساسيتين لهذا النوع من التوقيعات، الأولى وهي خدمة التقاط التوقيع (Signature Capture Service)، وهي أي يتم نقل التوقيع اليدوي التقليدي عن طريق الماسح الضوئي (Scanner)، والثانية وهي خدمة التحقق من صحة التوقيع (Vérification de la Signature du Service)[3]، حيث يتلقى البرنامج أولاً بيانات العميل عن طريق بطاقته الخاصة التي يتم وضعها في الآلة، وتظهر بعد ذلك التعليمات على الشاشة، بعد ذلك تظهر رسالة الكترونية تطلب توقيعه باستخدام قلم على مكان محدد داخل شاشة الحاسب الآلي (Monitor)، ويقوم هذا البرنامج بقياس خصائص معينة للتوقيع من حيث الحجم والشكل والنقاط والخطوط والالتواءات[4]، ويطلب البرنامج من الشخص الضغط على مفاتيح معينة تظهر له على الشاشة تفيد بالموافقة من عدمها على هذا التوقيع.

ومتى تمت الموافقة، يتم تشفير البيانات الخاصة بالتوقيع وتخزينها باستخدام البرنامج ثم تأتي مرحلة التحقيق من صحة التوقيع، عن طريق مقارنة المعلومات مع التوقيع المخزن ويتم ارسالها الى برنامج الحاسب الألي الذي يحدد فيما اذا كان التوقيع صحيحاً أو مزوراً[5].

وتوفر هذه الصورة من صور التوقيع الالكتروني مزايا كثيرة، لمرونتها، وسهولة استخدامها، حيث يتم بواسطتها تحويل التوقيع التقليدي إلى الشكل الالكتروني باستخدام أنظمة معاجلة المعلومات[6].

ورغم مزايا هذه الصورة، إلا أنها لا تتمتع بأي درجة من درجات الأمان التي يمكن أن تحقق الثقة في التوقيع . ويعود ذلك، إلى أن المرسل إليه يستطيع أن يحتفظ بنسخة من صورة التوقيع ويعيد نسخها ولصقها على أي وثيقة من الوثائق المحررة على الوسائط الالكترونية، ويدعي أن واضعها هو صاحب التوقيع الفعلي، الشيء

---

[1]- ابراهيم دسوقي أبو الليل، المرجع السابق، ص 111.

[2]- http://www.q8control.com/11.htm

[3]- ممدوح محمد علي مبروك، مدى حجة التوقيع الالكتروني في الاثبات، دار النهظة العربية، 2009، ص14 وما بعدها. عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني للتوقيع الالكتروني، (دراسة تأصيلية مقارنة)، دار كالتب القانونية، القاهرة، 2007، ص 30 ومابعدها.

[4]- ثروت عبد الحميد، التوقيع الالكتروني، ماهيته، مخاطره، دار الجامعة الجديدة، القاهرة 2007، 51. عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 33 ومابعدها.

[5]- منير الجنبيهي، ممدوح الجنبيهي، التوقيع الالكتروني وحجيته في الاثبات، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2004، ص 10 وما بعدها.

[6]- ثروت عبد الحميد، المرجع السابق، ص 50 وما بعدها.

الذي يحتاج إلى إثبات الصلة بني التوقيع بهذه الصورة والمحرر. ولهذا السبب، فإن هذا النوع من التوقيع الاكتروني لا يعتد به في استكامل عناصر الدليل الكتابي المعد للاثبات[1].

2. التوقيع باستخدام البطاقة الممغنطة المقترنة بالرقم السري أو الكودي :

هذه الصورة من أكثر الصور شيوعا في حياتنا العملية، حيث تقوم البنوك ومؤسسات الائتمان، بإصدار بطاقات الدفع[2].

ويتم توقيع التعاملات الإلكترونية وفقا لهذه الطريقة باستخدام مجموعة من الأرقام أو الحروف أو كليهما، يختارها صاحب التوقيع لتحديد شخصيته ولا تكون معلومة إلا له أو لمن يبلغه بها. وتسمى هذه الطريقة بالإنجليزية (Personale Identification Number) واختصارا (P.I.N). وغالبا ما يرتبط هذا التوقيع السري ببطاقات الدفع الممغنطة والبطاقات ذات الشريحة الالكترونية كبطاقات الائتمان والنقود الالكترونية[3].

وينتشر استعمال التوقيع السري أو الكودي في عمليات المصارف والدفع الإلكتروني، حيث تحرص البنوك على تنظيم عملية الإثبات بمقتضى اتفاق مع حامل البطاقة، وتدرج في الاتفاق شرطا مقتضاه إقرار العميل بصحة المعلومات الواردة في الشريط الورقي الناتج عن عملية السحب[4].

والملاحظ أن هذه الصورة من صور التوقيع الإلكتروني، تتميز بالبساطة وفي الوقت نفسه بقدر كبير من الأمان والثقة لدى العميل الذي تمت لحسابه، فضلا عن وجود ضمانة أخرى في حالة فقدان البطاقة أو سرقتها تتمثل في قيامه بإبلاغ البنك مصدر البطاقة بفقدها، حتى يوقف كل العمليات التي تتم بواسطة البطاقة المفقودة أو المسروقة.

لذلك فقد أقر القضاء الفرنسي هذا النوع من التوقيع واعترف له بالحجية الكاملة في الإثبات، تأسيسا على أن قيام العميل بتمرير البطاقة داخل الجهاز وإدخال الرقم السري الذي في حوزته، وإعطاء موافقته الصريحة على سحب المبلغ المبين على شاشة جهاز الصراف الآلي فهو إقرار منه لهذا العميل[5].

---

[1]- عيسى غسان ربضي، القواعد الخاصة بالتوقيع الالكتروني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص61 وما بعدها.
D-Mougenat, droit de preuve et technologies nouvelles synthèses perspective de la preuve formation permanente, C.U.P. VOL. Xix. Oct. 1997, n 121, p 148.

[2]- محمد أمين الرومي، النظام القانوني للتوقيع الإلكتروني، دار الفكر الجامعي، ط 1، 2006، ص 31 وما بعدها.

[3]- إبراهيم دسوقي أبو الليل، توثيق التعاملات الإلكترونية ومسئولية جهة التوثيق تجاه الغير المتضرر، بحث مقدم بمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون"، المنعقد بدولة الإمارات العربية المتحدة، غرفة تجارة وصناعة، دبي، الفترة من 10- 12 ماي 2003، ج5، ص 1847.

[4]- طارق محمد حمزة، المرجع السابق، ص 397. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، توثيق المرجع السابق، ص1848.

[5]- راجع على سبيل المثال:
Pau, 17 oct. 1984, D. 1985, I.R. 343, obs. M.VASSEUR; Pais, 29 mars 1985.
Montpellier, 9 avr. 1987, JCP, 2 20984, note M.Boizard; RTD Com. 1988.263, obs M.CABRILLAC et B.TEYSSIE. Comp. CIV. 1 ére, 8 nov. 1989, D.1990 369, note Ch.
GAVALDA. somm. 327 obs. J.HUET; RTD Civ, 1990, p. 80, obs, J.MESTRE; RTD Com, 1990, p.79, obs. M.CABRILLAC et B. TYSSIE.

وعلى الرغم مما لهذه الصورة من مزايا ممثلة في البساطة والأمان، إلا أنها لا تخلو من عيب يتمثل في حالة حصول أحد الأشخاص على البطاقة والرقم السري وقيامه بعمليات سحب أو شراء قبل أن ينتبه صاحب البطاقة لفقدها، فلا مناص من خصم هذه المبالغ المسحوبة من حساب العميل صاحب البطاقة ولن يحول التوقيع الإلكتروني دون ذلك.

ضف الى ذلك، أن هذه الصورة من صور التوقيع الإلكتروني لا يتم إلحاقها بأي محرر كتابي، وإنما تسجل في وثائق البنك منفصلة عن أي وثيقة تعاقدية، وهذا الذي يؤدي إلى اقتصار أثر التوقيع في الإثبات على حالات وجود علاقة تعاقدية مسبقة بين الطرفين واتفاقهم بشأن ما يثور بسببها من منازعات..، وبالتالي فإن هذا النوع من التوقيع الإلكتروني لا يصلح للإعداد كدليل كتابي مطلق مهيأ للإثبات.

ماعدا هاذين العيبين –الغير متعلقين بالتقنية المستعملة فيه–، فان هذا النوع من التواقيع يتميز بوظائف وكفاءة عالية أكثر من الامضاء والختم والبصمة، على الرغم من أن الرقم السري – كما ذكرت– ينفصل من صاحبه[1].

3. التوقيع بالحواس الذاتية (البيوميتري) Signature Biométrique[2]:

يتم التوقيع البيومتري بأحد الخواص الذاتية المميزة لكل شخص (مسح العين البشرية Iris de l'œil, Iris & Retina Scanning، البصمة الشخصية Emreinte digitale, Finger Printing، خواص اليد البشرية Hand Gesmetry، التحقق من نبرة الصوت Voice recognnition، التعرف على الوجه البشري Facial Recognition، التوقيع الشخصي Handwritten Signature) وغير ذلك من الصفات الجسدية والسلوكية. أي باستخدام الخواص السلوكية والجسدية للشخص، وذلك لتمييزه وتحديد هويته[3]، لذا يطلق عليه التوقيع بالخواص الذاتية. ويقوم هذا التوقيع، على حقيقة مفادها أن لكل فرد صفاته الجسدية الخاصة التي تختلف من شخص لآخر، والتي تتميز بالثبات النسبي، مما يجعل لها قدراً كبيراً من القوة الثبوتية في التوثيق والاثبات.

ويتم التوقيع بالتقاط صورة دقيقة لصفة جسدية للشخص الذي يريد استعمال الإمضاء البيومتري، ويتم تخزين هذه الصورة على جهاز الحاسب الآلي، وذلك بطريق التشفير، ويعاد فك هذا التشفير للتحقق من صحة

---

[1]- خالد ممدوح ابراهيم، ابرام العقد الإلكتروني، المرجع السابق، ص 255.

[2]- يسمى هذا العلم بالعلم البيومتري (Biometrology) ويقوم على أساس أن لكل شخص مميزات ينفرد بها من حيث بصمة اليد أو بصمة العين أو نبرة الصوت أو ملامح البشرة والوجه وغيرها من الحواس المميزة للشخصية والسلوكية للانسان، والتي تختلف من شخص لآخر.

وتعني كلمة البيوميترية Biometrics القياسات الحيوية، وهي تطلق على الوسائل المرتبطة مباشرة بالصفات المميزة والخواص الفيزيائية والطبي، وقد شهدت الأنظمة البيوميترية هذه تطوراً عام 1998، وذلك عندما بدأت شركة (OKI) اليابانية للصناعات الكهربائية، ومؤسسة (Citibank) الأمريكية في نيويورك باختبار لبعض الأنظمة التي تعتمد على قزحية العينن لاستعمالها في جهاز الصراف الآلي للنقود، حيث تقوم هذه التجربة على تثبيت كاميرا رقمية تعمل على مطابقة الخواص البشرية التي تقوم بالتقاطها مع تلك الخواص المخزنة فيها، وذلك للتأكد من شخصية العميل. محمد سعيد أحمد اسماعيل، المرجع السابق، ص 193؛ علاء التميمي، المرجع السايق، ص 652.

[3]- إبراهيم الدسوقي أبو الليل، المرجع السابق، ص 1854.

التوقيع، وذلك بمطابقة صفات العميل المستخدم للتوقيع مع الصفات التي يتم تخزينها على الحاسب الآلي[1]، حيث تتم برمجته على أساس ألا يصدر أمرا بفتح القفل المغلق إلا بعد أن يطابق هذه البصمة على البصمة المبرمجة في ذاكرته. وبذلك لا يمكن ولا يجوز لغير صاحب هذه المميزة، الدخول الى النظام أو حتى استخدام الجهاز في الحدود المطلوبة[2]، عكس التوقيع المعتمد على المفاتيح السرية الذي يمكن أن يتعرض لخطر النسيان أو التزوير أو سرقة أرقام أو كلمات السر[3]. وبوجود التوقيع البيوميتري، يمنع أي استخدام غير قانوني أو غير مرخص به لأي معلومات أو بيانات سرية أو شخصية موجودة في نظام المعلومات الخاصة بإحدى الجهات، ولما كانت الخواص الذاتية لكل شخص تميزه عن غيره من الأشخاص، فان النتيجة المترتبة عن ذلك تقتضي بأن التوقيع البيوميتري يعد وسيلة موثوق بها لتمييز الشخص وتحديد هويته، نظراً لارتباط الخواص الذاتية به، كما يعد من أحدث الصيغ المبتكرة في ظل التطور الحاصل في البطاقة ذات الشريحة[4].

لكن رغم كل هذا، يعيب على التوقيع البيومتري إمكانية مهاجمته أو نسخه، إذ من الممكن أن تخضع الذبذبات الحاملة للصوت أو صورة بصمة الإصبع أو شبكة العين للنسخ وإعادة الاستعمال ،كما يمكن إدخال تعديلات عليها من قراصنة الحاسب الآلي عن طريق فك شفراتها، كما أنه على الرغم من ادعاء الشركات المصنعة للأجهزة البيوميترية من أن نسبة الأمان التي توفره هي 100%، إلا أنه تم اكتشاف حالات احتيال باستخدام البصمة الشخصية المقلدة أو ما لا يعرف بالبصمة البلاستيكية والمطاطية، والتي لم تستطع بعض أجهزة التحقق البصرية المصنوعة من رقائق السيلكون كشفها أو تمييزها[5].

ونظرا للإمكانية نسخ التوقيع البيومتري على نحو ما ذكرنا، فإن تأمين الثقة بهذا النوع من التوقيع رهن من ناحية بإيجاد التقنية التي تؤمن انتقاله دون التلاعب فيه، ومن ناحية أخرى بإقرار المشرع بكفاءة التقنية في تأمين التوقيع، وبالتالي إمكان الاعتداد به في الإثبات.

إلا أن التكلفة العالية نسبياً التي يتطلبها وضع نظام آمن في شبكات للمعلومات باستخدام الوسائل البيوميترية، قد حددت من انتشارها الى درجة كبيرة، وجعلته قاصراً على بعض الاستخدامات المحدد من قبل بعض الجهات كأجهزة الأمن والمخابرات.

---

[1]- نجوى أبو هيبة، التوقيع الإلكتروني، مدى حجيته في الإثبات، دار النهضة العربية، 2004 ، ص 35.
يتم تخزين بصمة هذا الشخص على سبيل المثال داخل الدائرة الالكترونية للجهاز circuit المراد التعامل معه ، بحيث لا يمكن أن يستجيب للشخص إلا بعد النطق بكلمات محددة، أو بوضع البصمة، أو المرور أمام الجهاز عندما يتأكد من عملية المطابقة الكاملة. محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص 280.

[2]- عمر خالد زريقات، المرجع السابق، ص 256.
جدير بالذكر أنه بتاريخ 30/ 10 / 2010، اعتمد على الخواص الذاتية لأول مرة في العالم في المجال الانتخابي، وذلك في الانتخابات الرئاسية في البرازيل، حيث اعتمدت على الخواص البيوميترية لتحديد هوية الناخبين والتصويت عن طريق جهاز كشف البصمات. لمزيد من التفصيل؛ راجع البرازيل تنتخب رئيساً جديداً، مقال منشور على الموقع: http//www.moheet.com/show_news.aspx? nid=418432

[3]- علاء التميمي، المرجع السايق، ص 653.

[4]- وسيم شفيق الحجار، الاثبات الالكتروني، منشورات صادر، بيروت، لبنان، 2002، ص 142.

[5]- بشار محمود دودين، المرجع السابق، ص 254. عمر خالد زريقات، المرجع السابق، ص 254.

4. التوقيع الرقمي Signature Numérique:

وهو عبارة عن مجموعة أرقام أو حروف يختارها صاحب التوقيع، ويتم تركيبها أو ترتيبها في شكل كودي معين، ويتم عن طريقه تحديد شخصية صاحبه، بحيث لا يكون هذا الكود معلوما إلا له فقط.

يمثل هذا التوقيع رقماً سرياً لا يعرفه إلا صاحب التوقيع، حيث يتم هذا التوقيع في المراسلات الالكترونية التي تتم بين التجار والشركات وفي وسائل الدفع والعقود الالكترونية[1].

وقد كانت بداية استخدام التوقيع الرقمي في المعاملات المصرفية الالكترونية، حيث كانت البطاقة الذكية Smart Card وبطاقات الموندكس Mondex Card والتي تحتوي على رقم سري، تطبيقاً عملياً لهذا التوقيع من خلال التعامل مع جهاز الصراف الآلي ATM، حيث كان الرقم السري الموجود في هذه البطاقات وسيلة للتعريف بشخصية العميل، ثم تطور استخدام هذا التوقيع وبدأ يستخدم في الرسائل المتبادلة الكترونياً[2].

يعرف التوقيع الرقمي بأنه:" بيان أو معلمومة يتصل بمنظومة بيانات أخرى أو صياغة منظومة في صورة شفرة (كود)، والذي يسمح للمرسل اليه اثبات مصدرها، والاستيثاق من سلامة مضمونها، وتأمينها ضد أي تعديل أو تحريف".

أو هو:" عبارة عن وحدة قصيرة من البيانات التي تحمل علاقة رياضية مع البيانات المتضمنة في محتوى الوثيقة[3]، كما يمكن تعريفه أيضاً بأنه:" طريقة اتصال مشفرة تعمل على توثيق المعاملات التي تتم عبر الاترنت[4].

ويتم الحصول على التوقيع الرقمي عن طريق التشفير[5]، وذلك بتحويل المحرر المكتوب والتوقيع الوارد عليه من نمط الكتابة العادية إلى معادلة رياضية، وذلك باستخدام مفاتيح سرية وطرق حسابية معقدة (لوغاريتمات)، ومؤدى ذلك تحول المستند الإلكتروني من صورته المقروءة والمفهومة إلى صورة رسالة رقمية غير مقروءة وغير مفهومة، ولا يكون بمقدور أي شخص إعادة هذه المعادلة اللوغاريتمية إلى صورتها المقروءة، إلا الشخص الذي لديه المعادلة الخاصة بذلك والتي تتمثل في المفتاح، فالشخص المالك لمفتاح التشفير هو الذي يمكنه فقط فك التشفير[6].

ويتم التشفير بمفتاحين، أحدهما للتشفير ويسمى المفتاح الخاص، والثاني لفك التشفير ويسمى المفتاح العام[7]، ويرتبط المفتاح العام بالمفتاح الخاص، ولكن يتميز عنه بعدم الاحتفاظ بسريته حيث يبلغ إلى المرسل إليه

1- نضال اسماعيل برهم، المرجع السابق، ص 173.

2- خالد ممدوح ابراهيم، المرجع السابق، ص 198.

3- عمر خالد زريقات، المرجع السابق، ص 257.

4- محمد خالد جمال رستم، التنظيم القانون للتجارة والاثبات الالكتروني في العالم، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص 39.

5- يجب ألا نخلط بين تشفير التوقيع، وتشفير الرسالة، فإذا كل منهما عملية رياضية تهدف الى تغيير المحتوى المراد تشفيره على نحو يحفظ عليه سريته، الا أنهما يختلفان في أن تشفير الرسالة يشملها بالكامل بما في ذلك التوقيع، في حين أن تشفير التوقيع فقط دون مضمون الرسالة، وعلى ذلك يمكن أن نتصور توقيعاً مشفر ورسالة الكترونية غير مشفرة. ايمان مأمون سليمان، المرجع السابق، ص 271.

6- ثروت عبد الحميد، التوقيع الإلكتروني، دار النيل للطباعة والنشر، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، 2001 ، ص62.

7- آلاء يعقوب يوسف، المسئولية المدنية لمجهز خدمات التصديق على التوقيع الرقمي تجاه الغير، مجلة الحقوق،جامعة البحرين، المجلد الثالث، العدد الأول جانفي 2006 . ص 306.

ليتمكن عن طريقه من فك شفرة الرسالة، وقد اصطلح على تسمية هذا النظام بنظام المفتاح العام، وميزة هذه الطريقة أنه لو عرف أحد المفتاحين فلا يمكن معرفة المفتاح الأخر حسابيا[1].

فالبائع عندما يعرض لسلعته من خلال الإنترنت في شكل رسالة بيانات[2]، فإنه يتيح لكل مشتري أن يقرأ الرسالة دون أن يتمكن من إجراء أي تعديل عليها، لأنه لا يملك المفتاح الخاص بها، وهو المفتاح الخاص بصاحب الرسالة.

فإذا وافق المشتري عليها، فإنه يقوم بالتوقيع عليها إلكترونيا باستخدام مفتاحه الخاص وتمريرها من خلال برنامج خاص بالتشفير في الحاسب الآلي، حيث تتحول الرسالة المكتوبة إلى رسالة رقمية، ثم يقوم بإعادة رسالة البيانات أي العقد إلى مصدرها مرفقا بها توقيعه في ملف، ولا يمكن للبائع إجراء أي تعديل به لأنه لا يملك المفتاح الخاص بصاحب التوقيع.

ولكي يتمكن البائع أي المرسل إليه من قراءة الرسالة فيجب أولا فك شفرتها، ولا يتم ذلك إلا عن طريق المفتاح العام لمرسل الرسالة والذي يقوم بإرساله سواء عن طريق وسيط محايد مثل جهات التوثيق الإلكتروني أو يقوم بإرسال مفتاحه العام للمرسل إليه مباشرة دون وساطة إلى مستلم الرسالة، وعن طريق هذا المفتاح العام، وباستخدام برنامج التشفير الخاص بالحاسب الآلي يتمكن المرسل إليه أي البائع من فك شفرة الرسالة وتحويلها من صورتها الرقمية إلى صورتها الأصلية المقروءة، وأمن الشفرة يتبع حجم مفتاحها، فكلما كان طويلا كلما زاد أمن الشفرة.

ويمكن إجمال ما سبق، في أن المرسل يستخدم المفتاح الخاص لتوقيع الوثيقة إلكترونيا بصورة مشفرة والمستقبل يتحقق من صحة التوقيع عن طريق استخدام المفتاح العام للمرسل لفك الشفرة. ويمكن القول أن، التوقيع الرقمي يحقق أعلى درجات الثقة والأمان لعدة أمور هي:

1. باستخدام التوقيع الرقمي يتحقق الارتباط بين المستند الكتابي والتوقيع الوارد عليه؛

2. يضمن عدم إمكان التدخل في مضمون التوقيع أو مضمون المحرر الذي يرتبط به؛

3. يؤدي إلى التحقق من هوية الموقع وأن الرسالة الموقعة منه تنسب إليه، فلا يمكن للموقع إنكار أن المستند الموقع منه لا ينسب إليه، ويرجع ذلك إلى الارتباط التام بين المفتاح العام والخاص؛

4. يعبر بطريقة واضحة عن إرادة صاحبه للالتزام بالتصرف القانوني وقبوله لمضمونه، وبذلك فهو يحقق كافة الشروط التي يتطلبها القانون في المحرر لكي يصلح لأن يكون دليلا كتابيا كاملا؛

---

[1]- BITAN(H), la signature électronique: comment la technique répond-elle aux exigences de la loi, Gaz. Du pal, recueil, juillet- aout, 2000, p. 1280.

[2]- 2) - رسالة البيانات عرفتها المادة 2/أ من القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية بأنها:" المعلومات التي يتم إنشاؤها أو إرسالها أو استلامها وتخزينها بوسائل إلكترونية أو ضوئية أو بوسائل مشابهة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، تبادل البيانات الإلكترونية، أو البريد الإلكتروني، أو البرق أو التلكس، أو النسخ البرقي". آما تناولت الفقرة ب من نفس المادة تحديد مصطلح 'تبادل البيانات الالكتروينة' نقل المعلومات إلكترونيا من حاسوب إلى حاسوب أخر باستخدام معيار متفق عليه لتكوين المعلومات.

5. التوقيع الرقمي يحقق سرية المعلومات التي تتضمنها المحررات الإلكترونية، حيث لا يمكن قراءة تلك المحررات إلا ممن أرسلت إليه وباستخدام المفتاح العام للمرسل.

وقد أقر القضاء الفرنسي واعترف بصلاحية التوقيع الرقمي، الذي يتم بواسطة شخص من خلال الرقم الخاص بالمستخدم في بطاقات الدفع، وهذا بالنسبة للاتفاقيات المتعلقة بإثبات التصرفات[1] ولضمان الأمان في عملية التشفير الخاصة بالتوقيع الإلكتروني، فقد وجدت الحاجة إلى طرف ثالث في عملية التجارة الإلكترونية يكون محل ثقة طرفي العقد والذي يتمثل في هيئة مختصة يكون لها سلطة توثيق التوقيع الإلكتروني. لذا يتم تسجيل التوقيع الرقمي لدى جهات متخصصة في إصداره بناء على طلب العملاء، كما تمنح هذه الجهات شهادات إلكترونية موثقة تفيد صحة توقيع العملاء بموجبها، وتعرف هذه الجهات بمقدمي خدمات التوثيق، حيث يقومون بتشفير المحررات والتوقيعات.

فالطرف الثالث المحايد يولد الأمان والثقة لدى المتعاملين إلكترونيا، وهذا يجعل التوقيع الإلكتروني في النمط الرقمي يؤمن المعاملات الإلكترونية من المخاطر، ويضفي على المحرر الإلكتروني المصحوب بمصداقية عالية، الأمر الذي يجعل مثل هذا المحرر صالحا لأن يكون دليلاً كتابياً ذا حجية في الإثبات.

اضافة الى هذه المزايا، تجدر الاشارة أيضاً الى الموثوقية التي يتمتع بها التوقيع الرقمي، وتقدير هذه الموثوقية يكون عن طريق التحقق من صحته بإحدى الطريقتين التاليتين:

- عن طريق سلطات التوثيق والتي تقوم بمنح شهادة رقمية لذوي الشأن تؤكد حجية ارسال الرسالة، حيث يتم تخزين هذه الشهادة على الكومبيوتر (On Line)، ويمكن أن يصل اليها الجميع للتحقق من مطابقتها للأصل عبر التوقيع الرقمي للسلطة، حيث يمكن التثبت منها بالمفتاح العام أو الخاص بالشهادة.
- عن طريق قيام مستلم الرسالة بتشفير جزء منها باستخدام المفتاح العام المرسل وبرنامج التشفير المستخدم في عملية تشفير الرسالة، فاذا كانت النتيجة واحدة فهذا يدل على صحة الرسالة من المرسل[2].

مما سبق يمكن القول، أن هذه الصور تتباين فيما بينها من حيث درجة الثقة وذلك بحسب الإجراءات المتبعة في إصدارها وتأمينها والتقنيات التي تتيحها، ولا شك أن هذه التقنيات في تطور مستمر بهدف إيجاد نظام آمن يضمن الحفاظ على الحقوق.

III. شروط التوقيع الالكتروني.

ان الثقة في التوقيع، يضمنها استخدام الكتابة بالرموز والمفاتيح وبتوثيق رقمي للمستخدم مقدم من منشأة أو شركة مسجلة رسميا، وتأتي حجية التوقيع الإلكتروني من خلال إستفائه للشروط اللازمة للاعتداد به كتوقيع كامل وذلك من خلال تحقيقه لدوره ووظيفته.

[1]- مذكور لدى؛ محمد أحمد محمود إسماعيل، مدى حجية التوقيع الإلكتروني في عقود التجارة الإلكترونية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2005 ، ص73.
[2]- نضال اسماعيل برهم، المرجع السابق، ص 175.

1. الشروط الواجب توافرها في التوقيع باعتباره شكلاً من أشكال الكتابة:

التوقيع هو باعتباره شكلاً من أشكال الكتابة، يتعين أن تتوافر فيه الشروط الخاصة بالكتابة، فيجب أن يكون مقروءا، ولن يكون كذلك إلا إذا وضع على مستند مادي، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى يجب أن يتصف وجوده بالدوام ويتحقق ذلك بأن يترك التوقيع أثرا واضحا يظل مستمرا بشكل يسمح بالرجوع إليه في أي وقت.

وباعتباره شكلاً خاصاً من أشكال الكتابة، لذا يتعين لكي يحقق التوقيع وظيفته في الإثبات أن تتوافر به شروطا خاصة به وهي: شخصيا، مميزا لموقع التعاقد، وأن يتصل التوقيع بالمحرر الكتابي.

أ. أن يكون التوقيع شخصيا .

التوقيع علامة خطية وشخصية بمعنى أن التوقيع يعبر عن شخص صاحبه، لذلك ففي التوقيع التقليدي لا بد أن يكون باسم الموقع وليس وكيله، فضلا عن أن هذا التوقيع يحدد شخص صاحبه[1].

فالتوقيع علامة أو إشارة تميز شخصية الموقع وتعبر عن رغبته في الالتزام بمضمون السند الذي وقع عليه، وهو ما يجب أن يقوم به التوقيع الإلكتروني، سيما وأن فرص التلاعب في التوقيع الإلكتروني أو تزويره تبدو ضئيلة.

ويساهم التوقيع الإلكتروني في تحديد هوية صاحبه وهو يقوم بذات دور التوقيع التقليدي في ظل ضمانات معينة.

والتوقيع الإلكتروني له صور عديدة التي سبق دراستها، كالتوقيع الرقمي والبيومتري والتوقيع بالقلم الإلكتروني، وكلها وسائل لتوقيع واحد هو التوقيع الإلكتروني، عكس التوقيع التقليدي الذي يكون بالإمضاء أو البصمة أو الختم، والسبب في ذلك أن العبرة بكون ذلك التوقيع مميزا لشخصية صاحبه ويعبر عن هويته وإرادته في الالتزام بمضمون السند، ولا يهم شكل التوقيع لأن الشكل غير مقصود لذاته[2].

ب. أن يكون التوقيع مميزا لموقعه.

حتى يقوم التوقيع بوظيفته في الإثبات لمضمون المحرر، يلزم أن يكون التوقيع دالاً على شخصية صاحبه ومميزا له عن غيره، فإذا لم يكن التوقيع كاشفا عن هوية صاحبه ومحددا لذاتيته فلا يعتد به وبالتالي لا يؤدي دوره في إثبات مضمون المحرر، ومن أمثلة ذلك أن يتخذ التوقيع شكل حروف متعرجة أو رسم آخر، أو كان التوقيع بالحروف الأولى من الاسم واللقب، أو بواسطة ختم مطموس لا يمكن قراءته.

[1]- محمد السعيد رشدي، محمد السعيد رشدي، التعاقد بوسائل الاتصال الحديثة مع التركيز على البيع بواسطة التليفون، مطبوعات جامعة الكويت، 1998، ص 39.

[2]- محمد المرسى زهرة، الحماية المدنية للتجارة الإلكترونية (العقد الإلكتروني، الإثبات الإلكتروني، المستهلك الإلكتروني)، القاهرة، دار النهضة العربية ، 2008، ص20.

كما يقصد بذلك سيطرة الموقع على الوسيط الإلكتروني المدون عليه منظومة إحداث التوقيع الإلكتروني حتى يضمن أن يكون صاحب التوقيع منفردا بذلك التوقيع سواء عند التوقيع أو استعماله بأي شكل من الأشكال، وبالتالي يمنع الغير من استعماله وفك رموزه ومن ثم التوقيع بدلا عنه أي اغتصاب ذلك التوقيع الإلكتروني[1].

ج. ارتباط التوقيع بالمحرر الالكتروني.

والمقصود بهذا الشرط أن يكون التوقيع ضمن المحرر كلا لا يتجزأ[2]، وذلك حتى يمنح المحرر قيمته القانونية، ويكون التوقيع دالاً على رضاء موقعه بمضمون المحرر، ومعنى ذلك أنه لا بد أن يكون هذا التوقيع متصلا اتصالا ماديا ومباشرا بالمحرر المكتوب.

وإذا كان المستقر هو أن يوضع التوقيع في نهاية الكتابة التي تضمنها المحرر، حتى يكون منسحبا على جميع البيانات المكتوبة الواردة فيه ويعلن عن موافقة الموقع والتزامه بمضمونه[3]، إلا أن وجود التوقيع في مكان أخر لا ينفي هذه الموافقة، وإن كان يخضع لتقدير القاضي، فالمهم هو أن يدل التوقيع على إقرار صاحبه بمضمون المحرر وقبوله له[4].

وفي حالة تعدد أوراق المحرر واقتصار الموقع على توقيع الورقة الأخيرة منه، فإن تحديد ما إذا كان التوقيع ينسحب إلى جميع أوراق المحرر من عدمه مسألة يرجع فيها إلى قاضي الموضوع، فإذا وجد بين أوراق المحرر ترابط مادي وفكري يجعل منه محررا واحدا، فلا يشترط توقيع كل ورقة منه، بل يصح توقيعه مرة واحدة في ذيل الورقة الأخيرة، أما إذا استخلصت المحكمة انتفاء الدليل على اتصال الأوراق التي لم يوقع في ذيلها فلا يعتد به.

لذلك يجب أن يتصل التوقيع بالمحررات العرفية المعدة للإثبات اتصال مادي وكيميائي، لا يمكن معه فصل أحدهما عن الأخر إلا بإتلاف الوثيقة. وعليه، فإن التوقيع بصفة عامة يتعين أن تتوافر به عدة شروط حتى يتمكن من أداء دوره.

2. الشروط اللازم توافرها في التوقيع الإلكتروني حتى يمكن الاحتجاج به في الإثبات:

لقد نصت المادة الخامسة من القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية على أن: "لا تفقد المعلومات مفعولها القانوني أو صحتها أو قابليتها للتنفيذ لمجرد أنها في شكل رسالة بيانات"، ومؤدى ذلك أنه لا يمكن رفض التوقيع لمجرد كونه قد تم في شكل إلكتروني.

لكن منح القيمة القانونية للتوقيع الإلكتروني ومساواته بالتوقيع التقليدي يعتمد على توافر شروط معينة تعزز من هذا التوقيع وتوفر فيه الثقة.

1- حمودي ناصر، المرجع السابق، ص 302.
2- محمد السعيد رشدي، المرجع السابق، ص28.
3- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط، الإثبات، المرجع السابق، بند 106
4- حسن عبد الباسط جميعي، اثبات التصرفات التي يتم ابرامها عن طريق الانترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2000، ص 178.

ولقد أقر التوجيه الأوربي 93/99 اتفاقات الإثبات التي بموجبها يتفق أطرافها على شروط قبول التوقيعات الإلكترونية في الإثبات. لكنه ميز مابين التوقيع الإلكتروني البسيط الذي لا يستند إلى شهادة توثيق معتمدة تفيد صحته، والتوقيع الإلكتروني المتقدم أو المعزز، وهو الذي جرى إصداره باستخدام إحدى أدوات تأمين التوقيع، ويستند إلى شهادة توثيق، حيث قضى هذا التوجيه بمنح التوقيع الإلكتروني البسيط الحجية المناسبة وإن لم يكن مستوفيا لشروط التوقيع الإلكتروني المتقدم، ومؤدى ذلك أنه لا يجوز إهدار قيمة التوقيع الإلكتروني البسيط في الإثبات لمجرد أنه لم يستند إلى شهادة توثيق معتمدة تفيد صحته، أو لكونه لم يتم باستخدام أداة من أدوات تأمين التوقيع[1].

وقد اشترط لمعادلة التوقيع الإلكتروني بالتوقيع التقليدي من حيث الإثبات أن يكون هذا التوقيع معززا، والذي عرف بأنه:" التوقيع الذي يرتبط بشخص الموقع وحده، ويحدد هويته، ويجري إنشاؤه من خلال تقنيات تقع تحت سيطرته وحده، ويرتبط بالبيانات المدرج فيها على نحو يكشف أي تغيير لها". حيث يكون مقبولا أمام القضاء كدليل إثبات كامل بمنحه ذات الحجية المقررة للتوقيع الخطي، أما التوقيع الإلكتروني البسيط، فيجب على من يتمسك به أن يقيم الدليل أما م القضاء على جدارة التقنية المستخدمة في إنشاء وإصدار التوقيع، ويكون لقاضي الموضوع سلطة واسعة في تحديد قيمة التوقيع الإلكتروني في الإثبات مستعينا بالخبراء[2].

وينتج عن ذلك أنه عند حدوث أي نزاع بشأن توقيعين إلكترونيين أحدهما بسيط، والأخر متقدم، فإن الأولوية تكون للأخير لأنه يتمتع بعناصر أمان[3].

وقد أوضح التوجيه الأوربي بالفقرة الثانية من مادته الثانية الشروط التي يتعين توافرها في التوقيع المعزز وهي[4]:

- أن يرتبط فقط بالموقع،
- أن يسمح بتحديد شخصية الموقع،
- أن يتم بوسائل يستطيع الموقع من خلالها الاحتفاظ به، والسيطرة عليه بشكل حصري،
- أن يرتبط ببيانات تخرجه في شكل يسمح بإمكانية كشف كل تعديلات لاحقة على هذه البيانات.

---

[1]- إيمان مأمون سليمان، المرجع السابق، ص 278.

[2]- حسن عبد الباسط جميعي، المرجع السابق، ص 179.

[3]- سعيد السيد قنديل، المرجع السابق، ص 55

[4]- Art. 2: Définitions: "Aux fins de la présente directive, on entend par: 2) «signature électronique avancée» une signature électronique qui satisfait aux exigences suivantes:
a) être liée uniquement au signataire;
b) permettre d'identifier le signataire;
c) être créée par des moyens que le signataire puisse garder sous son contrôle exclusif et
d) être liée aux données auxquelles elle se rapporte de telle sorte que toute modification ultérieure des données soit détectable.

وقد أورد المشرع الجزائري في المرسوم التنفيذي 07/ 162 -السالف ذكره- شروطا متقاربة للشروط السابقة، فوفقا للفقرة الأولى لنص المادة 3 مكرر يشترط للاحتجاج بالتوقيع الإلكتروني أن يكون موثوقا به، إذا توافرت به ثلاثة شروط هي:

- يكون خاصاً بالموقع،
- يتم انشائه بوسائل يمكن أن يحتفظ بها الموقع تحت مراقبته الحصرية،
- يضمن مع الفعل المرتبط به، صلة بحيث يكون كل تعديل لاحق للفعل قابلاً للكشف عنه".

يلاحظ من خلال استقراء شروط التوقيع الالكتروني المؤمن أنه لا يختلف عن التوقيع الإلكتروني المتقدم المنصوص علية في التوجيه الأوروبي رقم 93/99، إلا في شرط واحد (أن يتيح كشف هوية صاحب التوقيع)[1].

ثانياً: تطبيقات التوقيع الالكتروني وعلاقته بوسائل الدفع الالكتروني.

لقد تزامن ظهور التوقيع الالكتروني مع استعمال بطاقة الائتمان في عمليات سحب النقود أو اجراء المشتريات أو الحصول على الخدمات، ثم اتسعت بعد ذلك دائرة استخدامه لتشمل عمليات الشراء عن بعد؛ سواء عن طريق التلفون أو شبكة الإنترنت، ثم لتمتد الى القيام بالإجراءات الادارية، وتسديد الرسوم والضرائب، كما أن التوقيع الالكتروني مرشح للتغلغل في حياتنا أكثر وأكثر، من خلال مشروع الحكومة الالكترونية الذي شرعت فيه معظم الدول، بهدف الوصول الى ادارة بدون أوراق.

لكن ما يهم في هذا المقام، تطبيقات التوقيع الالكتروني وعلاقته بوسائل الدفع الالكتروني[2]. وهذا ما سيتم التطرق اليه من خلال الآتي:

I. بطاقات الدفع الالكتروني:

من أقدم المجالات التي يستخدم فيها التوقيع الالكتروني هو مجال بطاقات الائتمان[3]، والتي بدأ استعمالها لدى محطات الوقود والمحلات التجارية الكبرى، وهناك سوق عريضة ومتزايدة بسرعة للمنتجات في مجال التقنية لتزويد أدوات الأمن للتسوق خاصة داخل شبكة الانترنت. وتسارع أكثر الشركات لعرض الحلول التقنية، التي أصبحت اليوم تتحد استجابة لمتطلبات التوقيعات الرقمية المعترف بها حديثاً في التشريعات الوطنية، ومن هذه المنتجات من البطاقات:

[1]- محمد المرسي زهرة، الدليل الكتابي وحجية مخرجات الكومبيوتر في المواد المدنية والتجارية، بحث مقدم الى مؤتمر القانون والكومبيوتر والإنترنت، جامعة الامارات العربية المتحدة، الجزء الثالث، المنعقد من 1-3 ماي 2000، ص 797.

[2]- ويمكن أن نجد التوقيع الالكتروني في جميع أنواع وسائل الدفع الالكتروني سواء المطورة الأوراق التجارية الالكترونية كالسفتجة الالكترونية والشيك الالمتروني والتحويلات الالكترونية للأموال وحتى الحديثة منها التي سبق دراستها في الفصل الأول من الباب الأول من هذه الرسالة، أيمن علي حسين الحوثي، التوقيع الالكتروني بين النظرية التطبيق، دار المطبوعات الجامعية، 2011، ص 103 وما بعدها.

[3]- عمر خالد زريقات، المرجع السابق، ص 311.

1. **البطاقات المغناطيسية** Cartes Magnétiques [1]:

بطاقة الشريط المغناطيسية ليست بالضبط الأداة التقنية المتقدمة في الوقت الحاضر، بيد أنها لا تزال تلعب دوراً هاماً ومركزياً في الملايين من الصفقات التجارية الالكترونية اليومية، ومعظم الاستعمالات المألوفة للبطاقة المغناطيسية نجدها في بطاقة الائتمان. حيث أن المعلومات المخزنة باستخدام المعايير الدولية لتشفير البيانات الرقمية على شريط مغناطيسي مقروء من قبل جهاز الصراف الآلي، بطريقة تتيح فك الشفرة الموجودة على الشريط المغناطيسي المثبت على البطاقة.

2. **البطاقات الذكية** (Cartes à Puce):

وهي تشبة بطاقات الصراف الآلي ذات الشريط المغناطيسي العادية، بيد أنها تحتوي وبشكل رائع على كمية كبيرة من المعلومات التي تتضمنها كل بطاقة ويتم معالجتها بشكل دقيق وتكاملي، حيث أنها يمكن ان تخزن تقريباً أي معلومة، ويمكن الولوج بهذه البطاقات الى شبكة الإنترنت، واستعمال البرامج التلفزيونية المدفوعة الأجر. وأن من أمن البطاقات الذكية يكون نموذجاً بإتباع مجموعة من اجراءات السلامة، حيث تتضمن كلمات السر أو ما يسمى بالرقم السري كمعلومات المفتاح العام والمفتاح الخاص (التي سيتم التطرق اليها لاحقاً في المطلب الموالي).

ويمكن أن تقسم البطاقات الذكية في هذا المقام الى مجموعتين:

الأولى: البطاقة الذكية ذات الرقاقة الإلكترونية؛ وتمتع هذه البطاقات بقوة حسابية لتزويد أكثر أمناً، وتسمح بالتحقق من حامل البطاقة بإدخال الرقم السري وتعمل هذه البطاقات الذكية بنظام (Off- line) أي غير متصل أو الاتصال غير المباشر، حيث تتم اضافة المعلومات الجديدة بعد الانتهاء من المعاملات البنكية الالكترونية.

الثانية: البطاقات الذكية التي تحتوي على وحدة معالجة مركزية؛ تتميز هذه البطاقات بقابليتها لإضافة ومعالجة المعلومات الجديدة، حيث تتم معالجة البيانات وتخزينها لتأخذ مكاناً في البطاقة نفسها، حيث أنها تعمل بنظام (On- line) الذي يمثل الاتصال المباشر[2].

ويبدو أن معظم المشاكل المتعلقة بالتواقيع الالكترونية لها حل في شكل البطاقات الذكية، وليس هناك شك بأن هذه الأخيرة يمكن أن تحمل مثل هذه الكمية من المعلومات، لذلك فان عامل الثقة يجب أن يكون محل عناية مرضية للمستعملين، فالبطاقة الذكية هي المكان الآمن لأداء العمليات التي يرغب أصحابها في ألا تكون مكشوفة للآخرين على نطاق العالم الافتراضي.

[1]- فياض ملغى القضاة، المرجع السابق، ص 95. سميحة القليوبي، الأوراق التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1992، ص 305.
[2]- عاض راشد عايض المري، المرجع السابق، ص 93، 94.

يكون تطبيق التوقيع الالكتروني على هذه البطاقات على النحو التالي[1]:

أ. ادخال البطاقة التي تحتوي البيانات الخانة بالعمل في الجهاز المخصص لها، وإذا كان التعامل بها عبر شبكة الانترنت يكون التعامل بإدخال البيانات التي يتطلبها الجهاز (الحاسوب).

ب. كتابة الرقم السري المخصص لصاحب البطاقة.

ج. اصدار الأمر للقيام بالعملية المراد اتمامها وبالضغط على المفتاح المخصص يكتمل التعبير عن الارادة في قبول اتمام العملية.

يستعمل الرمز السري لتعريف وإمضاء العمليات الحسابية عبر شاشة الكومبيوتر دون طبعها على الورق، ثم صبها في دفاتر الكترونية تتم معالجتها من طرف مصالح المحاسبة، فيتحصل البنك على ميزانية دقيقة تبين له المدفوعات والواردات على المدى القريب والمتوسط، كما يستعمل موظفو البنك البطاقة الذكية مع الرمز السري لإمضاء أوامر الدفع المالية للعملاء التي تمر على أكبر شبكة عالمية (Swift) لنقل الأوامر التي تربط أكثر من 90 % من بنوك العالم، وبناءًا على ذلك فان كل بطاقة بلاستيكية تعمل عن طريق ادخال الرقم السري الذي لا يعلم به سوى العميل الذي يلتزم به سراً، والذي يعتبر بديلاً عن التوقيع البدوي.

II. التوقيع الالكتروني على الشيكات وسندات الشحن الالكترونية:

وهي من وسائل الدفع المطورة التي كانت موجودة، لكن طورت وأصبحت موجودة على دعامة الكترونية.

1. التوقيع الالكتروني على الشيكات الالكترونية:

الشيكات الالكترونية أو الآلية، هي شيكات تصدرها الحاسبات الالكترونية أو الآلية (الكومبيوتر)، يستغنى فيها عن التوقيع الكتابي الذي يضعه مصدرها، أي الآمر بسحبها وإحلال رقم سري محل هذا التوقيع، وبذلك يقوم هذا الأخير مقام التوقيع العادي، وبواسطته يمكن التعرف على مصدر الشيك[2]. ويعد الشيك الالكتروني من أهم الأوراق التجارية التي تخضع للمعالجة الآلية اما كلياً أو جزئياً، وهو ملائم للأشخاص الذين لا يملكون بطاقات دفع الكتروني[3].

2. التوقيع الالكتروني على سندات الشحن الالكترونية:

يعد سند الشحن الالكتروني من أهم وثائق عقد النقل البحري، وظهرت مع انتشار استخدام الوسائل التكنولوجية في مجالات التجارة الدولية[4]، وتتم باستعمال وسيط الكتروني.

[1]- ابراهيم الدسوقي أبو ليل، المرجع السابق، ص 32، 33.

[2]- ابراهيم الدسوقي أبو ليل، المرجع نفسه، ص 33.

[3]- مصطفى كمال طه و وائل أنور بندق، المرجع السابق، ص 350، 351.

[4]- حاولت بعض المؤسسات المالية تطويع كافة وسائل الدفع المعروفة لتتناسب مع مقتضيات التجارة الالكترونية، وقد جرى تطوير استخدام الشيكات الورقية الى نظام الشيكات الالكترونية، ويعتمد تحويل الشيكات الورقية الى الالكترونية على اساس الدراسات التي تمت في الو.م.أ والتي أوضحت أن البنوك تستخدم سنوياً أكثر من 500 مليون شيك مع زيادة أعدادها بنسبة 3 % سنوياً، وعندما أجريت دراسة على امكانية استخدام

أقرت اتفاقية الأمم المتحدة لنقل البضائع بالبحر لعام 1978[1] بجواز استخدام الوسائل الالكترونية، بحيث راعت هذه الاتفاقية دخول صورة جديدة للتوقيع بخلاف التوقيع بخط اليد، وذلك واضح من خلال المادة 14/ 2، حيث استلزمت أن يكون سند الشحن موقع، لكن لم تشترط توقيعه من قبل الحامل بنفسه، بل اكتفت بأن يكون هذا التوقيع من يفوضه الناقل في ذلك، ومع أنها لم تشترط أن يكون هذا الشخص هو الربان، الا أنه اذا رفع السند ربان السفينة التي يتم عليها الشحن، فالمفروض أن يوقعه لحساب الناقل.

كما استلزمت الفقرة الثالثة من نفس المادة، أن يكون التوقيع بخط اليد أو بصورة مطبوعة أو بالتثقيب أو بالختم، أو بالرموز، أو بأي طريقة آلية أو الكترونية أخرى شريطة ألا يتعارض ذلك مع قانون الدولة التي يصدر فيها سند الشحن[2].

غير أن اتفاقية هامبورغ Hamburg قد تبنت صراحة التوقيع الالكتروني في اصدار سندات الشحن، لغرض مسايرة متطلبات التجارة الحديثة، التي تحتاج للسرعة أكثر من أجل زيادة وثيرة التبادل التجاري، وتجري عملية تحويل البضاعة عن طريق المفتاح الخاص، الذي هو عبارة عن شفرة تقنية مثل التأليف بين مجموعة من الحروف أو الأرقام تكفل صحة وسلامة الارسال الالكتروني، أما الناقل فيعطى المفتاح مقام سند الشحن الورقي، ويتم تغيير المفتاح الخاص مع كل تحويل للبضائع، وعلى حائز المفتاح الخاص اخطار الناقل اعتزامه نقل حق البضاعة لشخص آخر، فيقوم الناقل بعد تأكيد الاشعار بارسال وصف وخصائص البضائع الى الحائز الجديد المقترح، وعندما يقبل يعطى مفتاحاً خاصاً جديداً، وهذا في كل عملية تحويل للبضاعة، ويترتب عن اصدار مفتاح خاص جديد للحامل الجديد باعتباره في نفس الوضع كما لو كان حصل على سند الشحن الورقي.

يقوم الناقل بتسليم البضاعة للشخص الذي يكشف عن المفتاح الخاص الصحيح عند وجود حائزين لمفاتيح خاصة مخالفة لبعضها، أي يجعل كل حائز في وضع مماثل لحالة حصوله على سند شحن ورقي أصلي، وعليه فالمفتاح الخاص (التوقيع الالكتروني) يحل محل التوقيع التقليدي في عملية اصدار سند الشحن وفي عملية تداوله[3].

وبذلك يظهر جلياً أهمية التوقيع الالكتروني في تحديد قيمة المحررات بشكل عام ووسائل الدفع الالكتروني بشكل خاص، والذي يتميز بخصائص أخرى تميزه عن التوقيع التقليدي، كونه يقوم أحياناً بالمساهمة في اتمام العمليات التجارية في ظرف وجيز ومتزامن، نعجز فيه حتى عن التفريق بين وقت ابرام وتحرير السند وتوقيعه، ويتخذ صوراً وأشكال تميز توقيع عن توقيع آخر، وتبقى حجية التوقيع الالكتروني رهيناً بمدى الثقة والأمان اللتان

الشيكات الالكترونية اتضح أن تكلفة التشغيل هي 25 سنتاً بدلاً من 79 سنتاً للشيكات الورقية، وهو ما يحقق وفراً يقدر بـ 250 مليون دولار سنوياً في الو.م.أ وحدها. للمزيد من التفصيل راجع؛ قاسم النعيمي، التجارة الالكترونية بين الواقع والحقيقة، مقال منشور على الموقع:
http//hsp-dir.com

[1]- اتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحري للبضائع، الموقعة بهامبورغ في 31 مارس 1978 والتي لم تنضم اليها الجزائر.

[2]- والتي يصطلح على تسميتها قواعد هامبورغ، وهي اتفاقية تم التوقيع عليها في 31 مارس 1988، ودخلت حيز التنفيذ في الفاتح من جانفي 1992. لمزيد من التفصيل؛ راجع، عايض راشد عايض المري، المرجع السابق، ص 348.

[3]- ابراهيم الدسوقي أبو ليل، المرجع السابق، ص 36.

يوفرهما التوقيع، واللتان تمنحان الثقة للمتعاملين به وتمدان القاضي بالأساس الذي تستمد منه قناعاته، كما سيتم التطرق اليه لا حقاً.

الفقرة الثانية:

استخدام التوقيع الالكتروني في الاثبات بالدفع الالكتروني.

تختلف كيفية استخدام التوقيع الالكتروني في اثبات الدفع الالكتروني بحسب النزاع القانوني المنبثق عن الاخلال العلاقات القانونية الناشئة عن أطراف العقد، فاستخدام التوقيع الالكتروني في اثبات العلاقة الموجودة بين المستهلك ومؤسسة الاصدار يختلف عن ذلك القائم بين مؤسسة الاصدار والتاجر، وهذا ما سيتم التطرق اليه من خلال التالي:

أولا: في العلاقة بين مؤسسة الاصدار والمستهلك.

اذا ما شك العميل أو المستهلك بوجود خطأ ما يتعلق بعمليات السحب التي تتم من حساب النقد الالكتروني الخاص به لدى المصدر، يجب عليه ابلاغ جهة الاصدار بذلك وبأسرع وقت ممكن. وفي هذه الحالة، تقوم هذه الأخيرة بالتأكد من صحة ما يزعم به العميل. فإذا ما تأكد صحة إدعاءاته، تقوم الجهة المصدرة بتصحيح الوضع عن طريق تصحيح هذه الأخطاء في الحال، أما اذا تطلب الأمر المزيد من التحقق والفحص للوصول الى حقيقة الأمر، ففي هذه الحالة تقوم بزيادة رصيد العميل في حدود المبلغ محل النزاع[1].

فإذا جاءت النتيجة النهائية لهذا الفحص بعدم وجود خطأ من جانبها، ولم يقتنع بذلك العميل، ففي هذه الحالة يجب على مؤسسة الاصدار أن تثبت صحة نسبة عمليات السحب التي وقعت الى العميل. وهنا تظهر أهمية التوقيع الالكتروني في صورة التوقيع باستخدام رقم التمييز أو الرقم السري " Code Pin "؛ ذلك أن كل العميل يختار كلمة أو عبارة خاصة به مكونة من عدد كبير من الحروف والأرقام أو كليهما معاً، ويعد ذلك هو الوضع المثالي لرقم التعريف الشخصي، ويحتفظ ذلك كله في مكان آمن أو بطريقة مشفرة لمنع الغير من الاطلاع عليها أو استخدامها[2].

يضاف الى ذلك، أن وسائل الدفع الالكتروني لا يمكن تحميلها إلا على أدوات الدفع الخاصة التي تزود مؤسسة الاصدار عملائها بها لتمكينهم من التعامل بوحدات النقد التي تصدرها، لذلك يجب أن تتوفر أداة الدفع ورقم التعريف الشخصي معاً، ليتمكن حامل أداة الدفع من سحب النقود من الحساب المرتبط بهذه الأداة. ومن المفروض أن الحامل الشرعي للأداة، هو الوحيد الذي يعرف رقم التمييز الخاص بالأداة ويتحمبل مسؤولية عدم الالتزام بالمحافظة عليه، وكذا افشائه اتجاه مؤسسة الاصدار[3]. كما أن عملية السحب، لن تكتمل الا بالتصديق

---

[1]- Pay Cash Terms and Condition, Para. VII, Errors and Disputes, N.(1-2).

[2]- محمد أحمد جستنيه، المرجع السابق، ص 83.

[3]- شريف محمد غنام، محفظة النقود الالكترونية، المرجع السابق، ص 60.

عليها عن طريق الضغط على لوحة المفتاح المخصص لذلك على لوحة المفاتيح – والذي يعد صورة أخرى من صور التوقيع الالكتروني–[1]، بما يدل على موافقته على عملية السحب، وهذا كله انما يدل على نسبة عمليات السحب للحائز الشرعي لأداة الدفع. ولا يفيد ادعاء هذا الأخير قيام شخص من الغير باستعمال وسائل الدخول الخاصة به، لأن هذا دليل على وجود خطأ من جانبه، والقول بغير هذا يفتح باب النصب والاحتيال في السحب من حساب النقد الالكتروني لدى المصدر.

لكن قد يحدث أن يقر العميل باستخدام وسائل الدفع الخاصة به، لكن يدعي وجود خطأ في مفردات حسابه من النقد الالكتروني مثلا، كما لو ادعى وجود زيادة في المبالغ المقيدة عن تلك التي تم سحبها بالفعل. ويدعم هذا الادعاء وجود اختلاف بين ما هو مدون في السجلات الالكترونية التي تحتفظ بها مؤسسة الإصدار، ففي هذه الحالة تنعقد مسؤولية الأخيرة، بحجة أن الاختلاف يعد دليلاً على وجود خلل في نظام النقد الالكتروني ذاته[2].

ثانياً: في العلاقة بين التاجر ومؤسسة الاصدار .

تظهر أهمية التوقيع الالكتروني في هذا الفرض، في حالة وجود نزاع مثلاً بين التاجر ومؤسسة الإصدار، يتمحور حول مطالبة الأول الثانية استرداد النقود الالكترونية التي في حيازته فادعت الأخيرة أن هذه النقود مزيفة ولا قيمة لها، هنا يقع عبء اثبات التزييف على مؤسسة الاصدار[3]، وذلك بإثبات أن وحدات النقد هذه قد سبق استعمالها، وأن التاجر قد قصر في التحقق من مدى صحة وأصالة هذه النقود.

فإذا فشلت من اثبات زيف النقود وعدم تقصير التاجر، فعليها أن تنفذ التزامها والقاضي بتحويل هذه الوحدات الالكترونية الى نقود حقيقية. أما حالة نجاحها في اثبات ادعاءيها، فهنا ينتقل عبء الاثبات الى التاجر، لكن يمكنه في هذه الحالة التخلص من هذه المسؤولية اذا ما نجح في اثبات أي من هذين الرأيين:

الأول: أنه قام بجميع الاجراءات اللاومة للتأكد من صحة وأصالة وحدات النقد الالكتروني المستخدمة في عملية الدفع، وذلك بالاتصال بقاعدة البيانات المركزية الخاصة بمؤسسة الاصدار ولم تشر الى وجود هذه النقود ضمن قائمة النقود المنفقة، وهذه الطريقة تتم بطريقة آلية وتسجل على الذاكرة الخاصة ببرنامج تلقي المدفوعات الخاص بالتاجر. فإذا استطاع اثبات ذلك، هذا انما يدل على ضعف اجراءات الأمان التي يتخذها المصدر للكشف عن مدى صحة وشرعية النقود الالكترونية[4]، وفي هذه الحالة تتبث مسؤولية الجهة المصدر اتجاه الحائز عن الاخلال بتنفيذ التزامه.

---

[1]- ثروت عبد الحميد، المرجع السابق، ص53 وما بعدها؛ محمد سعيد أحمد إسماعيل، المرجع السابق، ص 184 وما بعدها؛ محمد أحمد محمد أنور جستنيه، المرجع السابق، ص80 وما بعدها.

[2]- خالد عبد التواب، المرجع السابق، ص 349.

[3]- المادة 323 من القانون المدني:" على الدائن اثبات الالتزام، وعلى المدين اثبات التخلص منه".

[4]- أحمد السيد لبيب ابراهيم، المرجع السابق، ص 369.

الثاني: اذا تمكن التاجر من اثبات نسبة هذه النقود الى جهة الإصدار، ولن يتأت له ذلك إلا بالاعتماد على فكرة التوقيع الرقمي؛ حيث أن كل وحدة من وحدات النقد الالكتروني تحمل توقيعاً خاصاً بمؤسسة الإصدار[1]، ومختلفاً عن باقي التوقيعات أو يحمل رقماً متسللسلاً يختلف عن باقي الأرقام المتسلسلة لوحدات النقد المصدرة الأخرى[2]، وهذا كله حتى ولو لم يبذل العناية الكافية للاتصال بقاعدة البيانات الخاصة بالمصدر.

كما يطلب التاجر من الجهة المصدرة تقديم مفاتيح التشفير الخاصة بها، بالإضافة الى تقديم قائمة الأرقام المسلسلة للنقود الالكترونية المصدرة، وذلك في سبيل اثبات صلاحية وشرعية هذه النقود[3].

وتجدر الاشارة الى أن التوقيع الالكتروني في بعض النظم يستعمل للتحقق من وحدات النقد الإلكتروني، كما هو معمول به في نظام Digicash. اذ تقوم مؤسسة الإصدار، أثناء عملية الاصدار بتوقيع هذه الوحدات باستعمال مفتاح التشفير الخاص Private Key. فإذا تلقى التاجر هذه الوحدات من المستهلك، فانه يقوم بالتحقق من الأرقام المسلسلة الخاصة بها، وكذا التحقق من صحة التوقيع الالكتروني الذي تحمله، وذلك باستعمال مفتاح التشفير Public Key وتبث له صحة هذا التوقيع، فان ذلك دليل على صحة وحدات النقد وبالتالي صحة عملية الدفع[4].

الفقرة الثالثة:

حجية التوقيع الالكتروني في الاثبات بالدفع الالكتروني.

تكتسي الحجية القانونية للتوقيع الالكتروني أهمية بالغة في الاثبات الالكتروني، وبالتالي في حماية حقوق المتعاملين عبر الوسائط الالكترونية، لذلك كانت محل اهتمام المشرعين سواءاً على الصعيد الدولي أو على الصعيد الوطني، اذ تتجه مختلف التشريعات الوطنية والدولية نحو الاعتراف بالتوقيع الالكتروني باعتباره نظيراً للتوقيع الخطي، ومن تم يحظى بنفس الحجية في الاثبات.

وسيتم البحث من خلال هذا المقام، الجهود الدولية في تدعيم حجية الإثبات للتوقيع الإلكتروني وموقف بعض التشريعات الوطنية من حجية الإثبات للتوقيع الإلكتروني، حيث اختلفت التشريعات الوطنية المقارنة في مدى إعطائها الحجية للتوقيع الإلكتروني.

[1]- محمد سعيد أحمد إسماعيل، المرجع السابق، ص162.
[2]- محمد أحمد محمد أنور جستنيه، المرجع السابق، ص245.
[3]- وذلك تأسيساً على أنه يجوز طلب الخصم بتقديم ورقة موجودة تحت يده، كلما كانت هذه الأخيرة تثبت حقاً لطالبها، وتغلب هنا مصلحته على مصلحة الخصم في الاحتفاظ بها. سليمان مرقس،أصول الاثبات واجراءاته في المواد المدنية في القانون المصري مقارناً بتقنينات سائر البلاد العربية، ج1، الأدلة المطلقة، عالم الكتب، القاهرة، 1987، ص 40.
[4]- أحمد السيد لبيب ابراهيم، المرجع السابق، ص 370.

أولا: الجهود الدولية في تدعيم حجية الإثبات للتوقيع الإلكتروني.

نظراً لأهمية وحساسية التوقيع الالكتروني في الاثبات، فانه كان محل اهتمام المنظمات الدولية والتي بذلت جهوداً صبت نحو اقرار حجية للتوقيع الالكتروني، ومن هذه المنظمات سيقتضر الحديث على منظمة الأمم المتحدة، والاتحاد الأوروبي.

I. موقع المشرع الأوروبي من حجية التوقيع الإلكتروني.

دخل توجيه التجارة الإلكترونية الخاصة بالاتحاد الأوروبي (EUE-Commerce Directive) حيز التنفيذ في 17 جويلية 2000، وأصبح منذ نفاذه لازماً على الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي (Européen Union) أن تطبقه بحلول 17 يناير من عام 2002. وقد كان الهدف من إصداره هو ضمان حرية حركة المعلومات والخدمات المعلوماتية، وتنشيط حركة ونمو التجارة الإلكترونية بين الدول الأعضاء[1].

كما صدر توجيه الأوروبي الخاص بالتوقيع الإلكتروني EUE- Signature Directive ، اذ أنه وفي عام 1998، بدأت عدة دول أوروبية في إصدار تشريعات تتعلق بالتوقيع الإلكتروني المستخدم في التعاملات التجارية[2]، وقد خشي الاتحاد الأوروبي من وجود فروقات واختلافات بين تلك القوانين، لذلك سعى إلى إيجاد أساس موحد للوصول إلى توحيد تلك التشريعات، لذلك أصدر الاتحاد الأوروبي التوجيه الخاص بالتوقيع الإلكتروني للوصول إلى هذه الغاية.

وأوجب الاتحاد الأوروبي على جميع الدول الأعضاء، تطبيق وتطويع قوانينها الداخلية بما يتوافق مع هذا التوجيه، بعد ثمانية عشر شهراً من صدور هذا التوجيه، ولقد نصت المادة 2/5 من التوجيه الأوروبي المتعلق بالتوقيع الالكتروني على أنه:" يجب على الدول الأعضاء في الاتحاد الاوروبي مراعاة التأثير القانون للتوقيع الالكتروني وقبوله كحجة في الإثبات، لا يمكن أن يرفض لأحد الأسباب الآتية:

- لأن التوقيع قد قدم في شكل الكتروني.
- لأنه لم يوضع على شهادة معتمدة.
- لأنه لم يوضع على شهادة معتمدة ومسلمة من أحد مقدمي خدمات التصديق على الشهادات المعتمدين.
- لأنه لم ينشأ بأمر بإنشاء هذا التوقيع"[3].

---

[1]- Directive 2000/31/CE du Parlement européen et du Conseil du 8 juin 2000 relative à certains aspects juridiques des services de la société de l'information, et notamment du commerce électronique, dans le marché intérieur («directive sur le commerce électronique»). Disponible sur: http://eur-lex.europa.eu/legal-content/FR/TXT/?uri=CELEX:32000L0031

[2]- محمد سعيد أحمد إسماعيل، المرجع السابق، ص162.

[3] -Art. 5: Effets juridiques des signatures électroniques:" b) soient recevables comme preuves en justice.
… 2. Les États membres veillent à ce que l'efficacité juridique et la recevabilité comme preuve en justice ne soient pas refusées à une signature électronique au seul motif que:

تحليل هذه الفقرة، يتطلب الاشارة الى أمرين مهمين من الناحية العملية:

الأولى: منحت هذه الفقرة التوقيع الخطي نفس الحجية القانونية الممنوحة للتوقيع الالكتروني المقدم، أي الذي تم اعتماده والتصديق عليه من قبل الجهة المرخص لها بهذا العمل.

الثاني: لم تستخدم هذه الفقرة مصطلح التوقيع الالكتروني المقدم، وبناء عليه يمكن تطبيق هذه المادة على التوقيع الالكتروني البسيط قبل اعتماده من قبل مقدمي خدمات التصديق المعتمدين لدى الدولة. ومعنى ذلك، أنه يتعين قبول هذا التوقيع الالكتروني البسيط كدليل إثبات، ولكن يجب أن نأخذ في الحسبان أنه عند حدوث ازدواجية في هذه الحالة بين توقيعين الكترونيين، أحدهما بسيط والآخر مقدم، تكون الأولوية لهذا الأخير لكونه يتمتع بعناصر أمان يمكن أن تمنحه هذه الأولوية[1].

لقد أضفى هذا التوجيه على التوقيع الالكتروي نفس الحجية في الاثبات الممنوحة للتوقيع العادي، كما تبنى مفهوماً واسعاً للتوقيع الالكتروني يشمل جميع الصور التي يمكن أن يتخذها، والتي من شأنها تحديد صاحب التوقيع وتمييزه عند استخدام تقنيات الاتصال الحديثة[2].

II. قانون اليونسترال النموذجي للتوقيع الالكتروني.

تعرض قانون اليونسترال النموذجي الخاص بالتجارة الالكترونية لسنة 1996 للشروط الواجب توفرها في التوقيع الالكتروني، والمتمثلة في استخدام احدى الطرق لتعيين هوية الشخص الموقع والتعبير عن موافقته على التصرف محل التوقيع وأن تكون هذه الطريقة جديرة بالثقة.

– la signature se présente sous forme électronique ou
– qu'elle ne repose pas sur un certificat qualifié ou
– qu'elle ne repose pas sur un certificat qualifié délivré par un prestataire accrédité de service de certification ou
– qu'elle n'est pas créée par un dispositif sécurisé de création de signature".

[1]- سعيد السيد قنديل، المرجع السابق، ص 55.

[2]- اعتمد في 12 جويلية 1996.

يهدف القانون النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية، إلى التمكين من مزاولة التجارة باستخدام وسائل إلكترونية وتيسير تلك الأنشطة التجارية، من خلال تزويد المشرعين الوطنيين بمجموعة قواعد مقبولة دوليا ترمي إلى تذليل العقبات القانونية وتعزيز القدرة على التنبّؤ بالتطورات القانونية في مجال التجارة الإلكترونية. والغرض من قانون التجارة تحديدا، هو التغلّب على العقبات الناجمة عن الأحكام القانونية التي قد لا تكون متنوّعة تعاقديا عن طريق معاملة المعلومات الورقية والإلكترونية معاملة متساوية. وهذه المساواة في المعاملة مقوّم أساسي للتمكّن من استخدام الخطابات اللاورقية، مما يعزّز من الكفاءة في التجارة الدولية.

إن هذا القانون النموذجي، هو أول نص تشريعي يعتمد المبادئ الأساسية لعدم التمييز والحياد التكنولوجي والتكافؤ الوظيفي ،التي يراها الكثيرون أسس قانون التجارة الإلكترونية الحديثة. ويكفل مبدأ عدم التمييز، وألاّ يُنكر الأثر القانوني لأي وثيقة أو تُنفى صحتها أو قابليتها للإنفاذ لمجرّد كونها في شكل إلكتروني. أما مبدأ الحياد التكنولوجي فيلزم باعتماد أحكام محايدة بشأن التكنولوجيا المستخدمة. وفي ضوء التقدم التكنولوجي السريع، فإن القواعد المحايدة تهدف إلى استيعاب ما يطرأ من تطوّرات في المستقبل دون الاضطلاع بمزيد من الأعمال التشريعية. ويحدّد مبدأ التكافؤ الوظيفي معايير يمكن بموجبها اعتبار الخطابات الإلكترونية مكافئة للخطابات الورقية. ويبين المبدأ بوجه خاص المتطلّبات المحدّدة التي ينبغي أن تستوفيها الخطابات الإلكترونية لكي تحقّق ذات المقاصد والوظائف التي تسعى إلى بلوغها بعض المفاهيم المعمول بها في النظام الورقي التقليدي - من قبيل المستندات "المكتوبة" و"الأصلية" و"الموقَّعة" و"المسجَّلة". منشور على الموقع:
http://www.uncitral.org/uncitral/ar/uncitral_texts/electronic_commerce/1996Model.html

إلا أنه وبصدور قانون الأمم المتحدة النموذجي بشأن التوقيعات الالكترونية بتاريخ 2001/06/05[1]، جاءت المادة السادسة[2] منه لتنص على أنه: " حيثما يشترط القانون وجود توقيع من شخص، يعد ذلك الشرط مستوفياً بالنسبة الى رسالة البيانات اذا استخدم توقيع الكتروني موثوق به بالقدر المناسب للغرض الذي أنشئت وأبلغت من أجله رسالة البيانات، في ضوء كل الظروف بما في ذلك أي اتفاق ذي صلة...".

وتضيف الفقرة الثالثة من نفس المادة:" ... يعتبر التوقيع الالكتروني موثوقاً به لغرض الوفاء بالاشتراط المشار اليه في الفقرة الأولى:

- اذا كانت بيانات انشاء التوقيع مرتبطة، في السياق الذي تستخدم فيه، بالموقع دون أي شخص آخر.
- اذا كانت بيانات انشاء التوقيع خاضعة، وقت التوقيع، لسيطرة الموقع دون أي شخص آخر.
- اذا كان أي تغيير في التوقيع الالكتروني، يجري بعد حدوث التوقيع، قابلاً للاكتشاف.
- اذا كان الغرض من اشتراط التوقيع قانوناً، هو تأكيد سلامة المعلومات التي يتعلق بها التوقيع وكان أي تغيير يجري في تلك المعلومات بعد وقت التوقيع قابلاً للاكتشاف..."[3].

ومؤدى هذا النص، أن المشرع قد أقام قرينة لمصلحة من يستند التوقيع الالكتروني مفادها أنه متى كنا بصدد حالة من الحالات المشار اليها، فان هذا التوقيع يتمتع بالحجية وقابلاً للتعويل عليه في الاثبات، مع ملاحظة أن الحالات المذكورة ليست واردة على سبيل الحصر، ومن تم يكون لمن يتمسك بالتوقيع الالكتروني في غير هذه الحالات، الحق في اثبات قابليته للتعويل عليه بكافة الطرق. وبالمقابل نجد أن النص قد منح ذوي الشأن، الحق في اثبات عدم قابلية التوقيع الالكتروني للتعويل عليه حتى ولو استوفى المعايير المنصوص عليها فيه، باعتبار أن قرينة قابلية التوقيع الالكتروني للتعويل عليه تعد قرينة بسيطة على صحة التوقيع الالكتروني وعدم تحريفه بعد انشائه، ومن تم يمكن نقضها بالدليل العكسي، فما ورد بالمادة 3/6 من هذا القانون لا يحول دون قدرة أي شخص على تقديم الدليل بكافة الطرق على قابلية التعويل على التوقيع الالكتروني أو عدم قابليته لذلك[4].

---

[1]- Loi type de la CNUDCI sur les signatures électroniques et Guide pour son incorporation 2001, Disponible sur http://www.uncitral.org/pdf/french/texts/electcom/ml-elecsign-f.pdf

[2]- Art. 6. Satisfaction de l'exigence de signature : "1. Lorsque la loi exige la signature d'une certaine personne, cette exigence est satisfaite dans le cas d'un message de données s'il est fait usage d'une signature électronique dont la fiabilité est suffisante au regard de l'objet pour lequel le message de données a été créé ou communiqué, compte tenu de toutes les circonstances, y compris toute convention en la matière"

[3]- Art. 6.3:"… 3. Une signature électronique est considérée fiable en ce qu'elle satisfait à l'exigence indiquée au paragraphe 1 si:

a) Les données afférentes à la création de signature sont, dans le contexte dans lequel elles sont utilisées, liées exclusivement au signataire;

b) Les données afférentes à la création de signature étaient, au moment de la signature, sous le contrôle exclusif du signataire;

c) Toute modification apportée à la signature électronique après le moment de la signature est décelable; et

d) Dans le cas où l'exigence légale de signature a pour but de garantir l'intégrité de l'information à laquelle elle se rapporte, toute modification apportée à cette information après le moment de la signature est décelable".

[4] - Art. 6. 4:"Le paragraphe 3 ne restreint pas la possibilité pour toute personne:

a) D'établir de toute autre manière, aux fins de satisfaire l'exigence visée au paragraphe 1, la fiabilité de la signature électronique; ni

ثانيا: موقف بعض التشريعات الداخلية من حجية الإثبات بالتوقيع الإلكتروني.

بالإضافة الى الجهود الدولية في تدعيم حجية الاثبات للتوقيع الالكترونية، دأبت الدول سواء الغربية أو العربية على وضع قوانين خاصة في قوانينها الداخلية تتعلق بالتوقيع الالكتروني أو وضع تعديلات في قوانينها الداخلية بما يتلاءم وهذه التطورات، ومن بين هذه التشريعات نذكر:

I. التشريعات الغربية:

وسيقتصر الحديث في هذا المقام، على التشريع الفرنسي والأمريكي:

1. موقف المشرع الفرنسي من التوقيع الالكتروني.

لقد طبق المشرع الفرنسي الأحكام والتوجيهات الواردة بالتوجيه الأوروبي رقم 93/99 بشأن التوقيع الالكتروني، لا سيما المادة 2/5[1]، التي تنص على أن تلتزم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي بتطبيق أحكام هذا التوجيه، وضرورة منح التوقيع الالكتروني الحجية القانونية التي يتمتع بها التوقيع الخطي. ويلاحظ أن هذه المادة، تتعلق فقط بالتوقيع الالكتروني الموثق أو ما يعرف بالتوقيع الالكتروني المتقدم التي تعتمد على شهادة التوثيق، واتخاذ الاجراءات التي توفر الأمن لبيانات التوقيع[2].

واستجابة للمادة 13 من هذا التوجيه، والتي تلزم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي بتوفيق أوضاعها التشريعية بما يتفق مع أحكام هذا التوجيه في موعد لا يتعدى 15 جويلية 2001، قام المشرع الفرنسي بادخال مجموعة من التعديلات، أهمها صدور القانون الفرنسي رقم 230/2000 والذي منح الحجية للتوقيع الالكتروني[3] وبتاريخ 30 مارس 2001 صدر المرسوم رقم 272/01 والذي يتضمن القواعد والأحكام بشأن حماية وأمن بيانات التوقيع الالكتروني[4]، والذي عدل المادة 4/1416 من القانون المدني الفرنسي، والتي أصبحت تنص: " واذا

---

b) D'apporter des preuves de la non-fiabilité de la signature électronique".

[1]- Art. 5.2:" Les États membres veillent à ce que l'efficacité juridique et la recevabilité comme preuve en justice ne soient pas refusées à une signature électronique au seul motif que:

- la signature se présente sous forme électronique, ou
- qu'elle ne repose pas sur un certificat qualifié, ou
- qu'elle ne repose pas sur un certificat qualifié délivré par un prestataire accrédité de service de certification, ou
- qu'elle n'est pas créée par un dispositif sécurisé de création de signature.

[2]- سمير حامد عبد العزيز الجمال، المرجع السابق، ص 210.

[3]- Loi N° 2000-230 du 13 mars 2000 portant adaptation du droit de la preuve aux technologies de l'information et relative à la signature électronique (JORF n°62 du 14 mars 2000). Disponible sur: http://www.legifrance.gouv.fr/affichTexte.do?cidTexte=JORFTEXT000000399095&dateTexte=&categorieLien

[4]- Décret n° 2001-272 du 30 mars 2001 pris pour l'application de l'article 1316-4 du code civil et relatif à la signature électronique (JORF n°0077 du 31 mars 2001), (Dernière modification : 9 juillet 2009) . Disponible sur: http://www.legifrance.gouv.fr/affichTexte.do?cidTexte=LEGITEXT000005630796&dateTexte=20020418

ما تم التوقيع في الشكل الالكتروني، وجب استخدام وسيلة موثوق بها لتمييز هوية صاحبه واتجاه ارادته للالتزام بالتصرف القانوني المرتبط به، ويفترض أن الوسيلة المستخدمة موثوق بها الى أن يثبت العكس"[1].

وبتاريخ 18 أفريل 2002، صدر أيضاً المرسوم رقم 535/02 الذي تضمن القواعد والأحكام الخاصة بحماية وأمن المنتجات وأنظمة المعلومات[2].

كما صدر بتاريخ 21 جوان 2004 القانون رقم 75/04 الخاص بالثقة في الاقتصاد الرقمي (LCEM) الذي جاء لتكميل النظام التشريعي المعتمد عن طريق قانون 2000/03/13 الذي ينص أن الكتابة لازمة لصحة العقد. كما أكد القانون 75/04 على الاعتراف بالمحرر الالكتروني، ويظهر ذلك من خلال المادة 1108-1 من القانون المدني الفرنسي والتي تنص:" عندما يستلزم محرر كتابي لصحة عمل قانوني، يمكن أن سيتحدث ويحفظ بطريقة الكترونية"[3].

فالمشرع الفرنسي لم يقم بتنظيم الاثبات بالوسائل الحديثة، ومنها التوقيع الالكتروني بموجب نص خاص منفصل عن نصوص القانون المدني، وإنما تبنى مفاهيم عامة بهدف استيعاب ما يطرأ على وسائل الاثبات من تطورات. كما أنه منح التوقيع الالكتروي، ذات الحجية الممنوحة للتوقيع الخطي التقليدي متى كان الوسيلة المستخدمة في انشائه موثوقاً بها.

وتماشياً مع نهج التوجيه الأوروبي، فقد فرق بين نوعين من التوقيع الالكتروني:

الأول: التوقيع الالكتروني الموثق أو الآمن[4]، وهو ما يتم عن طريق مقدم خدمات التوثيق ويدون في شهادة معتمدة من قبله، فهذا التوقيع تسري في شأنه القرينة الواردة في المادة 4/1316، حيث يفترض أن الوسيلة

---

[1]- Art. 1616-4 du code civil et relatif à la signature électronique "… Lorsqu'elle est électronique, elle consiste en l'usage d'un procédé fiable d'identification garantissant son lien avec l'acte auquel elle s'attache. La fiabilité de ce procédé est présumée, jusqu'à preuve contraire, lorsque la signature électronique est créée, l'identité du signataire assurée et l'intégrité de l'acte garantie, dans des conditions fixées par décret en Conseil d'Etat". Disponible sur:
http://www.marche-public.fr/Marches-publics/Textes/Codes/Code-civil/code-civil-article-1316.htm

[2]- Décret n°2002-535 du 18 avril 2002 relatif à l'évaluation et à la certification de la sécurité offerte par les produits et les systèmes des technologies de l'information, Dernier modification le Décret n°2010-1630 du 23 décembre 2010. Disponible sur:
http://www.legifrance.gouv.fr/affichTexte.do?cidTexte=LEGITEXT000005632663

[3]-Art. 1108-1(Créé par Loi n°2004-575 du 21 juin 2004 - art. 25 JORF 22 juin 2004):"Lorsqu'un écrit est exigé pour la validité d'un acte juridique, il peut être établi et conservé sous forme électronique dans les conditions prévues aux articles 1316-1 et 1316-4 et, lorsqu'un acte authentique est requis, au second alinéa de l'article 1317.
Lorsqu'est exigée une mention écrite de la main même de celui qui s'oblige, ce dernier peut l'apposer sous forme électronique si les conditions de cette apposition sont de nature à garantir qu'elle ne peut être effectuée que par lui-même". Disponible sur:
http://www.legifrance.gouv.fr/affichCodeArticle.do?idArticle=LEGIARTI000006436118&cidTexte=LEGITEXT000006070721

[4]- Art. 1 (**Décret n°2001-272 du 30 mars 2001**): …2. Signature électronique sécurisée : une signature électronique qui satisfait, en outre, aux exigences suivantes :
- être propre au signataire ;
- être créée par des moyens que le signataire puisse garder sous son contrôle exclusif ;
- garantir avec l'acte auquel elle s'attache un lien tel que toute modification ultérieure de l'acte soit détectable .

المستخدمة لتمييز هوية صاحبه واتجاه ارادته للالتزام بالتصرف القانوني المرتبط به وسيلة موثوق بها، ويفترض نسبة العملية القانونية الى الشخص الوارد اسمه في الشهادة. فالثقة هي الأساس الذي يعتمد عليه نظام التوقيع الالكتروني، لا سيما فيما يتعلق بجدارة السلطات القائمة على خدمات التوثيق[1]، مع ملاحظة أن هذه القرينة ليست قاطعة بل بسيطة يمكن أن تقبل العكس[2].

الثاني: التوقيع الالكتروني البسيط[3]، وهو الذي لا تتوافر فيه الشروط الخاصة بالتوقيع الموثق، وفي هذه الحالة لا يستفيد من يستند اليه من قرينة الموثوقية، وإنما عليه أن يثبت أن الوسيلة المستخدمة في التوقيع موثوق بها[4].

كما أن القضاء الفرنسي، أقر واعترف بصلاحية التوقيع الالكتروني وحجيته في الاثبات من خلال مجموعة من الأحكام، وكان هذا أول اجتهادي قضائي يعترف بالتوقيع الالكتروني[5]، منها الحكم الصادر عن محكمة مونبيلييه Montpellier في 09/ 04/ 1987[6] بخصوص الاعتراف بحجية التوقيع الالكتروني الناشئ عن استخدام البطاقة والرقم السري، حيث جاء في حيثيات هذا الحكم: " أن البنك يستطيع اثبات مديونية العميل من خلال تسجيل الآلات التي ما كانت لتتم باستخدام مزدوج لكل من البطاقة والرقم السري معاً، ما لم يدع الحامل وجود خلل في سير نظام المعلوماتية ولم يخطر الحامل عن فقد رقمه السري". وقد تم تأييد هذا الحكم بتاريخ 1989/11/08 عن محكمة النقض الفرنسية، والذي أقر بصلاحية التوقيع الرقمي الذي يتم بواسطة شخص من خلال الرقم المستخدم في البطاقات الرقمية وهذا بالنسبة للاتفاقات المتعلقة بالإثبات.

ويتفق مسلك القضاء الفرنسي، مع ما هو مقرر بشأن الدفع بوسائل الدفع الالكتروني الذي يتم باستخدام البطاقة والرقم السري معاً، وباعتباره صادراً من العميل نفسه، وعليه أن يتحمل جميع النتائج التي تترتب عن الاستعمال غير المشروع لحسابه أو لأداة الدفع الخاصة به من قبل شخص غير مأذون له بذلك، حتى وان لم يثبت خطأ من جانبه في حفظ وسائل الدخول الخاصة به، ما لم يدعي وجود خلل في نظام النقد ذاته، حيث ينتقل عبء الاثبات الى مؤسسة الإصدار، ويجب عليها التخلص من المسؤولية في هذه الحالة، وأن يثبت دقة الدفع من الناحية الفنية، من خلال توضيح الاجراءات التي تتخذها لمنع أو اكتشاف أوجه القصور التي يمكن أن تعتريه، بالإضافة الى اثبات عملية الدفع قد تم تنفيذها وتسجيلها بطريقة صحيحة.

---

[1]- ثروت عبد الحميد، المرجع السابق، ص 178.

[2]- محسن عبد الحميد البيه، قانون الاثبات في المواد المدنية والتجارية، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة،1997، ص 178.

[3]- Arti. 1 (**Décret n°2001-272 du 30 mars 2001**): Au sens du présent décret, on entend par :
1. Signature électronique : une donnée qui résulte de l'usage d'un procédé répondant aux conditions définies à la première phrase du second alinéa de l'article 1316-4 du code civil…".

[4]- خالد عبد التواب، المرجع السابق، ص 178.

[5]- طوني عيسى، حول الدفع الالكتروني بالبطاقة الائتمانية في شبكة الانترنت، الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانون والاقتصادية، أعمال المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت العربية، ج1، الجديد في التقنيات المصرفية، منشورات الحلبي الحقوقية، ص 246.

[6]- مشار اليه عند كيلاني عبد الراضي، المرجع السابق، ص 157 وما بعدها.

2. موقف المشرع الأمريكي من التوقيع الالكتروني.

تعد الولايات المتحدة الأمريكية من الدول السباقة لوضع تشريعات تعترف بالتوقيع الالكتروني، ومنحه الحجية القانونية في الاثبات شأنه شأن التوقيع اليدوي، وكان لولاية "**يوتا**" "UTAH" السبق في هذا المجال بإصدارها في الأول من ماي 1995 قانون التوقيع الرقمي[1]، يقر بصحة التوقيع اذا حصل: "... بالارتكاز الى مفتاح عمومي وارد في شهادة مصادقة صادرة عن سلطة التصديق". بمعنى آخر، اذا استخدمت في المصادقة على صحة المستندات المعلوماتية آلية ترقيم التوقيع، أي تشفيره بواسطة مفاتيح عمومية من قبل هيئة مختصة لهذه الغاية[2]، لتضفي بمقتضاه على التوقيع الالكتروني الحجية في الاثبات، طالما تم عن طريق نظام المفتاح العام، وتم توثيقه بشهادة الكترونية. بعد ذلك حذت عدة ولايات حذو ولاية يوتا منها: ولاية **كاليفورنيا** Californie، **فيرجينيا** Virginia، **جورجيا** Georgia و**تكساس** Texas بإصدار تشريعات أضفت بمقتضاها الحجية القانونية على التوقيع الالكتروي طالما استوفى الشروط والمعايير التي حددتها هذه التشريعات[3].

بينما اكتفت ولايات أخرى في اضفائها الحجية القانونية على التوقيع الالكتروني بأي توثيق الكتروني يعززه، كولاية **فلوريدا** Florida و**ماساشوست** Massachusetts. وقد بلغ عدد الولايات الأمريكية التي أصدرت تشريعات تعرف بالتوقيع الالكتروني وتمنحه الحجية في الاثبات الخمسين (50) ولاية – وهي عدد الولايات الاجمالي في الو.م.أ–، بالإضافة الى التشريع الفيدرالي الخاص بالتوقيع الالكتروني ضمن نطاق التجارة الداخلية والعالمية الصادر في 30 جوان 2000[4]، هذا القانون يعتمد مفهوماً مماثلاً للتوقيع الالكتروني ويساويه بالتوقيع البياني بخط اليد اذا حصل على هذا الشكل[5].

---

[1]- In addition, the National Conference of Commissioners on Uniform State Laws ("NCCUSL") is completing a project to develop a Uniform Electronic Transactions Act ("UETA") in the U.S - See more at: Thomas J. Smedinghoff and Ruth Hill Bro of Baker & McKenzie LLP, Electronic Signature Legislation, Disponible à http://corporate.findlaw.com/business-operations/electronic-signature-legislation.html

[2]- طوني عيسى، المرجع السابق، ص 248.

ان هذا القانون معرف باسم Utah Digital Signature Act الذي عدل العنوان رقم 46 في الفصل الثالث من قانون ولاية Utah. وقد ورد تعريف التوقيع الالكتروني بالانجليزية كالآتي:

Where a rule of law requires a sighature, or provides for ertain consequences in the absence of a signature, that rule is stisfied by a digital signature if: 1. That digital signature is verified by reference to the public Key listed in a validcertificate issued y a licensed certification authorit", (Utah Digital Signature Act,EDI Law Review, 1995, vol 2,n.3). Jonathan E. Stern, The Electronic Signatures in Global and National Commerce Act, Berkeley Technology Law Journal, Volume 16 | Issue 1 Article 21, P.7, Disponible sur: http://scholarship.law.berkeley.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=1316&context=btlj

[3]- ابراهيم الدسوقي أبو الليل، المرجع السابق، ص 1024.

Voir plus, E-signature Law, , Disponible sur: http://www.e-signature.com/e-signature-law/

[4]- سمير حامد عبد العزيز الجمال، المرجع السابق، ص 211.

The Electronic Signatures in Global and National Commerce Act (E-Sign Act.), Disponible sur: https://www.fdic.gov/regulations/compliance/manual/pdf/X-3.1.pdf

[5]- الاسم الأساسي لهذا القانون بالانجليزية: Electronic Signatures in Global and National Commerce Act راجع النص الكامل لهذا القانون، على الرابط التالي: www.uytimes.com/library

II. التشريعات العربية:

رغم أن هناك عدة دول عربية كانت سباقة لوضع نصوص تتعلق بالتوقيع الالكترون، منها التشريع التونسي والاماراتي والأردني، إلا أنه سوف يقتصر الحديث في هذا المقام على التشريعين المصري والجزائري.

1. موقف المشرع المصري من التوقيع الالكتروني.

يعد موقف المشرع المصري الأكثر وضوحاً في الاعتراف بحجية التوقيع الالكتروني في الاثبات، اذ نصت المادة 14 من القانون رقم 15 لسنة 2004: "للتوقيع الإلكتروني في نطاق المعاملات المدنية والتجارية والإدارية ذات الحجية المقررة للتوقيعات في أحكام قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية إذا روعي في إنشائه وإتمامه الشروط المنصوص عليها في هذا القانون والضوابط الفنية والتقنية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون".

كما نصت المادة 18 من نفس القانون على أنه:" يتمتع التوقيع الإلكتروني والكتابة الإلكترونية والمحررات الإلكترونية بالحجية في الإثبات إذا ما توافرت الشروط الآتية:

1. ارتباط التوقيع الإلكتروني بالموقع وحده دون غيره.
2. سيطرة الموقع وحده دون غيره على الوسيط الإلكتروني .
3. إمكانية كشف أي تعديل أو تبديل في بيانات المحرر الإلكتروني أو التوقيع الإلكتروني.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا للقانون الضوابط الفنية والتقنية اللازمة لذلك ".

ويتحقق ارتباط التوقيع الالكتروني بشخص الموقع، اذا كان هذا التوقيع مرتبطاً بشهادة تصديق الكتروني معتمدة ونافذة المفعول وصادرة عن جهة تصديق مرخص لها ومعتمدة قانوناً، وفي مصر هي هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات. أما امكانية الكشف عن أي تعديل أو تبديل في بيانات التوقيع الالكتروني فيتم من الناحية الفنية والتقنية باستخدام شفرة المفتاح العام والخاص، ومضاهاة شهادة التصديق الالكتروني وبيانات انشاء التوقيع الالكتروني بأصل هذه الشهادة وتلك البيانات أو بأية وسيلة أخرى مشابهة[1].

ومفاد النصوص السابقة أن يكون التوقيع الالكتروني نفس حجية التوقيع الخطي في الاثبات، وقد نصت المادة 14 من قانون الإثبات: " يعتبر المحرر العرفي صادرا من وقعة ما لم ينكر صراحة ما هو منسوب اليه من خط أو امضاء أو ختم أو بصمة..."[2]. وهذا يعني أن من يحتج عليه بورقة عرفية باعتبارها صادرة وموقعة منه، يجب عليه اذا لم يكن مسلماً بذلك أن ينكر توقيعه انكاراً صريحاً. فإذا لم يذكر صاحب التوقيع توقيعه صراحة، أو اعترف به، كان للورقة العرفية حجة بصدروها ممن نسبت اليه كالورقة الرسمية تماماً. أما اذا أنكر صاحب التوقيع

1- راجع المواد 2، 3، 4، 7، 9، 11 من اللائحة التنفيذية رقم 15 لسنة 2004، وكذلك القرار الوزاري رقم 109 لسنة 2005 بتاريخ 15/ 5/ 2005، بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون التوقيع الالكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعية تكنولوجيا للمعلومات . منشور على الموقع:
http://www.laweg.net/Default.aspx?action=LegsTakenForm&FIID=1488

2- قانون رقم 25 لسنة 1968 بإصدار قانون الإثبات في المواد المدينة والتجارية معدلا بالقانون 23 لسنة 1992 والقانون 18 لسنة 1999 (ج.ر العدد 22 الصادر في 30 / 5 / 1968. منشور على الموقع: http://ar.jurispedia.org/index.php

توقيعه صراحة، فانه يتعين على القاضي في هذه الحالة أن يتحقق أولاً من صدور هذا التوقيع ممن يحتج به عليه، فإذا تبث له ذلك، كان لهذا التوقيع حجية كما لو اعترف به صاحبه[1].

2. موقف التشريع الجزائري من التوقيع الالكتروني.

لقد نصت المادة 327 ق.مدني المعدلة بموجب القانون رقم 10/05 على اعتماد التوقيع الالكتروني، وفقاً لشروط حددتها المادة 323 مكرر، والتي بموجبها يعتبر التوقيع الالكتروني كالتوقيع التقليدي الورقي بشرط امكانية التأكد من هوية الشخص الموقع، وأن يكون معداً ومحفوظاً في ظروف تضمن سلامته.

كما أنه، وبالرجوع الى نص المادة 3 مكرر من المرسوم التنفيذي 162/07 –السالف ذكره–، نجد أن المشرع ميز بين نوعين من التوقيع الإلكتروني، حينما أشار الى التوقيع الالكتروني العادي المشار له في نص المادتين 323 مكرر و323 مكرر1 من القانون المدني لكن دون تعريفه، ثم التوقيع الالكتروني المؤمن والذي عرفه بأنه: " هو توقيع الكتروني يفي بالمتطلبات الآتية:

- يكون خاصاً بالموقع؛
- يتم انشاؤه بوسائل يمكن أن يحتفظ بها الموقع تحت مراقبته الحصرية؛
- يضمن مع الفعل المرتبط به، صلة بحيث يكون كل تعديل لاحق للفعل قابلاً للكشف عنه".

ولقد حذا المشرع الجزائري حذو المشرع الفرنسي، اذ لم يقم بتنظيم الاثبات بالوسائل الحديثة، ومنها التوقيع الالكتروني بموجب نص خاص منفصل عن نصوص القانون المدني، وإنما تبنى حتى هو مفاهيم عامة بهدف استيعاب ما يطرأ على وسائل الاثبات من تطورات.

وتماشياً مع نهج المشرع الفرنسي والتوجيه الأوروبي، فقد فرق المشرع الجزائري بين نوعين من التوقيع الالكتروني، البسيط والمتقدم أو الآمن. كما يلاحظ من خلال استقراء شروط التوقيع الالكتروني المؤمن، أنه لا يختلف عن التوقيع الإلكتروني المتقدم أو الآمن المنصوص عليه في القانون الفرنسي[2] والتوجيه الأوروبي رقم 93/99، إلا في شرط واحد (أن يتيح كشف هوية صاحب التوقيع).

وبذلك يكون المشرع الجزائري، قد تبنى موقف مختلف التشريعات الحديثة التي اعترفت بالتوقيع الالكتروني والتي أشارت الى طبيعة النظام المستخدم والى اجراءات التوثيق المعتمدة والتي بتوفرها يعتبر التوقيع الالكتروني موثوقاً، ويمكن الاعتداد به للإثبات.

---

[1]- عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 192 وما بعدها. سليمان مرقس، المرجع السابق، ص 206 وما بعدها.

[2]- Art. 1 (**Décret n°2001-272 du 30 mars 2001**) ..."Au sens du présent décret, on entend par :
1. Signature électronique : une donnée qui résulte de l'usage d'un procédé répondant aux conditions définies à la première phrase du second alinéa de l'article 1316-4 du code civil ;
2. Signature électronique sécurisée : une signature électronique qui satisfait, en outre, aux exigences suivantes :
- être propre au signataire ;
- être créée par des moyens que le signataire puisse garder sous son contrôle exclusif ;
- garantir avec l'acte auquel elle s'attache un lien tel que toute modification ultérieure de l'acte soit détectable…".

المطلب الثاني:

الاجراءات الخاصة بمواجهة المخاطر الناشئة عن إستخدام وسائل الدفع الالكتروني.

لقد نشأ عن استعمال وسائل الدفع مجموعة من المخاطر، يجب ألا تبقى مجردة من أي ضوابط تحد من استمرارها وتعاظمها. لذلك تتجه الهيئات المنظمة الراعية لقطاعات وسائل ال دفع الالكتروني، الى وضع القوانين والمعايير التي يجب مراعاتها والعمل بموجبها في سبيل الحد من هذه المخاطر، وإذا أمكن الأمر العمل على تلافي حدوثها.

وهذه القوانين والمعايير، يفترض بها أن تتناول المخاطر من كافة جوانبها الأمنية والقانونية، بالإضافة الى تلك الناشئة عن المؤسسات المصدرة لوسائل الدفع الالكترونية. فمن الضرورة أن يجرى تقييم هذه المخاطر بصورة كافية، وفي أسرع وقت ممكن حتى لا تتفاقم، وكذا العمل على معالجتها.

كما أن الوفاء بوسائل الدفع الالكتروني وخاصة النقود الالكترونية، يحمل في طياته اشكاليات ومخاطر متعددة خاصة اذا كان هذا الدفع عبر الانترنت، إلا أنه في الوقت نفسه توجد وسائل تكنولوجية عديدة للتغلب على اساليب الغش والاحتيال والاعتداء عليها.

لذا ولدراسة الاجراءات الخاصة بمواجهة المخاطر الناشئة عن استخدام وسائل الدفع الالكترونية، يقتضي الأمر معالجة تدابير مكافحة المخاطر الأمنية (أمن المعلومات) (الفرع الأول)، ثم معالجة سبل ووسائل مكافحة المخاطر القانونية (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

مكافحة المخاطر الأمنية (أمن المعلومات).

يمكن أن يتعرض استعمال وسائل الدفع الالكتروني لعدد من المخاطر ذات الطابع الأمني، وهذا يترك أثراً بالغاً في ثقة المتعاملين بهذه الوسائل، وإغفال معالجة هذه المخاطر سيشجع أكثر على تعريض هذه الوسائل لهذه المخاطر، والسعي الى تطويرها، هذا ما يجعل مستقبل العمل بوسائل الدفع الالكتروني هذه مهدداً.

هذا الأمر كان محور اهتمام العديد من الهيئات الدولية العاملة في اطار مواجهة الجرائم، التي تتم عبر استخدام الوسائل التقنية الحديثة كالنقود الالكترونية مثلاً التي تعد أحدث هذه الوسائل[1].

[1]- منذ أكثر من عشرين عاما، حددت أمن المعلومات بالسرية Confidentiality والتكامل Integrity والتوافر Availability (المعروفة باسم الثالوث (سي آي ايه) (CIA).

في عام 2002، اقترح دون باركر نموذجا بديلا للثالوث التقليدي (CIA). يتكون نموذج باركر من ستة عناصر من أمن المعلومات. العناصر هي السرية، الحيازة، السلامة، الأصالة، التوفر والأداة، ولا يزال سداسي باركر هو موضع نقاش بين المتخصصين في مجال الأمن.

ان أبسط أنواع الحماية، هي استخدام نظام التعريف بشخص المستخدم وثوقية الاستخدام ومشروعيته، هذه الوسائل تهدف إلى ضمان استخدام النظام أو الشبكة من قبل الشخص المخول بالاستخدام.

وتضم هذه الطائفة:

– كلمات السر بأنواعها؛

ويمكن تصنيف التدابير الأمنية، في هذا الصدد الى عدة فئات وذلك بحسب ما اذا كان التدبير يهدف إلى كشف، أو احتواء المخاطر. كما تختلف أهداف هذه التدابير، من تدابير الوقاية التي يتمثل في احباط الهجمات على مكونات النظام قبل تنفيذ أي عملية احتمالية عليه. الى تدابير الكشف عن الهجمات، فالهدف منها تنبيه المصدرين أو مشغلي النظام الى حدوث عمليات احتيالية وتحديد مصدرها. أما تدابير الاحتواء، ترمي إلى الحد من نطاق النصب المرتكب عقب اكتشافه، كما أن لتدابير الكشف والاحتواء مهمة رادعة أيضاً، تساعد في منع الغش. ويضاف الى ذلك، أن بعض الاجراءات الأمنية لا سيما تقنيات التشفير (أو الترميز) تعتبر ذات صفة حساسة بالنسبة لأمن منتجات وسائل الدفع الالكتروني طوال مراحل الوقاية والكشف والاحتواء.

وسيتم دراسة هذه المظاهر بدراسة التدابير الوقائية (الفقرة الأولى)، ثم تدابير الكشف (الفقرة الثانية)، فتدابير احتواء الهجمات (الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى:

التدابيـــر الوقائيـــــة.

أمام تزايد الاستخدام غير المشروعة لوسائل الدفع الالكتروني، التي تقدر وفقاً لتقديرات لجنة التجارة الفيدرالية الأمريكية[1] لعام 2002 بنحو 48 مليار دولار سنوياً. كما تكلف المستهلكين نحو خمسة مليارات دولار سنوياً[2]. فقد قامت الجهات المصدرة لوسائل الدفع الالكتروني بوسائل وقائية تتمثل باجراءات تكنولوجية، وأخرى ادارية للحد من هذه الاستخدامات غير المشروعة لوسائل الدفع الالكتروني.

وتقوم المؤسسات المصدرة لوسائل الدفع الالكتروني، باتخاذ هذه الاجراءات من خلال مرحلة صناعة وسائل الدفع الالكتروني، بهدف الحد من امكانية حصول اختراقات النظام وتجنب الوصول الى مرحلة لاحقة من مراحل مقاومة العمليات الاحتيالية. في حين أنه، كان يمكن تلافيها من خلال ادخال عدد من العناصر التكوينية في بنية النظام لتجنبها.

– البطاقات الذكية المستخدمة للتعريف؛
– وسائل التعريف البيولوجية والتي تعتمد على سمات الشخص المستخدم المتصلة ببنائه البيولوجي؛
– المفاتيح المشفرة ويمكن ان تشمل ما يعرف بالاقفال الإلكترونية التي تحدد مناطق النفاذ.

إن كل التقنيات التي وصل إليها العالم لا يمكن ان تعيش من دون، أمن المعلومات. فعلى سبيل المثال، نظام البنوك لو لم يكن هناك أمن المعلومات لاستطاع أي شخص أن يدخل على النظام ويغير حسابه ويصبح مليونير من لا شيء. منشور على الموقع الالكتروني:
http://ar.wikipedia.org/wiki

[1]- La Federal Trade Commission a été créée le 26 Septembre 1914, lorsque le président Woodrow Wilson a signé la Federal Trade Commission Act en droit. La FTC a ouvert ses portes le 16 Mars 1915, la mission de la FTC est de protéger les consommateurs et promouvoir la concurrence. Comme la FTC célèbre son 100e anniversaire, nos pensées se tournent vers sa mission unique, les événements importants de l'histoire de la Commission, et son personnel, les intervenants et les électeurs - présents et passés. Federal Trade Commission, Protekting America's Consumers, Disponible sur: http://www.ftc.gov/about-ftc/our-history

[2]- أمجد حمدان الجهني، جرائم بطاقة الدفع الالكتروني عبر شبكة الانترنت، مؤتمر المعاملات الالكترونية (التجارة الالكترونية- الحكومة الالكترونية)، ص 25، 26.

ولدراسة هذه التدابير، يقتضي الأمر دراسة مقاومة العبث في الأجهزة (أولاً)، ثم تشفير البيانات كوسيلة لتأمين الدفع الالكتروني (ثانيا)، فكيفية الحصول على الترخيص بالاستعمال (ثالثا)، وأخيراً نماذج من برامج تأمين البيانات (رابعا).

أولا: مقاومة العبث في الأجهزة Résistance des dispositifs inviolables [1].

تعتبر الأجهزة الالكترونية، من آلات الدفع الأوتوماتيكية وقارئ البطاقة بمختلف أنواعها، والبطاقات في حد ذاتها ذات الشريط المغناطيسي أو ذوات الشريحة الالكترونية أو المنفذ الالكتروني...الخ، وغيرها من الأجهزة والمكونات، خط الدفاع الأول في مواجهة مختلف الاعتداءات الخارجية التي تهدد وسائل الدفع الالكتروني، ومستقبل العمل والوثوق بها أكثر خاصة في مجال التجارة الالكترونية. ففي أنظمة الدفع التي تعتمد على البطاقة الالكترونية، طورت هذه الأخيرة في بنيتها المادية، فبعدما كانت تعتمد على شريط مغناطيسي، طورت وأصبحت تحتوي على رقاقة – أو شريحة إلكترونية– على عناصر الحماية للبطاقة[2].

وأول حلقات هذا التطور كان باختراع بطاقة ذات دوائر الكترونية[3]. والمزايا التي تتمتع بها هذه البطاقة غير قابلة للتأثير عليها أو اختراقها، وأنها تحتفظ في ذاكرتها بآخر العمليات المنفذة. وهذا ما يؤدي الى نتائج قانونية بالاثبات. كما أنها تعد من الناحية التقنية غير قابلة للتزوير سواء من ناحية المادة المصنوع منها البطاقة، وهي مادة (PVC) أو (PVCA)، أم من ناحية ادخال (Heliogram) وهي استخدام حزم الليزر التي تعكس صورة الشيء المراد تصويره على مكان التصوير، ومثاله صورة الحمامة في بطاقة فيزا[4].

أما البطاقة الذكية كونها بطاقة بلاستيكيه، فان استخدامها كبطاقة تعريف بالشخص هو أول ما يمكن تطبيقه عليها، وذلك من خلال طباعة البيانات الشخصية على البطاقة وفي نفس الوقت تطبع داخل الشريحة، ويمكن حماية البيانات على الشريحة من خلال رقم سري لحامل البطاقة أو من خلال استخدام الأنماط الحيوية مثل البصمة، بحيث لا يمكن الوصول الى المعلومات المكتوبة عليها إلا من خلال مطابقة البصمة مع البصمة المخزنة في الشريحة. فخاصية حفظ البيانات، ظاهرة ومخفية بهذا الشكل تحد من عمليات التزوير، فلو تمكن شخص من

---

[1]- بالانجليزية: Tamper- resistance of Devices.

[2]- لقد لوحظ بأن نسبة الخطأ للشريط المغناطيسي لبطاقات القيمة المخزنة التي يتم تمريرها على قارئ البطاقات، تصل الى 250 خطأ لكل مليون معاملة (أن نسبة الخطأ هي عدد الأخطاء التي تحصل أثناء تمرير كل معاملة)، في حين أن نسبة الخطأ الذي يحصل نتيجة استخدام البطاقة الذكية تصل الى 100 خطأ لكل مليون معاملة.

ومن المتوقع أن التطورات المستمرة في تقنية المعالجات في المستقبل القريب، ستخفض قيمة نسبة الخطأ بصورة مستمرة، لأن المعالجات الموجودة في البطاقات الذكية تستطيع أن تتأكد من سلامة كل معاملة من الخداع. فعندما يقدم حامل البطاقة بطاقته الى البائع ، فان المعالج الدقيق الموجود في مسجل النقد الالكتروني للبائع يتأكد من جودة البطاقة الذكية من خلال قراءة التوقيع الرقمي المخزون في معالج البطاقة، ويتم تكوين هذا التوقيع الرقمي من خلال برنامج يسمى بالخوارزمية التشفرية، التي هي عبارة عن برنامج آمن يتم تخزينه في معالج البطاقة، هذا البرنامج يؤكد لمسجل النقد الالكتروني بأن البطاقة الذكية أصلية ولم يتم العبث بها أو تحويرها، لذلك فان صاحب البطاقة في نظام البطاقات الذكية المفتوح لتحويل الأموال الكترونيا، لا يحتاج أن يثبت هويته من أجل البيع والشراء. محمد ناصر إسماعيل، أمل حسن علوان، تغريد جليل، البطاقة الذكية وأثرها في التقليل من بعض المخاطر المصرفية، دراسة استطلاعية لعينه من زبائن مصرف الرافدين، فرع الخضراء، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة العدد السابع والثلاثون، 2013، ص 87. منشور على الموقع: http://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&aId

[3]- يرجع الفضل الى اختراع هذه البطاقة الى المهندس الفرنسي رونالد مورينو Ronald Moreno في عام 1974.

[4]- جلال محمدين، دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، مصر، 2000، ص 37.

تعديل بيان من البيانات الظاهرة على البطاقة، فلا يتمكن من تعديل نفس البيان المخزن في الشريحة، كما أن وجود رقم خاص لكل بطاقة، يميزها عن غيرها يحميها من العبث والتلاعب[1]. لذلك تتميز هذا النوع من البطاقات بأنها صعبة الاختراق، كما أنها تحتفظ في ذاكرتها بآخر العمليات المنفذة، وهذا يودي الى نتائج قانونية متعلقة بالإثبات.

كذلك تمثل البطاقة الذكية، أفضل حماية ضد إساءة الاستخدام التي قد يمارسها البعض من السراق والمحتالين، وذلك للدور الاساسي والرئيسي للعامل التقني الذي يلعب دور في تقليل سوء الاستخدام لتلك البطاقة، من خلال وجود برنامج يطلق عليه أرستون (Ariston) الذي فيه قواعد أساسية ومعايير معرفة في البرمجيات الـ (Software)[2].

فإذا ما دخلت المعلومات في الجهاز مطابقة لتلك المعايير فهي مقبولة، لأنه يتفحصها بشكل جيد وإذا ما كانت غير مطابقة فيرفضها[3].

مثلا: في بطاقة الدفع الالكتروني العادية تظهر بوضوح رقم حساب مالكها على وجه البطاقة، فرقم البطاقة مع توقيع مزور يمكن لأي سارق أن يستخدمها ويشتري بها[4]، ولكن بالبطاقة الذكية فانّ سرقة الائتمان غير ممكنة عمليا، لأن المعلومات مشفرة وهي داخل الشريحة الالكترونية (رقم سري، مفاتيح عامة وخاصة 'خوارزميات تشفير معقدة')، وليس رقم خارجي يتمكن السارق من التعرف عليه، بالإضافة إلى عدم وجود توقيع مادي يمكن أن يزوره، لهذا فهي توفر أعلى درجات الحماية ولا يمكن نسخها أو تزويرها ويمكن حمايتها من النصب وسوء الاستخدام[5]. ضف الى ذلك، أجهزة الاستشعار التي تحذر من وقوع محاولات للعبث، وفي حال حصوله تصبح الرقاقة غير صالحة للعمل أي تدمر نفسها بنفسها.

كذلك من بين الاجراءات التقنية لمواجهة اساءة استخدام وسائل الدفع الالكترونية من خلال الانترنت، النموذج التقني الموحد التي أعلنت عنه شركتي فيزا (VISA) وماستر كارد (Master Card) بتاريخ 01/ 02/

---

[1]- هذا بالإضافة الى أن الذكاء المميز لرقاقة الدارة المتكاملة الموجودة في الشريحة، يسمح بحماية المعلومات التي تم تخزينها من الضرر أو السرقة، ولهذا السبب فان البطاقات الذكية الأحدث، هي أكثر أمانا من البطاقات ذات الشريط المغناطيسي التي تحمل المعلومات على السطح وبالتالي فمن السهل نسخ هذه المعلومات أو محوها. كما أن هذه البطاقة تؤهل العملاء للقيام بالدفع دون أن يتطلب ذلك الاتصال بين التجار وشبكة معلومات بطاقة الائتمان المركزية، مما يعني توفير للتكاليف العالية والجهد، بالإضافة الى أن للرقاقة المدمجة في البطاقة إمكانية معالجة البيانات المدخلة بسرعة فائقة، مما يجعلها الأكثر سرعة في تنفيذ عمليات الدفع الالكترونية المنتشرة في الوقت الحاضر. محمد ناصر إسماعيل، أمل حسن علوان، تغريد جليل، المرجع السابق، ص 88.

[2]- بابكر الشيخ، غسيل الاموال، آليات المجتمع في التصدي لظاهرة غسيل الاموال، دار مكتبة الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2003 ، ص 135

[3]- Brain Komer (planning your smart card deployment;the importance of policy and process) 2006 .Disponible sur: TUhttp://technet.microsoft.com/en-us/library/U0T cc512660.aspx.

مذكور عند: محمد ناصر إسماعيل، أمل حسن علوان، تغريد جليل، المرجع السابق، ص 88.

[4]- الحسيني فلاح حسن، الدوري مؤيد عبد الرحمن، ادارة البنوك/مدخل كمي واستراتيجي معاصر ، ط 4، دار وائل للنشر، عمان، 2008، ص41.

[5]-Suzanne Burns (smart cards technology) 2010 .Disponible sur: TUhttp://www.ehow.com/facts_7163960_smart-cards-technologyU0T .htm.

مذكور عند: محمد ناصر إسماعيل، أمل حسن علوان، تغريد جليل، المرجع السابق، ص 88.

1996، والمسمى نظام الصفقات الالكترونية الآمنة (Secure Electronics Transactions Protocol) (SET) وبعد ذلك انضم لهذا المشروع شركات أمريكية أخرى[1].

كما قامت شركة ماستر كارد عام 2002 بطرح بطاقة (ماستر كارد باي باس) (Mastercard by Pass) ، وهو برنامج للدفع بالبطاقة دون اتصال يوفر للعملاء طريقة مبسطة للدفع. وتعد بطاقة دفع مطورة تمتاز برقاقة كومبيوتر مضمنة ومخفية وهوائي (أنتينا)، وكل ما على الحامل فعله هو تمرير البطاقة أمام أو قرب جهاز الكتروني مهيأ خصيصاً لدى التاجر، ويتم بعد ذلك تبادل معلومات الحساب مباشرة مع الجهاز الالكتروني، ثم معالجتها من خلال شبكة ماستر كارد الموثوقة لقبول أو أمر الدفع، وبعد لحظات من تمرير حامل البطاقة بطاقته (ماستر كارد باي باس) أما الجهاز الالكتروني يستلم اشارة بتأكيد الدفع بينما يكون هو في طريقه الى منزله أو عمله[2].

كما قامت شركة أمريكية، وهي شركة ابلايد ديجيتال سوليوشنز (Applied Digital Solutions) (ADS) بتطوير رقائق تزرع تحت الجلد لتحديد الهوية الشخصية للتعرف على موقع حامليها، لتأمين طريقة موثوقة لزبائنها لتفادي الغش، بتوظيف الرقائق في تعاملات الدفع ببطاقة الدفع الالكتروني، والنقود الالكترونية ذات البطاقات الذكية وأسمتها (رقيقة فيرتشيب) (VeriChip)[3]، بعدما استعملت هذه التقنية في زرع رقائق الكترونية تحت الجلد لتخزين ملف كامل عن المريض في جسمه[4]، غير أنها تفتح بابا واسعا لمراقبة الافراد عن بعد.

---

[1]- أمجد حمدان الجهني، المرجع السابق، ص 790.

[2]- أعلنت ماستركارد العالمية عن تحقيق نمو قياسي لتقنية الدفع دون تماس "ماستر كادر باي باس"، في جميع أنحاء منطقة آسيا المحيط الهادئ والشرق الأوسط وإفريقيا في عام 2012 مسجلة زيادة بنسبة 28% في عدد مواقع التجار بالمقارنة مع العام الماضي.

وتضم شبكة الدفع دون تماس بتقنية "باي باس" الآن ما يقرب من 700.000 تاجر يتعامل بهذه التقنية في 51 دولة حتى الربع الرابع من عام 2012.

وتعكس بيانات النمو الطلب القوي من قبل المستهلكين على استخدام وسيلة دفع سريعة وملائمة كبديل عن النقد في المعاملات الشرائية اليومية في المنطقة، بما في ذلك المستهلكين في الأسواق الناشئة، التي شهدت هذا الشهر طرح خدمة الدفع دون تلامس للمرة الأولى. «ماستركارد» تحقق نموًّا قياسيًّا لتقنية الدفع «باي باس» في الشرق الأوسط وإفريقيا. مقال نشر يوم الأربعاء 13 فبراير 2013، على الموقع:

http://www.shorouknews.com/news/view.aspx?cdate=13022013&id=b0cb7d19-9711-44bb-969f-7eda2166bea2 et http://new.elfagr.org/Detail.aspx?secid=0&vid=0&nwsId=281697#

[3]- Le VeriChip est une marque déposée pour une puce électronique de la société Applied Digital, en forme de grain de riz qui peut être insérée sous la peau des êtres humains.

Le composant comporte un numéro d'identification unique à 16 chiffres qui peut être consulté à distance par un lecteur de données spécifique (propriétaire).

Ce lecteur peut ensuite se connecter à des serveurs informatiques (un système d'information d'un hôpital par exemple), afin de récupérer des informations pointues sur la personne implantée (groupe sanguin, allergies, maladies, nom, numéro de dossier médical pour un hôpital ; compte bancaire, crédit, placements financiers si on l'utilisait pour les distributeurs automatiques, etc.). Disponible sur: http://fr.wikipedia.org/wiki/VeriChip

[4]- قامت هذه الشركة بزرع رقاقة الكترونية بحجم حبة الارز تحت جلد ثلاثة اشخاص بهدف تخزين معلومات عن ملفاتهم المرضية اساسا، لكن التجربة لها ابعاد وتطبيقات اخرى كثيرة وهامة، تبدأ بتخزين المعلومات الشخصية او تحديد الموقع عن بعد او حتى دخول البيت او المكتب من غير مفاتيح.

وقام الطبيب ديفيد وولكان في عيادته في بوكا راتون في ولاية فلوريدا جنوب شرق الولايات المتحدة، وخلال عملية بسيطة استغرقت عشرين دقيقة وعرضتها قناة تلفزيونية مباشرة الجمعة بزرع الرقاقة تحت جلد ثلاثة اشخاص من عائلة واحدة. والأشخاص هم ديريك جاكوبس (14 عاما) ووالدته ليسلي ووالده جيفري.

وكان ديريك صاحب فكرة أن يتم زرع الرأس الالكترونية لوالديه، حيث يعاني والده منذ سنوات من السرطان ويتناول عشرات الادوية، في حين يعاني هو نفسه من حساسية تجاه بعض المضادات الحيوية.

والشريحة التي يبلغ حجمها حجم حبة ارز هي من اختراع شركة "ابلايد ديجيتال سوليوشنز" التي تريد تسويقها على نطاق واسع تحت اسم "فيري تشيبس" حتى يتاح للمستشفيات الوصول وبسرعة الى المعلومات المهمة عن المرضى في حال الطوارئ.

وقدمت الرقاقة كطريقة متفوقة على بطاقات الدفع الالكتروني والنقود الالكترونية ذات البطاقات الذكية اللتين باتتا – وفي غياب تقنيات معتمدة للقياسات البيولوجية وتقنيات سلامة مناسبة– مرضتين أكثر من أي وقت مضى للسرقة والتزوير[1].

لذلك يمكن القول، أن النقود الالكترونية (التي تعد من أحدث وسائل الدفع حالياً)، ذات البرمجيات –بمختلف أنواعها وأخر ما وصلت له– لا تنطوي على الحماية المادية في صلب هذه المنتجات بذاتها، والتي يمكن أن تمنع المستخدم أو الغير من الاطلاع على البيانات، والبرامج الموجودة في النظام، أو العبث فيه. في مقابل ذلك، فان البرنامج يحتوي بذاته على آليات التحكم بالوصول الى المعلومات ما يمنع المستخدم من تغيير أو نسخ المعلومات بطريقة غير مشروعة. ولكن تبقى هذه الآليات عاجزة عن تلبية متطلبات الحماية في حال حصول اختراقات عالية الخطورة تعجز الحمايات المقررة عن مواجهاتها[2].

ثانيا: تشفير البيانات كوسيلة لتأمين الدفع الالكتروني.

يلعب التشفير[3] دوراً هاماً كإجراء من اجراءات تأمين المعاملات الالكترونية بصفة عامة[4]، التي يمكن أن تطال الأجهزة والنظم الالكترونية المستخدمة في مجال النقود والتجارة الالكترونية. وهذا بفضل ما تحققه هذه التقنية من سرية وخصوصية المراسلات والبيانات والاتصالات المستخدمة في الصفقات[5]. يضاف الى ذلك، الاستخدامات المختلفة للتشفير في نظام التجارة الإلكترونية، والتي تهدف جميعها الى توفير الثقة في المعاملات المصرفية والتجارة الالكترونية.

وتبث الرقائق اشارة راديوية تنقل معلومات مشفرة الى قاعدة بيانات تتضمن الاسم والعنوان ورقم الهاتف والمعلومات الطبية للشخص المعني يقرأها جهاز استقبال خاص.

لكن للرقائق استخدامات أخرى كما تقول الشركة ولا سيما في الحالات الامنية كمثل التعرف على هوية الاشخاص داخل شركات القطاع العام او الخاص. وبفضل نظام لتحديد الموقع، يمكن للشريحة الالكترونية ان تستخدم لتعقب تحركات الاشخاص. بوكا راتون (الولايات المتحدة)، ميدل ايست أونلاين، منشور في **11-05-2002** على الموقع: http://www.middle-east-online.com/?id=4415

[1]- ما كنا نراه خيالا علميا ... أضحى حقيقية، فلقد بادرت منذ مدة بعض الجهات العلمية في تطوير هته التقنيات الالكترونية، والهدف – كما صرحوا به كان – تسهيل عملية اختزال المعلومات الشخصية لكل شخص – لكي يتمكن من استعمالها متى شاء دون حاجة لتشغيل المخ وتذكر كل رقم سري خاص بك لفتح الأبواب او الدخول الى الانترنت .. إلى غيرها من الأبعاد والتطبيقات كتحديد الموقع عن بعد او حتى داخل المنزل، ومتابعة التطورات المرضية للأشخاص .. الخ .و يتم حقن الرقاقة تحت الجلد بواسطة اداة خاصة تشبه المسدس ويمكن أن تخزنه تلك الرقائق:

1. البيانات الشخصية لتحديد الهوية ، بطاقات الهوية ، بطاقة العائلة (المدفوعات ، والحجوزات ، عمليات الاتقاد والإغاثة)؛
2. البطاقات الحيوية ، السجل الصحي ، سجل التطعيم؛
3. بيانات البنك للدفع عبر المسح (التاريخ الكبير للدفع عن طريق الهاتف)؛
4. اشتراكات وسائل النقل؛
5. التحقق من الهوية في المطارات أو محطات القطار مع حضور جواز سفر؛
6. فتح أو إغلاق نظام السيارة أو المنزل (USB7) انتهى عهد تسجيل الوثائق؛
7. فصيلة دمك والملف الصحي الخاص بك (مرض السكري ، الحساسية...) للقيام بعملية الانقاذ في حالة حدوث أزمة مفاجئة .

وديعة عمرلني، قطعان من الجماهير الالكترونية، هل يعود عهد العبيد، منشور في 13 جويلية 2010 على الموقع: http://recherchecoronique.blogspot.com/2010/07/blog-post_8753.html

[2]- طارق محمد حمزة، المرجع السابق، ص 430.

[3]- هو العلم وممارسة إخفاء البيانات، أي بوسائل تحويل البيانات (مثل الكتابة) من شكلها الطبيعي المفهوم لأي شخص إلى شكل غير مفهوم، بحيث يتعذّر على من لا يملك معرفة سرية محددة معرفة فحواها. يحظى هذا العلم اليوم بمكانة مرموقة بين العلوم، إذ تنوعت تطبيقاته العملية لتشمل مجالات متعددة نذكر منها: المجالات الدبلوماسية والعسكرية، والأمنية، والتجارية، والاقتصادية، والإعلامية، والمصرفية والمعلوماتية. في شكلها المعاصر فإن التعمية علم من أفرع الرياضيات وعلوم الحوسبة. منشور على الموقع: https://dvd4arab.maktoob.com/f565/2475344.html

[4]- علاء التميمي، المرجع السابق، ص 669.

[5]- طارق محمد حمزة، المرجع السابق، ص 430.

ويقوم نظام التشفير، على استخدام أدوات أو وسائل لتحويل البيانات من شكلها الذي كانت عليه الى شكل آخر (عبارة عن رموز وخوارزميات رياضية غير مفهومة على سبيل المثال)، وذلك لعدم اختراقها وعدم معرفة محتوياتها، وكذا الحيلولة دون استخدامها استخداماً غير مشروعاً من قبل شخص غير مخول له باستعمالها[1].

بالإضافة الى ذلك، فان التشفير يستخدم في التحقق من سلامة الرسائل المتبادلة بين الأجهزة في نظم الدفع الالكتروني وخاصة النقود الالكترونية، أي يعمل على التأكد من عدم تعرض الرسائل لأي تعديل غير مشروع قبل وصولها الى متلقيها، ويعمل أيضاً على حماية المعلومات البرمجية خلال انتقالها عبر الشبكة المفتوحة، وذلك من خلال مجموعة من الوسائل الفنية التي تمكن المرسل اليه فقط من الاطلاع على محتوى الرسالة المرسلة[2].

من خلال هذا التقديم، تتجلى لنا أهمية التشفير كآلية لتأمين المعاملات الالكترونية وخاصة تلك الخاصة بالدفع الالكتروني، وهذا لمعرفة أكثر بهذه التقنية، سوف يتم التطرق لتعريفه، أنواعه، وآلية استخدامه، وذلك على التفصيل التالي:

I. مفهوم التشفير:

سيتم التطرق الى مفهوم التشفير من خلال الحديث على تطور هذه التقنية، ثم نعرف التشفير وكمرحلة ثالثة الحديث على أنواع وطرق التشفير.

1. تطور تقنية التشفير الحديث:

لقد شكَّل الكمبيوتر في بدايات ظهوره وسيلةً جديدة للاتصالات الآمنة، وفك تشفير رسائل العدو، واحتكرت الحكومات في فترة الستينيات حق التشفير وفك التشفير.

في بداية السبعينات تولى الدكتور تجمان قيادة فريق العمل هذا وقد نتج عن هذه الجهود وضع نظام التشفير القياسي للبيانات. ولقد قامت شركة (IBM) بتقديم هذا النظام إلى وكالة الأمن الوطني (NSA)، وقد أطلق عليه اسم نظام تشفير البيانات القياسي (DES) Data Encryption Standard)). وفي سنة 1972 قام المكتب القومي للتقييس في الولايات المتحدة الأمريكية "Of Standard National Bureau" التابع للقسم التجاري، بالبدء بتصميم نظام قياسي لحماية المعلومات التي تعالج بواسطة الحاسبة الالكترونية من كافة التهديدات والمخاطر المتعمدة وغير المتعمدة، وقد قام هذا المكتب بوضع المتطلبات الأساسية والإطار العام لأمنية الحاسبات الالكترونية وطلب من الجهات المعنية بالأمر بتصميم نظام يلبي المتطلبات أعلاه لاعتماده وتطبيقه في

---

[1]- حسين الماحي، نظرات قانونية في التجارة الالكترونية في التجارة الالكترونية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، العدد الحادي والثلاثين، أبريل، 2002، ص 298.

وبعد تقديم خدمات التشفير واحدا من أهم الأهداف المعنية في السنوات الأخيرة لدى الحكومات المختلفة، وهذا ما أوضحه تقرير لجنة (Jack) في نهاية 1988، والتي ذهبت الى أن التشفير من يشهد تطوراً كبيراً، وأن المتوقع أن تكون البنوك من أكثر المؤسسات التي يمكن أن تستفيذ من ذلك من خلال تأمين المعاملات المصرفية الالكترونية، بالنظر الى التشفير على أنه من أنجح الوسائل للحفاظ على سرية وسلامة هذه المعاملات. اسماعيل عبد النبي شاهين، أمن المعلومات في الانترنت بين الشريعة والقانون، ج3، مؤتمر القانون والكومبيوتر والإنترنت، كلية الشريعة، جامعة الامارات العربية المتحدة،، من 1 الى 3 ماي 2000، ط3، 2004، ص 979.

[2]-عبد الفتاح بيومي حجازي، التوقيع الالكتروني في النظم القانونية المقارنة، دار الفكر الجامعي، مصر، ط1، 2005، ص 131.

حماية بيانات الحاسبة، وقد التمس هذا المكتب من وكالة الأمن الوطني (NSA) بتقييم الأنظمة التي ستصل من الجهات الأخرى أو القيام بتصميم النظام في حالة عدم قيام جهة أخرى بتصميمه[1].

بالمقابل كانت شركة (IBM) قد الفت مجموعة عمل بقيادة د.هورست فيستل في نهاية الستينات، للبحث في مجال تشفير البيانات وقد أوجدت نظام يسمى لوسيفَر (Lucifer)[2]، وكان هذا النظام مثاراً للجَدَل، ورغم تحفّظات الحكومة الأمريكية عليه لاعتقادها بعدم حاجة الشركات والمؤسسات الخاصة إلى أنظمة التشفير، إلا أنه قد حقق انتشاراً واسعاً في الأسواق. ومنذ ذلك الحين، أخذت العديد من الشركات تقوم بتطويرَ أنظمة تشفير جديدة، مما أبرز الحاجة إلى وجود معيار لعمليات التشفير.

ومن أبرز المؤسسات التي أسهمت في هذا المجال، المعهد الوطني للمعايير والتكنولوجيا (NationalInstitute of Standards and Technology- NIST) المعروف سابقاً باسم المكتب الوطني الأمريكي للمعايير (U.S. National Bureau of Standards)، إذ طوَّر هذا المعهد عام 1973 معياراً أطلق عليه معيار تشفير البيانات (Data Encryption Standard- DES)[3]. ويستنِد هذا المعيار إلى خوارزمية لوسيفَر (Lucifer algorithm)[4] التي تستخدِم مفتاح تشفير بطول 56 بت (bit)، وتشترط أن يكون لكل من المرسِل والمستقبِل المفتاحَ السري ذاته، وقد استخدمت الحكومة هذا المعيار الرسمي عام 1976، واعتمدته البنوك لتشغيل آلات الصراف الآلي (ATM)[5].

وبعد عام واحد من تطبيق معيار تشفير البيانات (DES)، طَوَّر ثلاثة أساتذة جامعيون نظامَ تشفير آخر أطلقوا عليه اسم (RSA)، ويستخدم هذا النظام زوجاً من المفاتيح مفتاح عام (Public key)، ومفتاح خاص (Private Key) عوضاً عن استخدام مفتاح واحد فقط. ورغم أن هذا النظام كان ملائماً جداً لأجهزة الكمبيوتر المعقَّدة، إلا أنه قد تم اختراقه فيما بعد. وبقيت الحال على ذلك حتى قام فيل زيمرمان (Phil Zimmerman) عام 1986 بتطوير برنامج تشفير يعتمد نظام (RSA)، ولكنه يتميز باستخدام مفتاح بطول

---

[1]- ميمونة حميد الحداد، دراسة عامة للمقارنة بين خوارزميتي التشفير DES و TDES، العراق، جامعة الكوفة، كلية التربية للبنات، ص4، مقال منشور على الموقع:

file:///C:/Users/pc/Downloads/encryption_TDES_DES.pdf

[2]- سمير حامد الجمال، المرجع السابق، ص 218.

[3]- معيار تشفير البيانات (بالإنكليزية: Data Encryption Standard ويشار لها بالإختصار DES) هي خوارزمية مفتاح متناظر ساد لفترة ماضية لتشفير البيانات الإلكترونية. كان لها تأثير كبير في النهوض بأساليب التشفير الحديثة في العالم الأكاديمي

[4] -Lucifer: est une famille d'algorithmes de chiffrement par bloc développés par Horst Feistel et ses collègues d'IBM. Il s'agit d'une des premières méthodes de chiffrement moderne destinée à un usage civil. Lucifer fut le précurseur direct de DES. Une des versions, DTD-1, fut utilisée pour la banque en ligne (e-banking) durant les années 1970.

Une autre variante, décrite dans le brevet (Brevet US 3798359 ; Juin 1971), utilise un bloc de 48 bits. Le chiffrement se fait via un réseau de permutations et de substitutions. Deux tables de substitutions, des S-Boxes de 4 bits, sont employées. La clé détermine la table utilisée pour la substitution et le brevet décrit l'exécution du chiffrement sur 24 bits à la fois, ainsi qu'une version séquentielle qui travaille par tranches de 8 bits. Introduction à la Cryptographie. Disponible sur: http://ram-0000.developpez.com/tutoriels/cryptographie/

[5]- Disponible sur: http://fgerges.no-ip.com/outils/crypto/open.php?page=symetrique.php

128 بت، ويُدعى برنامج الخصوصية المتفوّقة (Pretty Good Privacy- PGP)[1]. ويتوفر من هذا البرنامج نسخة تجارية ونُسخة مجانية، وهو من أكثر برامج التشفير انتشاراً في وقتنا الحالي.

ولم يظهر اطار تشريعي يظم في طياته الاعتراف بتقنيات التشفير، إلا حديثاً في بعض الدول المتقدمة ومن بينها فرنسا التي أصدرت القانون 1067/86 الصادر في 1986/09/30[2]، ثم أصدرت قانون 1170/90 في 1990/11/29 المتضمن تنظيم الاتصالات عن بعد[3].

وحتى قبل صدور هذا القانون المتعلق بتنظيم الاتصالات، فان كل وسائل التشفير في فرنسا كانت تندرج ضمن لائحة المصنفات العسكرية من الدرجة الثانية، مما يخضعها الى مراقبة شديدة من قبل الدولة الفرنسية، علماً أن هذا القانون قد عدل بموجب قانون صدر في 1996/07/26[4]. حيث أجرى تمييز بين استخدام برامج وسائل التشفير داخل فرسا، وبين استعمالها أو تصديرها خارجها، وقد صدر عن مجلس الوزراء، وأوجد قانون 1996 نظام هيئات المعتمدة المعروفة باسم الشخص الثالث الموثوق به، التي تتولى مهمة حفظ المفاتيح الخصوصية والزامها بتسليم السلطات القضائية نسخاً عنها عند طلبها، كما وقد ميز هذا القانون بين وظيفة الهيئات المعتمدة التي أسماها الشخص الثالث الموثوق به، وبين وظيفة الشخص الثالث المصادق الذي تودع لديه المفاتيح العمومية للتشفير، ليقتصر دور الشخص الثالث المصدق على المصادقة على هوية الشخص الثالث الموثوق به وعلى أهليته للقيام بمهامه فقط[5].

كما منحت فرنسا لمواطنيها، الحرية الكاملة في استخدام التشفير والغاء الطابع لنظام الهيئات المعتمدة، بشرط وضع ضوابط قانونية وقضائية لحالات اختراق التشفير، اذ أن تخوف الحكومة الفرنسية راجع لأغراض تتعلق بمواجهة شبكات الارهاب والقراصنة وتجار الرقيق والمخدرات وكل النشاطات غير المشروعة، وقد أدى بها ذلك لفرض نظام الزامي بوجود جهات معتمدة، لكي تظل الدولة قادرة على وضع يدها على كل الرسائل المتبادلة عبر الإنترنت. ولم يكن هذا الوضع في فرنسا فقط، بل حتى في الولايات المتحدة الأمريكية التي أخذت بنظام

[1]- برنامج الخصوصية المتفوقة، صممه فيل زيمرمان الحاصل على درجة علمية رفيعة في علوم الكمبيوتر في احدى الجامعات الأميركية المرموقة ليضع، بذلك اسمه في قائمة كبار مصممي هذه البرامج. ولا ينكر أحد، مدى أهمية التشفير لاسيما مع انتشار الهاكرز وسرقة المعلومات الشخصية في كل انحاد العالم، والبرنامج الذي بين أيدينا هو أحد البرامج التي أثبتت جدارتها وصمودها العجيب أمام أكثر محاولات كسر التشفير، ولعل أهم ما يميز هذا البرنامج، أنه يستخدم في التشفير مفتاح بطول 128 بت. ويمكن تحميل البرنامج الذي يطلق عليه الخصوصية المتفوقة أو PGP والحصول على كتاب تعليم استخدام البرنامج وهو يتألف من أكثر من 240 بهيئة pdf من: www.pgpi.guide./doc/org وعادة ما يستند تشفير ملف ما إلى صيغة رياضية معقدة تسمى (الخوارزميات). أفضل برامج التشفير «الخصوصية المتفوقة».. تأمين فعال للأسرار، التاريخ: 2002/12/29، منشور على الموقع: http://www.albayan.ae/five-senses/2002-12-29-1.1353379

[2]- Loi n° 86-1067 du 30 septembre 1986 relative à la liberté de communication (Loi Léotard). Disponible sur: http://www.legifrance.gouv.fr/affichTexte.do?cidTexte

[3]- Loi n° 90-1170 du 29 décembre 1990 sur la réglementation des télécommunications. Disponible sur: http://legifrance.gouv.fr/affichTexte.do;jsessionid

[4]- Loi n° 96-659 du 26 juillet 1996 de réglementation des télécommunications. Disponible sur: http://www.legifrance.gouv.fr/affichTexte.do?cidTexte=JORFTEXT000000733177

[5]- حمودي ناصر، المرجع السابق، ص 314.

Gouvernement Acc to Keys أي وصول الحكومة لمفاتيح التشفير، لكن هذا الأمر لقي معارضة واسعة من قبل أنصار هيئات حقوق الانسان والمنظمات الأهلية[1].

2. تعريف التشفير:

وهو ما يطلق عليها أيضاً لفظ "التعمية"[2] للتعبير عن الرسالة المشفرة، بحيث لو تم اعتراض الرسالة فلا ينكشف مضمونها، ويعرف التشفير بأنه:" كل العمليات التي تؤدي بفضل البروتوكولات سرية الى تحويل معلومات أو اشارات مفهومة (مقروءة)، أو القيام بالعكس وذلك باستخدام برامج مصممة لهذه الغاية"، كما يعرف بأنه: "آلية يتم بمقتضاها ترجمة معلومة مفهومة الى معلومة غير مفهومة عبر تطبيق بروتوكولات سرية قابلة للانعكاس، أي يمكن ارجاعها الى حالتها الأصلية".

كما يعرف بأنه:" تقنية تعتمد على الخوارزميات الرياضية الذكية التي تسمح لمن يمتلك مفتاحاً سرياً يحول رسالة مقروءة الى رسالة غير مقروءة والعكس"[3].

أما من الناحية القانونية، فلقد عرفه القانون الفرنسي رقم 1170 الصادر بشأن تنظيم الاتصالات عن بعد في عام 1990 -السالف ذكره- بأنه:" مجموعة الأعمال التي تهدف الى تحويل بيانات أو اشارات واضحة عبر اتفاقات سرية، الى بيانات أو اشارات غامضة للغير، أو اجراء العملية العكسية، وذلك عبر وسائل مادية أو مخصصة لهذا الغرض".

وقد وضع قانون الاتصالات الالكترونية البريطاني الصادر في 2000 تعريفاً ليس للتشفير ولكن "لخدمة دعم الشفرة"، حيث نصت المادة السادسة من القسم الأول[4] منه على مايلي:" في مفهوم هذا القسم فان اصطلاح خدمات دعم الشفرة تعني أي خدمة تقدم لمرسلي ومستقبلي الاتصالات الالكترونية أو لهؤلاء الذين يخزنون البيانات الالكترونية والمصممة لتسهيل استخدام تقنيات الشفرة للأغراض الآتية:

أ. ضمان أن تكون هذه الاتصالات أو البيانات من الممكن الدخول اليها أو أن توضع في شكل مفهوم للتعرف عليها من قبل أشخاص بعينهم.

---

[1]- عمر خالد زريقات، المرجع السابق، ص 270.

[2]- علم التشفير أو التعمية Cryptography: هو الحقل المهتم بالتقنيات اللغوية والرياضية لتحقيق أمن المعلومات، خاصة في عملية الاتصال. تاريخياً، اهتم علم التعمية فقط بالتشفير أي وسائل تحويل المعلومات من شكلها الطبيعي المفهوم إلى شكل غير مفهوم ولقد اهتم الإنسان منذ آلاف السنين على هذا العلم لحجب المعلومات السرية عن أعداءه. منشور على الموقع: http://ar.wikiversity.org/wiki

وقد شاع لدى مؤرخي العلوم في الغرب أن هذا العلم نتاج الحضارة الغربية الصرفة، غير أن العلماء المسلمون هم أول من كتب في طرائق التعمية الرئيسة التي لا يزال... بعض منها مستخدما حتى الآن وأسسوا منهجيات استخراج المعمى وسبقوا الغرب بنحو من سبعة قرون. منشور على الموقع: http://www.afkaaar.com/html/article114.html

[3]- عمر خالد زريقات، المرجع السابق، ص 269 ومابعدها.

[4]- Regulation of Investigatory Powers Act 2000, 2000 c. 23Part IChapter I, (6):"For the purposes of this section references to the modification of a telecommunication system include references to the attachment of any apparatus to, or other modification of or interference with:
(a)any part of the system; or
(b)any wireless telegraphy apparatus used for making transmissions to or from apparatus comprised in the system". Disponible sur:http://www.legislation.gov.uk/ukpga/2000/23/part/I/chapter/I

ب. ضمان امكانية التأكد من صحة وسلامة هذه الاتصالات أو البيانات".

مما سبق يمكن القول، بأن هذه التقنية تعتمد على نظام تشفير مصمم من قبل تقنيين مختصين في مجال الحاسوب، مستخدماً فيها برامج كومبيوترية معقدة بواسطة مفاتيح مختارة ضمن بروتوكولات مرخصة ومعتمدة[1].

3. طرق أو أنواع التشفير:

تختلف تقنية التشفير باختلاف الوسائل المستعملة في تنفيذها، لكنها كلها تتفق في أن الهدف من التشفير ضمان تأمين المعاملات المشفرة ومنها المعاملات الالكترونية محل الدراسة، كما يسمح بضمان سلامة التوقيع الالكتروني ونسبته للموقع، وبفضله كذلك تضمن سرية المعاملات وسرية الرسائل المتبادلة الكترونياً، وهذا ما نجده في المعاملات المتعلقة بوسائل الدفع الالكتروني. ففي هذا المجال، تبدو أهمية التعرض لأنواع التشفير في التعرف على الطريقة الفنية التي يعمل بها كل نظام في علاقة البنك بعميله سواء كان المستهلك أو التجار، حيث يتم تحديد النظام المتبع في ضوء تصميم الشبكة الداخلية للبنك. ويمكن القول، أنه توجد ثلاث طرق رئيسية للتشفير أو بالأحرى طريقتين، أما الطريقة الثالثة فلا تعدو إلا أن تكون نتاج مزج بين الطريقتين الأخريين وهي:

الطريقة الأولى: التشفير بالمفتاح المتماثل (Symmetric Key Encyption).

وتسمى هذه الطريقة كذلك بمنظومة التشفير المتناسق أو التشفير السيمتري (Symétrique)[2]، ويقوم هذا النظام على استخدام مفتاح متماثل للتشفير وحله حيث يقوم المنشئ بعد كتابة الرسالة وتشفيرها وتزويد المرسل اليه بذات المفتاح (المتماثل) ليتبين له فيما بعد تلقي الرسالة المشفرة وحلها، واستعادة محتوى الرسالة في صورتها الأصلية[3].

ويمكن شرح هذه الطريقة من خلال الخطوات التالية[4]:

أ. بداية يتفق كل من البنك مثلا والعميل على كلمة مرور (عادة ما يتم اختيار كلمة طويلة، أي تحتوي على حروف وأرقام ورموز كثيرة)، حيث يتم ادخال هذه الكلمة على النص المراد تشفيره من خلال برمجيات التشفير.

ب. تعمل برمجيات التشفير بعد ذلك على تحويل الحروف والرموز الى عدد ثنائي، ثم يتم اضافة رموز أخرى لزيادة طوله، حيث يشكل العدد الثنائي مفتاح تشفير الرسالة.

---

[1]- حمودي ناصر، المرجع السابق، ص 314. عمر خالد زريقات، المرجع السابق، ص 270.

[2] -Chiffrement par clef symétrique: Avec le chiffrement par clef symétrique, le chiffrement peut être calculé avec la clef de déchiffrement et vice versa. Avec la plupart des algorithme symétrique, la même clef est utilisée pour le chiffrement et le déchiffrement. disponible sur: https://developer.mozilla.org/fr/docs/Introduction_%C3%A0_la_cryptographie_%C3%A0_clef_publique/Chiffrement_et_d%C3%A9chiffrement

[3]- عايض راشد عايض المري، المرجع السابق، ص 97. حمودي ناصر، المرجع السابق، ص 315.

[4]- علاء التميمي، المرجع السابق، ص 673.

ج. ثم يتم ارسال الرسالة الى الجهة المرسل اليها أو المستقبلة (من المستهلك أو التاجر الى البنك المصدر أو العكس). وبعد وصول الرسالة الى الجهة المستقبلة، تقوم هذه الأخيرة باستخدام عبارة المرور نفسها من أجل فك الشفرة، حيث تعمل البرمجيات على فك شفرة النص المشفر الى شكله الأصلي المفهوم.

الجدير بالذكر أنه الى غاية 1975 كانت جميع أنظمة التشفير تعتمد على نظام واحد والذي نحن بصدد الحديث عنه، كما أن هذه الطريقة تعتمد على العديد من المعايير التي يتم التشفير من خلالها ومن أشهرها معيار (DES) [1].

ومع تطور وسائل فك الشفرة، ظهرت العديد من المثالب والعيوب في هذا النوع من أنواع التشفير، وأضحت الحاجة ملحة الى اللجوء الى أنواع أخرى من أنواع التشفير. وأهم العيوب التي يمكن الحديث عنها[2]:

– أنه يجب أن يكون مفتاح التشفير موجوداً لدى كل من الطرفين اللذين يتبادلان البيانات، مما يدفعهم الى تبادل المفتاح السري بينهما على نحو قد يؤدي الى سرقته أثناء عملية التبادل (وذلك على فرض أن كلا من الجهازين يقع تحت التجسس).

– يضاف الى ذلك أن المتصنت يستطيع فك شفرة أي رسالة يتم تبادلها بين المتعاملين، وذلك بعد التوصل الى المفتاح السري لأحد المتعاملين من خلال جهازه، حتى ولو لم يقم بذلك مع الطرف الآخر، حيث أن المفتاح المستخدم للتشفير وفك التشفير واحد.

أمام الحاجة لحماية أفضل وفعالية أكثر للحفاظ على سرية الرسالة المنقولة عن طريق وسائل الاتصال عن بعد، وأيضاً مخاوف بنوك المعلومات في هذا المجال، فكر العديد من المهتمين وخصوصاً الأوساط العلمية من ايجاد حلول، حيث قام في سنة 1976 كل من Hellmane et Diffie بإيجاد حل للمشكلة وتتمثل في نظام يسمى ASYMETRIQUE، وبالتالي فان هذه الوسيلة تتيح امكانية استخدام العديد من الأرقام المعقدة وينعقد تقليدها من حيث الواقع[3].

---

[1]- هنالك عدة خوارزميات للقيام بهذا النوع من التشفير، أشهرها على الاطلاق هي خوارزمية Data Encryption Standard (DES)، التي لا تزال تستخدم على نطاق واسع لتحقيق الاتصال الآمن على الانترنت ضمن بروتوكول SSL ومجالات أخرى شبيهة، وهي أيضا الخوارزمية التي أعلنت كخوارزمية معتمدة لتشفير البيانات في الدوائر الحكومية في الولايات المتحدة الأمريكية منذ عام 1976.

لكن سرعان ما أظهر هذا المعيار ضعفاً خلال السنوات الأخيرة أمام أساليب كسر التشفير، وبدأت تنتشر في العديد من الأماكن بنسخ معدلة عنها مثل معيار Triple DES، الا أن DES أستبدلت كلياً كمعيار معتمد في الحكومة الأمريكية في نهاية عام 2001 بمعيار أفضل وأكثر تطوراً (AES (Advensed Encyption Standard.أحمد الهاشمي، التشفير بالمفتاح المتناظر، مقالة على منشورة على الموقع الالكتروني: http://www.boosla.com/showArticle.php?Sec=Security&id=35

أدى ضعف خوارزمية DES إلى استحداث خوارزمية جديدة مشتقة من نفس هيكلة هذه الخوارزمية، ولكنها تختلف عنها في عدد المفاتيح المستخدمة في التشفير حيث أنها تستخدم ثلاثة مفاتيح مختلفة، ولهذا سميت بخوارزمية التشفير المضاعفة TDES وهذا ساعد بدوره إلى زيادة قوة الخوارزمية وبالتالي زيادة أمنيتها وهذا هو المطلوب في عمل أي خوارزمية تشفير.

كما أن خوارزمية TDES تستغرق وقتاً كبير لكسرها بسب احتوائها على ثلاثة مفاتيح مختلفة وهذا يزيدها صعوبة اكبر بالنسبة للمهاجم. ومن جهة أخرى، فان خوارزمية TDES تكون عدد دوراتها كبير حيث تكون 48 دورة وذلك عكس خوارزمية DES التي تكون عدد دوراتها 16 دورة فقط. راجع: ميمونة حميد الحداد، دراسة عامة للمقارنة بين خوارزميتي التشفير، العراق، جامعة الكوفة، كلية التربية للبنات، مقالة منشورة على الموقع: www.boosla.com

[2]- عمر حسن المومني، التوقيع الالكتروني وقانون التجارة الالكترونية، ط 1، دار وائل للنشر، الأردن، 2003، ص55.

[3]- عايض راشد عايض المري، المرجع السابق، ص 97. ابراهيم عرسان أبو الهيجاء، المرجع السابق، ص 87.

الطريقة الثانية: التشفير بالمفتاح غير المتماثل (Asymmetric Key Encyption).

تم اكتشاف هذا النوع من التشفير في الولايات المتحدة الأمريكية عام 1978 من ثلاثة علماء رياضيات وهم: Adlrman, Shamir, Rivert[1]، وهو أسلوب من أساليب التشفير يتم فيه تشفير البيانات باستخدام مفتاح ما، وفك تشفيرها باستخدام مفتاح آخر، ولهذا السبب سمي بالتشفير الغير متناظر، لأن مفتاح التشفير يختلف عن مفتاح فك التشفير، وبالتالي فإنه يسمح بتوزيع صلاحيات التشفير وفك التشفير على الجهات المختلفة، بأن يعطي لبعضهم مفاتيح التشفير فقط ويعطي للآخرين مفاتيح فك التشفير[2].

جاء التشفير اللامتماثل بديلاً عن التشفير المتماثل كحل لمشكلة التوزيع غير الآمن للمفاتيح، فعوضاً عن استخدام مفتاح واحد يستخدم التشفير الامتماثل مفتاحين اثنين. فبعد ما كان التشفير وفكه يتم بمفتاح واحد، نظرا لان كلاً من مرسل المعاملة أو البيان الالكتروني ومستلمه يملك نفس المفتاح، أصبح يتم بمفتاحين احدهما للتشفير ويسمى المفتاح الخاص، والثاني لفك التشفير[3] ويسمى المفتاح العام، لذلك يطلق على هذا النوع من التشفير أيضا بالتشفير بالمفتاح العلني (Public-Key Encryption)، لأنك تستطيع أن تنشر أحد المفتاحين وهو يسمى المفتاح العلني (Public-Key)[4] وتحتفظ بالآخر سريا، ويسمى المفتاح الخاص (Private-Key)[5] أو المفتاح السري، وهما مفتاحان متحاكيان[6] بحيث يحمل كل مفتاح علامة رياضية معقدة. وكما يشير الاسم، فان المفتاح الخاص يقصد به أن يضل سراً بحيث يكون المستخدم فقط وحده قادراً على الدخول إليه، أما المفتاح العام فليس المقصود جعله سراً بل يمكن طباعته بحيث تستطيع جهات خارجية معرفته[7].

وتم تزويد كل مستخدم أو عميل بمفتاحين للتشفير أحدهما عام، ومن ثم حينما يرغب أحد الاطراف في ارسال معلومات مشفرة، يستخدم الطرف الثاني مفتاح التشفير العام لإتمام عملية الاتصال . لذا لا يمكن قراءة أية رسالة مشفرة، إلا بعد مطابقة المفتاحين العام والخاص معا من خلال برنامج خاص بالتشفير في الحاسب الآلي، حيث تتحول إلى رسالة رقمية، ولكي يتمكن من أرسلت إليه هذه الرسالة من قراءتها، عليه فك شفرتها عن طريق المفتاح العام المرسل إليه من قبل المرسل، أما إذا حدث تغيير في مضمونها أو تلاعب في توقيع المرسل فإن الحاسب الآلي يوضح ذلك على الفور، وبالتالي لا يستطيع أي شخص الدخول الى المعلومات أو الحصول على برامج

1- عمر حسن موسى، المرجع السابق، ص 56.

2- أحمد الهاشمي، التشفير بالمفتاح غير المتناظر (المفتاح العلني)، منشور على الموقع:
http://www.boosla.com/showArticle.php?Sec=Security&id=36

3- السيد محمد السيد عمران، الالتزام بالإعلام الالكتروني قبل التعاقد عبر شبكة الانترنت، الدار الجامعية،القاهرة، 2006، ص 96،97 . طاهر شوقي مؤمن، عقد البيع الالكتروني " بحث في التجارة الالكترونية "، دار النهضة العربية، مصر، 2007، ص75.

4- وتشير كلمة المفتاح (Key) الى قيمة رياضية عبارة عن مجموعة كبيرة من أرقام تسخدم كخوارزميات تشفير (Cryptographic algorithms)، بحيث يمكن من خلالها تشفير الرسالة الالكترونية وحل شفرتها.علاء التميمي، المرجع السابق، ص 675.

5- وأشهر خوارزميات هذا النوع من التشفير هي خوارزمية RSA نسبة إلى مخترعيها (R.Rivest, A.Shamir) عام 1977 الذين وضعوا هذه الخوارزمية، والتي تستخدم في مجالات التوثيق المختلفة. علاء التميمي، المرجع السابق، ص 675.

6- عمر حسن موسى، المرجع السابق، ص 56.

7- عايض راشد عايض المري، المرجع السابق، ص 98. عمر خالد زريقات، المرجع السابق، ص272.

الكمبيوتر إلا اذا أدخل رقم سري (كود)[1]. وفي حين لا يحتاج المفتاح العام الى حماية خاصة، فان المفتاح الخاص يخزن في وسيلة الدفع الخاصة بالمستخدم، ما يقلص من احتمالات اختراق هذه الوسيلة[2]. لذلك فان نظام التشفير يمنع قراءة الرسالة الا من قبل الشخص المرخص له بذلك، وكلما كان المفتاح طويلاً زاد الأمان، حيث تزداد صعوبة اختراقه[3].

وتقوم هذه العملية على المبادئ التالية[4]:

– يملك كل مستعمل للنظام مفتاحين، الأول علني والثاني سري.

– يستخرج المفتاح العلني من دالة رياضية للمفتاح السري ذات اتجاه واحد، بحيث لا يمكن استخراج المفتاح السري من المفتاح العلني.

– يحافظ المستعمل على المفتاح السري ويستعمله في رفع التشفير على الرسائل المستقبلة أو في امضاء الرسائل المرسلة على المستعملين للآخرين.

– الاعلان عن المفتاح العلني من طرف المستعمل، بحيث يمكن المستعملين الآخرين من استعماله لارسال رسائل مشفرة، ومراقبة صحة توقيعه الالكتروني[5].

كما أن هذا النظام يتميز بعدة مميزات مقارنة مع النظام الأول منها:

✓ التوثيق: وذلك بالتحقق من هوية طرفي العقد تحديدا تاما ومميزا وخاصة الموقع، وان الرسالة الموقعة منه تنسب إليه.

---

[1]- . محمد امين الرومي، المرجع السابق، ص 20.

وبمفهوم آخر عندما تقوم بنشر المفتاح العلني، فإن أي أحد يستطيع استخدامه لتشفير البيانات التي يريدك أن تحصل عليها، لكن لن يتمكن أحد من فك تشفير هذه البيانات باستخدام هذا المفتاح العلني، لأن المفتاح العلني ينفع للتشفير فقط ولا يمكن استخدامه لفك التشفير، أما فك التشفير فيكون باستخدام المفتاح الخاص الذي يكون عندك أنت فقط، وبالتالي أنت ستكون الشخص الوحيد الذي يمكنه قراءة الرسائل التي شفرت لك باستخدام مفتاحك العلني. بمفهوم آخر في ظل هذا النوع، فان الرسائل التي تشفر بالمفتاح العام، لا يمكن فك تشفيرها إلا بواسطة مفتاح خاص بحوزة حامل النقود الالكترونية مثلاً. وكذلك الأمر، فان الرسائل المشفرة بمفتاح خاص يمكن فك تشفيرها بواسطة مفتاح عام؛ أي يستخدم مفتاح مزدوج Key Pair بستخدم أحدهما للتشفير والآخر لحل الشفرة توفيق شنبور، المرجع السابق، ص 107.

[2]- وأشهر خوارزميات هذا النوع من التشفير هي خوارزمية RSA نسبة إلى العلماء الثلاثة (The Rivest, Shamir and Adleman) الذين وضعوا هذه الخوارزمية.

[3]- حسن شحادة الحسين، المرجع السابق، ص 211.

[4]- عمر حسن المومني، المرجع السابق، ص57.

[5]- ويمكن ضرب مثال لعملية التشفير غير المتناظر، فإذا كنت تقوم باستقبال معلومات حساسة لتخزينها على جهاز ما متصل بالشبكة لاستخدامها لاحقا، فإن أفضل طريقة لحفظها من الاختراق هي تشفيرها بأسلوب المفتاح العلني.

إذا كان لديك مثلا متجر الكتروني متصل بالشبكة، وكنت تريد تخزين أرقام بطاقات الائتمان فور الحصول عليها من زبائنك لتتيح لهم شراء البضائع لاحقا دون الحاجة لإعادة ادخال هذه المعلومات في كل مرة، فإنك تواجه خطر الاختراق وحصول المخترق على هذه المعلومات.

لمواجهة هذا الخطر، يمكنك أن تقوم بوضع مفتاح التشفير العلني في المزود المتصل بالشبكة وتستخدمه لتشفير أرقام بطاقات الائتمان، بشرط أن تضع المفتاح الخاص الذي ستستخدمه لفك التشفير في مكان منفصل عن المزود، وبهذه الطريقة، إذا تمكن أحد من اختراق المزود فإنه لن يستطيع معرفة أرقام بطاقات الائتمان لأنها مشفرة، حتى لو تمكن من معرفة مفتاح التشفير العلني الذي استخدمه المزود لتشفيرها.

يمكنك بعد ذلك أن تقوم بأخذ هذه المعلومات المشفرة بصفة دورية (صباح كل يوم مثلا) ونقلها إلى جهاز مستقل، يقوم بمهمة طلب الأموال من هذه البطاقات بعد أن تزوده بالمفتاح الخاص الذي يحتاجه لفك التشفير، ويكون هذا الجهاز على مستوى أعلى من الأمن ويتصل بالشبكة فقط لتنفيذ هذه العملية لفترة قصيرة، على العكس من المزود الأساسي للموقع الذي يجب أن يكون متصلا طوال اليوم ويجب أن يوفر الكثير من الخدمات التي قد تستخدم لاختراقه.

ولزيادة الأمان فإن المفتاح الخاص لا يخزن حتى في الجهاز الآمن، بل يخزن في كرت ذاكرة خاص، ويكون عادة محميا أيضا بأن يكون هذا المفتاح الخاص نفسه مشفرا بجملة مرور (Pass Phase) تحفظها أو بمعلومات البصمة أو شبكية العين إذا كانت المعلومات حساسة جدا،هذا بالنسبة تخزين البيانات على مزود معرّض للاختراق. أحمد الهاشمي، المرجع السابق، ص5.

✓ السلامة: حيث يضمن إن محتوى الرسالة الموقع عليها الكترونيا لم يتم تغيير هو لم يتم التلاعب في بياناتها، وعدم إمكانية تدخل أي من الطرفين أو أي شخص آخر على مضمون التوقيع وشكله أو مضمون المحرر الالكتروني المرتبط به.

✓ السرية: حيث يوفر سرية تامة للرسالة فلا يمكن الكشف عن محتواه، إلا باستخدام تقنيات فك التشفير (الكربتوجرافيا)[1] في ضوء الأمان المفقود على الشبكة العالمية المفتوحة الانترنت.

✓ عدم الإنكار: وهو عدم إمكان الموقع الكترونيا إنكار الرسالة أو المعاملة الموقعة منه، ويرجع ذلك إلى الارتباط التام بين المفتاح العام والمفتاح الخاص[2].

يدعى نظام التشفير الذي يستخدم المفاتيح العامة بنظام RSA ورغم أنه أفضل وأكثر أمناً من نظام DES إلا أنه أبطأ؛ اذ أن جلسة التشفير وجلسة فك التشفير يجب أن تكونا متزامنتين تقريباً. لكن رغم كل هذه المزايا، الا أن نظام RSA حتى هو ليس عصياً على الاختراق، اذ ان اختراقه ممكن اذا ما توفر ما يلزم لذلك من وقت ومال؛ ولذلك تم تطوير نظام PGP الذي يعد نموذجاً محسنا ومطوراً من نظام RSA، والذي يستخدم مفتاحاً بطول 128 بيت، اضافة الى استخدامه البصمة الالكترونية للرسالة ولا يزال هذا النظام منيعاً على الاختراق الى يومنا هذا[3].

وتجدر الاشارة في الأخير، أنه من الناحية العملية فيما يخص نظم النقود الالكترونية، فإنها تتطلب المحافظة على سرية المفاتيح التشفيرية، بهدف منع نسخ أو تعديل البيانات المخزنة أو المرسلة. ففي النقود الالكترونية ذات البطاقة، تم تطوير عدد من التقنيات التي تخزن على الرقاقة والتي تساهم في نجاح عملية التشفير. أما النقود الالكترونية ذات البرمجيات، والتي تنتقل عبر الشبكة المفتوحة، فان تخزين مثل هذه التقنيات يمكن أن يثير المزيد من التحديات، ذلك أن احتمالات الاختراق تكون أكبر من تلك في حالة البطاقة، حيث لا يمكن ضمان درجة الأمان بالكامل في ظل الشبكة المفتوحة[4].

---

[1]- يقصد بالكربتوجرافيا استخدام الرموز السرية والشفرة لتضليل المعلومات بحيث لا تفيد سوى المتلقي المعني بالرسالة.للمزيد انظر؛ اسامة احمد بدر،حماية المستهلك في التعاقد الالكتروني) دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، 2008 ، ص 166.

[2]- السيد محمد السيد عمران، المرجع السابق، ص 97.

[3]- التشفير الإلكتروني الحل الأمثل لأمن الرسائل الإلكترونية، مقال منشور على الموقع:
http://www.al-jazirah.com/digimag/23022003/wr476.htm

بروتوكول PGP وهي الأحرف الأولى للكلمات Pretty Good Privacy التي تعني بالعربية: خصوصية جيدة جدا. يتيح بروتوكول PGP امكانية توقيع رسالة ما الكترونيا وتشفيرها. بحيث لا يستطيع فك تشفيرها، إلا الشخص الموجهة إليه تلك الرسالة. تجري عملية التشفير على جهاز المرسل وعملية فك التشفير على جهاز المستقبل. بروتوكول PGP لتشفير رسائل البريد الالكتروني، مقال منشور على الموقع:
https://salamatechwiki.org/wiki

تجدر الاشارة الا أن مصمم البرنامج يدعى فيل زيمرمان (Phil Zimmerman) وهو حاصل على البكالوريوس في علوم الحاسب من جامعة اطلنتيك في فلوريدا ..... وعندما صمم برنامجه واجه الكثير من المتاعب خصوصا مع ال FBI الذي اعتبر هذا البرنامج خرقا لقانون حظر التصدير المفروض على برمجيات التشفير، لاسيما عندما وزعه كبرنامج مجاني ....وقد حصل على كثير من الجوائز العالمية على تصميمه هذا البرنامج .... محمد قطان، دراسة وشرح لأفضل برنامج تشفير PGP، مقال منشور على الموقع:
http://www.boosla.com/showArticle.php?Sec=Security&id=14

[4]- طارق محمد حمزة، المرجع السابق، ص432.

الطريقة الثالثة: المزج بين نظامي المفتاح المتماثل والمفتاح غير المتماثل.

تقوم هذه الطريقة على المزج بين النظامين لتحقيق درجة تأمين عالية في أقل وقت ممكن وذلك بإتباع الخطوات التالية:

- تشفير الرسالة الأصلية المرسلة بمفتاح متماثل أي بالطريقة السيميترية؛
- تشفير المفتاح المتماثل بالمفتاح العام للمرسل اليه؛
- يتم ارسال الرسالة المشفرة والمفتاح المتماثل للمشفر بأي وسلة اتصال عادية؛
- يقوم المتلقي بتلقي الرسالة والمفتاح المتماثل؛
- يحل المتلقي تشفير المفتاح المتماثل باستخدام المفتاح الخاص به؛
- يحل مفتاح الرسالة الأصلية باستخدام المفتاح المتماثل حتى يحصل على الرسالة الأصلية[1].

II. آلية استخدام التشفير:

تتم عملية التشفير بصورة عملية في علاقة المرسل والمرسل اليه من خلال مرحلتين: المرحلة الأولى الاتفاق بين المرسل والمرسل اليه على أدوات التشفير مثلا البنك وأحد عملائه، قد يكون مستهلكاً أو تاجراً اذا ما تعلق الأمر بعلاقات الدفع الالكتروني. أما الثانية: مرحلة نقل البيانات، وذلك على الشاكلة التالية:

المرحلة الأولى: الإتفاق بين المرسل والمرسل اليه على أدوات التشفير.

يتم في هذه المرحلة الاتفاق بين الطرفين على أدوات التشفير التي ستتم في عملية التشفير، ويتضمن الاتفاق تحديد مجموعة الخوارزميات (Algoriyhms) [2] التي تستخدم لحماية البيانات المتبادلة، والموافقة كذلك على مجموعة مفاتيح التشفير (Key Cryptographic)، وأيضاً الوسيلة التي تمكن المرسل مثلاً البنك من التحقق من شخصية العميل والعكس.

المرحلة الثانية: مرحلة نقل البيانات.

بمجرد الانتهاء من المرحلة الأولى وإبرام الاتفاق بين البنك والعميل مثلا، يتم استخدام هذه الأدوات والبرامج المخصصة لذلك على حاسوب كل من المرسل ومتلقي المعلومة أو البيانات ونقلها بينهما، حيث تعمل هذه البرامج على تقسيم الرسالة المراد ارسالها الى أجزاء، وتنقل في صورة سلسلة من السجلات المؤمنة، حيث

[1]- عبد الفتاح بيومي حجازي، التجارة الالكترونية في القانون العربي لمكافحة جرائم الكومبيوتر والانترنت، دار الفكر الجامعي، 2006، ص 274.

[2]- الخوارزمية (Algorithm) عبارة عن مجموعة من الخطوات الرياضية والمنطقية والمتسلسلة اللازمة لحل مشكلة ما.

سميت الخوارزمية بهذا الاسم نسبة إلى العالم المسلم أبو جعفر محمد بن موسى الخوارزمي الذي إبتكرها في القرن التاسع الميلادي. كلمة خوارزم (algorism) في الأصل كانت مقتصرة على القوانين الرياضية التي تستخدم الأرقام العربية وطُوِرت في اللاتينية من الخوارزمي (al-Khwarizmi) لتصبح (algorithm) في القرن الثامن عشر الميلادي لتشمل جميع إجراءات حل المشكلات و تنفيذ المهمات.

لذلك ظهرت خوارزمية التشفير، التي هي عبارة عن معدلات رياضية معقدة جداً تعمل على تشفير الرسالة من خلال تحويلها من شكلها الأصلي الى ملخص، على أن يتم تحويلها مرة أخرى عند حل شفرة الرسالة، راجع محمد سعيد أحمد اسماعيل، المرجع السابق، ص 190.

يحمل كل سجل منها رقماً سرياً معيناً، وعندما تصل الرسالة يتم تجميع هذه الأجزاء من خلال أدوات لفك الشفرة.

من هنا تظهر أهمية تشفير البيانات، في عملية الدفع الالكتروني بين أطرافه الثلاث في العلاقات التعاقدية الثنائية بين أطرافه.

ثالثاً: الجهات المساعدة على تأمين البيانات.

لا يستلزم التطور الذي تعرفه التجارة الالكترونية، تطوير تقنيات جديدة للكتابة الالكترونية والتوقيع الالكتروني وكذا الاعتراف القانوني بهما فقط، بل يلتزم كذلك ايجاد ضمانات كفيلة بارساء الأمان القانوني ووضع الثقة فيهما، وقد تكون هذه الضمانات من الجهة نفسها لكن غالبا ما تكون من جهة ثالثة، هذا ما سيتم توظيحه من خلال التالي:

I. الحصول على الترخيص بالاستعمال.

وهو عملية الطلب الى الجهة المصدرة لوسائل الدفع الالكترونية خاصة في مجال النقود الالكترونية، على أساس أن عمليات الدفع هذه تتم على شبكة الانترنت من قبل المستخدم، والسماح له بإجراء الصفقات بواسطة هذه النقود؛ وهذا الأمر مطلوب في النقود ذات البطاقة ونقود البرمجيات أيضاً[1].

ففي أنظمة النقود ذات البطاقة، فان الترخيص يطلب عادة في مرحلة التخزين في الحساب المصرفي للمستخدم، وهي تتطلب استخدام وهي تتطلب رقم تعريف شخصي PIN. ويطلب الترخيص أيضاً بين التاجر والمشغلين لضمان عدم الدفع لذات الصفقة أكثر من مرة، وعادة ما يكون ذلك عبر نظام مركزي.

وكذلك الأمر بالنسبة للنقود ذات البرمجيات، اذ يفترض الحصول على مثل هذا الترخيص في أثناء اجراء الصفقات لتلافي اعادة استخدام النقود مرات متعددة، حيث تقوم السلطة المركزية المصدرة بالترخيص لاجراء الصفقات على أساس المعلومات والوحدات المصدرة مسبقاً[2].

إضافة الى كل هذا فان أنظمة النقود الالكترونية، يمكن أن تؤمن مستويات اضافية من الأمن في مواجهة الأعمال غير المشروعة، فقد يتطلب اجراء الصفقات عدداً من الاثباتات على صحتها، مثال: تاريخ الصلاحية، عدد الصفقات المبرمة بواسطة وسيلة الدفع، الأرصدة الموجودة على البطاقة والحد الأعلى للرصيد المسموح به في الصفقات. كما يمكن أن تتضمن أيضا، بعض التدابير التي تمنع تكوين أرصدة غير مشروعة نتيجة اعاقة الصفقات. فالبروتوكولات الخاصة بالرسائل، لا تعتبر أن الصفقات قد تمت ما لم يتم التثبت من أن جميع الرسائل الخاصة بالصفقة قد وصلت الى الجهة المرسلة اليها. فاعتراض أمر هذه الرسائل، قد يؤدي الى تحويل الرصيد الى

[1]- انظر؛ في هذا المعنى عبد الرزبق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الاول، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، مصر، 1952، ص213 وما بعدها.
[2]- باسم علوان العقابي، علاء عزيز الجبوري، نعيم كاظم جبر، النقود الالكترونية ودورها في الوفاء بالالتزامات التعاقدية، موقع جامعة أهل البيت، منشور على الموقع: http://www.ahlulbaitonline.com/karbala/New/html/research/research.php?ID=79

غير الجهة المقصودة، ما يتولد عنه عدم اتمام الصفقة، وخلق رصيد غير شرعي لدى الجهة التي اتجهت اليها النقود بعد الدخول عليها بطريقة غير مشروعة.

II. شهادات التوثيق الالكتروني (التصديق الالكتروني).

الثقة والأمان عنصران ضروريان لتطوير التجارة الالكترونية، التي تعتمد على شبكة الاتصال المفتوحة. ولا توجد ضمانات بوجود الشركة صاحبة الموقع التي يزودها العميل بالمعلومات عن بطاقته الائتمانية، مما يقتضي وجود خدمة محايدة تتضمن هذه الموثوقية، والتي تعرف بشهادات التوثيق أو شهادات التعريف الرقمية. وهي ملفات مشفرة تخزن داخل جهاز خدمة الـ(Web) الذي يستخدمه العميل[1]، حيث تتشاور هذه الملفات مع برنامج التصفح الذي يستخدمه الأخير، للتأكيد من أن الموقع الذي دخله هو الموقع الصحيح. وتسجل عادة بواسطة طرف ثالث محايد، يتمثل في أفراد أو شركات أوجهات مستقلة محايدة تقوم بدور الوسيط بين المتعاملين لتوثيق تعاملاتهم الالكترونية سميت بسلطات أوجهات التوثيق Authority Certification، كما يمكن استخدام هذه التقنية في تحديد هوية مستخدمي الشبكة، سواء أكانوا من الداخل أم من الخارج وأهليتهم القانونية للتعاقد، والتحقيق في مضمون التعامل وسلامته،كذلك تقوم بإصدار المفاتيح الالكترونية سواء المفتاح الخاص بالتشفير أو العام المتعلق بفك التشفير،كما تقوم بإصدار شهادات التوثيق[2].

وهذا الطرف هو جهة التصديق على التوقيع الإلكتروني، والتي تعددت تسمياتها بين سلطات التصديق "أو الغير مصدق"، أو "الغير الموثوق" أو "الغير موثق"، وهي جهات تعمل على ضمان الدخول القانوني لمنظومة التشفير لأجل تأمين سرية المعاملات[3].

وتقوم كذلك بالتأكد من جدية الارادة في التعاقد بين الأطراف وبعدها عن الغش والنصب، بالإضافة الى تحديد مضمون الارادة تحديداً دقيقاً، وكذلك مدى صحتها ونسبتها الى من صدرت منه والتيقن من طبيعة التعاقد[4].

لذا كان من الضروري التطرق لهذا الموضوع، من خلال تحديد تعريف جهة التصديق وبيان الالتزامات التي تقع على عاتقها، وكذلك الحديث عن شهادات التصديق الصادرة عنها.

[1]- ويشيع استخدام هذه الشهادات في بيئة شبكة الويب لتؤدي عمل رخصة السواقة الكترونيا أو جواز السفر، وتصدره جهة مرخصة، ويستخدمها الفرد في تعاملاته الالكترونية حيث يستوثق من خلالها عن هوية الطرف الاخر وبالتالي تستخدم في ضمان امن المعاملات الفردية والتجارية. حمودي ناصر، المرجع السابق، ص 304.

[2]- طارق كاظم عجيل ، ثورة المعلومات وانعكاساتها على القانون المدني "دراسات وبحوث " الطبعة الأولى منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت– لبنان، 2011 ، ص 122، 123.

[3]- حمودي ناصر، المرجع السابق، ص 305.

[4]- ابراهيم الدسوقي أبو الليل، المرجع السابق، ص 187.

1. تعريف التوثيق الالكتروني.

جهة التوثيق هذه أو مقدم خدمات التصديق Prestataire de Service de Certification ويرمز له باختصار (PSC)، هي هيئة عامة أو خاصة تعمل تحت إشراف السلطة التنفيذية، وتتكون غالبا من ثلاثة مستويات مختلفة من السلطة تأتي في المرتبة العليا " السلطة الرئيسية"، وهي تختص بالتصديق على تكنولوجيا وممارسات جميع الأطراف المرخص لهم بإصدار أزواج مفاتيح التشفير، أو هي جهة خاصة بعملية "سلطة التصديق" شهادات تتعلق باستخدام تلك المفاتيح، وتليها في المرتبة التصديق على أن المفتاح العام لأحد المستخدمين يناظر بالفعل المفتاح الخاص لذلك المستخدم، ومهمتها تلقي الطلبات من الأشخاص الراغبين في الحصول "سلطة تسجيل محلية" مستوى أدنى تأتي على أزواج مفاتيح التشفير –العام والخاص– والتأكد من هوية وشخصية هؤلاء المستخدمين ومنح شهادات تصديق تفيد صحة توقيع العملاء.

ويتم تدخل الموثق الإلكتروني بناء على طلب شخصين أو أكثر بهدف إنشاء وحفظ وإثبات الرسائل الإلكترونية[1].

وقد عرف قانون اليونيسترال النموذجي للتوقيع الإلكتروني مقدم خدمات التصديق بأنه: " شخصاً يصدر الشهادات ويجوز أن يقدم خدمات أخرى ذات صلة بالتوقيعات الإلكترونية". لذلك يقوم مقدمو خدمات التصديق بدور هام وفعال في ضمان التوقيعات والاعتراف بها قانونا[2].

ووفقا للقرار الأوروبي الصادر في 13 ديسمبر 1999 والمتعلق بالتجارة الإلكترونية وتحديداً نص المادة الثانية، التي تعرضت لتعريف مقدم خدمات الشهادات بأنه:" كل شخص طبيعي أو معنوي يصدر شهادات توثيق التوقيع الإلكتروني، أو يتولى أية خدمات أو مهمات متعلقة بها أو بالتواقيع الإلكتروني"[3].

أما قانون التوقيع الإلكتروني المصري 15 لسنة 2004 والمرسوم التنفيذي 162/07 المطبق على كل أنواع الشبكات، بما فيها السلكية واللاسلكية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية، المعدل والمتمم لقانون رقم 03/2000 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، فقد جاء خاليا من تعريف لجهة التوثيق الإلكتروني، وإن كان حظر مزاولة نشاط إصدار شهادات التصديق الإلكتروني، إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة المختصة، وهي هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات بالنسبة

---

[1]- عادل أبو هشيمة محمود حوته، المرجع السابق، ص 196.
[2]- المادة 2/ هـ من قانون اليونسترال النموذجي بشأن التوقيع الالكتروني مع دليل الاستشراع 2001.
[3]- Art. 2:" DIRECTIVE 1999/93/CE DU PARLEMENT EUROPÉEN ET DU CONSEIL" Définitions…"11) prestataire de service de certification», toute entité ou personne physique ou morale qui délivre des certificats ou fournit d'autres services liés aux signatures électroniques''.

للقانون المصري[1]، وفقا للقواعد والإجراءات والضمانات التي تحددها اللائحة التنفيذية. كما وضع عقوبة جنائية، في حالة مخالفة ذلك وسلطة ضبط البريد والمواصلات في التشريع الجزائري[2].

وتعتمد جهات التوثيق في عملها على سجلات خاصة تنظم بموجبها قوائم بالتوقيعات الفاعلة، وقوائم أخرى بالتوقيعات الملغاة أو المبطلة، بالإضافة إلى قوائم بالتوقيعات الموقوفة أو ما تم تعليق العمل بها[3].

تتم التبادلات على شبكة الإنترنت من خلال شبكة مفتوحة لا تحتوي على أي وجود مادي، لذا فلا يمكن التعرف على هوية الأشخاص الذين نتواصل معهم، فالعالم الافتراضي يعرضنا لعدد من المخاطر مثل سرقة الهوية، واعتراض الآخرين على رسائل الغير واستنكار عملية البيع أو الدفع أو التبادل، وعليه فإن وضع أجهزة أمنية مثل التصديق الإلكتروني بات إحدى الضروريات الملحة.

كما أن التصديق الالكتروني هو عملية تضمن أربعة (04) جوانب أمنية لتبادل المعلومات على شبكة الإنترنت وهي: السرية والتوثيق والنزاهة وعدم الاستنكار، كون هذه الجوانب تسمح في إرساء مناخ ثقة عن طريق إقامة بنية ذات مفتاح عمومي «PKI»[4].والذي يساعد على تحديد أصحاب المفاتيح[5] عن طريق إصدار شهادات إلكترونية، وهي عبارة عن ملف رقمي يوضح الصلة بين بيانات مراجعة التوقيع والموقع، وهي بذلك تلعب دور بطاقة الهوية.

كما تعد سلطة التصديق، العنصر الرئيسي للبنية ذات المفتاح العمومي والتي دورها الأساسي هو إصدار الشهادات الإلكترونية.

كما تعدّ سلطة التصديق، مسؤولة عن وضع وضمان وجود صلة رسمية بين الشخص والمفتاح العمومي كجزء من بنية ذات مفتاح عمومي، ويتمثل دورها في التحقق من دقة المعلومات الواردة في الشهادة الالكترونية

---

[1]- نصت المادة 2 من قانون التوقيع الإلكتروني المصري على أنه:" تنشأ هيئة عامة تسمى هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات تكون لها الشخصية الاعتبارية العامة وتتبع الوزير المختص، ويكون مقرها الرئيسي محافظة الجيزة، ولها إنشاء فروع في جميع أنحاء جمهورية مصر العربي".

[2]- المادة 03 من والمرسوم التنفيذي 162/07 المطبق على كل أنواع الشبكات بما فيها السلكية واللاسلكية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية (ج.ر. عدد 37)، والتي تنص: " يخضع لترخيص تمنحه سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، انشاء واستغلال ما يأتي: ...-خدمات التصديق الالكتروني...".

[3]- إبراهيم الدسوقي أبو الليل، توثيق التعاملات الإلكترونية، المرجع السابق، ص 187.

[4]- تعريف PKI: هي اختصار Public Key Infrastructure (هيكل المفتاح العمومي) وتعني اصطلاحا مقاييس البنية التحتية للتعاملات التجارية الأمنة وه ي عبارة عن مجموعة من البرامج وتقنيات التشفير والخدمات التي تمكن المؤسسات والشركات الكبرى من ضمان أمن اتصالاتها وتعاملاها التجارية على الإنترنت مع الشركات الأخرى أو مع الأفراد.

ولقد ظهرت الحاجة لهذه البنية نظرا للمخاطر التي تواجهها الاستخدامات التجارية في الإنترنت والتي من أهمها انتحال الشخصيات وتغيير المعلومات المتناقلة عبر الإنترنت أو التجسس عليها. محمد عبيد العمري، النسخة الأولى، المقالات العلمية، PKI، مركز التمييز لأمن المعلومات، ص 2، منشور على الموقع: https://www.google.dz/url?sa

[5]- البنية التحتية للمفتاح العموميPKI هي عبارة عن منظومة أمنية متكاملة لتوفير بيئة مناسبة للتعامل الآمن عبر شبكات الحاسب الآلي وتعتبر نظاما لإدارة مفاتيح التشفير بواسطة الشهادة الرقمية، وتتلخص أهداف البنية التحتية للمفتاح العمومي PKI كالتالي :

1- التحقق من الهوية Authentication: هي تمكين المستخدمين من معرفة هوية بعضهم البعض و التحقق منها بشكل قاطع.
2- سرية البيانات Confidentiality: هي التمكن من تبادل المعلومات بحيث لا يمكن للآخرين معرفة طبيعة تلك البيانات.
3- سلامة البيانات Integrity: هي التمكن من كشف أي محاولة لتغيير أو تعديل محتوى المعلومة بعد الإرسال.
4- التوقيع الإلكتروني Electronic Signature : التوقيع على وثيقة مع مقدرة المستلم التحقق من صحة التوقيع، و بذلك يتم التحقق من الهويات عبر الوثائق الإلكترونية و الشهادات الرقمية Digital Certificats. أماني بنت عوض بن سليم العنزي، هيكل المفتاح العمومي PKI، 9 أوت 2014، منشور على الموقع: http://www.geek4arab.com/home

التي تصدرها، والتأكد من صحة الوثيقة مقابل شخص آخر، كما يمكن لسلطات التصديق التفاعل ما بينها وفقا لأنماط أو نماذج تنظيمية مختلف[1].

إن التعامل عبر الانترنت يتطلب أن يتأكد كل طرف متعامل عبر هذه الشبكة من هوية الطرف المتعامل الآخر، ومن الممكن أن يتم ذلك من قبل طرف ثالث معتمد وموثوق به من قبل الجميع، وكما هو الحال في بعض الولايات الأمريكية، فإن هذا الطرف والذي يسمى ب"سلطة التصديق" (Certificate Authority) هو بمثابة كاتب العدل (Notary) في العالم المادي (Physical World)، يقوم بتأكيد هوية الأطراف المتعامله عبر الإنترنت بالإضافة الى المصادقة على تواقيعهم الرقمية (On Line digital signatures).

2. إلزامية إنشاء جهة مختصة بالتوثيق الإلكتروني:

ألزم التوجيه الأوربي رقم 93 لسنة 1999، الدول الأعضاء في الإتحاد الأوربي بالترخيص بقيام جهات خاصة تتولى مهام اعتماد التوقيعات الإلكترونية، وذلك عن طريق إصدارها لشهادات تثبت استيفاء التوقيع الإلكتروني للشروط اللازمة لكي يعتد به في الإثبات، وارتباطه بالمستند المذيل به مع تأمينه ضد أي تعديل أو تغيير في مضمونه[2].

أما قانون التوقيع الإلكتروني المصري رقم 15 لسنة 2004 تحديداً في نص المادة 19 فقرة –ب-، أنشا هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا والمعلومات التي تتولى وضع القواعد الفنية والإدارية والمالية، والضمانات الخاصة بإصدار التراخيص اللازمة لمزاولة أنشطة خدمات التوقيع الإلكتروني، وغيرها من الأنشطة في مجال المعاملات الإلكترونية، وتكنولوجيا المعلومات"، حيث يتم تحديد مدة الترخيص من قبل مجلس إدارة الهيئة بحيث لا تزيد على تسعة وتسعين عاماً، كما أوكل لها القانون تقديم المشورة الفنية بشأن المنازعات التي تنشأ بين الأطراف المعنية بالأنشطة التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية وتكنولوجيا المعلومات[3].

وبخصوص المشرع الجزائري، فقد منح صلاحية اصدار الترخيص لسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ويكون مرفوقاً بدفتر شروط يحدد حقوق وواجبات مؤدي الخدمات والمستعمل[4].

كما إن هذه الجهات المحايدة الخاصة بالتوثيق الالكتروني، تخضع لإشراف الدولة التي تقوم بتحديد القواعد والإجراءات التي تنظم عملها، وتقوم هذه الجهات بإصدار شهادات التوثيق الالكتروني وفق الترخيص الصادر لها من الجهات المسؤولة في الدولة[5].

---

[1]- منشور على الموقع الرسمي لسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية arpt: http://www.arpt.dz/ar/gd/ce

[2]- إبراهيم الدسوقي أبو الليل، توثيق التعاملات الإلكترونية، المرجع السابق، ص1 .

Art. 3, DIRECTIVE 1999/93/CE DU PARLEMENT EUROPÉEN ET DU CONSEIL: " Accès au marché… 3. 3. Chaque État membre veille à instaurer un système adéquat permettant de contrôler les prestataires de service de certification établis sur son territoire et délivrant des certificats qualifiés au public. …".

[3]- المادة 04 فقرة ه من قانون التوقيع الإلكتروني المصري.

[4]- المادة 03 من المرسوم التنفيذي 162/07 السالف ذكره.

[5]- المادة الثانية من التوجيه الأوربي. للمزيد انظر؛ اسامة أحمد بدر، حماية المستهلك في التعاقد الالكتروني، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر ص 165. السيد محمد السيد عمران ،الالتزام بالإعلام الالكتروني قبل التعاقد عبر شبكة الإنترنت الدار الجامعي، القاهرة، 2006، ص102.

إن وجود هذه الجهات يحقق أهداف التجارة الإلكترونية، وخاصة من حيث تدعيم الثقة بين المتعاقدين بما يحقق الثقة والأمان بالتعاقد عبر شبكة الإنترنت، وكذا إمكانية الصفقات التجارية التي تتم عن بعد.

3. النماذج التنظيمية لإصدار الشهادات الإلكترونية:

يمكن لسلطات التصديق التفاعل ما بينها وفقا لأنماط أو نماذج تنظيمية مختلفة، هناك أربعة نماذج تنظيمية لإصدار الشهادات الإلكترونية[1] وهي:

أ. النموذج الهرمي (سلطة الجذر) (Root CA):

تقوم سلطة التصديق الجذر بالتصديق على السلطات التابعة لها مباشرة، وتعد هذه الأخيرة بدورها سلطات تصديق، ولتشهد هي الأخرى على التابعين لها، هذه العملية تضمن التعامل ما بين جميع سلطات التصديق[2].

في هذا النظام يكون التحقق من الشهادات الفرعية الصادرة سهلاً، لأن مسار التحقق واحداً من تحت إلى أعلى، أي متسلقاً من الفرع إلي فرع أكبر منه إلى أن يصل إلى الجذر مكان الثقة النهائية التامة. والأمر سهل التحقق منه لأن الشجرة واحدة وجذرها واحد.

وهذا النظام يوفر خصوصية للنطاقات المختلفة وسهولة التداول في النطاق الواحد، ويضمن أيضاً سهولة المرور بين هذه النطاقات عندما تتداول المرور بين نطاقين مختلفين. ولكن عندما ينعدم جذر واحد في الأعلى تصير هذه النطاقات شبكة تفقد فيها دور سيادة الأعلى، وبالتالي صعوبة التحقق من الثقة[3].

ب. نموذج قائمة الثقة: (Trust List)

ويقوم هذا النموذج على وجود قائمة ثقة (Trust List) ، وهي عبارة عن وثيقة ينشرها كيان مستقل (على الأغلب مشرّع نشاط التصديق)، وتتضمن هذه الوثيقة قائمة سلطات التصديق المرخص لها ومعترف بها إضافة لمعرف مفاتيحها العمومية. يقوم نموذج قائمة الثقة، برسم حدود لسلطات التصديق وهو لا يوفر عملية مصادقة والتوحيد متقدمة بالقدر الذي يوفره النموذج الهرمي، قد يسبب غياب التوحيد في مشاكل توافقية بين مقدمي خدمة التصديق الإلكتروني[4].

---

[1]- منشورة على الموقع الرسمي لسلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية arpt، المرجع السابق، ص02.

[2]- وفي هذا النظام يكون الجهاز التنفيذي واحداً تتدلى منه في شكل شجرة مفاتيح فرعية مربوطة كلها بالمفتاح الجذر (Root CA) . وهنا تبنى الثقة من أعلى إلى أدنى، ويكون المفتاح الجذر هو النقطة المحورية للثقة في كل الشهادات والمفاتيح الفرعية.

[3]- عادل عبد العزيز الفكي، المصادقة الالكترونية، النموذج السوداني المقترح، مارس 2011، ص6، منشور على الموقع:
http://css.escwa.org.lb/ICTD/1429/Day1/12.pdf

[4]- منشورة على الموقع الرسمي لسلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية arpt، المرجع السابق، ص03.

ج. النموذج المشبكي (Mesh PKI):

وفيه تتمتع جميع سلطات التصديق بنفس المستوى (تأمين متساوي)، وتصادق كل سلطة تصديق على المفتاح العمومي للسلطة الأخرى. وهكذا فإن المستخدم الذي تصادق عليه سلطة تصديق، يمكنه بدوره التحقق من شهادة مستخدم آخر مصادقة من قبل سلطة التصديق أخرى بكل ثقة وأمان. يقدم هذا النموذج استقلالية كاملة لسلطات التصديق.

الا أنه و في هذا النظام، من المتوقع أن يعترف النطاق (A) بالنطاق (B) ولكن النطاق (B) ربما يتحفظ على أجزاء من نطاق (A) أو لا يثق في بعض النطاقات المربوطة بالنقاط (A) وهنا يصعب تماماً إدارة المفاتيح، وأثناء المرور التثبتي من نطاق لآخر يتم مراجعة السياسات التأمينية (Policy Mapping)، وعلى ضوءها تتم الموافقة بالمرور أو عدمه، حيث أن هذه السياسات التأمينية تكون مختلفة أحياناً، وهذا ما سيؤدي لفشل المصادقة بين النطاقات المختلفة وبالتالي إنقطاع نظام الثقة[1].

وفي الأخير يمكن القول، أن عمليات النشر والتسيير هذه مرهقة ومكلفة.

د. النموذج الجسر:

يهدف هذا النموذج إلى تعويض أوجه القصور في النموذج المشبكي، إذ أنه يرمي إلى تكملة النموذج المشبكي عن طريق سلطة جسر أو سدّ تلعب دور "سلطة التصديق – التقاطع مركزي"، التي تهدف إلى إصدار الشهادات المتقاطعة.

أو هو عبارة عن قائمة من الشهادات موضوعة في المتصفح "Browser"، هذه الشهادات عادة تكون معتمدة من جهة ما توزع هذا المتصفح الذي به القائمة المعتمدة من الشهادات، (Certificate Trust List CTL) وأيضاً يمكن للمستعمل أن يمسح أو يضيف من جانبه أي عدد من الشهادات.

فشركة مايكروسوفت Microsoft من أكبر الجهات التي تعتمد هذه الطريقة في توزيع الثقة، بالمتصفح إكسبلورر "Explorer" به المئات من الشهادات، ولكي تعتمد شهادتك بهذا "المتصفح" تدفع رسوم لشركة مايكروسوفت (Microsoft). ولكن هذه الوسيلة لا تترك مجالاً للمستعمل للتحقق من مصدري هذه الشهادات وبالتالي بناء الثقة بالشهادة الصادرة[2].

---

[1]- وإن كان IETF أوجدت ما يسمى بنظام المصادقة العابرة (Cross Certification) إلا أن النظم البرمجية التطبيقية العامة العاملة في البريد الإلكتروني (Email) وأدوات التصفح (Browsers) لم تعتمده. فما زال في مجال البحث النظري. عادل عبد العزيز الفكي، المرجع السابق، ص7.
[2]- عادل عبد العزيز الفكي، المرجع السابق، ص7،8.

4. مهام جهات التصديق الالكتروني:

تعدّ سلطة التصديق مسؤولة عن وضع وضمان وجود صلة رسمية بين الشخص والمفتاح العمومي كجزء من بنية ذات مفتاح عمومي، كما يمكن تلخيص المهام التي يقوم بها مزود خدمات التصديق الالكتروني في النقاط التالية:

أ. التحقق من هوية الشخص الموقع:

ان أهم التزام يقع على عاتق جهات التصديق، هو تحديد هوية المتعاملين في التعاملات الالكترونية[1] وتحديد أهليتهم في التعاقد والتعامل[2]، والتحقق من مضمون هذا التعامل وسلامته وكذا جديته وبعده عن الغش والخداع.

ب. إثبات مضمون التبادل الإلكتروني:

تتولى جهة التوثيق التحقق من مضمون التبادل الإلكتروني بين الأطراف وسلامته وجديته وبعده من الغش والخداع، فضلا عن إثبات مضمونه[3]، وتجنبا لحدوث أي غش تجاه المتعاملين بالإنترنت، نجد أن جهات التوثيق تقوم بتعقب المواقع التجارية للتحري عن وجودها الفعلي ومصداقيتها، فإذا اتضح لها أن تلك المواقع غير حقيقية أو غير جدية فإنها تقوم بتحذير المتعاملين[4]، ويجوز اللجوء إلى هذه الجهات قبل إبرام العقد للتحقق من أمر الشركة التي سيتم التعاقد معها.

ج. تعقب المواقع التجارية الالكترونية:

وذلك عن طريق التحري عنها وعن جديتها ومصداقيتها، وإذا تبين لها عدم أمن أحد هذه المواقع فإنها تقوم بتوجيه رسالة تحذيرية الى المتعاملين معها توضح فيها عدم مصداقية هذه المواقع.

د. إصدار المفاتيح الإلكترونية:

تتولى هذه الجهات إصدار المفاتيح الإلكترونية، سواء المفتاح الخاص الذي من خلاله يتم تشفير المعاملة الإلكترونية، أو المفتاح العام الذي يتم بواسطته فك هذا التشفير، وبالتالي تضمن هذه الجهات أن المفتاح العام هو المناظر حيث تتحقق من تطابقه وصلاحيته.

كما تقوم هذه الجهة بإصدار التوقيع الرقمي، حيث يقوم طالب التوثيق بتقديم البيانات اللازمة إلى جهة التوثيق، ثم يتم إصدار المفتاح الخاص بصاحب طلب توثيق التوقيع الذي استخدمه في التوقيع، ولا يمكن

---

[1]- سعيد السيد قنديل، المرجع السابق، ص90.

[2]- لزهر بن سعيد، المرجع السابق، ص 154.

[3]- إبراهيم الدسوقي أبو الليل، المرجع السابق، ص 1869.

[4]- إيمان مأمون، المرجع السابق، ص 313.

استخدامه أي المفتاح الخاص إلا من جهاز حاسب آلي واحد فقط، وذلك حتى يتم التأكد من أن التوقيع الرقمي صادر من صاحبه، لذا يتعين على الموقع بالمفتاح الخاص أن يحتفظ به سريا ولا يطلع عليه أحد، أما المفتاح العام فتحتفظ به عادة جهة التوثيق، حيث تقوم بإرساله بالبريد الإلكتروني إلى كل من يرغب في التعامل مع صاحب التوقيع الإلكتروني، وبذلك يمكن التحقق من صحة التوقيع، ويجب على جهة التوثيق أن تنقل التوقيع الإلكتروني بمفتاحه الخاص بطريقة آمنة موثوق بها دون احتفاظ بصورة من التوقيع بمفتاحه الخاص[1].

كما يجب على جهات التوثيق امساك سجلات خاصة بالتواقيع الالكترونية، توضح فيها من الذي قام بهذه التوقيعات وما تم الغاؤه منها، وكذلك ما تم ايقافه وتعليق العمل به.

ان الغرض من شهادة التوثيق الالكترونية، هو تأكيد أن التوقيع الالكتروني أو الرسالة الالكترونية بصفة عامة صادرة ممن نسبت اليه، وأن توقيعه صحيح، كما تؤكد الشهادة أن البينات الموقع عليها بيانات صحيحة صادرة عن الموقع، ولم يتم التلاعب فيها، فلم يطرأ عليها أي اتبديل سواء بالحذف أو بالإضافة أو التغيير، فهذه البيانات تصبح موثوقة ولا يمكن انكارها.

5. أنواع شهادات التوثيق الإلكتروني:

في الواقع أن هناك عدة مستويات لشهادة التصديق التي تصدرها سلطات التصديق تبعاً لنوع الوثائق الثبوتية المعتمدة للتأكد من الشخصية، فوفقاً لشركة (Belsing) وهي احدى شركات سلطات التصديق العالمية، هناك 03 مستويات من شهادة التصديق، فالمستوى الأول (الأدنى)، يتطلب اصداره من المشترك ان يقدم عنواناً الكترونياً صالحاً للاستعمال، ليتم اصدار شهادة مجانية تستعمل في معاملات ذات قيم مالية منخفضة. في حين المستوى الثالث (الأعلى)، يتطلب من المشترك الحضور أمام سلطة تسجيل محلية وبحوزته وثائق الثبوتية، قبل اصدار شهادة توثيق له يمكن استعمالها في معاملات مالية ضخمة.

كما أن شهادات التوثيق قد تختلف أيضاً من حيث وظيفة كل منها، فهناك شهادات تعرف فقط بشخصية المشترك دون تقديم بيانات أخرى، وشهادات تصدر لكي تستعمل في تعامل واحد فقط، وشهادات أخرى تستعمل من قبل أشخاص مخولين للتوقيع على شركة أو هيئة معينة. وإلى جانب شهادة توثيق التوقيع الرقمي، هناك شهادات أخرى تتنوع بحسب الهدف منها، ومن أمثلة ذلك[2].

- ✓ **شهادة الإذن** Authorizing Certificat التي تتولى تقديم بيانات عن صاحب التوقيع كالمؤهلات، ومحل الإقامة.
- ✓ **شهادة البيان** Attesting Certificat والتي تثبت صحة واقعة معينة، ووقت وقوعها[3].

---

[1]- سعيد السيد قنديل، المرجع السابق، ص81.
[2]- عايض راشد عايض المري، المرجع السابق، ص 244
[3]- ابراهيم الدسوقي أبو الليل، المرجع السابق، ص186.

✓ **شهادة** Digital Time Stamp التي توثق تاريخ ووقت إصدار التوقيع الرقمي، حيث يقوم صاحب الرسالة بعد التوقيع عليها بإرسالها إلى جهة التوثيق التي تقوم بتسجيل التاريخ عليها وتوقيعها من جهتها، ثم تعيدها إلى مرسلها.

وغالباً ما تصدر الشهادة لفترة محدودة، وبمجرد انتهاء مدتها فانها تصبح غير قابلة للاستعمال، حيث يتم غالباً رفضها تلقائياً من قبل برمجيات المستقبل، ولهذا فان سلطات التصديق غالباً ما تقوم بإعداد ونشر قائمة بالشهادات الصالحة للاستعمال، وأخرى للشهادات التي تنتهي فترة استعمالها أو تصبح غير صالحة للاستعمال للأسباب أخرى، كما يمكن أن يتم ابطال مفعول الشهادة أو الغاؤها في بعض الحالات،كما هو الحال عندما يفقد صاحب الشهادة السيطرة على مفتاحه الخاص أو يتم كشفه، حيث يقع على عاتقه في مثل هذه الحالة ابلاغ سلطة التصديق، أو الجهة المزودة بالتوقيع الرقمي، وذلك حتى يتم الغاءه ونشر وإعلان ذلك الكترونياً من خلال سلطة التصديق، تحت طائلة تحمل الطرف المقصر المسؤولية تجاه أي متعامل حسن النية يستند الى شهادة التصديق التي لم يتم الغاءها[1].

هذا بالنسبة لشهادات التصديق التي تصدر داخل التراب الوطني، كما يمكن أن تكون هناك شهادات تصديق أجنبية، ولقد عالجت المادة 12 من القانون النموذجي للتوقيع الإلكتروني الفرنسي مسألة الشهادات والتوقيعات الأجنبية.

وقد تضمن القانون المذكور مجموعة من القواعد في هذا الخصوص نوردها كما يلي:

✓ **القاعدة الأولى:**

ووفقا لهذه القاعدة فإنه لا اعتبار للمكان الجغرافي الذي صدرت منه شهادة التصديق الإلكتروني أو تم فيه التوقيع الإلكتروني، طالما أن كلاً منهما ساري المفعول لم يوقف أو يلغى أو يبطل. لذلك فقد تصدر شهادة التصديق أو التوقيع في أية دولة أوربية ويعمل به في مكان أخر، والوجه الآخر لهذه القاعدة هو أن الموقع الجغرافي أو المكان الذي يعمل فيه مصدر الشهادة أو الموقع في التوقيع الإلكتروني، لا أهمية له طالما أنه سوف يتم الاعتراف بالشهادة والتصديق الإلكتروني من جهة أجنبية والعمل بها. والهدف من ذلك بالطبع تيسير المعاملات الدولية، لا سيما التجارة الإلكترونية الدولية[2].

[1]- عمر حسن المومني، المرجع السابق، ص66.

[2]- نصت المادة 1/12 من القانون النموذجي للتوقيع الإلكتروني على 1 - لدى تقرير ما إذا كانت الشهادة أو التوقيع الإلكتروني ساري المفعول أو مدى آونهما آذلك، لا يولى اعتبار لما يلي:

أ. الموقع الجغرافي الذي تصدر فيه الشهادة أو ينشأ أو يستخدم فيه التوقيع الإلكتروني، أو

ب. الموقع الجغرافي لمكان عمل المصدر أو الموقع.

Art. 12/1: "Reconnaissance des certificats et signatures électroniques étrangers. 1. Pour déterminer si, ou dans quelle mesure, un certificat ou une signature électronique produit légalement ses effets, il n'est pas tenu compte :
a) Du lieu dans lequel le certificat est émis ou la signature électronique créée ou utilisée; ou
b) Du lieu dans lequel l'émetteur ou le signataire a son établissement…".

✓ القاعدة الثانية:

وتعنى مساواة الأثر القانوني أو الحجية للشهادة في الدولة التي صدرت فيها مع الشهادة الأجنبية التي صدرت من دولة أخرى، بمعنى أن الشهادة الأجنبية تعامل مع الشهادة الوطنية مرتبة ذات الأثر القانوني، شرط أن تتوافر فيها الضمانات المقررة في الشهادة ذات المنشأ الوطني[1].

✓ القاعدة الثالثة:

وتعنى مساواة الأثر القانوني للتوقيع الإلكتروني في الدولة التي صدر أو يستخدم فيها، في داخل الدولة الأخرى –الوطنية– متى كان التوقيع الأجنبي على قدر من الثقة والاطمئنان، يكافئ أو يعادل ذات الثقة والاطمئنان للتوقيع الإلكتروني في الدولة المطلوب استخدام ذلك التوقيع فيها[2].

✓ القاعدة الرابعة:

ومضمونها ما إن كانت شهادة التصديق الإلكتروني الأجنبية أو التوقيع الإلكتروني الأجنبي، لهما قوة الإثبات تعادل تلك المعمول بها في الدولة الأجنبية المطلوب تطبيق الشهادة أو التوقيع الأجنبي فيها، فإنه يتم مراعاة المعايير الدولية المعمول بها في هذا الخصوص، وأية عوامل أخرى ذات صلة، كما لو كانت المعايير المذكورة على سبيل المثال، واردة في قانون دولي مثل القانون النموذجي للأمم المتحدة في شأن التجارة الإلكترونية والصادر عام 1996[3].

✓ القاعدة الخامسة:

ومؤدى هذه القاعدة هو إعمال اتفاق الأطراف أو التعويل عليه وجعله مقدما على ما عداه، ذلك أن أطراف المعاملة الإلكترونية قد يتفقون على استخدام أنواع معينة من التوقيعات الإلكترونية وشهادات التصديق، بصرف النظر عما هو منصوص عليه في الفقرات (1-2-3) من نص المادة المذكورة، وفي هذه الحالة فإن اتفاق الأطراف مقدم على ما عداه ويعتبر هو المطبق عبر الحدود، ولا يعطل ذلك الاتفاق إلا إذا كان غير صحيح من

---

[1]- تنص المادة 2/12 من نفس القانون على أنه:" كون للشهادة التي تصدر خارج –الدولة المشترعة - المفعول القانوني نفسه في – الدولة المشرعة- الذي للشهادة التي تصدر في – الدولة المشترعة - إذا كانت تتيح مستوى مكافئا جوهريا من الموثوقية".

Art. 12/2.: "Un certificat émis en dehors de [l’État adoptant] a les mêmes effets juridiques dans [l’État adoptant] qu’un certificat émis dans [l’État adoptant] à condition qu’il offre un niveau de fiabilité substantiellement équivalent".

[2]- المادة 3/12 من نفس القانون.

Art. 12/3.: "Une signature électronique créée ou utilisée en dehors de [l’État adoptant] a les mêmes effets juridiques dans [l’État adoptant] qu’une signature électronique créée ou utilisée dans [l’État adoptant] à condition qu’elle offre un niveau de fiabilité substantiellement équivalent".

[3]- تنص المادة 12/ 4 من القانون المذكور على أنه:" لدى تقرير ما إذا كانت الشهادة أو التوقيع الإلكتروني يتيحان مستوى مكافئا جوهريا من الموثوقية لأغراض الفقرة 2 أو الفقرة 3 يولى الاعتبار للمعايير الدولية المعترف بها ولأي عوامل أخرى ذات صلة".

Art. 12/4: " Pour déterminer si des certificats ou des signatures électroniques offrent un niveau de fiabilité substantiellement équivalent aux fins des paragraphes 2 ou 3, il est tenu compte des normes internationales reconnues et de tous autres facteurs pertinents".

الناحية القانونية، أو يتعارض مع القانون المطبق في الدولة المطلوب إعماله فيها كما لو كان مخالفا للنظام العام أو الآداب العامة[1].

ولم يشد المشرع الجزائري عما ذهب اليه المشرع الفرنسي[2]، حين تطرق لحالة شهادات التصديق التي يسلمها مؤدي خدمات تصديق الكتروني مقيم في بلد أجنبي، ومنح لها نفس القيمة القانونية لتلك المسلمة بموجب أحكام المرسوم رقم 162/07 – السالف ذكره–، بشرط أن يتصرف المؤدي الأجنبي في اطار اتفاقية للاعتراف المتبادل أبرمتها سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية معه.

مما سبق يمكن القول أن التوقيع الإلكتروني وشهادات التصديق الأجنبية، يعول عليها شرط توافر عنصر الثقة والاطمئنان فيها، وتلك وسيلة أيضا للاعتراف بالتوقيعات والشهادات المقابلة اعتمادا على مبدأ المعاملة بالمثل.

رابعا: نماذج من برامج تأمين البيانات.

تتعرض التجارة الالكترونية بصفة عامة من مخاطر القرصنة والاختراق عبر الشبكة المفتوحة (الانترنت)، هذا ما دفع بالبعض من مؤيدي تطوير التجارة الالكترونية بصفة عامة والدفع الالكتروني بصفة خاصة، من خلال وضع العديد من برامج أمن المراسلات التي تتم عبر الانترنت، وذلك بهدف تأمينها بالدرجة الأولى ومنح الثقة للمتعاملين في هذا الفضاء من جهة ثانية، مما يساعد على تطوير وترقية هذه السوق.

ولعل أهم هذه الوسائل:

I. بروتوكولات الحركات المالية الآمنة SET.

في عام 1966، طورت مجموعة من الشركات العالمية الرائدة (منها مايكروسوفت (Microsoft)، وآي بي آم (IBM)، ونتسكيب (Netscape)، وفيزا (VISA)، وماستر كارد (Master Card)، ثم انضمت اليهم بعد ذلك أمريكان اكسبرس (American Express) وغيرهم، بروتوكولات لعملية الدفع أطلقت عليه اسم بروتوكول الحركات المالية الآمنة (SET)، والغاية من هذا البرتوكول[3] ضمان الحفاظ على أمن البيانات (خصوصيتها وسلامتها والتحقق من وصولها الى الجهة المطلوبة) أثناء اجراء الحركات المالية عبر شبكة مفتوحة مثل

[1] -Art. 12/5:" Lorsque, nonobstant les paragraphes 2, 3 et 4, les parties conviennent, s'agissant de leurs relations, d'utiliser certains types de signatures électroniques ou certificats, cette convention est jugée suffisante aux fins de la reconnaissance internationale, à moins qu'elle soit invalide ou sans effets en vertu de la loi applicable".

[2]- المادة 3 مكرر1 من المرسوم التنفيذي 07/ 162 السالف ذكره.

[3]- يعرف البروتوكول Protocol على أنه: اتفاق يحكم الاجراءات المستخدمة لتبادل المعلومات بين كيانين متعاونين (نهايتين طرفيتين أو جهازين من أجهزة الكومبيوتر أو أكثر) يشتمل الاتفاق على كيفية ارسال الرسائل وعدد مرات الارسال وكيفية العودة الى الوضع السوي من أخطاء الارسال ومن الذي يستقبل المعلومات، وبصورة عامة أن البروتوكول يتضمن شكل الرسالة الالكترونية وتسلسل القواعد الخاصة بها والقواعد التشفيرية الخاصة بالرسائل المرسلة بتتابع صحيح. ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، استخدام بوروتوكول TCP/IP في بحث وتحقيق الجرائم على الكومبيوتر، ص 4، مقال منشور على الموقع: www.arablawinfo.com

الانترنت. وهناك نقاط تلاقي بين هذا البرتوكول وبروتوكول الطبقات الآمنة (SSL) من حيث استناده الى التشفير والتواقيع الرقمية.

ويعتمد هذا النظام على قيام جهة ذات ثقة عالية (هيئة الاعتماد) (Certificate Authority) على انشاء وحدة استخراج هويات الكترونية Certificate لكل من العميل والتاجر على أن تستخرج هذه الهويات بطريقة مضمونة بعد التأكد من هوية العميل ويتم حفظها وتداولها بطريقة مؤمنة وسرية، ويوفر هذا البروتوكول العديد من الضمانات، لعل أهمها:

- السرية من خلال تشفير مضمون الرسالة والمعلومات المالية بها،
- التحقق من شخصية كل من البائع والمشتري،
- حماية خصوصية العميل بعدم تتبع نوعية مشترياته،
- التكاملية وتعني ضمان أن الرسالة المرسلة هي نفسها الرسالة المستقبلة[1]،
- توفير قنوات آمنة بين الأطراف المشتركة في القيد المالي،
- توفير الثقة بين الأطراف بالاعتماد على الشهادات الرقمية،
- توفير الخصوصية بحيث لا يطلع أحد الاطراف على معلومات لا تخصه مثل: التاجر لا يطلع على معلومات بطاقة الدفع، كما أن شركة الائتمان لا تطلع على تفاصيل مشتريات العميل[2].

وللحفاظ على خصوصية وسلامة المعلومات المحولة عبر الانترنت بين حاملي البطاقات المصرفية والتجار، يستخدم بروتوكول الحركات المالية الآمنة، برمجيات تدعى ببرمجيات المحفظة الالكترونية، وتحتوي المحفظة الالكترونية على رقم حامل البطاقة والشهادة الرقمية التابعة له، أما التاجر فتكون له شهادة رقمية صادرة عن أحد البنوك المعتمدة، ويستخدم كل من حامل البطاقة والتاجر الشهادة الرقمية التابعة له، مما يتيح لكل منهما التحقق من هوية الآخر عند اجراء الحركات المالية عبر الانترنت؛ ولا يمكن للتاجر مشاهدة رقم بطاقة الدفع الالكتروني أثناء جلسة بروتوكول الحركات المالية الآمنة، حيث ترسل الصيغة المشفرة لهذا الرقم، كما تمنع أي تعديل غير مرخص به أثناء ارسال البيانات.

تتضمن عملية الشراء وفقاً لبروتوكول الحركات المالية الآمنة، خمسة أطراف وهم: حامل وسيلة الدفع الالكترونية، موفر المحفظة الالكترونية، التاجر، معالج عمليات الدفع، بالإضافة الى بوابة الدفع[3].

[1]- نادر شعبان ابراهيم السواح، المرجع الساق، ص124.
[2]- ابراهيم سليمان عبد الله، BUS تجارة إلكترونية – 611، الفصل الثامن: أمن طرق السداد والمدفوعاتE-commerce Payment Systems، منشور على الموقع: www.kau.edu.sa/iabdullah
[3]- حامل وسيلة الدفع، هو الشخص الذي يحمل بطاقة دفع مثلاً (لدى فيزا أو ماستر كارد أو ...)، ويستخدم هذا الشخص محفظة الكترونية تحوي شهادات رقمية لبروتوكول الحركات المالية الآمنة، وهو المستهلك في العملية؛ أما موفر المحفظة الالكترونية، فهو المؤسسة المالية التي تزود الزبائن بالأدوات التي تتيح -بشكل آمن- شراء البضائع والخدمات عبر الإنترنت، ومن هذه الأدوات الشهادات الرقمية، أو بروتوكول الحركات المالية الآمنة. وأما التجار فهم المؤسسات والأفراد الذين يعرضون البضائع والخدمات عبر الانترنت، وكي يتمكن هؤلاء التجار من التجاوب مع الحركات المالية التي يقوم لها الزبائن، لابد لهم من الارتباط بعلاقة مع معالجي عمليات الدفع أو مؤسسات مالية متعددة أخرى؛ من بين أطراف هذه العملية معالج عمليات الدفع، وهو المؤسسة المالية التي تزود التجار بالحسابات، وتتولى التحقق من عمليات الدفع، ويتولى هذا الجهاز معالجة

ان اجراء الحركات المالية الآمنة وفقاً لهذا البروتوكول، يتم وفق الخطوات التالية[1]:

أ. يقوم الزبون في أول الأمر بفتح حساب بطاقة دفع الكترونية ماستر كارد أو فيزا أو غيرهما في أحد البنوك، ثم يصدر هذا الأخير الى صاحب البطاقة برنامجاً خاصاً ببروتوكول الحركات المالية الآمنة (**SET**)، يدعى برنامج المحفظة الإلكترونية، وتستخدم هذه المحفظة في الشراء وإجراء الحركات المالية عبر الإنترنت؛ وتثبت المحفظة الالكترونية في كمبيوتر المستخدم، حيث يمكن استخدامها في أي وقت للقيام بعملية الدفع عبر الانترنت، وتحوي هذه المحفظة معلومات مثل رقم البطاقة وشهادة بروتوكول الحركات المالية الآمنة، وتاريخ انتهاء البطاقة، اضافة الى معلومات أخرى.

ب. من جهة أخرى، تعد شهادة بروتوكول الحركات المالية الآمنة، دليلاً على أن البنك قد تحقق من هوية حامل البطاقة، وللحصول على هذه الشهادة يحول الزبون الى جهة مخولة بمنح الشهادات ومعتمدة لدى البنك. أما بالنسبة للتاجر، فلابد عليه من فتح حساب لدى معالج عمليات الدفع الذي يختاره (قد يكون بنكاً)، ليحصل على ما يلزمه من برمجيات لاستخدام بروتوكول الحركات المالية الآمنة، وتتضمن هذه البرمجيات شهادة بروتوكول الحركات المالية الآمنة الممنوحة للتاجر، والمفتاح العام المعالج عمليات الدفع المختار، وتستخدم هذه البرمجيات لمعالجة الحركات المالية على الانرنت.

ج. ويمكن للمستهلك الالكتروني أن يدقق في شهادة بروتوكول الحركات المالية للتاجر، وذلك للتحقق من وضع التاجر والاستفادة من مفتاحه العام، وعند اجراء طلب شراء معين، يستخدم المستلك المحفظة الالكترونية لاسترجاع رقم بطاقته الائتمانية وشهادة بروتوكول الحركات المالية الآمنة؛ ويستخدم المستهلك المفتاح العام للتاجر في التوقيع على معلومات طلب الشراء، كما يستخدم المفتاح العام للبنك في التوقيع على معلومات الدفع التي ستوجه لاحقاً الى التاجر.

د. وبعد ذلك يعود التاجر بشهادة بروتوكول الحركات المالية الآمنة الخاصة به، الى البنك أو معالج عمليات الدفع؛ للتحقق من هوية المستهلك والحصول على تخويل بالدفع، وذلك استناداً الى شهادة بروتوكول الحركات المالية الآمنة للمستهلك (أو رسائل الدفع)، ويتحقق البنك (أو معالج عمليات الدفع) من هويتي التاجر والمستهلك ويعالج طلب الشراء ومعلومات الدفع، وبعد ذلك يوقع البنك رقمياً على رسالة تخويل يرسلها الى التاجر. وبعد ذلك، يرسل التاجر رسالة تأكيد الى المستهلك، ثم ينفذ الخدمات المطلوبة في استمارة الطلبية، ثم يولد السند أو الوصل ثم يشحن البضاعة.

ه. كما يمكن أيضاً للتاجر تلقي الدفعات من الزبائن دون شهادة بروتوكول الحركات المالية الآمنة، وفي هذه الحالة ليس على التاجر سوى استخدام شهادة بروتوكول الحركات المالية الخاصة به لتوثيق الحركات المالية مع البنك

رسائل الدفع التي يتلقاها من التجار، وأوامر الدفع التي بتلقاها من حاملي البطاقات. ابراهيم بختي، التجارة الالكترونية، مفاهيم واستراتيجيات التطبيق في المؤسسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص79.

[1]- نادر شعبان ابراهيم السواح، النقود البلاستيكية وأثر المعاملات الالكترونية على المراجعة الداخلية في البنوك التجارية، الدار الجامعية، الاسكندرية، مصر، ص124.

أو معالج الحركات المالية الذي يتعامل معه، وبعد التأكد من صحة هذه الحركة وقبولها، يولد السند أو الوصل ثم يشحن البضاعة.

II. بروتوكولات الطبقات الأمنية (SSL)[1]:

هو برنامج من أنواع التكنولوجيات المستعملة في تشفير مجموعة المعلومات التي تنتقل عبر الانترت[2]، به بروتوكول تشفير متخصص لنقل البيانات والمعلومات المشفرة بين جهازين عبر شبكة الانترنت بطريقة آمنة، بحيث لا يمكن لشخص قراءتها غير المرسل والمستقبل، وفي نفس الوقت تكون قوة التشفير فيها قوية ويصعب فكها، وهي تختلف عن باقي طرق التشفير في شيء واحد، ألا وهو عدم الطلب من مرسل البيانات اتخاذ أي خطوات لتشفير المعلومات المراد حمايتها، وكل الذي يفعله المستخدم هو التأكد من استخدام هذا البروتوكول بالقوة المطلوبة، ويقوم هذا البرنامج بربط المتصفح الموجود على جهاز المستخدم (المشتري) بجهاز الخادم الخاص بالموقع المراد الشراء منه، وهذا طبعاً اذا كان الخادم مزود بهده التقنية، ويقوم هذا البرنامج بتشفير أي معلومة صادرة من ذلك المتصفح وصولاً الى جهاز الخادم الخاص بالموقع، باستخدام بروتوكول الانترنت الذي يعرف بـ TCP/IP[3]، ولقد سميت بالطبقة الآمنة لآن هذا البرنامج يعمل كطبقة وسيطة تربط بين بروتوكول التحكم بالنقل وبروتوكول نقل النصوص التشعبية (http:// (Hyper Text Transfer Protocol[4].

طور بروتوكول SSL من طرف شركة نتسكيب Netscape[5] لتأمين نقل آمن للمعلومات عبر شبكة الانترنت. كما طوّرت هذه شركة بروتوكولين للاتصالات لنقل المستندات بطريقة آمنة عبر الانترنت، وهما بروتوكولي Secure Sockets Layer and Transport Layer Security (SSL/TLS). فبروتوكول SSL هذا يستخدم مفتاح خاص لتشفير المعلومات المتبادلة على اتصال (SSL)، ما يتم الآن استخدامه في الاتصالات هو النسخة الثانية من البروتوكول.

يوجد بروتوكول آخر هو Personal Communication Technology ويرمز له بالرمز (PCT) وهو شبيه جداً ببروتوكول SSL إلا أنه يستخدم خوارزميات أكثر تقدماً ومفاتيح تشفير أطول وهو من تطوير شركة مايكروسوفت (Microsoft) .

---

[1] - Secure Sockets Layer

[2]- نضال اسماعيل برهم، غازي أبو عرابي، المرجع السابق، ص129.

[3]- بروتوكول TCP/IP: هو بروتوكول يقوم بنقل المعلومات من الحاسب إلى الانترنيت، ويستخدم بروتوكول TCP/IP للاتصال بالانترنيت أو بشبكة أخرى. ونسمي الشبكة الخاصة التي تستخدم بروتوكول TCP/IP وبرمجيات الانترنيت، بشبكات انترانيت. تقنيات التجارة الالكترونية ، بروتوكولات الانترنيت، منشور على الموقع: http://ecommercetechnology.org/data/25.htm

[4]- بروتوكول HTTP: هو بروتوكول يستخدمه متصفح الانترنيت للدخول إلى مواقع الويب. يتم نقل كافة صفحات الويب على الانترنيت باستخدام هذا البروتوكول. تبدأ كل عناوين الويب، أو مايدعى URL بعبارة http:// التي تدل المتصفح على القيام بالدخول إلى أحد مخدمات الويب.تقنيات التجارة الالكترونية ، بروتوكولات الانترنيت، منشور على الموقع: http://ecommercetechnology.org/data/25.htm

[5]- نتسكيب (بالإنجليزية: Netscape Communications)، هي شركة خدمات حاسوب أمريكية اشتهرت على خلفية مستعرض الويب الذي طورته تحت اسم نتسكيب نافيجيتور (Netscape Navigator)، والذي سيطر لفترة من الزمن على سوق مستعرضات الويب، لكنه فقد معظم حصته في السوق لاحقاً لصالح مستعرض إنترنت إكسبلورر الذي أطلقته شركة ميكروسوفت. منشور على الموقع: http://ar.wikipedia.org/wiki

أعقب ذلك صدور بروتوكول (TLS) ويعتبر إضافة على بروتوكول (SSL) ويسمّون معاً (SSL / TLS) ليضمن الخصوصية (Privacy) ودقة البيانات (Data Integrity) بين كل تطبيقين متصلين عن طريق الانترنت[1].

إن أكثر الاستخدامات شيوعاً في الاتصالات الآمنة بين الخادم والتابع استخدام بروتوكول (SSL) ، وهي عبارة عن http بسيط محمول على SSL/TLS، ويتميز نطاق المواقع التي تستخدمه بابتدائه بـ(https://) وظهور رمز قفل في نافذة المتصفح[2].

III. تقنية الحماية 3DS:

يشكل نظام الحماية "فيزا 3 دي" (Visa 3D)، الذي قامت مؤسسة "فيزا" Visa بتطويره والمصادق على استخدامه من قبلها، برتوكولاً مبتكراً لتعزيز عمليات الدفع الإلكتروني باستخدام بطاقات الدفع الالكتروني عبر الإنترنت. كما يعتبر هذا النظام تقنية متطورة تسمح بالتحقق من هوية المستخدم من خلال نظام التشفير "أس. أس. أل." (SSL) ومأخذ "ميرشانت سيرفير" (Merchant Server) لتمرير المعلومات والتأكد من هوية حامل البطاقة خلال عمليات الشراء التي تتم عبر الإنترنت. ويضمن هذا النظام الذي يعتمد على نموذج ثلاثي النطاق الحماية الكاملة للمعلومات خلال عمليات الدفع[3].

ويجمع نظام الدفع الذي يتبنى تقنية الحماية "3 دي. أس." بين سهولة ومرونة التطبيق وتخفيض نسبة الأخطار أو المشاكل التي تحدث خلال عملية الشراء عبر الانرنت، من خلال المصارف المتخصصة في اصدار بطاقات الدفع والتحقق من هوية الشخص الذي قام بإجراء المعاملة التجارية الالكترونية،، كما توفر هذه التقنية الإنتقال الآمن لتفاصيل الحساب وتخفيض نسبة الأخطاء[4]. كما أنه يقدم العديد من الميزات لكافة الأطراف، والتي من بينها زيادة ثقة العملاء وحجم المبيعات وقبول بطاقات الدفع على نحو أوسع من خلال تعزيز ثقة التجار بالتعاملات المالية الدولية، وتسهيل عمليات الإسترداد وتخفيض تكلفة المعاملات، ما يساهم في اعتماد طرق الدفع المشابهة في كافة القطاعات.

[1]- روان عبدالرحمن العبدان، تطبيقات آمنة في عمليات الدفع الالكتروني، منشور في 29 سبتمبر 2011 على الموقع: http://kenanaonline.com/users/ahmedkordy/posts/323324

[2]- روان عبدالرحمن العبدان، تطبيقات آمنة في عمليات الدفع الالكتروني، المرجع السابق، نفس الموضع.

[3]- الطيران المدني" أول دائرة حكومية تعتمد نظام (DS3) للدفع الإلكتروني، 2014/09/21، منشور على الموقع: http://www.1programs.com/html/article-498.shtml

[4] Firewall (pare-feu) in:; www.commentacamarche.net, 19/04/2009,p2.

IV. تقنية الحوائط النارية (Pare-feu)[1]:

وهي من أهم الأدوات المستخدمة في تأمين الشبكات، ومنع الاتصالات الخارجية المرتبة في الانترنت من الوصول الى داخل الشبكة، فضلا عن قيامها بفلترة الاتصالات الخارجية لبعض الخدمات المتوفرة على الشبكة الدولية[2]. ظهرت تقنية الجدار الناري في أواخر الثمانينات عام 1988، عندما قام مهندسون من (DEC) بتطوير نظام فلترة عرف باسم جدار النار بنظام فلترة العبوة[3].

والجدار الناري، هو عبارة عن وسيط عتادي أو تطبيق برمجي يقوم بمراقبة جميع البيانات والمعطيات التي تصل إلى المخدم عن طريق الانترنيت؛ ولعل الهدف الرئيسي من هذا الجدار، هو حماية المعطيات المخزنة على مخدم الويب أو أي مخدم آخر متصل بالانترنيت، من أي هجوم يقوم به العابثون والمخترقون من خارج الشركة. ويمكن إعداد الجدران النارية بحيث تتمكن من مراقبة أنماط معينة من البيانات، كالأوامر والتعليمات الغير المسموح بتنفيذها على المخدم. ومن الممكن القيام بحجب بيانات من مصادر معينة، كالمعلومات الآتية من دولة معينة، أو من مستخدم معين. تستخدم الشركات الجدران النارية عندما تقوم بتشغيل مواقع الويب على مخدماتها الخاصة، كالشركات الضخمة مثل IBM و Microsoft. كما تُستخدم الجدران أيضاً، لاستضافة المواقع على مخدمات مزودي خدمات الانترنيت ISPs. بلاضافة الى استخدامها حواسب الشركة المتصلة بالانترنيت، سواء كانت الشركة كبيرة أم لا[4].

عندما يقوم مستخدم ودود كان أم عابث بالدخول إلى مخدم الويب، يتم إرسال أوامر خاصة إلى المخدم تطلب إتمام عملية الدخول. فإذا كان غرض المستخدم هو استعراض أحد صفحات الموقع، يقوم متصفح المستخدم بإرسال أوامر خاصة ببروتوكول HTTP إلى المخدم، وطلب إرسال معطيات الصفحة المطلوبة كي يقوم بمعاينتها على شاشة حاسبه، تتم عملية إرسال الأوامر هذه بدون تدخل من المستخدم، لذا فلا يكون للجدران النارية ضرورة عندما يكون المستخدمون شرفاء النية.

وتبرز الحاجة لاستخدام الجدران النارية عندما يبدأ المخترقون بالدخول بغرض العبث، أو التخريب، أو الإطلاع على ما ليسوا مخولين بالإطلاع عليه، ويتم منعهم من الدخول من خلال إيقاف الأوامر التي يرسلونها. ومع أن الجدار الناري يقوم بإيقاف محاولات قراصنة المعلومات غير الشرعية، إلا أنه يسمح بمرور الحركة الشرعية بدون عرقلة.

1- بالانجليزية Firewall

2- أمير حيدر، الدفع الإلكتروني.. من يحميه؟، مقال منشور على الموقع:
http://www.onislam.net/arabic/nama/live-counseling/92969-2004-11-20%2000-00-00.html

3- ايمان محمد، اسلام حماد، تاريخ الجدار الناري Fire Walls، مكافحة الهجمات الموحدة UTM "Unified Threat management"&VPN، منشور على الموقع: http://www.kutub.info/library/book/13859

4- الجدران النارية، تقنيات التجارة الالكترونية، الدفعات المالية الآمنة، مقال منشور على الموقع:
http://ecommercetechnology.org/data/88.htm

وتوفر الكثير من الخدمات للمستخدم العادي والمختص نذكر منها[1]:

– التحكم في إمكانية Access Controls منع الوصول غير المصرح بين شبكتين أو أكثر.

– وضع حاجز ضد هجمات المخربين Hackers.

– حماية البريد الإلكتروني الوارد والصادر.

الفقرة الثانية:

الوسائل الادارية لاحتواء الأعمال الاحتيالية.

يمكن أن تكون الاجراءات الخاصة بوضع تدابير لمنع حدوث أعمال احتيالية تخترق عمل أنظمة الدفع الالكترونية، غير كافية لمواجهة مثل هذه المخاطر. لذلك تقوم التدابير المعتمدة من قبل هذه الأنظمة بضبط الأعمال والمحاولات الاحتيالية، وتتخذ في مواجهتها عدداً من التدابير التي تهدف الى احتوائها، محاولة في ذلك الحد من أثرها.

وتنطوي تدابير الاحتواء Mesures de Confinement على عدد من الاجراءات تشمل القيود على القيم المخزنة على وسائل الدفع، وتسجيل هذه الوسائل باسم مستعملها الشخصي، كما يمكن أن يقوم النظام بوضع لوائح بوسائل الدفع التي شابها اختراق أمني، وقد يصل الأمر الى تعليق عمل النظام برمته، في حال فشل جميع التدابير المتخدة في منع اختراقه.

أولا: وضع قيود على القيم المخزنة وتاريخ عملها.

تعمل المؤسسات العاملة في وسائل الدفع الالكتروني كل مافي وسعها لحماية الدفع الالكتروني، اذ تعمد هذه الأخيرة الى وضع حدود للقيم التي يمكن تخزينها على وسيلة الدفع الموجودة في حوزة المستهلك أو التاجر، كما تضع حد أقصى لاستخدام البطاقة في الوفاء، ويجب التفريق بين استخدام البطاقة في جهاز الطباعة اليدوي، أو في جهاز البيع الالكتروني (POS)[2]. وتعد هذه الطريقة، من العوامل الأمنية البالغة الأهمية بالنسبة لأنظمة الدفع الالكتروني؛ والهدف المباشر من هذا الإجراء، هو احتواء حجم الخسائر التي يمكن أن تلحق بالوسيلة نتيجة أعمال احتيالية ناجحة. كما أنه من شأن وضع هذه القيود تحقيق هدف غير مباشر، يتمثل في ردع محاولات الاحتيال من خلال تقليص الكسب المادي للمحتالين، فأي مهاجم سيكون بحاجة لنسخ أو تعديل أكبر عدد ممكن من وسائل الدفع، لكي يحصل على منفعة مالية مقابل الجهود التي يبذلها في عملية الاختراق[3].

[1]- الجدران النارية (الفاير وول) وحماية الشبكات، منشور على الموقع: http://www.mktaba.org/vb/showthread.php?t=556

[2]- أمجد حمدان الجهني، المسؤولية المدنية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الالكتروني، ط1، دار المسيرة، 2010، الأردن، ص 115.

[3]- طارق محمد حمزة، المرجع السابق، ص441،440.

من جهة أخرى، تعمد جل المؤسسات -ان لم نقل كلها- الى وضع حدود لصلاحية البطاقة، وهذا من شأنه كذلك الحد من عمليات الاحتيال، فوسيلة الدفع المعدلة بطريقة احتيالة ستكون صالحة للعمل خلال فترة محددة فقط، وبذلك يمكن أن يحد من أضرارها.

كذلك في الأنظمة ذات البطاقة، يمكن تحديد عدد الصفقات التي يمكن ابرامها عبر استخدام بطاقة معينة، وهو ما يحد من التوجه الى العبث بها.

ثانياً: سحب البطاقة.

تأتي أحقية المصدر بسحب البطاقة من الحامل من النص الوارد في عقد الحامل من أن البطاقة ملك للمصدر، من أجل أن يحافظ المصدر على حقوقه ولضمان عدم استخدام البطاقة بطريقة غير مشروعة بعد إلغاءها، وسحب البطاقة يكون اما عن طريق المصدر أو عن طريق التاجر.

1. سحب البطاقة عن طريق المصدر:

من حق المصدر أن يقوم بإلغاء البطاقة والطلب من حاملها أن يقوم بإعادتها له، في أي وقت دون ابداء أية أسباب ودون الحاجة الى إخطار[1]، وهذا الحق لا يتعارض مع القانون، اذ أنه ورغم أن القانون منح هذه الحق للمصدر، لكن يجب أن يكون الالغاء مستنداً لأسباب جوهرية يخشى معها بقاء البطاقة مع حاملها، وإلا عد المصدر متعسفاً ووجب عليه التعويض.

2. سحب البطاقة عن طريق التاجر:

يتفق المصدرون للبطاقة بصفتهم مالكين لها مع التجار بصفتهم وكلاء، على أن يقوموا بسحب البطاقات لحساب المصدرين، وذلك مقابل صرف مكافآت لهم عن كل بطاقة لتشجيعهم على سحبها، ويكون سحب البطاقة من قبل التاجر للأسباب التالية:

أ. اذا كانت البطاقة من ضمن البطاقات الواردة أرقامها في الكشف الدوري التحذيري الموزع على التجار.

ب. اذا كانت البطاقة غير صالحة او تالفة.

ج. اذا لم يكن مبرز البطاقة ليس الحامل لها، اذا لم يكن مبرز البطاقة ليس الحامل لها، وشك التاجر في كيفية الحصول عليها.

ويرى العاملون في مجال البنوك، أنه لكي تحمي الحامل الحقيقي للبطاقة المفقودة، أو المسروقة فلا بد أن من استعادة هذه البطاقات بأية وسيلة بما في ذلك قيام التجار بسحبها، وهي ضرورة وافق عليها التجار، حتى وان

[1]- المادة 4-2 من اتفاقية عقد حامل البطاقة (فيزا الدولية SPA): " ... البطاقة ملك للقرض الشعبي الجزائري ويحق له سحبها في أي وقت أو عدم تجديدها دون تقديم مسوغ لذلك.
ونتيجة لذلك فان على صاحب البطاقة أن يرجعها فور مطالبته بها...".

كانوا يواجهون بعض المشاكل عند سحب البطاقة من حاملها الشرعي، عكس اذا ما كان الحامل غير شرعي، اذ غالباً ما يلوذ هذا الأخير بالفرار في حالة اذا ما أكتشف أمره[1].

ثالثاً: تسجيل وسائل الدفع.

تعمد كل المؤسسات المصدرة لوسائل الدفع الالكتروني، الى طلب تسجيل معلومات شخصية متعلقة بهوية وعنوان حامل وسيلة الدفع الالكتروني، اما ليدها أو لدى السلطة المركزية، وهذا من شأنه أن يساهم في تسهيل اجراء التحقيقات في حال حصول نشاطات احتيالية. ولعل من أهم الوسائل التي تعمد من خلالها أنظمة الدفع الالكترونية لتثبت من شخصية المشتري، هو وجوب ربط المستهلكين والتجار بحساب مصرفي، وذلك بمقارنة هذه المعلومات مع مثيلاتها التي تم تدوينها عند التسجيل. أما في أنظمة البرمجيات، فعلى المستخدم أن يسجل هويته لدى المصدر لأجل اجراء الصفقات الضرورية الأخرى لتنفيذ الصفقات[2].

ومن جهة ثانية، فان تسجيل الجهاز الخاص بالتاجر يبدو أمراً في غاية الأهمية، فهو يحتوي حداً أعلى من الأرصدة يتجاوز ذلك الذي في وسيلة المستهلك، وان مراقبة هذا الجهاز والدخول اليه هو أمر ضروري بالنسبة للتدابير الأمنية.

رابعاً: اللوائح السوداء لوسائل الدفع المرفوضة.

هي عبارة عن مجموعة من الأرقام التسلسلية لوسائل دفع مشكوك بصحتها، توضع من قبل نظام التشغيل المركزي. وهذه اللوائح تستخدم، للتحقق من البطاقات عند اجراء الصفقات عن طريق التفاعل مع النظام المركزي، ما يؤدي الى جعل هذه البطاقات غير صالحة للعمل في حال ورد رفض بشأنها من النظام المركزي. في بعض الحالات، فان هذه اللوائح يمكن أن توزع للتجار لمنع اجراء الصفقات بالبطاقات المشكوك بها، أو التي تحمل رقماً تسلسلياً ورد في اللائحة. واللوائح التي توزع على التجار سواء كانوا مزودين بالأجهزة اليدوية أو الأجهزة الالكترونية (POS)، يمكن تحديثها بصورة مستمرة عن طريق التواصل مع النظام المركزي[3].

كما يمكن نشر المعارضة من خلال أجهزة الصراف الآلي، من خلال برمجة هذه الأجهزة الموصولة بكومبيوتر البنك على عدم قبول البطاقات المسروقة أو المفقودة في سحب النقود، وكذلك على عدم اعادتها.

ولكن لاعتبارات تتعلق بالتكلفة، فان معظم مشغلي الأنظمة يقصرون العمل في هذه اللوائح على البطاقات التي شابتها أعمال احتيالية دون تلك الضائعة أو المسروقة[4].

وفي أنظمة البرمجيات، حيث لا يمكن تمييز النقود الالكترونية عن طريق رقم تسلسلي (كما هو الحال في البطاقة)، فقد يكون الأمر أكثر تعقيداً وصعوبةً بالنسبة لتمييز المستخدمين ذوي النوايا الاحتيالية ومنعهم من

[1]- كيلاني عبد الراضي، المرجع السابق، ص 235.
[2]- طارق محمد حمزة، المرجع السابق، ص441،
[3]- أمجد حمدان الجهني، المرجع السابق ، ص 115.
[4]- طارق محمد حمزة، المرجع السابق، ص442.

اجراء الصفقات، وذلك على الرغم من أن هذا الأمر يعتمد على كيفية تسجيل المستخدمين والتعريف بهم لدى النظام.

ويضاف الى ما تقدم، تعطيل وسيلة الدفع، منها حصول محاولات متعددة لادخال رقم التعريف الشخصي، أو فشل بعض الصفقات. وتجدر الاشارة هنا، الى أنه في بعض منتجات وسائل الدفع الالكتروني خاصة بعض منتجات النقود الالكتروني، فان الرقم السري يمكن استخدامه لقفل وسيلة الدفع بهدف اعاقة سرقتها وعدم استخدامها من قبل أشخاص غير مخولين بذلك.

خامساً: تعليق عمل النظام.

تسعى العديد من أنظمة وسائل الدفع الالكتروني وخاصة أنظمة النقود الالكترونية، الى ايجاد آليات تعمل على تغيير المفاتيح التشفيرية بصورة فورية في حال تعرضها لعمليات نصب واحتيال على نحو واسع. والتدبير الأكثر فعالية في هذا المجال، يتمثل في استبدال بطاقة مكان أخرى، أو برنامج مكان آخر اذا حصل شك بشأن تصميم البطاقة أو البرنامج كان معيباً. غير أنه، قد يلجأ مشغلو النظام في مواجهة الأعمال الاحتيالية الى حل آخر، يتمثل في ايقاف عمل كافة الأجهزة والوسائل واستردادها، وبالتالي تعليق عمل النظام، ولكن هذا الحل قد يردع الاستخدام الاحتيالي لكنه يؤدي الى الحاق الخسارة بالنظام برمته[1].

الفقرة الثالثة:

مواجهة مشكلة الصرف المزدوج[2].

Double Dépenses de Monnaie Electronique.

مشاكل تزييف النقود الالكترونية أو الصرف (الانفاق) المزدوج، من المشاكل الوثيقة الصلة بالتطورات التكنولوجية الحديثة وازدهار الصفقات عبر الوسائل الالكترونية، ويطلق هاذين التعبيرين على مشكلة تتمثل في امكانية زيادة قيمة وحدات النقد الالكتروني المخزنة على أداة الدفع، أو تحويل نسخة من هذه الوحدات الى التاجر مع بقاء الوحدات الأصلية لدى المستهلك أو العميل[3]. فنسخ النقود الالكتروني من قبل هذا الأخير في ظل تطور الوسائل التكنولوجية، بات ليس أمراً صعباً وبتالي امكانية استعمالها عدة مرات في حال وجود ثغرات في النظام[4].

وعملية نسخ النقود في حد ذاتها لا تثير أي مشكلة، وذلك تحسباً لما قد يتعرض له من مشكلات كتجنب حائز النقود الالكترونية لمخاطر خسارة هذه النقود نتيجة لتحطم أداة الدفع مثلاً. عكس تزييف النقود الورقية في العامل المادي، التي كانت ولا تزال تأرق حكومات العديد من الدول.

[1]- طارق محمد حمزة، المرجع السابق، ص443.
[2]- بالانجليزية: Double Spending Of Electronic Money
[3]- أحمد السيد لبيب ابراهيم، المرجع السابق، ص312.
[4]- طارق محمد حمزة، المرجع السابق، ص446.

غير أنه رغم كل هذا، إلا أن مواجهة هذه المشكلة ليس بالأمر العصي في ظل الاحتياطات التي من الممكن اتخاذها لمواجهة هذه المشكلة.

I. الوسائل المانعة للإنفاق المزدوج لوسائل الدفع الالكتروني:

تستعمل المؤسسات المالية عند اصدارها للنقود الالكترونية آليات تشفير لتفادي مشكلة الانفاق المزدوج، فتصدر تلك النقود في شكل رموز أو اشارات لحمايتها من اطلاع الغير عليها أو تعديلها أو تغييرها. وتلعب تقنيات التشفير دوراً حيوياً، لتأمين وحدات الدفع الالكتروني سواءً ضد عمليات الانفاق المزدوج أو تأمين أدوات الدفع بصفة عامة، فضلاً عن ضمان تكامل المراسلات الخاصة بالمعاملات الالكترونية.

وتستخدم في أغلب الأحيان آليات تشفير مصممة بشكل آمن يتعذر معه فك رموزه، الا من قبل حائز المفاتيح الخاصة بفك التشفير[1]. ولهذا تستخدم نظم النقد الالكتروني أكثر نظم التشفير قوة، وهي نظام Triple-DES، ونظام RSA، حيث تتراوح قوة الشفرة فيهما ما بين 512 الى 2048 نبضة الكترونية، الأمر الذي يجعل من الصعوبة بمكان التوصل الى التخمين الصحيح لهذه الشفرة. وهذا لا يعني وجود استحالة كلية في هذا المجال، لأنه دائماً يمكن الاستعانة ببرامج متطورة موجودة أو ستوجد لفك مثل هذه الشفرات[2].

وبالرغم من أن استعمال نوع واحد من آليات التشفير يحقق درجة عالية من الأمان، إلا أنه أصبح من المألوف استخدام أكثر من مستوى للتشفير لضمان أعلى درجات أمان ممكنة. لعل أهمها نظام المعاملات الالكترونية الآمنة عبر الانترنت "SET"، بالإضافة الى تشفير مستوى التصفح "SSL". فإذا فرضنا أنه رغم كل هذا واخترق هذا نظام التشفير هذا الخاص بالنقد الالكتروني، فانه ومع ذلك يبقى لدى المصدر العديد من الوسائل للكشف عن حالات الانفاق المزدوج[3].

II. وسائل الكشف عن الانفاق المزدوج لوحدات النقد الالكتروني:

لا تكمن المشكلة في تزييف او نسخ النقود الالكترونية، وإنما عند اعادة استخدامها في تسوية المعاملات المالية الالكترونية أو الحصول على قيمتها من مؤسسة الإصدار، وفي هذه المرحلة يتم الكشف على حالات الانفاق المزدوج لهذه النقود الالكترونية.

وتختلف عملية الكشف عن هذه الحالات باختلاف نظم النقد الالكترونية، ففي نظام النقود الالكترونية القائم على آلية الحوافظ الافتراضية التي تستعمل للدفع عبر شبكة الانترنت مباشرة، يقوم التجار المتعاملين بهذا النقد بالاتصال بقاعدة بيانات مركزية الخاصة بمؤسسة الاصدار بصدد كل عملية دفع، هذه القاعدة تحتفظ بجميع الأرقام التي تم اصدارها من مؤسسة الاصدار وتلغي الوحدات التي تم استعمالها، ومتى ظهرت الأرقام المسلسلة

---

[1]- محمد أحمد محمد نور جستنيه، المرجع السابق، ص229.

[2]- طوني عيسى، التنظيم القانوني لشبكة الانترنت، دراسة مقارنة في ضوء القوانين الوضعية والاتفاقيات الدولية، المنشورات الحقوقية، بيروت، 2001، ص 200.

[3]- أحمد السيد لبيب ابراهيم، المرجع السابق، ص315. رأفت رضوان، المرجع السابق، ص 183.

لوحدات النقد المستخدمة في الدفع في قاعدة البيانات هذه، فهذا دليل على صحتها وأنها أصلية، أما في حالة العكس فهي مزيفة وبتالي يمتنع التاجر عن قبولها[1].

أما نظم النقد الالكتروني القائم على البطاقات الذكية، فالتعامل مع مشكلة الانفاق المزدوج يتم بإحدى الطريقتين:

الطريقة الأولى: تكمن عبر تضمين البطاقة الذكية رقاقة خاصة تحتفظ بقاعدة بيانات قادرة على اكتشاف عملية النسخ يطلق عليها تعبير رقاقة المراقبة "Observer Chip"، هذه الأخيرة تحتوي على قاعدة بيانات مصغرة Mini-Database[2] فيها كل المعلومات عن كل الوحدات التي صرفت بواسطة البطاقة. فإذا قام الحامل بمحاولة نسخ بعض الوحدات بهدف استخدامها مجدداَ، فان الرقابة ستكشف المحاولة وتمنع الصفقة؛ وأي محاولة لإزالة هذه الرقاقة ستؤدي الى تدمير البطاقة بكاملها.

الطريقة الثانية: تعتمد هذه الطريقة على التوثيق المالي Authentification Financière [3] التي يقوم بها المصدر بغرض الكشف عن حالات الانفاق المزدوج اذا حدثت، وتحديد هوية القائم بها، وذلك عن طريق آلية تستخدم فيها المفاتيح التشفيرية الخاصة بها، والتي من خلالها يمكن الكشف عن هوية الشخص الذي قام بعملية الصرف المزدوج. ويترتب على هذا النوع من المراقبة النشطة والفعالة لمدفوعات النقود الالكترونية، تزويد المتعاملين بها بدرجة عالية من اليقين، بأن جميع المدفوعات الاحتيالية سيتم الكشف عنها في مرحلة ما ومساءلة القائم بها. لذلك ومن الناحية النظرية، اذا علم مستخدم النقود الالكترونية باحتمال كشف أمره في حال قيامه بالصرف المزدوج، فهو سيقلل من محاولاته في هذا المجال، تجنباً لما يمكن أن يتعرض له حامل البطاقة من جزاءات من بينها ايقاف العمل بالبطاقة؛ ولا تحتاج هذه الطريقة لوجود رقاقة خاصة، بل يمكن العمل بها في كافة البطاقات[4].

ويطرح التساؤل حول حكم التعامل بالنقد الالكتروني المزيف أو المنسوخ، في حالة ما اذا نجح أحد المستهلكين في تسوية التزاماته بهذا النوع من النقود، فهل يعد هذا الوفاء صحيحاً مبرئاً للذمة؟ أم أنه ليس كذلك وبالتالي يجوز للتاجر الرجوع على القائم بالدفع واسترداد ما قدمه مقابلاً لها؟ وإذا قام حائز النقود الالكترونية المزيفة أو المنسوخة باسترداد قيمتها من مؤسسة الإصدار، فهل يجوز لها أن ترجع على الحائز ومطالبته بالرد؟

ففي ظل التعامل بالنقود المزيفة في ظل نظام العملات القابلة للتحويل، استقر القضاء الأمريكي[5] على أن الدفع الذي يتم باستخدام عملات مزيفة ينظر اليه باعتباره كأن لم يكن، وذلك لما ينطوي عليه من غش. ومع

---

[1]- طارق محمد حمزة، المرجع السابق، ص446.
[2]- أحمد السيد لبيب ابراهيم، المرجع السابق، ص317.
[3]- يقصد بالتوثيق المالي، اجراء مقارنة بين ما تم انفاقه باستخدام البطاقة ومجموع الأرصدة النقدية الافتراضية التي يمكن تخزينها عليها، ويمثل الفارق بينهما مدفوعات احتيالية ناشئة عن نسخ وحدات النقد الالكتروني واعادة انفاقها مرة أخرى. أحمد السيد لبيب ابراهيم، المرجع السابق، ص 317.
[4]- طارق محمد حمزة، المرجع السابق، ص447.
[5]- مذكور عند؛ طارق محمد حمزة، المرجع السابق، ص447.

ذلك، يفقد من تلقى النقود المزيفة حقه في الرجوع على القائم بالدفع اذا نسب اليه اهمال أو تقصير. والذي يأخذ احدى الصورتين:

الأولى: تتمثل في عدم اكتشاف حقيقة العملات المزيفة لحظة الوفاء في حين كان يتوجب عليه ذلك[1].

وتتمثل الثانية في: التأخر في اتخاذ اجراءات الرجوع على القائم بالدفع في وقت معقول[2].

أما فيما يخص التعامل بوحدات النقد الالكتروني المزيفة أو المنسوخة، فبتطبيق المبادئ السابقة عليها ينبغي التفرقة بين مرحلتين:

المرحلة الأولى: مرحلة تداول النقود الالكترونية.

يمكن لمن تلقى نقوداً الكترونية مزيفة أو منسوخة الرجوع على القائم بالدفع واسترداد ما قدمه مقابلاً لها، لأن وفاء المدين في هذه الحالة لا يعد مبرئاً للذمة، لكن شرط ألا يكون من تلقى هذه النقود مهملاً أو مقصراً في الاتصال بالمصدر للتأكد من صحة وحدات النقد المستخدمة، أو كان قد تأخر في اختصام القائم بالتحويل فيما يتعلق بالصفقة الرئيسية بعد اكتشاف عملية التزييف.

المرحلة الثانية: مرحلة استرداد النقود الالكترونية.

حالة ما اذا قدمت النقود الالكترونية الى المصدر لأجل تحويلها الى نقود تقليدية، وكانت هذه النقود مزيفة أو منسوخة ولم يكتشفها في الحال، فلا يمكنه استرداد ما دفعه، على أساس أن المصدر له من الوسائل ما تمكنه من معرفة ما اذا كانت النقود أصلية أم مزيفة، وبالتالي فإذا لم يكتشف أن هذه النقود مزيفة لعيب في النظام أو عدم اعمال تلك الوسائل أو أعملها ولكن تبث عدم صلاحيتها أو عدم كفايتها، فهذا دليل كاف على اهماله.

الفقرة الرابعة:

مكافحة السرقة عبر الانترنت.

لا تنحصر أسباب السرقة في العالم الافتراضي على ذكاء وذهاء الأشخاص الذين يقومون بذلك، وإنما في بعض الحالات يساعدهم في ذلك اهمال أو قصور معرفي لدى الأشخاص الذين يرتادون الإنترنت، لذلك تحرص

[1]- ففي دعوى تتلخص وقائعها في تلقي Salem Bank "المدعى عليه" مبلغ 8500 $ من أحد المتعاملين معه، والذي زعم أنها مصدرة من قبل Gloucester Bank "المدعي"، قدم البنك الأول العملات الى هذا الأخير في نهاية يوم العمل، وبعد أسبوعين تبين من فحص تلك النقود أنها مزيفة. فقام البنك الثاني برفع دعوى يطالب فيها الأول برد قيمة هذه العملات. فقضت المحكمة برفض الدعوى نتيجة اهمال البنك الثاني لفحص النقود، فكان عليه اكتشاف ذلك منذ اليوم الأول وليس بعد أسبوعين، فيحرم بذلك من استرداد قيمتها. أحمد السيد لبيب ابراهيم، المرجع السابق، ص318، 318.

[2]- وقد قرر القضاء الأمريكي ذلك بمناسبة دعوى Raymond v.Baar. حيث قدم المشتري Baar عملات ورقية مزيفة وفاء لمشترياته لأحد العمال في محل تجاري، ورغم أن صاحب المحل Raymond، وبعد رؤيته لهذه العملات بعد أسبوعين اكتشف بأنها مزورة، الا أنه لم يتخذ اجراءات الرجوع على المشتري Baar الا بعد مرور 06 أشهر من اكتشافه حقيقة تلك العملات. وقد قضت المحكمة عدم أحقية صاحب المحل بالرجوع بسبب اهماله واحتفاضه بهذه العملات المزيفة طوال هذه المدة، وليس لكون الدفع كان صحيحاً. أحمد السيد لبيب ابراهيم، المرجع السابق، ص319، 320.

المؤسسات المصدرة والعاملون في مجال الانترنت، على تزويد الزبائن بمجموعة من الارشادات الخاصة التي يجب اتباعها للحد من احتمال حصول أعمال احتيالية تؤدي الى سرقة الحسابات عبر شبكة الانترنت.

لقد أورد التقرير الصادر عن المؤسسة الأمريكية لضمان الودائع FDIC، بعض الخطوات ينبغي على المؤسسات المالية، والحكومات، أن تعتمدها في سبيل تقليص احتمالات السرقة عبر الانترنت[1]:

1. تحسين مستوى الكلمات السرية Password التي يستعملها المستهلك للتصديق على الصفقات المجراة من قبله، وحتى يصعب اختراقها، مثلاً الزام المستهلك استعمال نوعين من الخصائص المعتمدة من قبله في الكلمات السرية، كاستعمال أرقام وأحرف لتشكيلها بدلاً من اعتماد خاصية واحدة.

2. استخدام البرمجيات التي تقوم بمهام المسح Scanning بهدف الحماية بمواجهة هجمات التصيد Phishing، ويمكن لهذا البرنامج أن يقلص من السرقات الواقعة على حسابات وسائل الدفع الالكتروني، سواء تعلق الأمر ببطاقات الدفع أو النقود الالكترونية.

3. نشر التوعية وكذا تقوية البرامج التعليمية للمستهلكين لمساعدتهم على تجنب الوقوع ضحايا أعمال احتيالية عبر شبكات الانترنت، كأعمال التصيد التي تؤدي الى سرقة الحسابات وغيرها من أشكال سرقة الهوية، واتخاذ التدابير المناسبة لوضع حد أقصى لمسؤوليتهم في هذا المجال.

4. التركيز على موضوع تبادل المعلومات بين مختلف القطاعات التي تنظم عملية الدفع عبر الانترنت.

في مقابل هذه الخطوات، فان التقرير الصادر عن لجنة البنى التحتية للمعلومات المالية والمصرفية FBIIC ومركز تنسيق الخدمات المالية FSSCC، قدم ثماني خطوات اضافية ينبغي على المؤسسات المالية اعتمادها لتجنب وقوع المستهلكين ضحايا الأعمال الاحتيالية[2]:

1. اعطاء وسائل البريد الالكتروني طابعاً شخصياً خاصاً بالمستهلكين، وذلك بهدف اعطائهم ضمانات أكبر بخصوص شرعية البريد الالكتروني.

2. التأكيد على المستهلكين بأن المؤسسة المالية لن تطلب اليهم الدخول على عنوانها الالكتروني لإدخال معلوماتهم الشخصية.

3. على المؤسسة المالية مراجعة الاستثمارات التي تمت تعبئتها عبر عنوانها الالكتروني، وعدم الطلب الى المستهلك تقديم معلومات موجودة في ملفاتها.

4. التحديث الدائم للموقع الالكتروني لضمان استمرارية ثقة المستهلك بشرعية الموقع.

---

[1]-Feseral Desposit Insurance Corporation, Putting an End to Account-Hijaking Identity Theft, December 2005. https://www.fdic.gov/consumers/consumer/idtheftstudysupp/ accédé 22-12-2008.
مذكور لدى طارق محمد حمزة، المرجع السابق، ص444، 445.

[2] - Financial and Banking Information Infrastrucure Committee and Financial Service Sector Coordinanting Council , FBIIC and FSSCC Report on Preventing, detecting and Responding to Phishing Attacks, May 2005, disponible sur: http://www.treas.gov/offices/domestic-finance/financial- institution/cip/ accédé 22-12-2008.
مذكور لدى طارق محمد حمزة، المرجع السابق، ص445، 446.

5. تذكير المستهلكين بوجوب استخدام الوسائل والبرامج الحديثة عند اجرائهم للصفقات.

6. على المؤسسات المالية أو الوكالات التابعة لها، أن تزود المستهلكين برقم هاتف محلي لإجراء الاتصال بالمؤسسة في حال وجود أي طارئ.

7. العمل على التأكد من عدم خلط المستهلك بين الموقع الشرعي للمؤسسة وبين موقع آخر وهمي، وذلك عن طريق اعتماد أسماء متشابهة بين المؤسسة الأم والوكالات التابعة لها.

8. انشاء علامة تجارية خاصة بالمؤسسة بهدف حمايتها من انتحال الغير لشخصية هذه المؤسسات، وبالتالي احتمال تأثيره على المستهلكين الذين يتعاملون معه على سبيل الخطأ.

الفرع الثاني:

مكافحة المخاطر القانونية.

لا شك أن المخاطر القانونية تعد من أهم التحديات التي تواجه الهيئات المشرفة على وسائل الدفع، والتي يجب عليها دائماً العمل الدءوب لإقرار تشريعات تتماشى مع التطور السريع لهذه التحديات.

إلا أنه وفي الواقع العملي فان الأمر ليس بالهين، خاصة وأن وسائل الدفع هذه تنتمي الى تشريعات قانونية وصلاحيات قضائية مختلفة ومتعارضة[1]. هذا ما يجعل من الضرورة بما كان، تعزيز التعاون الدولي لإزالة هذه العوائق والحواجز التي تقف في مواجهة ايجاد قواعد ومعايير موحدة، وقواسم مشتركة بين الدول، يمكن العمل من خلالها على ضبط حدة هذه المخاطر وتخفيضها.

كما يمكن أن تنطوي هذه المخاطر على ما يمس بخصوصية المتعاملين بالدفع الالكتروني، والمتعلقة بالمعلومات التي يعطيها المستهلك للمؤسسة المصدرة للدفع الالتكروني، ضف الى ذلك استغلال البعض لنقاط ضعف التي يمكن أن تشوب وسائل الدفع هذه خاصة المتطورة منها كالنقود الالكترونية، ويمكن أن تشمل هذه الأعمال استثمار أموال غير مشروعة في مشاريع ذات صبغة مشروعة فيما يعرف بتبييض الأموال، دون أن ننسى مشكلة التهرب الضريبي، مستغلين الطابع الدولي لهذه الوسائل.

[1]- بما أن هناك من وسائل الدفع ما يستخدم عبر الشبكة المفتوحة -الإنترنت- فإنها تأخذ بعدا دولياً فيما يخص استعمالها، وبما أن الأشخاص الذين يتعاملون فيها هم اما أشخاص طبيعية أو معنوية تتمثل في شركات ومؤسسات ومنظمات خاصة، فان القانون الواجب التطبيق أو القضاء المختص في هذه الحالة ينتمي الى قواعد القانون الدولي الخاص، التي ولطالما طرحت ولا تزال تطرح عدة مشاكل في تطبيقها، خاصة منها تعارض القوانين فيما بين الدول وكذا مسألة قبول الدول لتطبيق قوانين أو أحكاما وقرارات قضائية تم اصدارها في بلدان أخرى. لقد بدأ التفكير يتوجه نحو حتمية وجود آليات قانونية وتنظيمية جديدة مستقلة عن القوانين الوطنية نتيجة للمشاكل المتعلقة بتحديد القانون الملائم لحل المشاكل الناشئة عن استخدام وسائل الدفع الالكتروني، وتكون موجهة أساسا للمعاملات التي تتم عبر الشبكة الدولية للمعلومات، وتقوم بتنظيم قواعد مهنية تظهر نتيجة الممارسات التجارية الدولية الإلكترونية، فحجم التعامل بوسائل الدفع الالكتروني في تزايد مستمر عبر العالم نظرا لتوسع استعمال الشبكة التقنية في إبرام العقود التجارية، ويتعين أن يكون واضحا أن ازدهار التجارة الإلكترونية عموما ووسائل الدفع الالكتروني خصوصاً، يتوقف على جريانها في وسط قانوني يكفل الأمن للمعاملات ويحمي حقوق وحريات الأطراف. إبراهيم أحمد سعيد زمزمي، القانون الواجب التطبيق في منازعات عقود التجارة الإلكترونية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة عين الشمس، كلية الحقوق، قسم الدراسات العليا، مصر، 2006، ص233.

لذلك سوف سيتمحور الحديث من خلال هذا الفرع، حول حماية الخصوصية (الفقرة الأولى)، ثم التطرق لمسألة الحماية في مواجهة مسائل الشراء عبر الحدود (الفقرة الثانية)، فالحماية في مواجهة تبييض الأموال بواسطة وسائل الدفع الالكترونية (الفقرة الثالثة)، وكآخر نقطة مواجهة مشكلة التهرب الضريبي (الفقرة الرابعة).

الفقرة الأولى:

حماية الخصوصية.

يجب إحترام سرية البيانات الخاصة بالعملاء – بوصفهم المستهلكين – وكذلك إحترام حقهم في الخصوصية[1]، ويقتضي ذلك الإلتزام بعدم نشر، أو بث أي بيانات تتعلق بشخصياتهم أو حياتهم الخاصة، وكذلك البيانات المصرفية الخاصة بهم[2].

فالبيانات الإسمية أو الشخصية التي تتعلق بالتعاقد الإلكتروني[3]، هي البيانات المتعلقة بالأشخاص أطراف التعاقد ومنهم المستهلكين، وذلك عندما يتعلق الأمر بطلب السلع والخدمات، وكذلك هناك بيانات تتعلق برغبات المستهلك وميوله، وهي تلك التي يمكن تتبعها من جانب الشركات على شبكة الإنترنت، وفي مرحلة لاحقة يتم إغراق المستهلكين بالدعاية لمنتجات هذه الشركات، على نحو قد يؤدي لإعاقة شبكة الإتصالات[4]. فضلاً عن تحمل المستهلكين أنفسهم لتكاليف باهظة بسبب الدعاية التي ترسل إليهم في صورة بريد إلكتروني، ومن هنا يتحتم حماية البيانات الشخصية للمستهلك في التعاقد الإلكتروني[5]، و يتم من خلال نظام التشفير، أو غيره من التقنيات التكنولوجية الحديثة[6].

وإذا كان تجميع المعلومات واستخدامها يختلف من قطاع لآخر، تبعاً لاختلاف حاجة التجار والأعمال اليه، فان القطاع الخاص مدعو لتحديد الأسس والأطر الكفيلة باستخدام هذه المعلومات بطريقة صحيحة. كما أنه يتوجب على الحكومات القيام بما يلزم لفرض اشراف مركز، وتنظيم عملية تجميع البيانات والمعلومات واستخدامها.

فخصوصية المستهلك، يجب أن تكون موضع حماية فيما يتعلق بمعلوماته الشخصية والمالية الموجودة على السجلات الالكترونية أو على وسائل الدفع المختزنة القيمة، وخلال جميع العمليات التي تهدف الى اجراء صفقات

---

[1]- من البيانات الشخصية للمستهلكين والتي يجب المحافظة عليها عنوان البريد الإلكتروني، ومعلومات بطاقة الإئتمان، أسامة قايد، الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات. الطبعة الأولى. مصر، دار النهضة العربية . 1994 . ص 41 وما بعدها.

[2]- هدى حامد قشقوش، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية عبر الإنترنت. ط 1، دار النهضة العربية، مصر، 2000، ص67.

[3] - Les Principes de Base de la Protection du Consommateur dans le Commerce (Electronique), guide pour les commerçants et des conseils, pour les consommateurs, sont offerts par voie électronique sur le Web (http://strategis.ic.gc.ca/bc) N° de catalogue C2-417/1999

[4]- محمد حسين منصور، المسؤولية الالكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2003، ص 144.

[5]- عبد الفتاح بيومي حجازي، التوقيع الإلكتروني في النظم القانونية المقارنة، ط 1، دار الفكر الجامعي، مصر، 2005، ص 52.

[6]- من التقنيات التكنولوجية الحديثة التأكد من هوية المستخدم من خلال تقنيات تكنولوجيا معينة، كبصمات الأصبع أو الصوت وقزحية العين، وحواجز العبور من خلال منع أي شخص من الدخول إلى الشبكة الداخلية إلا أشخاص معينين، أو السماح بدخول جميع الأشخاص، باستثناء الأشخاص المشكوك في أمرهم؛لأكثر تفصيل أنظر؛ محمد البنان، العقود الإلكترونية، العقود والاتفاقات في التجارة الإلكترونية، ط 1 ، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، 2007 ، ص25.

مالية في ظل عمليات الصيرفة الالكترونية. والقانون وحده لا يكفي ليحمي خصوصية المعلومات والاستراتيجيات التنظيمية وسياسات الحماية، لحماية خصوصية المعلومات أو حماية قطاعات الأعمال من احتمالات المساءلة والوسائل التقنية مهما بلغت فعاليتها لا تكفي وحدها لحماية خصوصية المعلومات من المخاطر التي تهددها وتهدد الثقة بالانترنت والتجارة الالكترونية[1].

ويعتبر موضوع حماية الخصوصية الحلقة الرئيسية في اطار حماية المستهلك، في أثناء ابرام صفقاته بواسطة وسائل الدفع الالكتروني، وهذا الأمر دفع بالعديد من الدول الى التعامل معه عن طريق سن عدد من التشريعات، التي أخذت بعين الاعتبار ضرورة مراعاة المصلحة العامة في تسيير عملية التجارة الالكترونية، مع عدم اغفال حق المستهلك في صون خصوصيته في أثناء اجراء الصفقات.

ان البنود التالية تهدف لإبراز مرتكزات ومعالم ومحتوى استراتيجيات حماية خصوصية المعلومات في البيئة الرقمية، وتحديدا في بيئة الانترنت والتجارة الإلكترونية وخاصة ابرازها في مجال وسائل الدفع الالكتروني[2].

أولا: حماية الخصوصية المعلوماتية في القوانين الغربية المقارنة.

نظرا لما يمثله كلا من القانونين الفرنسي والأمريكي من انتمائهما لنظامين قانونيين مختلفين، الأول الى النظام اللاتيني والثاني الى النظام الأنجلوسكسوني، فلا مناص من ضرورة دراستهما، لذا سيتم التطرق لمسألة حماية الخصوصية من خلال وجهة نظر الى كل واحد منهما.

I. حماية الخصوصية المعلوماتية في القانون الجنائي الفرنسي[3]:

يتطلب القانون الفرنسي المسمى بنظم المعالجة الرقمية والحرية Informatique Et Liberté الصادر في 6 يناير 1978، المعدل بالقانون 801/04 الصادر في 06 أوت 2004[4]، فعند معالجة أية بيانات اسمية شخصية من قبل أشخاص القانون الخاص، وجب إخطار اللجنة القومية للمعلوماتية والحريات، ويتطلب الأمر الحصول على تصريح سابق، إذا كان من يقوم بجمع المعلومات من أشخاص القانون العام أو من أشخاص القانون الخاص الذين يعملون لمصلحة الدولة[5].

وإذا أراد القائمون على موقع من مواقع الإنترنت التعامل مع البيانات الشخصية، فيتعين عليهم قبل البدء في هذا الأمر إخطار اللجنة القومية للمعلوماتية والحريات، وذلك لأن نشر مثل هذه المعلومات على مواقع الأنترنت يجعلها عرضة للانتهاك ووقوع الأفعال غير المشروعة عليها، مثل الالتقاط غير المسموح به والتزييف والاستيلاء والتلاعب بها. ولذلك تشترط اللجنة إخطار الأشخاص بمخاطر وضع بياناتهم الشخصية على المواقع

1- ان الحماية مركب غير قابل للانفصام من عناصر ثلاث: القانون، استراتيجيات التنظيم، التقنية.

2- استراتيجيات وتقنيات الحماية من أنشطة الاعتداء على خصوصية المعلومات، المحامي يونس عرب.

3- André Holleaux, « la loi de 6 Janvier 1978 sur l'informatique et liberté » rev., Adm. 1978. N°181, P.31-40 et N°182, P.160-165.

4- Loi n°2004-801 du 6 août 2004 - art. 1 (JORF 7 août 2004).

5- .Disponible sur:http://internet –juridique.net/chroniques/sitejuridique.html

وتعطى لهم الحق في الاعتراض على البيانات المنشورة عنهم، ولهم حق الإطلاع عليها والتصحيح والاعتراض ومحو البيانات لأسباب مشروعة.

ويرى جانب من الفقه[1]، أن القضاء قد أسهم كثيرا في تحديد مفهوم البيانات الاسمية التي يوفر لها هذا القانون الحماية، فقد اعتبر أن من البيانات التي يشملها هذا القانون بالحماية رقم التليفون، ولكنه لم يدخل اسم الشخص وعنوانه ضمن البيانات الاسمية، كما قرر أن البيانات التي تتعلق بالمعلومات الخاصة بالأشخاص وأفكارهم الفلسفية هي من البيانات الاسمية التي يحميها القانون.

ورغبة من اللجنة القومية للمعلوماتية والحريات في تيسير الإجراءات، قامت بوضع توجيهات عامة بحيث يكتفي بإخطار مبسط للجنة إذا تعلق الأمر ببيانات لا تتسم بالخطورة، أما إذا تعلق الأمر ببيانات على قدر من الحساسية (كالتي تتعلق بالعرف والآراء السياسية والفلسفية والدينية أو المتعلقة بالانتماءات النقابية أو بأخلاق الشخص). فيتعين الحصول على موافقة صريحة من صاحب الشأن، وذلك وفقا لما نصت عليه المادة 31 والتي تم تضمينها بالمادة 226-19 من قانون العقوبات[2].

هذا من جهة القواعد الإجرائية العامة لحماية البيانات الإسمية في قانون 1978، وأما عن الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة في قانون العقوبات الفرنسي الحديث، فقد كفل هذه الأخيرة؛ حماية الحياة الخاصة بموجب المواد 226 فقرة أولى[3]، 226 فقرة ثانية[4]، 226 فقرة ثامنة[5].

---

[1]- محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص 144.

[2]- Art. 226-19 de LOI n°2012-954 du 6 août 2012 - art. 4: " Le fait, hors les cas prévus par la loi, de mettre ou de conserver en mémoire informatisée, sans le consentement exprès de l'intéressé, des données à caractère personnel qui, directement ou indirectement, font apparaître les origines raciales ou ethniques, les opinions politiques, philosophiques ou religieuses, ou les appartenances syndicales des personnes, ou qui sont relatives à la santé ou à l'orientation ou identité sexuelle de celles-ci, est puni de cinq ans d'emprisonnement et de 300 000 euros d'amende.
Est puni des mêmes peines le fait, hors les cas prévus par la loi, de mettre ou de conserver en mémoire informatisée des données à caractère personnel concernant des infractions, des condamnations ou des mesures de sûreté".

[3]- Art. 226-1 Du Code Pénale... Modifié par Ordonnance n°2000-916 du 19 septembre 2000 - art. 3 (V) JORF 22 septembre 2000 en vigueur le 1er janvier 2002: "Est puni d'un an d'emprisonnement et de 45 000 euros d'amende le fait, au moyen d'un procédé quelconque, volontairement de porter atteinte à l'intimité de la vie privée d'autrui :
1° En captant, enregistrant ou transmettant, sans le consentement de leur auteur, des paroles prononcées à titre privé ou confidentiel ;
2° En fixant, enregistrant ou transmettant, sans le consentement de celle-ci, l'image d'une personne se trouvant dans un lieu privé.
Lorsque les actes mentionnés au présent article ont été accomplis au vu et au su des intéressés sans qu'ils s'y soient opposés, alors qu'ils étaient en mesure de le faire, le consentement de ceux-ci est présumé.

4- Art. 226-2 Du Code Pénale: "Est puni des mêmes peines le fait de conserver, porter ou laisser porter à la connaissance du public ou d'un tiers ou d'utiliser de quelque manière que ce soit tout enregistrement ou document obtenu à l'aide de l'un des actes prévus par l'article 226-1.
Lorsque le délit prévu par l'alinéa précédent est commis par la voie de la presse écrite ou audiovisuelle, les dispositions particulières des lois qui régissent ces matières sont applicables en ce qui concerne la détermination des personnes responsables".

[5]- Art. 226-8Modifié par Ordonnance n°2000-916 du 19 septembre 2000 - art. 3 (V) JORF 22 septembre 2000 en vigueur le 1er janvier 2002:"Est puni d'un an d'emprisonnement et de 15 000 euros d'amende le fait de publier, par quelque voie que ce soit, le montage réalisé avec les paroles ou l'image d'une personne sans son

وتتعلق المادة الأولى بتجريم التقاط أو تسجيل أو نقل الكلام الصادر بصورة خاصة أو سرية بدون موافقة المجني عليه، وكذلك تجريمه إلتقاط أو تسجيل أو نقل صورة شخص من مكان خاص دون رضاء منه، وتتعلق المادة الثانية بجريمة حفظ أو إعلان أو استعمال تسجيل أو مستند تم الحصول عليه بأحد الأفعال المشار إليها بالمادة 226 فقرة أولى.

أما المادة الأخيرة فتتعلق بعمل مونتاج لصوت أو صورة لشخص بدون رضاه، والمشرع الفرنسي لم يعدل في صياغة المواد كما كانت واردة في قانون العقوبات القديم والمتعلقة بحماية الحياة، خاصة فيما يتعلق بالجريمة الأولى، وهي جريمة التقاط أو تسجيل أو نقل كلام صادر بصورة خاصة وسرية دون موافقة المجني والمنصوص عليها بالمادة 226 فقرة أولى السالفة الذكر.

وأما عن الحماية الجنائية للبيانات الاسمية في القانون الجنائي الفرنسي، فيتعلق الأمر هنا بالجرائم التي نص عليها المشرع بالقانون 1978 وتعديلاته[1] والمتعلق بالمعلوماتية والحريات، والتي أكد عليها القانون الجنائي الفرنسي الحديث بعد أن أجري عليها بعض التعديلات وأزال عنها الغموض المتعلق بها، وقد أراد المشرع الفرنسي أن يؤكد على حماية حقوق وحريات المواطنين في مواجهة مخاطر وتطورات تكنولوجيا المعلومات.

ولم يحاول المشرع الفرنسي عند قيامه بوضع القانون الجنائي الحديث، أن يقوم بتغيير روح قانون 1978 أو أن يقوم بتقليص سلطات اللجنة القومية للمعلوماتية والحريات. وقد تضمن هذا التشريع، المواد 41-44 من قانون 1978[2] في الفصل الخاص بحماية الشخصية، وتناول الجرائم المتعلقة بالبيانات الاسمية والأحكام الخاصة بالعقاب في المواد 16/226 الى المادة 24/226 والمادة 31/226 من قانون العقوبات الحديث مع إجرائه لبعض التعديلات في هذه الجرائم، والأفعال التي تناولها ق.ع.ف الحديث والمتعلقة بحماية البيانات الشخصية مثل: عدم اتخاذ الإجراءات الأولية لمعالجة البيانات م 16/226 ...إلخ [3].

II. حماية الخصوصية المعلوماتية في القانون الجنائي الأمريكي:

لقد أقرت ثماني ولايات من الولايات المتحدة الأمريكية ضمانات دستورية صريحة للخصوصية الشخصية، كما تضمن العديد من قوانين الولايات النص على قوانين تحمي الحق في الخصوصية، إلا أن هذه الحماية غالبا ما

---

consentement, s'il n'apparaît pas à l'évidence qu'il s'agit d'un montage ou s'il n'en est pas expressément fait mention.
Lorsque le délit prévu par l'alinéa précédent est commis par la voie de la presse écrite ou audiovisuelle, les dispositions particulières des lois qui régissent ces matières sont applicables en ce qui concerne la détermination des personnes responsables".

[1]- قانون المعالجة الآلية للمعطيات – ملفات المعطيات والحريات الفردية رقم 78-17 تاريخ 06/ 01/ 1978.
Loi n° 78-17 du 6 janvier 1978 relative à l'informatique, aux fichiers et aux libertés. Disponible sur: http://www.legifrance.gouv.fr/affichTexte.do?cidTexte=JORFTEXT

[2]- Voir les Art. 41-44 Modifié par Loi n°2004-801 du 6 août 2004 - art. 5 JORF 7 août 2004. Disponible sur: http://www.legifrance.gouv.fr/affichTexte.do?cidTexte=JORFTEXT

[3]- Disponible sur: http://www.legifrance.gouv.fr/affichCodeArticle.do?idArticle=L

تتسم بالغموض والطموح، بالإضافة إلى أنها عندما تتعارض مع القانون الاتحادي فإن السيادة تكون للقانون الاتحادي، وهو الأمر الذي يحد من أثرها في حماية الخصوصية.

فالقانون الخاص بالتحويل الالكتروني للأموال Electronic Fund Transfer Act [1](EFTA) والتنظيم التنفيذي التابع له Regulation E، يوجبان على المؤسسات المالية اطلاع المستهلكين خطياً، على بعض المعلومات المتعلقة بالطريقة التي سيصار من خلالها التعامل مع خصوصياتهم، ومع المعلومات والبيانات المالية الخاصة بهم، وذلك عن طريق اعطائهم الشرح اللازم حول بعض الحالات التطبيقية في هذا الاطار. ومما لا شك فيه، أن هذا الأمر من شأنه أن يدفع بالمصدرين الى الاعلان بأنفسهم عن سياستهم المتبعة في حماية الخصوصية، وذلك بهدف تمييز منتجاتهم عن منتجات غيرهم من المصدرين.

وبموجب القانون الخاص بتقديم التقارير الائتمانية The Fair Credit Reporting Act [2] (FCRA) تم انشاء وكالة خاصة بإعطاء تقارير عن معلومات المستهلكين، وهي الوحيدة المخولة بنقل مثل هذه المعلومات الى شخص ثالث، على أن يكون لهذا الأخير أسباب وجيهة تبيح له الحصول على مثل هذه المعلومات، أي أن يستعملها لأغراض مسموح بها. وهذا يستوجب أن يكون المستهلك قد أعطى موافقته الخطية في سياق معاملاته الائتمانية أو لأغراض العمل، أو فيما يتعلق بالصفقات التجارية التي بدأها المستهلك. كما أنه يحق للأشخاص والمؤسسات المنتسبة الى النظام الاطلاع على هذه المعلومات، شرط أن يكون المستهلك قد تلقى اشعاراً بذلك وضمانات بعدم اعطاء أي معلومات لا يسمح بها[3].

بالإضافة الى ذلك، هناك عدد من قوانين بعض الولايات، التي تقيد حرية الحكومة بالدخول الى معلومات المستهلك الخاصة بالتعاملات الالكترونية ووسائل الدفع الالكتروني. فقانون الخصوصية الأمريكي [4]Privacy Act 1994 ينظم عملية تجميع ونقل استخدام المعلومات من قبل الحكومة، حيث يشترط وجود حاجة ضرورية للقيام بهذه الأعمال.

---

[1] -The Electronic Fund Transfer Act (EFTA) (15 USC 1693 et seq.) of 1978 is intended to protect individual consumers engaging in electronic fund transfers (EFTs). EFT services include transfers through automated teller machines, point-of-sale terminals, automated clearinghouse systems, telephone bill-payment plans in which periodic or recurring transfers are contemplated, and remote banking programs. The Federal Reserve Board (Board) implements EFTA through Regulation E, which includes an official staff commentary. ELECTRONIC FUND TRANSFER ACT.Disponible sur:
http://www.federalreserve.gov/boarddocs/caletters/2008/0807/08-07_attachment.pdf

[2]- Definition of 'Fair Credit Reporting Act - FCRA':The act that regulates the collection of credit information and access to your credit report. It was passed in 1970 to ensure fairness, accuracy and privacy of the personal information contained in the files of the credit reporting agencies. It requires that any person or entity requesting your report must demonstrate a permissible purpose for the information before it is released. It also designates the Federal Trade Commission (FTC) as the enforcement authority for the provisions of the act. .Disponible sur:
http://www.investopedia.com/terms/f/fair-credit-reporting-act-fcra.asp

[3]- طارق محمد حمزة، المرجع السابق، ص 453.

[4]- This code of practice may be referred to as the Health Information Privacy Code 1994. Disponible sur:
http://privacy.org.nz/assets/Files/Codes-of-Practice-materials/HIPC-1994-incl.-amendments-revised-commentary.pdf

وهناك أيضاً قانون الحق في الخصوصية المالية The Right to Privacy Financial Act (RFPA)[1] ، الذي يمنع بدوره الحكومات الفيدرالية من الدخول أو الحصول على معلومات من السجلات المالية للمستهلكين، كما تمنع المؤسسات المالية من الاعلان عن هذه المعلومات ما لم يتم الحصول على ترخيص مسبق من المستهلك بذلك[2].

إن سياسة المشرع الولائي الأمريكي تأخذ أبعاداً متفاوتة فيما بينها، فبينما ينص بعضهم على الحماية الدستورية للخصوصية، نجد بعضهم الآخر يضعها في نطاق الحماية القانونية، ولهذا فقد تشكل مجموعات أعمال لوضع مفاهيم ومبادئ للخصوصية في القانون الأمريكي، كان من أبرزها ما صدر من مبادئ عامة لجميع المشاركين في المجال المعلوماتي، فقانون الخصوصية الأمريكي –السالف ذكره- والتي صدر في جوان 1994، جاء ليخاطب كل ما يتعلق بجميع المشاركين في المجال المعلوماتي، وأخرى لمستخدمي المعلومات الشخصية، وأخرى للأفراد الذين يقدمون المعلومات الشخصية[3].

فبالنسبة للفئة الأولى تتسم بثلاثة مبادئ وهي[4]:

– مبدأ خصوصية المعلومات، ويعني الحصول على المعلومات الشخصية وكشفها واستخدامها بطرق تحترم خصوصية الفرد.

– مبدأ سلامة المعلومات، ينبغي عدم تغيير أو إتلاف المعلومات الشخصية بصورة غير ملائمة.

– مبدأ جودة المعلومات، ينبغي أن تكون المعلومات الشخصية دقيقة وفي الوقت الملائم ومناسبة للغرض التي تقدم وتستخدم من أجله.

أما بالنسبة لمبادئ الفئة الثانية، وهي الخاصة بمستخدمي المعلومات فقد حددت مجموعة العمل خمسة مبادئ وهي:

– مبادئ الامتلاك، فينبغي لمستخدمي المعلومات تقييم التأثير على الخصوصية لتقرير ما إذا كان يتم امتلاك أو كشف أو استخدام المعلومات الشخصية، وكذلك الحصول على أو الاحتفاظ بالمعلومات في صورة معقولة تدعم الأنشطة التجارية أو المستهدفة.

– مبدأ الإخطار، والذي يلزم مستخدمي المعلومات الذين يقومون بجمع المعلومات الشخصية بصورة مباشرة عن الفرد، وتقديم معلومات كافية ومناسبة عن الجدوى من جمع المعلومات وما هو الهدف أو الغرض من جمعها، وما هي الخطوات والإجراءات التي ستتخذ لحماية سريتها وسلامتها ودقتها، ونتائج تقديم و حجب المعلومات.

[1]- Right to Financial Privacy Act of 1978 - The Congressional Response to United States v. Miller: A Procedural Right to Challenge Government Access to Financial Records, The; Kirschner, Nancy M. 13 U. Mich. J.L. Reform 10 (1979-1980), Disponible sur: http://heinonline.org/HOL/LandingPage?handle=hein.

[2]- طارق محمد حمزة، المرجع السابق، ص454.

[3]- أيمن عبد الله فكري، جرائم نظم المعلومات، رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، 2005/ 2006، ص 538، 539.

[4]- أيمن عبد الله فكري، المرجع نفسه، ص 538 وما يليها.

– مبدأ الحماية، فينبغي على مستخدمي المعلومات استخدام ضوابط فنية وإدارية مناسبة لحماية سرية وسلامة المعلومات الشخصية.

– مبدأ العدالة، والذي يجب فيه على مستخدمي المعلومات الشخصية عدم استخدام المعلومات الشخصية بطرق لا تتفق مع فهم الفرد للكيفية التي تستخدم بها، ما لم يكن هناك مصلحة عامة اضطرارية لمثل هذا الاستخدام.

– مبدأ التوعية، والذي يجب على مستخدمي المعلومات القيام بتوعية العملاء والجمهور بكيفية المحافظة على خصوصية المعلومات.

والمجموعة الأخيرة من المبادئ، تتعلق بالأفراد الذين يقدمون المعلومات وتتضمن ثلاثة مبادئ هي:

– مبدأ الوعي، والذي ينبغي فيه على الأفراد أن يحصل على معلومات كافية ومناسبة عن الجدوى من جمع المعلومات، ما الذي يتوقع أن تستخدم المعلومات من أجله، ما هي الخطوات التي ستتخذ لحماية المعلومات من حيث السرية والسلامة والنوعية، نتائج تقديم أو حجب المعلومات، وأي حقوق أخرى.

– مبدأ التمكين، فيكون الأفراد من خلال تطبيق هذا المبدأ على علم بكيفية حماية خصوصيتهم، بأن تتوافر لديهم وسيلة للحصول على معلوماتهم الشخصية، وسيلة لتصحيح معلوماتهم الشخصية غير الدقيقة أو غير الصحيحة، الفرصة لاستخدام ضوابط فنية مناسبة مثل: التشفير لحماية سرية الاتصالات والمعاملات.

– مبدأ العدالة، فيكون لدى الأفراد وسيلة يتم اللجوء إليها لحماية معلوماتهم الشخصية في حالة الاستخدام غير المشروع لها أو الإفشاء غير القانوني[1].

بالاضافة الى هذه المبادئ المنصوص عليها في هذه القوانين، ولضمان سرية وخصوصية تعاملات المستهلك المالية، وضعت مجموعة من المؤسسات الاقتصادية الأمريكية[2]، عدداً من المبادئ التي يجب على المؤسسات المالية العمل بمقتضاها مراعاة لخصوصية المستهلك، وتتمثل هذه المبادئ في:

1. اجراء استبيان لمعرفة توقعات المستهلكين بشأن الخصوصية، من خلال تقديم عدد من المبادئ التوجيهية في هذا المجال.

2. حصر عمليات تجميع المعلومات والاحتفاظ بها واستخدامها، بتلك الضرورية والمسموح بها قانوناً لتنظيم المؤسسة المالية، ولتأمين السلع والخدمات للمستهلك.

3. وضع اجراءات لضمان ابقاء معلومات العميل "بالشكل الدقيق Accurate" و" الحديث Current" و" الكامل Complete" وفقاً للمعايير المعتمدة، بما في ذلك الاستجابة لطلبات تصحيح المعلومات غير الدقيقة في الوقت المناسب.

---

[1] - Disponible sur:http://www.iitf.nist.gov
[2]- The Report of the Consumer Electronic Payments Task Force, April 1998, p32,33, Disponible sur: http://www.occ.gov/topics/bank-operations/bit/report-of-consumer-electronic-payments-task-force.pdf

4. توقيع جزاءات تأديبية على الموظفين الذين يخرقون حق الخصوصية، كما يتم حصر حقهم بالدخول الى المعلومات الشخصية للعملاء بتلك الضرورية لتسيير الأعمال، كذلك لتعزيز ثقة العملاء وتثقيفهم بأهمية سرية معاملاتهم وخصوصيتها.

5. وضع نظام أمني ملائم لضمان عدم تسرب معلومات العملاء الا في حال وجود تصريح بذلك.عدم الكشف على معلومات شخصية تتعلق بالعميل أو بحساباته لطرف ثالث غير منتسب للنظام، ولأسباب خارجة عن نظام الدفع، الا اذا تعلق الأمر بتبادل معلومات مع الوكالات المختصة بتقديم التقارير عن معلومات المستهلكين، وبهدف تحقيق أقصى قدر من الأمن والدقة لهذه المعلومات، أو بهدف مساعدة المؤسسات على تقديم العناية الواجبة[1].

6. اذا أعطيت المعلومات الشخصية الى طرف ثالث، فعلى المؤسسة المالية أن تصر على التزام هذا الطرف بالمبادئ التي تراعي الخصوصية بهدف الحفاظ على سرية هذه المعاملات.

7. ابتكار الأساليب التي تضمن فهم العملاء للمبادئ المتعلقة بخصوصياتهم.

ثانيا: حماية الخصوصية المعلوماتية في التشريعات العربية.

سيتم التطرق في هذه النقطة لحماية الخصوصية المعلوماتية في التشريع المصري والجزائري، من خلال التالي:

I. حماية الخصوصية المعلوماتية في التشريع المصري:

الحديث عن حماية حرية الحياة الخاصة من التعدي بالوسائل المعلوماتية، يقتضي البحث في النصوص التقليدية التي تكفل هذه الحماية في ظل عدم وجود قانون عقابي متكامل لمواجهة جرائم الكومبيوتر والأنترنت، وفيما يتعلق بقانون العقوبات المصري فقد وردت المواد 309 مكرر (أ)[2] و310 في شأن حماية الحياة الخاصة، فالمادتان 309 مكرر[3] و309 مكرر (أ) يتعلقان بحماية حرمة الحياة الخاصة وذلك فيما يتعلق بحظر تسجيل الصوت والصورة بطريق غير مشروع، وفي غير الأحوال المصرح بها قانونا، وتجرم كذلك فعل إفشاء هذه الأسرار وإذاعتها بأي طريقة، أو المساعدة في هذه الأفعال أو التهديد بالقيام بها.

---

[1]- وكل ذلك في حال:
- تقديم المعلومات لمساعدة العملاء في اتمام الصفقات.
- بناء على طلب العميل.
- اذا كانت هناك حاجة ضرورية أو كان القانون يسمح بذلك (كأن يكون بهدف التحقيق في عمل احتيالي).
- أن يكون العميل على علم مسبق بامكانية الكشف عن المعلومات الخاصة به، لأغراض التسويق أو ما شابة ذلك، وبعد اجراء اتصال مسبق معه، واعطائه الحق بالتراجع عن تقديم هذه المعلومات. طارق محمد حمزة، المرجع السابق، ص456،455.

[2]- المادة 309 مكررا (أ) أضيفت بموجب القانون رقم 37 لسنه 1972 . ثم عدلت بالقانون رقم 93 لسنه 1995 ج.ر العدد 21 مكرر فى 1995/5/28 ، ثم عدلت بالقانون رقم 95 لسنه 1996 ج.ر.العدد 25 مكرر (أ) فى1996/6/30.

[3]- المادة 309 مكرراً أضيفت بموجب القانون رقم 37 لسنه 1972، و الفقرة الثانية من المادة 309 مكرراً معدلة بالقانون رقم 93 لسنه1995 ج.ر العدد 21 مكرر فى 1995/5/28. ثم عدلت بالقانون رقم 95 لسنه 1996 ج.ر العدد 25 مكرر أ فى 1996/06/30.

حيث جاء نص المادة 309 مكررا من ق.عقوبات مصري: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للمواطن، وذلك بأن ارتكب أحد الأفعال الآتية في غير الأحوال المصرح بها قانونا أو بغير رضا المجني عليه[1]:

أ. استرق السمع أو سجل أو نقل عن طريق جهاز من الأجهزة أيا كان نوعه محادثات جرت في مكان خاص أو عن طريق التليفون.

ب. التقط أو نقل بجهاز من الأجهزة أيا كان نوعه، صورة شخص في مكان خاص.

فإذا صدرت الأفعال المشار إليها في الفقرتين السابقتين أثناء اجتماع أو على مسمع أو مرأى من الحاضرين في ذلك الاجتماع، فإن رضاء هؤلاء يكون مفترضا. ويعاقب بالحبس الموظف العام الذي يرتكب أحد الأفعال المبنية بهذه المادة اعتمادا على سلطة وظيفته.

ويحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة وغيرها مما يكون قد استخدم في الجريمة أو تحصل عليه، كما يحكم بمحو التسجيلات المتحصلة من الجريمة أو إعدادها".

وجاء في نص المادة 309 مكررا (أ) على أنه: "يعاقب بالحبس كل من أذاع أو سهل إذاعة أو استعمل ولو في غير علانية تسجيلا أو مستندا متحصلا عليه بإحدى الطرق المبينة بالمادة السابقة أو كان ذلك بغير رضاء صاحب الشأن.

ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات، كل من هدد بإفشاء أمر من الأمور التي تم الحصول عليها بإحدى الطرق المشار إليها لحمل شخص على القيام بعمل أو الامتناع عنه، ويعاقب بالسجن الموظف العام الذي يرتكب أحد الأفعال المبينة بهذه المادة اعتمادا على سلطة وظيفته.

ويحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة وغيرها مما يكون قد استخدم في الجريمة أو تحصل عنها، كما يحكم بمحو التسجيلات المتحصلة عن الجريمة أو إعدامها"[2].

وأما نص المادة 310 من قانون العقوبات، فإنه يجرم إفشاء السر الذي وصل إلى علم أصحاب المهن أو الحرف رغم أنهم مؤتمنون على هذه الأسرار[3].

وكذلك تضمنت المادتان 21 و 22 من قانون الصحافة المصري رقم 96 لسنة 1996 أحكاما مماثلة للمادتين 309 مكرر، 309 مكرر (أ) من قانون العقوبات[1].

---

[1]- تنص المادة 309 مكررا، ق.ع.م، من قانون 58 لسنة 1937:" لا تسري أحكام المواد 302 و 303 و 305 و 306 و 308 على ما يسنده أحد الأخصام فى الدفاع الشفوي أو الكتابي أمام المحاكم فإن ذلك لا يترتب عليه إلا المقاضاة المدنية أو المحاكمة التأديبية". منشور على الموقع:
http://www.wipo.int/edocs/lexdocs/laws/ar/eg/eg056ar.pdf

[2]- منشور على الموقع: http://www.wipo.int/edocs/lexdocs/laws/ar/eg/eg056ar.pdf

[3]- تنص المادة 310 على أنه: "كل من كان من الأطباء أو الجراحين أو الصيادلة أو القوابل أو غيرهم مودعا إليه بمقتضى صناعته أو وظيفته سر خصوصي ائتمن عليه فأفشاه فى غير الأحوال التي يلزمه القانون فيها بتبليغ ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه مصري. ولا تسري أحكام هذه المادة إلا فى الأحوال التي لم يرخص فيها قانون بإفشاء أمور معينة كالمقرر فى المواد 202 و 203 و 204 و 205 من قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية".

II. حماية الخصوصية المعلوماتية في التشريع الجزائري:

لم ينص المشرع الجزائري، بشكل صريح ومباشر في القانون المدني عن حماية الحق في الحياة الخاصة، ولم نجد إلا إشارة إلى ضمان الحقوق الملازمة للشخصية طبقا لنص المادة 47 من القانون المدني. كما نجد أن الدستور الجزائري وفي المادة 34 منه ينص على أنه:" تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان "وفي المادة 39 منه تنص على أنه:" لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة وحرمة شرفه ويحميها القانون ... سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة ". وفي المقابل جرم المشرع الجزائري في قانون العقوبات الصادر بموجب الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 جوان سنة 1966 المعدل بالقانون رقم 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006، صراحة الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة وذلك عبر نصوص المواد 303 مكرر و 303 مكرر. كما تطرقت الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لهذه الجريمة في مادتها 14 تحت عنوان: " جريمة الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة"[2].

ولم يذكر في الدستور الجزائري ولا المصري أو في قانون العقوبات أي تعريف للحياة الخاصة، كما لم يرد ذات التعريف في قانون الاعلام الجزائري[3] ولا في قانون سلطة الصحافة المصري، رغم أن المشرع استعمل تعبيرات قريبة منها "حرمة الحياة الخاصة" ولم يستخدم تعبير الخصوصية أو حق الخصوصية، وقد كان ذلك هو مسلك المشرع الفرنسي الذي لم يتعرض لتعريف الحياة سواء في قانون الصحافة الصادر في 29 جوان 1981 وتعديله في 6 ماي 1994، أو في القانون الصادر في 17 يوليو 1970 رغم أن الهدف من صدور القانون الأخير كان هو حماية الحياة الخاصة.

الفقرة الثانية:

الحماية في مواجهة مسائل الشراء عبر الحدود .

لا تقل المخاطر الناجمة عن مسائل الشراء عبر الحدود أهمية، عن تلك التي تواجهها المؤسسات المصرفية والمالية داخل الحدود الوطنية الداخلية، لذلك لا بد على المشرفين على البنوك والمؤسسات المالية تكريس المزيد من الاهتمام بالنسبة لعمليات تقييم وضبط ومراقبة مسائل تتعلق بتشغيل النظام والسمعة والاختلافات القانونية، وغيرها من المسائل التي تنتج عن التعامل بوسائل الدفع الالكتروني.

---

[1]- فالمادة 21 من القانون المذكور تنص على أنه: "لا يجوز للصحفي أو غيره أن يتعرض للحياة الخاصة للمواطنين، كما لا يجوز له أن يتناول مسلك المشتغل بالعمل العام أو ذوي الصفة النيابية العامة أو المكلف بخدمة عامة إلا إذا كان التناول وثيق الصلة بأعمالهم ومستهدفا المصلحة العامة."

أما المادة 22 فقد عاقبت من يخالف أحكام المادة 21 بالحبس الذي لا تزيد مدته عن سنة والغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد عن عشرة آلاف جنيه أو بواحدة من هاتين العقوبتين".

إذا أن المادتين 309 مكررا، 309 مكرر (أ)، من قانون العقوبات قصد فيهما المشرع المصري حماية حرمة الحياة الخاصة للمواطن.

[2]- نصت هذه المادة على أن:" الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة بواسطة تقنيات المعلومات".

[3]- القانون العضوي رقم 05/12 المؤرخ في في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، (ج.ر.عدد 02)، الملغي لقانون 07/90 المتعلق بالاعلام.

اظافة الى التحديات السالفة الذكر، على المؤسسات المالية وهي بصدد تنظيم التعامل بالدفع الالكتروني أن تراعي تقديم خدماتها وفقاً لمتطلبات العمل داخل أسواق مختلفة، وليس داخل السوق الداخلية فحسب، وذلك من خلال توفير متطلبات العملاء والمستهلكين الوطنية، على اعتبار أن المشرع له السلطة القانونية داخل حدوده الوطنية، وكذا استنباط الوسائل الكفيلة بفهم حاجات العملاء تبعاً لاختلاف الدول التي ينتمون اليها، وبحسب السلع والخدمات التي يحتاجونها.

وعليه يجب على ادارة المؤسسات الائتمانية، أن تضمن حسن سير نظام الدفع الالكتروني وعمليات الائتمان المرتبطة به ليس في حدود دولة واحدة، وانما يجب عليها أن تضع في حسبانها المصاعب التي يمكن أن تنشأ عن عبور الحدود، من خلال تقييمها للمخاطر المحتلمة أو التي هي موجودة فعلاً في الدول التي يمكن أن تتعامل معها، ووضع خطط طارئة في حالة وجود أي صعوبات محتملة، متعلقة بعرقلة الخدمات التي تقدمها في دولة من هذه الدول، نتيجة للأجواء السياسية والاقتصادية الموجودة في هذه الدول، في حالة اعتماد هذه المؤسسات على مزودي خدمات يقعون خارج بلد المؤسسة الأم، والتي حتماً هي تختلف من دولة الى دولة أخرى لتعلقها بالنظام العام ومشكلة السيادة. وعلى المؤسسات المستخدمة الاعتماد على هؤلاء المزودين عبر الحدود للحصول على معلومات دقيقة وتقييم نشاطاتهم على أساس كل حالة على حدى[1].

بالإضافة الى المشاكل القانونية التي يمكن أن تقع بسبب استعمال وسائل الدفع عبر الحدود، يمكن أن تثار مشاكل أخرى متعلقة بالاختصاص القضائي، لذلك يمكن على هذه المؤسسات الاشرافية الوطنية، أن تلعب دوراً هاماً لمناقشة الغموض التي يكتنف هذا الأمر وتدليل العقبات أمام المؤسسة الأم. اضافة الى ذلك، فهذه المؤسسات هي الأقدر على الابتكار ومعرفة خصوصيات النظام الداخلي للدولة التي ينشطون بها، من خلال الكشف على الممارسات غير الآمنة وغير المشروعة. ويمكنها كذلك لعب دور تبادل المعلومات حول الابتكارات الحاصلة، فيما يخص بالسلع والخدمات الممارسات المتعلقة بتبادلها عبر الحدود[2].

ومن الناحية العملية فقد قام المجلس الأمريكي للدفع عبر الحدود Cross Border Conseil، التابع لجمعية الدفع بالوسائل الالكترونية The Electronic Payment Association (NACHA) ، دليل المستهلك للمدفوعات عبر الحدود The Cross Border Payment User Guide[3]، الذي يحتوي على الأسس التي يجب العمل بمقتضاها في سبيل تأمين أكبر قدر ممكن من الحماية للصفقات التي تجري عبر الحدود.

ويحتوي هذا الدليل، على مجموعة من القواعد التي من شأنها مساعدة المستهلك عند تعامله مع أشخاص آخرين خارج الحدود، من بينها أن يقع التزام على الأطراف المنشئة للصفقات المعدة لتكون عابرة للحدود، أن

[1]- عبد الرحمان خلفي، حماية المستهلك الالكتروني في القانون الجزائري (دراسة مقارنة)، مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الانسانية) المجلد، 2013/01/27، ص19.

[2]- طارق محمد حمزة، المرجع السابق، ص459.

[3]- The Electronic Payment Association (NACHA) , The Cross Border Payment User Guide, Disponible sur: https://www.nacha.org/search?search_api_views_fulltext=The+Cross+Border+Payment+User+Guide

يكونوا على علم ومعرفة كافية بالقواعد المطبقة في البلد الذي يوجد فيه الطرف الثاني المتلقي. لذلك فان حقوق وامتيازات الطرف المتلقي يفترض أن تكون مضمونة لتتطابق مع الصفقة، خاصة فيما يتعلق بالترخيص بإجراء التحويل، امكانية اعادة السلع، الصفقات الخاطئة، وغير ذلك من البنود المكونة للصفقة. ويتكفل المشغل العامل عبر الحدود تأمين أكبر قدر من التنسيق بين نظام الدفع الموجود في الدولة التي انطلقت منها الصفقة، وبين الطرف المتلقي في دولة أخرى[1].

وعليه، يجب أن يتقيد كل عميل في الولايات المتحدة الأمريكية، بالآلية القانونية والاطار التنفيذي الذي يحدده هذا الدليل. أما بالنسبة للمشتغلين خارج الولايات المتحدة الأمريكية، فاذا ما أرادو ا العمل بوسائل الدفع الالكتروني التي يصدرها هؤلاء المتعاملين، فيجب عليهم أن يوافقوا على التقيد بأحكام هذا الدليل حتى يتم تفادي أي اختلاف في تطبيق القوانين. وفي حالة الرفض من قبل منشئي الصفقات في الو.م.أ، فانهم ستيعرضون للمراقبة من قبل مكتب مراقبة الممتلكات الأجنبية Office of Foreign Assets [2] الذي يصدر قائمة بأسماء المؤسسات التي ينبغي على الأمريكيين تجنب التعامل معها لتلافي التعرض لمثل هذه الأخطار.

كما يشدد هذا الدليل على التزام المؤسسات التي تريد عقد صفقات عبر الحدود، ببعض الأطر التنفيذية، التي تتماشى مع عملية الدفع عبر الحدود ولتلافي المنازعات القانونية والقضائية والادارية وحتى التقنية التي يمكن أن تنجم عن هذه العملية، وأهمها[3]:

1. أن تمتلك القدرة الفنية لإجراء عمليات الدفع عبر الحدود، وعلى كل صفقة أن تكون مستقلة عن الأخرى، وأن تكون لها رمز خاص بها يميزها عن باقي الصفقات.

2. العمل على امتلاك جهاز موظفين وفنيين مدربين على اجراء صفقات عبر الحدود والتكييف مع الأوضاع المتغيرة والحالات الطارئة التي يمكن أن تحدث.

3. التقيد والتعامل وفق المبادئ التي يقرها مركز المقاصة للتعاملات عبر الحدود، والاستثناءات التي يمكن اعتمادها بالنسبة لبلد معين (لتسهيل التنسيق بين القوانين).

4. الاطلاع على الأنظمة الداخلية الوطنية للبلدان التي سيرسلون الدفعات اليها.

---

[1]- طارق محمد حمزة، المرجع السابق، ص458.

[2] - The Office of Foreign Assets Control (OFAC): si Le Bureau de contrôle des avoirs étrangers (OFAC) du Département américain de la administre Trésor et applique des sanctions économiques et commerciales fondées sur la politique étrangère américaine et les objectifs de sécurité nationale contre les pays ciblés étrangers et les régimes, les terroristes, les trafiquants de drogue internationaux, ceux qui sont engagés dans des activités connexes à la prolifération des armes de destruction massive et d'autres menaces à la sécurité nationale, la politique étrangère ou de l'économie des États-Unis. Cet organisme agit en vertu des pouvoirs présidentiels d'urgence nationaux, ainsi que l'autorité conférés par une législation spécifique, d'imposer des contrôles sur les opérations et geler les avoirs sous juridiction américaine. Bon nombre des sanctions sont basées sur des Nations Unies et d'autres mandats internationaux, sont une portée multilatérale, et impliquent une étroite coopération avec les gouvernements alliés. U.S. Departement of Treasury, Disponible sur: http://www.treasury.gov/about/organizational-structure/offices/Pages/Office-of-Foreign-Assets-Control.aspx

[3]- طارق محمد حمزة، المرجع السابق، ص460.

5. انشاء علاقة مع أحد المشغلين عبر الحدود بهدف اتمام الصفقات.

ومن ناحية أخرى، فان الاتحاد الأروبي حول المفوعات المجراة عبر الحدود، ألزم البنوك وغيرها من مقدمي خدمات الدفع الالكتروني، بوجوب مواءمة الرسوم الخاصة بهذه الصفقات، مع مستويات الرسوم الوطنية المعتمدة في الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي. ومن تم فعلى جميع مقدمي الخدمات أن يتقيدوا بوضع التسعيرات المقررة في هذا التنظيم[1].

أما من حيث القانون الواجب التطبيق في مسائل الشراء عبر الحدود، فيحكم على منهج القواعد المادية أنه غير كاف لحكم منازعات الوفاء (الدفع الالكتروني) في مجال التجارة الالكترونية[2]، وحتى منهج التنازع هو الأخر لم يكن بمنأى عن النقد[3]، فقد أثار تطبيق هذا المنهج في مجمله صعوبات حقيقية بعضها يتعلق بالقانون المختار باتفاق الأطراف مثل صعوبة التحقق من وجود إرادة التعاقد، وصعوبة التحقق من هوية المتعاملين عبر شبكة الإنترنت، أو إثبات اتفاقهم على اختيار قانون معين لحكم العقد، وصعوبة اختيار قانون معين لا يعترف بصحة العمليات الالكترونية[4]، والبعض الأخر من هذه الصعوبات يخص القانون المعين بواسطة القاضي، مثل

---

[1]- Règlement (CE) n° 2560/2001 du Parlement européen et du Conseil du 19 décembre 2001 concernant les paiements transfrontaliers en euros.
Ce règlement stipule que les frais demandés pour les paiements en euros entre des comptes bancaires situés dans différents États membres ne doivent pas être plus chers que les virements en euros effectués à l'intérieur d'un État membre. Les transactions par carte de paiement et les retraits effectués aux distributeurs de billets sont également couverts par le règlement. Disponible sur:
http://europa.eu/legislation_summaries/other/l33223_fr.htm

[2]- لقد بدأ التفكير يتوجه نحو حتمية وجود آليات قانونية وتنظيمية جديدة مستقلة عن القوانين الوطنية نتيجة للمشاكل المتعلقة بتحديد القانون الملائم لمثل هذه العقود، وتكون موجهة أساسا للمعاملات التي تتم عبر الشبكة الدولية للمعلومات، وتقوم بتنظيم قواعد مهنية تظهر نتيجة الممارسات التجارية الدولية الإلكترونية، فحجم معاملات التجارة الإلكترونية في تزايد مستمر عبر العالم نظرا لتوسع استعمال الشبكة التقنية في إبرام العقود التجارية، ويتعين أن يكون واضحا أن ازدهار التجارة الإلكترونية يتوقف على جريانها في وسط قانوني يكفل الأمن للمعاملات ويحمي حقوق وحريات الأطراف.
V.GAUTRAIS, G. LEFEBVRE et K. BENYEKHLEF, Droit du commerce électronique et normes applicables: L'émergence de la lex-électronica, Revue droit des affaires internationales, n 05, 1997 ; p. 559.
يفرض حجم المنازعات ذات الطابع الدولي احتمال تطبيق تشريعات وأنظمة قانونية مختلفة، والتي أصبحت غير قادرة على تنظيم وحكم قواعد التجارة الإلكترونية، مما يفرض البحث عن منهج أخر موضوعي لا إسنادي، يقدم حلا مباشرا للنزاع دون الحاجة إلى تعيين قانون معين من بين القوانين المختلفة باعتبار أن عقود التجارة الإلكترونية تبرم بوسائل تكون متصلة بأكثر من قانون في آن واحد. لأكثر تفصيل أنظر؛ أحمد شرف الدين، الجوانب القانونية للتجارة الإلكترونية وآليات تسوية منازعاتها، العقود والاتفاقات في التجارة الإلكترونية، أوراق ندوة عقود التجارة الإلكترونية ومنازعاتها، إعداد مجموعة من الخبراء، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 2007، ص 154.
ويؤكد غالبية أنصار التجارة الإلكترونية أن الحل والبديل متوفر في القواعد التي يسّنها المتعاملون في مجال التجارة الإلكترونية، ويقبلونها كسلوك لهم في مجال البيئة الافتراضية، وهم القادرين على تسيير شؤونهم في ظل عجز الأدوات القانونية الوطنية منها والدولية لتنظيم وحكم العلاقات التجارية الإلكترونية.خالد ممدوح إبراهيم، التقاضي الالكتروني، الدعوى الالكترونية وإجراءاتها أمام المحاكم، ص 199، منشورة على الموقع: www.kenanaonline.com

[3]- ان القاضي عندما يواجه نزاعا مشتملا على عنصر أجنبي فانه يرجع الى قاعدة التنازع الوطنية لتحديد القانون الواجب التطبيق، وطنيا أو أجنبيا. هذا المنهج وتلك الآلية لا ينكر أمر المصلحة المحققة من ورائها ودورها القيم الذي تلعبه في البنيان القانوني لهذا الفرع القانوني المتميز ألا وهو القانون الدولي الخاص.
يقول الأستاذ الفرنسي " Louis Lucas: لو أن منهج ما لا يعدو أن يكون نظرية توقفت عن التطور فهو أكثر من طريقة عمياء".
Voir, Louis Lucas " Conflits de menthods en matiere de conflits de lois" Clunet 1956 p.776.
والأمر لا يتوقف عند انتقاد آلية قاعدة التنازع وأسلوب تطبيقها، فالأزمة الحقيقية الراهنة التي يعيشها هذا االمنهج هي أنه لا يفي بموجبات الحياة الدولية المعاصرة وخاصة في مجال التجارة الدولية وبصفة أخص في مجال التجارة الالكترونية . لأكثر تفصيل راجع؛ عصام الدين القصبي، تنازع الاختصاص القانوني والقضائي الدوليين في مجال التجارة الالكترونية، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، من 10 الى 12 ماي 2003، مجلد 4، كلية الشريعة والقانون وغرفة تجارة وصناعة، دبي، الامارات العربية المتحدة، ص 1616.

[4]- فؤاد رياض، تنازع القوانين والاختصاص القضائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1994، ص118.

صعوبة التوطين أو التركيز الموضوعي للرابطة العقدية أو صعوبة توطين محل إبرام العقد أو محل تنفيذه أو محل إقامة الأطراف.

ويعتبر من الضرورة التعاون بين الدول من أجل تحديد بعض المفاهيم الخاصة بالقانون الدولي الخاص في المجال الافتراضي، مثل مفهوم التركيز الافتراضي للرابطة العقدية، وللمتعاملين عبر الشبكة بغية تفادي الصعوبات التي يثيرها إعمال ضوابط الاختصاص القانوني التقليدية، وهذا على النحو التالي [1]:

- ✓ يفترض إزاء صعوبة التحقق من هوية أطراف العقد– إلزامية إدراج شرط في الوفاء الالكتروني، يلزم الطرفين بالإدلاء بجميع البيانات الشخصية التي تفصح عن هويتهم، وفي حالة عدم التزام أحد الأطراف بهذا الشرط يكون للطرف الأخر عند حدوث النزاع، الحق في المطالبة بتطبيق قانونه الوطني أو أي قانون آخر يمكنه من الحصول على هدفه المنشود[2].
- ✓ يعد من الضروري تطوير آليات أو منابر للتسوية، وابتداع قواعد لتحديد الاختصاص القضائي تلاءم وخصوصيات التعامل بالدفع الالكتروني، وتأخذ في اعتبارها ما جرى عليه العمل بين أطرافه، شريطة خضوع مثل هذه الأنظمة لإشراف جهات موثوق بها، مثل المنظمات أو المؤسسات القائمة ذات العلاقة بوسائل الدفع الالكتروني وخاصة النقود الالكترونية، ومراعاة خصوصيات النشاط الخاضع لنظام التسوية، وتكون لها سلطة تسيير إجراءاته والتصدي لأي عقبة تحول دون توصله إلى نتائجه المطلوبة.
- ✓ يستلزم وجود اتفاقيات دولية أو تنقيحها حتى تقبل التطبيق على وسائل الدفع الالكتروني، ولضمان التنسيق بين الاتفاقيات الدولية، وتعزيز إمكانية التنبؤ في المعاملات التجارية الدولية، وكفالة توحيد تطبيق تلك الاتفاقيات، ضرورة وضع اتفاق موحد يلبي احتياجات المتعاملين في مجال الدفع الالكتروني، ويساهم في تطور هذه الوسائل وكذا لمجابهة القراصنة الالكترونيين وعمليات الاحتيال والنصب الالكتروني التي ما فتئت تأخذ بعداً دولياً يوماً بعد يوم، على أن يتم اعتماد هذا الاتفاق من خلال مؤتمر دولي تدعو فيه الجمعية العامة للأمم المتحدة الدول الأعضاء في الجماعة الدولية، لإضفاء الصفة الرسمية على هذا الاتفاق، وحتى نضمن وحدة تفسير المفاهيم – الكتابة، التوقيع، السند – وحتى يمكننا تجنب مخاطر التباين بين النصوص الدولية والوطنية[3].

---

[1]- عوض شيبة الحمد السيد، الوجيز في القانون الدولي الخاص، الطبعة الأولى 1995، دون دار نشر، ص 309.

[2]- خالد ممدوح إبراهيم، التقاضي الالكتروني، الدعوى الالكترونية وإجراءاتها أمام المحاكم، ص 199، منشورة على الموقع: www.kenanaonline.com

[3]- عصام الدين القصبي، تنازع الاختصاص القانوني والقضائي الدوليين في مجال التجارة الالكترونية، مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، الفترة الممتدة من 10 الى 12 ماي 2003، نشر في مجلد 4 عن طريق كلية الشريعة والقانون وغرفة تجارة وصناعة دبي، ص 1618.

وهذا ما فعلته الدول العربية المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بمكافحة جرائم تقنية المعلومات -السالفة الذكر- حين نصت في المادة 40 منها تحت عنوان:" الوصول إلى معلومات تقنية المعلومات" على أنه:" يجوز لأي دولة طرف وبدون الحصول على تفويض من دولة طرف أخرى :

1 - أن تصل إلى معلومات تقنية المعلومات المتوفرة للعامة (مصدر مفتوح) بغض النظر عن الموقع الجغرافي للمعلومات.

2 - أن تصل أو تستقبل - من خلال تقنية المعلومات في إقليمها - معلومات تقنية المعلومات الموجودة لدى الدولة الطرف الأخرى وذلك إذا كانت حاصلة على الموافقة الطوعية والقانونية من الشخص الذي لك السلطة القانونية لكشف المعلومات إلى تلك الدولة الطرف بواسطة تقنية المعلومات المذكورة".

✓ يجب الاعتراف بالقوة الملزمة للقوانين النموذجية المعنية بالتجارة الالكترونية المتعلقة بوسائل الدفع الالكتروني، فهذه الأخيرة تعد شكلا من أشكال التقنين العرفي، إذ يمكن للقاضي الوطني الاستناد إليها باعتبارها مصدراً للقاعدة القانونية، فالتطور السريع الذي تشهده المعاملات عبر الشبكة الدولية أدى إلى اختلاف طريقة تكوين العرف، حيث أصبح تكوين القاعدة العرفية سابقا على تطبيقها خاصة بعد ظهور نظرية العرف الفوري أو السريع[1].

يبقى أن أغلب المتعاملين في مجال التجارة الالكترونية[2] المتعلقة بالدفع الالكتروني، يتفقون في اختيار الوسائل البديلة لحل النزاع هروبا من بطء وطول إجراءات التقاضي في القضاء العادي، ومنها التحكيم التقليدي، فالبعض يحبذ اللجوء إلى تسوية تتماشى ومقتضيات العقد واختيار الوسائل الالكترونية لحلها، خاصة الاعتماد على التحكيم الالكتروني، إلا أنه يبقى لكل نزاع ظروفه وملابساته[3].

الفقرة الثالثة:

الحماية في مواجهة تبييض الأموال بواسطة وسائل الدفع الالكتروني.

تتميز جريمة تبيض الأموال بشكل عام وكذلك تلك التي تتم بالوسائل الالكترونية، عما عداها من سائر أنواع الجرائم الأخرى بصعوبة الكشف عنها وملاحقة مقترفيها، ومرد ذلك الطابع الدولي الذي تتسم به، وحيل التمويه التي تتم من خلالها[4]، ما جعلها تصبح خطراً يهدد الاستقرار المحلي والدولي على كافة الأصعدة[5]، فكان لا بد وقبل التفكير في تجريم الفعل من الناحية الموضوعية في سبل منعه والكشف عنه ان تم[6]، محاولة مكافحة هذه الجريمة قبل أن تقع، من خلال ابتكار اجراءات قانونية وادارية وفنية لمنع حدوث ذلك. ولعل هذا الأمر، أصبح من أكبر التحديات التي تواجه المجتمع الدولي في إطار التصدي للجرائم ذات الطابع الدولي، خاصة في ظل تطور الوسائل التي يستعملها ويستغلها المجرمون. وقد بذل، الكثير من الجهود الدولية في محاولة للوصول الى الوسائل التي يمكن أن تحد من هذه الظاهرة. كما اتجهت الدول الى اصدار تشريعات خاصة بمكافحة جرائم التبييض.

[1]- عوض شيبة الحمد السيد، المرجع السابق، ص 311.

[2]- سميت بقواعد التجارة الإلكترونية لتمييزها عن القواعد المادية للتجارة الدولية، التي تضع تنظيما مباشرا، وخاصة للروابط القانونية التي تتم عبر الشبكات الإلكترونية، وهي قواعد تستجيب في مضمونها وأهدافها للمعاملات الإلكترونية التي تتم عبر شبكة الاتصالات الدولية نظرا لنشأتها واستقرارها في المجتمع الافتراضي. حمودي ناصر، النظام القانوني لعقد البيع الدولي الالكتروني المبرم عبر الإنترنت، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2009، ص 433.

[3]- محمد أمين الرومي، النظام القانوني للتحكيم الإلكتروني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006 ، ص 112

[4]- خالد محمد الحمادي، غسيل الأموال في ضوء الاجرام المنظم، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2002، ص353.

[5]- محمد عبد اللطيف فرج، قانون مكافحة غسيل الأموال في مصر والتوازن بين مكافحة الجريمة الاقتصادية وحماية المستثمرين، مجله كلية التدريب والتنمية، القاهرة، العدد السابع، جويلية 2002، ص 132.

[6]- أيمن عبد الحفيظ، أساليب مكافحة جريمة غسيل الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2007، ص 47.

أولا: الجهود الدولية في مكافحة جريمة تبييض الأموال.

توافقت معظم الوثائق الدولية الأساسية التي تعمل في اطار الجهود الدولية لمحاربة ظاهرة غسيل الأموال، على بلورة عدد من الالتزامات الوقائية التي أعدت بغية تعزيز التعاون الدولي في هذا المجال. لذلك لم تكتف دول عديدة بمجرد تجريم غسل الأموال، بل تعدته لاتخاذ تدابير وقائية حفاظاً على التزاماتها الدولية اتجاه الصكوك الدولية.

ولقد كانت هناك العديد من الجهود الدولية، سواءً في اطار الأمم المتحدة أو على المستوى الاقليمي الأوروبي أو العربي[1]، ولعل أبرز الأسس التي قامت عليها هذه الجهود، هي[2]:

1. محاصرة المناطق الأكثر نشاطاً في تبيض الأموال وهي مناطق مفتوحة لحركة الأموال، مما يجعلها مناطق نشطة للمبيضين الذين يستغلون العمل في هذه المناطق دون وجود أية رقابة تذكر، ويتوفر لها السرية المطلقة للأعمال المالية في البنوك، وهو مناخ مناسب وملائم لتبييض الأموال (مثال على هذه المناطق: سويسرا، موناكو، لوكسومبورغ، سنغافورا، هونغ كونغ...).

2. وضع رقابة صارمة على النظام المصرفي، بحيث يمنع بهذه الطريقة استخدامه لعمليات غسيل الأموال تحت شعار "اعرف عميلك"، وذلك بحصول المؤسسات المالية على كل البيانات بشكل دقيق على صاحب الحساب، ومعرفة مصادر دخله، ونشاطه المالي الذي يمارسه، وتكاليف البنوك والمؤسسات المالية المختلفة واتخاذ الاجراءات المناسبة عن كل عملية مصرفية تزيد عن حد معين.

3. التثبت من شخص العميل بين العالم الحقيقي والعالم الافتراضي، اذ يعد التثبت أول عمل وأهم عنصر من عناصر ضمان عدم الوقوع في مزالق أنشطة غسيل الأموال، سواء للعميل كشخص طبيعي أو معنوي فإن أي تقصير في ذلك يساعد غاسلي الأموال على النفاذ من هذه الفجوة، والتحرر من المساءلة القانونية، وخصوصا أن غياب المعلومات الشخصية اللازمة لمكافحة عمليات غسيل الاموال، يجعل أمر تتبع الفاعل ومصادر تمويل الأموال غير المشروعة والقنوات التي تجري من خلالها لإطفاء الطابع القانوني عليها أمر مستحيلاً...[3].

4. تعزيز التعاون بين الجهات الرقابية المختصة الدولية والداخلية، القضائية منها والإدارية والهيئات واللجان المتخصصة المخولة لها مهمة ملاحقة عن جرائم تبييض الأموال، وبين المؤسسات المالية في كشف أي عملية يشتبه بأنها تجري لغرض تبييض الأموال. وهذا التعاون يتضمن نوعاً من الرقابة على المؤسسات المالية، وذلك من خلال

---

[1]- منها الاتفاقيات العربية التي صادقت عليها الجزائر مؤخرا منها: الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المحرّرة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر سنة 2010 المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-250 المؤرّخ في 13 ذي القعدة عام 1435 الموافق 8 سبتمبر 2014.

2- وأهم الجهود الدولية في هذا المجال: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات الدولية (فيينا 1988) . صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 18 أفريل 2004 (ج.ر. عدد12)، معاهدة المجلس الأوروبي لعام 1990، اتفاقية ايروبول Europol لعام 1995 المنبثقة عن اتفاقية ماستريخت Maastricht، لجنة العمل المعنية بالإجراءات المالية المتعلقة بتبييض الأموال.

[3]- حسام العيد،"غسيل الأموال في الخدمات البنكية الخاصة"، مجلة البنوك في الأردن، عدد،أب، 2002، ص24.

مجموعة من الالتزامات التي يجب على هذه المؤسسات الالتزام بها وتنفيذها، ووضعها أما الجهات الرقابية بصفة دورية، كي تتمكن من تتبع الأموال التي يشتبه في مصدرها.

5. ضرورة وجود تعاون دولي في مجال تبادل المعلومات، ضبط الجرائم، تسليم المجرمين، تنفيذ الأحكام الصادرة من محاكم دول غير الدولة التي يريد فيها تنفيذ الحكم، كذا مصادرة الأموال المبيضة، وهذا يتوقف على التعاون الدولي في هذا المجال، مع العلم أن جرائم تبييض الأموال هي من الجرائم الدولية العابرة للحدود[1].

بالإضافة الى كل هذا، فقد توصلت لجنة العمل المعنية بالإجراءات المالية المتعلقة بتبييض الأموال Financial Action Task Force (FATF)[2] الى وضع أربعين (40) توصية حول الاجراءات التي يجب اتباعها في موجهة عمليات تبييض الأموال، بالنسبة لجميع الأطراف المشاركة في الجهود المبذولة لمكافحة غسيل الأموال[3].

ويمكن رد الأحكام التي تناولتها التوصيات الأربعون بشأن مكافحة غسيل الأموال، الى ثلاثة مجالات رئيسية تتمثل في تطوير الأنظمة القانونية الوطنية، وتعزيز دور النظام المالي، وتعزيز التعاون الدولي.

وقد تم تعديل هذه التوصيات في عام 1996 لتنسيق وتنفيذ قوانين غسيل الأموال في المراكز المالية العالمية، وتضمنت هذه التوصيات أسس العمل في مجال محاربة غسيل الأموال وتتولى كل دولة متابعة ورقابة تطبيق هذه التوصيات، وتقوم بإعداد تقويم سنوي ذاتي وآخر مشترك مع الدول الأخرى.

1. تحسين الأنظمة القانونية الوطنية لمكافحة تبييض الأموال:

لابد أن تتخذ كافة الدول سائر الإجراءات التشريعية نحو تجريم أنشطة تبييض الأموال كما هي موضحة في اتفاقية فيينا 1988، و أن تأخذ في الاعتبار تكييف جريمة غسل الأموال على أنها جريمة من الجرائم الخطرة[4].

[1]- المادة السادسة من الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية المحرّرة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر سنة 2010 المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-251 المؤرّخ في 13 ذي القعدة عام 1435 الموافق 8 سبتمبر 2014.

[2]- انبثقت من الجهود الدولية لمكافحة غسيل الأموال العديد من المؤتمرات والتوصيات واللجان الدولية لمحاربة أخطار هذه العمليات، ولقد أصدر مؤتمر قمة الدول الصناعية السبع (الولايات المتحدة الأمريكية، كندا، اليابان، فرنسا، ألمانيا، ايطاليا، والمملكة المتحدة)، الذي عقد في باريس، في جويلية عام 1989، قراراً بتشكيل لجنة خاصة مستقلة لمكافحة عمليات غسل الأموال، أطلق عليها " لجنة العمل للاجراءات المالية".
ولقد بلغ عدد أعضاء اللجنة اليوم 26 دولة اظافة الى منظمتين اقليميتين. مقال منشور على الموقع:
http://www.moqatel.com/openshare/Behoth/Ektesad8/GhaslAmwal/sec17.doc_cvt.htm

[3]- عمليات غسيل الأموال، الجهود الدولية، مقال منشور على الموقع الالكتروني:
http://www.moqatel.com/openshare/Behoth/Ektesad8/GhaslAmwal/sec17.doc_cvt.htm
التوصيات الأربعين الصادرة عن مجموعة العمل المالي لمكافحة غسل الأموال، الإطار العام للتوصيات: إن كثيراً من الصعوبات التي تواجه الآن التعاون الدولي في قضايا غسل أموال المخدرات ترتبط بشكل مباشر أو غير مباشر بالتطبيق الصارم لقوانين سرية البنوك مع حقيقة أن غسل الأموال لا تعد اليوم جريمة في العديد من الدول مع القصور في التعاون الجماعي وللمساعدة القانونية المشتركة.وبعض هذه الصعوبات ستخف عندما تصبح اتفاقية فيينا سارية المفعول في كل الدول الموقعة أساساً، لأن ذلك سيفتح بشكل أوسع إمكانية المساعدة القانونية المتبادلة في قضايا غسل الأموال.وفقاً لذلك اتفقت المجموعة بالإجماع على أن تكون... منشور على الموقع الالكتروني:
http://moneylaundrycompating.blogspot.com/2009/08/blog-post_24.html
بالإضافة الى التوصيات الخاصة الثمانية الصادرة عن اللجنة المالية الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب FATF بشأن مكافحة تمويل الإرهاب. مقال منشور على الموقع الالكتروني: http://www.fiu.gov.om/files/FATF9recAr.pdf

[4]- التوصية الرابعة من التوصيات الأربعون، التي جاء فيها: " على كل دولة اتخاذ الإجراءات اللازمة بما في ذلك الإجراءات التشريعية التي تجرم عملية غسل الأموال كما هي موضحة في اتفاقية فينا، كما يجب على كل دولة الأخذ بعين الاعتبار تكييف جريمة غسل الأموال على أنها جريمة من الجرائم الخطرة، ويمكن لكل دولة تكييف أي من الجرائم الخطرة كجرائم غسل الأموال".

ويجب أن تتبنى سائر الدول منظومة الإجراءات التي جاءت بها اتفاقية فيينا 1988 على صعيد مكافحة غسل الأموال، ومن قبيل هذه الإجراءات التجميد والضبط لمنع أي تصرف أو نقل لتلك الأموال، كما يجب العمل على مصادرة الممتلكات المغسولة أو عائداتها أو الوسائل التي استخدمت أو التي يراد استخدمها في ارتكاب أي جريمة من جرائم غسل الأموال أو الممتلكات ذات القيمة المماثلة، وفي ذلك الإطار ينبغي على السلطات المختصة في كل دولة أن تتعرف على تلك الممتلكات موضوع المصادرة وتتولى متابعتها وتقويمها والتحري عنها.

2. تعزيز دور النظام المالي:

مما لاشك فيه أن عمليات غسيل الأموال تتم في الغالب من خلال النظام المصرفي، وفي ضوء ذلك وباعتبار النظم المصرفية المتساهلة والمتطورة المرتع الخصب لعمليات غسيل الأموال، بات لزاما على المؤسسات المالية أن تتحلى بخصيصة اليقظة والحذر بشأن العمليات المصرفية التي تقوم بها، بما يؤدي الى سد الثغرات التي قد تتسلل منها الأموال غير النظيفة[1]. وهذا الدور الوقائي الذي يمكن أن تضطلع به المؤسسات المالية يقتضي منها مراعاة مجموعة من الإلتزامات تتمثل أساسا في:

أ. الكشف عن هوية العملاء ومسك السجلات:

أوجبت التوصية العاشرة من التوصيات الأربعين، على المؤسسات المالية ألا تحتفظ بحسابات مجهولة الإسم أو بحسابات تستخدم فيها أسماء من الواضح أنها وهمية، وعلى المؤسسات المالية أن تتخذ التدابير اللازمة للحصول على المعلومات حول الهوية الحقيقية للأشخاص المفتوح بإسمهم الصفقات إذا ما كانت هناك أية شكوك حول ما إذا كان هؤلاء الأشخاص لا يعملون لحسابهم الخاص[2].

كما يجب أن تحتفظ المؤسسات المالية بكل السجلات الضرورية للعمليات المحلية والدولية لمدة خمس سنوات على الأقل[3]، وعلى المؤسسات المالية أن تولي اهتماما خاصا لكل الصفقات الكبيرة، وكل الأنماط غير التقليدية للصفقات، والتي ليس لها غرض اقتصادي أو قانوني واضح، ويجب بقدر الإمكان التحري عن خلفية مثل تلك الصفقات والغرض منها، وتدوينها كتابة وجعلها متاحة لمساعدة جهات الإشراف والمراقبة[4].

---

[1]- بلكعيبات مراد، دور البنوك ومكافحة غسيل الأموال، مداخلة مقدمة للملتقى الوطني الثالث حول الجريمة المنظمة وآليات مكافحتها، جامعة الأغواط، 2008، ص10.

[2]- عمارة عمارة، التدابير الوقائية والجزائية من جريمة تبييض الأموال وتمويل الارهاب، مداخلة مقدمة للملتقى الوطني الثالث حول الجريمة المنظمة وآليات مكافحتها، جامعة الأغواط، 2008، ص07

[3]- التوصية الثانية عشر من التوصيات الأربعين، التي تنص: "يجب على المؤسسات المالية أن تحتفظ بكل السجلات الضرورية للعمليات المحلية والدولية لمدة خمسة أعوام على الأقل وذلك حتى تتمكن من إفادة السلطة المختصة بالمعلومات التي تطلب منها على وجه السرعة. وهذه السجلات يجب أن تكون مكتملة وكافية (تشمل مبالغ وأنواع العملة المستخدمة إذا وجدت) لتوفر الدليل على إقامة الدعوى الجنائية إذا لزم الأمر، ويجب على المؤسسات المالية أن تحتفظ بسجلات عن هوية العميل (مثلا صورة لبطاقة الهوية مثل جواز السفر أو البطاقة الشخصية أو رخصة القيادة أو ما شابة ذلك) وملفات حسابه ومكاتبات أعماله وذلك لمدة خمسة سنوات على الأقل بعد قفل الحساب.وهذه المستندات يجب أن تكون متاحة للسلطات المحلية المختصة في إطار إقامة الدعاوى والتحقيقات الجنائية".

[4]- التوصية الرابعة عشر التي تنص على: " ولذلك يجب على المؤسسات المالية أن تولي عناية خاصة لكل العمليات المركبة وغير العادية والكبيرة وكل الأنماط غير المعتادة للعمليات التجارية التي لا يكون لها غرض اقتصادي واضح أو قانوني بين ويجب التحري بقدر الإمكان عن خلفية مثل

ب. التبليغ عن المعاملات والصفقات المشبوهة:

تلتزم المؤسسات المصرفية بالسرية في علاقتها بعملائها، إلا أنه إستثناءا من ذلك إذا قامت شبهات لدى المؤسسة تفيد أن أموال العميل تحصلت من نشاط اجرامي، فإنه يجب السماح لها أو مطالبتها بالتبليغ فورا عن شكوكها للسلطات المعنية، وهذا الاستثناء من مبدأ السرية المصرفية تمليه ضرورات مكافحة غسيل الأموال. وفي هذا الإطار، جاءت التوصية السادسة عشرة لتوجب وجود نصوص قانونية لحماية المؤسسات المالية وموظفيها من المساءلة الجنائية أو المدنية المترتبة على إنتهاك أي تقييد يتعلق بإفشاء المعلومات، يفرضه عقد أو أي نص تشريعي أو تنظيمي أو إداري إذا ما تم الإبلاغ عن حسن نية .

3. تعزيز التعاون الدولي:

في هذا الإطار نصت التوصيات الأربعون تحت بند تقوية التعاون الدولي، الى تبادل المعلومات الدولية المتعلقة بالمعاملات المشتبه فيها أو الأشخاص أو الشركات المتورطة في تلك المعاملات، كما أوجبت التوصية الثانية والثلاثون بأن يتم وضع الضوابط الدقيقة للتأكد من أن تبادل المعلومات مطابق للنصوص الوطنية والدولية المتعلقة بحق صيانة الخصوصية وحماية المعلومات.

كما ورد في هذه التوصيات في نفس السياق، الى تبادل المساعدات القانونية في الأمور الجنائية وذلك فيما يتعلق بإجراء التحقيقات، بالإضافة الى تجميد وحجز ومصادرة العائدات التي يكون أساسها غسل الأموال أو الجرائم التي تتعلق بغسل الأموال .

وفيما يتعلق بتسليم المجرمين، جاء في التوصية الأربعون على ضرورة أن تقوم الدولة باتخاذ الإجراءات لتسليم الأشخاص المتهمين بجريمة غسيل الأموال، كما يجب أن تعترف كل دولة أن غسيل الأموال هي من الجرائم التي يجوز فيها التسليم .

ولم تقف جهود فريق العمل المالي عند هذا الحد، فعندما تبين بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 بالولايات المتحدة الأمريكية أن هناك صلة أكيدة بين تمويل الإرهاب وغسل أموال المخدرات، أصدر الفريق في 31 أكتوبر 2001، ثمان توصيات جديدة تضاف للتوصيات الأربعين لتصبح (40+8)[1]، واضعة بذلك الإطار الأساسي للكشف عن تمويل الإرهاب، والأعمال الإرهابية ومكافحتها[2].

تلك العملية والغرض منها ويكتب ذلك ويكون متاحا لمساعدة المشرفين والمدققين ووكالات تنفيذ القانون.عندما تشك المؤسسات المالية في أن الأموال مصدرها نشاط إجرامي تجد أن قوانين سرية البنوك أو غيرها من قوانين الخصوصية المطبقة حاليا في معظم البلدان تحظر عليها إبلاغ ذلك للسلطات المختصة وهكذا وحتى تتفادى أي تورط في عمليات غسل الأموال لا يجدون خيارا غير رفض المساعدة وقفل الحسابات وفقا لبيان مبادئ بازل والنتيجة أن هذه الأموال يمكن أن تمر من خلال قنوات أخرى مما يعوق جهود السلطات المختصة في معركتها ضد غسل الأموال".

[1]- زهير سعد الربيعي،"غسيل الأموال آفة العصر وأم الجرائم"، مكتبة الفلاح، الكويت ،ط1، 2005، ص113.

[2]- ونظرًا لما حققته مجموعة العمل المالي الدولية من نجاح على صعيد تعزيز دور النظام المالي، فقد تم انشاء مجموعة إقليمية للعمل المالي على مستوى منطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا على غرار مجموعة العمل المالي من أجل مكافحة تبييض الأموال و تمويل الارهاب، وقد أطلق عليها:" مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا" من أجل مكافحة غسل الأموال و تمويل الارهاب (MENAFATF).

وتهتم هذه التوصيات، بإبراز أهمية ضرورة عدم إساءة استخدام قوانين السرية المصرفية في سبيل عدم تنفيذ هذه التوصيات،كما حددت هذه التوصيات الإطار العام لمحاربة غسيل الأموال، وكذلك دور الإطار القانوني ودور النظام المالي وكيفية الرصد والمتابعة والانضباط في المؤسسات المالية، والإجراءات التي يلجأ اليها في حالة عدم وجود إطار قانوني لمحاربة غسيل الأموال، وكذلك وضع الاجراءات التي تحد من غسيل الأموال وتعزيز أواصر وأوجه التعاون[1].

وقد ركزت وثائق مكافحة غسيل الأموال على المؤسسات المالية لإتخاذ التدابير اللازمة في مجال مكافحة غسيل الأموال، بالإضافة إلى تدابير مكافحة نقل وحفظ الاموال ذات المنشأ الجرمي، والتي اعتمدتها اللجنة الوزارية لمجلس أوروبا في 27 جوان 1980، وبيان لجنة بازل (4) التي اعتمدتها لجنة بازل على اللوائح المصرفية والممارسات الإشرافية في ديسمبر 1988، والتوصيات الصادرة عن فرقة العمل المالي (FATF)، ومجلس التوجيه في 10 جوان 1991 لمنع استخدام النظام المالي لغرض غسل الأموال، والتوجيه رقم EC97/2001 من البرلمان الأوروبي والمجلس، والتي تؤكد جميعها على أن المؤسسات المالية يجب أن تلتزم بمكافحة غسيل الأموال مثل هوية العميل، وحفظ السجلات والإبلاغ عن المعاملات المشبوهة (United Nations)[2].

وفي عام 2000 وافق أحدى عشرة بنكا من البنوك المركزية في العالم، على ما يعرف باسم (مبادئ ولفسبرغ)[3] Principes de Wolfsburg، والتي قررت اتخاذ إجراءات موحدة لمنع إنتشار عمليات غسيل الأموال في جميع أنحاء العالم والعمل على محاربتها[4].

وألزمت التدابير الوقائية على البنوك التأكد من هوية المودع ومصدر المدخرات، وأن تولي اهتماماً خاصاً لعملاء البنوك في البلاد أو المناطق التي لا تتبع أنظمة وقوانيين فعّالة لمكافحة غسيل الأموال، وما تعلق بحسابات المسؤولين الحكوميين،بغض النظر عما إذا كانوا في الوظيفة أو متقاعدين.

وبموجب ماورد في الوثائق الدولية المذكورة أعلاه، طالبت العديد من الدول المؤسسات المالية المساعدة على مكافحة غسيل الأموال على مختلف المستويات؛ ففي دول الاتحاد الأوروبي على سبيل المثال، يُطلب من المؤسسات المالية البنكية وغير البنكية تطبيق التوصيات الصادرة عن فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية وتوجيهات المجلس، حول منع استعمال النظام المالي لغسيل الأموال، على الرغم من اختلاف نطاق المؤسسات المالية غير المصرفية من بلد إلى آخر، لأن المؤسسات المالية تتبنى تدابير صارمة وإجراءات نظامية لمكافحة غسيل الأموال.

---

[1]- الفاعوري أروى فايز وقطيشات إيناس محمد، "جريمة غسيل الأموال العامة والطبيعة القانونية"، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى،2002، ص65.

[2]- نعيم سلامة القاضي، أيمن أبو الحاج، موسى سعيد مطر، مشهور هذلول بربور، البنوك وعمليات غسيل الأموال، ص 366، منشور على الموقع الالكتروني: http://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=72647

[3]- للإطلاع على هذه مبادئ ولفسبيرج لمحاربة غسيل الأموال بالنسبة للبنك المراسل، راجع الموقع على الرابط التالي: http://www.wolfsberg-principles.com/pdf/arabic/Correspondent_Banking_Principles_Arabic.pdf

[4]- عبد القادر الشيخلي، المرجع السابق، ص 19.

وتجدر الإشارة، إلى أن اتفاقية الامم المتحدة عام 2000 لمكافحة صفقات الجريمة المنظمة (اتفاقية باليرمو)[1]، أعادت التأكيد على أنه يجب على كل دولة طرف، أن تؤسس لوائح محلية شاملة ونظاما داخليا للرقابة والاشراف على المصارف والمؤسسات غير المصرفية والمالية، وعند الإقتضاء على الهيئات الأخرى ولا سيما المشكوك فيها.

علاوة على ذلك، نصت التوصيات الاربعين المنقحة الصادرة عن فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية عام 2003، أن كلا من المؤسسات المالية أو التجارية غير المالية تتحمل المسؤولية عن مكافحة غسيل الاموال[2].

ثانياً: الجهود الوطنية الداخلية في مكافحة جريمة تبييض الأموال.

كسائر الدول أحست الجزائر بخطورة هذا النوع من الجرائم، والتي لم تعد بمنآى عنها كسائر دول العالم على اعتبار أن هذا النوع من الجرائم يأخذ طتبعاً دولياً، لذلك اتخذت الجزائر مجموعة من الاجراءات للحد من هذه الجرائم، والتي تتمثل في مايلي:

I. على مستوى التعاون الدولي:

إن الجزائر كسائر الدول، ليست بمنأى من مخاطر هذه الظاهرة الإجرامية التي اكتسحت أقطار المعمورة من أقصاها الى أقصاها، سيما أمام التوجهات الاقتصادية التي أصبحت أمر حتميا وضروريا للارتباط الحيوي والنفعي مع العالم، فبات حتميا أن تّضم صوتها إلى ما أجمع عليه المجتمع الدولي وأن توّقع وتصادق على الاتفاقيات المتعلقة بهذه الجريمة، التي ومن بينها اتفاقية باليرمو 2000 (PALIRMO) الأمم المتحدة، المتعلقة بالجريمة المنظمة عبر الوطنية، والتي دخلت حيز التنفيذ في 29 سبتمبر 2003 والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي المؤرخ في 05 فيفري 2002[3]. وكذا الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المحرّرة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر سنة 2010 والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسيّ رقم 14-250 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1435 الموافق 8 سبتمبر 2014[4].

---

[1]- تقرير اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية عن أعمال دوراتها من الأولى الى الحادية عشرة، الدورة الخامسة والخمسون، البند 105 من جدول الأعمال، منع الجريمة والعدالة الجنائية.

[2] - "Groupe d'action financière (GAFI) sur le blanchiment d'argent, la Quarante 2003, Recommandations ", le 20 Juin 2003, la recommandation 12.

[3]- اتفاقية فيينا للأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والعقاقير 1988 المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي المؤرخ في 28 جانفي 1995 (ج.ر.عدد 3).

- الاتفاقية الدولية لمحاربة تمويل الإرهاب التي انضمت إليها الجزائر بتاريخ 09. 12. 1999 والتي صادقت عليها بموجب المرسوم الرئاسي المؤرخ في 23. 12. 2000 (ج.ر.عدد65).

- الاتفاقية العربية لمحاربة الإرهاب التي وقعت عليها الجزائر بتاريخ 22 أفريل 1988، والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي المؤرخ في 07. 12. 1998 (ج.ر.عدد 71).

- اتفاقية منظمة الإتحاد الإفريقي للوقاية ومحاربة الإرهاب الموقع عليها خلال الدورة العادية 12/ 14 جويلية 1999 والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي المؤرخ في 09 أفريل 2000 (ج.ر.عدد 12).

[4]- ج.ر. عدد 55.

كما اتخذت الجزائر مجموعة من الاجراءات قصد تعزيز التعاون في هذا المجال، والتي تتم على عدة مستويات:

1. مصلحة معالجة المعلومات المالية:

تتعامل هذه المصلحة مع مئات الدول الدول الأخرى التي تمارس المهام في تبادل المعلومات حول العمليات المشبوهة.

2. بنك الجزائر واللجنة المصرفية التابعة له:

تقوم بتبليغ الهيئات المكلفة بمراقبة البنوك في الدول الأخرى.

3. الجهات القضائية:

يتم التعاون الدولي في هذا الجانب بين الجهات القضائية الجزائرية والأجنبية خلال التحقيقات القضائية المتعلقة بتبييض الأموال، ويتمثل ذلك في طلبات التحقيق والإثبات القضائي الدولي والبحث عن الأشخاص المطلوبي وتسليمهم وكذا حجز عائدات المتحصلة من تبييض الأموال قصد مصادرتها.

ويبقى التعاون الدولي يخضع لمبدأ المعاملة بالمثل، واحترام الاتفاقيات الثائية والدولية المصداق عليها من طرف الجزائر.

II. على المستوى الداخلي:

لقد أصدر المشرع الجزائري جملة من التشريعات تماشيا والتطور الحاصل ووفقا لإرادة المجموعة الدولية، وإلى ما تقتضيه الحاجة الملحة للاقتصاد الحر ومتطلبات التقدم السريع في إطار العولمة بإصلاح المنظومة المصرفية وإصدار قانون الوقاية من جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما[1]، وإصدار قواعد قانونية بتعديل قانون العقوبات وإدراج تدابير في إطار قانون مكافحة الفساد[2].

ويعد قانون 02/12 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الارهاب[3] آخر حلقة من حلقات التعديل الذي قام بها المشرع في هذا النوع من الجرائم، وجاء ليكرس مدى جدية المشرع في محاربة هذا النوع من الجرائم التي أصبحت تثقل كاهله. وما يهمنا في هذا القانون، أن المشرع وسع من نوعية الأنشطة والعمليات التي تدخل ضمن عمليات غسيل الأموال، ومن بينها ادراج وسائل الدفع الالكتروني -محل الدراسة- ضمن هذه الأنشطة [4].

---

[1]- ج.ر رقم 11 المؤرخة في 2005/02/09 : " المتضمنة القانون رقم 05 /01 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب ومكافحتهما .

[2]- المادة 16 من القانون رقم 06- 01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته (ج.ر.رقم 14).

[3]- ج.ر. عدد رقم 08.

[4]- المادة الرابعة: "...5- اصدار كل وسائل الدفع وتسييرها..."

كما اعترف هذا القانون لخلية معالجة الاستعلام المالي، بأنها سلطة ادارية مستقلة وأنها تتمتع بالشخصية المعنوية[1].

كذلك نص المشرع من خلال هذا القانون، على الاجراءات التي من خلالها تقوم هذه الهيئة بالوقاية من تبييض الأموال، كما تسهر على تطبيق التنظيمات التي يتخذها مجلس النقد والقرض في مجال الوقاية من غسيل الأموال[2]، الى غير ذلك من الاجراءات المستحدثة بموجب هذا القانون.

وتتمثل آليات مكافحة جريمة تبييض الأموال في الرقابة، والإخطار في حالة الشبهة.

1. الرقـــابة.

على المؤسسات المالية في الجزائر فرض رقابة على زبائنها ومتعامليها، وكذا لعمليات التي يجرونها وذلك باتخاذ مجموعة من الاجراءات تتمثل فيمايلي:

أ. فرض الدفع بواسطة وسائل الدفع:

فرض عمليات الدفع عن طريق القنوات البنكية والمالية، عن طريق إلزامية استخدام الشيك، التحويل البنكي، بطاقة الدفع، الاقتطاع من الرصيد، السفتجة، السند لأمر، وكل وسيلة دفع كتابية أخرى، وذلك في كل المعاملات التجارية والمالية التي تتجاوز قيمتها 500 ألف دج (50 مليون سنتيم)[3]، حاولت أن تقنع الرأي العام بأنه سيكون أحد الحلول الناجعة لمشكلة نقص السيولة في الجزائر.

كما أعاد المشرع الجزائري الرقابة على التجارة الخارجية، من خلال فرضه أن تتم العمليات المتعلقة بها عن طريق الاعتماد المستندي[4]، والتي من ايجابيات استخدام هذه الطريقة تفادي ظاهرة تبييض الأموال، وتمكين الدولة من مراقبة حركية سيول الأموال، لكن المشرع تراجع عن اجبارية الأخد الاعتماد المستندي[5].

ب. معرفة الزبائن والعمليات:

التأكد من هوية الزبائن قبل فتح الحسابات في أي مؤسسة مالية، وكذا التحري والاستعلام حول العمليات المشبوهة، والالتزام بمراقبتها.

1- المادة 4 مكرر من القانون 02/12 السالف ذكره.

2- المادة 10 مكرر2 و 10 مكرر3 من القانون 02/12 من نفس القانون.

3- المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم: 10-181، المؤرخ في: 2010/07/13، (ج.ر، عدد رقم 43).

4-المادة 69 من قانون 01/09 المؤرخ في 22 جويلية 2009 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 (ج.ر.عدد 44)، التي تنص على: " يتم الدفع مقابل الواردات اجبارياً فقط بواسطة الاعتماد المستندي...".

ويعرف الاعتماد المستندى بأنه: تعهد مكتوب صادر من بنك (يسمى المصدر) بناء على طلب المشتري (مقدم الطلب أو الآمر) لصالح البائع (المستفيد). ويلتزم البنك بموجبه بالوفاء في حدود مبلغ محدد خلال فترة معينة متى قدم البائع مستندات السلعة مطابقة لتعليمات شروط الاعتماد، وقد يكون التزام البنك بالوفاء نقدا أو بقبول سفتجة.

5- تنص المادة 69 من قانون08/13 المؤرخ في 27 صفر 1435 الموافق لـ 2103/12/30 يتضمن قانون المالية لسنة 2014 (ج.ر. عدد 68)، على أنه:" لا يتم دفع مقابل الواردات الموجهة للبيع على حالها الا بواسطة الائتمان المستندي او التسليم المستندي...".

ج. **حفظ الوثائق**:

الاحتفاظ بالوثائق التي تحمل هوية وعناوين الزبائن والمتعاملين وكذا الوثائق المتعلقة بالعمليات المصرفية التي أجراها الزبائن مذة 05 سنوات من يوم غلق الحسابات أو وقف التعامل المصرفي.

2. الاخطار بالشبهة:

هو اجراء محدد بموجب القانون 01/05 المعدل بالقانون 02/12 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الارهاب ومكافحتها، وهو يجبر بعض الهيئات على الاخطار في حالة الشبهة وقد حددت المادة 19 الأشخاص الخاضعة لواجب الاخطار بالشبهة فيمايلي:

حيث نصت المادة 19:" يخضع لواجب إخطار الشبهة:

– البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى وشركات التأمين ومكاتب الصرف والتعاضديات والرهانات والألعاب والكازينوهات .

– كل شخص طبيعي أو معنوي في إطار مهنته بالاستشارة أو بإجراء عملية إيداع أو مبادلات أو توظيفات أو تحويلات أو أية حركة لرؤوس الأموال لاسيما على مستوى المهن الحرة المنظمة و خصوصا مهن المحامين والموثقين ومحافظي البيع بالمزاد وخبراء المحاسبة ومحافظي الحسابات والسماسرة والوكلاء الجمركيين وأعوان الصرف والوسطاء في عمليات البورصة والأعوان العقاريين ومؤسسات الفوتّرة وكذا تجار الأحجار الكريمة والمعادن الثمينة والأشياء الأثرية والتحف الفنية.

كما جاء في نص المادة 21 من القانون 02/12 المعدل للقانون 01/05: " ترسل المفتشية العامة للمالية ومصالح الضرائب والجمارك وأملاك الدولة والخزينة العمومية وبنك الجزائر، بصفة عاجلة تقريرا سريا إلى الهيئة المتخصصة فور اكتشافها، خلال قيامها بمهامها الخاصة بالتحقيق والمراقبة، وجود أموال أو عمليات يشتبه أنها متحصلة عليها من جريمة، أو يبدو أنها موجهة لتبييض الأموال و/أو تمويل الارهاب...".

من خلال النصين، يمكننا حصر المكلفون بإخطار بالشبهة وهم: البنوك و المؤسسات المالية، المصالح المالية لبريد الجزائر، المؤسسات المالية المشابهة الأخرى، شركات التأمين، مكاتب الصرف، التعاضديات والرهانات والألعاب والكازينوهات، المحامين، الموثقين، محافظي البيع بالمزايدة، خبراء المحاسبة، محافظي الحسابات، السماسرة، الوكلاء الجمركيين، أعوان الصرف، وسطاء عمليات البورصة، الأعوان العقاريين، مؤسسات الفوترة، تجارة الفنية والمعادن الثمينة.

ويقع على الأشخاص المذكورين أعلاه، القيام بإخطار الهيئة المتخصصة بمجرد وجود الشبهة حتى ولو تعذر تأجيل تنفيذ تلك العمليات أو بعد إنجازها، كما عليهم واجب إبلاغ كل المعلومات التي بحوزتهم للهيئة المتخصصة التي ترمي إلى تأكيد الشبهة أو نفيها وهذا دون تأخير.

كما أورد القانون جملة من العقوبات (تخص الموظفين المبينين أعلاه)، هي: – القيام بالدفع أو قبول الدفع مع خرق الأحكام الواردة في المادة 06 التي تقتضي أن يتم وفقا للتنظيم وعلى القنوات البنكية بغرامة تتراوح ما بين 500 .000 دج إلى 5.000 .000 دج[1].

– عن الامتناع العمدي وبسابق معرفة بغرامة من 1.000.000 دج إلى10 .000.000 دج[2].

– الإبلاغ العمدي لصاحب الأموال موضوع الإخطار بالشبهة بوجود الإخطار أو معلومات عن النتائج التي تخصه قانونا بغرامة 2.000.000 دج إلى 20.000.000دج[3]، دون الاخلال بعقوبات أشد أو أية عقوبات تأديبية أخرى.

– معاقبة مسيري وأعوان البنوك والمؤسسات المالية والمهن غير المالية المخالفين وبصفة عمدية ومتكررة تدابير الوقاية المنصوص عليها قانونا بغرامة من 500.000 دج،الى 10.000.000دج، ومعاقبة المؤسسات المالية (الأشخاص الاعتبارية) بغرامة من 10.000.000 دج إلى 50.000.000 دج، دون الاخلال بعقوبات أشد[4].

يرسل الاخطار الى خلية معالجة المعلومات المالية CTRF[5]، المنشأة لدى وزير المالية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 127/02 المؤرخ في 2002/04/07 والتي تتولى تحليل ومعالجة المعلومات التي ترد اليها، وتجمع المعلومات التي تسمح باكتشاف مصدر الأموال والعمليات المصرفية محل الاخطار، وترسل الملف الى وكيل الجمهورية المختص اقليميا.

الفقرة الرابعة:

مواجهة مشكلة التهرب الضريبي.

لا تختلف التجارة الالكترونية على التجارة العادية من حيث الهدف الى تحقيق الربح، وايجاد أحسن وأنجع الطرق من أجل الوصول الى هذه الغاية، لذلك لا تختلف المشاكل القانونية التي كانت موجودة في اطار التجارة العادية عن تلك التي هي موجودة في اطار التجارة الالكترونية بل زادت حدتها. ومن بين التحديات التي تواجة التجارة الالكترونية مشكلة التهرب الضريبي، هذه المسألة تمتد حتى الى وسائل الدفع الالكتروني التي تدخل ضمن المشكلة العامة التي تواجه التجارة الالكترونية بشكل عام.

[1]- المادة 31 من قانون 02/12 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الارهاب، السالف ذكره.
[2]- المادة 32 من قانون 02/12 من نفس القانون.
[3]- المادة 33 من قانون 02/12 من نفس القانون.
[4]- المادة 34 من قانون 02/12 من نفس القانون.
[5]- خلية معالجة الاستعلام المالي: أنشئت خلية معالجة الاستعلام المالي (باختصار : خ م إ م) ، لدى وزارة المالية ، بموجب المرسوم التنفيذي رقم: 02 – 127 مؤرخ في 24 محرم عام 1423 الموافق 7 أبريل سنة 2002 وهي هيئة مختصة و مستقلة، مكلفة بجمع المعلومات المالية و معالجتها وتحليلها و تبادلها مع خلايا أخرى للاستعلام المالي، مثيلاتها الأجنبية – بتحفظ بمبدأ تبادل المعلومات- وذلك بهدف المساهمة في الكشف عن عمليات إعادة توظيف الأموال الناتجة عن الجرائم وتمويل النشاطات الإرهابية بالجزائر والوقاية منها والردع عنها. الخلية مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتتمثل مهمتها في مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب حسبما تنص عليه مختلف الاتفاقيات؛ منشور على الموقع الرسمي للخلية: http://www.mf-ctrf.gov.dz/arapropo.html

ولم يستقر الرأي بعد، لفرض أو عدم فرض ضريبة على النشاطات التي تتم بواسطة الدفع الالكتروني، اذ تختلف أراء الفقهاء والباحثين حول قضية إخضاع أو إعفاء المعاملات التي تتم إلكترونيا، وكل له حجته.

فالذين يرون الإعفاء يستندون إلى أن الإعفاء يحقق المزايا التالية[1]:

– أنه يشجع رجال الأعمال والمستثمرين على عقد الصفقات عبر شبكة الإنترنت مما يساعد على نمو وتطور البنية التحتية للشبكة.

– اجتناب الازدواج الضريبي الذي قد يحدث جراء فرض الضريبة على عمليات التجارة الإلكترونية.

أما الذين يرون الإخضاع فهم يستندون إلى:

– أن إعفاء المعاملات الإلكترونية وإخضاع المعاملات التقليدية يعتبر إخلال بمبدأ العدالة (Le principe d'équité).

– حجم المعاملات التجارية الإلكترونية في نمو وتزايد مستمر، وعدم إخضاع هذه المعاملات للضرائب من شأنه أن يضعف حصيلة الدولة من إيرادات هي في حاجة إليها.

ومن بين المنظمات التي رأت بعدم فرض أي ضرائب على التبادلات الالكترونية، نجد منظمة التجارة الالكترونية[2]، وكذلك الأمر في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث يقوم الموقف على خلو الأعمال التجارة الالكترونية من الضرائب[3].

أما في أوروبا، فقد سعى الأطراف المشاركة في اجتماع بروكسيل Bruxelles المنعقد في نوفمبر 1999، في أن يصل الى موقف موحد من مسألة الضريبة بسبب اختلاف قوانين أوروبا في هذا المجال، ولم يتحقق بعد الاتفاق بين دول الاتجاه الأوروبي على رؤية موحدة في هذا الشأن[4]. ولكن اتفقوا على النقاط التالية:

– الالتزام بقواعد التجارة العالمية.

– عدم التفرقة من حيث المعاملة بين الأجنبي والوطني

– الحياد من الناحية التقنية، اذ تصاغ الأحكام المنظمة للمعاملات التجارية الالكترونية في عبارات عامة لامكانية مسايرة التطور التقني المتنامي.

---

[1]- طارق عبد العال حماد، التجارة الإلكترونية، المفاهيم ، التجارب، الأبعاد التكنولوجية والمالية والتسويقية والقانونية، الدار الجامعية، مصر، 2003 ، ص689.

[2]- المؤتمر الوزاري التابع للأمم المتحدة المنعقد في جنيف، 1998، يمكن الحصول على مقررات المؤتمر على الرابط التالي: http://www.ictsd.org/bridges-news/news/%D8%A8%D8%AF%D8%A1

[3]- Advisory Commision on Electronic Commerce, Congress of USA, 19/09/2008, Disponible sur: http://govinfo.library.unt.edu/ecommerce/about.htm

ان مؤشرات التحليل لإطار ومحتوى السياسة الضريبية، يكشف أن الموقف الأمريكي يقوم على قاعدة ((اعمال وتجارة الكترونية دون ضرائب))، فقد تأسست اللجنة الاستشارية للتجارة الإلكترونية في أمريكا عام 1998 ومنحت مهلة ثلاثة سنوات انتهت في اكتوبر 2001 لكافة الشركات للعمل على الإنترنت دون ضرائب ، ثم ما لبثت مجددا ان مددت المهلة ، وبالرغم من اعادة طرح الموضوع على الكونجرس، الا أن هذه الدعوات يعوزها الحماس، اذ الاتجاه الغالب لا يزال ضد فرض اي نوع من الضرائب على التجارة الالكترونية . أما في أوروبا فقد حاول اجتماع بروكسل المنعقد في نوفمبر 1999، أن يصل الى موقف موحد من مسألة الضريبة بسبب اختلاف قوانين أوروبا من هذه الجهة، ولم يتحقق بعد التواؤم المطلوب بين دول الاتحاد الاوروبي في هذا الشأن. يونس عرب، دليل الخصوصية وأمن المعلومات – ج 1 – الخصوصية وحماية البيانات في العصر الرقمي، منشورات اتحاد المصارف العربية، 2002، ص21.

[4]- طارق محمد حمزة، المرجع السابق، ص464، 465.

- اتباع المرونة في صياغة التشريع، لتيسيير المعاملات الالكترونية.
- الشفافية فيما يصدر من قواعد تنظيمية وإجرائية، بحيث يتسنى للجمهور الاطلاع عليها وإبداء التعليقات المناسبة خلال مهلة معقولة قبل الإصدار، وذلك احتراماً لقاعدة الشفافية في التعامل لا سيما مع مثل هذه الموضوعات الشائكة[1].

وهناك[2] من يميز في صدد الصفقات التي تتم بواسطة التجارة الالكترونية، كالدفع الالكتروني بما فيه النقود الالكترونية على وجه الخصوص، وبين الصفقات التي تتم داخل اقليم الدولة؛ حيث تبقى صلاحية فرض الضرائب من اختصاص السلطات المحلية. أما الصفقات التي تبرم بين أكثر من دولة، فيجب التمييز بصددها أيضا بين الصفقات التي تتناول سلطات مادية، وبين تلك التي تتناول خدمات أو برامج الكترونية أو ما شابه.

النوع الأول: يتمثل في الصفقات التي يتم فيها الاتفاق بين الطرفين إلكترونيا ثم التسليم يتم بالطرق التقليدي، هنا يجب أن تخضع المعاملة للضريبة العادية حسب القواعد العامة المطبقة في هذا الشأن.

النوع الثاني: يتمثل في الصفقات التي تتم إلكترونيا بشكل كامل (البرامج، خدمات المعلومات،...).

وأصحاب هذا الرأي يرون عدم إخضاعها وذلك:

- تشجيع حركة التجارة الإلكترونية؛
- منع الازدواج الضريبي؛
- صعوبة فحص وحصر هذه المعاملات.

وبغض النظر عن قضية الإعفاء أم الإخضاع، فإن ثمة سؤال آخر يتعلق بأساس فرض الضريبة، إذ يثور حول فرض الضرائب على الدخل على الصفقات التجارية الإلكترونية الكثير من الجدل والنقاش والذي ينصب على مبدأ الذي تفرض على أساسه هذه الضرائب، وهل هو مبدأ أقلمية الضريبة أم عالمية الإيرا ، مما يسبب الكثير من المشاكل المتعلقة بفرض تلك الضرائب.

يستند مبدأ السيادة الضريبية، على أنه لكل دولة ذات سيادة الحق في فرض ضريبة على الأشخاص أو الأموال التي تدفع داخل حدوده الإقليمية، ولها أن تمد نطاق هذا الحق ليشمل الأشخاص والأموال التابعين لها والموجودين في الخارج[3].

وتنقسم الدول في تحديد هذه السيادة وذلك وفقا لقانونها الداخلي إلى فئتين:

الفئة الأولى: هي تلك التي تعتمد على مبدأ الإقليمية الذي يعتمد على جنسية الممول، أو اتخاذه للدولة مقرا لإقامته الدائمة فيها، كأساس في فرض الضريبة على المداخيل المحققة من مصادر داخل الدولة أو

[1]- يونس عرب، التعاقد والدفع الالكتروني، المرجع السابق، ص 51.
[2]- مذكور عند؛ جلال الشافعي، أساليب الفحص الضريبي الحديثة،2000 ، النسر الذهبي للطباعة ، القاهرة، مصر، ص17 .
[3]- طارق عبد العال حماد، المرجع السابق، ص 692.

خارجها وهو ما يسمى بمبدأ عالمية الإيراد World Wide Income[1]، أما غير المقيمين فالضريبة تفرض على الدخل الذي تحقق من مصادر داخل الدولة فقط، يأخذ بهذا المبدأ معظم الدول الصناعية.

الفئة الثانية: هي تلك الدول التي تأخذ بمبدأ الإقامة، والتي تعتمد على مصدر الدخل كأساس لفرض الضريبة على الأفراد المواطنين والأجانب المقيمين داخل الدولة، ولا تفرض الضريبة على الدخول التي تتحقق خارج حدود الدولة، ويأخذ بهذا المبدأ غالبية الدول النامية.

كما أن هناك صعوبات متعلقة بمراقبة التعاملات الإلكترونية، نظرا لأنها تتغير عبر خطوط الويب والبريد الإلكتروني ووسائل الدفع الإلكترونية وهذه الصعوبات هي:

- مشكلة تحديد المكلف والملتزم بسداد الضريبة، خاصة وأن كانت الصفقة تتم إلكترونيا .
- صعوبة فحص المستندات الإلكترونية التي تعتبر في واقع الأمر كأثر للصفقة التي تمت بين المتعاملين .
- سهولة تغيير وإخفاء البيانات في السجلات الإلكترونية وبالتالي يصعب من مهمة الفاحص الضريبي .

إن نطاق التجارة الإلكترونية عالمي ولا حدود له، فنشاط بعض المنشآت يتعدى حدود الدولة الواحدة إلى دول أخرى، مما يثير العديد من المشكلات بين هذه الدول متعلقة بفرض الضرائب على الأرباح المتحققة من نشاط هذه المنشآت.

يتأرجح الفقه الضريبي، بين نظريتين في مقدار تحديد الأرباح أو الدخول التي يمكن إخضاعها للضرائب.

تعرف النظرية الأولى[2]، بنظرية قوة جذب المنشآت، التي تقوم على أن الدولة التي توجد فيها المنشأة هي مصدر الدخل الذي يتحقق منها، بعض النظر عما إذا بعض عناصر هذا الدخل قد تحققت داخل هذه الدولة أو خارجها وبعض النظر عما إذا كانت هذه العناصر ترتبط بنشاط المنشأة أم لا؟

أما النظرية الأخرى فهي نظرية ارتباط الربح بنشاط المنشأة[3]، والتي تقوم على أن الدولة التي توجد فيها المنشأة لها الحق في فرض الضرائب على المدخول التي يكون مصدرها هذا البلد فقط، أما الدخل الذي تحققه المنشأة خارج الحدود لا يحق للدولة أن تفرض عليه ضرائب.

1-worldwide income: (revenu mondial) Le total cumulé des revenus générés par un organisme payeur d'impôt de toutes les sources qui comprend les revenus étrangers, domestique, passive et active des opérations et des investissements qui doivent être déclarés à l'IRS à des fins fiscales. Une exclusion peut s'appliquer à une partie des revenus générés par les citoyens américains qui travaillent à l'étranger. Disponible sur: http://www.businessdictionary.com/definition/worldwide-income.html

[2]- مذكور عند؛ رمضان صديق، المرجع السابق، ص 13.

[3]- مذكور عند؛ رمضان صديق، المرجع نفسه، ص16 .

وثمة تساؤل جوهري آخر، حول كيفية تحديد حصة كل دولة من الدخل الذي تحققه المؤسسات التي تنشط في التجارة الإلكترونية، بحيث يكون لكل دولة أن تفرض الضريبة على الجزء من الدخل الذي تحقق من مصادر ترجع إليها، وبشكل يضمن عدم تعرض هذه المؤسسات للازدواج الضريبي[1].

ولحل هذا الإشكال تم إعداد لجان استشارية منها اللجنة الاستشارية[2] (TAC) التابعة لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OCDE)[3] والتي أصدرت في شهر فيفري 2001 تقريرا خلصت فيه إلى أن معظم الأرباح المحققة من استخدام البرامج الجاهزة، والأصول غير الملموسة يجب أن تنسب إلى المالك الاقتصادي (Economique Owner) لهذه الأصول لا المالك القانوني والمالك الاقتصادي هو المركز الرئيسي للمؤسسة (الجزائر في هذه الحالة) أما المالك القانوني فهو صاحب حق الملكية (فرنسا في هذه الحالة).

[1]- وخير مثال على ذلك، المؤسسات المقيمة في دولة الجزائر مثلا وموجود في دولة أخرى (فرنسا مثلا)، يتلقى أوامر البيع (Serveur) يتمثل نشاطها في تسويق البرامج، وتستخدم جهاز خادم وينقلها إلى مستهلكي مصر والشرط الأوسط بشكل كامل. فإذا اعتبرنا موقع المؤسسة الجزائرية على الخادم بمثابة مؤسسة دائمة لها في فرنسا، فإن السؤال المطروح هو كيف تحديد الدخل الذي تحققه هذه المؤسسة بالنسبة لإجمالي الدخل المتحقق من جميع أنشطة المؤسسة الأخرى التي تزاولها؟. طارق عبد العال حماد، المرجع السابق، ص 694.

[2]- Fiscal on line, la revue internet d la fiscalité,(le 20/09/03), Synthèse des travaux de l'OCDE sur le commerce électronique / rapport d'octobre 2001.Disponible sur:
http://www.fiscalonline.com/ef_synthese_ocde_commerce_electro.htm

[3]- رمضان صديق، المرجع السابق، ص18.

الفصل الثاني:

المسؤولية المترتبة عن استعمال وسائل الدفع الالكتروني.

إن استخدام وسائل الدفع الالكتروني، كوسائل وفاء مستحدثة ذات تقنية تكنولوجية عالية بل وفائقة التطور، أدى إلى الانتشار الواسع والسريع لإقبال الجمهور المتعامل بها في تسوية معاملاتهم المالية، نظرا ما توفره من سهولة في انجاز هذه المعاملات وكذا من حماية في مواجهة خطر حمل النقود.

غير أن تزايد حجم التعامل بهذه الوسائل، سواء في المعاملات المالية المادية أو غير المادية عبر شبكة الانترنيت، قد صاحبه من جهة أخرى استخدام هذه البطاقات الالكترونية استخداما تعسفيا وغير مشروع وبطرق احتيالية، بهدف الحصول على أموال دون وجه حق من قبل ضعاف النفوس وصائدي الثروات والأموال ومحترفي التزوير والتقليد، الأمر الذي أدى إلى خلق مشاكل قانونية جديدة بوجه عام تتعلق بأساليب حديثة في ارتكاب جرائم مستحدثة لها مفاهيم جديدة، خاصة وأنها ترتبط تمام الارتباط بالحاسب الآلي الذي يدير حساب العملاء لدى البنوك المصدرة عن طريق الغش المعلوماتي. ذلك وعلى الرغم من تفوق التقنية في حماية نفسها بنفسها، إلا أن الأمر يتطلب فكرا قانونيا يدرك ويستوعب الآثار المترتبة عن الاستخدام غير المشروع لوسائل الدفع الالكترونية، ويكون كفيلا بأن يحميها من هذه الممارسات التي تتسم بالخطورة على كل من الحملة والبنوك بصفة خاصة، وعلى الاقتصاد المحلي والدولي بصفة عامة.

لهذا كان لزاما توفير حماية قانونية لوسائل الدفع الالكترونى من الاستخدام التعسفي وغير المشروع، وذلك من خلال القواعد التقليدية الموجودة في كل من القانون المدني والقانون الجنائي وغيرها من القوانين، والتي من خلالها يمكن التوصل إلى حل للمشاكل القانونية المتعلقة بتحديد الطرف الذي يتحمل المبالغ المنفذة بطرق غير مشروعة، سواء بالوفاء أو السحب، أو من خلال بطاقة مسروقة أو مفقودة، أو باستخدام بطاقة مقلدة أو مزورة.

غير أن محاولة إيجاد الحل من خلال المسؤولية المدنية في القانون المدني وقواعد القانون الخاص المترتبطة بها، قد يترك مجالا لإفلات الغير السيئ النية بفعلته، الأمر الذي يتطلب بحث موضوع الحماية القانونية ضد الاستخدام غير المشروع لوسائل الدفع الالكترونية من خلال نصوص القوانين الجنائية، وبخاصة النصوص المتعلقة بجرائم الأموال والمتعلق بمحاربة غسيل الأموال وغيرهما من القانونيين المستحدثة، طالما انصب الاستخدام غير المشروع والتعسفي للبطاقة على الحصول على أموال دون وجه حق، ولكن الأمر يتطلب بعض الدقة ولا سيما احترام مبدأ الشرعية في تجريم الأفعال.

لذلك سوف يتم التطرق من خلال هذا الفصل، الى المسؤولية الجنائية المترتبة عن الاستخدام غير المشروع لوسائل الدفع الالكتروني (المبحث الأول)، ثم المسؤولية المدنية المترتبة عن الاستخدام غير المشروع بها (المبحث الثاني).

المبحث الأول:

المسؤولية الجزائية المترتبة عن الاستخدام غير المشروع وسائل الدفع الالكتروني.

ان اتساع استخدام وسائل الدفع الإلكترونية، قوبل بتسجيل عدد متزايد من حالات سوء استعمالها، أو عدم التقيد بالأنظمة المتبعة في مجالها سواء من قبل حاملها أو من قبل الغير[1]. فوسائل الدفع عادة ما تشكل أدوات اغراء لاستخدامها بالطرق غير المشروعة، والتي يمكن أن تجلب المنفعة المادية لمن يقوم بها.

ونظرا لعدم فعالية الحماية المدنية لوسائل الدفع الالكترونية، والمتمثلة في التزام مصدر الوسيلة بضمان للوفاء بالمبالغ المسموح به لحامل البطاقة مثلا من ناحية، ومن ناحية أخرى يستطيع مصدر وسيلة الدفع التخلص من هذا الضمان بإثبات الخطأ في جانب التاجر أو حامل البطاقة؛ لذلك كان لا بد من وجود حماية جزائية تحمي الثقة التي يوليها الجمهور لهذه الوسائل الجديدة. ونظراً لفقدان التشريعات التي تؤمن الحماية الكافية لهذه الوسائل، فان المحاولات تتجه نحو استخلاص الحماية الجزائية من خلال النصوص الجزائية المتوافرة، ومحاولة تطبيقها عليها.

ويعد مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات حجر الزاوية في التشريع العقابي، ومضمونه يتمثل في أن يوكل مهمة حصر الجرائم وتحديد عقوباتها الى السلطة التشريعية، فالقاضي لا يستطيع تجريم وقائع أو تطبيق عقوبات لم ينص عليها المشرع، إلا أن مبدأ الشرعية يؤدي الى افلات بعض الوقائع من نطاق التجريم، على الرغم من خطرها، لأن التقدم العلمي يفوق عادة القانون الجنائي. ولما كانت اساءة استعمال وسائل الدفع مثلاً كإحدى وسائل التقدم

---

[1]- **أرقام مخيفة**

تداولت وسائل الإعلام العديد من الأخبار عن سرقات أموال من البطاقات الإلكترونية قدّرت بالبلايين في أنحاء مختلفة من العالم، حيث استطاع «الكراكرز» الحصول على تفاصيل أكثر من خمسة ملايين بطاقة ائتمانية وإعتمادية من نوعي فيزا (Visa) وماستر(Master) ، بعد تمكّنهم من الدخول إلى الأنظمة التي تدير عمليات التحويل المالية لكل من هذه البطاقات. وفي الوقت عينه، تتوالى الأبحاث والدراسات في مجال الأمن الرقمي، للوصول إلى مستوى مقبول من الأمن في التعامل المالي على شبكة الإنترنت، وتنفق الشركات مبالغ طائلة في هذا المجال، باعتبار أن العنصر الأمني هو الركيزة الرئيسة لمثل هذه النشاطات الشبكية، فإذا لم يتوافر إنهارت الشركات. وفي هذا الصدد تشير مصادر إحدى الصحف الأميركية، إلى أن خسارة الشركات الأميركية، من جراء الممارسات التي تتعرّض لها والتي تندرج تحت بند الجريمة الإلكترونية، تبلغ حوالى 10 مليارات دولار سنويًا .

وعلى الرغم من عدم توافر إحصاءات عالمية دقيقة عن الخسائر الناجمة عن سرقة بطاقات الائتمان في السنوات القليلة الماضية، فإن تقريرًا أصدره مكتب التحقيقات الفيدرالية الأميركي(FBI) ، أوضح أن بطاقات الائتمان كانت تمثّل الغالبية من خسائر القرصنة والسرقات المالية التي حدثت في الولايات المتحدة العام 2005، حيث قدّرت المبلغ بـ315 مليار دولار. وثمّة تقارير تفيد بأن معظم الذين وقعوا ضحايا خداع وسرقة بطاقاتهم الائتمانية في أوروبا العام 2006 والبالغ عددهم نحو 22 مليونًا، هم من البالغين. أما الإحصائيات الصادرة عن البنك المركزي الفرنسي، فقد أظهرت أن خسائر سرقة بطاقات الائتمان بلغت 236 مليون يورو (319 مليون دولار) العام 2006 .

كما أن ثمة خسائر نتيجة الأعطال في البرامج والتطبيقات والملفات ونظم العمل الآلية وسرعة شبكات الاتصال وكفاءتها، تسببها الفيروسات والديدان (Viruses)، ومن الأمثلة على ذلك الهجوم الأخير الذي تعرّضت له أجهزة الكومبيوتر المتصلة بشبكة الإنترنت في معظم دول العالم، بواسطة فيروس يدعى (WS32 SOBIG). وقد قدرت الخسائر الناجمة عن ذلك الفيروس، بما يقارب 50 مليون دولار أميركي في داخل الولايات المتحدة الأميركية وحدها. أنظر؛ تريز منصور، بطاقات الدفع الإلكترونية الإحتراز دائمًا واجب، مقال منشور على الموقع:
http://www.lebarmy.gov.lb/ar/news/?34398#.UyDk8vl5Owo

العلمي، يتحقق عن طريق الاستعمال التعسفي من قبل حاملها، أو الاستخدام غير المشروع من قبل الحامل أو الغير. فان التساؤل، يثور حول مدى كفاية نصوص قانون العقوبات في محاصرة الاستخدامات غير المشروعة لهذه الوسائل، خاصة وأن هذه الاستخدامات تهدف للحصول على أموال دون وجه حق من قبل مرتكبيها، مما يستدعي دراستها في إطار الجرائم المنظمة ضمن قانون العقوبات، بالنظر إلى مدى توافر أركان هذه الجرائم في الأفعال الاحتيالية وغير المشروعة لدى كل من يمكنه أن يستخدم البطاقة استخداما يتنافى والاستخدام السليم لها، من خلال التعامل المادي أو غير المادي أو ما يسمى بالاحتيال المعلوماتي عبر شبكة الإنترنيت. ويستوي في ذلك، ما إذا كان القائم بها واحد من أطراف البطاقة أو من قبل الغير، ومن ثم مدى إمكانية ترتب المسؤولية الجنائية في حق كل من هما .

ويعالج موضوع المسؤولية الجزائية المترتبة عن الاستخدام غير المشروع وسائل الدفع الإلكترونية، من خلال دراسة المسؤولية الجنائية لحامل وسيلة الدفع الالكترونية (المطلب الأول)، ثم الحديث عن المسؤولية الجنائية للغير عن الاستخدام غير المشروع لوسيلة الدفع الالكترونية (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

المسؤولية الجزائية لحامل وسيلة الدفع الالكتروني.

إذا صدرت وسيلة الدفع الالكتروني من الجهة المختصة بإصدارها وهي غالباً ما يكون البنك، واستعملت من قبل حاملها وهو من صدرت باسمه، وألا يتعدى استخدامه لها الرصيد المسموح له به، وكان استعماله لها خلال فترة صلاحيتها وفي حدود المصرح به وفقاً للعقد المبرم بينه وبين البنك، كان استخدامه لبطاقة الائتمان صحيحاً ومشروعاً وقانونياً.

لكنه بمفهوم المخالفة، قد يسود استعمال وسائل الدفع الالكتروني بعض المخالفات التي يمكن أن تصدر عن الحامل، والتي يمكن أن تؤدي الى حرف هذا الاستعمال عن الغاية الأساسية المقررة له.

فقد يكون استعمال وسيلة الدفع الإلكترونية من قبل مالكها استعمالاً غير مشروعاً، متى تعسف في استعماله لها في غير الحدود المصرح له به رغم صلاحيتها، أو استعمالها رغم عدم صلاحيتها وكذلك في حصوله بصورة غير مشروعة على بطاقة الائتمان من الجهة المختصة بإصدارها، أي أن وسيلة الحصول كانت غير مشروعة، عندئذ يساءل الحامل جزائياً لمجرد امتناعه عن رد البطاقة أو استمراره في استخدامها بعد إلغائها من البنك المصدر لها، أو استمراره في استخدامها بعد انتهاء مدة صلاحيتها، حيث يساءل جزائياً عن هذا الاستخدام السيئ.

تقتضي دراسة المسؤولية الجزائية لحامل وسيلة الدفع الالكترونية، التطرق للمسؤولية الجنائية للحامل عن استخدام وسيلة الدفع الالكترونية استخداما غير مشروع (الفرع الأول)، ثم الحديث عن المسؤولية الجنائية عن استخدام الحامل وسيلة الدفع الملغاة أو المنتهية الصلاحية (الفرع ثاني).

الفرع الأول:

المسؤولية الجنائية للحامل عن الاستعمال التعسفي لوسيلة الدفع الالكترونية خلال فترة صلاحيتها .

قد يقدم العميل الحامل على استخدام بطاقته استخداما تعسفيا، سواء بالسحب لدى الموزعات الآلية أو بالوفاء لدى التجار المعتمدين، على الرغم من عدم كفاية رصيده البنكي أو أنه ليس له رصيد أصلا. ومن هنا قامت البنوك المتضررة بملاحقة هؤلاء الأفراد جنائياً، بعد ما باءت كل محاولاتها بالفشل في تصحيح الوضع بطريقة ودية وذلك بتغطية حساباتهم، فطالبتهم قضائياً –بعد سحب بطاقاتهم من التعامل– بسداد هذه المبالغ المسحوبة نظرا لمخالفتهم النصوص التعاقدية، التي توجب على كل حامل قبل كل عملية سحب أن يتأكد من وجود رصيد كاف في حسابه وقابل للتصرف، الأمر الذي أدى إلى محاولة وضع تكييف قانوني لهذا الاستخدام التعسفي، ومن ثم إذا ما كان يؤدي إلى قيام المسؤولية الجنائية على أساس احدى الجرائم المنظمة في قانون العقوبات؟

وقبل الحديث على نوع الجريمة، التي يمكن أن يوصف بها تعسف الحامل عند استعماله وسيلة الدفع الالكتروني بما يجاوز رصيده، سواء اذا ما استخدم بطاقة الدفع أو النقود الالكترونية، التي يقوم بتخزينها على القيمة الالكترونية على البطاقة أو على القرص الصلب للكومبيوتر، على أن يستوفي ثمنها مسبقاً عن طريق الحساب المصرفي للحامل، أو عن طريق الدفع النقدي، وتكون القيمة المختزنة محددة الوحدات. ولا يمكن من حيث المبدأ،– تجاوز هذه الكمية خلال اجراء الدفعات. غير أنه من المتصور استعمال النقود الالكترونية من قبل حاملها بشكل تعسفي[1].

طرحت هذه الفرضية بمناسبة الاستعمال التعسفي لبطاقات الدفع الالكتروني، اذ طرح السؤال حول ما اذا كان هذا العمل يعد عملاً غير مشروع لإنطوائه على إخلال بالتزاماته تجاه مصدر وسيلة الدفع له. عندئذ يثار التساؤل التالي، هل يندرج تصرفه هذا تحت النصوص القانونية التجريمية التقليدية؟ أم يحتاج الأمر إلى تدخل المشرع الجنائي لتجريم هذا السلوك بنص قانوني تجريمي جديد باعتباره جريمة مستقلة؟ أم أن الأمر لا ينطوي على جريمة، وكل ما في الأمر مجرد إخلال بالتزاماته العقدية ومن ثم يقتصر الأمر على تحقق مسؤوليته المدنية!

هنا نميز بين فرضين، الأولى تتمثل في تقديم البطاقة الى التاجر لشراء سلعة مع عدم وجود رصيد كاف (الفقرة الأولى)، أما الثانية فتتعلق بالسحب من الجهاز مع عدم وجود رصيد كاف (الفقرة الثانية).

---

[1]- طارق محمد حمزة، المرجع السابق، ص 349.

الفقرة الأولى:

تقديم البطاقة الى التاجر لشراء سلعة مع عدم وجود رصيد كاف.

اذا قدم حامل بطاقة الدفع الالكتروني، بطاقته الى تاجر لشراء سلع منه وللحصول على خدمة منه دون دفع قيمتها نقداً، معتمداً على بطاقة الدفع التي يحملها حيث يحل المصدر لها محله في الوفاء بقيمة عملياته هذه، ليقوم هو بعد ذلك خلال الفترة الممنوحة له بالسداد الى المصدر مستفيدا هو من المدة الممنوحة له على سبيل الائتمان، ليكتشف بعد ذلك البنك المصدر أو التاجر عدم وجود رصيد كاف لحامل البطاقة لتغطية قيمة هذه العمليات التجارية.

يثور التساؤل هنا، هل ينطوي ذلك على جريمة؟ وأي نوع من الجرائم تكون؟ خاصة وأن جل اتفاقيات التاجر للبنوك المصدرة، تحرص على فرض التزام على العميل قبل الوفاء التأكد من وجود رصيد كاف ومتوفر في حسابه وأن يتركه حتى يتم تقييده في الجانب المدين[1].

وللإجابة على هذا السؤال، وعلى ضوء موقف القضاء والفقه، يمكننا التمييز بين رأيين في هذا الصدد:

➢ **الرأي الأول:**

يرى جانب من الفقه[2]، أن السلوك الذي صدر من حامل بطاقة الائتمان مع علمه ودرايته بعدم كفاية رصيده، في هذه الواقعة يخضع لنصوص قانون العقوبات، وقد تبنى القضاء هذا الموقف[3].

غير أنه اذا كان هناك اتفاق على فكرة المسؤولية الجنائية، إلا أن هذا الرأي انقسم على نفسه بشأن الجريمة التي يمكن أن تسند له، بين قائل بتحقيق جريمة خيانة الأمانة، ومن يقول بتحقيق جريمة السرقة[4]، ورأي آخر يقول جريمة النصب[5]. وحاولوا تطويع نصوص قانون العقوبات وتفسيرها بأسلوب يؤدي الى اخضاع هذا النشاط لأحكامها.

ومن الواضح أن هذه الجرائم هي جرائم واقعة على الأموال، وبما أن بطاقة الدفع تمثل حق حاملها في استخدام مبلغ معين في تنفيذ مشترياته، فتدخل في معنى المال المنقول الذي يمكن أن يكون محلاً لجرائم الأموال[6].

---

[1]- نص المادة 3. 2 من نص اتفاقية التاجر لبنك CPA.

[2] - Voir, Michel Masse, L'utilisation abusive de distributeur automatique de billets, Expertises des systèmes d'information, Nov. 1981, p. 6.

[3] - Trib.Corr. troyes. 27 avril 1976, D. 77.J.P.,P. 122, rev. Sc. Crim. 1977, J. p.122, Lyon 20 avril 1982, D.82, J.P., p.538 rev. Sc. Crim 1982, p. 619.

[4]- علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 352.القاضي فداء الحمود، المرجع السابق، ص 107.

[5]- مذكور عند؛ محمود أحمد طه، المرجع السابق، ص 1133. أنظر كذلك؛ القاضي فداء الحمود، المرجع السابق، ص 107. أنظر كذلك؛ أبو الوفاء محمد ابراهيم، المرجع السابق، ص2074.

[6]- تنص المادة 682 من الق. المدني: " كل شيء غير خارج عن التعامل بطبيعته أم بحكم القانون يصلح أن يكون محلاً للحقوق المالية". وتضيف المادة 683 من نفس القانون: " كل شيء مستقر بحيزه وثابت فيه ولا يمكن نقله منه دون تلف فهو عقار، وكل ماعدا ذلك من شيء فهو منقول".

I. تكييف تجاوز الحامل رصيده بالسحب على أساس جريمة خيانة الأمانة:

اتجه رأي من الفقه[1] إلى اعتبار أن الأمر يشكل جريمة خيانة أمانة، باعتبار أن العميل حامل البطاقة تسلم من البنك بطاقة الائتمان على سبيل الأمانة، وقام باستعمالها بطريقة تعسفية أو على أساس اساءة استعمال للبطاقة من قبل العميل، التي سلمت له لاستعمالها بشروط، التي من بينها عدم تجاوز الرصيد القائم فعلياً في الحساب. فالعميل كالأمين على البطاقة، يستخدمها وفقاً لتلك الشروط المتفق عليها مسبقاً، فالأساس الذي يقوم عليه تسليم البطاقة هو الشرط الذي تضمنه العقد وهو وجوب وجود الرصيد الكافي في الحساب عند السحب[2].

ولمعرفة مدى صحة هذا الرأي، يجب اسقاط أحكام جريمة خيانة الأمانة على السلوك الصادر من حامل البطاقة، لمعرفة هل سلوكه يكيف على أنه جريمة خيانة الأمانة أو جريمة أخرى من جرائم الأموال.

فلقد عرفت المادة 376 ق.عقوبات جريمة خيانة الأمانة على أنها : " كل من اختلس أو بدد بسوء نية أوراقا تجارية أو نقودا أو بضائع أو أوراق مالية أو مخالصات أو أية محررات أخرى تتضمن أو تثبت التزاما أو إبراء لم تكن قد سلمت إليه إلا على سبيل الإجارة أو الوديعة أو الوكالة أو الرهن أو عارية الاستعمال، أو لأداء عمل بأجر بشرط ردها أو تقديمها أو لاستعمالها أو لاستخدامها في عمل معين وذلك إضرارا بملكيها أو واضعي اليد عليها أو حائزيها يعد مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة ويعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من 500 إلى 20.000 دينار "[3]

من خلال نص المادة نجد أن جريمة خيانة الأمانة تتكون من 5 أركان وهي:

- فعل مادي وهو الاختلاس والاستعمال والتبديد وما يعد في حكمهم.
- القصد الجنائي.

---

[1]-SOUSI- ROUBI (b.), Note sous CA. Lyon, 25 Juillet 1941 et CA. Angers, 2 Décembre 1980 G.P. 1981, J., 2, P. 704 et spécialement P., 107.

أنظر كذلك؛ من هذا الرأي محمد رائد البيرقدار، دراسة تحليلية للسرقة والاختلاس بواسطة استخدام الحاسب الآلي، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر السادس للجمعية المصرية والقانون الجنائي، المنعقدة للفترة الممتدة من 25- 28/ 10 /1993، اشار له عماد علي الخليل، الحماية الجزائية لبطاقات الوفاء، دار وائل للنشر، الأردن، عمان، 2000،ص 125. مذكور عند: جميل عبد الباقي الصغير، المرجع السابق، ص 39.

[2]- ويلاحظ أن هذا الرأي أخلط بين تسليم البطاقة من البنك وتسليم النقود من جهاز الصراف الآلي، الأمر الذي لا يمكن على ضوء استعمال حامل البطاقة للبطاقة في الاستيلاء على ما مبلغ يجاوز رصيده من أجهزة الصراف الآلي خيانة للأمانة، لأن محل الأمانة بين العميل (حامل البطاقة) والجهة المصدرة، هو البطاقة ذاتها التي سلمت له على أساس عقد من عقود الائتمان الذي هو عقد عارية الاستعمال، فمحل الائتمان هو البطاقة وليس الفرض المطروح للبحث، التي بموجبه يلتزم العميل برد البطاقة الى البنك اذا ما طلب منه ذلك فان امتنع عن ردها يكون قد ارتكب جريمة خيانة الأمانة. علي عبد القادر القهوجي، الجرائم المتعلقة باستخدام البطاقات الممغنطة، ورقة عمل، الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية)،أعمال المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت العربية، منشورات الحلبي الحقوقية- بيروت- الجزء الثالث، ص354.

[3]- يقابلها في قانون العقوبات الفرنسي المادة 314-1.

Art. 314-1 (En vigueur à compter du 01 Janvier 2002) Modifié par Ordonnance n°2000-916 du 19 septembre 2000 - art. 3 (V) JORF 22 septembre 2000 en vigueur le 1er janvier 2002 :"L'abus de confiance est le fait par une personne de détourner, au préjudice d'autrui, des fonds, des valeurs
ou un bien quelconque qui lui ont été remis et qu'elle a acceptés à charge de les rendre, de les représenter
ou d'en faire un usage déterminé.
L'abus de confiance est puni de trois ans d'emprisonnement et de 375000 euros d'amende". Disponible sur: http://ledroitcriminel.free.fr/la_legislation_criminelle/code_penal/partie_legislative_3.htm

- يقع إضرارا بمالك أو الحائز للشيء المبدد أو المختلس.
- وقوع هذا الفعل على مال منقول للغير.
- تسليم المال إلى الجاني ليحوزه مؤقتا بعقد من عقود الأمانة.

وتتحقق جريمة خيانة الأمانة، بتوافر الركن المادي لها المتمثل في الاختلاس والتبديد والاستعمال، وذلك بمعنى أن تتم هذه الجريمة بكل فعل يدل على أن الأمين اعتبر المال المؤتمن عليه ملكا خالصا له، يتصرف فيه كما يشاء[1].

إلا أنه بالرجوع الى فعل التعدي يعني كل تصرف يؤدي الى افقاد المال لقيمته أو إنقاصها، كما هو الحال في الاتلاف الجزئي أو الكلي للمال (بطاقة الدفع)، كما أن التصرف في المال المسلم الى الأمين "في حدود العقد المبرم بينه وبين المالك كأمانة بيده وأن يبذل في العناية بها عناية الرجل المعتاد". وهنا نجد بأن الحامل لم يعتد على جسم البطاقة، وبالتالي لا يمكن اعتباره قد أقدم على فعل يعد تعدياً عليها[2].

II. تكييف تجاوز العميل الحامل رصيده بالسحب على أساس جريمة السرقة:

ذهب رأي آخر[3] إلى القول باعتبار الأمر يشكل جريمة سرقة، وقد تبنى القضاء الجنائي الفرنسي في بداية الأمر هذا الموقف[4].

عرفت المادة 350 ق.عقوبات[5] السارق على أنه: " كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا ويعاقب بالحبس من (1) سنة إلى (5) خمس سنوات على الأكثر وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج".

ويعني ذلك أن لجريمة السرقة أركان ثلاثة: 1- الركن المادي المتمثل في فعل الاختلاس، 2- محل الاختلاس وهو المال المنقول المملوك للغير، 3- الركن المعنوي الذي يتخذ صورة القصد الجنائي.

وعلى الرغم أن القانون، لم يحدد معنى الاختلاس الذي هو الركن الأساسي في جريمة السرقة، فان الفقه والقضاء يتفقان على أن الاختلاس في جريمة السرقة هو الاستيلاء على شيء بغير رضا مالكه أو حائزه، ويتحقق فعل الاختلاس بنقل الشيء أو نزعه من حيازة المجني عليه، وإدخاله في حيازة الجاني بدون علم المجني عليه وبغير رضاه[6].

1- محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم الخاص ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 4، 2003، ص163.

2- كميت طالب البغدادي، المرجع السابق، ص 153.

3- مذكور عند؛ علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 358.

4- Trib.Corr. Troyes. 27 avril 1976, D.77.J.P., p. 122, rev. Sc. Crim. 1977, J. P.122, Lyon 20 avril 1982, D.82, J.P., p.538 rev. Sc. Crim 1982, p. 619.

5- يقابل هذا النص المادة 311-1. من قانون العقوبات الفرنسي الجديد مارس 1994 التي تنص على أن:
Art. 311-1, CODE PÉNAL (Partie Législative), Texte à la date du 04 octobre 2011: "Le vol est la soustraction frauduleuse de la chose d'autrui". .Disponible sur:
http://ledroitcriminel.free.fr/la_legislation_criminelle/code_penal/partie_legislative_3.htm

6- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص- الجرام ضد الأشخاص- الجرائم ضد الأموال-، بعض الجرائم الخاصة، الطبعة التاسعة، دار هومه، ج 1، الجزائر، 2008، ص 259، 260.

كما يجب أن يكون محل السرقة شيئا، لأن الاختلاس لا يقع على الشيء، وكل شيء قابل أن يكون محلاً للسرقة، بشرط أن يكون له قيمة ومن دون أن يشترط أن تكون هذه القيمة كبيرة فقد تكون ضئيلة، اذ لا تأثير لتفاهة الشيء ما دام له قيمة. كما يشترط أن يكون محل السرقة منقولاً، حتى اذا لم يرد هذا الشرط صراحة في نص المادة 350 ق.عقوبات، فالسرقة لا تقع على العقارات لعدم قابليتها للنقل من مكان الى آخر[1].

لذلك تختلف هذه الواقعة عن السرقة، لأنه لم يتم فيها الاستيلاء على النقود دون رضا البنك المصدر، أما ما قام به العميل لا يعدو إلا أن يكون احدى الحالتين:

1. أن الأمر يتعلق بعدم تفطن التاجر لتجاوز العميل للسقف المسموح به، ويرجع ذلك ربما لعدم اتباعه الاجراءات المطلوبة منه بدقة اما بسبب كثافة العملاء لمتجره أو لضيق الوقت، فلم يقرأ بيانات البطاقة بدقة (حالة كتابة الحد الأقصى على أحد وجهي البطاقة)، أو بسبب السرعة لم يتصل بمكتب التفويض للتأكد من ائتمان هذه البطاقة، وإنما قام بسحبها وتمريرها بجهاز نقطة الدفع لديه مباشرة (التاجر في هذه الحالة هو المسؤول وليس لديه سوى مطالبة الحامل عن القدر الزائد عن الائتمان المسموح به)، فيتحمل التاجر هنا نتيجة خطئه.

لذلك وتفاديا لتحمل هذه المسؤولية، يحرص التاجر في حالة تجاوز العميل في مشترياته للحد الأقصى ولضمان التحصيل من البنك، يقوم بالاتصال تلفونياً بمركز التفويض ليحصل على موافقة مصدر البطاقة على عملية البيع في حالة ما اذا كان مزوداً بآلة يدوية، أو قيام الآلة بنفسها الاتصال آلياً في حالة ماذا كان التاجر مزوداً بإحداها. فإذا أغفل التاجر في الحصول على هذه الموافقة، فانه يقوم بعملية البيع على مسؤوليته[2].

2. أو حالة اخفاق التاجر من الاتصال بمركز التفويض، سواءً بسبب عطل فني أو بسبب خطأ أو بسبب قصور في المعلومات المخزنة لدى مركز التفويض، أعطى الجهاز اشارة موافقة على اتمام هذه العملية، وعندئد لن يضار التاجر المورد، لأنه سوف يحصل على حقه من البنك المصدر، الذي يتحمل تبعات ذلك بدفعه على المكشوف مبالغ قد لا يحصل عليها ويتحملها باعتبارها من مخاطر المهنة، وليس أمامه الا الغاء بطاقة الدفع وعدم تجديدها في المستقبل[3].

كما أن مصدر البطاقة، ملزم بتسوية المعاملة للتاجر في حال قيام التاجر بجميع الالتزامات والإجراءات المطلوبة منه على وجه الدقة، ويمكن اعتبار تسليم المصدر للتاجر في هذه الحالة تسليما اراديا لا تقع به جريمة السرقة حتى ولو كان ناشئاً عن غلط[4].

---

[1]-لا تقع السرقة على العقارات لعدم قابليتها للنقل من مكان الى آخر، وما تجدر الاشارة اليه أنه من مجال السرقة واعمالاً لذاتية قانون العقوبات لا يصح تطبيق القانون المدني للتفريق بين العقار والمنقول، لأنه ومن وجهة نظر القانون الجنائي فكل شيء يمكن نقله من مكان الى آخر يصلح لاعتباره منقولاً وان كان القانون المدني يعتبره عقاراً، كالعقارات بالتخصيص مثل النوافذ والأبواب المنتزعة عن الأبنية نتصلح لأن تكون محلاً للسرقة. عبد المجيد زعلاني، قانون العقوبات الخاص، الطبعة الثانية، دار هومه، الجزائر، 2008، ص 19.

[2]- أبو الوفا محمد أبو الوفا ابراهيم، المرجع السابق، ص 2073.

[3]- محمد بهجت عبد الله فايد، عمليات البنوك والافلاس، دار النهضة العربية، مصر، 2000، ص 176.

[4]- علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 358.

III. تكييف تجاوز الحامل رصيده بالسحب على أساس جريمة النصب:

تنص المادة 1/372 ق.عقوبات:" كل من توصل إلى استلام أو تلقي أموال أو منقولات أو سندات أو تصرفات أو أوراق مالية أو وعود أو مخالصات أو إبراء من الالتزامات أو إلى الحصول على أي منها أو شرع في ذلك، وكان ذلك بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها أو الشروع فيه، إما باستعمال أسماء أوصفات كاذبة أو سلطة خيالية واعتماد مالي خيالي، أو بإحداث الأمل في الفوز بأي شيء أو في وقوع حادث أو أية واقعة أخرى وهمية، أو الخشية من وقوع شيء منها يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر وبغرامة من 500 إلى 20.000 د.ج"[1].

ومن خلال هذا النص، نجد أن جريمة النصب تقوم على توافر ركنين هما:

1. الركن المادي:

والذي يتكون من ثلاثة عناصر تتمثل في: استعمال وسائل التدليس المنصوص عليها للتأثير على المجني عليه بها – تسليم المال أو الاستيلاء على نقود أو سندات أو متاع منقول – علاقة السببية بين وسيلة التدليس وسلب مال الغير – .

2. الركن المعنوي:

يتمثل في القصد الجنائي[2]، وعليه هل يمكن اعتبار تصرف الحامل نصبا إذا ما قام بتجاوز رصيده بالسحب مستخدما بطاقته الالكترونية من خلال الموزع الآلي وبالطريقة المحددة مسبقا من قبل البنك المصدر ؟ بحيث يعتبر تسلم الحامل النقود من الموزع ممارسة لطرق احتيالية ؟

يرى أصحاب هذا الرأي[3]، أن حامل البطاقة الذي يتقدم بها الى التاجر ويستخدمها للوفاء بقيمة ما تحصل عليه من سلع وخدمات تتجاوز المبلغ المتفق عليه من مصدر البطاقة، يعد مرتكباً لطريقة احتيالية الغرض منها ايهام التاجر بوجود ائتمان غير حقيقي، وعليه يسأل عن جريمة نصب واحتيال. ويستند أنصار هذا الرأي

[1]- Art. 323-2, Code Penal (Partie Législative),Modifié par la Loi n°2004-575 du 21 juin 2004 - art. 45 JORF 22 juin 2004: "Le fait d'entraver ou de fausser le fonctionnement d'un système de traitement automatisé de données est puni de cinq ans d'emprisonnement et de 75000 euros d'amende".
Art. 323-1., Modifié par la Loi n°2004-575 du 21 juin 2004 - art. 45 JORF 22 juin 2004: "Le fait d'accéder ou de se maintenir, frauduleusement, dans tout ou partie d'un système de traitement automatisé de données est puni de deux ans d'emprisonnement et de 30000 euros d'amende.

Lorsqu'il en est résulté soit la suppression ou la modification de données contenues dans le système, soit une altération du fonctionnement de ce système, la peine est de trois ans d'emprisonnement et de 45000 euros d'amende". Disponible sur:
http://ledroitcriminel.free.fr/la_legislation_criminelle/code_penal/partie_legislative_3.htm

[2]- محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 141، 142.

[3]- مذكور عند؛ محمود أحمد طه، المرجع السابق، ص 1133. أنظر كذلك؛ أبو الوفا محمد أبو الوفا ابراهيم، المرجع السابق ، ص 2074.

على حكم محكمة فرنسية[1]، التي أدانت حامل البطاقة الذي استخدمها في سحب النقود متجاوزاً رصيده الفعلي. وقد طبقوا هذا الحكم على حالة الوفاء[2]. كما أن بعض المحاكم، أدانت حامل البطاقة على جريمة الاحتيال عند استعمال بطاقته في الوفاء متجاوزاً رصيده، حيث بتاريخ 25 ماي 1970، ذهبت محكمة Rennes الاستئنافية، في قضية تتخلص وقائعها في أن حامل البطاقة، قام بشراء سلع من التجار مسدداً قيمتها بالبطاقة من الشخص الذي ليس لديه رصيد في البنك، وقرر عدم تزويد حسابه بالمال، ان هذا العمل يشكل طريقة احتيالية تهدف الى الاقناع بوجود ائتمان وهمي"[3].

كما أن العميل الذي يقدم بطاقته الى التاجر، وهو يعلم بأنه قد تجاوز الحدود المرسومة له بالعقد يحقق جريمة النصب، من حيث أن البطاقة تصلح أن تكون محلاً للجريمة، اذ يصبح اعتبارها مالاً منقولاً، وأن الركن المادي أيضاً متحقق باعتبار أن تقديم الحامل للبطاقة الى التاجر، يمثل الوقائع الخارجية أو الأفعال المادية التي تعزز الادعاء، والتي من شأنها توليد الاعتقاد بأن الحامل لم يتعد السقف المحدد له بالعقد، وبالتالي يكون التاجر قد سلم البضاعة الى الحامل معتقداً بصحة ادعاء الحامل مما يحقق عنصر الغش والخداع. وبذلك توافر الركن المعنوي أيضاً، لسوء نيته حين كان يعلم ويدرك بأنه تجاوز الحدود الائتمانية المرسومة له[4].

لكن يمكن الرد على هذا الرأي، أن العميل لم يلجأ الى الطرق الاحتيالية المحددة في نص المادة 1/372 ق. عقوبات التي وردت على سبيل الحصر لوقوع تلك الجريمة، قد يكون قد كذب على التاجر والمصدر، لكن هذا الكذب لم يدعم بمظاهر مادية وطرق احتيالية، يمكن من خلالها وقوع التاجر والمصدر في غلط دفعه الى تسليم البضاعة أو النقود (من المصدر الى التاجر). ولم يصدر عنه أي أسلوب أو أية طريقة احتيالية يدعم بها كذبه وكونه صاحب حق في استخدام هذا المبلغ، فلم يستخدم مناورات احتيالية لهذه الغاية، ولم يتخذ اسماً كاذباً أو صفة غير صحيحة ولم يستعن بشخص ثالث.بل استخدام الحامل بطاقته الشخصية الصحيحة، وبالطريقة الصحيحة أيضاً واستجاب جهاز نقطة البيع لدى التاجر، لهذا الاستخدام طبقاً للتعليمات المعطاة له والموجودة في ذاكرته، وكان من الممكن وقف العملية واستمرارها من قبل التاجر عملاً بالالتزام المثبت بالعقد بين التاجر والمصدر. والمتضمن، أنه على التاجر التأكد من حدود الرصيد المسموح به المثبت على البطاقة، وعليه في حالة عدم تثبيته عليها الاتصال بمركز التفويض للتأكد، أما في حال وجود عطل فني أو قصور في التعليمات المخزنة، فلا يمثل ذلك غشاً أو خداعاً من الحامل. مما ينفي وجود طرق احتيالية، وينفي وقوع فعل الاحتيال الذي تقوم به جريمة الاحتيال[5].

---

[1]- اذ أن العميل في هذه القضية، قد ادعى صفة غير صحيحة وهي أن له رصيد دائن في البنك وأنه في حالة ادخال البطاقة في الموزع يكون قد أقنعه بوجود ائتمان وهمي.

Angers 2 déc. 1981, G.P., J.P., p. 704.

مذكور عند: جميل عبد الباقي الصغير، المرجع السابق، ص 54.

[2]- بيار ايميل طوبيا، المرجع السابق، ص 67.

[3]- بيار ايميل طوبيا، المرجع نفسه، ص 68.

[4]- نائلة عادل محمد فريد قورة، جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005، ص 527.

[5]- علي القهوجي، المرجع السابق، ص 351، 359.

كما أنه لا يجوز القياس في مجال التجريم والعقاب تطبيقاً لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات[1]، كما أنه يصعب اثبات توافر القصد الجنائي، ضف الى ذلك أن من بين التزامات التاجر التأكد من الرصيد المتوفر بحساب الحامل من خلال الجهاز الرئيسي للمصدر، وذلك بمجرد ادخال البطاقة في الجهاز الموجود لدى التاجر[2].

ويضاف الى ذلك، أن مجرد تقديم بطاقة الدفع الالكتروني لا يعد استعمالاً لطرق احتيالية، لا سيما وأن التاجر يعلم بالطبع الذي يلتزم المصدر بالوفاء به، مما يعدم أساس قيام جريمة النصب (الاحتيال).

من خلال ما سبق، يمكن القول بأن قيام الحامل باستخدام بطاقته الحقيقية للاستيلاء على مبالغ يتجاوز فيها المبلغ المتفق عليه مع المصدر من خلال التعامل مع التجار، لا يخضع لوصف للجرائم المدروسة للأسباب المتقدمة، ولا يعدو الأمر الا مخالفة الحامل لبند من بنود الاتفاق بينه وبين البنك مصدر البطاقة، في ألا يسحب أو يستخدم أكثر من المبلغ المتفق عليه بينهما. وهذه المخالفة لا يعاقب عليها جزائياً لأنها لا تخضع لأي نموذج تجريمي تقليدي، هذا ما يستدعي التدخل بنصوص عقابية تتماشى مع هذه الحالات، على أساس أن القاعدة التي تحكم الفقه والقانون الجزائي: " لا جريمة ولا عقوبة الا بنص"، ولا يجوز القياس والتوسع في التفسير في هذا المجال، أو ارجائها الآليات الموجودة في نصوص القانون المدني اذا كان قادراً على استيعاب مثل هذه الحالات.

➢ **الرأي الثاني:**

على نقيض الرأي الأول، يرى جانب كبير من الفقه[3]، بعدم انطباق النصوص القانونية التجريمية في قانون العقوبات على هذه الواقعة، ومن ثم لا ينطوي قيام حامل بطاقة الدفع الالكتروني، بسحب نقود أكثر من الرصيد المسموح له به على جريمة، وأن الأمر في حقيقته لا يعدو أن يكون إخلالاً بأحد الالتزامات التعاقدية مع البنك، والتي قد تمنح مصدر البطاقة الحق في اتخاذ إجراءات إدارية كسحب البطاقة أو ترتب مسألته مدنياً.

كما لا مسؤولية جزائية على الحامل، في الحالات التي لا يستطيع فيها التاجر الاتصال بالجهة المصدرة لمعرفة الغطاء المسموح به الحامل، لأن الجهة المصدرة ملزمة بالوفاء للتاجر بقيمة المشتريات لديه في حدود ضمان الوفاء المتفق عليه بينهما، والرجوع لاحقاً على الحامل بما يجاوز الغطاء على أساس المسؤولية العقدية، لأن الحامل يقدم بطاقة صحيحة وسارية المفعول وفعالة لا تنطوي على أي فعل لتشكل جريمة، أما فيما زاد على ضمان الوفاء المحدد وفقاً للعقد بين مصدر البطاقة والتاجر تنعقد عنه مسؤولية التاجر، وهذا ما ذهبت اليه محكمة النقض الفرنسية حين اكتفت بتأييد المسؤولية العقدية لحامل البطاقة الذي يتجاوز الغطاء المسموح به له[4].

---

[1]- نص المادة الأولى من ق. ع: " لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون".

[2]- بيار ايميل طوبيا، المرجع السابق، ص 68. أبو الوفا محمد أبو الوفا ابراهيم، المرجع السابق، ص 2074.

[3]- مذكور عند؛ جميل عبد الباقي الصغير، المرجع السابق، ص44. بيار ايميل طوبيا، المرجع السابق، ص 69. كميت طالب البغدادي، المرجع السابق، ص 156 وما بعدها.

[4]- Cass. Crim. 24 Nov. 1983, Droit Bancaire, 8 éd, Dalloz, Paris, 2004, p.70. Noté, Françoise Dekeuwer Défaussez.

ومما يبدو، أنه لا يسأل الحامل عن أي جرم اذا ما تجاوز المبلغ المسموح له به، ويكون النزاع مجرد نزاع مدني حول الاتفاق بين حامل البطاقة والبنك المصدر والتعليمات المتفق عليها بينهما[1]، ذلك أن فكرة بطاقة الدفع تقوم على قيام الجهة المصدرة بتسديد قيمتها من الحامل لاحقاً، وأن التاجر يعلم بموجب العقد بينه وبين الجهة المصدرة للبطاقة بالحد الأقصى الذي تلتزم به الجهة المصدرة للبطاقة، وأنه ملزم بالرجوع لتلك الجهة للتأكد من مبلغ الائتمان الممنوح للحامل[2].

وهذا ما اتجهت إليه محكمة النقض الفرنسية[3]، التي استبعدت وصف الجريمة ولم ترى في سلوك المتهم غير فعل يبرر المسؤولية المدنية لحامل بطاقة الائتمان.

هذا ويمكن تطبيق الأمر نفسه فيما يتعلق بموضوع النقود الالكترونية، اذ أن تقدم الحامل من التاجر للحصول على سلع وخدمات بما يفوق قيمة الوحدات المختزنة، لا يحصل نتيجة اساءة أمانة أو عمليات سرقة أو احتيال وفقاً لم تقدم. فالمفروض بالتاجر أن يكون على علم بالكمية التي تحتويها وسيلة الدفع، وذلك عن طريق الجهاز القارئ لهذه الوسيلة، وفي حال تعدي قيمة المشتريات عدد الوحدات المختزنة تنعقد المسؤولية المدنية للحامل وفقاً للعقد بينه وبين المصدر[4].

الفقرة الثانية:

السحب من الجهاز مع عدم وجود رصيد كاف.

تلعب بطاقات الدفع عدة أدوار، فكما يمكن أن تكون أداة وفاء يمكن أن تلعب دوراً هاماً يتمثل في امكانية استخدامها كبطاقة للسحب النقدي من خلال الأجهزة المعدة خصيصاً لهذا الغرض، وقد يقوم الحامل باستخدام بطاقته بشكل تعسفي للصرف من أجهزة الصراف الآلي للنقود حين يطلب مبلغاً يتجاوز الحد الأقصى المسموح له به، وفي هذه الحالة ستمتنع الآلة في الغالب الأعم من الحالات عن اخراج المبلغ المطلوب[5].

ولكن قد يصاحب ذلك عطل فني في الجهاز، أو كان هناك قصور في التعليمات المعطاة له فخرجت النقود فتجاوزت السقف المسموح به حسب طلب الحامل، هنا يثور التساؤل حول مدى امكانية تجريم نشاط العميل حامل البطاقة، الذي يقوم باستخدامها في السحب النقدي من الأجهزة الآلية، بما يجاوز الرصيد الفعلي القائم في حسابه أو السقف المخصص له في فترة محددة، مستغلاً عمله المسبق بأن هذه الأجهزة غير مرتبطة مباشرة بحسابه لدى البنك[6]، أو أن خللاً ما أصاب الخطوط الواصلة بين تلك الأجهزة وحواسيب البنك.

---

[1]- علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 352. نبيل محمد أحمد صبيح، المرجع السابق، ص 394. بيار ايميل طوبيا، المرجع السابق، ص73.

[2]- كميت طالب البغدادي، المرجع السابق، ص 158.

[3]- Crim. 24 Nov. p.b. cif., 1983, J.P. 465.

[4]- طارق محمد حمزة، المرجع السابق، ص352.

[5]- لأنه يتجاوز القدر المسموح به، ولأن جهاز سحب النقود قد تم تزويدها بتعليمات الامتناع عن الصرف في هذه الحالة.

[6]- نائلة عادل محمد فريد قورة، المرجع السابق، ص 533.

وهل يمكن مسألته جزائياً، وعن أي جريمة يمكن نسبه ارتكابها إليه؟

لقد اختلفت الآراء فقهاً وقضاءً في هذا الصدد:

➢ **الرأي الأول:**

يرى جانب كبير من الفقه[1] أن النشاط الذي صدر من حامل بطاقة الدفع في هذه الواقعة يخضع لنصوص قانون العقوبات، ولكنهم اختلفوا فيما بينهم حول التكييف الصحيح لهذه الواقعة. فهناك من يرى معاقبته عن جريمة سرقة، وهناك من يرى مساءلته عن جريمة نصب (احتيال)، وهناك من يرى مساءلته عن جريمة خيانة أمانة.

هذا الخلاف الفقهي أصبح الآن عبارة عن فروض نظرية، لأن هذه الصورة من الاستخدام اللامشروع لبطاقة الائتمان من قبل حاملها لم يعد لها تطبيق عملي اليوم لعدم تصور ارتكابها غالباً بسبب نجاح التقنيات العلمية في المجال الإلكتروني في برمجة الأجهزة الآلية لتوزيع النقود، وكذلك المحلات التجارية وكل الأماكن التي يمكن التعامل معها بالبطاقة بحيث تعطي بيان للتاجر عن حالة البطاقة، ما إذا كانت ملغية أو أبلغ عن فقدها أو سرقتها أو منتهية الصلاحية أو ليس لها رصيد كاف، كما أن هذه الآلات برمجت على سحب البطاقة في حالة كونها أصبحت غير صالحة للاستعمال، وكذلك الامتناع عن صرف نقود تتعدى الرصيد المسموح به لحاملها. ومن ثم نخلص إلى القول إلى عدم انطواء هذا التصرف على جريمة وفقاً للنصوص القانونية التجريمية الحالية[2].

وتبقى فرضية وقوع هذه الحالة ناذرة الوقوع الا لم نقل منعدمة، اللهم اذا وقع عطل في أجهزة التوزيع الأوتوماتكي أو ما شابه ذلك.

لذلك سوف يتم التطرق لهذه الحالات بصفة موجزة.

I. تكييف تجاوز الحامل رصيده بالسحب من أجهزة الصراف الآلي على أساس جريمة سرقة:

لقد انقسم أنصار هذا الاتجاه الى فريقين:

فالاتجاه الأول: يرى أصحاب هذا الاتجاه[3]، اقتران قيام جريمة السرقة بالعقد المبرم بين البنك المصدر والعميل. فإذا ورد في العقد شرط لا يسمح للعميل بتجاوز الرصيد، مفاد هذا الشرط انعدام رضا البنك على عملية الأخذ التي يقوم بها العميل للمبالغ الزائدة عن رصيدها وهنا تقوم جريمة السرقة. أما في حالة عدم اشتراط البنك ذلك صراحة، يعد ذلك من قبيل التسهيلات الائتمانية التي تتمثل في امكانية سحب مبالغ تتجاوز رصيده.

---

[1]- مذكور عند؛ علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 350. عماد علي الخليل، المرجع السابق، ص 121. محمود أحمد طه، المرجع السابق، ص1131.

[2]- محمود أحمد طه، الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص20-27.

[3]- مذكور عند؛ محمد حماد مرهج الهيتي، المرجع السابق، ص 196.

الاتجاه الثاني[1]: يرى بأن استعمال البطاقة من قبل حاملها بسحب نقود تفوق مقدار رصيده الفعلي، من شأنه أن يحقق جريمة السرقة بحقه، وتبرير ذلك يرجع بالدرجة الأولى الى عدة مبررات أهمها:

الأول: أن سحب العميل لمبالغ تتجاوز رصيده في البنك باستخدام البطاقة المصرفية الممغنطة عن الجهاز الموزع الآلي، يشبه المدين الذي سلم محفظة نقوده للدائن حتى يستوفي حقه، فيقوم هذا الأخير بالاستيلاء على كل المال الموجود بالمحفظة. ويعتبر التسليم في هذه الحالة تنفيذا ماديا لالتزام المدين المسلم، ومن ثم هذا التسليم لا ينفي الاختلاس مماستتبع إلى قيام جريمة السرقة. ويستندون في ما يقولون الى ما ذهبت اليه محكمة النقض الفرنسية، اذ يسمح هذا القرار بتكييف نشاط العميل حامل البطاقة على أنه يشكل جريمة سرقة، اذ ينعدم رضا المدين عن أخذ المبلغ الزائد عن الدين[2].

الثاني: أن واقعة السرقة قائمة طالما كان هناك اختلاس، لأن التسليم الذي تم من خلال الموزع الآلي لم يكن من قبل ذي صفة، اذ أن صاحب الصفة هنا هو البنك المصدر، كما أن الموزع الآلي آلة صماء تفتقد إلى الإدراك ومن ثم لا يمكنها التعبير عن إرادتها[3] لأنها تفتقد إليها، وبالتالي يعتبر التسليم في هذه الحالة ليس تسليما اختياريا.

وبرغم كل هذه الحجج الا أن غالبية الفقه والأحكام القضائية[4]، اتجهت إلى عدم اعتبار التصرف الذي قام به الحامل من قبيل السرقة، كما أنه من الصعب وصف هذا التصرف بالسرقة، لأن جهاز التوزيع الأوتوماتيكي التابع للبنك المصدر الذي يدير حساب الحامل قد تم برمجته على أساس معلومات معينة، بحيث يمكن الحامل من سحب النقود متى أراد ذلك مستخدما بطاقته ورقمه السري، وعلى ذلك يستجيب الجهاز لكل طلب مطابق للنظام المحدد مسبقا من قبل البنك المصدر، مهما كان الحامل قد تجاوز حدود رصيده البنكي، طالما أن البنك المصدر لم يبرمج الموزع الآلي على أن يرفض تسليم الأوراق النقدية التي يطلبها العميل الحامل متجاوزا في ذلك حدود رصيده[5].

---

[1]- مذكور عند؛ جميل عبد الباقي الصغير، المرجع السابق، ص 44. أنظر كذلك؛ محمد حماد مرهج الهيتي، المرجع السابق، ص 196.

[2] - Crim 21 Avril 1964 J.C.P 1965, 2, 13973 note ottenhof (R.).

مشار اليها عند جميل عبد الباقي الصغير، المرجع السابق، ص 45.

[3]- هناك من شبه الجهاز الآلي لتوزيع النقود كالمجنون، أو صغير السن (عديم التمييز، أو ناقص التمييز) أو الشخص المنوم مغناطيسياً الذي ليس له من دور في تسليمه الشيء الى الجاني. جميل عبد الباقي الصغير، المرجع السابق، ص44 وما بعدها وأنظر كذلك؛ محمد حماد مرهج الهيتي، المرجع السابق، ص 197.

[4]- BOYZAT (P.), obs, Sous CA. Angers 2 Décembre 1980 et CA. Lyon, 9 Juillet 1991, R.S.C, 1982, P.619. N° 1; GAVALDA (Ch) et STOUFFLET (J.), Droit du crédit, op. cit., N° 348, P. 411: CAZALS (J.), Note sous Trib. Corr. Troyes. 27 Avril 1976, D. 1977, P. 122; SOUSI ROUBI (B.), note sous CA. Lyon, 20 Avril 1982, D. 1982, J.p. 539; SOUSI ROUBI (B.), note sous CA. Lyon, 9 Juillet 1981 et CA. Angers, 2 Décembre 1980, G.P. 1981, 2, P.704.

مذكور عند: جميل عبد الباقي الصغير، المرجع السابق، ص 51.

[5]- جميل عبد الباقي الصغير، المرجع السابق، ص 43 . أنظر كذلك؛عبد الله على محمود، سرقة المعلومات المخزنة في الحاسب الآلي، 2001، دار النهضة العربية – القاهرة . ص 227.

- Régine Bonhomme – Juan, entreprises en difficulté instrument de crédit et de paiement, E-J-A. 1994, p388.

وباستجابة الموزع الآلي لطلب العميل بأن سلمه المبلغ الذي تجاوز فيه حدود رصيده البنكي، يحمل إلى الأذهان أن عملية تسليم النقود كانت إرادية، تمت برضا من البنك المصدر الذي لم يجبر على فعل ذلك، حتى وإن تم بغش من قبل حامل البطاقة، وعلى ذلك فإن تسليم الموزع الآلي النقود للحامل وما يعبر عنه من رضا البنك المصدر، ينفي فعل الاختلاس وذلك لأن التسليم يتعارض مع فكرة نزع حيازة المال المنقول في جريمة السرقة[1].

غير أن مفهوم التسليم الذي يؤدي إلى نفي الاختلاس، يشترط فيه القانون أن يتم من شخص له صفة على الشيء المسلم، وأن يكون التسليم قد حصل باختيار وإرادة المسلم وبإدراك منه لنقل الحيازة، سواء كانت الكاملة أو الناقصة للمال المنقول[2].

وبما أن بطاقة الدفع لها قيمة عند صاحبها لأنها تمثل حق حاملها في استخدام مبلغ معين في تنفيذ مشترياته، فتدخل في معنى المال المنقول المملوك للغير أي للمصدر الذي يصلح محلاً لجرائم الأموال[3].

II. تكييف تجاوز الحامل رصيده بالسحب من أجهزة الصراف الآلي على أساس جريمة نصب:

يرى هذا الاتجاه[4]، بمساءلة حامل بطاقة الائتمان جزائياً عن جريمة النصب (احتيال) في مواجهة التاجر، لأنه بتقديمه البطاقة إلى التاجر متجاوزاً الحد المسموح به، يعد مرتكباً لوسيلة احتيالية من شأنها الإقناع بوجود ائتمان وهي مما تقوم به جريمة الاحتيال.

ويستند هذا الرأي إلى أن القضاء الجنائي الفرنسي أخذ به في بعض المحاكم، من ذلك حكم محكمة (Douai)[5] الذي أدان حامل بطاقة الدفع الالكتروني بتهمة الاحتيال، لأنه استخدم هذه البطاقة العائدة له ودفتر الشيكات في سحب أوراق البنكتوت من فرع آخر للبنك خلافاً للفرع القائم بمسك حساب العميل، حيث ينطبق هذا الحكم على حالة الوفاء للتجار باستخدام بطاقة الدفع الالكتروني عند تجاوز الحد المسموح به.

غير أنه يؤخذ على هذا الرأي، أنه لا يجوز القياس في نطاق التجريم والعقاب، ولأنه إذا كان يمكن استنباط القصد الجنائي من مجرد واقعة غياب الرصيد في يوم السحب بشيك بالنسبة لدفتر الشيكات، فإنه من الصعب إثبات تحقق القصد الجنائي لحظة استخدام بطاقة الدفع خاصة وأن الحامل لم يقم بإغلاق حسابه في البنك.

---

[1]- محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 117.
[2]- محمد صبحي نجم، المرجع نفسه، ص 118.
[3]- كميت طالب بغدادي، المرجع السابق، ص 146.
[4]- Aubecle Nadine, Les infractions pénales favorisées pas L'informatique, thèse Montpellier. 1984. p. 92.
[5]- C.A. Douai. 10-3-1976, RTDCom.,1976 obs Cabrillac (M) et Rives-Lange (J.L) . p. 584.

لكن الحقيقة، أن غالبية الفقه[1] اتجه إلى عدم اعتبار ما قام به الحامل نصباً، وذلك لأنه لابد من إثبات أن الحامل في هذه الحالة قد استخدم إحدى وسائل التدليس، التي نصت عليها المادة 1/372 ق. عقوبات في استخدام الموزع الآلي الأمر الذي جعل الموزع الآلي يسلمه النقود[2].

ضف الى ذلك، ومن خلال الظروف المحيطة بالحالة التي يتجاوز فيها الحامل رصيده بالسحب مستخدما بطاقته، فإنه من الظاهر أن حامل البطاقة عندما حصل على النقود كان قد استخدم جهاز الموزع الآلي بطريقة طبيعية وعادية، وبحسب النظام الذي حدده البنك المصدر مسبقا، وذلك بإدخاله البطاقة في النهاية الطرفية للجهاز، ثم طرق رقمه السري وبعدها سجل المبلغ المراد فقام جهاز الموزع الآلي بتسليم القيمة المطلوبة للعميل، الأمر الذي يوضح استخدام الحامل لبطاقته من خلال الموزع الآلي في حدود نطاق وظيفته العادية.

وعلى ذلك، يفسر تسليم الموزع الآلي النقود إلى الحامل على أنه تسليم إرادي واختياري ينتفي معه ركن التدليس، وذلك لأن الحامل لم يقم بخداع الجهاز، ولم يتحايل على سيره باستخدام طرق احتيالية. والطرق الاحتيالية هي: "كل كذب مصحوب بوقائع خارجية أو أفعال مادية يكون من شأنها توليد الاعتقاد لدى المجني عليه بصدق هذا الكذب بما يدفعه إلى تسليم ما يراد منه تسليما طواعية واختياريا"[3].

وعلى ذلك، لا يمكن اعتبار ما قام به العميل الحامل من قبيل الطرق الاحتيالية التي يستعين بها للحصول على النقود من الموزع الآلي، وإنما هذا الأخير قد سلمه النقود وفقا للبرمجة الالكترونية السابقة من قبل البنك المصدر من التقنيين في مجال المعلوماتية.

كما استبعدت بعض الأحكام القضائية[4]، وصف النصب عن تجاوز الحامل رصيده بالسحب من الموزع الآلي الذي استخدمه وفقا لما تم برمجته الكترونيا من قبل البنك المصدر، وذلك بإدخال بطاقته في النهاية الطرفية وطرق الرقم السري ثم تسجيل المبلغ وسحبه، مما يفيد أن طريقة الاستعمال طريقة عادية وليست من قبيل طرق الاحتيال أو مظاهر خارجية لازمة لقيام جريمة النصب.

كما أقرت محكمة النقض الفرنسية في حكم لها انتفاء جريمة الاحتيال في هذه الحالة، ذلك أن تجاوز الحامل الغطاء المسموح له به، لا يعد طريقة احتيالية ولا خدعة مسرحية، فلا تقوم جريمة النصب أو الاحتيال[5].

[1]- مذكور عند؛ عبد الله حسين علي محمود، سرقة المعلومات المختزنة في الحاسب الآلي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 235 . جميل عبد الباقي الصغير، المرجع السابق، ص 61.
[2]- عبد الله حسين علي محمود، المرجع السابق، .ص235 .
[3]- محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 143.
[4]- CA. Lyon, 9 Juillet, 1980, G.P.1981, J., 2, P. 704, note SOUSI- ROUBI (B.).
مذكور عند: جميل عبد الباقي الصغير، المرجع السابق، ص 54.
[5]-Cass. Crim: 7 Juin 2000.et Tc, Paris, 9 Mai 1972, Revu. Trim. dr. com., 1975,p. 157. disponible sur: http://www.legifrance.gouv.fr/

III. تكييف تجاوز الحامل رصيده بالسحب من أجهزة الصراف الآلي على أساس جريمة خيانة أمانة:

يعول أصحاب هذا الرأي على أساس أن العميل قد أساء استعمال البطاقة، حيث أنها قد سلمت اليه من البنك مصدر البطاقة لاستعمالها مقترنة بشرط عدم تجاوز الرصيد القائم فعلياً في الحساب، والعميل يكون كالأمين على استعمال البطاقة ووفقاً لشروط اصدارها وعليه استعمالها وفق شروط العقد المبرم بينه وبين البنك، وبالتالي فانه اذا أساء التصرف وسحب مبالغ نقدية تتجاوز وصيده الدائن والمتفق على عدم تجاوزه، يكون بذلك قد أساء استخدام البطاقة بخروجه عن مقتضى الاتفاق بينه وبين البنك مصدر البطاقة، ويكون بذلك قد جحد الثقة والأمانة التي أولاه اياها البنك، ويعد تبعاً لذلك مرتكباً لجريمة اساءة الائتمان[1].

لكن رغم ذلك، لا يمكن وصف تجاوز الحامل رصيده بالسحب مستخدما بطاقته والرقم السري بجريمة خيانة الأمانة[2]، وذلك لعدم توافر الركن المادي للجريمة، المتمثل في الاختلاس أو التبديد أو الاستعمال، لأن العميل الحامل قد حصل على النقود من الموزع الآلي، وفقا للاستعمال العادي له أي النقود المتسلمة لم تكن بحوزة الحامل، وهذا يتناقض مع الركن المادي في جريمة خيانة الأمانة الذي يشترط فيه أن يكون المال في حوزة الجان ، ثم قيام الأخير باختلاسه أو تبديده أو استعماله.

كما أن جريمة خيانة الأمانة، تتعلق بالمال الذي يسلم وفقا لعقد من عقود الأمانة الواردة بنص المادة 376 ق.عقوبات، غير أن ما سلم على أساس عقد الأمانة في حالة العميل الذي تجاوز رصيده بالسحب هي البطاقة الالكترونية، وليست النقود المسحوبة من الجهاز[3]، وطالما أن العميل عند تجاوزه بالسحب لم يقم باختلاس البطاقة ولا تبديدها، فإن الأمر يقتضي استبعاد جريمة خيانة الأمانة.

وهذا ما ذهب اليه غالبية الفقه[4]، وذلك لأن العميل لم يبدد بطاقة الدفع المسلمة اليه من البنك على سبيل عارية الاستعمال[5]، ولكنه استعملها فقط في سحب مبالغ تتجاوز رصيده في البنك أثناء فترة صلاحيتها – ولو تم ذلك بالمخالفة لشروط العقد–، وبذلك لا يشكل هذا الفعل خيانة للأمانة. ذلك أن قيام هذه الجريمة يقتضي أن تكون المبالغ التي حصل عليها العميل قد سلمت اليه بمقتضى عقد من عقود الأمانة[6].

---

[1]- علي القهوجي، المرجع السابق، 354.

[2]- CH. GAVALDA, op. Cit., N° 53.

[3]- عبد الله حسين علي محمود، سرقة المعلومات المختزنة في الحاسب الآلي، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2001، ص 232، 233.

[4]- VASSEUR (M.), obs. sous C.A. Angers, 2 Décembre 1980, I.R.,P. 353; CAZALS (Jacques), Note sous Trib. corr. Troyes, 27 Avril 1976, D.1977, P. 122; BOUZAT (Pierre), Vol. Escroquerie, Abus de confiance. Carte de paiement magnétique, R.S.C., 1982, P. 129 et suiv.; CABRILLAC (Michel) et TEYSSIE (Bernard), Carte de prélèvement auprès d'un distributeur automatique, Irresponsabilité pénale du titulaire qui l'utilise an delà des possibilité du compte, R.T.D. Com., 1981. N° 10 p. 334; GAVALDA (Christian) et STOUFFLET (Jean), Droit du crédit, 2: effets de commerce, chèques, Cartes de paiement et de crédit, 3 éme édition, Litec, Paris 1998 N° 348,P. 411; GAVALDA (Christian) et STOUFFLET (Jean), Droit du crédit, Masson, Paris 1982, N°358, P.242; SOUSI- ROUBI (b.),Op. Cit., 704.

مذكور عند: جميل عبد الباقي الصغير، المرجع السابق، ص 50.

[5]- عرفت المادة 539 من ق.مدني عارية الاستعمال بأنها:" يلتزم المعير أن يسلم المستعير الشيء المعار بالحالة التي يكون عليها وقت انعقاد العارية وأن يتركه للمستعير طول مدة العارية".

[6]- SOUSI- ROUBI (b.),Op. Cit., 704

وعلى ذلك يعتبر إقدام الحامل على استخدام بطاقته بالسحب من الموزع الآلي، متجاوزا رصيده بالحساب البنكي من خلال استخدام الموزع استخداما طبيعيا وصحيحا يكون قد أخطأ، والخطأ في هذه الحالة تعاقديا يستوجب المسؤولية المدنية العقدية، نتيجة الإخلال بالتزام عقدي وهذا ما قضت به محكمة التمييز الفرنسية[1].

➢ **الرأي الثاني:**

يرى جانب كبير من الفقه[2] بعدم انطواء هذه الواقعة عن جريمة في ضوء نصوص قانون العقوبات[3]، ومن ثم عدم ارتكاب حامل بطاقة الدفع الالكتروني جريمة من الجرائم المدروسة (سرقة، نصب أو خيانة الأمانة) في مواجهة التاجر، لأنه يعلم تماماً بموجب العقد الذي بينه وبين الجهة المصدرة للبطاقة بالحد الأقصى للمبلغ الذي يلتزم البنك بسداده. كما أن تصرف حامل البطاقة لا يمكن وصفه إلا باعتباره مجرد اخلال بالتزام تعاقدي قائم بين البنك والعميل، وتنهض به مسؤولية العميل المدنية تجاه البنك، اذا كان هذا الأخير قد اشترط على عميله عدم تجاوز حدود رصيده الدائن القائم فعلياً في الحساب لكنه قام بذلك، وهذا الشرط وان بدت أهميته واضحة عند اخلال العميل بالعمل به في رجوع البنك على العميل للمطالبة بالمبلغ الزائد حقوقياً، إلا أنه لا يمكن الانطلاق من مفهوم هذا الشرط ومخالفته من قبل العميل، للقول بقيام المسؤولية الجزائية بحقه والمتمثلة بفعل السرقة، فالمسؤولية الجزائية أساسها " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، ولأن مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات يمنع القياس في نطاق التجريم[4]، ولا يمكن للبنك أن يحتمي وراء نصوص العقد المبرم بينه وبين العميل للمطالبة بقيام المسؤولية الجزائية بحقه.

لذا فان التاجر يقوم بالعملية على مسؤوليته، ولا يقبل من التاجر الإدعاء بأنه قدم البضائع والخدمات نتيجة خداعه والتحايل عليه من حامل البطاقة، حيث لم يصدر من الحامل طرقاً احتيالية من شأنها الإيهام بوجود ائتمان، ومجرد تقديم بطاقة الائتمان لا يشكل طرقاً احتيالية تقوم بها جريمة النصب (الاحتيال)، بسبب معرفة التاجر سلفاً بالحد الأقصى للمبلغ الذي يلتزم البنك بالوفاء به، وإذا انتفى استعمال حامل بطاقة الدفع لطرق احتيالية، فإنه لا يمكن مسألته عن جريمة النصب (احتيال)[5].

وقد أخذ القضاء الجنائي الفرنسي بهذا الرأي[6]، حيث قضت بعض المحاكم الفرنسية ببراءة حامل بطاقة الدفع من تهمة النصب، لأن تسديد قيمة الفواتير مؤجل إلى حين ورود كشف الحساب الشهري. كما قضت

---

[1]-Jeannin (M.), Droit commercial; Instruments de paiement et de crédit (entreprise en difficulté), Dalloz. 4e éd 1995.p111. N° 192(01). Com.crim. 24/11/1983

[2]- مذكور عند؛ نائلة قورة، المرجع السابق، ص 534. محمود أحمد طه، المرجع السابق، 1132. عماد الخليل، المرجع السابق، ص 124. علي القهوجي، المرجع السابق، ص 350، 360.

[3]- Jean Didier, Wilfrid, Droit penal general. Montchrestien, Paris, 1988, p. 227; Michel Cabrillac et Christian Mouly, Droit penal de La Banque et du credit, Masson, Paris, 1982, p. 240.

[4]-عمر سالم، الحماية الجنائية لبطاقة الوفاء (دراسة مقارنة)، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص58.

[5]- علي عدنان الفيل، المسؤولية الجزائية عن إساءة استخدام بطاقة الائتمان الإلكترونية (دراسة مقارنة)، العدالة، مركز العدالة التحكيم والاستشارات القانونية، منشورة على الموقع الالكتروني:
http://www.aladalacenter.com/index.php/2012-10-31-17-26-38/105-visacard/3813-2009-12-13-22-28-41

[6]- T.C.I. Paris 9-5-1972. R.T.D.Com. 1975. p. 57 obs cabrillac (m) et Rives-Lange (J.L.) .

محكمة النقض الفرنسية[1] بحسم الخلاف الذي ثار بصدد ذلك، وقضت بأن: " استيلاء العميل على أوراق نقدية من جهاز الصرف الآلي بمبلغ يزيد عما هو قائم في حسابه باستخدام بطاقة الوفاء المسلمة اليه من البنك لا يشكل جريمة سرقة، ولا يقع تحت طائلة أي نص من نصوص قانون العقوبات، وان تكييف مسلك العميل في هذه الحالة يجب ألا يتعدى نطاق المسؤولية العقدية استنادًا الى نصوص العقد المبرم بينه، وبين البنك مانح البطاقة كون هذا الفعل لا يشكل الا اخلالاً بالتزام تعاقدي".

فكل ما في الأمر، أنه لا يتعدى كونه مجرد إخلال حامل بطاقة الدفع بالتزاماته التعاقدية مع البنك مصدر البطاقة، مما أدى ببعض شراح القانون الجنائي إلى مطالبة المشرع الجنائي بالتدخل لإيجاد نص قانوني جديد لتجريم هذا التصرف في قانون العقوبات، لأنه مما يتعارض مع قواعد العدالة أن يعاقب الشخص الذي يصدر شيكاً بدون رصيد ولو كان بمبلغ بسيط، بينما لا يساءل جزائياً حامل بطاقة الدفع الذي يقوم بتسديد مشترياته بالرغم من تجاوز الحد المسموح به من مصدر البطاقة، مع أن بطاقة الائتمان تستخدم مثل الشيك كأداة وفاء[2].

وفي الحقيقة أن هذا الرأي، بمطالبته تدخل المشرع الجنائي لإيجاد نص قانوني يجرم فعل حامل بطاقة الدفع الذي يستخدم بطاقته فيما يجاوز الحد المسموح به، على غرار تجريم إصدار شيك بدون رصيد لا يعد قياساً، لأن القياس هو إلحاق حكم من مسألة نص على حكمها إلى مسألة لم ينص على حكمها لاتحادهما في العلة، وغايته مواجهة نقص النصوص بحيث تعالج الحالات التي لم يورد لها المشرع حكماً، على ضوء الحالات التي أورد المشرع حكماً لها متى كانت العلة واحدة في الحالتين[3]. لكن ذلك، لا يعني بأننا نؤيد الرأي الذي ينادي بضرورة تدخل المشرع الجنائي لتجريم تصرف حامل بطاقة الدفع، على غرار تجريم إعطاء شيك من دون رصيد، بسبب أن من صلب واجبات التاجر أن يرفض تقديم البضائع وتأدية الخدمات لحامل بطاقة الدفع عند تجاوزه للحد المسموح به لمعرفة التاجر مسبقاً بسقف المبلغ النقدي.

ضف إلى ما تقدم، أن التشريعات الجزائية تتدخل بتجريم فعل إعطاء شيك من دون رصيد ليس لحماية المصارف، فالبنوك من واجبها بذل الجهد اللازم للتأكد من وجود رصيد قبل صرف قيمة الشيك، وإلا كانت مسؤولة عن الصرف، وإنما تدخلها كان حماية لمنفعة عامة تتمثل في ضمان قيام الشيك بدوره كأداة وفاء بمجرد الإطلاع عليه، ولأنه قد يستغل بعض ضعاف النفوس الشيكات في الاستيلاء على ثروة الغير بإصدار شيكات ليس لها رصيد حيث لا يتطلب ذلك حيلة أو خدعة، كما أن من يستلم هذه الشيكات لا يشعر ولا يحس وقت تسلمه إياها أنه قد وقع ضحية للساحب[4].

كل هذه المعاني غير موجودة في بطاقة الدفع ، فالتاجر يعلم مسبقاً بسقف المبلغ المسموح التعامل في حدوده مع حامل بطاقة الدفع، ومن ثم فهو في غير حاجة ملحة لتدخل المشرع لحمايته جزائياً، كما أن غير

[1]- Crim. 24 Nov., 1983, D., 1983 Flash DALLOZ, N°42, R.T.D. Com, 1988, P.128, obs, BOUZAT.

[2]- هدى قشقوش، جرائم الحاسب الإلكتروني في التشريع المقارن، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص129-130.

[3]- محمد سليم العوا، في تفسير النصوص الجنائية (دراسة مقارنة)، ط1، مكتبات عكاظ للنشر والتوزيع، الرياض، 1981، ص627.

[4]- المواد 372 الى المادة 375 مكرر من التشريع الجزائري بخصوص النصب وإصدار شيك بدون رصيد.

التاجر ليس في حاجة ملحة أيضاً لمثل هذا النوع من الحماية، لأن بطاقة الدفع لا تقبل التداول على خلاف الحال في الشيكات التي تقبل التداول بالتسليم أو التظهير[1].

الفرع الثاني:

المسؤولية الجنائية للحامل عن الاستعمال غير المشروع لوسيلة الدفع الالكترونية.

بناءً على العقد الموقع بين مصدر وسائل الدفع الالكتروني والحامل، يتسلم هذا الأخير وسيلة الدفع اما على شكل بطاقة، أو شكل معلومة برمجية يتم انزالها على القرص الصلب لكومبيوتر الحامل، على أن يتم استعمالها وفقاً للعقد الموقع بينهما، وأن يتم استخدامها طوال مدة صلاحيتها، وطيلة هذه الفترة يعد حاملها الشرعي واستخدامه لها استخداماً شرعياً. فإذا ما انتهى تاريخ صلاحيتها أو ألغيت لأي سبب من الأسباب يفقد الحامل الحق في استعمالها، ويمتنع عليه الامتناع عن ابرازها لتسديد ثمن السلع والخدمات، كما يتوجب عليه في بعض الحالات رد بطاقة الدفع الالكتروني أو شفرة التخزين الخاصة بنقود البرمجيات الى المصدر.

ومن ناحية أخرى، فان صلاحية وسائل الدفع الالكتروني للاستعمال تحدد من قبل المصدر بشكل واضح على البطاقة، وتتراوح عادة هذه المدة بين السنة والسنتين، ويمكن تجديدها اذا كانت من النوع القابل لإعادة التعبئة، وقد تنتهي فترة الصلاحية هذه دون أن تنفد الوحدات المختزنة عليها –في حالة النقود الالكتروني–.

ومع ذلك، فإذا ما قام الحامل باستعمال هذه الوسائل على الرغم من انتهاء صلاحيتها[2] أو بعد إلغائها، تنعقد مسؤوليته المدنية عن المبالغ التي استخدمها بعد انتهاء الصلاحية أو بعد الالغاء. لكن السؤال الذي يمكن طرحه في هذا الصدد، هل يمكن مسائلة الحامل جزائياً في هذه الحالات؟ أم أن الأمر لا يعدو إلا اخلالاً بالتزام تعاقدي – كما تمت الاشارة اليه–؟[3].

الفقرة الأولى:

إساءة استخدام وسيلة الدفع الملغاة أو المنتهية صلاحيتها.

لا تعد وسيلة الدفع صالحة للاستخدام ولا يمكن تقديمها للتاجر للوفاء في ثلاث حالات، أولها إذا تم إلغائها من قبل البنك مصدر البطاقة، وثانيها إذا انتهت مدة صلاحيتها المبينة في العقد المبرم بين حامل البطاقة والبنك مصدر البطاقة، وثالثها إذا أخبر حامل البطاقة عن فقدانها أو سرقتها أو ضياعها.

---

[1]- جميل عبد الباقي الصغير، المرجع السابق، ص 76 و 84 . إيميل طوبيا، المرجع السابق، ص 69 .

[2]- في هذا الفرض فان الحامل يتعرض لخطر فقدان الوحدات المتبقية ما لم تكن وسيلة الدفع قابلة لإعادة التخزين مجددا أو نقل الوحدات الى وسيلة دفع أخرى.

[3]- وفي كلا الحالتين، يتوجب على المصدر أن يخطر التجار بوقف العمل بالبطاقات الملغاة أو المنتهية الصلاحية، وذلك عبر تنظيم لوائح بشكل دوري تفيد عن هذا الأمر.

فإذا افترضنا أن العميل قام باستخدام وسيلة الدفع رغم ذلك سواء في سحب النقود من الصراف الآلي، أو في الوفاء بقيمة البضائع المشتراة أو الخدمات المؤداة من قبل التاجر الذي قبل التعامل بها مع البنك مصدر البطاقة؛ فهل ينطوي سلوك العميل على جريمة وفقاً لنصوص قانون العقوبات؟ أم يحتاج الأمر إلى تدخل المشرع الجنائي لتجريم ذلك بنص قانوني جديد؟

للإجابة على هذه الأسئلة لا بد من التمييز بين أمرين:

الأول: اذا كانت وسيلة الدفع تحمل تاريخ انتهاء صلاحيتها.

وهذا الفرض لا نجده إلا في بطاقات الدفع الالكتروني، وفي هذه الحالة التاجر ملزم بألا يقبلها لإمكانية معرفة أنها منتهية الصلاحية عن طريق التحقق من تاريخ صلاحيتها، وكذا الأمر في حالة اخبار الجهة المصدرة للتاجر بانتهاء صلاحية البطاقة[1]، والجريمة في هذه الحالة مستحيلة لأن الأمر يسير بالنسبة للتاجر لمعرفة انتهاء صلاحية هذه البطاقة. فإذا ما قبل التاجر الوفاء بها رغم ذلك، فلا تقوم جريمة الاحتيال والتاجر هو الذي يتحمل تبعات كل ذلك[2].

الثاني: اذا خلت وسيلة الدفع من تاريخ انتهاء الصلاحية.

كما يمكن أن تقترن هذه الحالة، بحالة عدم إخبار الجهة المصدرة التاجر بالغاء وسيلة الدفع أو انتهاء صلاحيتها، وقام العميل باستخدام وسيلة الدفع في اقتناء مشترياته لدى التاجر، فهل يعد هذا الفعل جريمة نصب (احتيال) على التاجر أم لا؟ وما هي مسؤولية الحامل في مواجهة المصدر؟

أولاً: مسؤولية الحامل في مواجهة مصدر وسيلة الدفع الالكتروني.

تنص المادة 1/376 من ق.عقوبات: "كل من اختلس أو بدد بسوء نية أوراقا تجارية أو نقودا أو بضائع أو أوراق مالية أو مخالصات أو أية محررات أخرى تتضمن أو تثبت التزاما أو إبراء لم تكن قد سلمت إليه إلا على سبيل الإجارة أو الوديعة أو الوكالة أو الرهن أو عارية الاستعمال، أو لأداء عمل بأجر بشرط ردها أو تقديمها أو لاستعمالها أو لاستخدامها في عمل معين وذلك إضرارا بمالكيها أو واضعي اليد عليها أو حائزيها يعد مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة ويعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من 500 إلى 20.000 دينار ".

من خلال هذا النص تتضح الأركان الأساسية لقيام جريمة خيانة الأمانة وهي كالآتي:

[1]- القاضي فداء الحمود، المرجع السابق، ص 106. محمود طه، المرجع السابق، ص 1136.محمود توفيق سعودي، المرجع السابق، ص 120.
[2]- علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 362.

1. محل الجريمة:

يتمثل محل الجريمة في المنقولات المادية وهي الأوراق التجارية بأشكالها، النقود والبضائع، المنقولات غير المادية كالأوراق المالية، المخالصات والمحررات[1]، لكن بشرط أن تحتوي على التزام أو ابراء، وإلا لا تصلح لأن تكون محلاً للجريمة[2]. وبالتالي فالمشرع لم يقصد المحررات في ذاتها بل لما تمثله من قيمة مالية، كما أنه ترك باب القياس مفتوحا في مجال المحررات ولكن من المؤكد أن تكون الأشياء منقولة[3]، وهذا ما ينطبق على وسائل الدفع الالكترونية سواء ذات طبيعة مادية منقولة كبطاقات الدفع الالكتروني، أو طبيعة معنوية منقولة كالنقود الالكترونية.

كما أنه وبالرجوع الى العقد المبرم بين حامل وسيلة الدفع ومصدرها، نجد أنه يتضمن التزام الأول برد البطاقة، أو شفرة التخزين الخاصة بنقود البرمجيات الى المصدر، وكذا عدم استخدامها عند انتهاء صلاحيتها أو عند فسخ العقد. وهذا يدل على أن تسليم وسيلة الدفع في هذه الحالة، يكون على أساس حفظ هذا الشيء وعلى رده عينا، كما هو الحال في عقد الوديعة[4].

2. الركن المادي:

ينحصر الركن المادي لجريمة خيانة الأمانة في احدى الصور التي عددتها المادة 376 من ق. عقوبات السالفة الذكر، ويمكن ادراج الفعل الصادر من حامل وسيلة الدفع المتمثل في رد البطاقة، أو شفرة التخزين الخاصة بنقود البرمجيات التي ألغيت أو انتهت صلاحيتها واستخدامها في صورة الاستعمال والتصرف التي ذكرتها المادة 376 "... ردها أو تقديمها أو لاستعمالها أو لاستخدامها في عمل معين وذلك إضرارا بمالكيها أو واضعي اليد عليها أو حائزيها يعد...".

اذ أن الحامل الذي يستخدم وسيلة الدفع الموجودة في حيازته مؤقتاً، تنصرف الى القيمة التي تمثلها تلك الوسيلة وهي الأموال التي يمكن الحصول عليها عن طريق استخدام وسيلة الدفع المنتهية أو الملغية واستعمالها. ويتمثل الضرر المترتب على استعمال وسيلة الدفع المنتهية أو الملغاة، في قيام الجهة المصدرة بسداد قيمة الفواتير المرسلة اليها من التاجر المستخدمة فيها وسيلة الدفع، وذلك اذا ما أغفلت توجيه اخطار التاجر بالبطاقات المنتهية الصلاحية أو الملغاة، فضلاً عن الضرر الذي يعود على المصدر من اهتزاز ثقة الجمهور في مثل هذه البطاقات، ولا يشترط في الضرر أن يكون جسيماً أو يسيراً[5].

[1]- وحددت الأشياء التي تصلح محلاً لجريمة خيانة الأمانة في نص المادة 376 ق. عقوبات.
[2]- بن شيخ لحسين، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري، الطبعة الخامسة، دتر هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 215.
[3]- ويستثنى من ذلك العقارات، ويبرر الفقية Garçon ذلك بقوله: " عندما يعاقب القانون عن جريمة خيانة الأمانة فانه لم يرد الا ضمان ملكية المنقولات، لأن ملكية العقارات ليست معرضة للمخاطر نفسها التي تتعرض لها الملكية المنقولة، فالذي تختلس منه أو تبدد المنقولات أو الأموال لا يجدها عادة، وعلى خلاف ذلك فان مالك العقار باستطاعته استرجاعه بفضل حقه في التتبع، فيستطيع دائما طلب ابطال التصرفات المنصبة على عقار من قبل الحائز". عبد المجيد زعلاني، قانون العقوبات الخاص، الطبعة الثانية، دار هومه للطبع، الجزائر، 2008، ص 55.
[4]- المادة 590 من ق.مدني.
[5]- محمد توفيق سعودي، المرجع السابق، ص 119. ثناء المغربي، المرجع السابق، ص 973.

3. الركن المعنوي:

يكفي توافر القصد العام، والذي ينهض بالعلم والإرادة، فان الحامل يعلم وقت استعمال وسيلة الدفع، بأنها ملغاة أو منتهية الصلاحية وأن عليه ردها الى البنك، ورغم ذلك واصل في استعمالها واتجهت ارادته الى تلك الأفعال عمداً.

هذا ما يجعل عنصر الضرر يتحقق بمصالح المصدر، من خلال الالتزام بدفع قيمة الفواتير للتاجر في حالة عدم اخطاره بانتهاء وسيلة الدفع أو بالغائها، فضلاً عن فقدان ثقة الجمهور في وسائل الدفع هذه[1].

يتضح مما سبق، أن استعمال وسيلة دفع ملغاة أو منتهية الصلاحية في الوفاء بقيمة المشتريات من قبل الحامل، يشكل جريمة خيانة الأمانة في مواجهة مصدر وسيلة الدفع الالكترونية، ويعاقب الحامل عقوبة هذه الجريمة المنصوص عليها في المادة 376 ق. عقوبات ، وكذا العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 9 مكرر من نفس القانون. ولقد اتجهت أحكام القضاء الفرنسي هذا المنحى، حين قضت محكمة Créteil الفرنسية في حكمها الصادر في 10 يناير 1985، في قضية تتلخص وقائعها في أن حامل بطاقة دفع الكترونية قد دأب على استخدامها لسداد ما عليه من ديون لدى التجار، على الرغم من أن حسابة لم يكن به رصيد يسمح بذلك، فقام البنك بانذاره برد البطاقة اليه وفقا للنصوص التعاقدية بينهما فلم يقم بذلك، حينها اعتبرت المحكمة أن هذه الواقعة تنطوي على جريمة خيانة الأمانة، باعتبار أن البطاقة تعد بمثابة محرر، سلمت اليه على سبيل عارية الاستعمال ومن أجل وظيفة محددة، ولكنه اختلسها اضراراً بالمالك[2].

أما بالنسبة لاستخدام بطاقة الدفع المنتهية الصلاحية أو الملغاة في سحب النقود من جهاز الصراف الآلي، فيمكن التمييز بين فرضين: الأول حالة استخدام الحامل لبطاقته المنتهية الصلاحية أو الملغاة بحسن نية أي مع اعتقاده غير ذلك، في هذا الفرض لا يسأل جزائياً عن خيانة الأمانة، أما الحالة الثانية فيكون هذا الاستعمال بسوء نية أي مع تعمده ذلك، وهنا يكون محل مسائلة جزائية عن جريمة خيانة الأمانة، ومتى كان استعماله لها بالصورة المعتادة. أما اذا ما استعملها بطرق احتيالية، هنا يمكن أن يسأل عن جريمة النصب المنصوص عليها في المادة 372 ق. عقوبات [3].

ثانياً: مسؤولية الحامل في مواجهة التاجر.

ان الأثر المترتب عن استعمال العميل لوسيلة الدفع بالطريقة السابقة الذكر، والتي يسأل على اثرها جزائيا على أساس خيانة الأمانة في مواجهة المصدر، لا يتوقف عند هذا الحد بل يسأل كذلك عن جريمة النصب في مواجهة التاجر، لكن لا بد أن نميز بين حالتين في هذا الصدد:

---

[1]- نقلا عن ثناء المغربي، المرجع السابق، ص 146.
[2]- نقلا عن محمد سامي الشوا، المرجع السابق، ص 1086.
[3]- محمود أحمد طه، المسؤولية الجنائية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان، بحث مقدم الى مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، من 10 الى 12 ماي 2003، غرفة صناعة وتجارة دبي، المجلد الثالث، ص 1136.

الحالة الأولى: اذا كانت البطاقة تحمل تاريخ بدء الصلاحية، وهذا ما نجده في أغلب البطاقات حالياً[1]، اذ ينتهي بعدها العمل ببطاقات الدفع الالكتروني[2]، رغم ذلك يقوم الأخير بتقديمها الى التاجر للوفاء بقيمة مشترياته بعد انتهاء مدة صلاحيتها، ولم يقم التاجر بالتأكد من البيانات المدونة على البطاقة، رغم أن أغلب المؤسسات والمنظمات العالمية التي تنتج هذا النوع من البطاقات تحرص على وضع هذه المعلومة على البطاقة بشكل بارز وبشكل واظح لكافة الأطراف المتعاملين في هذه البطاقات. ففي هذه الحالة يرفض البنك مصدر البطاقة تسوية نفقات الحامل للتاجر، ولا يسأل الحامل جزائياً عن تصرفه في مواجهة التاجر[3] رغم أن فعله أدى الى الاعتداء على الذمة المالية للتاجر، ذلك أن العقد المبرم بين البنك والتاجر يلزم هذا الأخير في بنوده بفحص البطاقة والتأكد من بين البيانات الواردة عليها، خاصة تاريخ الصلاحية الذي يدون بشكل بارز ونافر، مما يسهل رؤيته.

الحالة الثانية: وهي حالة اذا ما خلت البطاقة من تاريخ الصلاحية أو اذا ما قام مصدرها بإلغائها لأي سبب كان، ولم يقم البنك بإخطار التاجر بانتهاء مدتها أو بإلغائها، وكان الحامل عالماً بذلك، وقد حدث عطل فني في أجهزة الاتصال بين التاجر والبنك مما سمح بتنفيذ الصفقة، فان البنك يلتزم بالوفاء بالمبالغ للتاجر لأنه لم ينسب اليه أي خطأ في شأن التأكد من صلاحية البطاقة للاستعمال. أما بالنسبة للحامل، فالسؤال الذي يطرح بشأنه عن امكانية مساءلته على أساس جريمة النصب؟

فالحامل سيء النية باستخدامه لوسيلة الدفع المنتهية أو الملغاة في شراء متطلباته من التاجر الذي لم يخطر بذلك، يكون قد ارتكب جريمة النصب في مواجهة التاجر. فلقد نص المشرع في المادة 1/372 ق. عقوبات:" كل من توصل إلى استلام أو تلقي أموال أو منقولات أو سندات أو تصرفات أو أوراق مالية أو وعود أو مخالصات أو إبراء من الالتزامات أو إلى الحصول على أي منها أو شرع في ذلك وكان ذلك بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها أو الشروع فيه إما باستعمال أسماء أوصفات كاذبة أو سلطة خيالية واعتماد مالي خيالي، أو بإحداث الأمل في الفوز بأي شيء أو في وقوع حادث أو أية واقعة أخرى وهمية، أو الخشية من وقوع شيء منها يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر وبغرامة من 500 إلى 20.000 د.ج".

[1]- مدة صلاحية البطاقات البنكية يتراوح عادة ما بين سنة الى سنتين. مثلا: اتفاقية عقد الحامل بطاقة فيزا الدولية للـ CPA في مادته 4. 1 نصت على أن البطاقة صالحة لمدة سنة قابلة للتجديد، ويذكر تاريخ الاستحقاق على وجه البطاقة.

[2]- وفي هذه الحالة يكون الحامل مهدداً بفقدان ما تحتويه البطاقة (وكذلك الأمر بالنسبة لنقود البرمجيات) من مخزون الكتروني فيها.لذلك عادة ما يبادر الحامل الى طلب استبدال الوحدات المتبقية بنقود عادية، أو تمديد صلاحية هذه الوحدات عبر تجديد البطاقة، هذا اذا كانت من النوع القابل التجديد.

إلا أن هناك بعض البطاقات قابلة للتجديد بصورة تلقائية، وعلى كل صاحب بطاقة أو حساب لا يرغب في تجديد مشاركته أن يعلم البنك كتابيا وذلك قبل انتهاء مدة صلاحية البطاقة بشهرين على الأقل، هذا ما ورد في نص المادة 4. 2 من اتفاقية عقد الحامل بطاقة فيزا الدولية للـ CPA.

[3]- لأن ما صدر عنه لا يعدو أن يكون كذباً يتعلق بصلاحية البطاقة وليس على الاقناع بوجود ائتمان وهمي، فتقديم البطاقة لا يكفي لتحقيق المناورة التي تقوم بها الطرق الاحتيالية، لأن ابرازها وان كان يعد عملاً خارجياً، إلا أنه ليس إلا تجسيداً للكذب. جميل عبد الباقي الصغير، المرجع السابق، ص 30.

ولمعرفة مدى انطباق هذا النص على حالة وسيلة الدفع الملغاة أو المنتهية الصلاحية في الوفاء بقيمة مشترياته لدى التجار، سيتم استعراض أركان جريمة النصب وإسقاطها على هذه الحالة، على النحو التالي:

1. الركن المادي:

فالركن المادي لهذه الجريمة يتكون من فعل هو النصب (الاحتيال)، ونتيجة معاقب عليها وهي فعل الاستيلاء على مال منقول مملوك للغير، وعلاقة سببية بين الاحتيال والاستيلاء.

فجريمة النصب تقوم على الغش والخداع والإيهام بأمر لا حقيقة له، محاط بأفعال ومظاهر خارجية تجعل المجني عليه (التاجر) يعتقد بصحة الأمر. وبتطبيق ذلك، نجد أن الحامل بإبرازه البطاقة للتاجر، وهو عالم بانتهاء مدة صلاحيتها أو بإلغائها لشراء احتياجاته يعتبر كاذبا وغشاً، ومجرد تقديمه للبطاقة وإبرازه لها فهي وسيلة احتيالية لخلق ائتمان وهمي لدى التاجر، وأن البطاقة ما زالت سارية وأن الائتمان الممنوح له ما زال سارياً. وأن مجرد تسليم التاجر المشتريات للحامل، يعتبر ذلك استيلاء على المال لأن التاجر لم يسلم للحامل هذه المشتريات لولا الكذب والغش والخداع والإيهام بغير الحقيقة، والوسائل الاحتيالية التي قام بها الحامل بتقديم البطاقة والتي تدخل جميعها ضمن الطرق الاحتيالية التي عددتها المادة 372 ق. عقوبات.

ولما كان تقديم البطاقة الملغاة الى التاجر يعد كذباً، وان كان الكذب لا يكفي لقيام الطرق الاحتيالية، فان جريمة النصب تقوم على أساس انتحال الحامل لصفة كاذبة أو غير صحيحة، ذلك أن الغاء البطاقة يزيل أي صفة عن الشخص الذي يستخدمها، وفي تقديمها بعد الغائها تأكيد لصفة زالت بهذا الالغاء[1].

2. الركن المعنوي:

ان حامل البطاقة سيء النية يتوافر في حقه القصد الجرمي الذي قوامه العلم والارادة، العلم بأن البطاقة لا رصيد لها لدى المصرف وأنها ملغاة ولا يصح التعامل بها مع الغير. ومع ذلك يقوم حاملها باستخدامها بإرادته الحرة السليمة مع الغير، الذي يأمل باسترداد قيمة السلع التي حصل عليها حامل البطاقة، لأنه حسن النية ولم يرتكب أي خطأ أو اهمال حينما اعتقد بصحة البطاقة.

فالركن المعنويي لجريمة النصب متوافر، ويتمثل في القصد العام وهو علم الحامل وقت ارتكاب الفعل بأنه يستعمل طرق احتيالية من أجل الاستيلاء على مال منقول مملوك للغير، حيث أن الحامل كان عالماً بأنه يغير الحقيقة وأنه ليس له الحق في استخدام البطاقة المنتهي مدتها أو التي تم الغاؤها، وكان يقصد من ذلك الاستيلاء على مال التاجر دون وجه حق، وهو عالم أن مصدر البطاقة أنه سيرفض الوفاء للتاجر بقيمة المشتريات. كما أن

---

[1]- W.Jeandidier, Les truquages et usages frauduleux de cartes magnétiques, J.C.P. 1986 doct. 3229 N° 16 et ss. نقلا عن طارق محمد حمزة، المرجع السابق، ص 356. علي عبد القادر قهوجي، المرجع السابق، ص 362.

نيته قد انصرفت فعلاً لتملك المشتريات التي استخدم البطاقة في شرائها من التاجر، وبذلك فان القصد الخاص قد توافر أيضاً[1].

كما يسأل الحامل عن الشروع في جريمة النصب اذا قدم البطاقة الملغية للتاجر متظاهراً بأنها صالحة للاستعمال، لكن التاجر اكتشف عدم صلاحيتها لذلك ورفض قبولها[2].

وخلافاً لما تقدم، ذهب رأي من الفقه[3] الى عدم اعتبار هذه الواقعة مكونة لجريمة النصب؛ فمستخدم هذه البطاقة هو حاملها الشرعي، أما الاستيلاء على السلع والخدمات فقد تم عن طريق أسلوب الاستخدام العادي أو الطبيعي للبطاقة. وهو لم يستخدم المناورات الاحتيالية، اذ لم يدعم كسبه بمظاهر خارجية، ولم يصدر عنه ما يثبت تمسكه بصلاحية بطاقته، أو بصفته كدائن صاحب ائتمان حقيقي، انما فقط خالف الالتزام الواقع على عاتقه في مواجهة المصدر بعدم استخدام تلك البطاقة، وبالتالي فان التاجر لم يقع في غلط دفعه الى تسليم السلع والخدمات، ما ينفي العلاقة السببية بين استخدام العميل، فالبنك لم يقع في غلط أخل وشوه ارادته ودفعه الى تسليم المال للتاجر، بل أن الدافع الحقيقي وراء قيام البنك بالوفاء للتاجر بقيمة مشتريات الحامل هو الشرط العقدي الذي يلزم البنك بذلك، ولا تقع جريمة احتيال تبعاً لذلك.

ويبدو أن هذا الرأي الأخير لم يأخذ بعين الاعتبار سوء نية الحامل الذي قدم البطاقة للاستعمال مع علمه بإلغائها، ما ولد القناعة لدى التاجر بأن البطاقة صالحة للاستعمال، وهو ما يمكن أن يكون فعلاً احتيالياً من جانبه.

وفي الحقيقة، من الناحية العملية لا تقوم جريمة النصب إلا اذا كان حامل البطاقة لا ينوي تجديدها مرة أخرى، أو أنه قد أغلق حسابه الذي يمكن أن يعيد تعبئة البطاقة من خلاله. أما في غير هذه الحالات، فقد يقوم البنك باعطاء بطاقة جديدة للعاملين بمجرد انتهاء صلاحية البطاقة الأولى، واستمرار العلاقة بين الحامل والمصدر يعد دليلاً – على الأقل– على انتفاء القصد الجرمي[4].

إلا أن التردد في تكييف المسؤولية الجنائية للحامل عن الاستعمال غير المشروع لوسيلة الدفع الالكترونية على أنها جريمة نصب من عدمه، يجعل من الأفضل تدخل المشرع لتجريمها صراحةً رفعاً لكل لبس أو شك حول تجريمها[5].

---

[1]- ثناء أحمد المغربي، المرجع السابق، ص 975. محمد توفيق سعودي، المرجع السابق، ص 122.

[2]- المادة 372 ق.عقوبات :" ...أو شرع في ذلك وكان ذلك بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها أو الشروع فيه ..."

[3]- مذكور عند؛ عماد علي خليل، الحماية الجزائية لبطاقة الوفاء، دار وائل للنشر، عمان، 2000، ص 146. علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 362،362.

[4]- عمر سالم، الحماية الجنائية لبطاقة الوفاء، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1995، ص 61.

[5]- كميت طالب البغدادي، المرجع السابق، ص 179.

ثالثاً: المسؤولية عن استعمال البطاقة الملغاة أو المنتهية الصلاحية في سحب النقود .

ان مجرد استخدام البطاقة الملغاة أو المنتهية الصلاحية لسحب النقود من جهاز الصراف الآلي أو السحب النقدي، هو أمر يبدو مستحيلاً وغير متصور في ظل الاحتياطات التي يضعها البنك على الأجهزة التابعة له عند الغاء البطاقة الصادرة للعميل لأننا أمام استحالة مادية، أي أن هذه الأجهزة سوف تقوم بسحب البطاقة تلقائياً[1] أو رفض اتمام العملية، لأن هذه الأجهزة ترتبط مباشرة بحساب العملاء في البنك، وبالتالي فانها سوف ترفض تسليم أوراق النقود التي يطلبها الحامل[2].

أما عن المسؤولية المترتبة عن استخدام وسيلة الدفع الملغاة في سحب النقود من أجهزة الصراف الآلي، فالواقع أن تصرف حامل البطاقة لا يمكن أن يشكل جريمة من الناحية العملية في الوقت الحاضر، بسبب نجاح التكنولوجيا الحديثة في برمجة أجهزة الصراف الآلي في اكتشافها للبطاقة الملغاة غير الصالحة للاستخدام، ومن ثم نخلص إلى القول إلى عدم انطواء تصرف حامل البطاقة على جريمة وفقاً للنصوص القانونية التجريمية الحالية[3].

الفقرة الثانية:

إمتناع الحامل عن رد وسيلة الدفع الملغاة أو المنتهية صلاحيتها .

إذا انتهت صلاحية بطاقة الدفع سواء بإلغائها أو لانتهاء مدتها وطلب البنك مصدر البطاقة من حاملها ردها، التزم هذا الأخير بإعادتها إلى البنك لأنها سلمت إليه كعارية استعمال[4]. فإذا رفض ردها يعتبر حامل البطاقة خائناً للأمانة، لأن البطاقة سلمت إليه على سبيل الأمانة لاستعمالها. وهذا ما أكد عليه القضاء الجنائي الفرنسي، حيث قضت محكمة باريس بأحقية البنك في استرداد بطاقة الائتمان، وفرضت غرامة تهديدية على الحامل بمقدار 50 فرنك عن كل يوم تأخير في ردها[5].

ويرجع تكييف هذا الفعل على أنه جريمة خيانة للأمانة[6]، على أساس عقود الانضمام لنظام هذه البطاقات المبرمة بين الحامل والبنك المصدر، اذ أن هذه الأخيرة تشترط في العقد ملكية البنك للبطاقة منذ لحظة اصدارها وطيلة فترة استعمالها، وأن العميل ملتزم بردها للبنك بمجرد الطلب[7]. ووفقا لمفهوم هذا الشرط، أن

---

[1]- نص المادة 5. 4 من اتفاقية عقد الحامل بطاقة فيزا الدولية للـ CPA : " ...تقوم الآلة بالاحتفاظ بكل بطاقة انتهت صلاحيتها أو استعملت استعمالاً غير عادي وذلك للحد من استعمال الغير لهذه البطاقة استعمالاً تدليسياً".

[2]- محمود الكيلاني، المرجع السابق، ص93. جهاد رضا الحباشنة، المرجع السابق، ص 128.

[3]- محمود أحمد طه، المرجع السابق، ص38-39.

[4]- نصت المادة (3/2) من الشروط العامة لعقد البطاقة المصرفية الصادر عن اعتماد ليون على انه "تبقى البطاقة ملكاً للمؤسسة المصدرة لها التي تملك حق سحبها في اية لحظة او عدم تجديدها ... ويلتزم حامل البطاقة بناء على ذلك بردها بمجرد أول طلب لها، ويتعرض للجزاءات إذا استمر في استعمالها بعد إعلانه بسحب البطاقة بخطاب عادي" تقابلها المادة (10) من عقد الحامل لبطاقة فيزا البنك الأهلي المصري.

[5]- نقلا عن كيلاني محمود، مصدر سابق، ص818-819. محمود أحمد طه، المرجع السابق، ص1135.

[6]- عماد الخليل، المرجع السابق، ص 138.

[7]- نص المادة 4. 2 من اتفاقية عقد الحامل بطاقة فيزا الدولية للـ CPA : " البطاقة ملك للقرض الشعبي الجزائري ويحق له سحبها في أي وقت أو عدم تجديدها دون تقديم مسوغ لذلك.

ونتيجة لذلك فان على صاحب البطاقة أن يرجعها فور مطالبته بها".

العميل يكون حاملاً للبطاقة على سبيل الأمانة فقط، وعدم رده البطاقة للبنك بعد طلب هذا الأخير لها منه، يكون قد ارتكب جريمة[1]، يمكن تكييفها على أنها جريمة خيانة الأمانة التي يعاقب عليها المشرع في المادة 376 وما بعدها من ق. عقوبات.

ويمكن القول بأن حامل بطاقة الدفع يعد مرتكباً لجريمة خيانة الأمانة وما ذلك إلا لاكتمال أركانها، فالجاني امتنع عن رد بطاقة الائتمان إلى البنك، رغم ثبوت علمه بالإخطار المرسل إليه من البنك بالرد، حيث تسلم هذه البطاقة إلى الحامل بموجب عقد الانضمام الذي يسمح له على سبيل عارية الاستعمال[2]، استخدامها وإعادتها بعد انتهاء العقد أو إلغائه وتظل البطاقة ملكاً للجهة المصدرة وليس للحامل. وبيان ذلك أن بطاقة الدفع تعد من قبيل الأشياء، وهي تعد منقولاً ذا طبيعة مادية وهو ما تقع عليه جريمة خيانة الأمانة.

كما أن الركن المعنوي لهذه الجريمة، يتوافر بقيام الحامل بالاستيلاء على البطاقة مع العلم والارادة وبذلك يتحقق القصد العام، وامتناعه عن إعادتها لمن يجب إعادتها إليه، فضلاً عن أن الامتناع عن رد البطاقة إلى البنك رغم طلبها – حتى ولو لم يستعملها بعد ذلك – يعد اختلاساً وهو أحد صور النشاط الإجرامي لجريمة خيانة الأمانة، ومن باب أولى لو استخدمها فإن استخدامه هذا للبطاقة رغم إلغائها لا يجوز ويكشف عن تغيير نيته في نقل حيازته للبطاقة من حيازة ناقصة إلى حيازة كاملة[3].

مما سبق يتضح، أن احتفاظ الحامل ببطاقة الدفع بعد انتهاء مدة صلاحيتها أو فسخ العقد بينه وبين المصدر ورفضه ردها، يكون قد ارتكب جريمة خيانة الأمانة ويتعرض الحامل للعقوبات المنصوص عليها في المادة 376 ق.عقوبات، والتي تقضي بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من 500 إلى 20.000 دينار.

الفقرة الثالثة:

المسؤولية الجزائية المترتبة على الحامل بعد الادعاء بسرقة أو ضياع وسيلة الدفع الالكتروني.

للتقليل من مخاطر ضياع البطاقة أو سرقتها، فإنه ينص في عقد انضمام الحامل لبطاقة الائتمان على التزامه بالمحافظة عليها وإخبار البنك أو الجهة المصدر للبطاقة بفقدها أو سرقتها، وذلك لتجنب استعمال الغير لها. وقد تشترط بعض الجهات المصدرة للبطاقة، أن يتم الإعلان بشكل كتابي عن الضياع أو السرقة وإثبات ذلك بمحضر رسمي، وإلا عد الحامل مُخلاً بالتزامه[4].

---

[1]- يستشف ذلك من خلال نص المادة السالفة الذكر من اتفاقية التاجر:"... ويتعرض للعقوبات المنصوص عليها في القانون واللوائح المعمول بها اذا ما استمر في استعمال البطاقة بعد اشعاره كتابيا بسحبها".

[2]- انظر؛ نص المادة 376 من ق. عقوبات. المادة 341 من قانون العقوبات المصري والمادة 314-1 من قانون العقوبات الفرنسي.

[3]- محمود أحمد طه، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، ج3، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص405.

[4]- وعندما لا تحدد الجهة المصدرة للبطاقة طريقة معينة للإخبار، يكون الحامل الحق في اختيار الأسلوب المناسب للإخبار حتى وإن كان عن طريق الهاتف ولكن يجب إثبات الإخبار عندئذ،لأن المسؤولية بعد الاخطار تنتقل من عاتق الحامل إلى عاتق الجهة مصدرة البطاقة

وسيتم التطرق على هذه الكيفيات بالتفصيل بمناسبة الحديث عن المسؤولية المدنية. أنظر كذلك؛ محمد بلعرج، ماستر كارد تستكمل خطة توسعها العالمية السريعة في الشرق الأوسط وشمال افريقيا، مجلة اتحاد المصارف العربية، ع (257)، ماي 2002، بيروت، ص64.

وقد يحدث أن يبلغ حامل بطاقة الائتمان الجهة المصدرة لها بفقدانها أو سرقتها، ثم يستخدمها بعد ذلك في السحب أو الوفاء، وقبل أن يقوم البنك ببرمجة الأجهزة الآلية لتوزيع النقود بعدم قبول البطاقة المبلغ عن فقدها أو سرقتها، فهل توجد مسؤولية جزائية؟ وعن أية جريمة يساءل؟

فكثيراً ما يقع التواطؤ بين حامل بطاقة الدفع الالكتروني والتاجر، حيث يتفقان على إخطار البنك بفواتير مبيعات بمبالغ نقدية كبيرة من التاجر إلى الحامل، ثم يدعي الحامل أن بطاقته مفقودة أو مسروقة وأنه لم يشتر شيئاً من هذه البضائع كي تكون مسؤولية الوفاء بقيمة هذه البضائع على عاتق البنك، ثم يقتسم الحامل مع التاجر المبلغ النقدي بعد صرفه من البنك، وعندئذ يكون كل من الحامل والتاجر مرتكبين لجريمة نصب باعتبارهم فاعلين أصليين، لقيامهما بطرق احتيالية تحمل البنك على الوفاء بثمن هذه البضائع للتاجر.

وقد يرتكب الحامل وحده هذه الجريمة دون تواطؤ مع التاجر، وذلك بقيام الحامل بتنفيذ كل ما يجب عليه في حالة فقد البطاقة أو سرقتها من معارضه لدى البنك مصدر البطاقة مع إبلاغ السلطات المختصة، في حين أن البطاقة ما زالت في حوزته مستمراً في استخدامها في الوفاء لدى التجار المزودين بآلة الطباعة اليدوية، خوفاً من اكتشاف أمره عن طريق الآلات الحديثة، بحيث لا يمكن اكتشاف الغش لدى هؤلاء التجار إلا في وقت لاحق عن طريق المواجهة بين التاجر والحامل. وقد يتحقق الغش بالاحتيال على التاجر لعدم مراجعة رقم البطاقة على أرقام البطاقات الملغاة نتيجة لفقدها أو سرقتها، وذلك بالإدعاء باستعجاله وأنه إذا لم يبع له التاجر فهناك غيره، أو أن مظهره يوحي بالثقة فيخجل التاجر من مراجعتها. ففي كل هذه الحالات، يكون الحامل قد تحايل لحمل البنك على الوفاء بثمن مشترياته لدى التاجر، مما يعد طرقاً احتيالية بالإدعاءات الكاذبة وتقديم مستندات تؤيد هذه الإدعاءات، وهذا يكفي لقيام جريمة النصب المنصوص عليها في المادة 1/372 من ق. عقوبات. ذلك أن الحامل، قد فقد صفته كحامل شرعي ابتداء من لحظة المعارضة أو الاخطار بفقد البطاقة أو سرقتها، وبالتالي يجب أن ينظر إليه على أنه من الغير، مما يؤدي إلى حمل البنك على الاعتقاد بأن أي استخدام للبطاقة بعد تاريخ المعارضة يكون من عمل الغير[1].

وهذا ما أكد عليه القضاء الجنائي الفرنسي، حيث قضت محكمة النقض الفرنسية[2] بتوافر أركان جريمة النصب في مواجهة الحامل الذي استخدم بطاقته للدفع الالكتروني، وقدمها للتجار بعد الإعلان الكاذب عن سرقتها أو ضياعها، ووضع تزوير موقع على إشعارات البيع بهدف حمل البنك على الوفاء بهذه الفواتير، مما يؤكد استعمال الطرق الاحتيالية بهدف الإقناع بوجود ائتمان وهمي، كما أن الحامل عند اعلانه للبنك عن سرقة البطاقة

[1]- جميل عبد الباقي الصغير، المرجع السابق، ص96؛ د. كيلاني محمود، المرجع السابق، ص876.

[2] - Cass. Crim 16-6-1986, Revue de droit international des systèmes électroniques de payement, 1987, No.18, P.9.

يعد كذب، وتقديمه البطاقة للتاجر أو ادخالها الجاهز الآلي لتوزيع النقود يعد طرقاً احتيالية تهدف الى الاقناع بوجود ائتمان وهمي (وليس مجرد كذب بسيط)، مما تقوم به جريمة النصب[1].

كما جرم المشرع الفرنسي هذا الفعل بنص خاص من خلال المادة L163-4 من قانون النقد والمالية 1062/2001 بنصه:" كل من قبل الدفع عن طريق بطاقة وفاء مقلدة أو مزورة وهو يعلم بذلك"[2]، يفهم من خلال هذا النص أن التاجر أو مقدم الخدمة الذي يقبلها على الرغم من علمه بتزويرها.

الفقرة الرابعة:

حصول الحامل على وسيلة الدفع بصورة غير مشروعة.

يتم الحصول على وسيلة الدفع عن طريق الدفع تقديم طلب من العميل الى الجهة المصدرة، يبين فيه رغبته في الحصول على وسيلة الدفع، وغالباً ما يكون هذا الطلب في شكل نموذج يقوم العميل بملء البيانات المطلوبة فيه. وإزاء أهمية هذه البيانات التي يتعين أن يقدمها طالب البطاقة في موافقة أو عدم موافقة الجهة المختصة على اصدارها لمن طلبها، وجب على اصدارها لمن طلبها، وجب على طالب الحصول على البطاقة تقديم معلومات صحيحة، فإذا قدم بياناته هذه وعلى ضوئها أصدرت الجهة المختصة له لوسيلة الدفع، فانه مما لا شك فيه يكون قد خدع وغش الجهة المصدرة المختصة باصدار وسيلة الدفع، وهنا يثار التساؤل عن مدى مسائلته جزائياً وعن نوع الجريمة يسأل عنها[3].

ولقد عرضت واقعة على محكمة النقض الألمانية[4]، حين قام أحد الأشخاص بالحصول على بطاقتي الداينزر كلوب والأمريكان اكسبريس، مستخدماً الطرق الاحتيالية حيث كان عاملاً في احدى الصيدليات، لكنه ادعى عند طلبه للبطاقة أنه صيدلي منتحلاً بذلك صفة غير صحيحة، كما قدم مستندات يثبت فيها أنه ميسور الحال على عكس الحقيقة اذ كان معسراً (مثقلاً بالديون). وبذلك أوقع المصدرين للبطاقتين في الغلط وحصل عليهما بفضل البيانات الكاذبة التي يقدمها، وقد أدانته محكمه النقض عن جريمة النصب.

---

[1] -Art. 323-2, Code Pénale (Partie Législative),Modifié par la Loi n°2004-575 du 21 juin 2004 - art. 45 JORF 22 juin 2004: "Le fait d'entraver ou de fausser le fonctionnement d'un système de traitement automatisé de données est puni de cinq ans d'emprisonnement et de 75000 euros d'amende".
Art. 323-1., Modifié par la Loi n°2004-575 du 21 juin 2004 - art. 45 JORF 22 juin 2004: "Le fait d'accéder ou de se maintenir, frauduleusement, dans tout ou partie d'un système de traitement automatisé de données est puni de deux ans d'emprisonnement et de 30000 euros d'amende.
Lorsqu'il en est résulté soit la suppression ou la modification de données contenues dans le système, soit une altération du fonctionnement de ce système, la peine est de trois ans d'emprisonnement et de 45000 euros d'amende". Disponible sur: http://ledroitcriminel.free.fr/la_legislation_criminelle/code_penal/partie_legislative_3.htm

[2] -Art. L163-4 du Code monétaire et financier modifié, le texte LOI n° 2001-1062 du 15 novembre 2001,(JORF n°266), Disponible sur: http://www.legifrance.gouv.fr/

[3]- كميت طالب بغدادي، المرجع السابق، ص 189

[4]- نقض ألماني في 13/ 06/ 1985 مشار إليه، محمود أحمد طه، المرجع السابق، ص 1129.

ان العميل الذي يقوم بالحصول على وسيلة دفع الكتروني أياً كان نوعها غشاً وخداعاً منه، باستخدامه لمستندات مخالفة للحقيقة، والتي من شأنها احداث الأمل بقدرته على تسديد قيمة المشتريات والعمليات التي سيقوم بها مستعملاً تلك الوسيلة في الدفع، -كما قام الشخص الذي ادعى بأنه صيدلي في القضية السابق ذكرها عندما ادعى أنه صيدلي على خلال الحقيقة، مع علمه بأن هذه الأقوال والبيانات التي أدلى بها من شأنها حمل الجهة المصدرة على اصدار البطاقة له-، يكون محلاً لمسائلة جزائية، والمتمثلة في ارتكابه لجريمة النصب[1] المنصوص عليها في المادة 1/372 ق.عقوبات والتي تنص:" كل من توصل إلى استلام أو تلقي أموال أو منقولات أو سندات أو تصرفات أو أوراق مالية أو وعود أو مخالصات أو إبراء من الالتزامات أو إلى الحصول على أي منها أو شرع في ذلك وكان ذلك بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها أو الشروع فيه إما باستعمال أسماء أوصفات كاذبة أو سلطة خيالية واعتماد مالي خيالي، أو بإحداث الأمل في الفوز بأي شيء أو في وقوع حادث أو أية واقعة أخرى وهمية، أو الخشية من وقوع شيء منها يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر وبغرامة من 500 إلى 20.000 د.ج".

المطلب الثاني:

المسؤولية الجزائية للغير عن الاستعمال غير مشروع لوسيلة الدفع الالكتروني.

تصنف وسائل الدفع الالكترونية، على أنها ذات طابع شخصي، نظرا لكونها تصدر باسم الحامل ولاستعماله الشخصي؛ وبالتالي فان استعمال الغير لها، يشكل عملاً غير مشروع، سواء كان ذلك عقب فقدها أو ضياعها أو بعد تزويرها. ويقصد بالغير في هذا الصدد هو كل من لم تصدر وسيلة الدفع باسمه من الجهة المختصة بإصدارها، فإذا استعمل الغير هذه الوسيلة بغير علم صاحبها[2] كان استعماله هذا استعمالاً غير قانونياً، وما ذلك إلا للطابع الشخصي الذي تتصف به هذه البطاقة.

إلا أن الاستخدام غير المشروع من قبل الغير ودون علم حاملها الشرعي، يستوجب في حقيقة الأمر التفريق بين عدة حالات. فالاستيلاء على وسيلة الدفع ذاتها، قد يشكل جريمة سرقة، أو استيلاء على بطاقة مفقودة[3]، أو نصباً (احتيالاً)، أو اساءة ائتمان وذلك كله على حسب الأحوال. فإذا استولى عليها الغير عنوة أو خلسة أو بعد تسليم مجرد اليد العارضة (لفحص البطاقة مثلاً)، فان الواقعة تكون سرقة.

---

[1]- غادة موسى عماد الدين الشربيني، المسؤولية الجنائية عن الأعمال البنكية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1998، ص359.

[2]- ففي حالة ما اذا ما استعمل الغير وسيلة الدفع بعلم صاحبها، فان ذلك لا يشكل جريمة يعاقب عليها القانون، وانما يترتب عليه مخالفة بنود العقد الموقع بين المصدر والمصدر له بوجود الاستعمال الشخصي للبطاقة. طارق محمد حمزة، المرجع السابق، ص 359.

وهذا ما حدث في احدى القضايا التي ملخصها أن شخصاً مقيم في أمريكا أعطى بطاقة الدفع الالكتروني الخاصة به الى زميل له مقيم في بلد عربي وقام الأخير باستخدامها في سحب مبالغ كبيرة من أحد البنوك وبعد تحصيل المبالغ من البنك المصدر للبطاقة وطبقاً لما تستوجبه العلاقات التي تنشأ عن استعمال البطاقة على حامل البطاقة الشرعي، عاد الأخير وطالب باسترداد المبالغ التي كان قد أداها وذلك بعد أن أثبت حامل البطاقة الشرعي أنه لم يغادر أمريكا ولم يكن متواجداً في مصر، ولم يتعامل بهذه البطاقة. وقد نجح الحامل في عدم دفع المبالغ التي ينبغي عليه دفعه. راجع؛ جميل عبد الباقي الصغير، المرجع السابق، ص 32.

[3]- المادة 387 من ق.عقوبات: " كل من أخفى أشياء مختلسة أو مبددة ...".

أما اذا استولى عليها الغير بالحيلة والخداع بعد استخدام احدى الوسائل الاحتيالية المحددة قانوناً في هذا الشأن، فان الواقعة تعد جريمة نصب. كما تعد جريمة خيانة أمانة، اذا ما استولى عليها الغير بنية تملكها بعد أن قدمت اليه بمقتضى سند من سندات الأمانة[1].

واستعمال الغير لوسيلة الدفع يكون في حالتين لا ثالث لهما، اما أن تكون بطاقة الدفع الالكتروني المستعملة صحيحة (الفرع الأول)، أو أن تكون غير صحيحة بمعنى آخر مزورة (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

المسؤولية الجزائية عن استعمال الغير لوسيلة دفع صحيحة.

قد يحصل في الواقع العملي أن تكون بطاقة الدفع الالكتروني صحيحة لا لبس فيها صدرت عن الجهة المختصة بإصدارها، إلا أنها استخدمت من قبل شخص غير من صدرت باسمه. وهذا التصرف يعد استخداماً غير قانوني وغير مشروع لبطاقة الدفع، حيث يمكن أن نتصور أن يستخدم الغير هذه البطاقة السليمة في عدة حالات. اما أن يحصل على بطاقة الدفع ويستعملها بإذن وموافقة مالكها، ففي مثل هذه الحالة لا ينطوي هذا التصرف على جريمة نظراً لأن بطاقة الدفع صحيحة وان استعمالها من قبل الغير تم برضا وقبول صاحبها وعلمه، إلا أنه ينطوي على إخلال بالتزاماته العقدية والواردة في العقد المبرم بين البنك وحامل بطاقة الدفع نظراً للطابع الشخصي لها، الأمر الذي يعطي الحق للبنك في إلغاء بطاقة الدفع أو سحبها.

وأما أن يحصل عليها الغير ويستعملها دون علم وموافقة مالكها، كأن يحصل عليها بارتكاب جريمة السرقة أو بالعثور عليها بعد أن فقدها صاحبها.

وفي أكثر الأحيان، يقوم من يعثر على البطاقة الضائعة أو سارقها باستخدامها سواء بالسحب أو بالوفاء.

ففي مثل هذه الحالة تنهض المسؤولية الجزائية، كما يتصور أن يتم العثور على بطاقة الدفع ضائعة أو يتم سرقتها ولكن دون معرفة الرقم السري لها، ففي مثل هذه الحالة فاستخدام البطاقة اما أن يتم عن طريق التحايل أو التجربة، إلا أنه من الناحية العملية فقد تم برمجة الأجهزة الإلكترونية لحماية بطاقة الدفع خشية استعمالها من قبل شخص آخر غير صاحبها، فمن حقه أن يجرب ثلاث مرات، فإذا جرب المرة الثالثة ولم يكن الرقم السري صحيحاً قامت الآلة بسحب البطاقة[2]، أو أن يتم استخدامها عن طريق إفشاء الرقم السري من قبل الموظف المؤتمن عليه، وهذا يثير مشكلة تعدد الجرائم، ومن ثم تختلف نوع الجريمة باختلاف الفروض المتقدمة.

[1]- علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص363.
[2]- المادة 5. 4 من من اتفاقية عقد الحامل بطاقة فيزا الدولية للـ CPA : " تقوم اللآلة بحجز البطاقة تلقائياً وذلك في المرة الثالثة التي يتم فيها اعطاء الرمز السري بشكل خاطئ..."

الفقرة الأولى:

المسؤولية الجزائية للغير عن سرقة وسيلة الدفع الالكتروني أو العثور عليها دون استعمالها .

قد يحدث أن يعثر شخص على بطاقة دفع ضائعة ولا يقوم بتسليمها إلى مالكها الشرعي رغم معرفته له، أو لا يقوم بتسليمها إلى البنك أو الجهة المصدرة لها أو إلى جهاز الشرطة، مقرراً الاحتفاظ بها لديه دون أن يهدف من ذلك استعمالها. ففي مثل هذه الحالة تنهض المسؤولية الجزائية، حيث تأخذ حكم العثور على الأشياء الضائعة.؛ فمن المعروف أن المال المفقود لا يعد مالاً مباحاً ولا متروكاً وإنما يعد مالاً مملوكاً للغير، إذ لم يخطر ببال مالكه أن يتخلى عنه، وكل ما في الأمر أنه خرج مادياً من حيازته دون رضائه[1].

كما تعتبر جريمة السرقة المنصوص عليها في المادة 350 من ق.العقوبات، من أخطر الجرائم التي يمكن أن تقع على الأموال، لأنها تؤدي الى حرمان صاحب المال منها بصورة كلية، يؤدي الى خسارة قيمتها المادية. وهذا النوع من الجرائم غير معقد، وهو يتمثل في أخذ أداة الدفع الخاصة بالمستهلك أو التاجر، دون ارادته وتحويل الأرصدة المخزنة بداخلها بطريقة احتيالية.

وتتلخص أركان السرقة في:

أولاً: الركن المادي.

يتمثل في أخذ وسيلة الدفع، أي أن السارق يخرج وسيلة الدفع من حيازة حاملها الشرعي سواء كانت هذه الحيازة مادية (بطاقات الدفع)، أو معنوية (المحافظ الالكترونية)، رغما عن الأول وبدون رضاه. فالركن المادي لجريمة السرقة، يقوم على فعل الأخذ كنشاط اجرامي ايجابي يؤدي الى نتيجة هي حيازة السارق للشيء محل السرقة، باخراجه من حيازة مالكه أو حائزه دون رضاه أو علمه أو بعلمه لكن دون رضاه، اذا ما تعرض للتهديد والاكراه من قبل السارق[2].

ثانياً: محل جريمة السرقة.

تدب الصعوبة حول مدى تكييف جريمة الاستيلاء على وسائل الدفع الالكتروني على أنها سرقة؛ تتعدد وسائل الدفع الالكتروني وتتنوع، وتختلف في بعض الأحيان من أنها ذات مكونات مادية أو مجرد بيانات مخزنة موجودة، اما في البطاقات الذكية أو محافظ النقود الالكترونية أو في الهواتف النقالة.

وهذا ما سوف يتم التطرق إليه من خلال الآتي:

---

[1]- محمود أحمد طه، المرجع السابق، ص44.

[2]- محمد صبحي نجم، المسؤولية الجزائية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الائتمان، بحث مقدم الى مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، من 10 الى 12 ماي 2003، غرفة صناعة وتجارة دبي، المجلد الثالث، ص 1167.

I. مدى تكييف الاستيلاء على المكونات المادية لوسيلة الدفع على أنها سرقة.

. تتميز بطاقات الدفع الالكتروني بمكوناتها المادية، وتتمثل من الكيان المادي للبطاقة والأشرطة الممغنطة أو الشرائح الرقاقية التي تكون مصنوعة، إما من قطعة اللدائن أو ما يقوم مقامها كالورق المقوى المصقول ومن تم الشرائط الممغنطة، التي هي عبارة عن شريط من البلاستيك المغطى من أحد جانبيه بمادة أوكسيد الحديد الممغنط، ويستخدم هذا الشريط في الادخال والإخراج في نظم المعالجة[1].

وحيث أن جسم البطاقة ذو طبيعة مادية، فإنه يمكن أن تخضع الجرائم الواقعة عليها لقانون العقوبات التقليدي المنصوص عليها في المادة 372 من ق.العقوبات، أو بعبارة أخرى النصوص القانونية بوضعها الحالي، إذ لا يثير الاستيلاء عليها أية مشاكل قانونية سواء بثبوت صفة المال لها أو في نطاق صلاحيتها لفعل الاختلاس، فهي من جهة مال ولو كانت ذات قيمة بسيطة فهي بكل الأحوال غير مجرد من القيمة، وأنها مال من طبيعة مادية الأمر المتطلب لتحقق جريمة السرقة، والذي يشترطه جانب من الفقه في الأموال التي تصلح محلاً للسرقة، ويرفض أن يكون من طبيعة غير مادية مما يجعلها تخضع لما تخضع له الأموال المادية. ومن جهة أخرى لا تتعارض وفعل الاختلاس أو الأخذ، فجسم البطاقة سواء كانت ائتمانية أو ذكية والأشرطة الممغنطة أو الرقاقة الموجودة على البطاقة الذكية، شأنها أي مال مادي آخر اذا وقع فعل الاختلاس أو الأخذ عليه[2].

وهذا ما هو مستقر عليه فقهاً وقضاءً في مصر وفي فرنسا[3]، إذ أن جميع الأشياء المادية التي يمكن أن تنتقل من يد الى يد يمكن أن تكون محلا لجريمة السرقة، لذلك يمكن القول بإمكانية وقوع السرقة على بطاقات الدفع، وذلك على اعتبار السرقة ترد على منقول وهي البطاقة وليست الحقوق التي تمثلها ذاتها[4].

لذلك ينبغي عدم التوغل في بحث الاعتداءات التي تتعرض لها، سواء الكيان المادي للبطاقة أو الأشرطة الممغنطة أو الرقاقة المثبتة على البطاقة الذكية؛ اذ أنها وبلا تردد تخضع للنصوص القانونية الناظمة لجريمة السرقة كونها مال منقول من طبيعة مادية.

لكن كما يمكن أن يكون فعل الجاني منصباً على البطاقة بأكملها، يمكن أن يكون منصباً على الشريط الممغنط الذي ربما يستخدمه الجاني بوضعه على بطاقة يصنعها هو بنفسه، فهل لهذا أثر على فعل الجاني من حيث تكييفه أو وصفه والقواعد التي يخضع لها؟

---

[1]- الأسطوانات عبارة عن أقراص لينة تتكون من طبقة رقيقة جدا من البولستر المغطى بمركب أكسيد الحديد يستخدم للإدخال والإخراج والتخزين بالنسبة للحواسب الصغيرة حيث أن سعته بحدود 250 ألف حرف.محمد السعيد خشبة، نظم المعلومات، المفاهيم والتكنولوجيا، 1990، ص 106.
وهو ما يعرف بالقرص المرن ويأتي بحجمين 10.2 وحجم 2.12 ملم والأخير أكثر انتشاراً وسعة حيث يسع 1 مليون ونصف حرف. جميل عبد الباقي الصغير، التكنولوجيا الحديثة والقانون الجنائي هامش رقم 2، ص 25.

[2]- محمد حماد مرهج الهيتي، الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان الممغنطة، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، الامارات، 2014، ص 443،442.

[3]- علي عبد القادر قهوجي، الحماية الجنائية للبيانات المعالجة الكترونيا، مؤتمر القانون والكومبيوتر والإنترنت، المرجع السابق، الجزء الثاني، ص 578.عمر فاروق الحسيني، لمحة عن جرائم السرقة من حيث اتصالها بنظم المعالجة الآلية للبيانات، مؤتمر القانون والكومبيوتر والانترنت، ج 1، ص 334. محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الطبعة الثامنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984، ص 464.

[4]- فايز نعيم رضوان، العقود التجارية وعمليات البنوك، الطبعة الثانية، دار أم القرى، المنصورة، مصر، 1996، ص 215.

وسرقة بطاقة الدفع قد تكون مصحوب بسرقة رقمها السري، وقد تكون بغير ذلك؛ فان كانت سرقة البطاقة مصحوبة بسرقة رقمها السري، فان هذه الواقعة تعد جريمة سرقة لا محال لأن بطاقة الدفع تعتبر في حد ذاتها مالاً منقولاً مملوكاً للغير[1]، كما أن معرفة الرقم السري يجعل لها قيمة مادية أكثر نظراً لإمكانية استعمالها في السرقة سواء بنفسه أو عن طريق الغير. وكذلك لو كانت سرقة بطاقة الدفع بدون معرفة رقمها السري، فإن الواقعة تعد جريمة سرقة سواء أكان ذلك بفرض استعمال بطاقة الدفع أو الإضرار بمالكها دون استعمالها. ففي مثل هذه الواقعة يتعذر على السارق استعمالها نظراً لعدم علمه بالرقم السري والذي عن طريقه يتمكن من استخدامها، إلا أن عدم الاستعمال لا ينفي كون الواقعة تعد سرقة، لأن الجاني قام بسرقة بطاقة الدفع وهي منقول لها قيمة في حد ذاتها، ناهيك عن احتمال نجاح السارق في استعمالها أو تمكين الغير من طبع الرقم السري على البطاقة.

II. مدى تكييف الاستيلاء على الحوافظ الافتراضية على أنها سرقة.

من المتصور أيضا سرقة الحوافظ الافتراضية، ويكون ذلك إما لاستيلاء على الوسيط المادي المثبت على المحفظة، وفي هذه الحالة لا توجد صعوبة في تطبيق أحكام السرقة أيضاً، حيث تأخذ الحكم الخاص بالأشياء المادية. بيد أن المسألة تدق في الحالات التي يقوم فيها الغير بالاستيلاء على المحفظة الافتراضية ذاتها، إما بشكل عرضي أو مقصود، فالبيانات المخزنة في هذه الحالة يمكن سرقتها أيضاً من خلال نسخها بطريقة غير مرخصة[2].

فعلى سبيل المثال قد يقوم المعتدي باعتراض رسائل بين المستخدم الأصلي والمصدر، أو بإدخال برنامج غير مرخص على كومبيوتر صاحب النقود، ما يسمح للمهاجم بنسخ العملة الالكترونية المختزنة أو المنتقلة ليقوم بعدها باستخدام هذه النقود لإبرام الصفقات[3]. وقد لا يكتشف هذا النوع من السرقة إلا بعد أن يستلم المصدر النسخة الأصلية وتلك المنسوخة التي تمت بواسطتها عملية الدفع، في الوقت الذي يكون فيه المهاجم قد إستغل هذه النقود للحصول على منافع مالية[4].

وترجع الصعوبة هنا إلى أن الرأي الغالب في الفقه الجنائي[5]، قد اشترط في المال الذي يكون محلاً للسرقة أن يكون ذوي طبيعة مادية. ووفقاً لهذا الاتجاه، لا يمكن تطبيق أحكام السرقة على من يتسلل الى الحاسب الآلي

---

[1]- المادة 350 من قانون العقوبات الجزائري والمادة 311 من قانون العقوبات الفرنسي.

[2]- اذ أن الغير يقوم باستيلاء على المحفظة الافتراضية ذاتها عن طريق حصوله على نسخة من هذه المحفظة وتثبيتها على جهاز الحاسب الآلي الخاص به مع بقاء الأصل في حيازة المستهلك. أحمد السيد لبيب ابراهيم، المرجع السابق، ص 286.

[3]- وفي نفس السياق تتيح تقنية الدفع عن طريق رقاقات NFC إمكانية الدفع من دون تلامس عبر الشبكة اللاسلكية، بمعنى أن المستخدم لا يضطر إلى إدخال البطاقة الذكية التي تشتمل على رقاقة في أية أجهزة، ولكن يتعين عليه وضعها على قارئ خاص. ولا يستلزم الأمر إدخال رقم التعريف الشخصي مع المبالغ الصغيرة، وللاستفادة من هذه التقنية يُشترط أن تتضمن خزينة المتجر وحدة تعمل بتقنية إن إف سي، وأن يتوافر لدى المستخدم رقاقة NFC في بطاقة الدفع الخاصة به.

ولقد قال الخبير الألماني غولنير في هذا الشأن: "من الناحية النظرية هناك خطر أن يتمكن طرف ثالث من اختراق البيانات أثناء عملية الاتصال بين البطاقة والقارئ، نظراً لأنه لا يتم تشفير الاتصال اللاسلكي مع بعض أنظمة الدفع". مميزات ومخاطر الدفع عبر بصمة الإصبع و"إن إف سي"، مقال منشور على شبكة الانترنت في 12 مارس 2014، مقال منشور على الموقع الالكتروني:

http://www.alghad.com/articles/510380

[4]- طارق محمد حمزة، المرجع السابق، ص 288-289.

[5]- مذكور عند؛ عبد العظيم منعم وزير، جرائم الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983، ص117.محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص 809.

الخاص بالمستهلك ويستولي على المحفظة الافتراضية المثبتة عليه وما عليها من أرصدة نقدية، نظراً للطبيعة الافتراضية أو المعنوية لهذه الحوافظ[1].

إلا أن هناك من إستند إلى عمومية النصوص المنظمة لجريمة السرقة[2]، وعدم تحديدها لطبيعة الشيء أو المال الذي يكون محلاً لهذه الجريمة، للقول إن المعيار في اعتبار الشيء مالاً ليس على أساس ما له من كيان مادي وإنما على أساس قيمته الاقتصادية، وأن القانون الذي يرفض إضفاء صفة المال على شيء له مثل هذه القيمة هو قانون ينفصل على الواقع[3].

كما أن القضاء الفرنسي[4] واجه صعوبتين قانونيتين للقول بوقوع السرقة على المعلومات، تتمثل الأولى في اعتبار المعلومات من المنقولات، وحل هذا المشكل باعتبار المعلومات مالا مادامت مسجلة على دعامة مادية، بدون ذلك لا يعتبر سوى أفكار معنوية بحتة لا يحميها التجريم المقرر في جرائم الأموال.

بيد أنه، لزاماً عليه القضاء أن يتخطى صعوبة قانونية أخرى، تتمثل في تحديد مفهوم الاختلاس في جريمة السرقة لكي يتلاءم مع طبيعة نسخ المعلومات، ذلك أن هذا النسخ لا يتضمن خرجها من حيازة صاحبها. ومن المستقر أن الاختلاس بالمعنى التقليدي في جريمة السرقة يقتضي خروج المال من حيازة الفاعل[5]، أما المعلومات المنسوخة فإنها تبقى في مكانها بعد عملية النسخ، أي تبقى في حيازة صاحبها. ولقد أقام القضاء الفرنسي نظرية قانونية في تحديد مفهوم الاختلاس، وأطلق عليها نظرية الاختلاس المؤقت[6] وذلك للتغلب على هذه الصعوبة القانونية.

لقد أدرك القضاء الفرنسي، أن من يقوم بنسخ المعلومات بدون موافقة صاحبها يظهر على الشيء المسجلة عليه المعلومة بمظهر المالك، وقد يكون هذا الشيء هو جهاز الكومبيوتر أو الشريط والأسطوانة[7]. ويتجلى هذا الظهور في اغتصاب سلطة من سلطات المالك وهي نسخ المعلومة، ذلك أن هذا النسخ يجعل المعلومة غير مملوكة فقط لصاحبها، الذي أصبح يشاطر فيها الغير، وبالتالي إنتهت أحكام القضاء الى أن الاختلاس يقع بالظهور على الشيء بمظهر المالك.

[1]- بالإضافة الى ذلك يرى جانب من الفقه، أنه من قبيل الأموال المعنوية محتويات الشريط الممغنط في البطاقة الائتمانية والذاكرة المحتوية على المعلومات في البطاقات الذكية وهي التي القيمة الحقيقية لهذا الحاسوب. نقلاً عن؛ ابراهيم محمود اللبيدي، السلوك الاجرامي في جرائم الإنترنت، مركز الاعلام الأمني، ص10. منشور على الموقع الالكتروني:
http://www.policemc.gov.bh/reports/2011/April/18-4-2011/634387510926546416.pdf

[2]- المادة 350 وما بعدها من قانون العقوبات، تقابلها المادة 327 من القانون الفرنسي.

[3]- عبد القادر قهوجي، المرجع السابق، 577.

[4]- غنام محمد غنام، عدم ملائمة القواعد التثليدية في قانون العقوبات لمكافحة جرائم الكومبيوتر، بحث مقدم لمؤتمر القانون والإنترنت، من 1 الى 3 ماي 2003، غرفة صناعة وتجارة دبي، الطبعة الثالثة، 2004، ، الجزء الثاني، ص 651.

[5]- غنام محمد غنام، المرجع نفسه، ص 651.

[6]-Crim. 12 janv 1989, Bull. crim. n° 14, Rev. sc. crim. 1990, 346, et p. 507.
نقلاً عن، غنام محمد غنام، المرجع السابق، ص 652.

[7]- Reynald OTTENHOF, Infractions contre les biens, Rev. sc. crim. 1996, chronique de jurisprudence, p. 863.

اذن الاختلاس –حسب ما انتهت اليه محكمة النقض الفرنسية– يرد على المستند الأصلي، ولا يرد على الصورة الضوئية للمستند[1]، وإذا تعلق الأمر بنسخ شريط أو أسطوانة أو نسخ معلومة من جهاز الكومبيوتر، فان الشيء محل السرقة هو تلك الدعامة المادية من شريط أو أسطوانة أو الجهاز نفسه، هذا الاختلاس يتم بشكل مؤقت في أثناء الوقت اللازم لعملية النسخ[2].

ولهذا يكون مقبولاً أن يكون المال محل السرقة شيئاً معنوياً، ومن تم يستحق الحماية القانونية متى كانت له قيمة اقتصادية دون إشتراط قيمة معينة في هذا المال[3]؛ لأن قيمة المال محل السرقة ليست ركناً فيها.

ووفقاً للاتجاه الثاني، يتبين صلاحية برنامج الدفع " الحوافظ الافتراضية" لأن تكون محلاً لجريمة السرقة، ويعاقب القانون على كل من تسلل الى جهاز الحاسب الآلي واستولى على المحفظة الافتراضية الخاصة بالمستهلك، استيلاءً يخرجها عن حيازته ويحرمه من الاستفادة منها على الوجه الذي يريده[4].

وبالتطرق لأحكام التشريع الجزائري، نجد أن المشرع عرف الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال على أنها:"جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات وأي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الالكترونية"[5].

والجرائم المقصودة في هذا النص، هي تلك المنصوص عليها في المواد 394 مكرر الى 394 مكرر7، وأضافت اليها بصفة عامة أي جريمة أخرى يسهل ارتكابها عن طريق المنظومة المعلوماتية[6]، أو نظام الاتصالات الالكترونية، وتعرف نظام الاتصالات الالكترونية على أنها:" أي تراسل أو ارسال أو استقبال علامات أو اشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو معلومات مختلفة بواسطة أي وسيلة إلكترونية"[7].

لذلك يعد من قبيل الجرائم الالكترونية المنصوص عليها في المواد السالف ذكرها، اعتراض أي رسالة الكترونية أو الحصول على صور وأصوات أو أي معلومة أخرى تخص الغير عن طريق وسيلة الكترونية.

ومن خلال ذلك يتضح أن الأفعال المجرمة تقضي بالضرورة الى الاطلاع على محتوى هذه الرسائل المتبادلة، مما يشكل بالتالي فعل الالتقاط غير المشروع لها، وبالتالي استخدام البيانات أو المعلومات التي تتضمنها للقيام بأفعال غير المشروعة ومن بينها اعتراض البريد الالكتروني (E-MAIL) يتضمن بيانات متعلقة بأرقام

---

[1]-Bouzat, Infractions contre les biens, chrou.jur., Rev. sc. crim. 1987, chronique de jurisprudence, p. 211.

[2]- غنام محمد غنام، المرجع السابق، ص 652.

[3]- عمر الفاروق الحسني، المرجع السابق، ص331.

[4]- المادة 350 من قانون العقوبات: ""كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا " نص المادة لم يشترط صراحة ضرورة أن يكون المال موضوع الجريمة ماديا مما يجعل وقوع جريمة السرقة على مال معنوي أمرا لا يصطدم بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.

يجد هذا الرأي تسويغه في أن الشيء وهو محل السرقة حسبما يصفه نموذجها في التشريع الجزائري لا يقتصر لورود لفظه بغير نعت أو تخصيص على الأشياء المادية المجسمة فحسب بل يشمل الأشياء غير المادية كذلك، وهذا التفسير الراجح فقها ، ولكن يبقى اعتبار البرنامج كمحل للسرقة غير قطعي ومن باب الإمكان لا غير.

[5]- المادة 2/أ من القانون رقم 04/09 المؤرخ في 14 شعبان 1430 الموافق لـــ 5 أوت 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها (ج.ر. عدد 47).

[6]- عرف المشرع المنظومة المعلوماتية في المادة 2/ب من قانون 04/09 على أنها أي نظام منفصلاً أو مجموعة من الأنظمة المتصلة ببعضها البعض أو المرتبطة، يقوم واحد منها أو أكثر بمعالجة آلية المعطيات تنفيذا لبرنامج معين".

[7]- المادة 2 من نفس القانون.

حساب أو أرقام بطاقات الائتمان، ومن تم استخدام هذه البيانات في إجراء هذه البيانات في اجراء التحويلات الإلكترونية للأموال.

والواقع أن هذه الحماية مقررة لمصلحة مالك المحفظة الافتراضية وهو هنا مؤسسة النقد الالكتروني، حيث تحتفظ بملكية أداة الدفع ويلتزم المستهلك بردها عند انتهاء علاقته التعاقدية بمؤسسة الاصدار. ومع ذلك، يُسأل الغير مسؤولية مدنية عن تعويض المستهلك عن الأضرار التي لحقت به[1]، فبمجرد اقدام الغير على الاستيلاء على أداة الدفع مع علمه بأنها مملوكة لغيره يعد خطأً من جانبه.

ويتمثل الضرر هنا في خسارة المستهلك النقود الالكترونية المحملة على المحفظة الافتراضية، نتيجة تثبيتها أكثر من مرة على أجهزة حاسب الى متعددة، كما يتمثل في حرمانه من إجراء مدفوعاته والحصول على متطلباته من السلع والخدمات في الوقت المناسب، نتيجة ايقاف مؤسسة الاصدار العمل بالمحفظة، فكل ذلك يبرر مسؤولية الغير عن تعويض المستهلك عن هذه الأضرار.

من جهة ثانية، فان السرقة في قطاع وسائل الدفع الالكتروني وخاصة النقود الالكترونية، قد تحصل من خلال الأطراف التي تقوم بتأمين هذه النقود. فقد يقوم أحد الموظفين في المؤسسات المصدرة بالتلاعب بعملية تحميل القيمة على أداة الدفع قبل بيعها أو اصدارها الى المستهلك، وقد يعرض الفريق المنتج لهذه النقود لعملية رشوة مقابل اعطاء المهاجمين الوثائق السرية والتشفيرية الخاصة بهذه المنتجات، ما يعرض أدوات الدفع للخطر، فأحد أكبر المخاطر التي يمكن أن تواجهها النقود الالكترونية تتمثل بسرقة أو تهديد مفاتيح التشفير الخاصة بالمصدرين عن طريق مهاجمين من داخل المؤسسات المصدرة نفسها أو خارجها[2].

وسواء أكانت النقود التي في حوزة المستهلك، تحتوي بداخلها على سجل لتدوين الصفقات أم لا، فهي تبقى عرضة لهذا النوع من المخاطر. فبعض الأنظمة ذات القيمة المختزنة، يمكن أن تكون مصممة على شكل يسمح استرداد القيمة المفقودة كلياً أو جزئياً[3]، وذلك عن طريق الاحتفاظ بسجل عن الدفعات التي حصلت بواسطة هذه النقود، أو عن طريق ابطال مفعول البطاقة المفقودة éteignant، غير أن البعض الآخر من الأنظمة قد لا تحتوي نظام استرداد مماثل، لأنه قد يكون من غير الممكن ربط البطاقة بسجل الصفقات، قد لا يكون هناك من سبيل لإيقاف عمل البطاقة.

كما تشير عقود استخدام نظم النقد الالكتروني، إلى انتفاء مسؤولية الجهة المصدرة في الحالة التي يترك فيها المستهلك حافظته الافتراضية مفتوحة، مما يسهل على الغير الدخول إليها والاستيلاء على ما بها من أرصدة نقدية. وتأخذ نفس حكم الحالة، التي يتم فيها إستعمال المحفظة من قبل طرف ثالث باستخدام رقم الحساب وكلمة المرور الخاصة بالمستهلك[4].

---

[1]- المادة 124 من القانون المدني.

[2]- طارق محمد حمزة، المرجع السابق، ص 289.

[3]- عمر الفاروق الحسني، المرجع السابق، ص333.

[4] - Net Cash Agreement, Art. 15-3; Pay Cash Term and Condition, VI,Paris (8).

ثالثاً: الركن المعنوي.

يجب أن يتوفر القصد الجرمي في حق السارق ويتمثل هنا في العلم والإرادة معاً، العلم بعناصر الجريمة أي المال المسروق مملوك للغير وإرادة متجهة الى تحقيق هذه العناصر أو قبولها، أي بأن يتم فعل الأخذ "للمال أو الشيء" محل السرقة بإرادة حرة سليمة خالية من أي عيب يعدمها أو يعيبها.

كما يتحقق الركن المعنوي، متى اختلس الجاني وسيلة الدفع بنية تملكها أو بنية الانتفاع بها أي استخدامها، وحتى لو كان بنية إتلافها إذ المهم نية حرمان صاحبها من إستعمالها والاستفادة منها بصفة نهائية، وظهور السارق عليه بمظهر المالك[1]، ومن ثم فانه يساءل عن جريمة سرقة[2]. ولا يحول دون ذلك تعذر استعمال الجاني لبطاقة الدفع لعدم معرفة رقمها السري، فالسرقة شيء والاستفادة من الشيء المسروق شيء آخر، وذلك على غرار من سرق شيكات غير موقع عليها، فالشيكات هذه يصح أن تكون محلاً لجريمة السرقة لأنها وإن كانت ضئيلة القيمة فإنها ليست مجردة من كل قيمة[3].

وتعني نية التملك، أن مجرد توافر نية إرتكاب فعل الأخذ على المنقول المملوك للغير، يكفي لتكوين ركن النية أو القصد الجرمي، بمعنى أنه بمجرد إستيلاء الغير على حيازة وسيلة الدفع حيازة كاملة وإتجاه نيته الى تملكها، وهي مملوكة لشخص معين هو حاملها الشرعي، فإنه يكون ارتكب جريمة السرقة ويعاقب من سرق وسيلة دفع واستعملها في السحب أو الوفاء عن جريمة سرقة وسيلة دفع، المنصوص عليها في المادة 350 من ق.عقوبات على النحو السابق بيانه.

الفقرة الثانية:

المسؤولية الجزائية عن استخدام وسائل دفع الكترونية مفقودة أو مسروقة .

من بين أهم المشاكل التي تعترض التعامل بنظام وسائل الدفع الالكتروني، سرقة هذه الأخيرة أو ضياعها، ومن ثم استخدامها من قبل سارقها أو واجدها استخداما غير مشروع في السحب من الموزعات الآلية، خاصة إذا ما تمكن مثلا من الحصول على الرقم السري بالإضافة إلى البطاقة، كما يستخدمها في الوفاء لدى التجار المعتمدين، الأمر الذي يستدعي محاولة تكييف هذه الاستخدامات غير المشروعة في إطار نصوص قانون العقوبات، ومدى توافر أركان أحد الجرائم على هذه الاستخدامات.

---

[1]- محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 1167.
إذ قررت محكمة النقض الفرنسية هذه الفكرة عند تصديها لواقعة قيام شخص فصل من عمله بالدخول الى شركة كان يعمل بها وتصوير أحد المستندات الخاصة بهذه الشركة، حيث اعتبرت أن هذا الفعل يعد من قبيل سرقة البينات المدونة على المستند، وذلك على أساس أن الموظف قد ظهر، ولو لمدة قصيرة، على هذا المستند بمظهر المالك، وهذا ما يمكن تطبيقه على النقود الالكترونية. راجع في تفصيل هذه الفكرة والتعليق على حكم محكمة النقض الفرنسية؛ نقلاً عن، غنام محمد غنام، عدم ملائمة القواعد التثليدية في قانون العقوبات لمكافحة جرائم الكومبيوتر، المرجع السابق، 652 وما بعدها.

[2]- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات (القسم الخاص)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص842.

[3]- Cavalda, Le droit pénal des cartes de paiement et de crédits, Dalloz, 1994, P. 49.

فقد تستخدم إحدى وسائل الدفع الالكتروني بشكل غير مشروع من قبل الغير الذي قام بسرقتها، أو إستولى عليها بعدما فقدها حاملها الشرعي، أو يعطيها إلى شخص آخر ليقوم بإستخدامها.

أولاً: المسؤولية الجزائية للسارق أو الواجد عن استخدام وسائل دفع إلكترونية مفقودة أو مسروقة .

في أكثر الأحيان تقترن سرقة وسيلة الدفع باستعمالها، سواء في السحب أو الوفاء بعد معرفة رقمها السري إذا ما كانت بطاقة دفع، فمن المحتمل أن يكون حامل هذه البطاقة قد أخل بالتزامه العقدي، المتمثل بالمحافظة على الرقم السري لها لكي لا يعلمه الغير ومن ثم يكون عرضة لجريمة السرقة. إلا أن هذا الإخلال بالالتزامات التعاقدية والناشئ عن إهمال الحامل، يترتب عليه تحمله وتكبده لعمليات البيع والشراء وسحب النقود التي يقوم بها الجاني قبل إشعاره البنك المصدر بسرقتها أو ضياعها.

أما الجاني فإنه يسأل عن جريمة سرقة وسيلة الدفع، كما يسأل عن جريمة النصب نتيجة إستعماله لوسيلة الدفع المسروقة، مستخدماً الطرق الاحتيالية المتمثلة بأتخاذ الصفة الكاذبة في إقناع المجني عليه الجهة المصدرة بوجود ائتمان وهمي، ومن ثم سنكون إزاء ارتباط للجرائم متمثل بتعدد مادي فالسرقة تمت بهدف إستعمال وسيلة الدفع، وهو ما يعرف بإرتباط الجرائم غير القابل للتجزئة[1].

غير أنه يثور التساؤل حول مدى إنطباق وصف السرقة من عدمه، على الشخص الذي يأخذ البطاقة من صاحبها أو يجدها ويحتفظ بها بنية استعمالها وإعادتها لصاحبها، وخاصة أن انتفاء نية التملك يؤدي إلى انتفاء جريمة السرقة ؟

من المقرر أن مجرد أخذ الشيء أو نزعه من حائزه لا يحقق معنى السرقة، ما لم يقترن بنية التملك والاستئثار بالشيء والظهور عليه بمظهر المالك، لذلك يجب التفريق بين مجرد الانتفاع بالشيء بدون حق[2] وبين سلب قيمته، وذلك لأن الإستيلاء على البطاقة الإلكترونية بنية إستعمالها وردها إلى حاملها، يؤدي إلى سلب قيمتها وإنقضاء رصيدها بالحساب البنكي القائم عليه الاتفاق بين البنك المصدر والحامل، هذا كما أن العبرة في التعامل بالبطاقة الالكترونية بقيمتها وليس بمكونها المادي، بمعنى أن من يختلسها بنية إستخدامها وإعادتها إلى صاحبها،يريد إستنزاف قيمتها، الأمر الذي يجعل من البطاقة عديمة القيمة.

هذا ما أكد عليه القضاء الجنائي المصري في العديد من قراراته، حيث قضت محكمة النقض المصرية[3]: (إن القصد الجنائي في السرقة هو قيام العلم عند الجاني وقت إرتكاب فعلته بأنه يختلس المنقول المملوك للغير من غير رضاء مالكه بنية امتلاكه، فإذا كان الحكم مع تسليمه بأن المتهم لم يستول على أدوات الطباعة، إلا بقصد

---

[1]- نص المادة 33 من قانون العقوبات الجزائري، والتي تنص:" يعتبر تعددا في الجرائم أن ترتكب في وقت واحد أو أوقات متعددة عدة جرائم لا يفصل بينها حكم نهائي".
والمادة 2/32 من قانون العقوبات المصري، والتي تنص على: "... وإذا وقعت عدة جرائم لغرض واحد كانت مرتبطة ببعضها بحيث لا تقبل التجزئة وجب اعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم.".

[2]- محمد توفيق سعودي، المرجع السابق، ص 128.

[3]- حكم محكمة النقض المصرية المؤرخ في 1943/10/18، مجموعة القواعد القانونية، ج6، رقم 239، ص 868.

الإستعانة بها على طبع منشورات لسب مدير المطبعة والقذف في حقه، قد اعتبر عناصر جريمة السرقة متوافرة، بقوله أن القصد الجنائي فيها يتحقق باستيلاء الجاني على مال يعلم انه غير مملوك له، بنية حرمان صاحبه منه ولو مؤقتاً، فإنه يكون قد أخطأ، لأن الإستيلاء بقصد الإستعمال المؤقت لا يكفي في القصد الجنائي، إذ لابد فيه من وجود نية التملك).

الملاحظ، بأنه من أركان جريمة السرقة أن يأخذ السارق الشيء بنية تملكه، والمفروض أن من يختلس شيئاً فإنما ينوي تملكه، وأهم قرينة للتمييز بين نية التملك ونية الاستعمال أو الانتفاع، هي العزم على رد الشيء الذي ينتفي حتماً حينما تتوافر نية التملك، وتتحقق هذه النية حينما لا توجد نية الاستعمال أو الانتفاع.

إلا أن الأمر يختلف تماماً بالنسبة لبطاقة الدفع، لأن من استولى عليها من صاحبها دون علمه ورضاه وقام بإستعمالها والانتفاع منها وحصل على نقود من حساب المجني عليه، فيكون قد أخذ مالا منقولا مملوكا للغير رغم إنتفاء نية تملك بطاقة الدفع التي تمثل القصد الجنائي الخاص لجريمة السرقة، فاستعمالها هو بمثابة إستهلاك لها، أي إستهلاك للشيء المسروق، ومن ثم فإن إعادتها بعد ذلك إلى مالكها تكون ناقصة القيمة بقدر ما تم سحبه من الجهاز الآلي[1]. وقد أكد على ذلك القضاء الجنائي الفرنسي[2]، عندما إعتبرت محكمة النقض الفرنسية الاستيلاء على سيارة بنية إستعمالها ثم ردها إلى المكان الذي أخذت منه سرقة، فقناعة محكمة النقض الفرنسية بنيت على توافر نية التملك ولو كانت بصفة مؤقتة. كما أن هذا الحكم ينسجم ويتفق مع مفهوم السرقة في القانون الفرنسي حيث عرفت المادة (2/1/311) من قانون العقوبات الفرنسي السرقة على أنها: "يرتكب السرقة كل من أخذ بالغش شيئاً لا يملكه بالإختلاس بقصد الغش لمنقولات الغير"[3]. وكذلك يتماشى مع مفهوم السرقة في قانون السرقة الإنكليزي الصادر عام 1978 حيث نصت المادة الأولى منه على أنه "يعد مرتكباً لجريمة السرقة كل من حصل بطريق الغش وبصفة غير مشروعة على منفعة من الغير"[4].

وعندما تتجه نية الغير إلى استعمال البطاقة المسروقة أو الملتقطة في تسديد قيمة السلع والخدمات التي حصل عليها من التجار، فإن هذا العمل يشكل جريمة نصب[5]، نظراً لأن إستعمال هذه البطاقة تتوفر فيه أركان

---

[1]- عمر سالم، المرجع السابق ، ص39-40؛ محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص818.

[2] - Cass. Crim. 19 Fev. 1969. B. C. No. 123, D. note Rouju de Boube; Cass. Crim. 21 mai. 1963, 568, P. 1963

[3] - Art. 311-1: CHAPITRE IER : DU VOL. SECTION 1 : DU VOL SIMPLE ET DES VOLS AGGRAVÉS.: "Le vol est la soustraction frauduleuse de la chose d'autrui".
Art. 311-2:"La soustraction frauduleuse d'énergie au préjudice d'autrui est assimilée au vol".

[4] - Cavalda, OP. cit., P. 90.
Section 321 Robbery, Act IV of 1978, on the Criminal Code, GENERAL PART, Aim of the Criminal Code :" (1) The person, who takes away an alien thing for unlawful appropriation from another person in such a way that he applies for this purpose violence or direct menace against life or limbs against somebody or puts somebody into an unconscious state or state of incapability for defence, commits a felony, and shall be punishable with imprisonment from two years to eight years".

[5]- سميحة القلوبي، المرجع السابق، ص313.

جريمة النصب وبصفة خاصة فعل الاحتيال، الذي يتكون في هذه الحالة من الكذب المدعم بالوسائل الاحتيالية، ومنها استخدام مظاهر خارجية مادية، أو الاستعانة بشخص ثالث، أو اتخاذ صفة كاذبة أو اسم كاذب[1].

وفي رأي فقهي مخالف[2]، فان استعمال بطاقة مفقودة أو مسروقة من قبل الغير لا يكون جريمة نصب، إذ أن هذه الجريمة تتطلب وجود طرفين طبيعيين – المحتال والضحية–، غير أن في هذه الحالة فان الطرف الآخر أي الضحية ليس إلا جهاز السحب الآلي، وبالتالي ليس هناك من إمكانية للقول بوقوع إحتيال على هذا الجهاز. بالإضافة الى ذلك، فان الاستيلاء على البضائع من التاجر لن يصيبه بالضرر، ذلك أن البنك المصدر سيقوم بإيفاء السلع والخدمات، وبالتالي تنتفي الصلة السببية بين إستخدام هذه البطاقة لدى التاجر وبين تسديد البنك لقيمة هذه السلع.

إلا أن هناك من يرد على هذا الرأي وهو الراجح[3]، بأن جهاز السحب الآلي مجرد أداة ليس لها إرادة، ولكن يقف خلفها دائماً البنك الممثل بموظفيه الذين أعطوا أوامر وتعلميات للجهاز الذي يعمل آلياً من خلالها، وبالتالي من خدع فهم الموظفون وليس جهاز السحب. كما أن علاقة السببية تعتبر قائمة بين الاسم الكاذب الذي يدعيه مستخدم البطاقة الشرعي وبين تسليم السلع والخدمات، فخلق الاعتماد الوهمي والقدرة على تسوية المعاملات أدت الى حصول غلط دفع بالتاجر إلى تسليم السلع والخدمات[4].

بالإضافة الى ما سبق يرى بعض الفقه[5]، أنه إلى جانب جرم النصب يسأل السارق عند استخدام بطاقة مسروقة أو مفقودة عن جريمة تزوير. وقد يحدث هذا في كثير من الأحيان، عندما يقوم سارق البطاقة وعند استعماله لها في الوفاء لأحد التجار بالتوقيع باسم صاحب البطاقة المدون اسمه عليها على فاتورة البضاعة المقدمة إليه من قبل التاجر فيعد مرتكباً لجريمة التزوير[6].

---

[1]- علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 367.
أصدرت محكمة استئناف بوردو الفرنسية حكماً قضت فيه باعتبار فعل استعمال بطاقة من قبل حامل غير شرعي، بأنه يشكل جريمة نصب (احتيال) عن طريق استخدام اسم كاذب، حيث قام المتهم باستعمال إسم الحامل الشرعي وقدم نفسه على أنه صاحب الحساب والحامل الشرعي للبطاقة.
CA. Bordeaux, 25 Mars 1987, R.T.D. com. 1987, p. 228, obs. Cabrillac et Teyssie.
نقلاً عن؛ طارق محمد حمزة، المرجع السابق، ص 360.

[2]- عماد على خليل، المرجع السابق، ص 92 وما يليها. طارق محمد حمزة، المرجع السابق، ص 361.

[3]- علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 367. عماد على خليل، المرجع السابق، ص 92 وما يليها.

[4]- وهذا التكييف يتفق مع اتجاه الفقه والقضاء الفرنسيين في أن الوسائل الاحتيالية كما انها تستعمل تجاه الإنسان، فإنه يمكن استعمالها تجاه أجهزة الصراف الآلي بناء على إمكانية خداع الآلة، حيث تكون هذه الأجهزة الأوتوماتيكية أكثر استعداداً من الإنسان لتكون عرضة لجريمة النصب ويتمثل ذلك باستخدام بطاقة دفع خاصة بالغير باستعمال اسم كاذب من أجل سحب أوتوماتيكي لمبالغ نقدية من حساب الغير.
Rassat Michel-Laure, Droit Pénal spécial, infractions contre Les Particuliers, Dalloz, DELTA, 1997 No 98, PP. 106-107, No 121 PP. 125-126

[5]- مذكور؛ جميل عبد الباقي الصغير، المرجع السابق، ص 100. فايز نعيم رضوان، المرجع السابق، ص 218.

[6]- انظر نص المادة 216 من قانون العقوبات الجزائري والتي تنص على أنه:" المادة 216 : يعاقب بالسجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة كل شخص عدا من عينتهم المادة 215 ارتكب تزويرا في المحرارت رسمية أو عمومية :
1. إما بتقليد أو تزيف الكتابة أو التوقيع.
2. وإما باصطناع اتفاقيات أو نصوص أو التزمات أو مخالصات أو بإدراجها في هذه المحررات فيما بعد.
3. وإما بإضافة أو بإسقاط أو بتزييف الشروط أو الإقرارت أو الوقائع التي أعدت هذه المحررات لتلقيتها أو لإثباتها.
4. وإما بإنتحال شخصية الغير أو الحلول محلها.
والمادة 1/441 من قانون العقوبات الفرنسي.

ويبدو أن هذا الرأي أقرب الى الصواب، فوضع الحامل غير الشرعي لتوقيعه على إشعار البيع على أنه توقيع الحامل الشرعي يشكل تزويراً فعلياً على مستند، وليس من الضرورة أن تتجه نية الفاعل الى استخدامه، فالضرر قد وقع فعلاً على الحامل الأصلي للبطاقة والمؤسسة المصدرة لها والتاجر.

كما قد يحصل أحياناً، أن يقوم سارق البطاقة الدفع بعد التواطؤ مع الموظف المختص بحفظ سرية الأرقام السرية للبطاقات الدفع، بالحصول على الرقم السري لهذه البطاقة المسروقة، ففي مثل هذه الواقعة يساءل الجاني عن جريمة سرقة البطاقة باعتبارها مستند في حد ذاته، كما يسأل عن جريمة النصب بسبب إستعماله للبطاقة الدفع سواء في السحب أو الوفاء، وفوق ذلك فانه يساءل عن جريمة رشوة فيما إذا ثبت أنه قدم رشوة للموظف المختص لغرض الحصول على الرقم السري. ولكن إذا ثبت أنه، لم يقدم رشوة بل ادعى أمام الموظف بأنه صاحبها الحقيقي ففي مثل هذه الحالة يساءل عن جريمة نصب، أو قد يحصل على الرقم السري للبطاقة الدفع بدون التواطؤ مع الموظف المختص كأن يسرقه، عندئذ فإنه يساءل عن جريمة سرقة أخرى. أما الموظف المختص فإنه يساءل عن جريمة إفشاء أسرار المهنة، لأنه أفشى الرقم السري لبطاقة الدفع المؤتمن على سريتها لغير صاحبها[1].

كما يحدث أن يكون التاجر الذي يقبل الوفاء بالمشتريات المنفدة بواسطة بطاقة مسروقة أو ضائعة، باعتباره شريكاً في جريمة النصب، حتى وإن كان الأمر من الصعوبة بما كان من حيث إثبات القصد الجنائي بالنسبة لتصرفات التاجر[2]، أما إذا تبث من الأوراق توافر الدلائل كافية على تواطؤ التاجر مع الجاني، فإنه يسأل عن جريمة النصب، وعند الاقتضاء عن جريمة إخفاء أشياء مسروقة.

Art. 441-1.,Modifié par L'ordonnance n°2000-916 du 19 septembre 2000 - art. 3 (V) JORF 22 septembre 2000 en vigueur le 1er janvier 2002: " Constitue un faux toute altération frauduleuse de la vérité, de nature à causer un préjudice et accomplie par quelque moyen que ce soit, dans un écrit ou tout autre support d'expression de la pensée qui a pour objet ou qui peut avoir pour effet d'établir la preuve d'un droit ou d'un fait ayant des conséquences juridiques. Le faux et l'usage de faux sont punis de trois ans d'emprisonnement et de 45000 euros d'amende".

والمادتين 214 مكرراً، 215 من قانون العقوبات المصري.

اذ تنص المادة 214 مكرر : "كل تزوير او استعمال يقع فى محرر لاحدى الشركات المساهمة او احدى الجمعيات التعاونية او النقابات المنشاة طبقا للاوضاع المقررة قانونا او احدى المؤسسات او الجمعيات المعتبرة قانونا ذات نفع عام تكون عقوبتة السجن مدة لا تزيد على خمس سنين .

وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد عن عشر سنين اذا وقع التزوير أو الاستعمال فى محرر لاحدى الشركات أو الجمعيات المنصوص عليها أو لاية مؤسسة أو منظمة أو منشاة اخرى اذا كان للدولة او لاحدى الهيئات العامة نصيب فى مالها باية صفة كانت" .

أما المادة 215 : "كل شخص ارتكب تزوير فى محررات احد الناس بواسطة احدى الطرق السابق بيانها او استعمل ورقة مزورة وهو عالم بتزويرها يعاقب بالحبس مع الشغل ".

[1]- انظر نص المادة 301 من قانون العقوبات الجزائري (قانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فيفري 1982) والتي تنص على:" يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر و بغرامة من 500 إلى 5000 دج الأطباء والجراحون والصيادلة و القابلات وجميع الأشخاص المؤتمن بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدى بها إليهم وأفشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشاءها و يصرح لهم بذلك..."

والمادة 117 من الأمر رقم 11/03 من قانون النقد والقرض (ج.ر. عدد 52)، والتي تنص على: " يخضع للسر المهني، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات...".

والمادة 310 من قانون العقوبات المصري والتي تنص على: "كل من كان من الاطباء او الجراحين او الصيادلة او القوابل او غيرهم مودعاً اليه بمقتضى صناعته او وظيفته سر خصوصى اشتمن عليه فافشاه فى غير الاحوال التى يلزمها القانون فيها بتبليغ ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر وبغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه مصرى .

ولا تسرى احكام هذه المادة إلا فى الاحوال التى لم يرخص فيها قانون فإفشاء امور معينه كالمقرر فى المواد 202 و203 و204 و205 من قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية". وقانون سرية الحسابات البنكية المصري رقم 205 لسنة 1999.

[2] -C.A. Paris, 13 Mai 1987, cité par BERTRAND (A.) et le CLECH (ph.), Note sous Crim, 16 Juin 1986, Revue de Droit International des systèmes électroniques de paiement 1987,N° 18.

هذا ما حدث في إحدى القضايا، إذ لاحظت إحدى المؤسسات المالية تنفيذ 206 عملية وفاء باستخدام بطاقات مفقودة أومسروقة ما بين الفترة الممتدة من الفاتح من شهر جوان الى الى 30 نوفمبر من سنة 1983، وذلك من نفس محطة الوقود في مدينة Noisy، وبعد التحريات ووجود بطاقة أحد الأشخاص الذين سرقت منهم بطاقتهم داخل سيارة هذا العامل، وبعد ما تم التأكد من أن جميع العمليات كانت تجري ليلا في منوابة أحد العاملين بمعدل 4 مرات كل ليلة، مع توقف استعمال البطاقات خلال شهر أوت من نفس سنة وهي فترة إجازة هذا العامل، مع عدم إستخدام هذه البطاقات بعد 15 من ديسمبر تاريخ القبض على العامل، تم توجيه مجموعة من التهم ضد هذا العامل في المحكمة الأول تتمثل في عمليات النصب المرتكبة باستعمال هذه البطاقة ضد هذه المؤسسة المالية، وكذا إستعمال طرق إحتيالية للاقناع بوجود إئتمان وهمي، والمتمثل في الاستخدام غير المشروع لهذه البطاقة ضد صاحبها الحقيقي. فقام باستئناف هذا الحكم لدى محكمة باريس، وأدانته هذه الأخيرة بمجموعة من التهم، وهي: جريمة اخفاء أشياء مسروقة، جريمة النصب، وكذا الاشتراك في النصب[1].

ثانياً: المسؤولية الجزائية للغير عن استعمال وسيلة الدفع المسروقة أو الضائعة المقدمة له من السارق أو الواجد.

قد يحدث أن يعثر شخص على وسيلة الدفع الالكتروني كبطاقة الدفع، إلا أنه لا يقوم باستعمالها بل يعطيها إلى شخص آخر بعد أن يطلعه على رقمها السري، ثم يقوم هذا الشخص الآخر باستخدامها سواء في السحب أو الوفاء، كما قد يحصل أن يسرق بطاقة دفع شخص ما، إلا أنه لا يستخدمها بل يقوم بإعطائها إلى شخص آخر لاستعمالها. فما حكم هاتين الواقعتين جزائياً؟

I. استعمال وسيلة الدفع الضائعة.

تثير هذه الواقعة مسؤولية من عثر عليها وقام بتسليمها إلى الغير الذي قام بدوره باستعمالها، وكذلك مسؤولية من إستعملها وهو يعلم أنها ضائعة وصاحبها يبحث عنها.

بالنسبة لمدى مساءلة من عثر على بطاقة الدفع وسلمها إلى الغير، نفرق بين تسليم البطاقة ممن عثر عليها إلى من أدعى ملكيته لها، ففي هذه الحالة لا يسأل عن الجريمة التي إرتكبها من تسلمها منه سواء أكان إستعماله لها في السحب أو الوفاء، وبين تسليمها إلى غير مالكها وهو يعلم بذلك، فإنه يسأل عن جريمة السرقة – كما تم التطرق له– بالإضافة الى أنه يعد شريكاً لمن تسلمها واستعملها[2].

فلقد رفضت محكمة استئناف Paris اعتبار النسبة المئوية المرتفعة لإرادات التاجر المتحصلة باستخدام بطاقات مسروقة دلائل لإثبات التصرفات غير المشروعة له، طالما كان أنهمن الثابت في الأوراق أن التاجر لا يعلم بأصل البطاقات الزرقاء التي قبلها في الوفاء غير المشروع.
نقلاً عن؛ جميل عبد الباقي الصغير، المرجع السابق، ص 100.

[1]- للمزيد من التفصيل؛ راجع، كيلاني عبد الراضي محمود، المرجع السابق، ص 885. أنظر كذلك؛ جميل عبد الباقي الصغير، المرجع السابق، ص 91 ومابعدها.

[2]- محمود أحمد طه، المرجع السابق، ص 1149.

أما بالنسبة لمدى مساءلة من تسلم البطاقة الضائعة ممن عثر عليها وقام باستخدامها مع علمه بأنها لا تعود الى من سلمه إياها، فإنه يسأل عن جريمة نصب[1]، لأنه بهذا الاستخدام هدف إلى إقناع التاجر بوجود إئتمان وهمي من أجل الاستيلاء على أموال هذا الأخير، وإستعمال إسم كاذب فضلاً عن إستخدام صفة غير صحيحة، مما تعد طرقاً إحتيالية تقوم بها جريمة النصب المنصوص عليها في المادة 372 من ق. عقوبات، وتتم بتسليم البضاعة أو السلع الى الجاني بموجب البطاقة بواسطة التاجر، على عكس ما ذهب إليه القضاء الجنائي المصري في بعض أحكامه، حيث كان يعتبر التسليم من جانب من عثر على الشيء المفقود نافياً للاختلاس ومن ثم نافياً للسرقة[2].

وفيما يتعلق بواقعة إستعماله للبطاقة الضائعة، والتي إدعى ملكيته لها أو تسليمها بعلم من عثر عليها بأنه ليس مالكاً لها، فإن بحث مسؤوليته الجزائية في هذه الحالة، لا يختلف عن بحث مسؤوليته الجزائية في حالة ما إذا كانت بطاقة الدفع التي تسلمها من الغير مسروقة.

II. إستعمال وسيلة الدفع المسروقة.

عند إستعمال وسيلة الدفع الالكتروني المسروقة، خاصة بطاقة الدفع الالكتروني ويقوم غير السارق باستعمالها، هنا يجب التفرقة بين حالتين، أولهما تسلمه للبطاقة المسروقة بمعرفة رقمها السري وثانيهما تسلمه للبطاقة المسروقة دون معرفة رقمها السري.

الحالة الأولى: إستلام وسيلة الدفع المسروقة بمعرفة رقمها السري

يسأل جزائياً عن جريمة نصب، متى استعمل بطاقة الدفع المسروقة سواء أكان إستعماله في سحب النقود أو الوفاء للتاجر. وأساس ذلك أن الجاني باستعماله البطاقة المسروقة، يكون قد إتخذ إسماً كاذباً يتجسد في إستعماله إسم صاحب البطاقة الحقيقي وهو أحد طرق النصب، إذ يكفي للعقاب عن إستعمال الاسم الكاذب أن ينجم عن هذا الاستعمال تسليم النقود أو الوفاء بقيمة عملياته التجارية[3].

كما يسأل كذلك عن جريمة تزوير، في حالة استخدامه لها في الوفاء بقيمة عملياته التجارية، وبسبب توقيعه باسم صاحب البطاقة الحقيقي على فواتير بيع البضاعة، التي يجب التوقيع عليها حتى يمكن الوفاء بقيمتها من قبل البنك مصدر البطاقة[4]. كذلك يساءل عن جريمة إخفاء أشياء مسروقة، نظراً لإخفائه بطاقة الدفع التي سرقها الغير وسلمها إليه. خلاصة ما تقدم، نجد هذا الشخص الآخر مرتكباً لعدة جرائم مرتبطة فيما بينها ارتباطاً لا يقبل التجزئة، لأنها تعد تنفيذاً لمشروع إجرامي واحد، ومن ثم فتطبق عليه عقوبة الجريمة الأشد.

1- أبو الوفاء محمد أبو الوفاء ابراهيم، المرجع السابق، ص 2093.
2- أنظر حكم محكمة أسوان الجزائية المؤرخ في 1912/8/8، المجموعة الرسمية، ص14، رقم 28، ص50.
3- جميل عبد الباقي الصغير، المرجع السابق ، ص146.
4- عمر سالم، المرجع السابق ، ص42؛

Cavalda, op. cit, P. 90.

أما بالنسبة لسارق بطاقة الدفع أو الذي عثر عليها وسلمها للغير، فإنه يساءل عن جريمة سرقة، كما يساءل عن إشتراك في جريمة النصب والتزوير بالمساعدة. وفيما يتعلق بالتاجر الذي يقبل استخدام الغير لبطاقة الدفع في الوفاء بقيمة عملياته التجارية وهو يعلم بأنها مسروقة، يعد شريكاً في جريمة النصب[1].

الحالة الثانية: استلام وسيلة الدفع المسروقة دون معرفة رقمها السري.

يساءل جزائياً عن جريمة حيازة أشياء مسروقة[2]، من يحصل على بطاقة دفع مسروقة أو مفقودة ودون أن يعلم برقمها السري لغرض استخدامها، حيث أن الأجهزة الإلكترونية لتوزيع النقود قد تم برمجتها في حالة إساءة إستخدامها من قبل الغير بعدم الاستجابة إلكترونياً وذلك لحمايتها من السرقة.

كما يساءل جزائياً، عن جريمة شروع في النصب إستناداً إلى أن إدخال بطاقة الدفع في الجهاز الإلكتروني يعد بدءً في التنفيذ، إلا أن النتيجة المقصودة لم تتحقق لسبب خارج عن إرادة المتهم والمتمثل بعدم علمه بالرقم السري. ولكن قد يحصل أن يعلم بالرقم السري بطريقة ما ومن ثم ينجح في إستعمال بطاقة الائتمان، عندئذ يساءل جزائياً عن جريمة إحتيال[3].

أما بالنسبة لمن سلم وأعطى بطاقة الدفع إلى الجاني فنفرق بين فرضيتين، فإن كان يعلم بأنه يعطيها إلى غير مالكها فانه يساءل عن جريمة سرقة كما يعد شريكاً في جريمة النصب، أما إذا كان يعتقد بأنه يسلمها إلى مالكها عندئذ لا يساءل عن أية جريمة[4].

الفرع الثاني:

إستعمال الغير لوسائل الدفع الالكترونية غير الصحيحة (المزورة).

قد لا تقتصر المسؤولية عن إستعمال وسائل الدفع الالكتروني بطريقة غير مشروعة أو غير مسموح بها، على حالات إستعمالها بعد سرقتها أو بعد التقاطها عقب ضياعها، بل أن هناك شكلاً آخر لهذا الاستعمال. فقد يحصل أن يتم تزوير أو تقليد وسائل الدفع الإلكترونية، أي أن هذه البطاقة ليست سليمة من الناحية القانونية لأنها لم تصدر من الجهة المختصة بإصدارها، ومن ثم فهناك عدة فرضيات فقد يحصل أن يقوم شخص بتزوير أو تقليد وسيلة الدفع إلكتروني (فقرة أولى)، ثم يلي ذلك استعمال هذه النقود المزورة، سواء من قبل من قام بتزويرها أو من قبل الغير مع علمه بواقعة التزوير (فقرة ثانية).

[1]- كيلاني محمود، المرجع السابق، ص884 - 885.
[2]- المادة 387 من ق. عقوبات: " كل من أخفى عمداً أشياء مبددة أو متحصلة...".
[3]- Pradel, op. cit., P. 424.
[4]- محمود طه، المرجع السابق، ص 1152.

الفقرة الأولى:

تزوير الغير لوسائل الدفع الإلكتروني.

يعد تزوير وتقليد البطاقات الالكترونية بشكل خاص، ووسائل الدفع الالكتروني بشكل عام واستعمالها في الاستيلاء على مال الغير، من أخطر الاستعمالات غير المشروعة الواقعة على البطاقة محل الدراسة. ذلك لأن الحامل يجهل بوقوع التزوير أو التقليد إلا عند نقص رصيده البنكي أو انعدامه، وكذا الأمر بالنسبة للبنك المصدر، بحيث لا يمكن أن ترد البطاقة المزورة على القائمة السوداء نظرا لصعوبة إكتشاف التزوير كونه جريمة هادئة لا تخلف آثار تدل عليها، ويرجع ذلك للمهارة العالية لدى مجرمي التقليد، التزوير وقراصنة الإنترنت، وتزداد خطورة المشكلة أكثر، بوقوع هذه الجريمة عبر شبكة الإنترنيت أين تكون كل الظروف مهيئة للغير (القرصان) للقيام بجريمة لسهولة ذلك من جهة، ومن جهة أخرى عدم وجود آلية تحكم السيطرة على ضمان سرية بيانات البطاقات الالكترونية عبر الشبكة، الأمر الذي أدى إلى زيادة واقعة التزوير والتقليد ومن ثم الاستيلاء على مال الغير دون وجه حق، وما ينجر عنه من آثار سلبية على الاقتصاد بشكل عام[1].

الأمر الذي يدعو إلى توفير حماية جنائية لهذه البطاقات، وعلى ذلك بداية سيتم محاولة تكييف واقعة تزوير أو تقليد البطاقة الالكترونية ضمن النصوص التقليدية في قانون العقوبات، من خلال البحث في مدى توافر أركان جريمة التزوير والتقليد المنصوص عليها في المادة 219 ق. عقوبات[2] في واقعة تزوير وتقليد البطاقة، وكذا استخدام بطاقة مزورة أو مقلدة في السحب أو الوفاء، وذلك لأن مجرد التزوير أو التقليد حسب القانون الجنائي العام كاف لتمام الجريمة مهما كان الهدف من التزوير أو التقليد، وقد عاقب المشرع على مجرد التقليد أو التزوير على حدى، كما عاقب أيضا على إستعمال الشيء المقلد أو المزور على حدة، لأن كل منهما يشكل جريمة مستقلة وقائمة بذاتها. كما نصت المادة 10 من مرسوم رئاسيّ رقم 14- 252 المتضمن المصادقة على الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات على جريمة التزوير:" استخدام وسائل تقنية المعلومات من أجل تغيير الحقيقة في البيانات تغييرا من شأنه إحداث ضرر وبنية استعمالها كبيانات صحيحة".

فهذه الاتفاقية تطرقت للتزوير التي يتم فيها استعمال وسائل تقنية معلوماتية والذي من شأنه تغيير الحقيقة واحداث ضرر للمتعاملين والغير، وهذا ما يمكن تصوره في وسائل الدفع الالكتروني بمختلف أنواعها والتي تستعمل فيها هذه الوسائل التقنية بصفة موسعة.

---

[1]- جميل عبد الباقي الصغير، المرجع السابق، ص 95.

[2]- على أساس أن البطاقة تعتبر محرر مصرفي تصدره البنوك وفقا لنص المادة 69 من الأمر 11/03 (ج.ر.عدد 52) المتعلق بالنقد والقرض، والتي وردت في الكتاب الخامس المتعلق بالتنظيم المصرفي؛ وكذا ما ورد في نص المادة 543 مكرر 23 والتي نصت على: " تعتبر بطاقة الدفع كل بطاقة صادرة عن البنوك والهيئات المالية المؤهلة قانوناً ...".

أولاً: محل جريمة التزوير.

تتعرض وسيلة الدفع الالكتروني كغيرها من المستندات أو المحررات، إلى التزوير المادي بمختلف أشكاله وطرقه، سواء كان التزوير جزئيا كالتغيير في أحد بيانات البطاقة أو بعضها، أو كان التزوير كليا وهو ما يسمى بالاصطناع، من خلال تصنيع نماذج وإستخدامها في الوفاء أو السحب بهدف الاستيلاء على أموال الغير، وعلى ذلك هل يمكن اعتبار مقلد أو مزور البطاقة مرتكبا لجريمة التزوير في المحررات العرفية والتجارية أو المصرفية التي نصت عليها المادة 219 ق.عقوبات وكذا المادة 10 من مرسوم رئاسيّ رقم 14- 252 من مرسوم رئاسيّ رقم 14- 252 المتضمن المصادقة على الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات.

لقد اختلفت وجهات النظر حول إمكانية تعرض وسائل الدفع الالكترونية[1] للتزوير، وذلك إنطلاقاً من مدى إمكانية إنطباق وصف المستند على هذه النقود والبطاقات، وبالتالي مدى إمكانية تطبيق نصوص قوانين العقوبات التقليدية عليها[2].

ولم تضع المادة 219 وما يليها من قانون العقوبات تعريفاً للمحرر في مفهوم جرائم تزوير المحررات، واكتفت المادة 219 بالعقاب على بالتزوير في " المحررات التجارية أو المصرفية..."، أما المادة 219 /2 فانها تكفلت بمضاعفة العقوبة إذا ماكان مرتكب الجريمة أحد رجال المصارف أو مدير شركة أو أي شخص يلجأ الى الجمهور قصد إصدار أسهم أو سندات أو أذونات أو أية سندات كانت سواء لشركة أو مشروع تجاري أو صناعي، كما تعاقب المادة 220 على التزوير في أوراق عرفية دون الاشارة الى محل التزوير.

ولقد استعمل المشرع الجزائري تعبير "المحررات" عند معالجة جرائم التزوير في القسم الرابع من الفصل السابع، المتعلق بالتزوير والذي جاء تحت عنوان "التزوير في المحررات العرفية أو التجارية أو المصرفية". وقد إستعمل قانون العقوبات تعبير " المحرر" في كل مرة عالج فيها جريمة التزوير.

وعلى الرغم من عدم تضمن قانون العقوبات الجزائري تعريفاً للتزوير، إلا أن الفقه[3] قام بتعريفه بأنه:" تغيير الحقيقة في محرر إحدى بإحدى الطرق التي نص عليها القانون تغييراً من شأنه احداث ضرر ومقترن بنية إستعمال المحرر المزور فيما أعد له".

وبناء عليه، يمكن تعريف المحرر بأنه:" مستند مكتوب منسوب الى شخص أو الى جهة يصلح للاحتجاج به لترتيب آثار قانونية".

وتثير المعلومات المبرمجة على جهاز الكومبيوتر أو على أسطوانة أو شريط مشكلة قانونية، من حيث إنطباق وصف المحرر عليها وبالتالي وصف جريمة التزوير، ذلك أن المحرر يحميه تجريم التزوير هو ذلك الذي يصلح للاحتجاج به. وموطن الحماية في المحرر، هو البيان الجوهري الذي يولد عقيدة مخالفة لدى المطلع عليه، الأمر

[1]- سواء كانت بطاقة دفع الكتروني أو نقود الكترونية أو غيرها من وسائل الدفع الالكتروني.

[2]- طارق محمد حمزة، المرجع السابق، ص 364.

[3]- مذكور عند؛ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، 1988، ص 214.

الذي يفترض أن المحرر يتم إستعماله في التعامل، وهذا لا يتحقق بالنسبة للمعلومات المبرمجة قبل أن تتم طباعتها في أوراق، فالمصلحة محل الحماية في جرائم التزوير هي الثقة العامة[1]، وتعبير مستند هو أشمل من مصطلح محرر فالمعنى المألوف لهذا الأخير هو الأوراق[2].

لذلك ظهرت مجموعة من الآراء، تكرس الجدل الدائر حول مدى إعتبار بطاقات الدفع الالكتروني والنقود الالكترونية محررات وبذلك يمكن أن تكون محلاً لجريمة التزوير[3]، فهناك من يرى أن البطاقة أو النقود الالكترونية لا تصلح أن تكون محلاً لجريمة التزوير[4]، لأنها لا تحتوي على عبارات يمكن قراءتها بالعين المجردة، بل هي تتضمن معلومات معالجة آلياً بحيث لا يمكن قراءاتها بمجرد النظر اليها، وإنما من خلال جهاز خاص، كما أنها ليس مستنداً يصلح للاحتجاج به في مواجهة الغير، إذ ليست لها قيمة في الإثبات، وكنتيجة على هذا من يزور وسيلة دفع الكتروني سواء كان بطاقة دفع أو نقود الكترونية، لا يعد مرتكباً لفعل معاقب عليه طبقاً للنصوص الحالية المنظمة لجريمة التزوير.

ولكن يرد على هذا الرأي، أنه لا يوجد في القانون ما يستوجب أن تكون بيانات المستند مقروءة بالعين المجردة، وفي مقابل ذلك يمكن قراءتها بالعين المجردة، وكذا أن المشرع في مختلف الدول أصبح يقبل الاثبات بالقنوات الالكترونية[5]، فلماذا لا تكون محلاً للتزوير؟

كذلك هناك مسألة أخرى، حالة ما اذا قام أحد الأشخاص بتقليد أو اصطناع بطاقة، يعد إعتداء على المراكز القانونية للغير والتي تعتبر جوهر تغيير الحقيقة في جريمة تزوير المستندات[6].

هناك من يميز في هذا المجال بين التغيير في بيانات البطاقة، وبين تغيير الحقيقة في البيانات الالكترونية[7]. إذ يرى جانب من الفقه الجنائي[8] بتوافر مقومات المحرر على وسائل الدفع الالكتروني، وتقوم من تم جريمة التزوير، إذا ما حصل تحريف في تلك البيانات المعالجة الكترونياً وتوافر باقي أركان التزوير، ويستند هذا الرأي في وجهة نظره أنه من الممكن قراءتها وفقاً للأصول الفنية الخاصة بوسائل الدفع، وهو ما لا ينفي وجود المحرر. وأيضاً يبرر أصحاب هذا الرأي وجهة نظرهم، بأنه من غير المنطقي القول بتوافر التزوير في حالة تحريف الحروف والأرقام المطبوعة على وسيلة الدفع الالكتروني، ورفضه تحريف الحقيقة في المعالجات الالكترونية للبطاقة ذاتها[9]، أما إذا مس تغيير الحقيقة

---

[1]- أحمد شوقي الشلقاني، قانون الاجراءات الجزائية، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 198.

[2]- غنام محمد غنام، عدم ملاءمة القواعد التقليدية في قانون العقوبات لمكافحة جرائم الكومبيوتر، المرجع السابق، ص 655.

[3]- مذكور عند؛ طارق محمد حمزة، المرجع السابق، ص 364 وما بعدها.

[4]- علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 372. عمر سالم، المرجع السابق، ص 31. نائلة فريد قورة، المرجع السابق، ص 585.

[5]- نص المادة 323 مكرر1 من ق.م.ج مثلاً، التي تنص على: " يعتبر الاثبات بالكتابة في الشكل الالكتروني كالإثبات بالكتابة على الورق بشرط امكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها وأن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها".

[6]- عبد الجبار الحنيص، الحماية الجزائية لبطاقات الائتمان الممغنطة من التزوير، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد الثاني، 2008، دون دار نشر، ص 164. فايز نعيم رضوان، المرجع السابق، ص 210.

[7]- جميل عبد الباقي الصغير، الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي، دار النهضة العربية، 1992، ص 120.

[8]- مذكور عند؛ عبد الجبار الحنيص، المرجع السابق، ص 164. جميل عبد الباقي الصغير، الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي، المرجع السابق، ص120.

[9]- صدر في فرنسا القانون رقم 91/ 1382 الصادر في 30 ديسمبر 1991 (JORF 1er janvier 1992) والذي عدل بالمواد L163 من القانون النقدي والمالي الفرنسي (JORF n°266 du 16 novembre 2001).

البيانات الالكترونية (كالرقاقة)، والتي هي غير مرئية بالعين المجردة، فان الأمر هنا لا يوافق مع ارادة المشرع في المادة 219 من ق. العقوبات، بحصر التزوير في الصك الذي تتوافر فيه صفة السند. الا أن هذا الرأي يستقيم مع ماورد في نص المادة 10 من المرسوم الرئاسيّ رقم 14- 252 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات –السالف ذكره–، والتي تنص على أن جريمة التزوير هو:" استخدام وسائل تقنية المعلومات من أجل تغيير الحقيقة في البيانات تغييرا من شأنه إحداث ضرر وبنية استعمالها كبيانات صحيحة". وكذا المادة الثانية فقرة 3 من نفس الأمر والتي تعرضت لتعريف البيانات بأنها:" كل ما يمكن تخزينه ومعالجته وتوليده ونقله بواسطة تقنية المعلومات كالأرقام والحروف والرموز وما إليها..."

كما أن وجهة النظر هذه ترى بأن بطاقة الدفع، ينطبق عليها وصف المحرر العرفي إذا كانت الجهة المصدرة للبطاقة مصرفاً أو بنكا خاصاً، أو وصف المحرر الرسمي إذا كانت صادرة عن أحد المصارف المملوكة للدولة أو التي تساهم في رأسمالها بنصيب ما[1]، أو أنها تأخذ هذا الوصف كونها تنطوي على بيانات ومعلومات[2]، فإن هذا لن يكون إلا من خلال التغاضي عن البيانات غير المقروءة التي تتكون منها البطاقة. الأمر الذي يجعل هذا الفرض صحيحاً، إذ أن البطاقة في كيانها المادي بما تتضمنه من بيانات ومعلومات مقروءة، يتم تثبيتها عليه يمكن أن ينطبق عليها وصف المحرر العرفي إنطلاقاً من زاوية النظر هذه.

ثانياً: الركن المادي.

يتوافر الركن المادي لهذه الجريمة، بتغيير الحقيقة بإحدى الطرق التي نص عليها المشرع في المادتين 219 و220 من ق.العقوبات، ولذلك فان العبث في بيانات وسائل الدفع الالكتروني يشكل الركن المادي لجريمة التزوير.

ولا يشترط أيضاً أن يترتب على التغيير المشار إليه ضرر مادي أو معنوي، بل يكفي أن يكون ضرراً إحتمالياً. وبتطبيق ذلك على وسائل الدفع سواء بكاقة الدفع أو النقود الالكترونية، نجد أن هذا الركن متوافر في حالة تزويرها، حيث أنه يترتب على ذلك ضرر مادي يؤدي إلى الانتقاص من عناصر الذمة المالية لحامل البطاقة الأصلي، وإلى ضرر معنوي لما له من أثر يهدم الثقة التي يوليها الجمهور لوسيلة الدفع الالكتروني.

فالجاني اذاً في هذه الواقعة، قام بتغيير الحقيقة المتعلقة بوسيلة الدفع الالكتروني سواء بالتقليد أو بتغيير بعض بياناتها الجوهرية، وهذا التغيير يرد على وسيلة الدفع الالكتروني والتي تعد محرراً رسمياً متى تعلق بأحد بنوك القطاع العام، ومحرراً عرفياً متى تعلق بأحد البنوك الخاصة التي تؤدي منفعة عامة[3].

[1]- جميل عبد الباقي الصغير ، الحماية الجنائية والمدنية لبطاقات الائتمان ...، المرجع السابق، ص 120. محمد حمّاد مرهج الهيتي، الجرائم الناشئة عن استعمال بطاقة وفاء مزورة، ص 14، منشور على الموقع: http://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=71455

[2]- القاضي فداء يحيى أحمد الحمود، المرجع السابق ، ص 109.

[3]- محمود طه، المرجع السابق، ص 142.

ثالثاً: الركن المعنوي.

بلا شك يتوافر الركن المعنوي (القصد الجنائي العام والخاص) عند من يقدم على تزوير وسيلة الدفع الالكتروني، لأنه يعلم بجميع أركان التزوير من أنه يقوم بتغيير الحقيقة في إحدى المحررات العرفية بطريقة من الطرق التي حددها القانون، وأنه يترتب على ذلك ضرراً حالاً أو إحتمالياً بأحد الأشخاص أو المجتمع وهذا هو القصد العام. أما القصد الخاص، هو النية في استعمال وسيلة الدفع المزورة استعمالاً غير مشروع في الغرض أو الأغراض التي أعدت من أجلها[1]. فالجاني هنا قد إنصرفت إرادته إلى تغيير الحقيقة في المحرر واستخدامه فيما زور من أجله، ولو لم يستخدمه فعلاً بل لو أصبح مستحيلاً استخامه فيما زور من أجله كأن تبرمج الأجهزة الآلية لتوزيع النقود على كشف البطاقة المزورة، أو أن يعدل من زورها عن استعمالها[2].

على هذا الأساس يمكن القول، أن جريمة التزوير متوافرة في حالة ما إذا قام الشخص بالتغيير في بطاقة الدفع الالكتروني. ضف الى ذلك، أنه إذا كان الضرر يفترض بالنسبة للمستندات الرسمية نظراً للثقة العامة المطلقة عليها، فان الأمر يصبح على خلاف ذلك في التزوير في المستندات العامة، ففي هذه الحالة لا يكون التزوير ذا صفة جرمية وعرضة للعقاب، إلا إذا أحدث ضرراً للأفراد، ويكون من قام بهذا الفعل مسؤولاً عن التزوير المنصوص عليه في قانون العقوبات الجزائري.

لذلك من الأفضل أن يتدخل المشرع الجزائري لتجريم هذا الفعل بنص خاص كما فعل المشرع الفرنسي، حينما حظيت البطاقات الالكترونية باهتمامه في ظل تفاقم حجم جرائم التزوير والتقليد الواقعة عليها، ونظرا لعدم كفاية نصوص قانون العقوبات وبالضبط جريمة التزوير في كفالة حماية جنائية كاملة لهذه البطاقة. خاصة وأن الراجح يذهب إلى القول، بعدم اعتبار التغيير في الحقيقة الذي يقع على البطاقة الالكترونية تزويرا، ومن ثم لا يمكن اخضاعه لأحكام التزوير في المحررات، نظرا لتعارض مفهوم المحرر مع البطاقة الالكترونية كسند يتضمن بيانات بارزة وأخرى معالجة الكترونيا، الأمر الذي استرعى إنتباه المشرع الفرنسي، ودعاه بصفة خاصة إلى وضع نص عقابي خاص بتقليد وتزوير البطاقات الالكترونية، من خلال نص المادة 163-4 من قانون رقم 2001/ 1062 المعدل بالمرسوم رقم 2009-866 المؤرخ في 15 جويلية 2009.

وتنص المادة 163-1/4 على أنه " :يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 163-3 وهي حبس 7 سنوات وبغرامة تقدر بـ 750.000 أورو 1- كل شخص يقوم بتقليد أو تزوير بطاقة وفاء أو سحب ..."[3].

---

[1]- محمد توفيق سعودي، المرجع السابق، ص 125. ثناء المغربي، المرجع السابق، ص 978.

[2]- محمود طه، المرجع السابق، ص 141.

[3]- Art. L163-4-1 du Ordonnance n°2009-866 du 15 juillet 2009 - art. 2:"La tentative des délits prévus au 1° de l'article L. 163-3 et à l'article L. 163-4 est punie des mêmes peines".
Article L163-4:" Est puni de sept ans d'emprisonnement et de 750 000 euros d'amende le fait, pour toute personne, de fabriquer, d'acquérir, de détenir, de céder, d'offrir ou de mettre à disposition des équipements, instruments, programmes informatiques ou toutes données conçus ou spécialement adaptés pour commettre les infractions prévues au 1° de l'article L. 163-3".

من خلال هذا النص، تقوم جريمة التقليد الخاصة بالبطاقات الالكترونية على الأركان نفسها التي تقوم عليها جريمة التزوير وهي: موضوع ينصب عليه نشاط الجاني، ركن مادي يتمثل في تغيير الحقيقة والضرر، وركن معنوي يتمثل في القصد الجنائي.

ولقد أضاف المشرع الفرنسي، نصوصاً جديدة في القانون النقدي والمالي تجرم تزوير بطاقات الدفع الالكتروني[1].

بالإضافة الى معاقبة الأشخاص الذين يصنعون أو يحوزون أو يقدمون الأجهزة والوسائل أو أية معطيات تساهم في ارتكاب الجريمة[2]، ولم يقف المشرع الفرنسي عند هذا الحد بل عاقب كذلك حتى على الشروع في الجريمة[3]. وهذا ما جاء في نص المادة 19 من المرسوم الرئاسي رقم 14- 252 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات –السالف ذكره–[4]

الفقرة الثانية:

جريمة إستعمال وسائل الدفع الالكتروني المزورة.

لقد ميز المشرع الجزائري بين تزوير المحررات واستعمالها، لأنهما جريمتين منفصلتين ومستقلتين عن بعضهما ولكل منهما أركان خاصة وعقاب خاص، كما أن التزوير يقع بطرق مادية ومعنوية واردة على سبيل الحصر بخلاف الاستعمال الذي يقع بأي طريق يدفعه للتعامل وإبرازه إليه والتمسك به. ضف الى ذلك، أن القصد الجنائي في جريمة الاستعمال هو العلم بالتزوير المحرر بخلاف القصد الجنائي في جريمة التزوير، والمتمثل في استعمال المحرر المزور فيما أعد له.

ويعني استعمال المزور، دفع المحرر الى التعامل أي استخدام وسيلة الدفع الالكتروني المزورة لشراء سلع أو أو خدمات، وقد يقوم المزور باستعمال وسائل الدفع المزورة أو الغير، وقد جرم المشرع الجزائري استعمال المحرر المزور في المادة 221 من قانون العقوبات، والتجريم هنا يقتصر فقط على واقعة الاستعمال أو الشروع فيه.

---

[1] -Aux termes de l'article L. 163-3 du code monétaire et financier, Modifié par Ordonnance n°2009-866 du 15 juillet 2009 - art. 2 : « Est puni d'un emprisonnement de sept ans et d'une amende de 750 000 euros le fait pour toute personne :

1. De contrefaire ou de falsifier un chèque ou un autre instrument mentionné à l'article L. 133-4 ;

2. De faire ou de tenter de faire usage, en connaissance de cause, d'un chèque ou un autre instrument mentionné à l'article L. 133-4 contrefaisant ou falsifié ;

3. D'accepter, en connaissance de cause, de recevoir un paiement au moyen d'un chèque ou d'un autre instrument mentionné à l'article L. 133-4 contrefaisant ou falsifié ». « Détail d'un code » : Consulté le : 25 juillet 2010, Disponible sur: http://www.legifrance.gouv.fr/affichTexte.do?cidTexte

[2]- أنظر كذلك نص المادة 18 من المرسوم الرئاسي رقم 14- 252 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات - السالف ذكره-.

[3]- L'art. 163-4-1 stipule : « la tentative des délits prévus au 1° de l'article L. 163-3, et à l'article L. 163-4 est punie des mêmes peines ». Disponible sur: http://www.legifrance.gouv.fr/affichTexte.do?cidTexte

[4]- جاء في نص المادّة 19 مايلي: "الشروع والاشتراك في ارتكاب الجرائم 1- الاشتراك في ارتكاب أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل مع وجود نية ارتكاب الجريمة في قانون الدولة الطرف. 2 - الشروع في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفصل الثاني من هذه الاتفاقية. 3 - يجوز لأي دولة طرف الاحتفاظ بحقها في عدم تطبيق الفقرة الثانية من هذه المادة كليا أو جزئيا".

وبما ما أن وسيلة الدفع يمكن استخدامها من قبل مزورها نفسه أو من قبل الغير، فهل ينطبق نفس النص على من يستعمل وسيلة دفع مزورة دون أن يكون هو مزورها، وما الحكم لو ثبت أنه هو من زورها؟

أولاً: جريمة إستعمال الغير لوسيلة الدفع الالكتروني المزورة.

جرمت التشريعات الجزائية العربية واقعة استعمال المحرر المزور، حتى ولو لم يكن المستعمل للمحرر المزور هو نفسه من زوره[1].

ولقد أجمع الفقه والقضاء[2]، على المساءلة الجزائية لكل من استعمل وسيلة الدفع الالكترونية كبطاقة الدفع الإلكترونية مزورة سواء بالسحب أو بالوفاء، إلا أنهم اختلفوا فيما بينهم حول نوع الجريمة التي يساءل عنها وفيما يلي يتم عرض هذه الاتجاهات:

الرأي الأول: مدى تحقق جريمة السرقة بحق مستعمل وسيلة الدفع الالكتروني المزورة

يرى بعض الفقه العربي[3] مساءلة مرتكب هذه الواقعة عن جريمة سرقة[4] مشددة لاستعماله مفتاح مصطنع، واستدلوا بأن المال خرج من حيازة المجني عليه بغير رضائه وأن البطاقة المزورة تعد من قبيل المفتاح المصطنع، على أساس أن المفتاح المصطنع، هو كل أداة تقوم بذات الوظيفة التي يقوم بها المفتاح بغض النظر عن شكلها أو حجمها أو المادة المصنوع منها، خاصة وأن البطاقة في حقيقتها مجرد أداة للوصول إلى سحب النقود من الحساب، فالجهاز يعتبر خزينة نقود والرقم السري لبطاقة الدفع هو المفتاح الذي يفتح به الجاني خزينة النقود.

إلا أن هذا الرأي تعرض للنقد من قبل غالبية الفقه المصري[5]، مستندين في حججهم على أن تسليم النقود قد تم إرادياً من قبل الجهاز الآلي لتوزيع النقود، بمجرد إدخال البطاقة الإلكترونية في الجهاز وكتابة الرقم السري لها وليس خلسة، كما أن هذه البطاقة الإلكترونية لا تعد ولو حكماً مفتاحاً مصطنعاً، لأن المفتاح المصطنع يعرف على أنه:" تلك الأداة المستخدمة من قبل الجاني في فتح قفل الباب الخارجي للمكان، سواء أكان مفتاحاً مقلداً أم مفتاحاً حقيقياً للباب قلده صاحبه واستعاض عنه بغيره، فعثر عليه السارق"[6].

كما أن هذا المفتاح، يستخدم للدخول إلى المكان الذي سوف ترتكب فيه واقعة السرقة وهو ما لا يتحقق في البطاقة الإلكترونية، فهي لا تستعمل في الدخول لمثل هكذا مكان، بل هي أداة الجريمة نفسها. أضف

---

[1]- المادة 219 وما يليها من قانون العقوبات، والمادة 211 من قانون العقوبات المصري، والمادة 216 من قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي، والمادة 260 من قانون العقوبات الأردني وغيرها ...

[2]- نقلاً عن؛ جميل عبد الباقي الصغير، الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي، المرجع السابق، ص 122.

[3]- مذكور عند؛ محمد حماد مرهج الهيتي، المرجع السابق، ص 371

[4]- هدى قشقوش، المرجع السابق، ص134؛ فاضل نصر الله عوض، الطبيعة القانونية للاستيلاء على الأموال من البنك الآلي، تعليق على حكم محكمة الاستئناف رقم (1589، 87 جزائي)، مجلة الحقوق، السنة (22)، العدد (1)، الكويت، 1998، ص283-300.

[5]- جميل عبد الباقي الصغير، المرجع السابق، ص 95. محمد حماد مرهج الهيتي، المرجع السابق، ص 388.

[6]- محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984، ص496.

إلى ما تقدم، فالمبادئ العامة في القانون الجنائي تمنع القياس في النصوص القانونية التجريمية، لأن القول بأن بطاقة الدفع الإلكترونية هي بمثابة مفتاح مصطنع، يعد نوعاً من القياس وهو ما لا يجوز قانوناً[1].

الرأي الثاني: مدى تحقق جريمة النصب بحق مستعمل وسيلة الدفع الالكتروني المزورة.

يرى هذا الرأي[2]، بأنه إذا قام أحد الأفراد باستعمال بطاقة إلكترونية مزورة سواء أكان ذلك في السحب أو الوفاء، فانه يعد مرتكباً لجريمة النصب، ودليلهم في ذلك أن إستعمال مثل هذا النوع من البطاقات المزورة، هو بمثابة إستخدام طرق إحتيالية لخداع الجهاز الآلي الذي يقوم بدوره بسحب النقود، أو إيهام التاجر بوجود إئتمان بهدف الحصول على السلع والخدمات[3].

وقد أخذ بهذا الرأي القضاء الجنائي الفرنسي حيث قضت محكمة النقض الفرنسية[4]، بأن إتخاذ إسم كاذب أو صفة غير صحيحة أو غير ذلك مما تقع به جريمة النصب، فيما لو استعان الجاني ببطاقة مصرفية ممغنطة مزورة للاستيلاء على سلع من المجني عليه فيما لو استعملها في غير مواجهة الآلة، أما يوجه فعله باتجاه آلة، فان الأمر لا يختلف حول اعتبار الجريمة جريمة نصب من قبل القضاء الفرنسي[5]، رغم أن الجاني يواجه آلة صماء إلا أن الفعل المادي المكون للجريمة، التي تقوم على أساس غش وخداع المجني عليه لا يزال قائماً[6]، ولأن كل جهاز آلي لتوزيع النقود يمكن خداعه لأنه يوجد خلف كل جهاز صاحبه وهو موظف البنك[7].

غير أن هذا الرأي مردود عليه من بعض المحاكم الجزائية الفرنسية[8]، والتي إعترضت على هذا الرأي مستندة إلى أن الطرق الاحتيالية يجب أن تربط بين شخصين وهما الجاني والمجني عليه وهو ما لا يتحقق هنا، فالعلاقة التي تنشأ عن استخدام بطاقة إلكترونية مزورة في السحب، مثلاً تكون بين شخص وهو الجاني وبين شيء وهو الصراف الآلي، ومهما اتصفت من صفات من دقة في تنفيذ التعليمات وقدرة على استيعابها للبرامج التي تزود بها،

1- محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص955؛ عمر سالم، المرجع السابق، ص38.

2- مذكور عند؛ جميل عبد الباقي الصغير، المرجع السابق، ص112.

3- أحمد حسام طه تمام، الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي، الحماية الجنائية للحاسب الآلي،(دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، 2000، ص 544.

4-Crim. 19 Mai 1987 G.P. 31 Janv. et 2 fev 1988, somm. p.8, Bouazat(P.); R. T .D.Com. 1988; p 129.

نقلا؛ عن؛ غنام محمد غنام، محفظة النقود الالكترونية، المرجع السابق، ص 10 هامش رقم 14.

محمود أحمد طه، المرجع السابق، ص1145.

5- هذا ما ذهبت اليه محكمة Rennes، وكذا محكمة Bordeaux عندما اعتبرتا هذه العملية من قبيل جرائم النصب.

CA.Rennes 26 Janvier 1981 D. 1982 IR. P. 500. obs. VASSEUR (M.); Bordeaux 25 mars 1987, D. 1987, p. 424 Bordeaux 25 mars 1987: D. 1987, 424, Note pradel.

أحمد حسام طة تمام، المرجع السابق، ص 532 ومابعدهما. وكذلك؛ محمد حماد مرهج الهيتي، المرجع السابق، ص 365.

6- فمن يضع بطاقة غير حقيقية تم التلاعب ببياناتها ومعلوماتها في المكان المخصص من جهاز السحب الآلي للنقود، ويدخل الرقم السري للبطاقة ويطلب المبلغ ومن تم يستلمه من الجهاز، يكون قد ارتكب فعلاً من شأنه أن يحقق الخداع التي تقوم عليه جريمة النصب. محمد حماد مرهج الهيتي، المرجع السابق، ص 366.

7- غنام محمد غنام، محفظة النقود الالكترونية، المرجع السابق، ص 9. محمد حماد مرهج الهيتي، المرجع السابق، ص 372 وما يليها.

8- هذا ما ذهب اليه القضاء الفرنسي حين قضت محكمة Douai الفرنسية بأن نشاط الجاني لا يشكل جريمة نصب، والتي تفترض وجود علاقة مباشرة بين شخصين وهو ما لم يحدث في هذا الفرض. لكن هذا الاتجاه لا يجب الاعتماد عليه على أساس أن محكمة النقض الفرنسية. ذهبت الى ما ذهب اليه الرأي الأول، حينما اعتبرت أن هذا يعد جريمة نصب. جميل عبد الباقي الصغير، المرجع السابق، ص122 ومابعدها. عماد علي الخليل، الحماية الجزائية لبطاقة الوفاء، دار وائل للنشر، الأردن، عمان، 2000، ص 94.

إلا أنه لا يمكن مساواتها بالعقل البشري الذي يتمتع بالقدرة على الإبتكار لأن من سماته القدرة على التفكير والتحليل والابتكار[1].

الرأي الثالث: مدى تحقق جريمة التزوير بحق مستعمل وسيلة الدفع الالكتروني المزورة

وفقاً لهذا الرأي[2]، فان استعمال بطاقة ائتمان إلكترونية مزورة يشكل جريمة استعمال محرر مزور، وذلك لتوافر أركان هذه الجريمة في هذه الواقعة.

وهذا هو الراجح لرجاحة حججه وقناعة أدلته، مع ملاحظة أن الجاني باستخدامه بطاقة دفع إلكترونية مزورة من قبل الغير، يعد مرتكباً لجريمة استعمال محرر مزور وجريمة نصب باستعمال اسم كاذب وصفة غير صحيحة، ونظراً لارتباط الجريمتين ببعضهما ارتباطاً لا يقبل التجزئة، فإنه تطبق عليه عقوبة الجريمة الأشد[3].

كما أنه يمكن القول، أنه إذا كان بالإمكان الأخذ بالرأي الثاني الذي يقول بجريمة النصب، فيكون في حالة ما اذا استخدم الغير لبطاقة مزورة وهو لا يعلم بواقعة التزوير، ولكن يعلم أنها ليس صاحبها ولا يحق له استخدامها[4]، أو إذا ما قام تعاون التاجر مع مستعمل البطاقة المزورة وذلك بعلم الأول أن البطاقة مزورة فيقبل الوفاء عن طريقها، وحينئذٍ تكون جريمة النصب ثابتة بحقه لا باتجاه مستعمل البطاقة المزورة، وما الأخير إلا شريك له في جريمته، وعندها يكون التاجر بين وضعين يترتب على أساس اكتشاف الجهة المصدرة للبطاقة أو عدم اكتشافها فإذا لم يتم اكتشاف أمر التزوير فالجريمة تامة بحقه، أما إذا اكتشفت الجهة المصدرة للبطاقة ذلك فالجريمة ناقصة مما يترتب بحقه الشروع بالجريمة[5].

ولقد جرمت التشريعات الجزائية، واقعة استعمال المحرر المزور حتى ولو لم يكن المستعمل للمحرر المزور هو نفسه من زوره. كما يعد تزوير المحررات من أخطر الجرائم التي تخل بالثقة العامة المفروض توافرها في هذه المحررات، رسمية كانت أم عرفية؛ وذلك لتعاظم دور الكتابة في الوقت الحاضر كوسيلة اثبات.

لذلك يمكن القول بأن، هذه الواقعة تشكل جريمة استعمال محرر مزور وفقاً لنصوص قانون العقوبات الجزائري في المواد 219، 220، وذلك لتوافر أركان هذه الجريمة في هذه الواقعة، وهي كالتالي:

1. الركن المادي:

يتمثل الركن المادي لجريمة استعمال محرر مزور في فعل استعمال وسيلة الدفع الالكتروني، واحتج بها على أنها صحيحة واستخدمها في سحب النقود أو في الغاء الوفاء لدى أحد التجار وخدع التاجر أو الموظف هنا

---

[1]- محمد حماد مرهج الهيتي، المرجع السابق، ص 372 وما بعدها.

[2]- مذكور عند؛ فايز رضوان، المرجع السابق، ص214.

[3]- المادة 32 من ق.ع.

[4]- لذلك يعتبر قد استعمل طرقاً احتيالية لايهام المقابل بأنه صاحب حق فيما يحصل عليه من سلع أو خدمات أو نقود، ودعم ادعاءه هذا باستخدام مظاهر خارجية تؤيد كذبة وهي البطاقة المزورة، وبالتالي يمكن أن تطبق على أفعاله وصف جريمة النصب. كميت طالب البغدادي، المرجع السابق، ص 203.

[5]- محمد حمّاد مرهج الهيتي، الجرائم الناشئة عن استعمال بطاقة وفاء مزورة، المرجع السابق، ص 29.

حتى يتمكن من السحب أو الوفاء، لذلك يجب أن يرد التزوير على محرر مزور، غيرت فيه الحقيقة بإحدى الطرق التي نص عليها القانون[1].

2. الركن المعنوي:

فيتمثل في علم الجاني بأن المحرر أي وسيلة الدفع الالكتروني في هذا الفرض بأنها مزورة[2]، والذي يتخذ صورة القصد الجرمي العام، فيجب أن يكون الجاني عالماً بتزوير البطاقة التي استعملها وتتصرف إرادته إلى إستعمالها فيما زورت من أجله (سحب النقود أو الوفاء)[3].

وتنتفي جريمة إستعمال المحرر إذا ثبت جهل المتهم بتزوير المحرر، وينتفي القصد الجنائي كذلك إذا لم تتجه إرداة المتهم إلى إستعمال البطاقة، وإنما ضبطت معه فادعى صحتها[4].

ثانياً: جريمة استعمال وسيلة دفع إلكتروني مزورة من قبل مزورها .

في معظم الأحيان أن الذي يقوم بتزوير بطاقة الدفع الإلكترونية، هو نفسه يقوم باستعمالها فيما زورت من أجله، سواء أكان ذلك في السحب أو الوفاء بالاضافة الى جرم النصب، ففي مثل هذه الواقعة نكون إزاء تعدد في الجرائم وهي إرتكابه لجريمة تزوير محرر بالاضافة إلى إرتكابه لجريمة إإستعمال المحرر المزور. وهذا التعدد للجرائم قد يكون تعدداً معنوياً، وذلك إذا تم التزوير والاستعمال بفعل واحد كأن يوقع المتهم على الفواتير لدى أحد التجار، فالتوقيع تزوير واستعمال للبطاقة في أن واحد، فيلاحق بالجرمين معاً طالما أنهما لم ينقضيا بمرور الزمن، عندئذ يعاقب المتهم على الجريمة ذات الوصف الأشد[5].

وإذا طبق الأمر في مجال النقود الالكترونية، فيمكن إضافة جريمة النصب إلى جريمتي التزوير وإستعمال المزور، ذلك أن تقديم النقود الالكترونية المزورة للايفاء بها يشكل مناورات إحتيالية تهدف إلى إقناع التاجر بوجود قيمة مخزنة وهمية بهدف الحصول على السلع والخدمات[6].

كما قد يكون تعدداً مادياً متى ارتكبت الجريمة بفعلين مستقلين، وهذا التعدد قد يكون مرتبطاً إرتباطاً غير قابل للتجزئة وذلك متى ارتكبت الجريمتين لغرض واحد مثل تغيير إسم صاحب البطاقة وإستعمالها، كما قد يكون إرتباطاً بسيطاً إذا لم يكن لغرض واحد، كمن إستعمل بطاقة الدفع الإلكترونية المزورة لتحقيق أغراض لم تكن في ذهنه وقت تزويره للبطاقة[7].

---

[1]- جهاد رضا الحباشنة، المرجع السابق، ص 84 وما بعدها.
[2]- كميت طالب البغدادي، المرجع السابق، ص 203.
[3]- جهاد رضا الحباشنة، المرجع السابق، ص 84 وما بعدها.
[4]- عماد علي، المرجع السابق، ص 84.
[5]- انظر نص المادة 32 و34 من قانون العقوبات الجزائري والمادة (1/32) من قانون العقوبات المصري.
[6]- طارق محمد حمزة، المرجع السابق، ص 369.
[7]- كيلاني محمود، المرجع السابق، ص 856-857.

ومع ذلك، فانه إذا كان الجرم استعمال المزور يستقل بكيانه القانوني عن جرم التزوير، إلا أنه يصح القول بوجود تلازم بين الجرمين إذا كان الغرض من التزوير هو تهيئة أو تمهيد لجرم استعمال المزور[1].

من خلال دراسة الحماية الجزائية لوسائل الدفع الالكتروني، يتضح أنه بالرغم من محاولة توفير حماية جزائية فعالة لهذه الوسائل باعتبارها وسائل دفع حديثة، وذلك بالرجوع إلى قوانين العقوبات القائمة، إلا أن الحاجة أصبحت ملحة لتحديث التشريع العقابي يتماشى مع هذه الثورات الحديثة في عالم التقنية ويتجاوب مع التطور الحاصلة في مجال جرائم المعلوماتية بشكل عام ووسائل الدفع الالكتروني بشكل خاص، وذلك على غرار بعض التشريعات الجزائية المقارنة، التي سبقتنا بأشواط كبيرة في هذا المجال كالتشريعات الأوروبية بشكل عام والتشريع الفرنسي بشكل خاص، وحتى لبعض التشريعات العربية كالتشريع الاماراتي والتوسي، وذلك بهدف اعطاء الثقة للمتعاملين والمستهلكين في هذه الوسائل، ومن جهة ثانية لردع المتلاعبين بهذه الوسيلة خاصة وأننا نعلم بأن هذا النوع من الجرائم هي جرائم عابرة للحدود، وأن مجرمي وسائل الدفع الالكتروني يبحثون دائما عن أقل التشريعات عقاباً لهذا النوع من الجرائم، خاصة وأننا نعلم بأن في مجال التجريم دائماً نصطدم بمبدأ شرعية التجريم والعقاب "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص".

المبحث الثاني:

المسؤولية المدنية المترتبة عن الاستخدام غير المشروع لوسائل الدفع الالكتروني.

لقد غدت مقولة "مجتمع بلا شيكات وبلا نقود" جزءاً لا يتجزأ من ثقافة الاقتصاد، فظهرت بطاقة الدفع الإلكتروني في وقت لم تكن فيه البيئة التجارية بحاجة إلى وسيلة إضافية للوفاء، بقدر حاجتها إلى وسيلة مضمونة، وقد قامت بطاقة الدفع الإلكتروني بتقديم هذا الضمان الذي يميزها عن وسائل الوفاء التقليدية من خلال تنظيمها للعلاقات القانونية بين أطرافها، وما لبثت أن قامت المؤسسات العاملة في مجال الدفع الالكتروني ولا تزال بابتكار وسائل وفاء جديدة أكثر تطوراً وأكثر أمناً تتلائم والمستجدات الحاصلة في مجال الدفع، فظهرت النقود الالكترونية.

ويترتب عن العقود التي تربط حامل وسيلة الدفع بالبنك المصدر والتاجر، العديد من الالتزامات تقع على عاتق أحد الأطراف، بحيث أنه إذا أخل بواحد منها تترتب مسؤوليته المدنية[2]، وهي كلها التزامات عقدية تترتب عليها حق الطرف الآخر في فسخ العقد، والمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به جراء عدم تنفيذ الطرف المخل لالتزاماته، مما يرتب إنعقاد المسؤولية المدنية التي قد تكون عقدية إذا توافرت أركانها المتمثلة في الخطأ والضرر

1- طارق محمد حمزة، المرجع السابق، ص 369.

2- وهذه الالتزامات ثلاثة تتمثل في: التزام الحامل باحترام الطابع الشخصي للبطاقة، والتزامه برد المبالغ المحصل عليها وكذا الالتزام بإبلاغ البنك عند فقد البطاقة وسرقتها وذلك من خلال إجراء معارضة.

والعلاقة السببية بينهما، أو تقصيرية عندما يتمثل الخطأ في مخالفة لواجب قانوني[1] أو اذا كانت وسيلة الدفع في حيازة الغير وقام باستخدامها، ذلك أن الغير لا تربطه أي علاقة عقدية مع أحد أطراف وسيلة الدفع.

وإخلال أحد الأطراف بهذه الالتزامات يمنح الطرف الآخر في فسخ العقد، والمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به جراء عدم تنفيذ الطرف المخل لالتزاماته، وتكون المسؤولية المترتبة في هذه الحالة عقدية جراء هذا الاخلال وبتوافر أركانها المتمثلة في الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما، كما قد تكون تقصيرية اذا كانت وسيلة الدفع في حيازة الغير، وقام باستخدامها ذلك أن الغير لا تربطه أية رابطة تعاقدية مع أحد أطراف وسيلة الدفع، ومهما كانت المسؤولية عقدية أم تقصيرية فمحلها هو اصلاح الضرر عن طريق التعويض.

ولدراسة المسؤولية المدنية المترتبة عن الاستخدام غير المشروع لوسائل الدفع الالكترونية يجب التطرق للمسؤولية المدنية لحامل البطاقة (المطلب الأول)، ثم الحديث عن هذه المسؤولية لكل من مصدر البطاقة والتاجر المعتمد (المطلب الثاني)، فالمسؤولية المدنية لكل من التاجر المعتمد والغير (المطلب الثالث).

المطلب الأول:

المسؤولية المدنية لحامل وسيلة الدفع الالكترونية.

يترتب عن العقد الذي يربط حامل وسيلة الدفع الالكتروني –وهي البطاقة في هذ الفرض– بالبنك المصدر، العديد من الالتزامات تقع على عاتق الحامل، بحيث أنه إذا أخل بواحد منها ترتبت مسؤوليته المدنية، وهذه الالتزامات ثلاثة تتمثل في: التزام الحامل باحترام الطابع الشخصي للبطاقة، والتزامه برد المبالغ المحصل عليها وكذا الالتزام بإبلاغ البنك عند فقد البطاقة وسرقتها وذلك من خلال إجراء معارضة، وهي كلها التزامات عقدية تترتب عليها أساسا المسؤولية العقدية.

وإنعقاد المسؤولية المدنية للحامل تقوم على أساس الخطأ في جانبه، حيث يلتزم بتنفيذ العقد بحسن نية، فاذا تجاوز المبلغ المسموح به، مع علمه بعدم ضمان المصدر الإيفاء بما يزيد عن المبلغ، فيتوافر في حقه سوء النية أو الخطأ في تنفيذ التزاماته. كما يستطيع المصدر أن يطالب الحامل برد البطاقة نظراً لقيامها على الثقة بين طرفيه، وإقدام الحامل على تجاوز المبلغ المسموح به من شأنه إهدار هذه الثقة، ما يعطي المصدر الحق في طلب سحبها[2].

[1]- المسؤولية بصفة عامة، هي التزام عمومي قد يتدرج من التزام أدبي أو أخلاقي أو طبيعي الى التزام مدني متمثل بمصلحة مالية أو بعمل أو الامتناع عن عمل معين. وبالنظر لوجود رابطة عقدية أو عدمها تنقسم المسئولية المدنية الى عقدية أو غير عقدية (تقصيرية)، فتترتب الاولى على عدم تنفيذ الالتزام الناشئ عن العقد على الوجه المتفق عليه؛ أما المسئولية غير العقدية أو التقصيرية فهى تقوم على التزام قانونى مصدره نص القانون يقع على عاتق المسئول بتعويض المضرور دون علاقة عقدية بينهما بما فى ذلك مثلا مسؤولية قائد المركبة عن إصابة أحد المارة أو عن قتله ومسئولية الجار عن تهدم المنزل المجاور أثناء ترميم منزله، أي عندما تقوم على الخطأ، وهي مسؤولية وضعية عندما تنشأ عن ضرر يحدثه الشيء الموجود بحراسة أحد الأشخاص، وهي أيضاً مسؤولية عن فعل الغير عندما ينشأ الضرر عن فعل شخص حدد القانون حصراً وضعه القانوني بالنسبة للمسؤول عنه. محمد حسنين- الوجيز في نظرية الحق بوجه عام- المؤسسة الوطنية للكتاب- الجزائر- 1985، ص54. أنظر كذلك، عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، الجزء الأوّل، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1968، ص 65.

[2]- فايز نعيم رضوان، المرجع السابق، ص 181.

وتجدر الاشارة أنه تثار المسؤولية المدنية للحامل أيضاً وكذا المسؤولية الجزائية، عن تقديم معلومات وبيانات غير صحيحة ومخالفة للحقيقة بهدف الحصول على بطاقة دفع أو للحصول عليها بحد أقصى ومرتفع[1].

وعلى ذلك سيتم التطرق من خلال هذا الفرع: لمسؤولية الحامل عن عدم احترام الطابع الشخصي للبطاقة وعن رد المبالغ المحصل عليها (الفرع الأول)، ثم مسؤولية الحامل عن إجراء المعارضة (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

مسؤولية الحامل عن عدم إحترام الطابع الشخصي لوسيلة الدفع وعن رد المبالغ المحصل عليها .

يتضمن العقد المبرم بين مصدر البطاقة وحاملها إلتزامات منصوص عليها صراحة في العقد، وهذه الالتزامات منها ما يتعلق بالاعتبار الشخصي لحامل البطاقة ومنها ما يتعلق بالاعتبار المالي. ولعل أهم التزام من بين الالتزامات المتعلقة بالاعتبار الشخصي هو احترام الحامل الطابع الشخصي للبطاقة، كما أن أهم التزام من بين الالتزامات التعاقدية المتعلقة بالاعتبار المالي هو التزام الحامل برد المبالغ المحصل عليها، وعلى حامل البطاقة تنفيذ هذه الالتزامات التعاقدية وفقاً للعقد الذي يربطه بمؤسسة الاصدار وما يطرأ عليه من تعديلات[2]، وبما يتفق ومبدأ حسن النية المنصوص عليه في المادة 107 ق.مدني، ولا يسيء إستخدام هذه البطاقة مما يشكل إخلالا في تنفيذ هذه الالتزامات، ومن ثم تترتب المسؤولية المدنية في ذمة حامل البطاقة، إذا ما أخل باحترام الطابع الشخصي للبطاقة وكذا إذا تجاوز رصيده بالسحب أو الوفاء.

الفقرة الأولى:

مسؤولية الحامل عن عدم إحترام الطابع الشخصي لوسيلة الدفع.

يتمثل التزام الحامل بمراعاة واحترام الطابع الشخصي للبطاقة، من الشروط الأساسية والهامة في جميع عقود البطاقات الالكترونية، لأنها تتعلق بالاعتبار الشخصي لحامل البطاقة بمعنى أن شخصية الحامل كانت محل اعتبار عند التعاقد. وينطبق نفس الحكم على النقود الالكترونية فهي تصدر لشخص محدد بذاته، ويقوم هذا الأخير

[1]- محمد عبد الحليم عمر، بطاقات الائتمان- ماهيتها والعلاقات الناشئة عن استخدامها بين الشريعة والقانون- مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، من 10 الى 12 ماي 2003، غرفة صناعة وتجارة دبي، المجلد الثاني، ص 680.

[2]- تحتفظ مؤسسة النقد الالكتروني بحقها في تعديل عقود الاستخدام الخاصة بها بالارادة المنفردة ودون الرجوع الى عملائها. ويعد هذا التعديل بمثابة ايجاب جديد من جانب مؤسسة الاصدار يحتاج الى قبول جديد من جانب العملاء المشتركين في نظام الدفع، ويستفاد هذا القبول من عدم اعتراض على التعديلات التي أدخلت على العقد. أما اذا أعلن العميل اعتراضه فيعد ذلك رفضاً للايجاب يترتب عليه انهاء العلاقة بين العميل ومؤسسة الاصدار. أحمد السيد لبيب ابراهيم، المرجع السابق، ص 259.
أنظر كذلك المادة 10 من الشروط العامة لمحفظة MONEO الفرنسية، والتي وضعت مدة شهرين بعد التعديلات كأخر أجل لرفض هذه التعديلات والذي يعتبر قبولا بعد ذلك.
Art. 10 – Modifications des conditions générales d'utilisation Moneo Anonyme L'Emetteur se réserve le droit d'apporter des modifications à ces conditions qui seront retranscrites dans les conditions générales d'utilisation Moneo Anonyme accessibles sur le site www.moneo.com. L'absence de contestation notifiée par l'utilisateur de Moneo avant l'expiration d'un délai de deux mois à compter de l'introduction des modifications vaut acceptation de ces modifications. Dans le cas où l'utilisateur de Moneo n'accepte pas les modifications, il a le droit de résilier immédiatement son contrat.". Disponible sur: http://www.moneo.com/conditions-generales

بتسديد ثمن الوحدات المخزنة عليها من حساب مصرفي خاص به، فانه ينشأ على الحامل الذي صدرت النقود باسمه –كما هو الحال بالنسبة لباقي وسائل الدفع–، ويتجسد هذا الالتزام في أربع عناصر أساسية وهي: التزام الحامل بالتوقيع على البطاقة والتزامه بالاستعمال الشخصي للبطاقة، وكذا التزامه برد البطاقة عند وجود سبب لذلك.

أولاً: المسؤولية المترتبة عن عدم توقيع وسيلة الدفع الالكتروني من قبل حاملها.

إن توقيع الحامل على بطاقته له أهمية كبرى تظهر عند استخدامها في الوفاء لدى التجار أو في نقاط البيع، فعندما يقدم الحامل بطاقته من أجل الوفاء بثمن مشترياته، فإنه يضع توقيعه على الفاتورة أين يمكن للتاجر المعتمد أن يقارن بين التوقيعين، ومن ثم التأكد من أنه الحامل الحقيقي لها وصاحب الحساب لدى البنك المصدر المتعاقد معه. وكذا استخدام البطاقة، كبطاقة ضمان للشيكات لدى أحد الفروع التابعة للبنك المصدر من أجل سحب النقود، أو لدى أحد البنوك المراسلة في الخارج، حتى يتمكن البنك المصدر القائم بالدفع بمضاهاة التوقيع الموجود على الفاتورة والتوقيع الموجود على الشيك[1].

والالتزام بتوقيع البطاقة من قبل حاملها يعد التزاما تعاقديا تفرضه متطلبات الأمن والحيطة، وعلى ذلك إذا لم يقم الحامل بوضع توقيعه على بطاقته يكون قد أخل بالتزامه العقدي، مما يترتب عليه المسؤولية العقدية وذلك لأنه بإهمال الحامل القيام بهذا الالتزام، يكون قد ارتكب خطأ عقديا، خاصة وأنّ قيام المسؤولية العقدية يفترض وجود عقد صحيح واجب التنفيذ، لم يقم المدين بتنفيذه تنفيذا عينيا، وفي هذه الحالة يكون مسؤولاً عن تسديد المبالغ المستحقة للبنك والمقيدة على حسابه الخاص بالبطاقة[2].

والخطأ العقدي هو عدم تنفيذ المدين لالتزامه الناشئ عن العقد طبقا لنص المادة 106 ق. مدني"العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين ... " وكذا المادة 107 ق. مدني "يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه وبحسن نية ".

وإذا لم يقم المدين (حامل البطاقة) بتنفيذ التزامه العقدي، يكون قد ارتكب خطأ عقديا ويستوي في ذلك أن يكون عدم قيام الحامل (المدين) بالالتزام ناشئا عن عمد أو عن اهمال أو أي تصرف[3]، مما يستوجب التعويض عن الأضرار التي تلحق بالبنك المصدر، لأنه إذا حدث مثلا ولم يضع الحامل توقيعه على البطاقة ثم ضاعت منه أو سرقت، فإن من وجدها أو سرقها قد يضع عليها توقيعه، ويستخدمها في الوفاء بثمن المشتريات التي ينفذها أو في سحب النقود، خاصة إذا ما حصل السارق أو واضع اليد على كل من البطاقة ودفتر الشيكات

[1]- أما عند استخدام البطاقة للوفاء لدى التجار المزودين بآلات الطباعة الحديثة ATM، أو عند قيامه بسحب النقود من أجهزة التوزيع الأوتوماتيكي، فان الحامل يقوم بتركيب الرقم السري على مقرأة معدة لذلك كوسيلة للتحقق من شخصيته بدلا من التوقيع. وتقوم الماكنة بطبع سند الخزينة Un ticket de Caisse يوقعه حامل البطاقة، ويحتفظ بنسخة منه لتكون وسيلة اثبات له. لمزيد من التفصيل؛ راجع: جميل عبد الباقي الصغير، المرجع السابق، ص 143، 144.

[2]- علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، طبعة نادي القضاة، 1989، ص 144.

[3]- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الأول، نظرية الالتزام – مصادر الالتزام – منشورات الحلبي الحقوقية - بيروت لبنان 19، ص 735، 736.

أو البطاقة ورقمها السري. ونتيجة لعدم تنفيذ الحامل لالتزامه العقدي بوضع توقيعه عليها، يكون قد ارتكب خطأ عقديا يترتب عليه الاضرار بالبنك المصدر الذي يقوم بالوفاء للتجار المتعامل معهم، وكذا للبنوك الفروع أو البنوك المراسلة جراء السحوبات التي تمت، غير أنه ووفقا للقواعد العامة ومن أجل قيام المسؤولية العقدية، يستلزم إثبات الخطأ العقدي وكذا إثبات الضرر الذي يصيب البنك المصدر وقيام علاقة سببية بين كل من الخطأ والضرر، مما ينتج عنه استحقاق التعويض للطرف المتضرر ألا وهو البنك المصدر[1].

ثانياً: مسؤولية الحامل عن عدم الالتزام بالاستخدام الشخصي لوسيلة الدفع.

يعتبر التزام الحامل بالاستخدام الشخصي لبطاقته، من بين الشروط الأساسية المدرجة في العقد الذي يربط الحامل بالبنك المصدر، وتظهر أهمية هذا الالتزام في كل من عملية الوفاء لدى التجار المعتمدين أو في نقاط البيع، أو في عملية السحب سواء من خلال الموزعات الآلية التابعة للبنك المصدر، أو في عملية السحب باستخدام البطاقة كبطاقة ضمان الشيكات لدى فروع البنك المصدر أو البنوك المراسلة[2].

ويدرج مثل هذا الشرط في العقود المتعلقة بالبطاقات الالكترونية لضرورة تتعلق بالاعتبار الشخصي لحامل البطاقة، لذلك يترتب عنه الاستخدام الشخصي للبطاقة، ومن ثم لا يحق لحامل البطاقة أن يتنازل عنها لغيره لأن شخصية حامل البطاقة كانت محل اعتبار عند التعاقد، فلا يمكن أن يحل محله شخصا آخر في استعمالها دون موافقة البنك المصدر[3].

فإذا ما قام الحامل بتسليم بطاقته للغير أو إعارتها له ومن تم السماح له باستعمالها، يعد مخلا بالتزامه العقدي الذي يقضي بإلزامية الاستعمال الشخصي للبطاقة، ومن ثم يعد مرتكبا لخطأ عقدي يترتب عنه الزامية التعويض إذا ما ثبت أن استخدام البطاقة من قبل الغير، قد يتسبب في احداث أضرار مادية لحقت بالبنك المصدر، مما يؤدي إلى قيام المسؤولية العقدية في ذمة الحامل، خاصة إذا ما سلمها الحامل الشرعي لها للغير بسوء نية من أجل استخدامها في الحصول على أموال الغير دون وجه حقّ. أو يكون قد سلمها وبحسن نية للغير (كصديق أو أحد الأقارب مثلا)، إلا أن الغير استخدامها وبسوء نية استخداما غير مشروع في الحصول على أموال الغير دون وجه حق.

هذا وتترتب مسؤولية حامل البطاقة إذا ما سمح للغير باستخدامها، حتى وإن كان هذا الغير الزوج أو الزوجة، ما عدا في بعض الحالات أين تنص بعض العقود الخاصة بالبطاقات الالكترونية على إمكانية استخدام البطاقة من قبل أفراد العائلة[4]، وفي هذه الحالة تنتفي مسؤولية الحامل، ولا يعد مرتكبا لخطأ عقدي ناتج عن

[1]- جميل عبد الباقي الصغير، المرجع السابق، ص 144.

[2]- نص المادة الثامنة من عقد حامل البطاقة- بطاقة (ق.ش.ج- فيزا الدولية)، على أن: " ان صاحب البطاقة مسؤول عن المحافظة عليها وعن استعمالها.
تستعمل البطاقة من قبل صاحبها طبقا للمادة الثانية ...".

[3]- محمد توفيق مسعودي، بطاقات الائتمان والأسس القانونية للعلاقات الناشئة عن استخدامها . دار الأمير – 200. ص 34.

[4]- Jean Louis- Rivelange et Monique Contamine Raynaud: Droit Bancaire. Dalloz- Delta. 6eme édition. 1995.:N°359 – P 337. Disponible sur: file:///D:/Dispositions-generales-carte-7-7plus.pdf

الاخلال بالتزام عقدي، ولكن تثار اشكالية من يتحمل مسؤولية المبالغ المنفذة من قبل الغير إذا ما قام أحد أفراد العائلة بتسليمها للغير سواء بحسن أو بسوء نية.

وفي اطار الزامية الاستعمال الشخصي للبطاقة يمكن في بعض الحالات تجاوز هذا الشرط أو الالتزام ، إذا ما صدرت البطاقة الالكترونية لشخص معنوي (شركة مثلا) فيمكن لمديرها أو مسيرها استخدامها كون هذا الأخير يمثلها قانون)[1].

وفي هذه الحالة يبرم العقد بين البنك المصدر وبين كل من الشخص المعنوي وممثلة القانوني، وفي حالة الاخلال بالالتزام العقدي تقوم المسؤولية العقدية بالتضامن بين حامل البطاقة المدير أو الممثل القانوني (والعميل صاحب الحساب) الشخص المعنوي[2].

كما أن البطاقة التي تصدر لعملاء في حساب مشترك co-titulaires، يترتب على استعمالها من قبل الغير المسؤولية العقدية التضامنية بين أصحاب الحساب المشترك compte joint، إذا ما ثبت ارتكاب الخطأ العقدي من قبل أحد العملاء أو بعضهم أو كلهم في الحساب المشترك[3]، وإن كان الأمر ينطوي على اجحاف في حق العملاء حسني النية، إذا ما قام أحد العملاء بسوء نية باستعمالها معتمدا في ذلك على المسؤولية التضامنية التي يقوم عليها الحساب المشترك.

والالتزام العقدي الذي يقضي بالاستعمال الشخصي للبطاقة الالكترونية، يؤدي إلى نهاية استعمالها عند وفاة حاملها، ومن ثم وجب على ورثة العميل الحامل القيام برد البطاقة إلى مصدرها دون الاستمرار في استخدامها، وذلك لأن الأصل في استخدام البطاقات الالكترونية هو الاستخدام الشخصي لحاملها، كما أن ورثة الحامل الشرعي المتوفي لا يرثون البطاقة في حد ذاتها وإنما يرثون المبالغ الموجودة في حساب المتوفي الذي تشغله البطاقة، وهذا إذا ما اتضح عند الوفاة أن حسابه دائنا وليس مدينا. كما أن التزام ورثة الحامل المتوفي برد البطاقة الالكترونية إلى مصدرها لا يعد التزاما عقديا وارد في العقد المبرم بين العميل المتوفي والمصدر، إنما فقط يلتزم الورثة باخطار البنك المصدر بواقعة الوفاة.

ثالثاً: مسؤولية الحامل عن عدم الالتزام برد وسيلة الدفع الالكتروني.

تنص عقود البطاقات الالكترونية وأدوات الدفع بصفة عامة، على أن تبق أداة الدفع المصدرة لحاملها ملكا للبنك المصدر[4]، يمكنه استرجاعها في حالة انتهاء مدة صلاحيتها، أو في حالة فسخ العقد المبرم بينه (البنك

---

[1]- J.L-Rivelange – M.C. Raynaud: op. cit: N°358 – P 335.- Patrick Grayll. CHABRIER: carte de crédit: encyclopédie. Droit Commercial I. Dalloz.: N°23.

[2]- نص المادة التاسعة من عقد حامل البطاقة- السالف ذكرها: على أن: " إن لم يكن صاحب الحساب حاملا للبطاقة فانه يعتبر مسؤولا بالتكافل والتضامن مع حاملها وذلك عن العواقب المالية المترتبة عن الاحتفاظ بها واستعمالها حتى ارجاعها الى البنك وإغلاق الحساب حسب عمليات المادة الرابعة المذكورة أعلاه".

[3]- محمد توفيق سعودي، المرجع السابق، ص 36.

[4]- نص المداة 4- 2 من عقد حامل البطاقة CPA- السالف ذكرها: "... البطاقة ملك للقرض الشعبي الجزائري ويحق له سحبها في أي وقت أو عدم تجديدها دون تقديم مسوغ لذلك...".

المصدر) وبين العميل الحامل، إذا ما أخل هذا الأخير في تنفيذ أحد الالتزامات الموقعة على عاتقه بموجب عقد الانضمام، أو تم غلق الحساب الذي تقوم أداة الدفع بتشغيله، إذ تصبح أداة الدفع ملغاة، ومن ثم يستلزم على العميل الحامل رد أداة الدفع المنتهية الصلاحية أو الملغاة إلى البنك المصدر وفقا لشروط العقد[1]. فإذا رفض الحامل رد أداة الدفع للبنك المصدر في حالة الغائها أو انتهاء مدة صلاحيتها، ولم يتم تجديد العقد تلقائيا من المصدر ولم يطلب الحامل تجديد العقد، يكون الحامل قد أخل بتنفيذ التزامه العقدي، ومن ثم يعد مرتكبا لخطأ عقدي يترتب عليه انعقاد المسؤولية العقدية في ذمته[2].

ونظراً لأن استعمال البطاقة شخصي Personnelle للغاية، فان هذا الاستعمال من المفروض أنه ينتهي بوفاة الحامل وبتالي وضع نهاية لهذه البطاقة، ويقع على عاتق ورثة الحامل القيام برد البطاقة للبنك المصدر. مع ملاحظة أن التزام الورثة برد البطاقة لا يستند الى النصوص التعاقدية الواردة في عقد الحامل، حيث لا يلتزم الورثة Héritiers بهذا العقد[3].

ويترتب على اخلال الحامل بأي التزام من الالتزامات السابقة – من خلال الحديث على احترام الطابع الشخصي للبطاقة–، انعقاد مسؤوليته المدنية عن المبالغ التي تم سحبها من أجهزة التوزيع الأوتوماتيكيي للنقود، أو تم ايقافها لدى التجار بمعرفة الغير. فإغفال التوقيع على البطاقة، يجعله مرتكباً لخطأ يؤدي الى انعقاد مسؤوليته المدنية عن العمليات المنفذة بواسطة الغير باستخدام البطاقة المسروقة أو المفقودة[4].

وهذا ما قضت به محكمة Aix-en-Provence[5] في دعوى تتلخص وقائعها في سرقة بطاقة زرقاء Carte Bleue دولية ودفترين للشيكات في هولندا، وقد قام السارق باستعمال هذه البطاقة والدفترين في سحب

وكذا الشأن بالنسبة للنقود الالكترونية ومحافظ النقود الالكترونية، فينص عقد استخدام بطاقة MONEO الفرنسية تحت عنوان " الخدمات التي يقدمها البنك الى حائز البطاقة": " على ان يظل بنك Crédit Lyonnais وهو البنك المصدر مالكاً لها".

"… Le Crédit Lyonnais demeure propriétaire de la carte". CARTE LION 7/7 PLUS DISPOSITIONS Générales

[1]- تنص المادة 18 من عقد استخدام نظام Net Cash على أنه:" في حالة الغاء الاشتراك مع نظام NetCash لأي سبب، يجب على العميل اعادة برنامج الدفع Digipass الى البنك المصدر في الحال".

" In the event of cancellation of the Net Cash subcription, for any reasons, the subscriber and its mandatories must return their Digipass to the Bank immediately".

[2]- نص المداة 4- 2 من عقد حامل البطاقة- السالف ذكرها: "ونتيجة لذلك فان على صاحب البطاقة أن يرجعها فور مطالبته بها. ويتعرض للعقوبات المنصوص عليها في القانون واللوائح المعمول بها اذا ما استمر في استعمال البطاقة بعد اشعاره كتابياً بسحبها".

[3]- فالعقد المبرم بين الجهة المصدرة للبطاقة وحاملها يقوم على الاعتبار الشخصي، وبالتالي فما يرتبه من التزامات لا ينتقل الى ورثة المتعاقد:

T.I Toulon. 15 Janvier 1981. R.T.D. Com 1981, P. 335 N° 11. obs. CARBRILLAC (M.) et RIVIES- LANGE (J.l.).D.9 Décembre1981, P.506, obs. VASSEUR (M).

وجاء في هذا الحكم:

" La Banque qui informé du décès du titulaire d'une carte bleue, continue à payer les achats effectues à une date postérieure à l'information qui lui a été donné du décès comment une faute dont elle et mal venue de vouloir faire supporter les conséquences par les héritiers de la personne décédée".

مقتبس على جميل عبد الباقي الصغير، المرجع السابق، ص 145.

[4] -GAVALDA (Ch.) et STOUFFLET (J.), Chronique de droit bancaire, J.C.P., édition C.I. 1981, 13506, N° 140.

مقتبس على جميل عبد الباقي الصغير، المرجع السابق، ص 145

[5]- وتعد مسؤولية البنك هنا نوعا من المسؤولية عن فعل الغير، والذي يستطيع الرجوع على البنوك الهولندية طبقا للاتفاق المبرم بينها:

CA. Aix- en - Provence, 25 Février 1980. D.9 Décembre 1981, I.R.,P. 506, VASSEUR (m.): " Commet une faute le titulaire d'une carte bleue qui au mépris de l'obligation qui lui incombait, négligé d'apposer sa signature sur sa carte et permit au détenteur de celle- ci et de ses deux chéquiers volés d'imaginer a sa guise une signature quelconque et de la reproduire en suite en toute facilité sur les chèques tirés".

مبلغ اجمالي قدر بـ 14850 فرنك من بنوك هولندية من خلال استعمال 59 شيكاً في كل منها 250 فرنك، وقام البنك المصدر بتسديد المبلغ لهذه البنوك ثم طالب عميله برد هذه المبالغ، مع العلم أن النظام الذي كان معمول به في هولندا، كان يسمح لحامل البطاقة باستخدام هذه الأخيرة مع دفتر الشيكات للوفاء بعدد من الشيكات بما يعادل كل منها مبلغ 250 فرنك لكل خلال 7 أيام، على أنه اذا تجاوز الحامل خلال اليوم الواحد الشيك الثالث يجب عليه تقديم مستند تحقيق شخصية يحمل توقيعه، ويقوم البنك بتسجيل الشيك المدفوع على كعب دفتر الشيكات Sur le talon du Chèque الخاص بالحامل، وذلك حتى يتم التحقق من شخصية الحامل.

فقضت محكمة Aix-en- Provence [1] بخطأ الحامل ومن تم مسؤوليته حين أهمل وضع توقيعه على البطاقة، مما سهل مهمة الحامل في تخيل أي توقيع ووضعه على البطاقة، ومن تم نسخه على الشيكات المسحوبة، وبدون تطلب تحقيق الشخصية، وبدون امكانية اجراء المضاهاة بين التوقيعين، وهذا كله راجع لعدم وضع الحامل توقيعه على البطاقة، وبناء على ذلك قامت بإدانته بمبلغ 2000 فرنك مقابل قيمة الشيكات التي كان من الممكن وفائها بواسطة البنوك الهولندية (أي عدد 2 شيك كل يوم لكل دفتر، وفي الدعوى فقد دفترين، وبذلك يكون العدد 8 شيكات).

كما قضت المحكمة بخطأ البنك الهولندي عن تقصيره، ومن تم سمح لمستعمل البطاقة ودفتر الشيكات بسحب عدد كبير من الشيكات، لأنه في نطاق الخدمة التي يؤديها في هذا النوع من الشيكات، لم يطلب من الحائز Usurpateur تقديم دفتر الشيكات ومستند يحمل توقيع الحامل لتحقيق الشخصية، وبذلك قضت بتحمل البنك المصدر للبطاقة بباقي المبلغ، حيث يتحمل هذا البنك المسؤولية عن خطأ البنوك الهولندية (البنوك المراسلة) اتجاه العميل، وهذا الخطأ كان من الممكن تفاديه لو تطلبت البنوك الهولندية المراسلة تقديم دفتر الشيكات التي يحمل تاريخ الشيكات المدفوعة، وتطلب بتالي تحقيق الشخصية لمقارنة التوقيع ابتداء من الشيك الثالث في نفس اليوم.

ويتحمل الحامل الذي يخل بالالتزام باستعمال الشخصي للبطاقة مسؤولية كامل النفقات المنفذة قبل المعارضة. هذا ما ذهبت اليه محكمة استئناف Versailles [2]، في قضية تتلخص وقائعها في أن زوجين كانا

"Commettent une faute désétablissements payeurs néerlandais qui dans le cadre du dépanne Eurochèque". Assuré aux titulaire de la carte bleu internationale. se sont abstenus de se faire produire le carnet de chèques est le document d'identité requis et son permis aux utilisateurs des chèques et de la carte bleue volés de tureur un nombre considérable de chèques de dépannage leur faute est opposable à la banque qui a délivré la carte bleue internationale par le client à qui celle- ci réclame le paiement des sommes qu' elle avait dû verser pour honorer les chèques émis".

مقتبس على جميل عبد الباقي الصغير، المرجع السابق، ص 145- 146.

[1]- محمد حماد مرهج الهيتي،المرجع السابق، ص 58.

[2]- CA. Versailles. 17 Janvier 1980, P. 505, Obs. MARTIN (Lucien-M).

Une Titulaire d'une carte bleue, qui l'a confiée à son mari, lequel à inscrit le numéro de code de cette carte sur un document conservé avec cette dernière. et derobé avec elle, et qui n'a pas averti la banque de cette circonstance

يملكان حساب مشترك Compte-joint في البنك، وتحمل الزوجة بطاقة زرقاء باسمها تعمل على الحساب المشترك، وقامت الزوجة بتسليم البطاقة لزوجها مع الرقم السري رغم الطابع الشخصي للبطاقة، لكن البطاقة سرقت من سيارة الزوج ومعها الرقم السري الذي كان مدونا على مستند وكان الزوج يحتفظ به مع البطاقة. فقام الزوج بتقديم بلاغ للبوليس يوم 29 ديسمبر 1977، وقام بإخطار البنك بواقعة سرقة البطاقة في اليوم الموالي دون اخطار سرقة الرقم السري.

وبعد أن قام السارق بسحب أموال بالبطاقة المسروقة وذلك بإجراء 11 عملية سحب في كل مرة بـ 500 فرنك من الأجهزة الأوتوماتيكية، وتم قيد هذه العمليات في الجانب المدين للزوجين. إلا أن الأمر لم يرق للزوجين على الرغم من أنهما لم يخطرا البنك على واقعة السرقة كتابة إلا في وقت متأخر، فقاما برفع دعوى أمام القضاء بعد أن أصر البنك على خصم المبلغ الذي سحبه السارق بطريق غير مشروع على حساب الزوجين. وهذا ما ذهبت اليه محكمة Versailles والتي قضت بقيد العمليات المنفذة بمعرفة السارق في الجانب المدين من الجانب المشترك، على أساس أن الزوجة قامت بتسليم البطاقة الشخصية جدا للزوج، بالاضافة الى أنها لم تخطر البنك بواقعة سرقة الرقم السري مع البطاقة[1].

وعلى الرغم من صحة أو خطأ تحليل المحكمة في هذه القضية، عندما اعتبرت تسليم الزوجة للبطاقة لزوجها مع الرقم السري خطأ من جانبها رغم أن الحساب بين الزوجين مشترك، والذي يعطي للطرفين الحق في التعامل معاً عليه، إلا أن العبرة في هذه القضية هو ضرورة الاستعمال الشخصي للبطاقة ومن تم تبعات المسؤولية المترتبة عن اهمال ذلك.

كما تترتب المسؤولية المدنية للحامل إذا ما استمر في استخدامها، بالإضافة إلى امتناعه عن ردها إلى البنك المصدر في الوفاء بثمن مشترياته لدى التجار المعتمدين الذين يجهلون إلغاء البطاقة أو انتهاء مدة صلاحيتها، أين يؤدي الأمر إلى التزام البنك المصدر بالوفاء إلى التاجر، كما قد يستمر الحامل في استخدام البطاقة الملغاة أو المنتهية الصلاحية، في السحب من الموزعات الآلية التابعة للبنك المصدر أو التابعة لفروعه أو للبنوك المراسلة[2]. وهذا ما يترتب عنه اضرار بهذا البنك بسبب الخطأ العقدي الذي ارتكبه الحامل، ومن ثم تترتب المسؤولية المدنية في ذمة الحامل عن المبالغ التي نفذها، ويلزم بالتعويض نتيجة تعسفه في استخدام البطاقة الملغاة أو المنتهية الصلاحية بالإضافة إلى عدما التزامه بردها إلى البنك المصدر.

---

particulière lorsqu'elle l'a informée du vol de la carte, contrevient à la convention passée avec la banque en vue de l'usage de la cart Blue".

La Banque se trouve ainsi fondée à imputer au débit du compte sur lequel Fonctionnait la carte que le montant des retraits de billets effectués dans les distributeurs automatiques à l'aide de la carte volée ".

مقتبس عن جميل عبد الباقي الصغير، المرجع السابق، ص 147- 148.

[1]- CABRILLAC (M.) et RIVES-LANGE (J.-L.). obs. sous CA. Versailles, 17 Janvier 1980, R.T.D. Com. 1980, P. 586. N°7.

مقتبس على جميل عبد الباقي الصغير، المرجع السابق، ص 814.

[2]- وذلك طبقا لنص المادة 122 من القانون المدني التي تنص على أن: " اذا فسخ العقد أعيد المتعاقدان الى الحالة التي كانا عليها قبل العقد، فإذا استحال ذلك جاز للمحكمة أن تحكم بالتعويض".

الفقرة الثانية:

مسؤولية الحامل عن رد المبالغ المحصل عليها .

من الالتزامات الرئيسية التي يرتبها عقد الانضمام لنظام البطاقات الالكترونية، التزام الحامل بسداد المبالغ التي نفذها باستعمال البطاقة وفقا لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين[1]، وذلك لأن فكرة الإئتمان التي تخلقها البطاقة الالكترونية لحاملها تقوم على أساس قيام مصدر البطاقة بسداد المبالغ التي استعملها الحامل وفاء لثمن مشترياته لدى التاجر المعتمد، وفي المقابل يقوم حامل البطاقة الالكترونية بسداد هذه المبالغ لمصدر البطاقة وفقا للنظام المتفق عليه في العقد من حيث المدة والأقساط والفائدة ...[2]، ولما كان الالتزام بقيام حامل البطاقة بسداد المبالغ التي نفذها باستعمال بطاقته الالكترونية من الالتزامات الشخصية التي يرتبها عقد الانضمام في ذمة الحامل، فلا يستطيع الحامل التحلل من هذا الالتزام، وعليه أن يقوم برد المبالغ التي حصل عليها من خلال المقتنيات التي قام بتنفيذها.

وعليه إذا لم يلتزم حامل البطاقة برد المبالغ التي حصل عليها من خلال استخدامه البطاقة، يكون قد أخل بالتزامه العقدي، ومن ثم يعد مرتكبا لخطأ عقدي يتمثل في عدم تنفيذه التزام السداد للبنك المصدر عن المبالغ التي سددها عنه قبل التاجر المعتمد، وبالتالي تنعقد المسؤولية العقدية في ذمة الحامل (التعويض) نتيجة الخطأ العقدي في عدم تنفيذ الالتزام بالسداد، وما ينجر عنه من أضرار مادية تلحق بالبنك المصدر، إذا ما قام بالوفاء للتاجر المعتمد[3].

وبالإضافة إلى التزام حامل البطاقة بالسداد للبنك المصدر، ورد المبالغ المحصل عليها من خلال استخدام بطاقته لدى التجار المعتمدين، يترتب على حامل البطاقة بموجب عقد الانضمام الذي يجمعه بالبنك المصدر الالتزام، بعدم تجاوز الحد المسموح به والمحدد بسقف معين في العقد، وعلى ذلك يكون الحامل ملزما باستخدام بطاقته في حدود المبلغ المسموح به، فإذا حدث وأن تجاوز هذا المبلغ يكون قد أخل بالتزامه العقدي. ويستوي في ذلك أن يكون حسن النية أو سيء النية، ومن ثم يعد مرتكبا لخطأ عقدي يؤدي إلى ترتيب المسؤولية العقدية في ذمته، بما يفيد التزامه بالتعويض نتيجة للخطأ العقدي الذي ارتكبه وما انجر عنه من أضرار مادية بالنسبة للبنك المصدر. وقيام مسؤولية الحامل العقدية، تكون بمقدار الزيادة أو بمقدار التجاوز في مواجهة البنك المصدر، بالإضافة إلى التعويض عن الأضرار المادية التي لحقت بالبنك المصدر[4].

وتنتفي المسؤولية المدنية لحامل البطاقة الالكترونية، إذا لم يكن حد الضمان من قبل البنك المصدر محددا بحد أقصى ضمن عقد الانضمام الذي يربطه بحامل البطاقة، وعلى ذلك يلتزم البنك المصدر بالوفاء للتاجر المعتمد

[1]- المادة 106 ق.مدني.
[2]- محمد توفيق مسعودي : المرجع السابق . ص 36.
[3]- Régine Bonhome-Juan : Entreprises en difficulté instrument de crédit et de paiement. C.J.A 1994: p 330.
[4]- - J.L-Rivelange – M.C. Raynaud : op. cit :N°339, P. 336.

لكل المبالغ التي حصل عليها الحامل من خلال استخدام بطاقته في الحصول على السلع والخدمات، وبالمقابل يلتزم الحامل بالسداد للبنك المصدر وإلا انعقدت مسؤوليته العقدية. وتطبيقا لذلك، قضت محكمة استئناف Paris بأن تسليم البطاقة يعتبر بمثابة فتح اعتماد بالاقراض بمناسبة كل عملية بيع. إلا أنه يمكن أن يكون هناك تحفظ على هذا الحكم، لأنه يوجد نوع من البطاقات يطلق عليه اسم Inter carte التي لا تعني الحامل من تسوية حسابه نقداً، ولكنها تعطي للتجار المنضمين Affiliés الحق في أن يستردوا من البنك قيمة الشيكات التي يستخدمها حاملي البطاقات في الوفاء. أما تسليم بطاقة الـ Inter carte للحامل فهو يعادل الكفالة Cautionnement، أو يقترب من فكرة الضمان الاحتياطي، وهو الأمر الذي يتجاوز مجرد فتح الاعتماد.

كما تنتفي مسؤوليته كذلك، في حالة تجاوزه بالوفاء الحد الأقصى المحدد بموجب العقد إذا ما تضمن هذا الأخير – العقد – إمكانية فتح اعتماد، يستفيد منه الحامل تلقائيا بمجرد تسلمه البطاقة من قبل البنك المصدر، أو أن يكون قد استفاد من امكانية فتح اعتماد بموجب عقد لاحق لعقد الانضمام، تمّ بين الحامل والبنك المصدر[1].

غير أن مسؤولية الحامل تقوم في حالة ما إذا كان الاعتماد الممنوح من قبل البنك محدد المقدار، بحيث لا يضمن البنك المصدر الوفاء للتجار المعتمدين إلا في حدود قيمة الاعتماد الممنوح، ما عدا في الحالة التي يمنح فيها البنك المصدر للحامل الشرعي للبطاقة الالكترونية إمكانية الحصول على قرض متجدد.

وتقوم المسؤولية المدنية للحامل كذلك، إذا تجاوز بالسحب من الموزعات الآلية حد السحب المسموح به في العقد المبرم بين كل من العميل والبنك المصدر، ومن ثم تنعقد مسؤوليته بمقدار الزيادة أو التجاوز في مواجهة المصدر، بالإضافة إلى التعويض عن الضرر الذي لحق به نتيجة الخطأ العقدي الذي ارتكبه العميل بتجاوزه حد السحب المسموح به مخلا بذلك بالتزامه العقدي، بالإضافة إلى قيام البنك بإلغاء البطاقة وسحبها من العميل، قصد تفادي تكرار مثل هذه السحوبات خاصة ما إذا كان العميل سيء النية.

وتقوم مسؤولية حامل البطاقة العقدية في مواجهة التاجر بمقتضى عقد البيع الذي يجمعه بالأخير (التاجر)، سواء من حيث عدم الالتزام بالوفاء أو من خلال عدم تنفيذ الالتزام بسوء نية[2].

[1]- P.G.CHABRIER: op. cit. N° 22.

[2]- محمد توفيق سعودي، المرجع السابق، ص 111.

الفرع الثاني:

المسؤولية المدنية للحامل عن سرقة أو فقد وسيلة الدفع الالكتروني.

وفقاً المبادئ العامة المعمول بها في مجال البطاقات المصرفية، على الحامل عند فقدان البطاقة أو سرقتها، أن يبادر الى ابلاغ الجهة المصدرة بواقعة الفقدان أو السرقة وذلك فور وقوعها، حتى يتمكن البنك من منع استخدام البطاقة المسروقة أو المفقودة مستقبلاً، وهذا الأمر ينبثق عن التزام الحامل بضرورة المحافظة عليها وعدم إهمالها كي لا تقع في يد الغير. ونفس الشيء ينطبق حالة سرقة النقد الالكتروني أو المحفظة الالكترونية المرتبطة به أو قرصنة برنامج النقد الالكتروني، أو سرقة جهاز الكومبيوتر المحمول الحامل للقرص الصلب الوجودة فيه الوحدات الالكترونية.

لذلك يثور التساؤل حول الخطوات التي يجب على الحامل اتخاذها في حالة ما سرقت منه بطاقته أو فقدت، هذا ما سيتم التطرق اليه من خلال التالي:

الفقرة الأولى:

التزامات الحامل في حالة فقد وسيلة الدفع أو سرقتها .

يقع على حامل بطاقة الدفع الالكتروني مجموعة من الالتزامات في حال سرقة أو فقد بطاقة الدفع الالكتروني، يجب عليه ألا يهملها وألا يتوانى في القيام بها وإلا عد مهملا ويفقد بذلك حقه في استرداد المبالغ المسروقة، وتتلخص هذه الالتزامات في:

أولاً: التزام الحامل بالمحافظة على وسيلة الدفع .

يُحتم هذا الالتزام تحمل الحامل كافة النتائج المترتبة على ضياع البطاقة أو سرقتها نتيجة لإهماله[1]، بحيث يكون مسؤولاً عن جميع المبالغ التي يستخدمها منذ وقعت البطاقة في حيازته، ما لم يتمكن الحامل من إثبات عدم صدور أي خطأ من جانبه مكن الغير من حيازة البطاقة، مع إثبات حدوث إهمال من جانب التاجر كما في حالة عدم اتخاذ الإجراءات المعتادة للتحقق من سلامة البطاقة وشخصية حاملها، أو عدم إجراء المطابقة بين توقيع الحائز على الإيصال وتوقيع الحامل الشرعي للبطاقة المثبت عليها، إذ يتحمل التاجر في مثل هذه الحالات نتيجة إهماله ويمتنع عليه المطالبة بقيمة تلك الإيصالات[2]

[1]- الاهمال له مظاهر عديدة كترك البطاقة في السيارة مع الرقم السري، أو كتابة هذا الأخير على البطاقة نفسها، أو على أوراق معرضة للسرقة ...

[2]-علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية في قانون التجارة الجديد وتشريعات البلاد العربية، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 582؛ أنظر كذلك: الهيئة الشرعية لبنك البلاد السعودي، ضوابط البطاقات الائتمانية، منشور على الموقع الالكتروني للبنك: www.bankalbilad.com.sa/ar/creditcards.doc.
مبارك جزاء الحربي، التخريج الفقهي للعلاقة بين مصدر بطاقة الائتمان وحاملها، مجلة الحقوق، العدد الثاني، السنة الثلاثون، الكويت، 2006.

وتقوم مسؤولية حامل البطاقة عن المبالغ المستخدمة من قبل الغير، على أساس قرينة الخطأ من جانبه يتمثل بإخلاله بالتزامه في المحافظة على البطاقة، وإذا ما أراد التخلص من المسؤولية فعليه المسارعة بإخطار الجهة المصدرة بواقعة ضياع البطاقة أو سرقتها، وإطلاعها على ظروف وملابسات تلك الواقعة[1] ؛ حيث تنتقل المسؤولية في هذه الحالة من الحامل إلى الجهة المصدرة منذ لحظة تلقي الأخيرة الإخطار من الحامل.

وعلى العكس لا تنعقد مسؤولية ورثة حامل البطاقة عند ضياعها أو سرقتها، وذلك في حالة إخطار مصدر البطاقة بواقعة وفاة حاملها[2]، ومعنى ذلك أنه ليست كل سرقة أو فقد تؤدي الى قيام مسؤولية الحامل، طالما أنه اتخذ كافة الإحتياطات الضرورية للمحافظة عليها، ومع ذلك وقعت السرقة.

ثانياً: إلتزام الحامل بالمحافظة على الرقم السري

يلتزم حامل البطاقة باتخاذ الاحتياطات اللازمة للمحافظة على البطاقة؛ ولا يقتصر هذا الالتزام على حفظ الكيان المادي للبطاقة فحسب، بل ينبغي فوق ذلك التكتم على البيانات السرية للبطاقة وخاصة رقمها السري[3]، كونه يمثل مفتاح خزانة العميل لدى الجهة المصدرة، وهذا ما يفسر قيام تلك الجهة عادة بإلغاء البطاقة في حالة إخطارها من قبل الحامل بفقدان الرقم السري للبطاقة أو نشره[4].

والتزام الحامل بالحفاظ على البطاقة ورقمها السري يتطلب منه عدم الاهمال[5]، الذي يترتب عنه وقوع البطاقة والرقم السري في أيدي الغير[6]، بحيث تقوم مسؤوليته المدنية على أساس قرينة الخطأ من قبله في اهمال المحافظة على البطاقة [7]، إلا في الحالة التي يعمل فيها الحامل على إثبات عدم ارتكابه للخطأ[8].

وإلتزام الحامل بالإخطار عن فقد البطاقة أو سرقتها هي ورقمها السري في آن واحد هو التزام أساسي، لأن استعمال البطاقة في أجهزة التوزيع الأوتوماتيكي لا يكون إلا بمقتضى معرفة الرقم السري، هذا ما قضت به

---

[1]- محمود مختار أحمد بريري، قانون المعاملات التجارية (عمليات البنوك والأوراق التجارية)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص185؛ نضال إسماعيل برهم، المرجع السابق، ص 97.

[2]- T.I Toulon. 15 Janvier 1981. R.T.D. Com 1981, P. 335. obs. CARBRILLAC (M.) et RIVIES- LANGE (J.l.).

[3]- قامت بعض الشركات بتطوير بعض الطرق لتحل محل الرقم السري، على الرغم من أن هذه الطرق تبدو أنها من الأحلام المستقبلية، إلا أنها أصبحت حقيقة واقعة، ويتم استعمالها على نطاق ضيق على الأقل، حيث يتمكن صاحب الهاتف الذكي آيفون 5 s مثلاً من ترك بصمة إصبعه على الزر الرئيسي Home بدلاً من إدخال كود عند إجراء عمليات الشراء من متجر التطبيقات.

ومع ذلك يؤكد الخبير الألماني غولنير أن هذه التقنية لا تعتبر من أنظمة الدفع بالمعنى الحقيقي؛ نظراً لأنها عبارة عن طريق لإتاحة عملية الدفع، وتوضح ما يمكن القيام به.

وقد انضمت شركة ماستركارد في خريف 2013 إلى تحالف فيدو "Fido Alliance"، الذي يضم العديد من الشركات التي تسعى إلى تطوير أساليب جديدة لتحل محل كلمة المرور التقليدية أو رقم التعريف الشخصي (PIN)، ومنها على سبيل المثال بصمة الإصبع. وأضاف غولنير قائلاً: "بشكل أساسي يمكن إساءة استعمال هذه التقنية أيضاً، ولكن لم يتم التعرف حتى الآن على أياً من المواقف المسيئة أثناء الممارسة العملية". بصمة الإصبع و"NFC" تقنيتان للدفع غير النقدي، مقال منشور على الموقع: http://www.alghad.com/articles/510380

[4]- نبيل محمد أحمد صبيح، بعض الجوانب القانونية لبطاقات الوفاء والائتمان المصرفية، مجلة الحقوق، العدد الأول، السنة السابعة والعشرون، الكويت، مارس 2003، ص 229.

[5]- - Ingeborg Krimmer, obs. sous.cass.com M. Hémadou : 8/10/1991 : Grands arrêts du droit des affaires : Jacques Master- Emmanuel Putman – Dominique Vidal et les autres. 1995. Dalloz. p.p.404,405. N°3et4.

[6]- من بين التوجيهات والتحذيرات التي يوصي بها بنك CPA حول استعمال بطاقات الدفع الالكترونية، تحت عنوان حذار! 1. الحفاظ على الرمز السري (عدم كتابته على البطاقة، 2. عدم البوح به لأي شخص آخر مهما كان السبب، 3. عند الدفع او السحب التأكد من أن لا أحد رآكم تدخلون رمزكم السري. راجع ذلك على الموقع: www.classic_ar.jpg

[7]- عقد الانضمام يحدد تقسيم المسؤولية بين البنك المصدر و الحامل المهمل في الحفاظ على رقمه السري قبل المعارضة لدى المصدر.

[8]- جميل عبد الباقي الصغير، المرجع السابق، ص 149.

الدائرة التجارية بمحكمة النقض الفرنسية[1]. لذلك فان البنك المصدر الذي لم يتم اخطاره بواقعة الفقد أو السرقة للرقم السري مع البطاقة لا يمكنه محو برمجة Déprogrammer الأجهزة في الحال، بحيث تمتنع عن سحب البطاقة مستقبلاً أو ابتلاعها.

والحامل الذي لم يقم بإبلاغ البنك عن ضياع أو سرقة الرقم السري، يكون قد إرتكب خطأ يجب أن يتحمل تبعاته من عمليات سحب غير مشروعة التي تتم باستخدام البطاقة الضائعة ورقمها السري، رغم معارضته على عملية سرقة أو ضياع البطاقة. لأن تمكن السارق من البطاقة أو واجدها في حالة الضياع ورقمها السري يسهل ويسرع من عملية السحب غير المشروعة، ويعد قرينة على إهمال الحامل في إبقاء الرقم السري طي الكتمان[2].

وإلتزام الحامل بالمحافظة على البطاقة والرقم السري، هو التزام ببذل عناية[3] وجهد للوصول إلى الغاية من هذا الالتزام، بمعنى أن العميل حامل البطاقة يلتزم بتنفيذ مقداراً معيناً من العناية بحسب الاتفاق الوارد في العقد الذي يجمع المصدر بالحامل، فمتى بذل الحامل العناية المطلوبة منه يكون قد نفذ التزامه حتى ولو لم تتحقق الغاية المرجوة[4]، ويكون حامل البطاقة قد نفذ التزامه ببذل العناية المطلوبة، إتفاقا في المحافظة على البطاقة أو الرقم السري منعا لوقوعها في يد الغير، غير أنه حدث وأن وقعت هذه البطاقة أو الرقم السري بأيدي الغير على الرغم من الجهد الذي بذله الحامل. في هذه الحالة يستلزم على حامل البطاقة إثبات قيامه ببذل العناية المطلوبة في الحفظ لكل من البطاقة والرقم السري، حتى يتجنب إنعقاد مسؤوليته المدنية (العقدية) خاصة وأن تحديد المسؤولية يعتمد أساسا على الشروط التعاقدية.

هذا ومن جهة البنك المصدر في حالة ضياع البطاقة أو الرقم السري أو كلاهما معا، عليه أن يثبت الخطأ العقدي من جانب الحامل[5] بأنه لم يبذل العناية المطلوبة اتفاقا، وأنه أهمل الحفاظ على البطاقة وكذا الرقم السري الذي يعد بمثابة مفتاح خزانة النقود القيدية. وإذا ما استطاع البنك المصدر إثبات الخطأ العقدي في جانب المدين، ترتبت المسؤولية المدنية العقدية في ذمة الحامل ومن ثم تحميله بكافة المصاريف المنجزة في حسابه البنكي إحتيالا، والتي قام بها الغير سواء كان الواجد أو السارق. هذا بالإضافة إلى التعويض الذي يدفعه إلى المصدر إذا لحقه ضرر نتيجة الخطأ العقدي.

وكذلك هو الأمر بالنسبة للنقود الالكترونية، فعلى العميل أن يحافظ على أداة الدفع ووسائل الدخول سواء تمثلت في بطاقة ذكية أو محفظة افتراضية، ويختار العميل وسائل الدخول الخاصة به سواء تمثلت في كلمة

---

[1]-T.L. Toulon, 15 Janvier 1981, R.T.D. Com. 1981, P.335, obs. CABRILLAC (M.) et RIVESLANNNGE (J-L).

[2]- جميل عبد الباقي الصغير، المرجع السابق، ص 150.

[3]- غير أنه هناك من الفقه من يرى بأن هذا الالتزام هو التزام بوسيلة:

-Ingeborg Krimmer, obs. sous.cass.com 08/10/1991 (M.) Hémadou: G.A.D.A . p 405. N° 9.

[4]- عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، الجزء فقرة 428، ص 737.

والأصل أن يكون هذا المقدار هو العناية التي يبذلها الشخص العادي، ويزيد هذا المقدار أو ينقص تبعا لم ينص عليه القانون أو الاتفاق.

[5] -Ingeborg Krimmer, obs. sous.cass.com 08/10/1991 (M. Hémadou) : G.A.D.A . p 405. N° 4 et 7.

المرور أو الرقم السري، ويجب عليه إستعمالهم إستعمالا شخصيا ويحتفظ بهم بشكل آمن[1]. فإذا أخل العميل بالمحافظة على أداة الدفع ووسائل الدخول الخاصة به يكون لمؤسسة الإصدار الحق في إنهاء إشتراكه وعدم السماح له بإجراء مدفوعاته باستخدام النقود الالكترونية. كما يتحمل المسؤولية عن جميع العمليات غير المرخص بها، ولا يستطيع العميل التخلص من هذه المسؤولية، حتى ولو أثبت أن ضياع الرقم السري أو إكتشاف الغير له لم يكن بسبب إهمال من جانبه. ومع ذلك قد يخفف من هذه المسؤلية، قيام العميل بإخطار جهة الاصدار بفقد أداة الدفع أو الرقم السري أو سرقتهما؛ حيث يبادر المصدر في هذه الحالة بغلق الحساب الخاص بالعميل، فضلا عن أدوات الدفع بحيث لا يستطيع الغير إستعمالها[2].

ولكن في الواقع العملي أصبح هذا الأمر غاية في الصعوبة، فمع تطوير شركات الدفع الالكتروني وسائل دفع تتوافر على حماية أكثر تعقيد، رافقه تطوير قراصنة الدفع الالكتروني (الهاكرز والكراكرز) من الحيل في الاستيلاء عليها[3].

فلقد ظهرت في السنوات الأخيرة بعض طرق الدفع الجديدة، التي لا يلزم معها وجود بطاقة عن طريق الهاتف الذكي أو بصمة الإصبع.

1. بصمة الإصبع:

على الرغم من أنها أصبحت حقيقة واقعة، غير أنه يتم استعمالها على نطاق ضيق، فيتمكن أصحاب **آي فون s5** ترك بصمة إصبعه على الزر الرئيسي بدلاً من إدخال كود عند إجراء عمليات الشراء من متجر التطبيقات، ولكن يمكن إساءة استعمال هذه التقنية، على الرغم من عدم رصد أي مواقف سيئة أثناء القيام بها.

---

[1] - Carte porte-monnaie électronique MONEO, condition générales. "La carte est rigoureusement personnelle à son titulaire. Un code personnel est communiqué confidentiellement au titulaire de la carte. Il doit donc le tenir absolument secret, afin d'assurer la sécurité…". Disponible sur: http://www.moneo.com/conditions-generales

[2] - شريف محمد غنام، المرجع السابق، ص 145.

[3] - هناك برمجيات أصبحت تستعمل في عمليات القرصنة، اذ حذر الباحثون منذ فترة طويلة أن الـ 100 مليون بطاقة الإئتمانية الذكية المتداولة حاليا، وتحمل أسماء مثل (بي باس - PayPass) و (زيب - Zip) و (بي ويف - payWave) و (إكسبرس بي - ExpressPay) والتي تصدرها كل من (فيزا - Visa) و(ماستر كارد - MasterCard) و(ديسكفر - Discover) و(أمريكان إكسبريس - American Express). جميع هذه البطاقات عرضة للاحتيال السري: يمكن للمحتال أن يقوم بقراءة بيانات أي بطاقة إئتمانية باستخدام تقنية رقاقات الراديو لاسلكية خلسة ودون أن تستدعي الحاجة للمس حامل البطاقة.

ومن بين طرق الاحتيال، ما قام به أحد المشاركين من استخدام هاتفه (نيكسوس أس - Nexus S) لقراءة بطاقة الفيزا الذكية على خشبة مسرح مؤتمر ديفكون ويدعى الباحث "إدي لي"، من ثم قام باستخدم هذه الأداة لنقل البيانات إلى جهاز نقطة البيع، حيث تم قبولها كدفعه. وأخبر الحضور أنه "قد تمكن من تصفح واستغلال واستخدام البطاقة الإئتمانية لشخص ما في غضون دقائق قليلة. إنها حقا بسيطة".

وكما قمت به هاكر "كريستين باجيت" على خشبة المسرح في مؤتمر (شموو كون - Shmoocon) في يناير/كانون الثاني أنها تمكنت من استخدم جهاز ممغنط لكتابة البيانات المسروقة على بطاقة جديدة والقيام بعملية الدفع باستخدام تقنية قراءة البطاقات الإئتمانية (سكوير - Square) المثبتة على الهاتف النقال. آندي غرين بيرج، سرقة بيانات البطاقات الائتمانية لاسلكياً، منشور على الموقع:
http://www.forbesmiddleeast.com/read.php?story=878#sthash.JdDhq5wf.dpuf

2. رقاقة "إن إف سي" "NFC":

تتيح هذه الرقاقة، إمكانية الدفع من دون تلامس عبر الشبكة اللاسلكية، بمعنى أن المستخدم لا يضطر إلى إدخال البطاقة الذكية التي تشتمل على رقاقة في أية جهاز، ولكن يتعين عليه وضعها بالقرب من قارئ خاص. كما الأمر يستلزم إدخال رقم التعريف الشخصي. كل ما في الأمر للاستفادة من هذه التقنية، يُشترط أن تتضمن خزينة المتجر وحدة تعمل بتقنية **إن إف سي**، وأن يتوافر لدى المستخدم رقاقة NFC في بطاقة الدفع الخاصة به.

ولا تقتصر رقاقات NFC على بطاقات الائتمان فحسب، بل إنها توجد في العديد من الهواتف الذكية الجديدة، وفي هذه الحالة يتم استعمال الهاتف الجوال مثل البطاقة أمام خزينة الدفع، ولا يضطر المستخدم عندئذ إلى إعادة شحن الرصيد، نظراً لأن عمليات الدفع تتم عن طريق بطاقات الائتمان أو من الحساب الجاري مباشرةً.

3. تطبيقات السوبرماركت (Super Market):

هناك العديد من تطبيقات التسوق الشهيرة، مثل Netto وRewe ، والتي لا تقوم بإنشاء اتصال لاسلكي بين الهاتف الذكي ووحدة الدفع، ولكن يتعين على العميل أن يقف أمام الخزينة ويتصل بشبكة الإنترنت عن طريق الهاتف الذكي.

وقبل القيام بعمليات التسوق يتعين على المستخدم تنزيل التطبيق المعني على الهاتف الذكي، وبعد ذلك يقوم بتسجيل الدخول عبر الإنترنت وإدخال بيانات الحساب الجاري أو بيانات بطاقة الدفع الخاصة به.

ويقوم المستخدم بعمليات الشراء في المتجر كالمعتاد، وفي النهاية يتوجه إلى الخزينة للدفع عن طريق هاتفه الذكي، وتتم عملية الدفع عند استعمال تطبيق Rewe عن طريق قراءة كود الاستجابة السريعة (QR) على الخزينة بواسطة الهاتف الذكي، وفي حالة استخدام تطبيق Netto يطلب المستخدم كود الدفع بواسطة رقم التعريف الشخصي عن طريق الهاتف الذكي، وبعد ذلك يقوم بإعطاء هذا الكود لموظف الخزينة.

لكن كل هذا التطور في التقنية إلا أنه من الناحية النظرية هناك خطر أن يتمكن طرف ثالث من اختراق البيانات أثناء عملية الاتصال بين البطاقة والقارئ، نظراً لأنه لا يتم تشفير الاتصال اللاسلكي مع بعض أنظمة الدفع[1].

[1]- مميزات ومخاطر الدفع عبر بصمة الإصبع و"إن إف سي"، نشر في 12 مارس 2014، على الموقع:
http://www.24.ae/Article.aspx?ArticleId=65381

ثالثاً: التزام الحامل بالمعارضة.

من بين الالتزامات الأساسية التي تقع عاتق حامل البطاقة والتي عادة ما ينص عليها في العقد المبرم بينه وبين المصدر، التزام الحامل بإجراء اخطار عند سرقة البطاقة أو فقدها[1]، وذلك منعا للغير من استعمالها استعمالا غير مشروع (إحتيالا) سواء بالوفاء أو بالسحب.

مع ملاحظة أن في حالة وفاة العميل وإخطار البنك بالوفاة، فإن الورثة لا يلتزمون بإخطار البنك المصدر بواقعة الفقد أو السرقة –في حالة ما إذا تعرضت البطاقة للفقد أو السرقة–، طالما أنه كان قد أخطر بواقعة الوفاة، وبالتالي فالبنك هو الذي يتحمل النفقات أو المبالغ التي دفعها الجاني عن المبالغ والمشتريات، لأن إستعمال البطاقة بعد الوفاة لا يمكن أن يكون إلا بفعل الغير[2].

وسوف يتم التفصيل في مسؤولية الحامل عن إجراء معارضة من خلال التالي.

الفقرة الثانية:

مسؤولية الحامل عن إجراء معارضــة.

المعارضة هو إلتزام عقدي يقع على عاتق الحامل أو العميل، بموجب العقد الذي يربطه بالبنك المصدر في حالة فقد أو سرقة وسيلة الدفع أو افلاس المستفيد أو اختلاسها من أحد أقارب صاحب البطاقة[3]، بل يلتزم كذلك بإخطار جهة الإصدار، إذا كان يعتقد أن هناك خطأ في عمليات الدفع أو في الدخول الى حساب النقد الإلكتروني الخاص به[4].

أولاً: أهمية إجراء المعارضة بالنسبة للحامل.

تنص المادة 11-1 من عقد الانضمام لبنك بنك الجزائر الخارجي BEA، على أن حامل البطاقة أو صاحب الحساب ملزم بالتبليغ الفوري[5] بضياع أو سرقة البطاقة، أما المادة 6-1 من عقد حامل بطاقة القرض

[1]- مثلا نص المداة 6 من عقد حامل بطاقة CPA - السالف ذكرها. أنظر كذلك جمال الدين عوض، المرجع السابق، ص 670.

[2] -Toulon, 15 Janvier 1981, G.P. 1981,Somm., P. 80. D.9 Decembre 1981, P. 506, R.T.D. Com 1981, P. 335, obs, CABRILLAC (M.) et RIVES- LANGE (J.L).

مشار اليه، جميل عبد الباقي الصغير، المرجع السابق، ص 165.

[3]- المادة 6. 1 من عقد حامل بطاقة CPA - السالف ذكرها.

[4]- Carte porte-monnaie électronique MONEO position, Pert ou vol de la carte-utilisation Frauduleuse de la carte:" … Le titulaire de la carte ou de compte doit immédiatement déclarer la perte, le vol, ou la soustraction de la carte…". Disponible sur:
http://www.linguee.fr/francais-anglais/traduction/porte+monnaie+et+portefeuille.html
Pay Cash Terms and Conditions, Para. 7, Errors and disputes,clause (2). Disponible sur:
https://www.paypoint.net/about-us/legal/paycash-tc/

[5]- تعددت الدلالات المعبرة على أهمية ووقت سريان الاخطار، منها عبارة "as soon as possible" الواردة في عقد استخدام نظام Pay Cash، ومثلها عبارة "as quickly as possible" الواردة في عقد استخدام Net Cash في المادة الثامنة منه. أما عقد اصدار بطاقة MONEO الفرنسية فاستخدام عبارة "في الحال" "Immédiatement" أما وقت تأكيد الاخطار كلية، فيجب أن يتم خلال اليومين التاليين للإخطار، كما ورد في عقد اصدار بطاقة MONEO أو خلال أيام العمل العشرة التالية للاخطار، كما ورد في عقد استخدام نظام Pay Cash الفقرة السابقة 7 البند الثاني، وخلال العشؤين يوماً التالية لعمل الاخطار كما في عقد استخدام نظام Pay Pal. أحمد السيد لبيب إبراهيم، هامش 2، المرجع السابق، ص 262.

الشعبي الجزائري CPA – السالف ذكرها– فورد فيها حالات التي يقبل فيها الاعتراض، فبالإضافة الى حالة الضياع وسرقة البطاقة هناك حالة افلاس المستفيد من الدفع أو اختلاسها من أحد أقارب صاحب البطاقة.

ان الهدف الرئيسي من التبليغ هو تمكين البنك من ايقاف العمل بأداة الدفع، وبالتالي تفادي استعمال هذه الأداة استعمالاً غير شرعي، لكن ومادام أن هذه الوسيلة لم تدرج بعد في قائمة المعارضة، فالبنك ملزم بالوفاء للتجار اللذين كان طرفاً للوفاء بهذه الوسيلة حتى ولو استعملت من غير حاملها ولو بطريقة غير مشروعة.

ومتى تم الإخطار بالسرعة والشكل المطلوبين حال الكشف عن إختفاء وسيلة الدفع، فان ذلك له الأثر المباشر في تحديد مسؤولية العميل، حيث يسأل عن الخسائر الناتجة عن استخدام الغير لأداة الدفع ووسائل الدخول الخاصة به –في حالة النقود الإلكترونية–، في الفترة ما بين حدوث السرقة أو الفقد وإتمام عملية الإخطار[1]، على ألا يتجاوز المبالغ التي يتحملها حامل البطاقة قدراً معيناً حدده المشرع الفرنسي في القانون النقدي والمالي بـ 400 €، وقد تم التقليص من هذا الحد الأدنى لتصل إلى 275 € ابتداءً من الفاتح من جانفي 2002، ليعدل مرة ثانية ليصل الى 150 € ابتداء من الفاتح من جانفي 2003[2].

أما بالنسبة لحوافظ النقد الالكتروني، فيجب ألا يتجاوز المبالغ التي يتحملها العميل في عقد اصدار بطاقة MONEO الفرنسية بـمائتين وخمسة وسبعين يورو 275 €[3]. أما عقد استخدام نظام Pay Cash فحدده بخمسين دولاراً 50 $، إذا تم الاخطار خلال اليومين التاليين للسرقة أو الفقد. أما اذا تم الاخطار بعد مرور هذه المدة، فيكون الحد الأقصى لما يتحمله العميل هو خمسمائة دولار 500 $[4].

---

[1]- نص المادة 12-1 من عقد حامل بطاقة BEA، السالف ذكرها تحت عنوان: العمليات المنفذة قبل المعارضة. والمادة 7 من عقد بطاقة CPA، السالف ذكره تحت عنوان آثار المعارضة.

[2]- Art. L132-3 du Loi n°2001-1062 du 15 novembre 2001 - art. 35 JORF 16 novembre 2001, Abrogé par Ordonnance n°2009-866 du 15 juillet 2009 - art. 1:"Le titulaire d'une carte mentionnée à l'article L. 132-1 supporte la perte subie, en cas de perte ou de vol, avant la mise en opposition prévue à l'article L. 132-2, dans la limite d'un plafond qui ne peut dépasser 400 euros. Toutefois, s'il a agi avec une négligence constituant une faute lourde ou si, après la perte ou le vol de ladite carte, il n'a pas effectué la mise en opposition dans les meilleurs délais, compte tenu de ses habitudes d'utilisation de la carte, le plafond prévu à la phrase précédente n'est pas applicable. Le contrat entre le titulaire de la carte et l'émetteur peut cependant prévoir le délai de mise en opposition au-delà duquel le titulaire de la carte est privé du bénéfice du plafond prévu au présent alinéa. Ce délai ne peut être inférieur à deux jours francs après la perte ou le vol de la carte".

Le plafond visé à l'alinéa précédent est porté à 275 euros au 1er janvier 2002 et à 150 euros à compter du 1er janvier 2003… Disponible sur:
http://www.legifrance.gouv.fr/affichCodeArticle.do et http://www.courdecassation.fr/jurisprudence_2/

وهذا ما أخذ به التوصية الأوروبي لسنة 1997 في مادتها السادسة فقرة أولى.

Recommandation 97/489/CE, de la Commission du 30 juillet 1997 concernant les opérations effectuées au moyen d'instruments de paiement électronique, en particulier la relation entre émetteur et titulaire (Texte présentant de l'intérêt pour l'EEE) , J.o. n° L 208, Art. (6.1), Responsabilités du titulaire:"1. Jusqu'à la notification, le titulaire est responsable des pertes consécutives à la perte ou au vol du moyen de paiement électronique, dans la limite d'un plafond qui ne peut dépasser 150 écus, sauf s'il a agi avec une négligence extrême, en violation des dispositions pertinentes de l'article 5 points a), b) et c), ou frauduleusement, auquel cas le plafond prévu n'est pas applicable. Disponible sur:
http://eur-lex.europa.eu/legal-content/FR/TXT/?uri=CELEX:31997H0489

[3]- عقد اصدار محفظة MONEO الفرنسية، السابق الاشارة اليه.

[4]- البند الأول من الفقرة الخامسة من عقد استخدام محفظة PAY CASH، السابق الاشارة اليه.

وهذا كله حماية لحاملي البطاقات والعملاء اللذين لم يتأخروا في اجراء المعارضة، ولم يرتكبوا خطأ في المحافظة على وسيلة الدفع سواء كانت البطاقة أو محفظة نقد الكتروني والرقم السري ومفتاح الدخول بالنسبة للمحفظة. لكن لا تطبق هذه الأحكام في حالة إرتكاب العميل لخطأ جسيم، أو في حالة تأخره لإجراء المعارضة حسب الآجال المنصوص عليها في عقد انضمام كل بطاقة، ففي هذه الحالة لا يستفيد العميل من هذا الحد، قبل في الفترة الممتدة بين حصول سبب المعارضة والمعارضة نفسها[1].

والخطأ الجسيم الذي يمكن تصوره في وسائل الدفع الالكتروني، هو اهمال الحامل في المحافظة على البطاقة وعلى رقمها السري حتى ولو لم يتعمد ذلك، وهذا المفهوم يتماشى مع نهج أغلب عقود الإنضمام للمسؤولية الجزائية لحامل البطاقة أو العميل، في الفترة الممتدة من فقد الوسيلة الى غاية إجراء المعارضة.

ولعل الأخطاء الأكثر شيوعاً التي يمكن أن يرتكبها حاملوا البطاقات، والتي غالباً ما تقوم البنوك المصدرة من تحذير عملائها من الوقوع فيها: كترك البطاقة في السيارة مع الرقم السري، أو كتابة هذا الأخير على البطاقة نفسها، أو على أوراق عارضة، أو البوح بالرمز السري لأي شخص آخر، أو تشكيله ويراه أشخاص آخرون ...الخ[2].

ويقع على البنك إثبات واقعة إهمال الحامل أو العميل، هذا ما أيدته الغرفة التجارية لمحكمة النقض الفرنسية في قرارها الصادر في 02 أكتوبر 2007 بقولها: " يثبت البنك مصدر البطاقة إستنادا لنص المادة 132-3 من قانون النقدي والمالي الخطأ الجسيم لعميله. ويرفض الطعن المقدم من طرف البنك، طالما كان هذا الأخير عاجزا عن إثبات هذا الخطأ"[3].

---

[1]- حجاج يمينة، الوفاء بالبطاقة الرقمية، مذكرة ماجستير، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2010/2009، ص 121.

[2]- دليل استعمال بطاقة CIB، البطاقة الكلاسيكية لبنك CPA، تحت عنوان حذار! الموجود على الموقع: www.classic_ar.jpg

[3]- تتلخص وقائع القضية، في قيام السيدة (X) عملية للمصرف البريدي (La poste)، باجراء معارضة بتاريخ 10/ 04/ 2004 بسبب ضياع بطاقتها بتاريخ 09/ 04/ 2004، ومع ذلك قام البنك بقيد مبلغ في الجانب المدين لحسابها قبل اجراء المعارضة، مدعيا اهمال عميلته في المحافظة على الرقم السري، وبذلك يكون له الحق في هذا القيد. وطالبت المدعية (X) البنك بارجاع المبلغ أمام المحكمة (ROANNNE)، وهو ما أقرته هذه الأخيرة، وألزمت البنك بارجاع المبلغ المقدر قيمته بـ 2742.42 € للجانب الدائن لحساب العميلة.

Sur le moyen unique:

Attendu, selon le jugement attaqué (tribunal d'instance de Roanne, 5 juillet 2005) rendu en dernier ressort, que Mme X... était titulaire d'un compte à La Poste, aux droits de laquelle est venue la Banque postale (la banque) et d'une carte de paiement; que le 10 avril 2004, elle a fait opposition à l'utilisation de sa carte déclarée perdue le 9 avril 2004 ; qu'une certaine somme a néanmoins été dépensée avant la mise en opposition ; que la banque ayant constaté que toutes les opérations effectuées avaient été réalisées avec contrôle du code confidentiel en a déduit la négligence de sa cliente et lui a alors imputé la totalité des prélèvements opérés avant opposition ; que Mme X... a assigné la banque en restitution des sommes ainsi portées au débit de son compte; Attendu que la banque fait grief au jugement de l'avoir condamnée au remboursement de la somme de 2 742,42 euros, alors, selon le moyen . Cass.Com., 2 Oct. 2007, N° de pourvoi: 05.19.899, arrêt N° 1050, Disponible sur: http://www.legifrance.gouv.fr

ثانياً: حالات المعارضة.

إن التزام حامل البطاقة بإجراء اخطار (معارضة) في القانون الفرنسي 91-1382 [1] نصت عليه المادة 2/57، وهي: سرقة البطاقة أو فقدها، التسوية القضائية أو إفلاس الحامل[2]. كما أن نص المادة 132-2 من القانون الفرنسي رقم 01- 1062 لم يتضمن الحالات السابقة فحسب، بل إن إجراء المعارضة من قبل الحامل لم يعد قاصرا على حالة سرقة البطاقة أو فقدها والإفلاس والتسوية القضائية، وإنما أيضا أصبح مطلوبا في حالة الاستعمال الاحتيالي للبطاقة أو المعطيات المرتبطة باستعمالها[3].

وهذا النوع الجديد من الاعتراض الذي جاءت به المادة 132-2 من قانون 01- 1062، يخص جميع عمليات الاحتيال بما في ذلك الحالة المشار إليها في المادة 132-4، وذلك عندما تكون العملية الاحتيالية قد نفذت عن بعد وبدون الاستعمال المادي للبطاقة، غير أن هذه الحالة لها أحكام خاصة بها تختلف عن الحالات الأخرى المنصوص عليها في المادة 132-2، من حيث مسؤولية العميل حامل البطاقة وكذا من حيث المدة التي يجب أن تجري فيها المعارضة[4].

أما بالنسبة لحالة الافلاس والتسوية القضائية، فلقد ورد في نص المادة 543 مكرر 24 من القانون التجاري: " الأمر أو الالتزام بالدفع المعطى بموجب بطاقة الدفع غير قابل للرجوع فيه، ولا يمكن الاعتراض على الدفع إلا في حالة الضياع أو سرقة البطاقة المصرح بهما قانوناً، أو تسوية قضائية أو افلاس المستفيد"[5].

كما نصت المادة العاشرة من عقد حامل BEA والمادة 1.6 من عقد حامل CPA، أنه من حالات إجراء المعارضة إفلاس أو تسوية قضائية المستفيد من الدفع، فمن هو هذا الشخص؟

حسب ما نص عليه المشرع، أن للإفلاس والتسوية القضائية شرطين موضوعيين هما[6]: التوقف عن الدفع وصفة التاجر، لذلك بداءة نقول أن المستفيد يجب أن يكون تاجراً. والمفروض أن التاجر في نظام الدفع بوسائل

---

[1]- L'Art 57-2 Loi n°91-1382 du 30 décembre 1991 - art. 2 JORF 1er janvier 1992: « L'ordre ou l'engagement de payer donné au moyen d'une carte de paiement est irrévocable. Il ne peut être fait opposition au paiement qu'en cas de perte ou de vole de la carte de redressement ou de liquidation judiciaire du bénéficiaire ». Disponible sur: http://www.legifrance.gouv.fr/affichTexteArticle.do;jsessionid

[2]- نص عقد بطاقة الحامل CPA في مادته 6. 1 على هاتين الحالتين بالإضافة الى اختلاس البطاقة من أحد أقارب صاحب البطاقة.

[3]-L'Art. 132-2: du code monétaire et financier est ainsi rédigé: « Il ne peut être fait opposition au paiement qu'en cas de perte, de vol ou d'utilisation frauduleuse de la carte ou des données liées à son utilisation, de redressement ou de liquidation judiciaires du bénéficiaire. ». Disponible sur: http://www.legifrance.gouv.fr/affichTexte.do?cidTexte=JORFTEXT000000222052&categorieLien=id

أنظر كذلك:

Cass. Com (HADDAD Sabine), 21 septembre 2010, pourvoi N°: 09-16534 (rejet), Cet arrêt va dans le même sens que 1ère Civ 28 mars 2008,N° de pourvoi: 07-10186. Disponible sur: http://www.legavox.fr/blog/maitre-haddad-sabine/preuve-faute-lourde-banque-carte-9777.htm

[4]- Nicolas. Deleuze, Revue de la jurisprudence commerciale, N°6 (46e Année) Juin 2002. Disponible sur: www.senatfr/rap/100-329/100-32015-html

[5]- كما نص المشرع في المادة 419 من القاون التجاري على أن الافلاس والتسوية القضائية هي حالة من حالات الاعتراض في الدفع، ونص المادة 503/ 2 المعدلة بموجب القانون 87/ 20 من القانون التجاري، بالنسبة للشيك الذي لا يقبل المعارضة الا في حالة ضياعه أو افلاس حامله.

[6]- المادة 215 وما بعدها من القانون التجاري.

الدفع الالكتروني هو الشخص المستفيد من الدفع، بينما يكون الحامل هو الآمر بالدفع، ويكون البنك هو الدافع أو المسحوب عليه اذا ما صحت هذه العبارة.

إلا ان هناك رأياً آخر[1]، ذهب الى القول أن المستفيد من الدفع هو الحامل وليس التاجر[2]، إلا أنه يبقى التساؤل مطروحا حول الفائدة من المعارضة بالوسائل الالكترونية، خاصة لو علمنا أن الدفع فيها يتم مباشرة وبطريقة فورية عكس باقي الأوراق التقليدية.

إلا أنه يمكن أن تتحقق مصلحة الحامل من المعارضة، في أن التاجر - اذا اعتبر هو المستفيد من الدفع-، أو المشروع بصفة عامة قد أبرم تصرفاً اضراراً بحقوقه، مثل البيع كعمل من أعمال التصرف، وبذلك فان هذا التصرف يمكن الغاؤه، ومن هنا فالمعارضة تشكل إجراء من إجراءات التحفظية[3].

أما اذا أخذنا فرض أن المستفيد هو الحامل، وكان للوكيل المتصرف القضائي حق الاعتراض على أمر الدفع، فهل كان لهذا النص القانوني جدوى حتى يستطيع الوكيل المتصرف القضائي أن يعترض عن أمر الدفع الصادر لصالح التاجر المفلس؟ خاصة أننا نعلم بأن الوكيل المتصرف القضائي-حامل البطاقة في هذا الفرض- هو الذي يعهد له بإدارة التفليسة والتصرف في أموال المدين، وذلك بعد غل يده بصفته وكيلا عن جماعة الدائنين من جهة، وعن المدين من جهة أخرى وفقا للمصلحة المشتركة[4].

وبصفة عامة، يحرص مصدر البطاقة على تحديد الطريقة التي تتم بها المعارضة من قبل الحامل، بتوضيح وتبيان طريقة الابلاغ بواقعتي الفقد والسرقة، وكذا حالات المتضمنة في المادة 132-2 والوقت المناسب لإجرائها، وذلك من خلال العقد المبرم بينه وبين حامل البطاقة من أجل تفادي استعمالها من قبل الواجد أو السارق، ومن تمّ قيام مسؤولية الحامل المدنية عن المبالغ المستخدمة إحتيالا، وعلى ذلك فإن قيام الحامل بإجراء معارضة حسب ما نص عليه العقد يمكنه من التخلص من هذه المسؤولية، خاصة وأن حامل البطاقة إذا فقدت بطاقته أو سرقت قامت قرينة على إهماله في تنفيذ التزامه بالمحافظة عليه، الأمر الذي يؤدي إلى ترتيب المسؤولية العقدية في ذمته عن كل المبالغ التي يستخدمها من وقعت البطاقة بين يديه (الحائز، أو السارق)، كما أن دفع الحامل — وفي سبيل التخلص من مسؤوليته — بأن التاجر لم يتحر الدقة المطلوبة في المقارنة بين التوقيع الموجود على البطاقة والتوقيع الموجود على الفاتورة، غير أن سهولة تقليد التوقيع الموجود على البطاقة بمهارة لا يعفي الحامل من المسؤولية، وذلك لأن التزام التاجر بمضاهاة التوقيعين هو التزام ببذل عناية الرجل المعتاد، ما عدا في الحالة التي يكون فيها اختلاف التوقيعين ظاهر إلى درجة التعرف عليه بسهولة مما يشكل خطأ جسيما من قبل التاجر.

[1]- GAVALDA (C.), Stoufflet (J.), op.cit., P. 444.

[2]- لكن هذا لا يستقيم مع نص المادة العاشرة من عقد حامل BEA والمادة 6. 1 من عقد حامل CPA أنه من حالات اجراء المعارضة افلاس أو تسوية قضائية المستفيد من الدفع، والذي يقوم باجرائها هو حامل البطاقة او صاحب الحساب.

[3]- راجع؛ المادة 247 من القانون التجاري.

[4]- المادة 257، 264 من القانون التجاري.

هذا ويستطيع الحامل أن يتخلص من المسؤولية المترتبة في ذمته بإجرائه معارضة لدى البنك المصدر وإخطاره بواقعة الفقد والسرقة، والذي يلتزم بإخطار التجار المتعاملين بالبطاقة فورا [1].

ثالثاً: شروط المعارضة.

إن احترام العميل لإجراءات المعارضة، وقيامه بمعارضة صحيحة من شأنه أن يرتب التزاما على عاتق البنك وذلك منعا منه للاستخدام الاحتيالي لبطاقة، الأمر الذي يتطلب من البنك إخطار التّجار المعتمدين لديه والمتعاملين بوسيلة الدفع بواقعة الفقد أو السرقة، كما أنه يلتزم باتخاذ الوسائل اللازمة بخصوص بطاقة السحب المفقودة أو المسروق ، وذلك بمحو برمجة الموزعات والشبابيك الأوتوماتيكية.

وحتى تكون المعارضة صحيحة منتجة لآثارها، لابد أن تتم وفقا لشكل معين وفي الوقت المناسب، وهذا ما سيتم مناقشته في التالي:

1. مدة وشكل المعارضة:

لقد تنوعت المصطلحات المستخدمة، في التعبير عن مدة معقولة لكي تكون المعارضة صحيحة منتجة لآثارها في عقود بطاقات الدفع الالكتروني أو عقود المحافظ الالكترونية ، وكذا في التوصيات الأوروبية المتعلقة بهذا المجال، غير أن العامل المشترك بين هذه المصطلحات:

أ. أن جل المصطلحات تتحرى السرعة أو ضرورة الإسراع في عملية المعارضة أو الإخطار، كاستعمال مصطلح: في مدة وجيزة، في الحال، دون تأخير، في أفضل مدة ممكنة وفي أسرع وقت ممكن[2].

ب. أما المدة التي يجب فيها الإخطار لم يتم تحديدها حسابياً على وجه الدقة في أغلب العقود، فعقود إصدار وسائل الدفع بصفة عامة وكذا التوصيات الأوروبية تتحدث عن مدة قصيرة دون تحديد ذلك حسابياً بصورة دقيقة[3]، وإزاء هذا الوضع يبقى الأمر متروكاً لقضاة الموضوع لتحديد ذلك وفقاً لظروف كل واقعة على حدة[4].

---

[1]- جميل عبد الباقي الصغير، المرجع السابق. ص 175.

Cass. Com (M.Hémadou) -obs.sous.: 08/10/1991: G.A.D.A. p 403 .

Cass.Com 26 Mais 2002: Yvan Tchotourian: paiement par carte bancaire falsifications de l'ordre et conséquents de l'absence de confirmation d'une opposition; Revue de droit des affaires. 8-9/02. p 846-970. Août - septembre 2002, Edition Francis Lefebvre.

[2]- أنظر في هذه المصطلحات:

ANDRIES (M.),Développement récents en matière de monnaie électronique: Bulletin de la banque de France, n°72, Décembre 1999, p.37.

[3]- BOUTEILLER (P.), Les relations juridique entre banques et porteurs de carte, Banque Stratégie, Novembre 1999, P30.

[4]- يتفق الفقه والقضاء الفرنسي على هذه المسألة فيما يتعلق ببطاقات الائتمان، أنظر على سبيل المثال،

Cass.com, 27 jan. 1998, RD Bancaire et bourse, 1998, P. 27. Disponible sur:
http://www.blogavocat.fr/space/frederic.moustrou/tag/sanction/?orderBy=visitCount&listFormat

وقد قدر القضاء هذه المدة المناسبة لعمل المعارضة في أحد القضايا بأنها ذات اليوم الذي وصل فيه العميل الى شقته واكتشف سرقة محتوياتها بما فيها بطاقة الائتمان والرقم السري، أنظر في ذلك:

Cour d'appel de Paris, 6 octobre 1998, D., 1998, Information Rapide, p. 242. Disponible sur:
http://www.courdecassation.fr/publications_26/bulletin_information_cour_cassation_27/bulletins_information

أما عن شكل المعارضة، فلقد درجت العقود المبرمة بين العميل حامل البطاقة والجهة المصدرة على تحديد الشكل الذي يتعين أن يتم إفراغ المعارضة فيه بوضوح وصراحة حتى تكون صحيحة ومنتجة لآثارها[1]، وتتخذ عملية المعارضة شكلين أو تمر بمرحلتين إن صح التعبير الأول شفوي والآخر كتابي.

فالمعارضة الشفوية Opposition Verbale تتم بقيام العميل، بإخطار البنك المصدر شفاهة عن واقعة خروج وسيلة الدفع من حيازته لأي سبب كان، بواسطة الهاتف خلال ساعات عمل البنك أو التلكس أو الفاكس، وفي حالة الغلق يقدم العميل إخطاره إلى المنظمة المتخصصة (مركز البطاقة) والتي تعمل باستمرار (24 سا/ 24 سا) وفي جميع أنحاء العالم[2]. وتظهر أهمية المعارضة الشفوية بالهاتف سواء المقدمة للبنك المصدر أو لمركز البطاقة، في كسب الوقت لمنع استخدام البطاقة استخداما احتياليا وغير مشروع، وخاصة إذا تعلق الأمر ببطاقة السحب المفقودة مع رقمها السري، فإن البنك المصدر يعمل على محو برمجة كل من الموزع الآلي أو الشبابيك الموزعة، كما يقوم أيضا بإرسال إخطار للتجار المتعاملين معه من خلال قائمة المعارضات[3].

أما المعارضة الكتابية Opposition par Ecrit، تتم بقيام العميل الحامل بإخطار البنك المصدر عن واقعة الفقد أو سرقة البطاقة أو استعمالها الاحتيالي أو للمعلومات المتعلقة بها، وذلك من خلال كتابة خطاب عادي أو مع العلم بالوصول[4] أو الفاكس، أو برقية ... الخ.

ولقد اختلفت عقود الحامل الصادرة عن مختلف البنوك في الشكل الذي تتخذه المعارضة، على أساس أن القانون لم ينص على شكل موحد وترك لها إختيار الشكل الذي يناسبها، لكن أغلبيتها إتفقت على تحري السرعة من جهة، وذلك بالتبليغ الشفهي ثم تأكيد ذلك عن طريق البلاغ المكتوب من جهة أخرى، تماشيا مع القوة الثبوتية للدليل الكتابي في اثبات واقعة المعارضة.

وهناك من العقود النموذجية الخاصة بالبطاقات الالكترونية، من تكتفي فقط بقيام العميل أو الحامل بإجراء معارضة عن طريق الهاتف، إلا أن هناك بعض العقود الأخرى التي تضيف إلى ذلك اجراءات إضافية، كما فعلته بعض البنوك الجزائرية من ضرورة تأكيد التبليغ الشفهي، الذي يمكن أن يكون هاتفيا أو برقيا أو بالتلكس أو الحضور شخصيا وذلك خلال أوقات العمل[5]، وجوبا برسالة مضمونة أو موصى عليها الى البنك. وتاريخ وصول هذه الرسالة يعتبر تاريخا لإجراء المعارضة[6]، كما يمكن للبنك في هذه الحالة أن يطلب من الحامل وصلاً أو نسخة من الشكوى أو وصل التصريح بالضياع أو السرقة الذي أدلى به الى السلطات المعنية[7].

---

[1] -CH.GAVALDA, op. Cit., N° 30.

[2]- شدد بنك CPA في دليله السالف الاشارة إلية تحت عنوان هام جدا! على ضرورة إعلام مركز المكالمات SATIM عن ضياع أو سرقة أو إستعمال غير شرعي للبطاقة بالإعتراض عن البطاقة ثم إعلام الوكالة البنكية مع وضع الرقم الذي يجب الاتصال فيه.

[3]- مشار اليه، جميل عبد الباقي الصغير، المرجع السابق، ص 177.

[4]- جميل عبد الباقي الصغير، المرجع السابق، ص 175 . محمد توفيق سعودي، المرجع السابق، ص 112.

[5]- المادة 6. 2 من عقد الحامل لبطاقة CPA.

[6]- المادة 11. 3 من عقد الحامل لبطاقة BEA.

[7]- المادة 6. 2 من عقد الحامل لبطاقة CPA.

وتظهر أهمية المعارضة الكتابية في إثبات واقعة السرقة أو الفقد بالنسبة للبطاقة وكذا رقمها السري، كما أنها تعتبر تأكيداً للمعارضة الشفوية، وهي لا تثير أية مشكلة بالنسبة لتاريخ سريان المعارضة. عكس الإخطار الشفهي الذي يفتح الباب على مصرعيه لإدعاءات ومجادلات لا حصر لها لإثبات حصول الاخطار[1]. كما تجدر الاشارة الى أن تأكيد الإخطار أو المعارضة كتابياً، هو شرط لإتمام المعارضة لا شرط وجود أو صحة لهذه المعارضة[2].

لكن رغم ذلك، يبقى الإخطار الشفهي ذا أهمية لتمكن البنك من منع الإستعمال غير المشروع للبطاقة، وذلك عن طريق محو البرمجة من على شبكة الموزعات، أو إرسال قائمة بالمعارضات للتجار اللذين يتعاملون بوسيلة الدفع، الأمر الذي يؤدي الى تفادي إستعمال وسيلة الدفع من قبل حائزها غير الشرعي أو على الأقل التقليل من هذه المخاطر، خاصة وأن الجناة يستعمل وسيلة الدفع المسروقة أو المفقودة في اللحظات التالية مباشرة بعد الإستيلاء أو العثور عليها.

وكان لمحكمة Paris التجارية[3] رأي في الموضوع، حين قامت بتفسير المادة الثانية من عقد البطاقة الزرقاء، فقضت بأنه:" لما كان العقد يقضي بعدم مسؤولية حامل البطاقة عند إستخدامها غشاً من قبل الغير منذ اللحظة التي يخطر فيها البنك المصدر للبطاقة بكتابة موصى عليه أو برقيا أو بإشعار مكتوب يسلم للبنك، فانه لا يكون للإخطار الشفهي الذي قام به العميل – مخالفاً بذلك ما يفرضه عليه العقد– أي أثر قانوني، ويظل العميل

[1]- هذا ما أكدته محكمة النقض الفرنسية (الدائرة التجارية) في إحدى القضايا أين فقدت احدى عميلات أحد البنوك بطاقتها مع دفتر الشيكات في اسبانيا، وقام الشخص الذي وجد هذه البطاقة مع دفتر الشيكات بسحب مبالغ مالية كبيرة من بنوك إسبانية، فقامت العميلة بإثبات أنها قامت بإخطار البنك بالسرقة في الوقت المناسب مستشهدة في ذلك بشهادة أحد أصدقاءها، لكن البنك أنكر ذلك، وكان على العميلة في هذه الحالة تأكيد اخطارها الشفوي بآخر كتابي في ظرف لا يتجاوز 48 ساعة إلا أنها لم تقم بذلك إلا في وقت متأخر واكتفت بإخطار الشفهي. فأكدت محكمة النقض الفرنسية مسؤولية العميلة عن وفاء هذه الشيكات، وذلك على أساس أنها لم تحترم الالتزامات الملقاة على عاتقها، على أساس أنها لم تؤكد الاخطار الشفوي بالكتابي إلا بعد مرور 4 أيام هذا من جهة. ومن جهة ثانية، اهمال العميلة حينما قامت بحفظ البطاقة مع دفتر الشيكات في آن واحد، اذ كان عليها أن تحتفظ بهما بشكل منفصل.

Cass.Com., 23 Juin 1987, R.T.D. Com. 1988, P. 104, N° 11, obs CABRILLAC (M.) et RIVES-LANGE (J.L).

مقتبس عن جميل عبد الباقي الصغير، المرجع السابق، ص 156.

[2]- أنظر في خصوص بطاقات الائتمان:

Cour D'appel de Paris, 24 juin 1993, JCP,1993, éd. G., IV, n° 2471. Disponible sur: http://www.courdecassation.fr/IMG/pdf/Bicc_755.pdf

[3]- وورد بهذا الحكم:

"En l'état d'un contrat qui prévoit que, en cas de perte ou de vol de la carte bleu "la responsabilité du titulaire est dégagée en cas d'utilisation frauduleuse de la carte par un tiers, des le moment ou il a avisé la banque emeurice par lettre recommandée. Par télégramme ou par déclaration écrite à un guichet…", Qui prétend seulement avoir téléphoniquement avisé de la perte de sa carte bleue le Centre de Trqite.ent Cartes Bleues, personne morale distincte de la banque émettrice. ne saurait dégager responsabilité du chef des factures signée avant toute opposition régulière.
Il ne saurait d'avantagée prétendre que la faute génératrice du préjudice est le fait des commerçants, qui ont insuffisamment vérifié les signatures. alors que. en tout état de cause, la banque ne saurait être responsable de l'éventuelle négligence desdits fournisseurs. non parties à l'instance". Trib. Com Paris, 4 Mai 1977, R.T.D. Com., 1979, P. 259,N° 11, obs. CABRILLAC (M.) et RIVES-LANGE (J.-L.), Rev. Banque. 1978. P. 1150, obs. MARTIN (L.M.), D. 1978, I.R, P. 310, obs. VASSEUR (M.).

مقتبس عن جميل عبد الباقي الصغير، المرجع السابق، ص 154، 155.

مسؤولاً عن كافة الديون المترتبة على إستخدام البطاقة المسروقة، سواء تلك التي نشأت قبل الإخطار الشفهي أو بعده، وحتى تاريخ إبلاغ البنك كتابة بسرقة البطاقة.

وفي إحدى القضايا، سرقت سيارة وبها بطاقة زرقاء لمدير شركة التي قامت الشركة بطلبها له في وقت سابق، وذلك في 4 أفريل من سنة 1975. وبعد أن أوفى البنك للفواتير الموقعة من السارق ظهر حساب الشركة مدين، فطالب البنك من الشركة رد المبلغ، إلا أن مدير الشركة دفع بأن سكرتيرته قد قامت بإخطار البنك عن السرقة تلفونيا يوم واقعة السرقة، وكان ذلك لمركز معالجة البطاقة الزرقاء، لكن محكمة Paris رفضت دفاع الشركة والمدير حامل البطاقة، لعدة أسباب أهمها:

– تنص المادة الثانية من عقد البطاقة على أن الحامل لا يعفى من المسؤولية إلا إذا كان الإخطار كتابيا، وهذا ما لم تفعله الشركة في الوقت المناسب.

– أن الشركة لم تخطر البنك كتابياً، إلا بعد تلقيها كشف الحساب المتضمن لعمليات المديونية التي قام بتنفيذها السارق في وقت سابق.

– ضف الى ذلك إنكار البنك لإخطار العميل له.

ويتضح من خلال هذه الوقائع، أن الشركة ممثلة في مديرها لم تقم بواجب الحيطة والحذر الذي يفرضه عليها العقد الذي يربطه بالبنك المصدر. كما لا يجدي دفاع الشركة من الدفع بإهمال التجار لإعفاء موكلهم من المسؤولية، الذين لم يقوموا بمضاهاة التوقيع حين سلموا السلع بناء على تقديم البطاقة المسروقة، وذلك لسبب بسيط وهو التقليد المهاري للتوقيع من قبل السارق، وكذا عدم مسؤولية البنك لإهمال التجار غير الأطراف في الدعوى[1].

لذلك ومن خلال دراسة هذه القضية وقضايا أخرى مماثلة[2]، تتجلى لنا أهمية المعارضة وضرورة السرعة في إجراءاتها، وكل تأخير أو نقصان يشوبها تكون له آثار ونتائج خطيرة على الحامل أو العميل، ولذلك فإن البنك ملزم بالإسراع في التحرك لمنع أي استخدام غير مشروع لوسيلة الدفع، خاصة بعد ما علمنا –من خلال القضايا المدروسة– إستغلال الشخص الذي تقع وسيلة الدفع بين يديه اللحظات الأولى للإستحواذ، وله كل الوسائل الفنية للقيام بذلك.

لكن بالنسبة لمسؤولية الحامل المشار إليها، لا بد من التنويه الى بعض الاستثناءات، إذ يمكن أن تقوم مسؤولية التاجر حتى قبل تلقيه الإخطار أو المعارضة بالفقدان أو السرقة، وذلك على أساس خطئه الشخصي،

[1]- أنظر أسباب حكم محكمة Paris التجارية في 4 ماي 1977:

R.T.D. com. 1977, P. 1151.

مشار اليه؛ جميل عبد الباقي الصغير، المرجع السابق، ص 155، 156.

[2]- للمزيد ، راجع جميل عبد الباقي الصغير، المرجع السابق، ص 156 وما يليها.

خاصة إذا لم يراع الأصول المحددة من قبل المصدر للتعامل بالبطاقة ،كما لو أغفل مضاهاة التوقيع بين المدرج على البطاقة وذلك الموجود على الفاتورة[1].

هذا ما ذهبت اليه محكمة التمييز الفرنسية في قرارها بتاريخ 14 جوان 1988[2]، إذ اعتبرت التاجر مسؤولاً على 4/3 الضرر الحاصل بالنظر للظروف المادية التي يجب أن تتم فيها عملية التحقق أو المطابقة. ويتوجب على التاجر وفقاً لهذه الظروف، أن يبذل عناية عادية تتوافق مع الأعراف التجارية دون أن يكون علية التحقق من هوية كل حامل على حدة تماشياً مع سرعة وضرورات الحياة التجارية.

2. التاريخ الذي تنتج فيه المعارضة أثرها:

حالما تتم المعارضة وفقاً للطريقة المنصوص عليها في العقد، لا يعود الحامل مسؤولاً عن أي خسارة تنتج عن إستعمال وسيلة الدفع المسروقة أو المفقودة، بل تنتقل هذه المسؤولية إلى البنك المصدر، وتكون جميع العمليات المنفذة من الغير على عاتق هذا الأخير، إذ يجب عليه أن يستعمل الوسائل الضرورية المتوفرة لديه لمنع أي إستعمال غير مشروع بهذه الوسائل[3].

وسيتم عرض التاريخ الذي تنتج فيه المعارضة أثرها من خلال عرض الأثر الفوري للمعارضة، ثم إشكالية الفواتير المحررة قبل المعارضة والمدفوعة بعدها.

أ. الأثر الفوري للمعارضة:

إن التاريخ الذي تنتج فيه المعارضة أثرها ،هو التاريخ الذي يستلم فيه البنك المصدر- من خلال الفرع القائم لديه بمسك الحساب- المعارضة الكتابية عن واقعة سرقة البطاقة أو فقدها سواء بمفردها أو مع رقمها السري، أو الإستعمال الاحتيالي لها أو للمعلومات المتعلقة بها حسب نص العقد المبرم بين العميل والبنك (المادة 132-2 من القانون رقم 2001- 1062)، غير أنّ هذا البند التعاقدي لا يعني مطلقا أنه لا يؤخذ الإخطار الشفوي بعين الإعتبار، وخاصة إذا ما تمّ تأكيده بإخطار كتابي وهذا يعني أن المعارضة الصحيحة تعتبر قد تمت بأثر رجعي من تاريخ المعارضة الشفوية[4].

غير أنه إذا تمّ الإخطار الشفوي من دون أن يتم تأكيده بإخطار كتابي[5] من قبل الحامل، فإن النصوص التعاقدية هي التي تطبق في حالة النزاع ومن ثم الإعتداد بالإخطار الكتابي، ذلك لأن احتجاج العميل الحامل بإجرائه إخطار شفوي يلقي على عاتقه عبء إثبات إجراء المعارضة الشفوية، وهذا صعب الإثبات خاصة إذا

[1]- J.L-Rivelange – M.C. Raynaud : op. cit- p.345.

[2]- Cass. com 1ere, 14 Juin 1988- D: 1988 - IR- P. 168; est Revue trimestrielle de droit commercial 1988, P. 661.

[3]- Cass.Com. 8 oct. 1991, arrét n° 1185 Rejet Pourvoi n° 88- 19898.

مشار اليه عند بيار إميل طوبيا، المرجع السابق، ص 94 وما بعدها.

[4]- بيار إميل طوبيا، المرجع السابق، ص 94 وما بعدها.

وهنا يطرح التساؤل حول مدى أهمية الأخطار الشفهي المدرج في عقد الحامل إذا لم يكن له أية فعالية، ولا يؤخذ بتاريخه من حيث الآثار التي ينتجها .

[5]- عبد الراضي محمود الكيلاني، المرجع السابق، ص 907.

تمسك البنك بإنكار عملية المعارضة الشفوية، ومن ثم تحمل العميل المسؤولية عن النفقات المنجزة في حسابه من قبل الغير[1].

وإذا ما قام العميل الحامل بإجراء معارضة صحيحة عند فقد البطاقة أو سرقتها سواء بمفردها أو مع رقمها السري، فإن لهذه المعارضة أثر فوري[2]، بمعنى أن الحامل يعفى من المسؤولية عن النفقات المنجزة في حسابه من قبل الغير منذ لحظة إخطاره البنك المصدر من خلال معارضة كتابية، أو من خلال معارضة شفوية ثم تأكيدها كتابة. ومن ثم لا يمكن للبنك المصدر، أن يتمسك في مواجهة العميل الحامل بمهلة يقوم فيها بنشر المعارضة وإبلاغها لكل التجار المعتمدين لديه والمتعاملين بالبطاقة، وكذا إبلاغ البنوك المراسلة، كما أنه أيضا لا يمكنه الحصول على مهلة من أجل إتخاذ التدابير اللازمة لمنع إستخدام البطاقة المفقودة أو المسروقة، إستعمالاً إحتيالياً وغير مشروع من خلال محو برمجة الحاسب الآلي، بالنسبة لجميع الموزعات الآلية والشبابيك الموزعة التابعة له أو للبنوك الفروع والمراسلة، ومن ثم يتحمل البنك المصدر كل عمليات السحب والوفاء غير المشروعة، التي تتم منذ لحظة المعارضة الصحيحة التي أجراها العميل الحامل، وهذا ما يفسر الأثر الفوري للمعارضة[3].

غير أنه يمكن ان يثار الاشكال اذا ما تزامنت المعارضة مع الاستخدام غير المشروع لوسيلة الدفع، خاصة اذا ما استخدم التاجر الآلة اليدوية، حيث لا يوجد في اشعار البيع بيان الساعة التي تم فيها الوفاء على غرار التاريخ، وذلك بخلاف الآلة الالكترونية التي لا تثير أي اشكال لأن الفاتورة تحمل كلا من تاريخ وساعة العملية المنفذة[4].

ب. المسؤولية عن الفواتير المحررة قبل المعارضة والمدفوعة بعدها .

من بين الإشكالات التي ثارت بخصوص مدى مسؤولية العميل عن الفواتير الصادرة قبل الاخطار أو المعارضة، والتي لم تسددها الجهة المصدرة للبطاقة إلا بعد إخطارها بضياع البطاقة أو سرقتها[5].

فالقضاء انقسم الى فريقين: الاتجاه الأول ممثلاً في محكمة Paris[6]، إذ ذهبت الى أن العميل يسأل عن الفواتير التي يسددها البنك قبل المعارضة، أما الفواتير التي لم يكن قد سددها البنك على الرغم من أنها قدمت له

[1]- هذا ما أكدته محكمة النقض الفرنسية، حين أعفت الحامل من المسؤولية منذ لحظة اخطاره بينك المصدر، دون تحديد شكل المعارضة مكتوبة أم شفوية، فالمعارضة يبدأ سريان مفعولها منذ لحظة القيام بها إذا تمت كتابة منذ البداية، أو منذ لحظة المعارضة الشفوية إذا تم تأكيدها كتابة، وفي هذه الحالة الأخيرة عند النزاع حول تاريخ المعارضة فانه يعتد بلحظة المعارضة المكتوبة.
Cass. Com. 2 Décembre 1980.D.H 23 Septembre 1981. I.R. P. 352, obs. VASSEUR (M.) R.T.D Com 1981. p. 578. N° IL, obs. CABRILLAC (M.) et TEYSSIE (B.).
مشار اليه عند؛ جميل عبد الباقي الصغير، المرجع السابق، ص 158.

[2]- إلا أن هناك بعض عقود الحامل من لم تشر الى الأثر الفوري بصفة صريحة كعقد بطاقة BEA، وهناك عقود أخرى من نصت صراحة على أن مسؤولية صاحب البطاقة تتوقف في اليوم الموالي ليوم استلام الاعتراض من الوكالة الموطن لديها الحساب الذي صدرت بموجبه البطاقة، نص المادة السابعة فقرة أولى من عقد CPA، السابق الاشارة اليه.

[3]- عبد الراضي محمود الكيلاني، المرجع السابق، ص 908.

[4]- جميل عبد الباقي الصغير، المرجع السابق، ص 159.

[5]- عبد الراضي محمود الكيلاني، المرجع السابق، ص 910.

[6] -Paris, 16 Oct. 1984. D. 1985,IR.P.343, obs VASSEUR (M.).
لمزيد من التفصيل حول هذا الحكم؛ راجع: جميل عبد الباقي الصغير، المرجع السابق، ص 160.

قبل الاخطار فإن العميل لا يتحملها، وإنما يتحملها البنك على أساس أن العميل حسب شروط العقد المبرم بينه وبين البنك، لا يكون مسؤولا عن الإستخدامات غير المشروعة بواسطة البطاقة المفقودة أو المسروقة من قبل الغير، وذلك ابتداء من تقديمه معارضة للبنك.

أما الاتجاه الثاني ممثلا في الدائرة الثامنة لمحكمة استئناف Paris[1]، فذهبت الى أن العبرة في تحديد مسؤولية العميل يكون تقديره بواقعة السداد في حد ذاتها، ولا يتم تحديده بواقعة إستخدام البطاقة وتاريخها من المعارضة، بحيث لا يكون العميل مسؤولاً عن الديون الناشئة عن الإستخدام غير المشروع لهذه البطاقة، ولو كان الاستخدام سابقاً على المعارضة، طالما لم تقم الجهة المصدرة للبطاقة بسداد هذه الديون.

غير أن هناك من الفقه[2] من يرى بأن هذا الحكم – الوارد في الاتجاه الثاني– فسر البند التعاقدي تفسيراً ضيقا[3]، كما أن الشرط التعاقدي تضمن تحويل مخاطر استخدام البطاقة المسروقة أو المفقودة على عاتق البنك المصدر، وذلك منذ إجراء المعارضة أو العمليات غير المشروعة التي تمت قبلاً — قبل المعارضة — حتى وإن لم يقم البنك بسدادها عند تقديمها إليه، فإن العميل يبقى مسؤولا عنها طالما نفذت هذه العمليات قبل إجرائه المعارضة، على أساس أن العميل يتحمل مخاطر إستخدام البطاقة الإلكترونية في مقابل تمتعه بالمزايا التي تقدمها له، وذلك لأن العبرة باستخدام البطاقة وليس بسداد البنك السابق أو اللاحق عن المعارضة[4].

وعلى ما يبدو، فإن الصائب هو تقرير مسؤولية الحامل عن العمليات غير المشروعة والمنفذة باستخدام البطاقة المسروقة أو المفقودة، حسب الشروط التي تضمنها العقد المبرم بين العميل والبنك، والتي تقضي بمسؤولية العميل عن المبالغ المنفذة بطريق غير مشروع بواسطة بطاقته المسروقة أو المفقودة قبل تقديمه معارضة للبنك. ويستوي الأمر إذا ما قام البنك بالسداد للتاجر أم لم يقم بذلك، طالما أن استخدام البطاقة كان سابقا عن المعارضة، ومن ثم فإن الأمر يتعلق باستخدام البطاقة إذا ما كان قبل المعارضة أو بعدها، ولا يتعلق بعملية السداد من قبل البنك إذا ما كان قبل المعارضة أو بعدها، بالنسبة للعمليات التي نفذت قبل معارضة الحامل هذا من جهة. ومن جهة أخرى، لا يمكن تحميل البنك بقيمة العمليات المنفذة بواسطة بطاقة مسروقة أو مفقودة سواء بمفردها أو مع رقمها السري، وذلك لأن العقد الذي يجمع بين البنك والعميل يلزم بالمحافظة على البطاقة والرقم السري، وعلى ذلك لا يمكن تقرير مسؤولية البنك نتيجة لإهمال العميل وعدم تنفيذه التزاماته التعاقدية، ومن ثم

[1]- CA. Paris, 27 Avril 1982, R.T.D. Com. 1983, P.107, obs. CABRILLAC (M.), et RIVERS, LANGE (J-L), D.H. 8 Décembre 1982, IR., P. 499, obs, VASSEUR (M.).

لمزيد من التفصيل حول هذا الحكم؛ راجع: جميل عبد الباقي الصغير، المرجع السابق، ص 160، 161.

[2]- مذكور عند؛ رفعت فخري أبادير، بطاقات الائتمان من الوجهة القانونية، بدون تاريخ، بدون دار نشر، ص 93.

Obs. CABRILLAC (M.) et RIVERS- LANGE (J-L), R.T.D. Com 1983, P.107.

[3]- المادة الثانية من عقد البطاقة الزرقاء الفرنسية والتي تقضي " اذا ضاعت البطاقة أو سرقت فلا يكون حامل البطاقة مسؤولاً عن استخدامها غشاً من قبل الغير منذ لحظة قيامه بإبلاغ (سلطات البوليس) والبنك المصدر لها بذلك".

[4]- أن الأخذ بما ذهب اليه الاتجاه الثاني عن عدم التزام العميل برد ما قامت الجهة المصدرة للبطاقة بسداده بعد إخطارها بفقد البطاقة أو سرقتها، يثير أو الجهة التي تتحمل هذه الديون. فالتاجر لا يتحملها، لأنه تعامل بمقتضى بطاقة لم يخطر بفقها أو سرقتها. والجهة المصدرة للبطاقة لا تلتزم قبله، طالما لأنه لم يخالف شروط التعامل بالبطاقة، بسداد الديون المترتبة على استخدامها طبقاً للعقد الذي يربطها به.عبد الراضي محمود الكيلاني، المرجع السابق، ص 910.

يكون العميل مسؤولا عن المبالغ التي نفذت في حسابه البنكي، نتيجة سرقة بطاقته أو فقدها قبل قيامه بإجراء معارضة لدى البنك المصدر.

ضف إلى ذلك، ما يدعم تحمل العميل النفقات الذي حصلت قبل الاخطار ولو دفعها البنك بعد المعارضة، هو أن هذه المخاطر هي المقابل للمزايا التي يحصل عليها الحامل من استخدام وسيلة الدفع، والتي تتمثل في الدفع الآجل لمشترياته عن طريق الخصم من حسابه في البنك في نهاية الشهر.

إلا أنه يمكن أن تقسم المسؤولية بين العميل والبنك، وهو حالة ما اذا ذكر العميل في إخطاره رقما سريا غير رقمه الحقيقي عن طريق الخطأ وإستمر الجاني في استخدامها، نتيجة لعدم محو البنك للبرمجة لوم يضع البطاقة المسروقة على قائمة المعارضات[1].

رابعاً: آثار المعارضـة.

سبقت الإشارة أن إذا ما قام العميل التي سرقت منه بطاقته أو محفظته الالكترونية بالمعارضة في وقتها، ووفقا للشكل المطلوب والمنصوص عليه في العقد مع مصدر وسيلة الدفع هذه، إنتفت مسؤوليته وإنتقلت إلى البنك المصدر، وتبقى مسؤوليته في الفترة الممتدة مابين حادثة السرقة والفقد حتى وصول المعارضة للبنك، بحد أقصى اختلف باختلاف العقد[2].

غير أن الحامل الذي فقد بطاقته أو سرقت منه، سواء بمفردها أو مع رقمها السري وعلى الرغم من إكتشافه واقعة الفقد أو السرقة إلا أنه تأخر في اجراء معارضة كتابية للبنك المصدر للبطاقة، إلا بعد مدة أو ربما عدة أيام ، فإنه نتيجة اهماله في اجراء معارضة صحيحة وفي الوقت المناسب يترتب عنه تحميل الحامل المسؤولية عن العمليات المنفذة قبل المعارضة وبدون تحديد حد أقصى3.

وعلى ذلك فإن إهمال الحامل في الحفاظ على البطاقة والرقم السري، بالإضافة إلى إهماله الإخطار بضياع الرقم السري أو سرقته مع البطاقة، يعد خطأ جسيما يترتب عليه قيام مسؤوليته وبدون حد أقصى عن عمليات السحب المنفذة رغم المعارضة، لأنها جاءت ناقصة حسب نص المادة 1- 3 من قانون 2001- 1062[4].

غير أن مسؤولية الحامل، قد تنتفي إذا ما أثبت أن رقمه السري لم يفقد أو يسرق مع البطاقة وأن الجاني تمكن من إجراء سحوبات من الموزع الآلي، أو تنفيذ عمليات وفاء لدى تاجر يستخدم آلة الكترونية حديثة، وذلك إما لأن الموزع الآلي كان معطلا وقت إجراء السحب غير المشروع، أو أن الغير قد إستطاع فك رموز الرقم

[1]- Paris, 21 Mars 1990. I.R., P. 89.

[2]- راجع ما قلناه تفصيلاً حول أهمية اجراء المعارضة بالنسبة للحامل.

[3]- JCP 2001 IV 1874 - cass.com. 13/03/2001. Disponible sur: http://lexinter/JPTXT/cartedepaiement.htm-21k

[4] - Gavalda (CH.) : Carte de paiement : encyclopédie. Commercial. Dalloz. 2001-2002.

السري نظرا لمهاراته في الالكترونيات المعلوماتية، أو لأنه إستطاع أن يسحب النقود بتعطيل الجهاز عن طريق تدمير البرمجة باستخدام فيروس الحاسب الآلي عن بعد[1].

هذا إلى جانب الطريقة التقليدية للمعارضة، فان قانون النقد والمالية الفرنسي 2001- 1062، أسس قواعد جديدة تسمح بالمعارضة في العمليات المنفذة احتيالا عن بعد، وبدون الاستعمال المادي للبطاقة والتي تتم في مجال التجارة الالكترونية أو البيع عن بعد، أين تكون العمليات المنفذة عبر شبكة الانترنيت غير مؤمنة، بحيث يحدث ما يسمى بحيازة الأرقام الموجودة على البطاقات من خلال عمليات القرصنة، وطريقة الأكواد المفتوحة للذاكرة المخترقة[2].

ومسؤولية الحامل في هذه الحالة، حددتها المادة 132- 6 والتي زادت من مدة المعارضة والتي أصبحت 60 يوماً من تاريخ العملية المعارض فيها، والتي يكتشفها العميل صاحب البطاقة من خلال حصوله على كشفي للحساب البنكي، طبعا مع مراعاة مواعيد المراسلة[3].

---

[1]- حاليا أصبحت هناك تقنية شهيرة Collet Marseillais أدمجت في الموزع الآلي ، بحيث أنه إذا تم الطرق الخاطئ للرقم السري يقوم DAB بابتلاع البطاقة وذلك منعا للاستعمال الاحتيالي .

يسعى المخترقون إلى سرقة البطاقات الدفع الالكتروني للحصول على الأموال الموجودة في حساباتها. لكن سرقة البطاقة وحدها فقط لن تفيد كثيرًا، فاستعمالها يقتضي إدخال الرقم السري (Pin Code) ليصبح بالإمكان الاستفادة منها وسحب الأموال من الصرافات الآلية (ATM).

وقد أوجد «الكراكرز» في لبنان طرقًا وأساليب جديدة تمكّنهم من سرقة البطاقة والرقم السري، وما زالت أساليبهم تتطور في كل فترة، وتتم سرقة البلايين من خلالها .

إحدى الطرق التي يستخدمها اللصوص تعرف بـ «The Lebanese Loop» نسبة إلى عصابة لبنانية مختصة بسرقة الحسابات المصرفية، حيث يقوم السارق بإدخال شريط صغير في فتحة إدخال البطاقة، ويكون هذا الشريط محنيًا في الوسط فتعلق البطاقة فيه ولا يستطيع الجهاز إخراجها. عندما يدخل العميل بطاقته ويجري المعاملة التي يريدها، تعلق البطاقة في الصراف الآلي. في هذه اللحظة يتدخل السارق (يكون موجودًا في المكان) وينصح العميل بإدخال الرقم السري، بينما يضغط هو على أي مفتاح في لوحة المفاتيح بحجة أنها طريقة يمكن أن تستخرج البطاقة بها. وعندما يدخل العميل الرقم، يكون السارق قد حفظه ثم يقنع العميل بأن البنك حجز البطاقة ويجب مراجعته. وفور خروج الأخير من مركز الـATM، يأخذ اللص البطاقة ويسرق المبالغ الموجودة فيها.

ثمّة طريقة أخرى، أشدّ خطورة من الأولى وهي سرقة معلومات البطاقة، وذلك من خلال أجهزة يتم وضعها فوق قارئ البطاقة الائتمانية، وتعرف هذه الطريقة باسم «ATM Skimming». أما سرقة الرقم السري (PIN Code) فتتم عن طريق أجهزة أخرى مخصصة لذلك تعرف بإسم «PIN Capturing». وللأسف فقد انتشرت هذه الطريقة إنتشارًا واسعًا في الفترة الأخيرة، وخصوصًا في الدول التي ما زالت تستخدم البطاقات الممغنطة، ولبنان من بينها.

يحتاج المخترق إلى جهاز قارئ للبطاقة، مشابه للقارئ الموجود على جهاز الصراف الآلي، يقوم بوضعه فوق القارئ الأصلي ليعمل كوسيط بينه وبين العميل. ويقوم هذا الجهاز بمهمة إضافية وهي سرقة معلومات البطاقة الموجودة على الشريط المغنطيسي. بعد سرقة هذه البيانات يصدر المخترق بطاقة مزيّفة تتضمن المعلومات المسروقة، وتعمل كما لو كانت البطاقة الأصلية .

ولكن يبقى على المخترق سرقة الرقم السري كي يتمكن من سرقة الحساب وسحب الأموال، ويتم ذلك عن طريق الأجهزة المخصّصة لسرقة الأرقام السرية.

هناك أنواع مختلفة من الأجهزة التي تسرق الأرقام السرية، فمنها ما يوضع على لوحة المفاتيح، ويقوم بتصوير الأزرار التي يستخدمها العميل ويرسلها مباشرة إلى المخترق عن طريق شبكة الإتصال اللاسلكي، أو حتى عن طريق الرسائل النصيّة.(SMS)

وثمّة نوع آخر من هذه الأجهزة يُوضع في مكان قريب من لوحة المفاتيح، يقوم بتصوير أزرارها عن بعد، (عملية مشابهة لعمل كاميرات المراقبة). أما النوع الأخير من أجهزه سرقة أرقام المرور أو الأرقام السرية، فيتم وضعه فوق لوحة المفاتيح مباشرة، حيث يقوم بتسجيل كل ما يكتبه العميل على اللوحة .

هذه الأجهزة التي تُستخدم في السرقة (سرقة معلومات البطاقة أو سرقة الرقم السري)، تعمل لوقت معين مثلًا حوالى 24 ساعة ثم تتوقف عن العمل، وبالطبع يحتاج المخترق إلى هذين النوعين من الأجهزة، حتى يستطيع سرقة الحساب والأموال التي بداخله.

أنظر؛ تريز منصور، بطاقات الدفع الإلكترونية الإحتراز دائمًا واجب، مجلة الجيش - العدد 332 | شباط 2013، منشور على الموقع: http://www.lebarmy.gov.lb/ar/news/?34398#.Uynutfl5Owo

[2]- منشورة على الموقع: www.senat.fr/rap/100-329/100-32915-html

- Nicolas. D : Le renforcement des droits du porteur face aux risques liés à l'utilisation de la carte de crédit. R.J.C. N° 6 juin 2002. p 266.268.

[3] - Art. 136-6 « Le délai légal pendant lequel le titulaire d'une carte de paiement ou de retrait à la possibilité de déposer une réclamation est fixé à soixante-dix jour à compter de la date de l'opération contestée. Il peut être prolongé contractuellement, sans pouvoir dépassé cent vingt jours à compter de l'opération contestée. ». Disponible sur: http://www.legifrance.gouv.fr/affichCodeArticle.do

إن مدة 60 يوم هذه تبدو طويلة إلا أن الحكمة منها هو علم الحامل بحصول عمليات احتيالية منفذة في حسابه البنكي ذلك لأن طبيعة التعامل عن بعد لا يسمح للعميل أن يحتاط على الدوام عند التعامل ببطاقته، ومدة 60 يوم يمكن أن تمتد تعاقديا بين البنك المصدر والعميل غير أنها لا يمكن أن تتجاوز في كل الأحوال 120 يوم من تاريخ العملية المعارض فيها المادة 132-6. فإذا انقضت هذه المدة من تاريخ هذه العملية ولم يجر العميل معارضة . في هذه الحالة فقط تقوم مسؤوليته عن المبالغ المنفذة احتيالا ، ذلك لأن فكرة عدم قيام مسؤولية العميل إذا ما كانت العملية الاحتيالية المنفذة عن بعد وبدون الاستعمال المادي للبطاقة تقوم على أساس مبدأ التعويض الكامل أو التام للحامل عن كل المبالغ المسحوبة أو المتقطعة احتيالا من حسابه البنكي[1]. ويكون تلقائيا من قبل البنك المصدر، وذلك خلال مدة شهر من تاريخ المعارضة من قبل الحامل الما دة 132- 4.

غير أنه يبدو من خلال القواعد الجديدة التي جاء بها قانون رقم 2001- 1062، أن أحاطة العملية الإحتيالية المنفذة مع العميل، من خلال تقليد بطاقته بكل أحكام العملية الاحتيالية في التعامل عن بعد وبدون الاستعمال المادي للبطاقة يخلق جوا من اللبس ، بحيث يمكن للعميل الحامل أن يطلع الغير على بطاقته والتواطؤ معه من أجل الحصول على أموال من دون وجه حق، طالما أن نص المادة 132- 4 يعفيه من المسؤولية عن المبالغ المنجزة في حسابه البنكي ويمنحه مدة 60 يوم من أجل المعارضة، ومن ثم التعويض الكامل والتلقائي عن المبالغ المقدمة.

كما أن مبدأ إفتراض حسن النية في العميل يتعارض مع قد يقع في الواقع العملي، بحيث يحدث وأن يقوم العميل الحامل بإطلاع الغير على بطاقته أو البوح برقمه السري بحسن نية منه لأحد الأصدقاء والأقارب أو الزملاء، غير أن هذا الغير قد يتصرف بسوء نية ويقلد بطاقة الحامل ويستخدمها في عمليات إحتيالية بالسحب أو الوفاء من حساب الحامل، ومن ثم يمكن القول أنه على الرغم من حسن نية العميل، إلا أنه يعتبر قد أهمل في الحفاظ على البطاقة ورقمها السري، الأمر الذي يستلزم قيام مسؤوليته عن المبالغ المنفذة إحتيالا في حسابه، غير أن تعقيد هذه المسألة يكمن في صعوبة الاثبات من قبل البنك المصدر .

هذا وفي حقيقة الأمر يبدو أن قواعد الحماية من مختلف الاستخدامات الإحتيالية وغير المشروعة للبطاقات الالكترونية، التي جاء بها القانون الفرنسي 2001- 1062 خلقت جوا من عدم التوازن بين الأطراف المتعاقدة، كما أنها لم تعط القيمة القانونية الحقيقية لمختلف الإستعمالات غير المشروعة للبطاقات الالكترونية والآثار المترتبة عليها بالنسبة للبنوك المصدرة[2]. وعلى ذلك يستوجب الأمر تعديل هذه الأحكام، بما يخلق التوازن بين الأطراف بصفة عادلة ويوفر حماية فعالة لكليهما.

---

[1]- منشورة على الموقع: www.senat.fr/rap/100-329/100-32915.html. et http://www.courdecassation.fr/jurisprudence

- Nicolas. D : R.J.C (N° 6 juin 2002), op. cit., p.266-267.

[2]- - Protection des cartes de paiement, Disponible sur: www.econsumer.gouv/français/carten-tfiles/resolve_2html

المطلب الثاني:

المسؤولية المدنية لمصدر وسيلة الدفع.

إن المسؤولية في اطار وسائل الدفع الالكتروني لا تستثني الجهة المصدر، حتى ولو كانت في موقع القوة في العقدين الذي يتخذ صفة الإذعان[1]، هاذين العقدين أحدهما مع العميل والثاني مع التاجر، هذا من شأنه أن يرتب إلتزامات تجاه كل من الطرفين. لذلك يمكن القول كقاعدة عامة، أن إخلال البنك بأي إلتزام ملقى على عاتقه اتجاه أي طرف ينجم عنه ضرر لهذا الطرف، من شأن ذلك تعريضه للمسؤولية المدنية اتجاه هذا الطرف المتضرر، غير أنه يمكن إعفاء البنك المصدر من المسؤولية في حالات معينة وفي حال وقوعها.

ولا شك أن حامل البطاقة باعتباره الطرف المذعن في "عقد اتفاقية حامل البطاقة"، يستفيد من الحماية التشريعية التي يقررها المشرع للطرف المذعن في العقود التي تتم بطريق الاذعان عامة، مراعاة لما يشوب رضاه من لبس يجعله رضا مفروضاً وليس مرغوباً، وذلك بهدف تحقيق قدر من التوازن المطلوب في العقود الرضائية بوجه عام، وفقاً لما تقضي به العدالة[2].

أما بالنسبة للنقود الالكترونية فهي تخزن على وسيلة الدفع الإلكترونية (البطاقة أو جهاز الكومبيوتر)، وفقاً للعقد المحدد بين المصدر والحامل. وتكون هذه الوحدات محددة العدد، بحيث لا يمكن من حيث المبدأ الدفع بما يتجاوز قيمتها. إلا أنه في حالة حصول خطأ ما عد إجراء عملية الدفع، كوقوع خلل في الجهاز القارئ للنقود الالكترونية، ما أدى إلى استفادة الحامل من سلع وخدمات تتجاوز قيمتها الحد الأقصى المسموح به، مع علمه بواقعة التجاوز هذه، فيكون قد خالف بنود العقد من حيث إلتزامه بإستعمال النقود الالكترونية بحدود الوحدات المسموح بها[3].

---

[1]- أصبحت هذه العقود تحمل شروطاً موحّدة ونموذجية، محرّرة مسبقاً أومعدة بواسطة فريق متخصص يعدّ نص مخصّص لمواجهة جميع الإحتمالات، حيث تستعمل هذه الشّروط بعد ذلك في العلاقات العقدية المتعلقة بنفس المنتجات والسّلع أياً كان المتعاقد الآخر، تلك الشروط قد ترد بطريق الإحالة لوثائق تتكون من عدّة نسخ، مما يصعب الإطلاع عليها، وإما تكون معلّقة في أماكن إبرام العقد.

هذه العقود سابقة التحرير والتي لا غنى عنها في نظام الإنتاج والتوزيع بالجملة تقدم مزايا واضحة للمشروعات، إذ أنها تضمن في الوقت نفسه السرعة وسلامة المعاملات ولكنها تمثل خطورة بالنسبة للمستهلكين، فهؤلاء المستهلكين يذعنون تماماً للعقد بدون معرفة بكلّ الشروط، حيث أنهم يثقون في المهنيين، وبالتالي فإنّ هذه الثقة معرّضة لأن تخيب الضن بها، لأنّ العقود تكون مصاغة بوضوح لصالح المهنيين الذين يعرضونها، فالعقود سابقة التحرير هي في الغالب الأعم عقود غير متوازنة.

J.Calais-Auloy, Droit de la consommation, Précis Dalloz, 3éme, 1992, n.129,p.122.

ولا تعدو اتفاقية الحامل والتاجر، إلا أن تكون من طبيعة هذه العقود.

[2]- يقصد بالحماية التشريعية لحامل بطاقة الدفع الإلكترونية، ما يقرره المشرع من حماية لفائدة الطرف المذعن في العقد بوجه عام، على اعتبار أن حامل البطاقة هو الطرف المذعن في عقد اتفاقية حامل البطاقة. وتتحقق تلك الحماية عن طريق ما يجيزه المشرع للقاضي من تدخل في الرابطة العقدية، بما ينتقص من مبدأ القوة الملزمة للعقد، تطبيقاً لما تقتضيه قواعد العدالة.

ولقد انتشرت العديد من التجاوزات في عقود الانضمام والتي تقتضي تدخل المشرع للحد منها حماية للطرف المذعن من جهة، وإعادة التوازن العقدي في هذا العقد من جهة ثانية.

[3]- وتنعقد في هذه الحالة مسؤولية الحامل المدنية بمقدار الزيادة أمام مصدر البطاقة اذا كان هناك تصريح من جانبه بضمان الايفاء دون تحديد الحد الأقصى لهذا الضمان. أما اذا نص العقد على عدم ضمان المصدر الايفاء إلا في حدود المبلغ أو الوحدات المسموح بها، فان مسؤولية الحامل تكون أمام التاجر بمقتضى عقد البيع الذي حصل بينهما.

هذا ما سيتم بحثه، من التعرض للمسؤولية المدنية للبنك المصدر تجاه العميل (الفرع الأول)، ثم التطرق للمسؤولية المدنية للبنك المصدر تجاه التاجر المعتمد (الفرع الثاني)، ثم البحث في المسؤولية المدنية لكل من التاجر المعتمد والغير (الفرع الثالث).

الفرع الأول:

المسؤولية المدنية للبنك المصدر تجاه العميل.

في العقد المبرم بين البنك مصدر وسيلة الدفع والعميل، فإن مسؤولية الأول تقوم عن كل إخلال بالإلتزامات المتضمنة في العقد[1]، وبذلك يلتزم بالوفاء بقيمة مشتريات للتاجر الذي قبل التعامل بنظام الدفع الالكتروني، على أن يلتزم العميل بالإجراءات المتفق عليها، فان قام بتقديم البطاقة مثلاً للتاجر وإلتزم بالشروط المنصوص عليها من حيث الالتزام بالمبلغ المسموح به للشراء ولم يقم البنك المصدر بالوفاء، نشأ عن فعله هذا ضرر بأن تعرض للحجز عليه مثلاً من التاجر، أو تعرضت سمعته التجارية للضرر، تنعقد مسؤولية مصدر البطاقة العقدية نتيجة لإخلاله بالتزامه، وبالتالي تبنى مسؤولية الجهة المصدرة بناء على الالتزامات التي يقع عاتقها، والواردة في العقد المبرم بينها وبين العميل والتي أخلت بها، وهي كما يلي:

الفقرة الأولى:

مسؤولية المصدر عن الإخلال بالتزامه بالإعلام المسبق.

إن من بين أهم الإلتزامات التي تقع على عاتق البنك المصدر، هو إعلام العميل بجميع الشروط القانونية والتعاقدية التي تنظم وسيلة الدفع، وأن يقدم له وصفاً شاملاً عن الأداة وكيفية إستعمالها في الداخل والخارج إن لزم الأمر، وإجراءات الأمان الخاصة بهذه الأدوات وأهم المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها خاصة إن كان الدفع يجري عبر شبكة الانترنت، وكل ما يتعلق بها حتى يصدر الإيجاب عن وعي ودراية، وهذا ما هو إلا تنفيذ لإلتزام عام الذي يقضي بإبرام وتنفيذ العقود بحسن نية، فيحمل على الطرف القوي واجب الأمانة والإعلام والمساعدة بما في ذلك الإعلام بخفايا ومميزات العقد، وإذا ما أخل المصدر بهذا الالتزام أصبح من حق الطرف الأخر (العميل)، إمكانية ابطال العقد وفقا للقواعد العامة في القانون المدني[2].

[1]- نص المادة 106 من ق المدني: " العقد شريعة المتعاقدين...".
[2]- فايز نعيم رضوان، المرجع السابق، ص 195.

الفقرة الثانية:

مسؤولية المصدر عن إخلاله بإلتزام بدفع قيمة الفواتير للتاجر.

تلتزم الجهة المصدرة بسداد المبالغ والفواتير المرسلة لها من التاجر، وذلك في مواجهة الحامل والتاجر، طالما أنهما قاما بالتزامهما العقدية تجاهها، فإذا أخلت الجهة المصدرة بهذا الالتزام وترتب على ذلك ضرر للعميل والتاجر، كتعرض العميل مثلاً للحجز من التاجر، أو كفوات فرصة أو صفقة معينة للتاجر كان يعتمد في إبرامها على رصيده، أو توقف التاجر عن سداد ديونه مما أدى الى قيام الدائن بالحجز عليه وإساءة سمعته التجارية أو طالب بشهر إفلاسه، تنعقد المسؤولية المدنية للجهة المصدرة في مثل هذه الفروض السابقة على أساس تعاقدي، طالما أن كلا من العميل والتاجر قاما بتنفيذ إلتزاماتهما العقدية معه[1].

كما قد تقوم مسؤوليته العقدية للبنك المصدر عن عملية السداد للتاجر بقيمة مشتريات الحامل المنفذة بموجب البطاقة الالكترونية، في الحالة التي لم يقم فيها بتنفيذ إلتزامه العقدي الذي يقتضي منه مراقبة الفواتير المرسلة من التجار ومراقبة التواقيع الموجودة عليها، وخاصة القيمة المالية المسجلة عليها وإذا حدث وأن أوفى البنك المصدر للتاجر، دون أن ينتبه إلى قيمة الفاتورة التي تم تزويرها أو تم زيادة بعض الأرقام على القيمة المالية فيها، فإنه يتحمل وحده قيمة هذه الفاتورة وذلك نتيجة الخطأ العقدي، لعدم بذله العناية المطلوبة ومن ثم تعويض الحامل لما لحقه من أضرار[2].

غير أن مسؤولية البنك تنتفي في الحالة التي يرفض فيها السداد للتاجر، عندما تكون قيمة المشتريات التي نفذها العميل الحامل تتجاوز الحد الأقصى المسموح به، وذلك بأن يرفض البنك السداد للتاجر المعتمد في حدود القيمة الزائدة عن الحد الأقصى المتفق عليه في العقد، لأن قيام البنك المصدر بالوفاء للتاجر بمقدار الزيادة يكون في وضعية الوكيل عن الحامل وليس بمثابة الضامن، وعلى هذا لا تترتب المسؤولية العقدية في ذمته إذا ما رفض السداد بقيمة هذه الزيادة[3].

أما في الحالة التي يمنح فيها البنك المصدر للحامل إمكانية فتح اعتماد محدد السقف، ثم رفض هذا البنك المصدر الوفاء للتاجر في حدود هذا الاعتماد يرتب في ذمته المسؤولية العقدية، كما أن مسؤولية المصدر تقوم في الحالة التي يرفض فيها الوفاء للتاجر المعتمد بقيمة المشتريات التي نفذها الحامل مستخدما بطاقته، إذا ما كان الحد المسموح به غير محدد المقدار في العقد، وعلى ذلك يعتبر البنك المصدر مخلا بالتزامه العقدي مما يرتب المسؤولية العقدية في ذمته.

[1]- كميت طالب البغدادي، المرجع السابق، ص 229.
[2]- جميل عبد الباقي الصغير، المرجع السابق، ص 208.
[3]- محمد توفيق سعودي، المرجع السابق، ص 108.

الفقرة الثالثة:

مسؤولية المصدر عن إخلاله بالإلتزام بحفظ المعلومات السرية المتعلقة بالحامل.

تترتب مسؤولية البنك المصدر عن إخلاله بالإلتزام بحفظ المعلومات السرية المتعلقة بالحامل وعدم إفشائها للغير، وذلك لأن البطاقة الإلكترونية المسلمة للعميل تتضمن العديد من البيانات الظاهرة كاسم الحامل ولقبه ورقم البطاقة وتاريخ الصلاحية وإسم المؤسسة المصدرة، كما أنها تتضمن بيانات سرية كالرقم السري للبطاقة والحد الأقصى المسموح به للعميل. هذه البيانات يتطلب أن تبقى في حدود معرفة البنك المصدر والحامل دون سواهما، وبالتالي تبقى في طي الكتمان حتى لا يتمكن الغير السيئ النية من إستعمالها إستعمالا غير مشروع . فإذا حدث وأن قام البنك (أحد موظفيه) بالكشف عن هذه البيانات السرية للغير الذي إستخدمها إستخداما غير مشروع ، فإن البنك المصدر يعد مخلا بالتزامه العقدي ومن ثم تقوم مسؤوليته المدنية عن المبالغ المنفذة إحتيالاً، ولا يهم إذا ما كان الكشف عن سرية هذه المعلومات من قبل الموظف بحسن نية أو سوء نية، وذلك لأن البند العقدي يقتضي حفظها طي الكتمان[1].

هذا وتقوم مسؤولية البنك المصدر عند قيام أحد موظفيه بإستخدام المعلومات المتعلقة ببطاقة العميل، إستخداما احتيالياً في الحصول على أموال دون وجه حق[2]، وعلى ذلك يحمل البنك المصدر بالمبالغ المنفذة إحتيالاً في حساب العميل من قبل أحد موظفيه، وذلك وفقا لقواعد مسؤولية التابع والمتبوع ضمن أحكام القانون المدني[3]، ثم يعود البنك المصدر بما تحمله على الموظف.

كما تقوم مسؤولية البنك المصدر، في حالة فقدان القيمة المختزنة في النقود الإلكترونية، أو عن أي خلل في تنفيذ الصفقات، في حال كان الفقدان أو الخلل بسبب عيب أو عطل في وسيلة الدفع أو في أي من التجهيزات التي تسمح بإجراء هذه الصفقات، وعلى ألا يكون هذا العيب قد تم بفعل من الحامل[4].

---

[1]- جميل عبد الباقي الصغير، المرجع السابق، ص 208 .

[2]- والأمثلة في هذا الفرض هنا كثيرة، من بينها حينما قامت موظفة تعمل كأمينة صندوق في أحد البنوك بجنوب ألمانيا عام 1983، بتحويل مبلغ 1.3 مارك ألماني الى حساب صديقها الذي قام بسحب جزء كبير من هذا المبلغ بواسطة الشيكات قبل اكتشاف الأمر من قبل البنك. القاضي وليد العلكوم، المرجع السابق، ص 15.

[3]- المادة 136 من القانون 05-01 المعدل للق. (ج.ر. عدد 44) التي تنص:" يكون المتبوع مسؤولاً عن الضرر الذي يحدثه تابعه بفعله الضار متى كان واقعاً منه في حالة تأدية وظيفته أو هذا ابسببها أو بمناسبتها.
وتتحقق علاقة التبعية ولو لم يكن المتبوع حرا في اختيار تابعه متى كان الأخير يعمل لحساب المتبوع".

[4]-Art. 8: Recommandation de la Commission du 30 juillet 1997 concernant les opérations effectuées au moyen d'instruments de paiement électronique, en particulier la relation entre émetteur et titulaire,
"Responsabilités de l'émetteur":1. L'émetteur est responsable, sous réserve des articles 5, 6 et de l'article 7 paragraphe 2 points a) et e):
a) de l'inexécution ou de l'exécution incorrecte des opérations visées à l'article 1er paragraphe 1, y compris des opérations effectuées à partir de dispositifs ou de terminaux ou au moyen d'équipements qui ne sont pas sous le contrôle direct ou exclusif de l'émetteur, du moment qu'elles ne sont pas effectuées à partir de dispositifs ou de terminaux ou au moyen d'équipements non agréés par l'émetteur;
b) des opérations effectuées sans autorisation du titulaire, et de toute erreur ou irrégularité commise dans la gestion de son compte et imputable à l'émetteur.
2. Sans préjudice du paragraphe 3, la responsabilité visée au paragraphe 1 porte sur:
a) le montant de l'opération non exécutée ou incorrectement exécutée, éventuellement augmenté d'intérêts;

الفقرة الرابعة:

مسؤولية المصدر عن عدم القيام بالإجراءات الضرورية بعد الإخطار.

كما تنعقد المسؤولية المدنية للمصدر متى قام بوفاء الفواتير التي تصل إليه بعد إعلامه بواقعة السرقة أو الضياع، إذ يجب عليه إتخاذ الحيطة من الإستعمال غير مشروع في حالة بطاقة الدفع، وذلك بإخضاع الفواتير لإجراءات مشددة من حيث الرقابة على صحة التوقيع التي تحمله هذه الفواتير لإجراءات مشددة، من حيث الرقابة على صحة التوقيع التي تحمله هذه الفواتير مثلاً وغيرها من الإجراءات التي تحد من عمليات الاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع، فقد يكون هذا التوقيع مزوراً حتى ولو كان مثبتاً على الفاتورة تاريخ مسبق بقيمة النفقات لتاريخ إعلامه بواقعة السرقة أو الضياع، فيجب على هذه الجهة المصدرة عدم قبول أي معاملة تتم بهذه البطاقة المسروقة أو الضائعة، وعدم سداد أي معاملة تتم بهذه البطاقة وعدم سداد أي مبالغ وإذا قامت بخلاف ذلك فهنا تبقى الجهة المصدرة مسؤولة عن المبالغ المدفوعة، وليس لها أن تطالب العميل بهذه المبالغ[1].

كما يزيد إلتزام البنك بفحص التوقيعات الموضوعة على الفواتير وخاصة بعد الإبلاغ عن سرقة البطاقة، مقترنة برقمها السري إذا صدرت هذه الفواتير قبل المعارضة، وذلك بأن يجري مقارنة التوقيع الموجودة على الفاتورة الواردة إليه مع توقيع عميله الحامل الموجودة لديه.

غير أن البنك المصدر ورغبة منه في التهرب من المسؤولية، قد يحتج بأنه ليس بإمكانه إجراء هذه الرقابة نظراً لطريقة المقاصة الآلية التي تتم بها العمليات بين الحسابات البنكية، وبدون تبادل الأوراق والوثائق المتطلبة في هذه الحالة.

غير أن هذه الحجة لا تنفي المسؤولية عن البنك المصدر، وخاصة إذا أثبت الحامل إهمال البنك القيام بتنفيذ إلتزامه حتى مع وجود الطريقة الحديثة، لأن هذا الإلتزام العقدي يتطلب تنفيذاً عينياً بطلب ضرورة التوفيق بين مصالح العملاء لديه وبين الأساليب الحديثة المعتمدة من قبله، وذلك بسبب دوره الفعال في مراقبة الفواتير والتواقيع الموجودة عليها[2].

---

b) la somme nécessaire pour rétablir le titulaire dans la situation où il se trouvait avant l'opération non autorisée.
3. Toutes les autres conséquences financières éventuelles, liées en particulier à la détermination de l'étendue du dommage indemnisable, sont à la charge de l'émetteur, conformément aux dispositions législatives applicables au contrat entre l'émetteur et le titulaire.
4. L'émetteur est responsable auprès du titulaire d'un instrument de monnaie électronique de la perte de toute valeur stockée sur cet instrument et de l'exécution incorrecte des opérations effectuées par le titulaire, lorsque cette perte ou cette exécution incorrecte sont dues à un dysfonctionnement de l'instrument, du dispositif, du terminal ou de tout autre équipement agréé, pour autant que ce dysfonctionnement n'ait pas été provoqué par le titulaire, sciemment ou en violation de l'article 3 paragraphe 3 point a)., Disponible sur: http://sos-net.eu.org/conso/tigeuro/cb3.htm

[1]- ثناء أحمد المغربي، الوجهة القانونية لبطاقات الائتمان، بحث المقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، في الفترة من 10 إلى 12 ماي 2003، المجلد الثاني، دبي، جامعة الامارات العربية المتحدة، ص 967.

[2]- جميل عبد الباقي الصغير، المرجع السابق، ص 179، 180.

وقد أكدت محكمة استئناف Paris[1]، على إلتزام البنك بالرقابة على التوقيع في دعوى تعرض فيها أحد العملاء لسرقة حافظة أوراقه كانت تحتوي على بطاقة شخصية ورخصة القيادة ودفتر الشيكات والبطاقة الزرقاء، وفور اكتشافه للأمر سارع الى البنك للقيام بالمعارضة بواقعة السرقة، لكن جميع منافذ البنوك كانت مغلقة، فقام بذلك صباح اليوم التالي، لكن لسوء حظه تمكن السارق من سحب مبلغ نقدي قيمته 2000 فرنك عن طريق الشيكات المتحركة Chéque de dépannage[2] من بنك آخر، وقدم الشيك لبنك الحامل الذي قام بالوفاء لبنك الذي أوفى للسارق، وقام الأول بقيد المبلغ في الجانب المدين من حساب الدائن، هذا الأخير لم يعجبه ما قام به البنك فقام برفع دعواه للمحكمة، فقضت المحكمة الجزائية وأيدتها في حكمها محكمة Paris الاستئنافية بإلزام بنك الحامل بإعادة قيد مديونية الشيك المدفوع من البنك الذي قام بالوفاء للسارق في حساب الدائن، استناداً إلى أن بنك الحامل يجب أن يتحمل المخاطر الناجمة عن خدمة الشيكات المتحركة، فبنك الموفي للسارق وإن كان لا يعرف صاحب الحساب المسحوب عليه الشيك، ولا يملك نموذج عن التوقيع الموقع من الحامل، إلا أنه يملك كل الوسائل لمعرفة ذلك، فكان له ان يطلب من الساحب (السارق) تقديم بطاقته الشخصية، وهذا ما فعله حقاً وقام السارق بتقديم رخصة قيادة الحامل الشرعي، وحيث أن الفحص السريع للتوقيعين (الموجود على الشيك والموجود على رخصة القيادة) لم يمكن البنك من ملاحظة الفرق الواضح للتوقيعين رغم محاولة السارق تقليد هذا التوقيع، وحيث أن البنك الموفي قد تقاعس في القيام بإجراء المقارنة بين التوقيعيين للتحقق من شخصية الساحب، يكون قد ارتكب خطأ أدى الى قيام مسؤوليته عن الضرر الناتج عن وفاء الشيك المسروق.

وبذلك يتبين أن الرقابة على التوقيع المثبت على الفاتورة والموجودة على البطاقة، أحد أهم الالتزامات التعاقدية التي تقع على عاتق البنك المصدر، ووسيلة من وسائل الوقاية من الاستعمال غير المشروع لا يمكن إهمالها[3].

أما فيما يخص النقود الالكترونية، فتسأل الجهة المصدرة حين تسرق وحدات النقد من حساب المستهلك أو العميل، ويمكن حدوث هذا الفرض نتيجة ضعف إجراءات الأمان التي يتخذها المصدر للمحافظة على حساب عملائه، الأمر الذي يتم أستغلاله من قبل قراصنة (الهاكرز) الحواسيب للدخول بالنظام الخاص بالجهة المصدرة وإجراء سحب أو تحويل النقود الالكترونية من الحساب الخاص بالمستهلك الى حسابات أخرى. وغالباً مايتم إرتكاب هذا الفعل من جانب موظفي البنوك، ممن يملكون التقنية والكفاءة العالية للتلاعب بالبيانات عن

---

[1]- C.A. Paris, 1er Décembre 1980, R.T.D. Com. 1981, P. 333, obs, CABRILAC (M.) et RIVES-LANGE (J.-L.), Rev. Banque 1981, P. 233, obs, MARTIN (L.-M.).

منقول عن جميل عبد الباقي الصغير، المرجع السابق، ص 181، 182.

[2]- Le chéquier de dépannage est un chéquier, qui peut être remis par une banque à son client, dans le cadre d'une procédure accélérée et exceptionnelle.

Le chéquier de dépannage peut aussi faire allusion à l'utilisation par une personne d'un de ses chèques pour effectuer un retrait de dépannage au sein d'une agence bancaire différente de celle où son compte est ouvert. Disponible sur:
http://www.trader-finance.fr/lexique-finance/definition-lettre-C/Chequier-de-depannage.html

[3]- كيلاني عبد الراضي محمود، المرجع السابق، ص 953 وما بعدها.

طريق إدخال معلومات مصطنعة، أو من جانب المبرمجين الذين يكلفون بتحديث وصيانة البرامج المصرفية، مما يمكنهم من التلاعب في هذه البرامج واختلاس بعض الأموال من الحسابات البنكية وتحويلها من حساب لآخر[1].

الفقرة الخامسة:

مسؤولية المصدر عن وفائه بالعمليات التي تتم بعد تاريخ إعلامه بوفاة العميل.

كما تنعقد مسؤولية البنك المصدر في حالة الوفاء بالعمليات التي تتم بعد تاريخ إعلامه بوفاة العميل، لقيام عقد الحامل (العميل) المبرم بين المصدر والحامل على الاعتبار الشخصي فتنتهي البطاقة تلقائياً بوفاة حاملها.

وتنعقد مسؤولية المصدر في حدود المبالغ التي يقوم بالوفاء بها والتعويض عن الأضرار التي تصيب الورثة من جراء هذا الوفاء[2]، وذلك على أساس المسؤولية التقصيرية لارتكاب الجهة المصدرة خطأ في حقهم يؤدي الى إنقاص حقوقهم في التركة. ولأن الورثة ليسوا اطرافاً في العقد بل يكفي أن يثبتوا عنصر الضرر وعلاقة السببية بين فعل الجهة المصدرة حتى ولو لم تقم هذه الأخيرة بأي خطأ[3].

الفقرة السادسة:

مسؤولية البنك في حالة تضمين العقد شروطاً تعسفية.

وهناك حالات تقوم فيها بعض البنوك المصدرة للبطاقة في الواقع العملي، بتضمين العقد المبرم بينها وبين الحامل أو التاجر شروطاً يمكن ان تعد تعسفية، مثل عدم مسؤولية البنك في حال وفاة الحامل عن أي نفقات أو مصروفات قد قام بها البنك المصدر، أو إعفاء الجهة المصدرة نفسها من التعويض، الشروط التي تتعلق بتحديد المسؤولية، حيث تعفي هذه الأخيرة نفسها من كل مسؤولية عن الخسائر التي قد تتسبب فيها، ولو بشكل غير مباشر للحامل في حين تحمل الحامل المسؤولية الكاملة عن كافة الأضرار التي يمكن أن يتسبب فيها عند إستعماله البطاقة[4]، أو كما تطرقت اليه سابقاً حول الشرط الوارد في المادة السابعة من اتفاقية حامل CPA تحت عنوان "**آثار المعارضة**" والتي تنص: " إن مسؤولية صاحب البطاقة تتوقف في اليوم التالي ليوم استيلاء الإعتراض...".

ولقد عرف المشرّع الجزائري، الشرط التعسّفي بموجب المادة 03، الحالة 05، من القانون 02/04[5] المتعلق بالممارسات التجارية، بأنه "يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي : ....شرط تعسّفي : "كل بند أو شرط بمفرده

---

[1]- القاضي وليد العاكوم، مفهوم وظاهرة الاجرام المعلوماتي، مؤتمر القانون والكومبيوتر والانترنت، من 1-3 ماي 2000، الطبعة الثالثة، 2004، كلية الشريعة والقانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، الجزء الأول، ص 14، 15. والأمثلة في هذا الفرض هنا كثيرة، من بينها حينما قام موظف ببنك زيوريخ السويسرية بتعطيل البرنامج الخاص يمنع التلاعب في الحسابات وأثناء ذلك تمكن من ادخال بعض المبالغ المحولة من الخارج الى حسابه الخاص.

[2]- ثناء أحمد المغربي، المرجع السابق، ص 967.

[3]- محمد توفيق سعودي، المرجع السابق، ص 108.

[4]- كميت طالب البغدادي، المرجع السابق، ص 261 وما بعدها. محمد توفيق سعودي، المرجع السابق، ص 110.

[5]- القانون المؤرخ في 27 يونيو سنة 2004، ج.ر. عدد 41.

أو مشتركاً مع بند واحد أو عدّة بنود أو شروط أخرى من شأنه الإخلال الظاهر بالتوازن بين حقوق وواجبات أطرف العقد".

نستنتج من هذا التعريف أنّ المشرع الجزائري لم يقصر مفهوم الشّرط التعسّفي على عقود الإستهلاك، وإنما مدّ مفهومه إلى عقود المهنيين[1].

ويعتبر وجود الشروط التعسفية في العقد مسألة واقع تفرضه طبيعة عقد "**اتفاقية حامل البطاقة**" نفسه، نظراً لقيام حالة احتكار نسبي لخدمات بطاقة الذفع من قبل جهات محددة، يقابل ذلك حاجة متزايدة لدى الطرف المذعن لتلك الخدمات، وهذا الوضع يخول الجهة مصدرة بطاقة الدفع هيمنة على العقد حيث تنفرد بإعداده وتحديد شروطه.

ويتيح التحرير الأحادي للعقد في واقع الأمر، إدراج شروط في العقد تفيد بشكل مطلق صاحبها على حساب الطرف الآخر، وهذا هو المقصود بالشروط التعسفية[2].

وعلى الحامل أو العميل أن يثبت عناصر المسؤولية العقدية حيث لابد أن يثبت خطأ الجهة المصدرة، بحيث لا يكون اخلالها بالسداد مستنداً لمبرر من الواقع أو القانون كما لو تجاوز الحامل حدود المبلغ المسموح به، أو إنتهاء مدة العقد أو إلغائه، لأن تلك الحالات ترفع عن عاتق الجهة المصدرة واجب السداد وبذلك لا يتوافر الخطأ بحقها، مما يجعل الجهة المصدرة هنا غير مسؤولة عن التعويض، وعلى كل حال يجب على الحامل أن يثبت عناصر المسؤولية المشار اليها لأن الأمر يتعلق بالمسؤولية العقدية[3].

الفقرة السابعة:

مدى مساءلة الجهة المصدرة عن فسخ العقد أو تعديله بإرادتها المنفردة.

هناك من يرى[4] أنه لا يحق للحامل طلب التعويض جراء استعمال الجهة المصدرة لحقها في الغاء العقد أو تعديله بإرادتها المنفردة، دون إبداء أية أسباب وبدون الحاجة إلى توجيه إشعار مسبق للعميل، ويسلب حق الحامل في الإعتراض وبالتالي الرجوع بالتعويض على مصدر البطاقة وذلك وفقاً للعقد شريعة المتعاقدين، طالما أن الحامل

---

[1]- محمد بودالي، مكافحة الشّروط التعسّفية في العقود، دراسة مقارنة، دار الفجر للنشر والتوزيع، 2007 ، ص 29، 30.
كما قام المشرّع الجزائري بتعريف عقد الاذعان بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06/ 306 المؤرخ في 17 شعبان عام 1427 الموافق لـ 10 سبتمبر سنة 2006 ، الذي يحدّد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين، والبنود التي تعتبر تعسّفية. وذلك في المادة الأولى الفقرة الثانية منه بأنه : "يقصد بالعقد، في مفهوم هذا المرسوم وطبقاً للمادة 03 الحالة 04 من القانون رقم 04/ 02 المؤرخ في 23 يونيو 2004 والمذكور أعلاه، كل اتفاق أو اتفاقية تهدف إلى بيع سلعة أو تأدية خدمة، حرّر مسبقاً من أحد أطراف الاتفاق مع إذعان الطرف الآخر بحيث لا يمكن هذا الأخير إحداث تغيير حقيقي فيه".
يمكن استخلاص من هذا التعريف لعقد الإذعان، أنّ المشرّع الجزائري قد تبنى المفهوم الواسع لعقد الإذعان، إذ أنه لم يذكر عنصر الاحتكار، ويكون بهذا التعريف قد هجر المفهوم الكلاسيكي لعقد الإذعان، والذي يتحدد بموجبه عقد الإذعان في نطاق محدّد وضيق ذات خصائص محدّدة.

[2]- مذكور عند؛ موسى رزيق، نظام حماية المشرع لحاملي بطاقة الائتمان، مجلة البحوث والدراسات، عدد 2، جوان 2005، ص 56.

[3]- محمد توفيق سعودي، المرجع السابق، ص 110.
هذا الطرح يتفق مع ما تذهب إليه أغلب عقود اتفاقية الحامل فيما يتعلق بحق الجهة المصدرة الغاء العقد أو تعديله بإرادتها المنفردة والذي وافق عليه العميل في اتفاقية الحامل، وكما تطرقت اليه آنفاً يبق السؤال مطروحاً حول طبيعة هذه الشروط، وهل تصل الى درجة الشروط التعسفية.

[4]- محمد توفيق سعودي، المرجع السابق، ص 110. وأنظر كذلك كميت طالب البغدادي، المرجع السابق، ص 234.

قد وافق على هذا الشرط وكان العقد صحيحاً لا يشوبه البطلان، رغم أن رأياً يرى[1] أن للحامل الحق في ذلك إذا كان هناك تعسف في الالغاء أو في التعديل من قبل البنك المصدر، لأنه لو كان كذلك فمن حق العميل مطالبتها بالتعويض عن الضرر الذي يلحقه من جراء هذا الفسخ، وإن هذا الفعل لا يشكل التزاماً تعاقدياً، وإنما هو حق إستخدمته الجهة المصدرة بطريقة تعسفية، وبالتالي فمطالبة العميل بالتعويض يكون على أساس المسؤولية التقصيرية[2].

الفرع الثاني:

المسؤولية المدنية للبنك المصدر تجاه التاجر المعتمد .

يلتزم كل من مصدر وسيلة الدفع الالكترونية والتاجر المعتمد وفق العقد المبرم بينهما، وذلك على أساس قاعدة العقد شريعة المتعاقدين، ومن ثم فإن مسؤولية البنك المصدر للبطاقة تقوم إذا ما أخل بأحد التزاماته تجاه التاجر المعتمد. والملاحظ من خلال استقراء مسؤولية البنك المصدر اتجاه الحامل، أن هناك بعض من المسؤولية المشتركة في بعض الحالات للبنك مصدر البطاقة اتجاه حامل البطاقة وكذا التاجر، مع الإشارة إلى أن هذا لا يعني إرتباط العقدين بعضهما البعض، بل هناك استقلالية تامة بينهما.

وسوف يتم الطرق من خلال التالي إلى حالات مسؤولية المصدر تجاه التاجر:

الفقرة الأولى:

مسؤولية المصدر عن اخلاله بالتزام بدفع قيمة الفواتير للتاجر .

تتعهد الجهة المصدرة للتاجر أن تسدد له قيمة الفواتير المرسلة لها من قبله، فإذا قام التاجر بالإلتزامات التي يرتبها عليه العقد مع الجهة المصدرة وقام بإرسال الفواتير للجهة المصدرة، إلا أنها مع ذلك لم تقم بسداد قيمة الفواتير له مما ألحق به ضراراً، كالقيام بالحجز عليه من قبل دائنيه أو تفويت صفقة معينة كان يعتمد على رصيده في إبرامها، فله مطالبة الجهة المصدرة بالوفاء بقيمة الفواتير مع التعويض عن الضرر الذي لحقه على أساس المسؤولية العقدية[3]، طالما أن التاجر قام بتنفيذ الشروط التعاقدية معه. وهذا الالتزام هو التزام بتحقيق نتيجة، يترتب عنه الاضرار بالتاجر المعتمد الذي سلم المشتريات للحامل دون حصوله على مقابل، ومن ثم تقوم المسؤولية المدنية العقدية في ذمة المصدر الذي تسبب بخطئه في الأضرار بالتاجر المعتمد ومن ثم إستحقاقه للتعويض.

وبموجب تعهد البنك المصدر للبطاقة بالسداد للتاجر بقيمة مشتريات الحامل من سلع وخدمات، فإنه لا يمكنه الإحتجاج في سبيل عدم السداد للتاجر المعتمد بعدم كفاية رصيد حامل البطاقة، أو إنعدام الرصيد في

1- مذكور عند؛ كميت طالب البغدادي، المرجع السابق، ص 234.

2- القاضي فداء يحي أحمد محمود، المرجع السابق، ص 94.

3- كميت طالب البغدادي، المرجع السابق، ص 234. محمد توفيق سعودي، المرجع السابق، ص 53 و 109.

- J.L.Rrivelange - M.C.Raynaud: op.cit. N° 343 .p 342.

حسابه البنكي، فإن مثل هذه الحجة ترتب المسؤولية العقدية في ذمة البنك المصدر، وذلك لعدم تنفيذه إلتزامه العقدي المستقل تماما عن العقد الذي يجمعه بالحامل، وهذا لأن العقد المبرم بين البنك المصدر والتاجر يقوم على أساس ضمان السداد في إطار التعامل بنظام البطاقة الالكترونية.

ومن ثم يتعين على البنك المصدر الوفاء للتاجر المعتمد، حتى وإن كان رصيد الحامل حقيقة يساوي الصفر، وذلك على أساس فكرة الضمان التي يقوم عليها العقد الذي يجمع بين الطرفين، إلا أن تحمل البنك مسؤولية خطئه في عدم السداد بالإضافة إلى التعويض، حتى وإن كان سيلحقه ضرر جراء إنعدام رصيد الحامل لأن هذا الأمر يحل بينه وبين عميله على أساس عقد الانضمام، ونفس الشيء يمكن قوله إذا ما رفض البنك السداد محتجا بافلاس العميل أو إعتباره في تسوية قضائية، أو وجود عيب في السلعة وذلك لإستقلالية العقود.

غير أن مسؤولية البنك المصدر للبطاقة الالكترونية، تنتفي في حالة ما إذا رفض السداد بقيمة الفواتير المرسلة من قبل التاجر والتي تتعدى قيمتها الحد الأقصى المسموح به في العقد المبرم بين الحامل والمصدر، وخاصة إذا ما تم إستخدام البطاقة ذات الذاكرة في هذه المعاملة، ومن ثم رفض البنك المصدر السداد لا يعد خطأ عقديا تترتب عنه المسؤولية المدنية العقدية .

هذا وإذا رفض البنك المصدر للبطاقة الوفاء للتاجر بعد منحه رخصة تجاوز الحد الأقصى المسموح به في العقد، فإن مسؤوليته العقدية تقوم لعدم تنفيذه إلتزامه العقدي.

الفقرة الثانية:

مسؤولية المصدر عن اخلاله بالالتزام بإخطار التاجر بالمعارضة.

في حالة فقد البطاقة الالكترونية أو سرقتها وقيام الحامل الشرعي لها بإخطار البنك المصدر بالضياع أو السرق، وذلك بإجرائه معارضة صحيحة حسب ما ورد في المادة 132- 3[1]، فإن البنك المصدر يقع على عاتقه تنفيذ إلتزامه العقدي، المتضمن إتخاذ كافة التدابير والإجراءات الضرورية والمناسبة من أجل منع إستخدام البطاقة المسروقة أو المفقودة استخداماً غير مشروع من قبل السارق أو الواجد، وذلك من خلال نشر المعارضة وإخطارها لكل التجار المعتمدين والمتعاملين معه، وكذا إخطار البنوك المراسلة لمنع إستخدام البطاقة المفقودة مع دفتر

[1]- Art. L132-3 (abrogé en 1 novembre 2009)... Créé par Loi n°2001-1062 du 15 novembre 2001 - art. 35 JORF 16 novembre 2001: "Le titulaire d'une carte mentionnée à l'article L. 132-1 supporte la perte subie, en cas de perte ou de vol, avant la mise en opposition prévue à l'article L. 132-2, dans la limite d'un plafond qui ne peut dépasser 400 euros. Toutefois, s'il a agi avec une négligence constituant une faute lourde ou si, après la perte ou le vol de ladite carte, il n'a pas effectué la mise en opposition dans les meilleurs délais, compte tenu de ses habitudes d'utilisation de la carte, le plafond prévu à la phrase précédente n'est pas applicable. Le contrat entre le titulaire de la carte et l'émetteur peut cependant prévoir le délai de mise en opposition au-delà duquel le titulaire de la carte est privé du bénéfice du plafond prévu au présent alinéa. Ce délai ne peut être inférieur à deux jours francs après la perte ou le vol de la carte.
Le plafond visé à l'alinéa précédent est porté à 275 euros au 1er janvier 2002 et à 150 euros à compter du 1er janvier 2003". Disponible sur: http://www.legifrance.gouv.fr

الشيكات، كما يلتزم بمحو برمجة الحاسب الآلي لدى الموزع الأوتوماتيكي التابع له وكذا الموزعات التابعة للبنوك المراسلة[1].

كما أن الجهة المصدرة تبقى ملزمة بسداد الفواتير للتاجر، حتى ولو ضاعت وسيلة الدفع الالكترونية أو سرقت، طالما أنها لم تُعلم التاجر بذلك فلا تملك الجهة المصدرة أن تدفع مطالبة التاجر كون وسيلة الدفع مفقودة أو مسروقة، طالما أنها لم تُخبر التاجر بوقف التعامل بوسيلة الدفع، لأن العقد يلزمها بذلك ولا يحق لها أن تدفع مطالبة التاجر بالوفاء له على أساس سرقة أو ضياع وسيلة الدفع، طالما لم تقم بإخطار التاجر بذلك[2].

هذا وإذا لم يقم البنك المصدر بهذا الإجراء فإن مسؤوليته المدنية تنعقد[3]، إذا ما تم تنفيذ عمليات سحب أو وفاء من حساب العميل من قبل الواجد أو السارق، وذلك لأنه بمجرد قيام العميل الحامل ب إجراء بمعارضة صحيحة، تقوم مسؤولية البنك المصدر عن كل العمليات المنفذة بعد الإخطار وعلى هذا لابد عليه أن يمنع استخدام هذه البطاقة استخداما غير مشروع، وإلا قامت مسؤوليته العقدية. ويعتبر التزام البنك في منع الاستعمال غير السليم للبطاقة المفقودة أو المسروقة إلتزام بتحقيق نتيجة، تترتب عنه المسؤولية العقدية في ذمة البنك المصدر، ما عدا في حالة إهمال الحامل عند إجرائه المعارضة إخطار البنك المصدر بسرقة الرقم السري أو فقده في نفس الوقت مع البطاقة[4]، فإن مسؤولية البنك تنتفي. وقد تخفف المسؤولية في حالة إثبات إهمال الحامل الحفاظ على رقمه السري والبطاقة[5]، كما أن مسؤولية البنك المصدر تنتفي في الحالة التي يخطر فيها بضياع البطاقة أو سرقتها دون رقمها السري ومع ذلك يبقى العميل الحامل محتفظا بالبطاقة في حيازته، ثم يقوم باستعمالها بعد المعارضة، الأمر الذي يجعل من البنك المصدر جاهلا بهذه الوضعية ومن ثم لا يتخذ الوسائل اللازمة كمحو البرمجة، غير أن البنك وحتى يتفادى المسؤولية عن المبالغ المنفذة بعد المعارضة عليه إثبات سوء نية الحامل ومن ثم تحميله وحده مسؤولية هذه المبالغ، بالإضافة إلى مطالبته بالتعويض جزاء سوء نيته[6].

الفرع الثالث:

المسؤولية المدنية لكل من التاجر المعتمد والغير.

يربط التاجر الذي يريد قبول الدفع بوسائل الدفع الالكتروني بعقدين مستقلين عن بعضهما البعض، أحدهما مع الجهة المصدرة لوسيلة الدفع، والذي هو بعقد التاجر أو عقد المورد والذي يقبل التعامل بوسيلة الدفع، والثاني مع العميل قد يكون عقد بيع أو عقد تقديم خدمات. وتقوم المسؤولية العقدية، جراء إخلال التاجر بأحد

[1]- جميل عبد الباقي الصغير، المرجع السابق، ص 209.
[2]- محمد توفيق سعودي، المرجع السابق، ص 109.
[3]- Ingeborge Krimmer : obs. sous.cass.com 08/10/1991 (M. Hémadou) : G.A.D.A . p. 407 - 408. N°10 -9 .
[4]- بيار إميل طوبيا ، المرجع السابق، ص 21.
[5]- محمد توفيق سعودي ، المرجع السابق، ص 108.
[6]- جميل عبد الباقي الصغير، المرجع السابق، ص 209.

الالتزامات العقدية الملقاة على عاتقه. كما قد تقوم مسؤولية الغير، التي تقع في يده وسيلة الدفع أو بعد سعيه للحصول عليها بطريقة غير مشروعة ويقوم باستعملها.

وعليه سيتم دراسة المسؤولية المدنية لكل من التاجر المعتمد والغير، من خلال الحديث عن المسؤولية المدنية للتاجر المعتمد (الفقرة الأولى)، ثم التطرق للمسؤولية المدنية للغير (الفقرة الثاني).

الفقرة الأولى:

المسؤولية المدنية للتاجر المعتمد.

تتحقق المسؤولية المدنية للتاجر عند إخلاله بأحد الالتزامات القانونية المترتبة عليه، سواء بمناسبة العقد الذي يربط بينه وبين الجهة المصدرة، أو ذلك الذي يربط بينه و بين التاجر.

وتتمثل هذه الإلتزامات في قبوله التعامل بوسيلة الدفع الإلكتروني، والتحقق من مدة صلاحية هذه الوسيلة، والقيام بمضاهاة التواقيع الصادرة من العميل والتوقيع الموجود على البطاقة، وغيرها من الإلتزامات التي يترتب على مخالفتها، أو الاخلال بها إنعقاد مسؤولية التاجر المدنية، بالإضافة الى الإلتزامات المنصوص عليها بمناسبة عقد البيع أو عقد تقديم خدمات، على إعتبار أن موضوع العقد الذي يربط بين التاجر والعميل يكون موضوعها هذه العقود.

وتكون هذه المسؤولية، إما في مواجهة البنك المصدر أو العميل.

أولا: مسؤولية التاجر تجاه الجهة المصدرة لوسيلة الدفع.

وأساس هذه المسؤولية، العقد المبرم بين الجهة المصدرة لوسيلة الدفع من جهة والتاجر من جهة ثانية، ويترتب على إخلال الأخير بأحد هذه الالتزامات مسؤوليته المدنية، ولعل أهم الحالات التي تثار فيها مسؤولية التاجر في مواجهة الجهة المصدرة هي:

I. مسؤولية التاجر عن الإخلال بالتزام قبول الوفاء بوسيلة الدفع.

من أهم الالتزامات التي يرتبها العقد المبرم بين التاجر والمصدر، هو أن يقبل التاجر وسيلة الدفع (سواء كانت بطاقة دفع أو محفظة نقود الكترونية أو غيرها) في تسوية مشتريات حاملها، فلا يحق له أن يرفض الوفاء بواسطتها، ويترتب عن عدم تنفيذ التاجر لهذا الالتزام مسؤولية أمام الجهة المصدرة، حيث تلزمه بالتعويض عن الضرر الذي يلحق بها والذي يتمثل في إحجام الأشخاص الإشتراك بنظام وسائل الدفع الالكتروني، مما يضيع عليها الحصول على العمولة من التاجر والفائدة من الحامل، وأساس مطالبة الجهة المصدرة للتاجر هنا هو المسؤولية العقدية لأن التاجر أخل بأحد بنود العقد[1]، كما يفتح المجال أمامها المجال لفسخ العقد المبرم بينها وبين التاجر.

[1]- كميت طالب البغدادي، المرجع السابق، ص 235.

ورفض التاجر التعامل بهذه الوسائل، سيجعل وسيلة الدفع بدون فائدة ولن يقدم العملاء على الإنضمام إليها، وبتالي لن تقدم الجهات المصدرة على إصدارها. وبمعنى أوضح، يعد قبول التجار لهذه الوسيلة من الدفع هو العامل الفعال في نجاحها، لذلك تحرص البنوك دائماً على زيادة عدد التجار الذين يقبلون التعامل بوسائل الدفع الإلكتروني.

وتجدر الاشارة هنا، إلى أن الحديث عن عدم أحقية التاجر في رفض الدفع من جانب العميل عن طريق الدفع الالكتروني، إن كان يتوفر على الأجهزة المعدة لذلك، وليس الحديث على التعامل في حد ذاته مع العميل، فالتاجر له الحرية التامة في التعامل مع هذا العميل من عدمه. أما في الحالة التي يتم فيها التعاقد، فلا يمكنه سداد الثمن أو المستحقات المالية عن طريق وسائل الدفع الالكتروني[1].

كما أنه يمكن للحامل مطالبة التاجر بالتعويض، إذا رفض التاجر وسيلة الدفع على أساس المسؤولية التقصيرية، لأن رفض التاجر الوفاء بوسيلة الدفع هذه يشكل خطأ على الحامل مما يجعله مسؤولاً اتجاهه[2].

وبالإضافة إلى إمتناع التاجر عن قبول البطاقة وما يترتب عنه من مسؤولية عقدية وتقصيرية، فإنه قد يخل بإلتزامه العقدي المتمثل في عدم الزيادة في أسعار المنتجات التي يتم تنفيذها بموجب البطاقة وذلك بهدف الحصول على فائدة مقابل تأجيل الوفاء للحامل[3]، وهذا ما قد يؤدي إلى قيام مسؤوليته العقدية أمام البنك المصدر.

كما قد تقوم مسؤوليته التقصيرية في مواجهة الحامل، نتيجة فعله الذي تسبب في إحداث ضرر مادي له يتمثل في قيمة الزيادة في أسعار البيع النقدي التي يبيع بها، أو تقاضي أية عمولة أو تأمين من الحامل بخصوص العملية أو تحميل الحامل بأية نسبة من الرسوم التي يدفعها التاجر للبنك، وذلك لأن الإشتراك في نظام الوفاء بالبطاقة كان من أجل الحصول على تسهيلات هذا النظام المتمثل أساسا في تأجيل الدفع وليس أن يتحمل الزيادة المادية مقابل هذا التسهيل[4].

II. مسؤولية التاجر عن التقصير في التأكد من شخصية العميل.

كأصل عام التاجر غير ملزم بفرض رقابة التحقق من شخصية حامل وسيلة الدفع، بدليل إستقرار القضاء على أن العميل أو الحامل هو الذي يتحمل عبء نفقات العمليات السابقة على الإخطار الكتابي على واقعة السرقة أو ضياع وسيلة الدفع، إلا أن التاجر ملتزم بالتأكد من صحة توقيع الحامل وذلك بمضاهاة

1- شريف محمد غنام، المرجع السابق، ص 153، 154.

2- القاضي فداء الحمود، المرجع السابق، ص 100. محمد توفيق سعودي، المرجع السابق، ص 113. كميت طالب البغدادي، المرجع السابق، ص 236.

3- القاضي فداء الحمود، المرجع نفسه، ص 101.

4- محمد عبد الحليم عمر، بطاقات الائتمان - ماهيتها والعلاقات الناشئة عن استخدامها بين الشريعة والقانون، بحث المقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، في الفترة من 10 إلى 12 ماي 2003، المجلد الثاني، دبي، جامعة الامارات العربية المتحدة، ص681.

التوقيع الذي يضعه هذا الأخير على فاتورة الشراء والنموذج الموجد على البطاقة[1]، وهذا في الحالة التي لا يستعمل فيها الرقم السري (أي حيث لا يكون التاجر مزوداً بالآلة الإلكترونية التي تقوم بالفحص الأتوماتيكي للتأكد من صحة البطاقة)، فإذا أهمل التاجر هذا الإلتزام ولم يتخذ الحيطة اللازمة مما يجعله يرسل إلى البنك فواتير تحمل توقيعات مزورة، فإنه من حق الأخيرة رفض الوفاء للتاجر وتنعقد مسؤوليته المدنية لعدم إتخاذ الوسائل اللازمة لاكتشاف التوقيع المزور، وتقوم هذه المسؤولية على إفتراض الخطأ من جانب التاجر حيث لم يتخذ الحيطة والحذر لإكتشاف ذلك.

كما تنعقد مسؤولية التاجر إذا أرسل إلى البنك فاتورة خالية من توقيع الحامل، لأن توقيعه هو من أهم الشروط الشكلية التي يجب أن تحتويها الفاتورة، كونه يمثل تعبيراً عن إرادة هذا الأخير بالإلتزام بالمبلغ الوارد على الفاتورة، إذ هو بمثابة أمر صادر من الحامل الى المصدر بالدفع للتاجر، وبالتالي يتعرض التاجر نتيجة إهماله لعدم وفاء المصدر له بقيمة الفواتير التي لا تحمل توقيع الحامل[2]، طالما أن المشكلة هنا يحكمها العقد الخاضع لارادتهما منذ البداية[3].

كما يجب على التاجر مطالعة قائمة الإعتراضات المقدمة من البنك، للتأكد من أن البطاقة المقدمة غير مدرجة في هذه القائمة[4]، فإذا أهمل هذا الالتزام ولم يقم بمضاهاة التوقيعين رغم أن هذه البطاقة موجودة في قائمة الاعتراضات، تنعقد مسؤوليته التقصيرية اتجاه حاملها الشرعي عن الأضرار التي تصيبه من جراء هذا الاستعمال غير المشروع لبطاقة الدفع[5].

وقد تنتفي مسؤولية التاجر المعتمد إذا ما أثبت أنه قام بمضاهاة التوقيعين، ولكنه لم يلاحظ أي فرق بينهما وذلك لمهارة المزور الذي استخدم البطاقة إحتيالاً، وذلك من خلال قيامه ببذل العناية المطلوبة في العقد الذي يجمعه بالبنك المصدر، وذلك لأن التزام التاجر المعتمد بمضاهاة التواقيع ومراقبتها هو التزام ببذل عناية وليس بتحقيق نتيجة، ومن ثم تنتفي مسؤوليته المدنية سواء كانت العقدية في مواجهة البنك المصدر أو التقصيرية في مواجهة الحامل .

III. مسؤولية التاجر عن اخلاله بواجب المحافظة على الأجهزة والأدوات المسلمة اليه من قبل البنك.

يلتزم التاجر بالمحافظة على الأجهزة والأدوات التي تسلمها له الجهة المصدرة، ويظل التاجر ملتزماً بالمحافظة عليها واعادتها للجهة المصدرة في حالة انتهاء العقد أو فسخه، والا التزم بدفع قيمتها إذا ما قصر في التزامه

[1]- والسبب في ذلك أن التوقيع يعتبر شرطاً من شروط صحة سند المديونية، ويلعب دوراً مزدوجاً، فهو يثبت النفقات والمبالغ التي نفذها للحامل بواسطة البطاقة، وإثبات للشخصية عن طريق مقارنة التوقيعين. لذلك يقع على التاجر أو تابعيه فحص مدى التطابق بين التوقيع الموضوع على الفاتورة وذلك الوارد على نموذج البطاقة. القاضي فداء الحمود، المرجع السابق، ص 100.

[2]- فايز نعيم رضوان، المرجع السابق، ص 186.

[3]- جميل عبد الباقي الصغير، المرجع السابق ، ص 176، 177.

[4]- جميل عبد الباقي الصغير، المرجع نفسه، ص 175.

[5]- محمد توفيق سعودي، المرجع السابق، ص 114. فايز نعيم رضوان، المرجع السابق، ص 187.

بالمحافظة عليها. وأساس هذا الالتزام هو عقد الوديعة، اذ تنص المادة 590 من القانون المدني: "الوديعة عقد يسلم بمقتضاه المودع شيئاً منقولاً الى المودع لديه، على أن يحافظ عليه لمدة وعلى أن يرده عيناً".

فإذا ما أهمل التاجر الحفاظ على هذه الوديعة، طالبته الجهة المصدرة بالتعويض لأنه أهمل واجب المحافظة عليها وبذل العناية اللازمة في حفظها[1].

IV. مسؤولية التاجر العقدية عن قيمة الفواتير التي تتعدى الحد الأقصى المتفق عليه.

تقوم مسؤولية التاجر العقدية عن قيمة الفواتير التي تتعدى الحد الأقصى المتفق عليه بين الحامل والبنك المصدر، وأساس مسؤولية التاجر الخطأ في تنفيذ إلتزامه العقدي المتضمن الإلتزام بمراقبة المبلغ المسموح به لحامل البطاقة في تغطية مشترياته والتأكد منه خلال الاتصال بمركز البنك المصدر[2]. هذا بالإضافة إلى أن مهمة التاجر في مراقبة الحد المسموح به أصبحت أكثر سهولة مع إستخدامه الآلة الإلكترونية التي تتصل مباشرة بالحاسب الآلي في مركز البنك المصدر للبطاقة، ضف إلى ذلك السهولة التي تمنحها التكنولوجيا المتطورة لبطاقة الذاكرة Carte à Puce التي بفضل المعالج الآلي المدمج بها، تقوم بمفردها بتعريف التاجر بالحد الأقصى المسموح به وكذا الرصيد المتبقى للعميل في حسابه لدى البنك.

وهذا هو الحال بالنسبة للقيم المختزنة بالنسبة للنقود الالكترونية، فالتاجر هو الذي يتحمل المسؤولية عن عدم تسديد الجهة المصدرة لقيمة ما إشتراه الحامل بما يفوق القمية المختزنة[3]. وعلى ذلك يتحمل التاجر المعتمد وحده هذه المبالغ الزائدة ولا يمكنه جبر البنك على دفعها وكذا الحامل، إلا ربما على أساس فكرة الاثراء بلا سبب بالنسبة لحامل البطاقة[4].

وبصفة عامة، وعلى الرغم من توضح مسؤولية التاجر المعتمد في اطار التعاملات العادية، إلا أن الأمر لا يختلف بخصوص التجارة الالكترونية عبر شبكة الانترنيت، وذلك لأنه تم التعامل بالبطاقة الالكترونية للدفع في مجال المعلومات الالكترونية، ولكن بدون أمان حقيقي بالنسبة للتاجر أو المورد عبر الشبكة، وذلك لعدم توافر وسائل محل ثقة تامة تزيل الشك القائم بخصوص ملاءة العميل، أو إذا كان الحامل الحقيقي للبطاقة أم مجرد قارئ للرقم عن طريق عمليات القرصنة أو الأكواد المفتوحة[5].

وعلى ذلك لا يمكن تطبيق المسؤولية العقدية على التاجر عبر الانترنيت، إذا لم يقم بمضاهاة التواقيع وخاصة وأن التوقيع الكتابي لا مكان له في هذه البيئة، إنما التوقيع الالكتروني الذي يسهل تزويره على أصحاب المهارات العالية في الالكترونيات والسيئ النية، الأمر الذي أدى بالتوجهات الأوروبية إلى إتخاذ إجراءات ضرورية

[1]- محمد توفيق سعودي، المرجع نفسه، ص 114.
[2]- جميل عبد الباقي الصغير، المرجع السابق، ص 175، 176.
[3]- طارق محمد حمزة، المرجع السابق، ص 381.
[4]- محمد حسنين، الوجيز في نظرية الحق بوجه عام، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985، ص 115. أنظر كذلك؛ حسين منصور، المسؤولية الالكترونية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2003، ص 156.
[5]- محمد حسن منصور، المرجع السابق، ص 156.

تتمثل في وضع التزامات جديدة خاصة بأطراف البطاقة المتعامل بها عبر الإنترنيت وذلك من خلال قرار المجلس الأوروبي في 19/ 05/ 1998[1] المتعلق بتأمين نظم الوفاء، أما ما يتعلق بالتزامات التاجر المورد عبر الشبكة، فإنه يحضر عليه توريد أية سلعة أو خدمة للمستهلك الحامل بدون طلب مسبق من قبله تجنبا لمخاطر عدم السداد وكذا عدم تحمل التاجر المسؤولية عن المبالغ التي يتم تنفيذها احتيالا من قبل الغير[2].

ثانيا: مسؤولية التاجر تجاه حامل وسيلة الدفع.

أما العلاقة ما بين التاجر وحامل وسيلة الدفع، فيحكمه عادة إما عقد البيع أو عقد تقديم خدمات، وهي التي تحدد المسؤولية العقدية في حالة الاخلال بالإلتزامات المنصوص عليها بين الطرفين، كما قد تقوم مسؤولية تقصيرية بين الطرفين، فإضافة إلى الإلتزامات التقليدية في عقد البيع كتسليم الشيء المبيع والضمان ...الخ، وعموماً تقوم المسؤولية المدنية بين التاجر وحامل وسيلة الدفع في الحالات الآتية:

I. مسؤولية التاجر عن تقديم السلع والخدمات لحامل وسيلة الدفع بالسعر ذاته.

يلتزم التاجر بأن يقدم السلع والخدمات لحامل وسيلة دفع، بنفس الثمن الذي يدفعه لباقي الزبائن عند دفعهم قيمة مقتنياتهم نقداً أو بأي وسيلة تقليدية أخرى، كما يجب عليه تسليم السلع والمشتريات التي تم التعاقد عليها، وفي حال عدم قيامه بذلك أي الزيادة في قيمة المقتنيات أو تسليمه مقتنيات ليست كالتي تعاقد عليها، فإن للحامل في هذه الحالة الحق في مطالبته بالتعويض عن الأضرار التي أصابته جراء ذلك[3].

II. مسؤولية التاجر عن اخلاله بالتزام بحفظ أسرار العميل.

تنعقد مسؤولية التاجر في حالة قيامه بكشف أسرار حامل وسيلة الدفع، كأن يقوم بتسريب الرقم السري للحامل أو نموذج توقيعه أو إعطاء معلومات من حسابه لسارق وسيلة الدفع أو من وجدها بعد ضياعها مثلاً أو لأي شخص آخر، فإذا ما قام التاجر بأحد هذه الأفعال وألحق ضرراً بالحامل فان هذا الأخير يمكنه مقاضاة التاجر مطالباً اياه بالتعويض على أساس المسؤولية التقصيرية لأن هذا الالتزام لا يرجع إلى العقد المبرم بين التاجر والعميل[4].

---

[1]- Directive 98/26/CE du Parlement européen et du conseil du 19 mai 1998 concernant le caractère définitif du règlement dans les systèmes de paiement et de règlement des opérations sur titres,(JO L 166 du 11.6.1998, p. 45), Modifié par DIRECTIVE 2010/78/UE DU PARLEMENT EUROPÉEN ET DU CONSEIL, du 24 novembre 2010, modifiant les directives 98/26/CE, 2002/87/CE, 2003/6/CE, 2003/41/CE, 2003/71/CE, 2004/39/CE, 2004/109/CE, 2005/60/CE, 2006/48/CE, 2006/49/CE et 2009/65/CE en ce qui concerne les compétences de l'Autorité européenne de surveillance (Autorité bancaire européenne), l'Autorité européenne de surveillance (Autorité européenne des assurances et des pensions professionnelles) et l'Autorité européenne de surveillance (Autorité européenne des marchés financiers), (JO L 331 du 15.12.2010). Disponible sur: http://www.senat.fr/rap/l00-030-3/l00-030-316.html

[2]- محمد حسن منصور، المرجع السابق، ص 156.

[3]- محمد توفيق سعودي، المرجع السابق، ص 115.

[4]- القاضي فداء الحمود، المرجع السابق، ص 102.

كما يسأل التاجر عن إخلاله بإلتزامه بقبول وسيلة الدفع التي كان قد تعهد في العقد المبرم بين مصدر وسيلة الدفع بقبول الوفاء بها، فبالإضافة إلى مسائلته عقدياً من قبل هذا الأخير، يمكن لحامل وسيلة الدفع مطالبة التاجر بالتعويض بمسائلته تقصيرياً، على اعتبار أن فعل التاجر برفض وسيلة الدفع ألحق ضرراً بالحامل مما يجعل التاجر مسؤولاً اتجاه الحامل[1].

الفقرة الثانية:

المسؤولية المدنية للغير.

تعتبر وسائل الدفع الالكتروني وسائل شخصية وخاصة بحاملها فقط، والذي يحق له إستخدامها في الوفاء بثمن السلع والخدمات التي يحصل عليها من أي محل تجاري متعهد مع البنك بقبول الوفاء بواسطتها دون أن يحق لأي شخص غيره إستخدامها.

ويقصد بالغير كل شخص ليس طرفا في وسائل الدفع الالكترونى، والذي تقوم مسؤوليته التقصيرية عن إستخدامه لهذه الوسائل استخداما غير مشروع سواء كان بطريق أو بآخر، هذا ويمكن تطبيق وصف الغير حتى على التاجر المعتمد، وكذا الحامل الشرعي لوسيلة عن باقي الثالوث العقدي التي ليست طرفاً فيها، في حالة إستخدامهم لوسيلة الدفع استخداماً غير مشروعاً يخرج عن نطاق العقد، الذي يقتضي حسن النية في إستخدامها إستخداما سليما، الأمر الذي يؤدي إلى قيام المسؤولية التقصيرية لهؤلاء الأغيار بسبب استخدام وسائل الدفع الالكترونى استخداماً غير مشروع، وذلك وفقا لنص المادة 124 ق. مدني[2].

لذلك سوف يتم التطرق للمسؤولية المدنية للغير، من خلال الحديث عن مسؤولية الغير الذي لم يكن طرفاً في العقد (أولاً)، ثم لمسؤولية الغير الذي كان طرفاً في أحد الثالوث العقدي لوسائل الدفع الالكتروني وهما التاجر المعتمد والحامل الشرعي (ثانياً).

أولا: مسؤولية الغير الذي لم يكن طرفاً في العقد.

لا تقتصر المسؤولية المدنية على أطراف العقد، نتيجة للتقصير في القيام بأحد الالتزامات المنصوص عليها في هذا العقد، بل يمكن أن تثار مسؤولية الغير الذي لم يكن طرفا في البطاقة ولم تكن له أية إلتزامات عقدية، بمجرد إقدامه على إستخدام وسائل الدفع الالكتروني مع علمه بأنها مملوكة لشخص آخر، ومتى وقعت تلك الوسيلة بين يدي الغير وإستطاع هذا الأخير إستعمالها بطريقة أو بأخرى، وتمكن من الحصول على خدمات ومشتريات وتحصيل المبلغ من رصيد مالكها الحقيقي، فإن هذا الاستخدام يعد خطأ من جانبه، فهنا لا يمكنه

1- كميت طالب البغدادي، المرجع السابق، ص 235. محمد توفيق سعودي، المرجع السابق، ص 67.
2- التي تنص: "كل عمل أيا كان، يرتكبه المرء بخطئه ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض" .

التهرب من هذه المسؤولية التي تكون تقصيرية في هذاه الحالة[1]، ولأن هذا النوع من المسؤولية تستند إلى عنصر الضرر حسب نص المادة 124 ق.مدني، والذي قام بإلحاقه بصاحب البطاقة بفعله الخاطئ وكذا الأمر بالنسبة للبنك المصدر.

ومن صور الأفعال التي يقوم بها الغير، وتؤدي إلى قيام المسؤولية التقصيرية في حالة قيامه بسرقة البطاقة الالكترونية من حاملها الشرعي، ثم بعد ذلك يستخدمها إستخداما غير مشروع وإحتيالاً في سبيل الحصول على أموال دون وجه حق، وذلك بإستخدامها في الوفاء بثمن مشترياته لدى التجار المعتمدين، أو بإستخدامها في سحب الأموال من الموزعات الآلية، وذلك في حالة حصوله على وسيلة الدفع الالكتروني مع رقمها السري، الأمر الذي يسهل عليه عملية الإستيلاء على مبالغ مالية ليست من حقه، تسجل في الجانب المدين من حساب الحامل الشرعي، ونفس الشيء قد يقوم به الشخص الذي يجد بطاقة إلكترونية مملوكة لحاملها الشرعي الذي فقدها[2].

وقد يقوم الغير الذي وجد البطاقة أو سرقها بتزوير بياناتها، وذلك حتى يتمكن من إستخدامها إحتيالاً في الحصول على مبالغ نقدية تخصم من حساب العميل، وعلى ذلك تقوم مسؤولية هذا الغير التقصيرية، وذلك على أساس أن تزوير إحدى بيانات البطاقة الالكترونية يثير مسألة التزوير في المحررات العرفية كون البطاقة تمثل حقا لحاملها، يمكنه من تسوية معاملاته سواء بالوفاء أو السحب.

ومن قبيل الأعمال غير المشروعة في إستخدام البطاقة تعطيل الموزع الآلي، وذلك من خلال العبث في بياناته والتلاعب في نظم المعالجة الآلية عن بعد، أو إرسال فيروس يمكنه من إستخدام البطاقة المسروقة دون رقمها السري، كما إبتكر القراصنة قرصا صلبا محمولا أي أنه لا يثبت على هذه الآلة، ولكن يحتفظ به المقرصن في جيبه ولا يستعمله إلا بعدما يتسلم البطاقة من الزبون وقبل تمرير البطاقة على TPE، فإنه يمررها في القرص الصلب وفي أقل من عشر ثوان تكون كل معلومات البطاقة قد قرصنت صورة لهذا القرص الصلب[3].

---

[1]- جميل عبد الباقي الصغير، المرجع السابق، ص 183.

[2]- هناك عدة طرق أصبح يستعملها القراصنة لوسائل الدفع الالكترونية، إذ اخترع القراصنة تقنية خطيرة جدا لتسهيل قرصنة البطائق البنكية وتسمى هذه التقنية بـ ATM Skimmer، وهذه التيكنلوجيا لا تباع في الأسواق بل تباع بطرق خفية ويختلف ثمنها باختلاف الوسيلة التي تقرصن بها معلومات البطاقة ، فبالنسبة لنقل المعلومات عبر رسالة قصيرة للهاتف الجوال ثمنها هو 2400 يورو، وإذا كانت التقنية المستعملة لنقل المعلومات هي Bluetooth فثمنها هو 1800 يورو وإذا كان نقل المعلومات عبر USB فالثمن هو 1400 يورو.

وتتكون تقنية ATM Skimmer من مقرصن البطاقات البنكية المستعملة في الموزع الالي الى ما يلي:

قرص صلب يشبه المكان الذي تدخل فيه البطاقة إلى الموزع الآلي، ويحتوي على ماسح ضوئي "سكانر" يسجل معلومات البطاقة بمجرد إدخالها وحتى قبل بدء عملية ادخال الرقم السري، فيحتفظ في ذاكرته كل المعلومات المتعلقة بالبطاقة وكذا ساعة استعمالها .

فبمجرد ادخال البطاقة البنكية تتم عملية قرصنة المعلومات التالية:1. اسم صاحب البطاقة، 2.الرقم التسلسلي للبطاقة، 3.تاريخ إنتهاء الصلاحية، الأرقام الثلاثة الموجودة خلف البطاقة إذا كانت هذه الاخيرة من نوع فيزا أو ماستر كارد، أما اذا كانت Américain Express فإن الأرقام الثلاثة تكون في واجهة البطاقة وليس خلفها.

كما تتم قرصنة الرقم السري، عن طريق تتبيت كاميرا خفية جدا تسجل الأرقام السرية، وهذه الكاميرا قد تكون مثبة بإحكام بجانب لوحة المفاتيح أو تكون متبتة في سقف الموزع الآلي، أو في أي مكان آخر يتيح تتبع الضحية وهو يدخل رقمه السري. وقد لا يحتاج المقرصن الى اية كاميرا اذ يستعمل بدلها لوحة مفاتيح شبيه جدا بلوحة مفاتيح الموزع الالي.

وتتم قرصنة الرقم السري بطريقة جد سهلة، بحيث ينتقل الرقم عبر البلوتوت مباشرة الى المقرصن وهذه الطريقة هي الأخطر اذ يصعب على مستعمل الموزع الآلي التأكد من كون لوحة مفاتيح الشباك مزورة أم أصلية . نهاد لمشرقي، شرح التقنية المستعملة في سرقة البطائق البنكية عبر الشباك الاوتوماتيكي، نشر في 15 جوان 2013، على الموقع: http://essaouiranews.com/2013/06/15

[3]- وقد يتخد هذا القرص الصلب عدة أشكال تمويهية كحامل مفاتيح مثلا او علبة علكة Clark’s tendermint أو ولاعة. نهاد لمشرقي، المرجع السابق، ص02.

كما يمكن للغير وهم قراصنة الانترنت في هذا الفرض، الحصول على الرقم السري لبطاقة العميل عبر شبكة الانترنيت عن طريق إختراق شركات لمعالجة أنظمة بطاقات الدفع الالكتروني[1]، أو الحصول على الرقم السري بمناسبة إستخدامها من قبل حاملها في الوفاء بمعاملة مع تاجر مورد عبر الشبكة، سواء أثناء مرحلة الادخال أو المعالجة أو الإخراج، ومن ثم يستخدمها في معالجة أموره الخاصة عبر الشبكة بالوفاء من حساب الحامل، الذي يتحمل هذه المبالغ التي لم ينجزها مما يشكل ضررا ماديا تسبب فيه الغير، وفي حقيقة الأمر أن هذا الضرر يصيب البنك المصدر على أساس التعويض التلقائي والكامل[2]،كما يتسبب في إحداث ضرر أدبى بالنسبة لهذا البنك من خلال تشويه سمعته وإهدار الثقة فيه تجاه الجمهور. هذا وحتى التاجر المورد عبر شبكة الانترنيت، قد يتأذى ويلحقه ضرراً أدبياً ومادياً، لأن عمليات الإحتيال عبر الانترنيت قد تقضي على إنتعاش التجارة الالكترونية، والتي تعتمد بشكل أساسي على وسائل الدفع الالكتروني المستهدفة من قبل المحتالين.

ثانيا: مسؤولية الغير الذي كان طرفاً في الثالوث العقدي لوسائل الدفع الالكتروني.

والغير في هذه الحالة، هو إما التاجر المعتمد أو الحامل الشرعي الذي له علاقة غير مباشرة مع الطرف المضرور، على أساس أن المسؤولية في هذه الحالة هي مسؤولية تقصيرية نتيجة لإخلاله بالتزام قانوني وليس التزام عقدي.

I. مسؤولية حامل وسيلة الدفع باعتباره من الغير.

يسأل العميل الحامل الشرعي للبطاقة، مسؤولية تقصيرية في حالة ما إذا قام بكشف رقمه السري للغير وتزويده ببيانات البطاقة وذلك لتمكينه من تقليد بطاقته، ومن ثم إستخدامها من قبل المقلد في الإستيلاء على أموال البنك المصدر أو التجار ، وذلك لجهلهم بوجود هذه البطاقة المقلدة.

وقد يلجأ الحامل الشرعي لمثل هذا الأسلوب من الإحتيال ، بغية إقتسام المال المستولى عليه بطريق غير مشروع مع الغير، وخاصة وأنه يعلم تماما أنه من يتحمل هذه المبالغ المنفذة في حساب البنكي هو البنك المصدر.

[1]- أصدرت شركة St Paramètre 41 المتخصصة في مجال كشف الغش الإلكتروني ومنعه، تقريراً على شكل رسم بياني عن أشهر وأعقد عملية سرقة إلكترونية حدثت مؤخرًا.

حيث قام فريق دولي من المخترقين واللصوص الإلكترونيين، خلال هذه العملية، بسرقة ما مجموعه 45 مليون $ من أكثر من 5,000 صراف آلي ATMs حول العالم، وذلك في يومي 12 ديسمبر 2012 و 19 فبراير 2013. وبحسب تقرير هذه شركة، شملت العملية التي تم خلالها سرقة 45 مليون $، سلسلة من الجرائم الإلكترونية، وذلك بالتنسيق بين شبكة عالمية من المخترقين واللصوص، قاموا في 12 ديسمبر 2012 بسرقة 5 ملايين، ثم 40 مليون في يوم 19 فبراير، حيث كانت العملية عبارة عن 81,000 عملية تحويل احتيالية عبر أجهزة الصراف الآلي في 27 بلدًا.

وعن كيفية حدوث العملية، أكد التقرير أنها تمت عبر ثلاث مراحل، قام اللصوص خلال الأولى باختراق شركة لمعالجة أنظمة بطاقات الائتمان، تمكنوا خلالها من رفع القيود المفروضة على حسابات القروض مسبقة الدفع من مصارف موجودة في الإمارات العربية المتحدة وسلطنة عُمان.

أما في المرحلة الثانية فقد قام المخترقون بالإيعاز لمجموعة من الأشخاص في 27 بلدًا بسحب النقود الموجودة في 12 حساب مصرفي بعد إعداد بطاقات صراف آلي تستخدم أرقام الحسابات المسروقة.

وقام اللصوص خلال المرحلة الثالثة ولتفادي الإجراءات الأمنية الخاصة بأجهزة الصراف الآلي، بسحب النقود بكميات أقل من الحد الأعلى المسموح به، وذلك عبر 5000 جهاز صراف آلي. كيف تم سرقة 45 مليون دولار في يومين في أعقد عملية احتيال إلكترونية، تقريرمنشور على الموقع: http://aitnews.com/2013/05/26

[2]- حسب المادة 132-4 القانون الفرنسي رقم 1062/2001 السالف ذكرها.

وهذا ما يعتبر ضررا ماديا يتبعه ضررا أدبيا، يتمثل في تشويه سمعته وإهدار الثقة في خدماته لدى جمهور المتعاملين، ومن ثم استحقاق البنك التعويض.

كما أن الأمر يشكل ضررا ماديا بالنسبة للتاجر، الذي قبل التعامل بالبطاقة دون أن يكتشف أنها مقلدة، والذي قد يتحمل المسؤولية كاملة إذا اتضح أن التقليد يمكن كشفه ببذل بعض العناية من قبل التاجر.

ويسأل الحامل الشرعي للبطاقة الالكترونية مسؤولية تقصيرية، وذلك إذا ما قام بإخطار البنك المصدر بضياع بطاقته أو سرقتها مع رقمها السري، ومع ذلك يستمر في إستخدامها في الوفاء بثمن مشترياته، وكذا بالسحب من الموزعات الآلية[1]. الأمر الذي يؤدي إلى الاضرار بالبنك المصدر، الذي يتحمل بموجب المادة 132-2 والمادة 132-3 من القانون الفرنسي رقم 1062/2001 المسؤولية عن المبالغ المنفذة في حساب العميل، بعد إجراء الأخير معارضة صحيحة، ومن ثم يتأكد حق البنك المصدر في التعويض نظرا لسوء نية الحامل الشرعي.

وقد يحدث وأن يسلم العميل الحامل بطاقته الالكترونية للغير (صديق – قريب ... الخ) من أجل أن يستعملها في أماكن بعيدة (خارج البلد مثلا)، اذ يتمكن الحامل بعد إستخدامها إحتيالا من قبل الغير، أن يثبت عدم انتقاله إلى المكان الذي تم فيه إستخدام البطاقة إحتيالا، وذلك بتقديم وثائق عدم مغادرة البلاد مثلا معتمدا على جواز السفر.

II. مسؤولية التاجر بإعتباره من الغير.

يتصور إخلال التاجر بإلتزام قانوني، كأن يقبل بطاقة مسروقة أو مفقودة بالتواطىء مع السارق أو الواجد في الوفاء بثمن مشتريات واضع اليد، بهدف الحصول على أموال من البنك، ويقوم التاجر السيء النية بهذه العملية طبعا بعد معارضة الحامل الصحيحة لدى البنك المصدر الذي أخطره بدوره بعملية السرقة أو الضياع. وتتم هذه العملية من خلال قيام التاجر بوضع تاريخ سابق عن تاريخ المعارضة على الفاتورة، حتى يتمكن من تحصيلها لدى البنك المصدر، أو يقبل الوفاء بموجب بطاقة مقلدة أي بعد كشفه عملية التقليد، أو قبول بطاقة مزورة وذلك بالإتفاق مع المقلد أو المزور من أجل الحصول إحتيالا على أموال البنك المصدر[2].

كما قد تترتب المسؤولية التقصيرية في ذمة التاجر، نتيجة الأضرار التي يلحقها بالحامل الشرعي للبطاقة مما يستوجب التعويض، وذلك إذا ما قام بتس ريب بيانات بطاقة العميل لديه أو العملاء للغير أو إلى أفراد عصابات تقليد البطاقات أو اصطناعها، أو أن يقوم بإعداد فواتير قيم مالية لم يقم حامل البطاقة بتنفيذها[3].

[1]- جميل عبد الباقي الصغير، المرجع السابق، ص 186.
[2]- جميل عبد الباقي الصغير، المرجع نفسه، ص 187.
[3]- جميل عبد الباقي الصغير، المرجع نفسه، ص 187.

الخاتمـــة

الخاتمة

عرف العالم في العقدين الأخيرين وخاصة عالم المال والأعمال، تطورات سريعة ومتلاحقة واكبتها في نفس الوقت تطورات صناعية وتكنولوجية على مستوى كبير من الأهمية، تمثل في الجانب الكبير منها وبصفة خاصة على المعلومات كنظام تقني سواء من حيث التنوع الآلي أو التنوع الخدماتي، وهو نظام أصبحت البنوك تعتمده في تسيير مؤسساتها نظراً لما يحمله من عوامل السرعة والدقة في التنفيذ.

لكن امتدادات هذا النظام لم تقف عند هذا الحد، بل امتدت لتشكل ظاهرة كبرى تجلت مظاهرها في الوسائل الحديثة في الأداء والدفع (والتي جاءت نتيجة الثورة التكنولوجية وما حملته في طياتها من انجازات علمية وتقنية فاقت التوقعات)، ومن الأمثلة على ذلك بطاقات الدفع الالكتروني التي تمكن حاملها من القيام بعمليات الشراء والدفع في حدود ائتمانية تكفل لهم سداد احتياجاتهم على أكمل وجه، سواء أكان ذلك من خلال عمليات الشراء التي يقومون بها لدى التجار المنخرطين في نظام بطاقات الدفع، أو من خلال السحب الآلي للنقود من الشبابيك الأوتوماتيكية التي وضعت رهن اشارتهم في اطار المؤسسات المصدرة لها. هذا كله أدى الى تحويل المفهوم المادي لوسائل الدفع، نحو ايجاد وسائل جديدة غير ملموسة عملياً، وتختلف عما كان متداولاً وشائعاً بين الناس بالنسبة لهذه الوسائل. كما ساهم في هذا التحول عدد من الظواهر والأسباب التي عادت ما تشكل الدافع الى البحث، عن الوسائل الأكثر ملائمة بالنسبة للمستهلك. وكان ظهور النقود الالكترونية ترجمة لهذا التطو، حيث وجد القيمون على صناعتها أنها يمكن أنها يمكن أن تكون بديلة للنقود العادية أو القانونية التي يصدرها البنك المركزي. ولعل هذا ما يفسر انتشار دائرة التعامل بهذه الوسائل والتي أخذت تتسع يوماً بعد يوم لتضم مزيداً من الزبائن والتجار لتحقيق مجتمع بلا نقود وبلا شيكات، فهي اذن مرحلة انتقالية –ان صح التعبير– بين نقود اليوم الورقية ونقود الغد الالكترونية.

وقد تناولت هذه الدراسة، أهمية ثورة تكنولوجيا المعلومات التي تمثلت أولاً وأخيراً بالشبكة العالمية الانترنت وما أحدثته هذه الأخير من تغييرات عميقة على الطرق الحديثة للأداء، خاصة وأنها وثيقة الارتباط بها كون هذه الوسائل لا يمكن أن يتم استعمالها إلا عبر أجهزة الحاسب الآلي وتقنياته الحديثة الشيء الذي أثار معه تساؤلات قانونية تتعلق بآلية استعمال وسائل الدفع الالكتروني والآثار المترتبة عنها في حالة ما تم استعمالها (تمت عملية الشراء والدفع) عبر شبكة الانترنت، مما أحدث معه العديد من التساؤلات متعلقة بالطبيعة القانونية لهذه الوسائل، إلا أن الدراسة خلصت بأن هذه الوسائل ما هي إلا افرازات البيئة التجارية وطورتها التكنولوجيا الحديثة كأداة الكترونية لإدارة النقود القيدية، تصدر بناء على طلب من المستهلك،

حيث تقوم علاقة ثلاثية بين المؤسسة المصدرة لوسيلة الدفع والمستهلك بالإضافة الى التاجر الذي يقبل التعامل بهذه الوسائل، وهو ما يرتب حقوقاً والتزامات على هؤلاء الأفراد.

كما أثار موضوع استخدام وسائل الدفع الالكتروني العديد من الاشكاليات القانونية الأخرى، المتمثلة في مجموعة من المخاطر التي يمكن أن تنتج على استخدامها والتي تنقسم الى مخاطر أمنية، وأخرى قانونية، بالإضافة الى مخاطر أخرى.

فالمخاطر الأمنية تتمثل بالاعتداءات على وسائل الدفع الالكتروني، حيث يمكن أن تتعرض البطاقة للسرقة، أو أن يتم الدخول الى الأرقام التسلسلية المعطاة للمستهلك، وقد تستخدم وسيلة الدفع الالكتروني استعمالاً غير مشروع سواء من قبل حاملها الشرعي أو من قبل الغير. بالإضافة الى القرصنة الالكترونية، التي تتم من خلال استعمال تقنيات متطورة بهدف التمكن من اختراق انظمة الدفع الالكتروني، لتحقيق مكاسب غير مشروعة.

أما المخاطر القانونية، فقد تنشأ عن الخصيصة الالكترونية لهذه الوسائل، فهي يمكن أن تكون عابرة للحدود، وهذا من شأنه أن يثير العديد من المسائل من حيث الآليات التي المفترض التعامل على أساسها بين هذه البلدان، وكيفية تسوية الصفقات، ومسألة فرض الضريبة على مكونات التجارة الالكترونية والتهرب الضريبي، كما أثار في هذا الصدد مسألة خصوصية المستهلك في صفقاته الالكترونية. ولعل أخطر المسائل القانونية تتمثل في تبييض الأموال باستخدام وسائل الدفع الالكتروني، حيث تشكل هذه المسألة منفذاً أساسياً يتيح للمجرمين استغلال وسيلة الدفع الجديدة لتحقيق أهدافهم.

كما يمكن أن تترتب المسؤولية المدنية في حالة ما اذا كان هناك اخلال بعقد من العقود الذي يمثل الثالوث العقدي الذي تجمع بين حامل وسيلة الدفع الالكتروني ومصدر هذه الوسيلة بالإضافة الى التاجر الذي يقبل التعامل بهذه الوسائل.

من جهة ثانية، فان هذه المسؤولية يمكن أن تكون جزائية اذا ما تخلل استخدام وسائل الدفع الالكترونية اعمالاً غير مشروعة، سواء كان ذلك من قبل الحامل الشرعي لوسيلة الدفع أو من قبل الغير.

مقابل المخاطر المذكورة كان لا بد من البحث عن السبل الكفيلة بالحد من أثارها، وقد تبين أنه من الضروري العمل على مراعاة مجموعة من المبادئ والأسس الموحدة في ادارة المخاطر بهدف حماية استعمال وسائل الدفع الالكتروني، وأحد هذه المبادئ والأسس يتمثل في اعتماد التوقيع الالكتروني الذي يساهم الى حد بعيد في اثبات المعاملات والصفقات التي تتم بالوسائل الالكترونية. كما من شأن اعتماد تقنيات التشفير، التقليل من نجاح الاختراقات التي قد تمس وسائل الدفع الالكتروني.

الخاتمة

ان دراسة موضوع بطاقات الدفع الإلكتروني ومعالجته من الناحية القانونية، أضفى نوعا من الخصوصية على هذه الآلية المستحدثة في التعاملات المالية بشكل عام وعلى المتعاملين فيها بشكل خاص، كونها تشكل دعامة قانونية وبشكل بارز على صعيدي الوفاء والائتمان نظرا لما تشهده من تطورات متلاحقة في مختلف أنحاء العالم، حيث أن تعدد وظائف بطاقات الدفع الالكتروني وتنوعها وما تخلقه من علاقات قانونية بين أطرافها، جعل لها طبيعة قانونية خاصة تستقل بها عن باقي وسائل الوفاء بنظام قانوني يخدم المعاملات المالية والاقتصاد القومي بصفة عامة، وما يقدمه من مزايا للأطراف المتعاملين بها بصفة خاصة.

أما فيما يخص التعامل بوسائل الدفع الالكتروني في الجزائر، فلا تزال عملية استعمال هذه الوسائل وخاصة بطاقات الدفع متعثرة منذ انطلاقها في 2005، ويرجع ذلك الى أن المستهلكين لا يزالون متخوفين ومترددين في استعمالها لأسباب تبقى لدى بعض المتعاملين مجهولة، فيما يرجعها آخرون إلى غياب ثقة الزبائن في هذه الآلة وتفضيل "الصكوك المكتوبة والملموسة" في استلام أو دفع الأموال، كما يجهل آخرون طريقة استعمال هذه البطاقة وخوفهم من طلب المساعدة من أي شخص الذي قد يتحايل عليها.

ليبقى بذلك مشروع "التجارة الالكترونية" الذي يعتمد على تعميم عمليات التسوق عبر الإنترنت باستخدام بطاقات الدفع رهين تغيير ثقافة التجارة عند الفرد الجزائري، خاصة وأن ذلك يدخل ضمن مخطط الإصلاحات الاقتصادية الشاملة لبلادنا تحضيرا للاندماج في الاقتصاد العالمي. وبالإضافة الى هذه الاشكالات التي تعيق نظام البطاقات بصفة عامة، هناك من الاشكالات القانونية التي تعد عقبة أمام التعامل بها على المستوى الوطني، الا أن المشرع الجزائري لم يتبن التعامل بنظام وسائل الدفع الدفع الالكتروني بصفة صريحة وبنص خاص كما فعلت بعض الدول، إلا من خلال بعض نصوص قانون النقد والقرض بموجب الامر رقم 11/03، وكذا بعض نصوص القانون التجاري، وهذا من أهم التحديات التي تواجه عمل البنوك هي عدم التنظيم القانوني للتعاملات الالكترونية وكذا حملة هذه الوسائل والتجار، هذا فضلا عن افتقار المجتمع الجزائري الى الوعي المصرفي ودوره في خدمة المستهلكين والاقتصاد ككل.

كما خلصت الى أن من شأن ترك تنظيم التعامل بهذه الوسائل الى الاتفاقات المبرمة بين أطراف العلاقة الناشئة بشأنها، من شأنه أن يجعل البنوك باعتبارها المؤسسات المصدرة –ونظراً لتفوقها الاقتصادي باعتبارها الطرف القوي في العلاقة مع العميل باعتباره مستهلكاً لخدماتها– تتحكم في الاتفاقيات التي تبرمها مع عملائها لتأخذ في شروطها المصالح الخاصة بها وتفضيلها على مصالح الزبائن والعملاء، الشيء الذي قد يجحف من هذه الشروط ويدخل بالتالي عقودها في اطار الاذعان التي يجب على المشرع حماية

المستهلك منها. فمثلاً لاحظنا بأن البنوك تلزم عملائها (في حالة فقد أو ضياع البطاقة مثلاً) بضرورة اعلامها بواقعة الفقد أو السرقة في نفس اليوم واللحظة (وهذا أمر تعجيزي ليس إلا) شفوياً أو كتابة، لكن ما هو الحل اذا ما تمت واقعة السرقة أو الضياع في فترات الأعياد والعطل الرسمية أو بعد انتهاء فترة الدوام الرسمي؟

وقد وقفنا عند عدم كفاية نصوص قانون العقوبات الجزائري في توفير حماية جنائية لكل من وسائل الدفع الالكتروني أو المتعاملين بها، سواء في اطار الجرائم المنظمة أو في اطار الجرائم المستحدثة. وذلك للاختلاف البين والكبير في طبيعة وخصائص كل من الوسائل التقليدية والوسائل الالكترونية، اذ أن الأولى طبيعتها مادية محسوسة وامكانية اثبات الحقوق فيها سهلة وممكنة والقوانين قد أعطتها قوتها سواء كانت جنائية أو اثباتية، بينما الثانية هي ذات طبيعة غير محسوسة والتعامل فيها عبر أجهزة الحواسيب أو شبكات الانترنت، وحتى وسائل الدفع عبارة عن برامج أو رسائل الكترونية او صرافات آلية أو بطاقات بلاستيكية وطريقة الدفاع بها الكترونية، أي أنها غير مادية تختلف فيها الوسائط والمخرجات في تسوية العمليات المالية وهي بلا تواقيع معروفة الشكل، بل هي أرقام شيفرات أي أنها أنماط مستجدة بالنسبة الى القانون القائم على الكتابة والتوقيع.

وفي اطار الجرائم المستحدثة نجد عدم وجود قانون يحمي من الاحتيال المعلوماتي، وخاصة عند استخدام وسائل الدفع الالكترونية عبر الانترنيت، ومن ثم بقاء هذا النوع من القضايا مفتوحا ومعلقا في غياب قانون يكفل حماية أكيدة في مواجهة جرائم الاحتيال المعلوماتي.

ضف الى كل هذا، قلة التجار الذين يقبلون التعامل ببطاقات الدفع الالكتروني، اذ أن الأمر يقتصر على المتاجر الكبرى والفنادق الفخمة فقط. وكذلك بالنسبة للدفع بالنقود الالكترونية، فقلة الخدمات الالكترونية ا لم نقل أنها معدومة، وكذا المتاجر الالكترونية يجعل من النقود الالكترونية بدون فائدة تذكر.

ان تعدد المشاكل القانونية التي تعيق التعامل بالبطاقات الالكترونية، التي وضحتها الدراسة تتطلب حلولا فعالة وسريعة، وفي ظل هذه المشاكل وكمحاولة للمساهمة في انجاح نظام التعامل بالبطاقات الالكترونية، فانه من المناسب:

— تبني نظام خاص بوسائل الدفع الالكتروني لمسايرة مختلف التشريعات المقارنة، خاصة أن هذه الوسائل تعتمد على ثالوث عقدي مسمى أصبح في بعض جوانبه لا يساير القواعد العامة الموجودة في القانون المدني، والتي لم تعد تكفي للإحاطة بجميع الجوانب المتعلقة بالبطاقات سواءً العقدية أو تلك المتعلقة بالمسؤولية، وكذا عدم مواكبة النظام العقابي الجزائري للجرائم المستحدثة بهذه الوسائل، وهذا يعتبر المشكل

الرئيسي لإحجام سواءً التجار أو المستهلكين التعامل بهذه الوسائل، رغم أن الجزائر تبنت الدفع الالكتروني منذ سنوات.

— أهمية تعديل قانون الاجراءات المدنية والإدارية والإجراءات الجزائية ليواكب هذا التطور ويستوعب في طياته وسائل كثر حداثة لإثبات الجرائم التي قد تنجم من جراء استخدام هذه الوسائل الحديثة.

— قيام المصارف المصدرة لوسائل الدفع الالكتروني بتوعية المتعاملين معها بطريقة تمييز بطاقات الدفع الالكترونية الصحيحة من غير الصحيحة (المزورة)، وكذا النقود الالكترونية المزورة أو لتفادي ما يعرف الانفاق المزدوج.

— ضرورة انضمام الجزائر الى الاتفاقيات الدولية التي تسعى الى تحقيق حماية جنائية للمعلوماتية وبرامج الحاسب الآلي، وهذا ما حصل فعلاً مؤخراً من خلال توقيع الجزائر على مجموعة من الاتفاقيات العربية، لعل أهمها تلك المتعلقة بمكافحة جرائم تقنية المعلومات المحررة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر 2010، والتي صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14/ 252.

— التدخل التشريعي لمواجهة القصور في التشريعات والقانون الجزائي الحالي أو تحديثه بالنص صراحة على تجريم إساءة استخدام بطاقة الائتمان الإلكترونية اعمالاً لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات حتى نصل إلى إقامة بنية قانونية للتصدي لمثل هذا النوع من الجرائم.

من خلال هذه الدراسة، يتبين أن المشكلة الحقيقية لدى المتعاملين بالوسائل الحديثة للدفع الالكتروني للأداء والوفاء والدفع، تكمن في عدم قدرة القانون على مسايرة ما تشهده التكنولوجيا المتقدمة من تطورات، ذلك أن القانون لا يتطور بنفس السرعة التي تتطور بها التكنولوجيا الحديثة مما ستولد معه بالتالي العديد من الثغرات القانونية التي سبقت الاشارة اليها، سواء تعلق الأمر بالتكييف القانوني للأفعال المتأتية في سبيل استعمال هذه الوسائل، أم تعلق الأمر بالاختصاص القضائي أو الاثبات (سواء جاء على مستوى اثبات هوية العميل أم على مستوى العمليات التي تنتج عنها).

لذا لا بد من ضرورة الاندماج في ظل العولمة الاقتصادية العالمية، والذي يتطلب الأخذ بأسباب التقدم التقني على مستوى تبادل السلع والخدمات والأموال. ويقتضي ذلك بدوره، العمل على عولمة القاعدة القانونية لمسايرة المتغيرات التي أحدثتها تكنولوجيا المعلومات في مجال اتمام التصرفات القانونية التي تتم من خلال وسائل الدفع الحديثة، وبالتالي يستوجب على التشريعات العربية التي من بينها الجزائر، العمل على اجراء التعديلات والتغييرات وسن القوانين الحديثة لإزالة كل العقبات القانونية التي تحدثها عملية استخدام المعلومات من حيث سلامة بياناتها وصحة توثيقها وتأمين عملية السداد والدفع بموجبها.

قائمة المراجع

قائمة المراجع باللغة العربية.

I. المراجع العامة:

- **إبراهيم بختي**، التجارة الالكترونية مفاهيم و إستراتيجيات التطبيق في المؤسسة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2005.
- **أبو عمر ابن عبد البر**، كتاب العلم، الكتب العلمية، بيروت 1407هـ.
- **أبي زكريا يحي بن شرف النووي**، روضة الطالبين، ط2، المكتب الاسلامي للطباعة والنشر، مصر، 1405هـ، 1985م.
- **أحسن بوسقيعة**، الوجيز في القانون الجزائي الخاص- الجرام ضد الأشخاص- الجرائم ضد الأموال-، بعض الجرائم الخاصة، ج 1، الطبعة التاسعة، دار هومه، الجزائر، 2008.
- **أحمد حسام طه تمام**، الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي، الحماية الجنائية للحاسب الآلي، (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2000.
- **أحمد جمال الدين موسى**، النظريات والنظم النقدية والمصرفية، مكتبة الجلاء الجديدة، مصر، 2000.
- **أحمد فتحي سرور**، الوسيط في قانون العقوبات (القسم الخاص)، دار النهضة العربية، مصر، 1992.
- **أحمد شوقي الشلقاني**، قانون الاجراءات الجزائية، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.
- **أحمد محرز**، القانون التجاري، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1992.
- **أحمد محمود سعد**، التأمينات العينية والشخصية في القانون المصري، الكفالة والرهن الحيازي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1990.
- **أروى فايز الفاعوري** و **إيناس محمد قطيشات**، جريمة غسيل الأموال المدلول العام والطبيعة القانونية، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2002.
- **أميرة صدقي**، الشيكات السياحية- طبيعتها ونظامها القانوني، دار النهضة العربية، مصر، 1981.
- **أسامة أبو الحسن مجاهد**، خصوصية التعاقد عبر الانترنت، دار النهظة العربية، القاهرة، مصر، 2001.
- **أسامة أحمد بدر**، حماية المستهلك في التعاقد الالكتروني، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، 2005.
- **أسامة أحمد شوقي المليجي**، استخدام مخرجات التقنيات العلمية الحديثة وأثره على قواعد الاثبات المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.

قائمة المراجع

- **أسامة قايد**، الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات، دار النهضة العربية، مصر، 1994.
- **الطاهر لطرش**، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الخامسة، الجزائر، 2007.
- **السيد محمد السيد عمران**، الالتزام بالإعلام الالكتروني قبل التعاقد عبر شبكة الانترنت، الدار الجامعية، القاهرة، 2006.
- **السيد أحمد عبد الخالق**، مدخل الى دراسة النظرية النقدية، بدون دار نشر، 1999.
- **النووي أبو زكريا يحي بن شرف الدين**، روضة الطالبين، مطبعة التضامن، ، مصر، دون سنة نشر.
- **أنور طلبة**، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة النقض المصرية منذ إنشائها عام 1931، المكتب الجامعي الجديد، 2005.
- **أيمن عبد الحفيظ**، أساليب مكافحة جريمة غسيل الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
- **بابكر الشيخ**، غسيل الاموال، آليات المجتمع في التصدي لظاهرة غسيل الاموال، دار مكتبة الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2003 .
- **برهم نضام إسماعيل**، أحكام عقود النجارة الإلكترونية، الطبعة الأولي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2005.
- **بن شيخ لحسين**، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري، الطبعة الخامسة، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.
- **بشار محمود دودين**، الاطار القانوني للعقد المبرم عبر شبكة الانترنت، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006.
- **ثروت عبد الحميد**، التوقيع الالكتروني، ماهيته، مخاطره، دار الجامعة الجديدة، القاهرة 2007.
- **جاك يوسف الحكيم**، الحقوق التجارية، ج2، الطبعة الرابعة، منشورات جامعة دمشق، 1996.
- **جعفر الجزار**، العمليات البنكية، دار النفائس، بيروت، 1987.
- **جمال الدين عوض**، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 1993.
- **جمال زكي الجريدلي**، البيع الالكتروني للسلع المقلدة عبر شبكة الإنترنيت، دراسة فقهية مقارنة، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008.
- **جميل الشرقاوي**، التأمينات الشخصية والعينية في القانون المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1976.

- **جميل الشرقاوي**، شرح النظرية العامة للالتزامات، الكتاب الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1989.
- **جلال الشافعي**، أساليب الفحص الضريبي الحديثة، دار النهضة العربية، ، القاهرة، مصر، 2000.
- **جميل عبد الباقي الصغير**، القانون الجنائي وتكنولوجيا الحديثة، الكتاب الأول، الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الألي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1992.
- **جميل عبد الباقي الصغير**، المواجهة الجنائية لقراصنة البرامج التلفزيونية المدفوعة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2001.
- **جلال محمدين**، دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2001.
- **جهاد رضا الحباشنة**، الحماية الجزائية لبطاقات الوفاء، دار الثقافة والنشر والتوزيع، الأردن، 2008.
- **حازم نعيم الصمادي**، المسؤولية في العمليات المصرفية الالكترونية، دار وائل للنشر، الأردن، طبعة أولى، 2003.
- **حسن عبد الباسط جميعي**، إثبات التصرفات القانونية التي يتم إبرامها عن طريق الإنترنت، دارالنهضة العربية، مصر، 2000.
- **حسن عبد الباسط جميعي**، قواعد الاثبات في المواد المدنية والتجارية والتجارة الالكترونية، دون دار نشر، 2005.
- **حسين محمد عرب** و**رافي جوزيف**، صادر بين التشريع والقضاء، المنشورات الحقوقية، بيروت، لبنان، 2002.
- **حمودي محمد ناصر**، العقد الدولي الالكتروني المبرم عبر الإنترنت، مع التركيز على عقد الدولي للبضائع، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2012.
- **خالد ممدوح ابراهيم**، أمن مراسلات البريد الالكتروني، الدار الجامعية، القاهرة، مصر، 2008.
- **ذكرى عبد الرزاق محمد**، النظام القانوني للبنوك الإلكترونية، المزايا–التحديات–الآفاق، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2010.
- **رأفت رضوان**، عالم التجارة الالكترونية، الطبعة الأولى، منشورات اللمنظمة العربية للتنمية الادارية، القاهرة، مصر، 1999.
- **راسم سميح محمد عبد الرحيم**، التجارة الالكترونية في خدمة التجارة والمصارف العربية (الجزء الأول)، اتحاد المصارف العربية، القاهرة، مصر، 1997.

- **راشد راشد،** لأوراق التجارية، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، ط 5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
- **رمزي نجيب القسوس،** غسيل الأموال جريمة العصر، ط1، دار وائل للنشر، الأردن، 2002.
- **زهير سعد الربيعي،**"غسيل الأموال آفة العصر وأم الجرائم"، مكتبة الفلاح، الكويت،2005.
- **سامح محمد عبد الحكيم،** الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان " جرائم بطاقات الدفع الالكتروني"، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2003.
- **سعيد السيد قنديل،** التوقيع الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2006 .
- **سعيد يحي،** الطبيعة القانونية للتحويل المصرفي ارتباطاً بمفهوم النقود القيدية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1987.
- **سميحة القليوبي،** الأسس القانونية لعمليات البنوك، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1988.
- **سميحة القليوبي،** الأوراق التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1999.
- **سمير الخطيب،** "مكافحة عمليات غسيل الأموال"، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2005.
- **سمير حامد عبد العزيز الجمال،** التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006.
- **سمير عبد السيد تناغو،** التأمينات الشخصية والعينية، منشأة المعارف، الإسكندرية، طبعة 1970.
- **سليمان مرقس،** أصول الالتزامات، دار النشر للجامعات المصرية، مصر، 1957.
- **سليمان مرقس،** أصول الاثبات واجراءاته في المواد المدنية في القانون المصري مقارناً بتفنينات سائر البلاد العربية، ج1، الأدلة المطلقة، عالم الكتب، القاهرة، مصر، 1987.
- **شاكر القزويني،** محاضرات في اقتصاد البنوك، د.م.ج، الجزائر، الطبعة الثانية، سنة 1992.
- **شريف سيد كامل،**"مكافحة غسيل الاموال في التشريع المصري"، دار النهضة العربية، مصر، 2002.
- **صلاح الدين حسن السيسي،** غسيل الأموال الجريمة التي تهدد استقرار الاقتصاد الدولي، ط1، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 2003.
- **طارق كاظم عجيل،** ثورة المعلومات وانعكاساتها على القانون المدني "دراسات وبحوث، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2011.
- **طارق عبد العال حماد،** التجارة الإلكترونية، المفاهيم، التجارب، الأبعاد التكنولوجية والمالية والتسويقية والقانونية، الدار الجامعية، مصر، 2003.

- **طاهر شوقي مؤمن،** عقد البيع الالكتروني " بحث في التجارة الالكترونية "، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2007.
- **طوني عيسى،** التنظيم القانوني لشبكة الانترنت، دراسة مقارنة في ضوء القوانين الوضعية والاتفاقيات الدولية، المنشورات الحقوقية صادر، بيروت، لبنان، 2001.
- **عادل حافظ غانم،** جرائم تزييف العملة، المطبعة العالمية، القاهرة، مصر، 1966.
- **عباس الحلبي، بول مرقص،** السرية المصرفية في لبنان ومكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، دراسة قانونية ومصرفية، بنك بيروت والبلاد العربية، بيروت، 2000.
- **عباس العبودي،** الحجية القانونية لوسائل التقدم العلمي في الاثبات المدني، ط1، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2002.
- **عباس العبودي،** شرح أحكام الاثبات المدني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1999.
- **عبد التواب مبارك،** الدليل الإلكتروني أمام القاضي المدني، دار النهضة العربية، مصر، 2001.
- **عبد الرحمن بن عبد الله السند،** الأحكام الفقهية للتعاملات الالكترونية (الحاسب الآلي وشبكة المعلومات "الانترنيت")، دار الوراق للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، 2004.
- **عبد الرحمن يسري أحمد،** النقود الفوائد والبنوك، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2000.
- **عبد الرزاق أحمد السنهوري،** الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، الجزء الأول، مصادر الالتزام، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1968.
- **عبد الرزاق أحمد السنهوري،** الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، الجزء الثالث، دار إحياء الثراث العربي، بيروت، 1968.
- **عبد الرزاق أحمد السنهوري،** الوسيط في شرح القانون المدني، العقود الواردة على العمل، الجزء السابع، المجلد الأول، دار إحياء الثراث العربي، بيروت، 1968.
- **عبد الرزاق أحمد السنهوري،** الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، حق الملكية، الجزء الثامن، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1968.
- **عبد الرزاق أحمد السنهوري،** الوسيط في شرح القانون المدني، العقود التي تقع على الملكية، الجزء الرابع، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1968.
- **عبد الله بن سعود السراني،** مهارات التحقيق في جرائم تزييف العملة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، السعودية، 1431 هـ، 2010 م.

- **عبد الله حسين علي محمود**، سرقة المعلومات المختزنة في الحاسب الآلي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.
- **عبد الفتاح بيومي حجازي**، التجارة الالكترونية في القانون العربي لمكافحة جرائم الكومبيوتر والانترنت، دار الفكر الجامعي، 2006.
- **عبد الفتاح بيومي حجازي**، التجارة الالكترونية وحمايتها القانونية، الكتاب الأول، نظام التجارة الالكترونية وحمايتها المدنية، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، دار شتات للنشر والبرمجيات، الامارات العربية المتحدة، 2007.
- **عبد الفتاح بيومي حجازي**، التوقيع الالكتروني في النظم القانونية المقارنة، ط1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2005.
- **عبد الفتاح بيومي حجازي**، النظام القانوني للتوقيع الالكتروني، (دراسة تأصيلية مقارنة)، دار كالتب القانونية، القاهرة، مصر، 2007.
- **عبد الفضيل محمد أحمد**، الأوراق التجارية وعمليات البنوك طبقاً لأحكام قانون التجارة رقم 17 لسنة 1999، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1999.
- **عبد المجيد زعلاني**، قانون العقوبات الخاص، الطبعة الثانية، دار هومه للطبع، الجزائر، 2008.
- **عبد العظيم حمدي**، غسيل الأموال في مصر والعالم، أكادمية السادات للعلوم الادارية، طنطا، مصر، 1997.
- **عبد العظيم منعم وزير**، جرائم الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1983.
- **عبد السلام صفوت عوض الله**، الآثار الاقتصادية لغسل الأموال ودور البنوك في مكافحة هذه العمليات، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2003.
- **علاء التميمي**، التنظيم القانوني للبنك الالكتروني على شبكة الإنترنيت، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2012.
- **علاء الدين الزعتري**، الخدمات المصرفية وموقف الشريعة الاسلامية منها، دار الكلم الطيب، دون بلد النشر، 2009.
- **علي حسين الحوثي**، التوقيع الالكتروني بين النظرية التطبيق، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، مصر، 2011.
- **علي جمال الدين عوض**، عمليات البنوك من الوجهة القانونية في قانون التجارة الجديد وتشريعات البلاد العربية، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2000.

- **علي علي سليمان،** النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، الطبعة السابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.
- **عمار ماجد،** السرية المصرفية ومشكل غسيل الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1999.
- **عمر حسن المومني،** التوقيع الالكتروني وقانون التجارة الالكترونية، ط1، دار وائل للنشر، الأردن، 2003.
- **عمر الحسن،** غسيل الأموال في العالم وتداعياته السلبية، الطبعة الثانية، الموسوعة الأمنية العربية، المجلد السابع، مركز الخليج للدراسات الإستراتيجية، القاهرة، مصر، 2001.
- **عمر خالد زريقات،** عقد البيع عبر الانترنت، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007.
- **عوض شيبة الحمد السيد،** الوجيز في القانون الدولي الخاص، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1995.
- **عيسى غسان ربضي،** القواعد الخاصة بالتوقيع الالكتروني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009.
- **فؤاد رياض،** تنازع القوانين والاختصاص القضائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1994.
- **فاروق الأباصيري،** عقد الاشتراك في قواعد المعلوماتية عبر شبكة الانترنيت، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2002.
- **فايز نعيم رضوان،** العقود التجارية وعمليات البنوك، الطبعة الثانية، دار أم القرى، المنصورة، مصر، 1996.
- **فخري مكي،** نظم التشغيل الإلكتروني في البنوك، منشورات معهد الدراسات المصرفية، القاهرة مصر، 1990.
- **فرج عزت،** اقتصاديات النقود والبنوك، البيان للطباعة والنشر، مصر، 2001.
- **فلاح حسن الحسيني، الدوري مؤيد عبد الرحمن،** ادارة البنوك/مدخل كمي واستراتيجي معاصر، ط 4، دار وائل للنشر، عمان، 2008،.
- **فوزي محمد سامي،** شرح القانون التجاري، الجزء الرابع، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 1997.
- **فيكتور مورجان،** تاريخ النقود، ترجمة نور الدين خليل، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 1993.

- **محسن عبد الحميد البيه**، قانون الاثبات في المواد المدنية والتجارية، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، مصر،1997.
- **محفوظ لعشب**، عقد الإذعان في القانون المدني الجزائري والمقارن، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990.
- **محمد البنان**، العقود الإلكترونية، العقود والاتفاقات في التجارة الإلكترونية، الطبعة الأولى، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، 2007.
- **محمد السعيد رشدي**، الإنترنت والجوانب القانونية لنظم المعلومات، مؤسسة دار الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الكويت، 1997.
- **محمد السعيد رشدي**، التعاقد بوسائل الاتصال الحديثة مع التركيز على البيع بواسطة التليفون، مطبوعات جامعة الكويت، 1998.
- **محمد السيد الفقي**، المعلوماتية والأوراق التجارية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2005.
- **محمد المرسي زهرة**، الحماية المدنية للتجارة الإلكترونية (العقد الإلكتروني، الإثبات الإلكتروني، المستهلك الإلكتروني)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.
- **محمد أمين الرومي**، التعاقد الالكتروني عبر الانترنت، الطبعة الأولى، دار الطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2004.
- **محمد أمين الرومي**، النظام القانوني للتحكيم الإلكتروني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006.
- **محمد بهجت عبد الله قايد**، عمليات البنوك والإفلاس، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
- **محمد بودالي**، مكافحة الشّروط التعسّفية في العقود، دراسة مقارنة، دار الفجر للنشر والتوزيع، 2007.
- **محمد حافظ الرهوان**، النقود والبنوك والأسواق المالية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2000.
- **محمد حسام لطفي**، الاطار القانوني للمعاملات الالكترونية، دراسة في قواعد الاثبات المدنية والتجارية مع الاشارة خاصة الى بعض بعض قوانين البلدان العربية، دار الثقافة للطباعة والنشر، القاهرة ، 1988.
- **محمد حسن رفاعي العطار**، البيع عبر شبكة الانترنت، دراسة مقارنة في ضوء قانون التوقيع الالكتروني رقم 15 لسنة 2004، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007.
- **محمد حسين منصور**، المسؤولية الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007.
- **محمد حسين الجبر**، العقود التجارية والبنوك في السعودية، مطابع حاجة، الدمام، السعودية، 1984.
- **محمد حسنين**، الوجيز في نظرية الحق بوجه عام، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985.

- **محمد حسنين**، الوجيز في نظرية الالتزام، مصادر الالتزامات وأحكامها في القانون المدني الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1983.
- **محمد خالد جمال رستم**، التنظيم القانون للتجارة والاثبات الالكتروني في العالم، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2006.
- **محمد فخري مكي**، نظم التشغيل الإلكتروني في البنوك، منشورات معهد الدراسات المصرفية، القاهرة، مصر، 1990.
- **محمد سعيد أحمد اسماعيل**، أساليب الحماية القانونية لمعاملات التجارة الالكترونية، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009.
- **محمد سليم العوا**، في تفسير النصوص الجنائية (دراسة مقارنة)، ط1، مكتبات عكاظ للنشر والتوزيع، الرياض، 1981.
- **محمد صبحي نجم**، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ط 4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.
- **محمد دويدار**، الاقتصاد النقدي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 1998.
- **محمد عبد المحسن المقاطع**، حماية الحياة الخاصة للافراد وضماناتها في مواجهة الحاسب الالي، مطبوعات جامعة الكويت، 1992.
- **محمد على العريان**، "عمليات غسل الأموال وآليات مكافحتها"، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2005.
- **محمد عمر الحاجي**، غسيل الأموال جريمة بيضاء لكنها خطيرة جدا، دار المكتبي، مصر، 2005.
- **محمد فخري مكي**، نظم التشغيل الإلكتروني في البنوك، منشورات معهد الدراسات المصرفية، القاهرة، مصر، 1990.
- **محمد رمضان**، الضرائب على التجارة الالكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،2001.
- **محمد فاروق أحمد الأباصيري**، عقد الاشتراك ف قواعد المعلومات عبر شبكة الانترنت، دراسة تطبيقية لعقود التجارة الالكترونية الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، مصر، 2002 .
- **محمد سعيد أحمد إسماعيل**، أساليب الحماية القانونية للمعاملات الالكترونية، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009.
- **محمد هلالية**، الأوراق التجارية وفقاً لأحكام قانون التجارة رقم 17 لسنة 1999، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2003.

- **محمود أحمد طه**، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، ج3، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.
- **محمود جمال الدين زكي**، التأمينات الشخصية والعينية، ط 2، مطابع دار الشعب، مصر، 1995.
- **محمود الكيلاني**، التشريعات التجارية والمعاملات الإلكترونية، ط1، 2004، دار وائل للنشر، عمّان، الأردن، 2004.
- **محمود مختار أحمد بريري**، قانون المعاملات التجارية (عمليات البنوك والأوراق التجارية)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2001.
- **محمود محمد أبو فروة**، الخدمات البنكية الإلكترونية عبر الإنترنت، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009.
- **محمود مصطفى**، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الطبعة الثامنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1984.
- **محمود نجيب حسني**، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1988.
- **محيي الدين اسماعيل علم الدين**، موسوعة أعمال البنوك من الناحيتين القانونية والعملية، الجزء الأول، شركة مطابع الطناني، القاهرة، مصر، 1987.
- **مصطفى كمال طه**، الوجيز في القانون التجاري، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1973.
- **مدحت صادق**، أدوات وتقنيات مصرفية، دار غريب، القاهرة، مصر، 2001.
- **ممدوح محمد علي مبروك**، مدى حجة التوقيع الالكتروني في الاثبات، دار النهضة العربية، مصر، 2009.
- **منير محمد الجنبهي، ممدوح محمد الجنبهي**، البنوك الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2006.
- **منير الجنبيهي، ممدوح الجنبيهي**، التوقيع الالكتروني وحجيته في الاثبات، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2004.
- **مهدي محفوظ**، علم المالية العامة والتشريع المالي والضريبي، مجد المؤسسة الجامعي للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1997.
- **مهند الدويكات، شبلي حسين**، سلسلة الجرائم المالية المستحدثة، " الاحتيال المصرفي"، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008.

- **موسى آدم عيسى،** آثار التغييرات في قيمة النقود وكيفية معالجتها في الاقتصاد الاسلامي، مجموعة أدلة البركة، ادارة التطوير والبحوث، جدّة، المملكة العربية السعودية، 1993.
- **نائلة عادل محمد فريد قورة،** جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية (دراسة نظرية وتطبيقية)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005.
- **نادر عبد العزيز شافي،** العمليات المصرفية الالكترونية، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2006.
- **نادر عبد العزيز شافي،** تبييض الأموال، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2001.
- **نادية فضيل**، الأوراق التجارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
- **نبيل ابراهيم سعد،** نحو قانون خاص بالائتمان، منشأة المعارف، الاسكندرية مصر، 1991.
- **نبيل الرومي،** محاضرات في اقتصاديات النقود، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، مصر، 1982.
- **نبيل صقر، مكاوي نزيهة،** الوسيط في القواعد الاجرائية والمضوعية للاثبات في المواد المدنية، دار الهدى، الجزائر، 2009.
- **نسرين عبد الحميد**، الجوانب الالكترونية للقانون التجاري، منشأة المعارف، الإسكندرية، بيروت، مصر، 2008.
- **نهلا عبد القادر المومني**، الجرئم المعلوماتية، دار الثقافة للنشر، عمان، الأردن، 2008.
- **نوري محمد خاطر**، عقود المعلموماتية، دراسة في المبادئ العامة في القانون المدني، دراسة مقارنة، ط1، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2001.
- **هاني محمد دويدار،** الأوراق التجارية، الإفلاس والتسوية القضائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2006.
- **هدى حامد قشقوش،** الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية عبر الإنترنت، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2000.
- **هدى حامد قشقوش،** جرائم الحاسب الإلكتروني في التشريع المقارن، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1992.
- **هشام علي صادق،** القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الدولية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1995.

- ✓ **هشام محمد فريد رستم**، قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات، مكتبة الآلات الحديثة، أسيوط، مصر، 1992.
- ✓ **وسيم شفيق الحجار**، الاثبات الالكتروني، منشورات صادر، بيروت، لبنان، 2002.
- ✓ **وليد الزيدي**، التجارة الإلكترونية عبر الإنترنت، الموقف القانوني، ط1، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2004.
- ✓ **يوسف أمين شاكر**، **عمر محمد بن يونس**، غسل الأموال عبر الإنترنت (موقف السياسة الجنائية) ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2004.
- ✓ **يونس عرب**، دليل الخصوصية وأمن المعلومات،ج1، الخصوصية وحماية البيانات في العصر الرقمي، منشورات اتحاد المصارف العربية، 2002.
- ✓ **يونس عرب**، موسوعة القانون وتقنية المعلومات، الخصوصية وحماية البيانات في العصر الرقمي، الكتاب الثاني، منشورات اتحاد المصارف العربية، القاهرة، مصر، 2002 .

II. المراجع المتخصصة:

- ✓ **أحمد السيد لبيب**، الدفع بالنقود الالكترونية الماهية والتنظيم القانوني دراسة تحليلية مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2009.
- ✓ **أحمد تمام**، الحماية الجنائية لبطاقة الائتمان، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2000.
- ✓ **أحمد سفر**، أنظمة الدفع الالكترونية، ط1، منشورات الحلبي، بيروت، لبنان، 2008.
- ✓ **أحمد عبد العليم العجمي**، نظم الدفع الالكترونية وانعكاساتها على سلطة البنك المركزي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2013.
- ✓ **أمجد حمدان الجهني**، المسؤولية المدنية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الالكتروني، ط1، دار المسيرة، الأردن، 2010.
- ✓ **أنس العلبي**، النظام القانوني لبطاقات الاعتماد، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005.
- ✓ **ايهاب فوزي السقا**، الحماية الجنائية والأمنية لبطاقات الائتمان، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2007.
- ✓ **بيار ايميل طوبيا**، بطاقة الاعتماد والعلاقات التعاقدية المنشئة عنها، دراسة تحليلية مقارنة على ضوء أحدث قرارات النقض الصادرة عن محكمة التمييز الفرنسية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2000.

- **جميل عبد الباقي الصغير**، الحماية الجنائية والمدنية لبطاقات الائتمان الممغنطة، دراسة تطبيقية في القضاء الفرنسي والمصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.
- **جلال عايدة الشورة**، وسائل الدفع الإلكتروني، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008.
- **حسين إبراهيم القضماني**، البطاقة المصرفية والإنترنت "دراسة حول الوضعيتين التقنية والقانونية"، ط1، اتحاد المصارف العربية، القاهرة، مصر، 2002.
- **حسين محمد الشبلي ومهند فايز الدويكات**، التزوير والاحتيال بالبطاقات الائتمانية، سلسلة الجرائم المالية والمستحدثة، الطبعة الأولى، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،2009.
- **رياض فتح الله بصلة**، جرائم بطاقة الائتمان، دراسة معرفية تحليلية لمكوناتها وأساليب تزييفها وطرائق التعرف عليها، دار الشروق، القاهرة، 1995.
- **سليمان بوذياب**، النقل المصرفي، عمليات التحويل الداخلي والخارجي، الدار الجامعية، بيروت، 1985.
- **شريف محمد غنام**، محفظة النقود الإلكترونية، رؤية مستقبلية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007.
- **طارق محمد حمزة**، النقود الالكترونية كإحدى وسائل الدفع، تنظيمها القانوني والمسائل الناشئة عن استعمالها، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2011.
- **عبد الباسط وفا**، سوق النقود الالكترونية (الفرص- المخاطر- الآفاق)، دار الهاني للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، 2003.
- **عبد الوهاب أبو سليمان**، البطاقات المصرفية، دار القلم، دمشق، سوريا، 2002.
- **عبد الوهاب ابراهيم أبو سليمان**، البطاقات البنكية الاقراضية والسحب المباشر من الرصيد، مجمع الفقه الاسلامي، دار القلم، دمشق، سوريا، 1998.
- **عمر سالم**، الحماية الجنائية لبطاقة الوفاء (دراسة مقارنة)، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1995.
- **عطية سالم عطية**، بطاقات الدفع الإلكترونية وأهميتها في عصرنا الحديث، منشورات معهد الدراسات المصرفية، القاهرة، مصر، 1998.
- **عماد علي الخليل**، الحماية الجزائية لبطاقة الوفاء، الطبعة الأولى، دار وائل للطباعة والنشر، عمان الأردن، 2000.
- **عمر سليمان الأشقر**، دراسة شرعية في البطاقات الائتمانية، دار النفائس، ط1، عمان، الأردن، 2009.

- **فايز نعيم رضوان،** بطاقات الوفاء، المطبعة العربية، القاهرة، مصر، 1990.
- **فداء يحيى أحمد الحمود،** النظام القانوني لبطاقة الائتمان، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 1999.
- **قايد محمد،** الأوراق التجارية الالكترونية، دار النهظة العربية، القاهرة، مصر، 2001.
- **كميت طالب بغدادي،** الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان، المسؤولية الجزائية والمدنية، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2008.
- **كيلاني عبد الراضي محمود،** النظام القانوني لبطاقات الوفاء والضمان، دار النهضة العربية، مصر، 1998.
- **محمد ابراهيم محمد الشافعي،** الاثار النقدية والمالية للنقود الالكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2003.
- **محمد أمين الرومي،** المستند الالكتروني، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، دار شتات للنشر والبرمجيات، الامارات، 2008.
- **محمد بهجت عبد الله قايد،** الأوراق التجارية الالكترونية، دار النهظة العربية، القاهرة، مصر، 2001.
- **محمد توفيق سعودي،** بطاقات الائتمان والأسس القانونية للعلاقات الناشئة عن استخدامها، دار الأمير، بيروت، لبنان، 2002.
- **محمد حماد مرهج الهيتي،** الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان الممغنطة، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، دار شتات للنشر والبرمجيات، الامارات، 2014.
- **محمد عمر ذوابة،** أكرم مالكي، عقد التحويل المصرفي الالكتروني (دراسة قانونية مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2006.
- **محمود أحمد طه،** الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 2003.
- **محمود عبد الراضي،** النظام القانوني لبطاقات الوفاء والضمان، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1998.
- **مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق،** الأوراق التجارية ووسائل الدفع الالكترونية الحديثة، دار الفكر الجامعي، 2009.
- **معادي أسعد صوالحة،** بطاقات الائتمان، النظام القانوني وآليات الحماية الجنائية والأمنية دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2011.

- **منير محمد الجنبهي، ممدوح محمد الجنبهي**، النقود الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2005.
- **نادر شعبان ابراهيم السواح**، النقود البلاستيكية وأثر المعاملات الالكترونية على المراجعة الداخلية في البنوك التجارية، الدار الجامعية، الاسكندرية، مصر، 2006.
- **نادر عبد العزيز شافي**، المصارف والنقود الإلكترونية، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان 2007.
- **ناهد فتحي الحموي**، الأوراق التجارية الالكترونية، دراسة تحليلية مقارن، ط1، الاصدار الأول، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2009.
- **وائل الدبسي**، البطاقات المصرفية أنظمة وعقود، المنشورات الحقوقية صادر، بيروت، لبنان، 2004.
- **يحي السعيد**، الطبيعة القانونية للتحويل المصرفي ارتباطاً بمفهوم النقود القيدية، منشأة المعرف، الاسكندرية، مصر، 1987.

III. رسائل دكتوراه:

- **إبراهيم أحمد سعيد زمزمي**، القانون الواجب التطبيق في منازعات عقود التجارة الإلكترونية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة عين الشمس، كلية الحقوق، قسم الدراسات العليا، مصر، 2006.
- **إيمان مأمون أحمد سليمان**، الجوانب القانونية لعقد التجارة الإلكترونية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2006/2005.
- **أيمن عبد الله فكري**، جرائم نظم المعلومات، رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، 2005/ 2006.
- **بشار طلال أحمد المومني**، مشكلات التعاقد عبر الانترنت، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر، 1987.
- **حمودي ناصر**، النظام القانوني لعقد البيع الدولي الالكتروني المبرم عبر الإنترنت، رسالة دكتوراه في القانون الخاص ، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2009.
- **خليفي مريم**، الرهانات القانونية للتجارة الالكترونية، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2011-2012.
- **خالد محمد الحمادي**، غسيل الأموال في ضوء الاجرام المنظم، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2002.
- **عايض راشد عايض المرئ**، مدى حجية الوسائل التكنولوجية الحديثة في اثبات العقود التجارية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر، 1998.

- **طوني ميشال عيسى،** التنظيم القانوني لشبكة الانترنت، دراسة مقارنة في ظل القوانين الوضعية والاتفاقيات الدولية، رسالة دكتوراه، الجامعة اللبنانية، لبنان، 2000.
- **غادة موسى عماد الدين الشربيني،** المسؤولية الجنائية عن الأعمال البنكية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1998.
- **كيلاني عبد الراضي محمود،** النظام القانوني لبطاقات الوفاء والضمان، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، جمهورية مصر العربية 1996.
- **محمد ابراهيم عرسان أبو الهيجاء،** القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الالكترونية، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة الدول العربية، 2004.
- **محمد أحمد محمد أنور جستنيه،** مدى حجية التوقيع الالكتروني في عقود التجارة الالكتروية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2005.
- **محمد أحمد محمود إسماعيل،** مدى حجية التوقيع الإلكتروني في عقود التجارة الإلكترونية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2005 .
- **منصور علي محمد القضاة،** بطاقات الائتمان (الاعتماد) تطبيقاتها المصرفية، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم الفقه، جامعة اليرموك، الأردن، 1998.
- **ناجح محمد فوزي،** وعي الوطن العربي اتجاه جرائم الاحتيال، " بطاقات الدفع الالكتروني نموذجا" ، رسالة دكتوراه، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007.
- **نافذ ياسين محمد المدهون،** النظام القانوني لحماية التجارة الالكترونية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، مصر، 2007.

IV. مذكرات ماجستير:

- **بن عميور أمينة،** البطاقات الالكترونية للدفع والقرض والسحب، مذكرة ماجستير في القانون الخاص- قانون الأعمال، حامعة منتوري، قسنطينة، 2005/2004.
- **بوعافية رشيد،** الصيرفة الإلكترونية والنظام المصرفي الجزائري، مذكرة ماجيستير في العلوم الإقتصادية، البليدة 2004/ 2005.
- **حجاج يمينة،** الوفاء بالبطاقة الرقمية، مذكرة ماجستير في القانون الخاص – قانون البنوك-، كلية الحقوق لجامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، السنة الجامعية 2010/2009.

- **حميزي سيد أحمد**، تحديث وسائل الدفع كعنصر لتأهيل النظام المصرفي الجزائري، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع التحليل الاقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2002.
- **شايب محمد**، أثر تكنولوجيا الاعلام والاتصال على فعالية أنشطة البنوك التجارية الجزائرية، دراسة حالة الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط بسطيف، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس بسطيف، السنة الجامعية 2007/2006.
- **عبد الله لينده**، النظام القانوني لبطاقة الدفع، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة جيجل، 2005، 2006.
- **عبد الكريم موكة**، الثمن في عقود التجارة الدولية، مذكرة ماجستير في قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزيوزو، 2007.
- **قيس عنيزان محمد الشيراري**، الحماية القانونية لبطاقات الائتمان، مذكرة ماجستير، جامعة الدول العربية، قسم الدراسات القانونية، القاهرة، 2001.
- **محمد بن قينازي بن عبد الرحمن النيّفات**، ملخص الكمبيالة الالكترونية –دراسة مقارنة–، مذكرة ماجستير تخصص شعبة الأنظمة، جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية، المملكة العربية السعودية، 1424 هـ.
- **واشد يوسف**، النظام القانوني للدفع الالكتروني، مذكرة ماجستير في القانون العام، تخصص قانون التعاون الدولي، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011/2010.

V. البحوث والمقالات القانونية:

- **أبادير رفعت**، بطاقات الائتمان من الوجهة القانونية، مجلة إدارة الفتوى والتشريع، الكويت، 1984.
- **ابراهيم الدسوقي أبو الليل**، توثيق التعاملات الالكترونية ومسؤولية جهة التوثيق تجاه الغير المضرور، مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، الجزء الخامس، دبي، جامعة الامارات العربية المتحدة، المنعقد مابين 9-11 ربيع الأول 1424هـ الموافق 10-12 ماي 2003م.
- **أبو الوفا محمد أبو الوفا إبراهيم**، المسئولية الجنائية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الإئتمان، كلية الشريعة والقانون/جامعة الإمارات العربية المتحدة وغرفة تجارة وصناعة دبي، دولة الإمارات، المجلد الخامس، ورقة عمل مقدمة في مؤتمَّر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون من 9 - 11 ربيع أول 1424هـ الموافق 10 – 12 ماي 2003.

قائمة المراجع

- **أحمد جمال الدين موسى،** النقود الالكترونية وتأثيرها على دور المصارف المركزية في إدارة السياسة النقدية، الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية، المؤتمر العلمي السنوي الأول لكلية الحقوق بجامعة بيروت العربية، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2002.
- **آلاء يعقوب يوسف،** المسئولية المدنية لمجهز خدمات التصديق على التوقيع الرقمي تجاه الغير، مجلة الحقوق،جامعة البحرين، المجلد الثالث، العدد الأول جانفي 2006 .
- **اسماعيل عبد النبي شاهين،** أمن المعلومات في الانترنت بين الشريعة والقانون، ج3، مؤتمر القانون والكومبيوتر والإنترنت، كلية الشريعة، جامعة الامارات العربية المتحدة،، من 1 الى 3 ماي 2000، ط3، 2004.
- **أمجد حمدان الجهني،** جرائم بطاقة الدفع الالكتروني عبر شبكة الانترنت، مؤتمر المعاملات الالكترونية (التجارة الالكترونية- الحكومة الالكترونية)، مركز الدراسات القضائية التخصصي، 2008.
- **القاضي وليد العاكوم،** مفهوم وظاهرة الاجرام المعلوماتي، مؤتمر القانون والكومبيوتر والانترنت، من 1-3 ماي 2000، الطبعة الثالثة، 2004، كلية الشريعة والقانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، الجزء الأول.
- **بلكعيبات مراد،** دور البنوك ومكافحة غسيل الأموال، الملتقى الوطني الثالث حول الجريمة المنظمة وآليات مكافحتها، جامعة الأغواط، 2008.
- **توفيق شنيور**، أدوات الدفع الالكترونية بطاقات الوفاء- النقود الالكترونية، الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصداية، أعمال المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت العربية، الجزء الأول، الجديد في تقنيات المصرفية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2007.
- **ثناء أحمد المغربي**، الوجهة القانونية لبطاقات الائتمان، مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، المجلد الثاني، جامعة الامارات العربية المتحدة، دبي، في الفترة الممتدة من 10 إلى 12 ماي 2003.
- **حسام العبد،** غسيل الأموال في الألفية الثالثة، مجلة البنوك، مجلد 19، عدد9 ، 2000.
- **حسن شحادة الحسين،** العمليات المصرفية الالكتورنية، الجديد من أعمال المصارف من الناحية القانونية والاقتصادية، المؤتمر العلمي السنوي الأول لكلية الحقوق لجامعة بيروت العربية، الجزء الأول، الجديد في التقنيات المصرفية، 2002.
- **حسن علي القفعي**، النقود الالكترونية وتأثيرها على دور البنوك المركزية في ادارة السياسة النقدية، مؤتمر القانون والحاسوب لكلية القانون بجامعة اليرموك، أربد، المملكة الأردنية الهاشمية، في الفترة 12-14 جويلية 2004.

- **حسين الماحي**، نظرات قانونية في التجارة الالكترونية في التجارة الالكترونية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، العدد الحادي والثلاثين، أبريل 2002.
- **رأفت عبد العزيز غنيم**، دور جامعة الدول العربية في تنمية وتيسير التجارة الإلكترونية بين الدول العربية، ملحق أول، الأمانة العامة إدارة قطاعات الخدمات الأساسية، نوفمبر 2002، منشورات الجامعة العربية.
- **رفعت فخري أبادير**، بطاقات الائتمان من الوجهة القانونية، مجلة ادارة الفتوى والتشريع، الكويت، 1984.
- **رياض فتح الله بصلة**، بطاقات الائتمان الممغنطة ومخاطر التزوير، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب السنة العاشرة، الرياض، المملكة العربية السعودية، عدد 19، سنة 1995.
- **سميحة القليوبي**، وسائل الدفع الحديثة (البطاقات البلاستيكية)، الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية، أعمال المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت العربية، الجزء الأول، الجديد في التقنيات المصرفية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت لبنان، 2007.
- **سعد محمد سعد**، البطاقات البلاستيكية كوسيلة وفاء بالإلتزام، مؤتمر عمليات البنوك بين النظرية والتطبيق منظم المؤتمر، كلية القانون بالتعاون مع كلية الاقتصاد والعلوم الادارية – جامعة اليرموك، المملكة الاردنية الهاشمية تاريخ الإنعقاد، 22 الى 24 ديسمبر 2002.
- **سعد محمد سعد**، المسائل القانونية التي تثيرها العلاقة الناشئة عن استخدام بطاقة الائتمان بين الجهة مصدرة البطاقة والتاجر، مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون دبي، المجلد الثالث، في الفترة من 10 إلى 12ماي 2003،.
- **سعد محمد سعد**، بطاقات الائتمان المصرفية من منظور أسلامي، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة العدد الرابع والثلاثون، 2013.
- **سعد محمد سعد**، البطاقات البلاستيكية كوسيلة وفاء بالإلتزام، مؤتمر عمليات البنوك بين النظرية والتطبيق منظم المؤتمر، كلية القانون بالتعاون مع كلية الاقتصاد والعلوم الادارية – جامعة اليرموك، المملكة الاردنية الهاشمية، تاريخ الإنعقاد 22 الى 24 ديسمبر 2002.
- **شيماء أحمد فوزي**، التنظيم القانوني للنقود الالكترونية، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 14، العدد 5، السنة 16، نشر في 2010/10/7.
- **صالح محمد حسني محمد الحملاوي**، دراسة تحليلية لدور النقود الالكترونية، مؤتمر الأعمال المصرفية الالكتروينة بين الشريعة والقانون، جامعة الامارات العربية المتحدة بدبي، الجزء الأول، المنعقد في الفترة (9-11) ربيع الأول 1424 هـ/ الموافق لـ 10-12 ماي 2003 م.

- **صالح محمد حسني الحملاوي**، دور نظم الخبرة وتدعيم قرار الأزمات في الصناعة المصرفية، المؤتمر السنوي الأول لإدارة الأزمات والكوارث، كلية التجارة، جامعة عين شمس، 12، 13 أكتوبر 1996.
- **طوني عيسى**، حول الدفع الالكتروني بالبطاقة الائتمانية في شبكة الانترنت، الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانون والاقتصادية، أعمال المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت العربية، ج1، الجديد في التقنيات المصرفية، منشورات الحلبي الحقوقية، 2007.
- **عادل محمود شرف**، **عبد الله اسماعيل**، ضمانات الأمن والتأمين في شبكة الانترنت، مؤتمر القانون والكومبيوتر والإنترنت، الجزء الأول، كلية الشريعة والقانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، من 1 الى 3 ماي، 2000.
- **عايض راشد عايض المري**، التعاقد عن طريق الوسائل المعلوماتية – دراسة في قانون الإثبات، مؤتمر الكويت الأول للمعلومات القانونية والقضائية، الكويت، 1999.
- **عبد الباسط أبو الوفاء**، سوق النقود الالكترونية (الفرص– المخاطر–الآفاق)، مجلة مصر المعاصرة، العدد 471، 472، 2003.
- **عبد الجبار الحنيص**، الحماية الجزائية لبطاقات الائتمان الممغنطة من التزوير، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد الثاني، دون دار نشر، 2008.
- **عبد الستار أبو غدة**، بطاقة الائتمان وتكييفها الشرعي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة السابعة، العدد السابع، بجدة (المملكة العربية السعودية) من 7 –12 ذي القعدة عام 1412 هـ/ 9 – 14 مايو عام 1992 م.
- **عبد الرحمان خلفي**، حماية المستهلك الالكتروني في القانون الجزائري (دراسة مقارنة)، مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الانسانية) المجلد3، 2013/01/27.
- **عبد الهادي النجار**، بطاقات الائتمان والعمليات المصرفية الإلكترونية الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية، أعمال المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت العربية، ج1 ، ط 1، الجديد في التقنيات المصرفية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2007.
- **عبد الوهاب ابراهيم أبو سليمان**، البطاقات البنكية الاقراضية والسحب المباشر من الرصيد، دراسة فقهية قانونية اقتصادية تحليلية، مجمع الفقه الاسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الاسلامي بجدة في دورته العاشرة، المنعقدة بجدة في 23 صفر عام 1418 هـ، ومجلس هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية في دورته السابعة والأربعين، المنعقدة بمدينة الطائف في 22 ربيع الأول عام 1418 هـ، الطبعة الثانية، درا القلم، دمشق، سوريا، 2003.

- ✓ **عدنان ابراهيم سرحان،** الوفاء (الدفع) الالكتروني، بحوث مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، المجلد الأول، غرفة التجارة وصناعة دبي، كلية الشريعة والقانون بجامعة الامارات العربية في الفترة من 9-11 ربيع الأول 1424، الموافق ل 10 الى 12 ماي 2003.
- ✓ **عصام الدين القصبي،** تنازع الاختصاص القانوني والقضائي الدوليين في مجال التجارة الالكترونية، مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، المجلد 4،كلية الشريعة والقانون وغرفة تجارة وصناعة دبي، الفترة الممتدة من 10 الى 12 ماي 2003.
- ✓ **عصام حنفي محمد موسى،** الطبيعة القانونية لبطاقة الائتمان، مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون المنعقد في جامعة الإمارات العربية المتحدة، دبي، المجلد الأول، المنعقد في الفترة الممتدة مابين 9-11 ربيع الأول 1424 الموافق لـ 10-12 ماي 2003 م.
- ✓ **علي عبد القادر القهوجي،** الجرائم المتعلقة باستخدام البطاقات الممغنطة، ورقة عمل في مؤتمر (الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية)، ج 3، أعمال المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت العربية، منشورات الحلبي الحقوقية- بيروت-، 2007.
- ✓ **علي حسني عباس،** مخاطر بطاقات الدفع الإلكتروني عبر شبكة الإنترنت، المشاكل والحلول، ندوة الصورة المستحدثة لجرائم بطاقات الدفع الإلكتروني، نظمت بمعرفة مركز بحوث الشرطة، أكاديمية الشرطة، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 1998/12/14.
- ✓ **علي قابوسة،** المصارف الالكترونية - الفرص والتحديات حالة الجزائر-، أكاديمية الدراسات العليا – طرابلس – ليبيا -، المؤتمر العلمي المغاربي الأول حول المعلوماتية والقانون المنعقد في الفترة من 28 إلى 29 أكتوبر 2009.
- ✓ **على محمد رمضان،** الانترنت كوسيلة للتهرب من الضريبة أو تجنبها، مجلة البحوث المالية والضريبية، العدد الثامن عشر/ التاسع عشر، 2003.
- ✓ **عماد علي خليل،** التكييف القانوني لإساءة استخدام البطاقات عبر شبكة الإنترنت، مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت، جامعة الإمارات العربية، العين، دولة الإمارات العربية المتحدة، من 1-3 ماي 2000، ط3، 2004.
- ✓ **عمر فاروق الحسيني،** لمحة عن جرائم السرقة من حيث اتصالها بنظم المعالجة الآلية للبيانات، مؤتمر القانون والكومبيوتر والإنترنت، كلية الشريعة والقانون، الجزء الأول، جامعة الامارات العربية المتحدة، من 1 الى 3 ماي 2000.
- ✓ **عمارة عمارة،** التدابير الوقائية والجزائية من جريمة تبييض الأموال وتمويل الارهاب، الملتقى الوطني الثالث حول الجريمة المنظمة وآليات مكافحتها، جامعة الأغواط، 2008.

- **غسان فاروق غندور**، طرائق السداد الالكترونية وأهميتها في تسوية المدفوعات بين الأطراف المتبادلة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية – المجلد 28 - العدد الأول- 2012.
- **غنام محمد غنام**، عدم ملائمة القواعد التقليدية في قانون العقوبات لمكافحة جرائم الكومبيوتر، مؤتمر القانون والإنترنت، من 1 الى 3 ماي 2003، غرفة صناعة وتجارة دبي، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، 2004.
- **فاضل نصر الله عوض**، الطبيعة القانونية للاستيلاء على الأموال من البنك الآلي، تعليق على حكم محكمة الاستئناف رقم (1589، 87 جزائي)، مجلة الحقوق، السنة (22)، العدد (1)، الكويت، 1998.
- **فياض ملفي القضاه**، مسؤولية البنك عن استخدام الكومبيوتر كوسيلة وفاء، مؤتمر القانون والكومبيوتر والإنترنت، الذي نظمته كلية الشريعة الاسلامية والقانون في جامعة الامارات العربية المتحدة، الجزء الأول،الطبعة الثالثة، دبي الفترة الممتدة من 1-3 ماي 2000 ، 2004.
- **مبارك جزاء الحربي**، التخريج الفقهي للعلاقة بين مصدر بطاقة الائتمان وحاملها، مجلة الحقوق، العدد الثاني، السنة الثلاثون، الكويت، 2006.
- **محمد إبراهيم محمود الشافعي**، النقود الإلكترونية (ماهيتها، مخاطرها وتنظيمها القانوني)، مجلة الأمن والقانون / مجلة دورية مُحكّمة تصدرها أكاديمية شرطة دبي، السنة الثانية عشر / العدد الأول / يناير 2004.
- **محمد ابراهيم محمود الشافعي**، الآثار النقدية والاقتصادية والمالية للنقود الالكترونية، مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترووينة بين الشريعة والقانون، جامعة الامارات العربية المتحدة بدبي، المنعقد في الفترة (9-11) ربيع الأول 1424 هـ/ الموافق لـ 10و 12 ماي 2003م.
- **محمد الأمين الصديق**، بطاقة الإئتمان، مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، جامعة الامارات العربية المتحدة بدبي، المجلد الثاني، 9-11 ربيع الأول 1424 هـ الموافق لـ 10-12 ماي 2003.
- **محمد القري بن عبد**، الائتمان المولد على شكل بطاقة، مجلة المجتمع الفقهي الاسلامي، العدد الثامن، 1995.
- **محمد المرسي زهرة**، الدليل الكتابي وحجية مخرجات الكومبيوتر في المواد المدنية والتجارية، مؤتمر القانون والكومبيوتر والإنترنت، جامعة الامارات العربية المتحدة، الجزء الثالث، المنعقد من 1-3 ماي 2000.
- **محمد حسني محمد الحملاوي**، دراسة تحليلية لدور النقود الالكترونية في التجارة الالكترونية والعمليات المصرفية الالكترونية، مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، المجلد1، كلية

الشريعة والقانون، دبي، الإمارات العربية المتحدة، 9-11 ربيع الأول 1424 هـ الموافق ل 10-12 ماي 2003.

- ✓ **محمد صبحي نجم،** المسؤولية الجزائية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الائتمان، مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، غرفة صناعة وتجارة دبي، المجلد الثالث، من 10 الى 12 ماي 2003.
- ✓ **محمد رائد البيرقدار**، دراسة تحليلية للسرقة والاختلاس بواسطة استخدام الحاسب الآلي، المؤتمر السادس للجمعية المصرية والقانون الجنائي، المنعقدة للفترة الممتدة من 25- 28/ 10 /1993.
- ✓ **محمد رأفت عثمان،** ماهية بطاقة الائتمان وأنواعها، وطبيعتها القانونية وتمييزها عن غيرها، مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، المجلد 2، 9-11 ربيع الأول 1424 هـ الموافق لـ 10-12 ماي 2003.
- ✓ **محمد عبد الحليم عمر**، بطاقات الائتمان ماهيبتها والعلاقة الناشئة عن استخدامها بين الشريعة والقانون، مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، المجلد 2، 9-11 ربيع الأول 1424 هـ الموافق لـ 10-12 ماي 2003.
- ✓ **محمد عبد اللطيف فرج،** قانون مكافحة غسيل الأموال في مصر والتوازن بين مكافحة الجريمة الاقتصادية وحماية المستثمرين، مجله كلية التدريب والتنمية، القاهرة، العدد السابع، جويلية 2002.
- ✓ **محمد سعدو الجرف،** أثر استخدام النقود الالكترونية على الطلب على السلع والخدمات، مؤتمر الأعمال المصرفية الالكتروينة بين الشريعة والقانون، في جامعة الامارات العربية المتحدة بدبي، المنعقد في الفترة (9-11) ربيع الأول 1424 هـ/ الموافق لـ 10-12 ماي 2003م.
- ✓ **محمد ناصر إسماعيل، أمل حسن علوان، تغريد جليل،** البطاقة الذكية وأثرها في التقليل من بعض المخاطر المصرفية، دراسة استطلاعية لعينه من زبائن مصرف الرافدين، فرع الخضراء، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة العدد السابع والثلاثون، 2013.
- ✓ **محمود أحمد طه،** المسؤولية الجنائية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان، مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، جامعة الامارات العربية المتحدة بدبي، المجلد الثالث، من 10 الى 12 ماي 2003.
- ✓ **محمود أحمد ابراهيم الشرقاوي،** مفهوم الأعمال المصرفية الالكترونية وأهم تطبيقاتها، مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، جامعة الامارات العربية المتحدة بدبي، المنعقد في الفترة 10 و12 ماي 2003.

- **محي الدين إسماعيل علي الدين**، خطاب الضمان البنكي، موسوعة أعمال البنوك من الناحيتين القانونية والعلمية، الجزء الثاني، 1994.
- **مراد رشدي**، غسيل الأموال عبر الوسائل الالكترونية، المؤتمر العلمي الأول حول الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الالكترونية أكاديمية شرطة دبي، مركز البحوث والدراسات، أفريل، 2006.
- **ممدوح خليل البحر**، **عدنان أحمد الغزاوي**، بطاقات الائتمان والآثار القانونية المترتبة بموجبها – دراسة قانونية مقارنة، مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، المجلد3، جامعة الامارات العربية المتحدة بدبي، المنعقد ما بين 9-11 ربيع الأول 1424 هـ الموافق ل 10-12 ماي 2003.
- **منية خليفة**، مدخل لتأهيل وعصرنة البنوك الجزائرية، الملتقى العلمي الدولي الرابع حول عصرنة نظام الدفع في البنوك الجزائرية واشكالية اعتماد التجارة الالكترونية في الجزائر – عرض تجارب دولية.
- **موسى عيسى العامري**، الشيك الذكي، مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، المجلد3، جامعة الامارات العربية المتحدة بدبي، المنعقد ما بين 9-11 ربيع الأول 1424 هـ الموافق ل 10-12 ماي 2003.
- **موسى رزيق**، بحث بعنوان "رضا حامل البطاقة الائتمانية بالعقد والحماية التي يقررها المشرع له دراسة في تشريع المعاملات المدنية الاتحادي"، الوجهة القانونية لبطاقات الائتمان، مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون دبي، المجلد الثالث، في الفترة من 10 إلى 12ماي 2003.
- **موسى رزيق**، نظام حماية المشرع لحاملي بطاقة الائتمان، مجلة البحوث والدراسات، عدد 2، جوان 2005.
- **ناجي معلا**، أجهزة الصراف الآلي المضخمة ، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، العدد الثالث، عمان، سبتمر 1999.
- **نبيل صلاح محمود العربي**، الشيك الالكتروني والنقود الرقمية، دراسة مقارنة، مؤتمر الأعمال المصرفية الالكتروينة بين الشريعة والقانون، جامعة الامارات العربية المتحدة بدبي، المنعقد في الفترة (9-11) ربيع الأول 1424 هـ/ الموافق ماي 2003.
- **نبيل محمد أحمد صبيح**، بعض الجوانب القانونية لبطاقات الوفاء المصرفية، مجلة الحقوق، بجامعة الكويت، العدد الأول، مارس 2003.
- **نبيل محمد أحمد صبيح**، حماية المستهلك في التعاملات الالكترونية، مجلة الحقوق، بجامعة الكويت، العدد 2، جوان 2008.
- **نزيه كمال حماد**، في بطاقة الائتمان غير المغطاة الدورية الثانية عشرة لمجمع الفقه الاسلامي، مجلة مجمع الفقه الاسلامي، تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة، 2004.

- ✓ **نواف عبد الله أحمد باتوباره**، منافع والتزامات ومخاطر بطاقة الائتمان، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، السنة 13، المجلد 13، العدد 25، أفريل، 1998.
- ✓ **هدى شكري**، ورقة عمل بعنوان بنوك التجزئة المصرفية، المعهد المصرفي، البنك المركزي المصري، 13 جويلية 2003.
- ✓ **وليد خالد عطية**، الوفاء بواسطة النقود الالكترونية، المشاكل والحلول، مجلة القانون المقارن، جمعية القانون المقارن العراقية، العدد 39 سنة 2009.
- ✓ **وهبة الزحيلي**، في مناقشته لموضوع التكييف الشرعي لبطاقة الائتمان في دورة مجمع الفقه الإسلامي، عمان، العدد (7) الجزء (1)، أفريل 2004.

VI. المقالات على الانترنت:

- ✓ **ابراهيم سليمان عبد الله**، BUS تجارة إلكترونية – 611، الفصل الثامن: أمن طرق السداد والمدفوعات E-commerce Payment Systems، منشور على الموقع:
www.kau.edu.sa/iabdullah
- ✓ **ابراهيم كامل الشوابكه**، ضريبة المبيعات على التجارة الإلكترونية، دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلّد 34 ، (ملحق)، 2007، منشور على الموقع الالكتروني:
http://journals.ju.edu.jo/DirasatLaw/article/view/612/610
- ✓ **ابراهيم محمود اللبيدي**، السلوك الاجرامي في جرائم الإنترنت، مركز الاعلام الأمني، منشور على الموقع الالكتروني:
http://www.policemc.gov.bh/reports/2011/April/18-2011/634387510926546416.pdf
- ✓ **أحمد السيد طه كردى**، إطار مقترح لحماية حقوق المستهلك من مخاطر التجارة الإلكترونية، جامعة بنها – كلية التجارة، الدراسات العليا – قسم إدارة الأعمال، 2011، منشور على الموقع:
http://consumer1.bl0ogspot.com/2013/12/blog-post_1003.html
- ✓ **أحمد الهاشمي**، التشفير بالمفتاح المتناظر، مقالة على منشورة على الموقع الالكتروني:
http://www.boosla.com/showArticle.php?Sec=Security&id=35
- ✓ **آندي غرين بيرج**، سرقة بيانات البطاقات الائتمانية لاسلكياً، منشور على الموقع:
http://www.forbesmiddleeast.com/read.php?story=878#sthash.JdDhq5wf
- ✓ البرازيل تنتخب رئيساً جديداً، مقال منشور على الموقع:
http//www.moheet.com/show_news.aspx? nid=418432
- ✓ التشفير الإلكتروني الحل الأمثل لأمن الرسائل الإلكترونية، مقال منشور على الموقع:

http://www.al-jazirah.com/digimag/23022003/wr476.htm

- ✓ الطيران المدني" أول دائرة حكومية تعتمد نظام (DS3) للدفع الإلكتروني، 2014/09/21، منشور على الموقع:

http://www.1programs.com/html/article-498.shtml

- ✓ الجدران النارية، تقنيات التجارة الالكترونية، الدفعات المالية الآمنة، مقال منشور على الموقع:

http://ecommercetechnology.org/data/88.htm

- ✓ الجدران النارية (الفاير وول) وحماية الشبكات، منشور على الموقع:

http://www.mktaba.org/vb/showthread.php?t=556

- ✓ الكازينوهات في غرفة نومك، موضوع منشور على الموقع الالكتروني:

http://www.tartoos.com/HomePage/Rtable/ComputerSchool/Inter

- ✓ الموقع الرسمي لسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية arpt:

http://www.arpt.dz/ar/gd/ce/

- ✓ الهيئة الشرعية لبنك البلاد السعودي، ضوابط البطاقات الائتمانية، منشور على الموقع الالكتروني للبنك:

www.bankalbilad.com.sa/ar/creditcards.doc.

- ✓ استعمال بطاقة وفاء مزورة، منشور على الموقع:

http://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=71455

- ✓ **أماني بنت عوض بن سليم العنزي**، هيكل المفتاح العمومي PKI، 9 أوت 2014، منشور على الموقع:

http://www.geek4arab.com/home

- ✓ **أمجد حمدان الجهني**، جرائم بطاقة الدفع الإلكتروني عبر شبكة الانترنت، مركز الدراسات القضائية التخصصي، منشور على الموقع:

http://www.cojss.com/article.php?a=219

- ✓ **باسم علوان العقابي**، **علاء عزيز الجبوري**، نعيم كاظم جبر، النقود الالكترونية ودورها في الوفاء بالالتزامات التعاقدية، موقع جامعة أهل البيت، منشور على الموقع:

http://www.ahlulbaitonline.com/karbala/New/html/research/research.php?ID

- ✓ بصمة الإصبع و"NFC" تقنيتان للدفع غير النقدي، مقال منشور على الموقع:

http://www.alghad.com/articles/510380-

- ✓ تقنيات التجارة الالكترونية، بروتوكولات الانترنيت، منشور على الموقع:

http://ecommercetechnology.org/data/25.htm

قائمة المراجع

- ✓ **تريز منصور**، بطاقات الدفع الإلكترونية الإحتراز دائمًا واجب، مجلة الجيش – العدد 332| شباط 2013، مقال منشور على الموقع:
http://www.lebarmy.gov.lb/ar/news/?34398#.UyDk8vl5Owo
- ✓ **خالد ممدوح إبراهيم**، التقاضي الالكتروني، الدعوى الالكترونية وإجراءاتها أمام المحاكم، منشورة على الموقع:
www.kenanaonline.com
- ✓ **روان عبدالرحمن العبدان**، تطبيقات آمنة في عمليات الدفع الالكتروني، منشور في 29 سبتمبر 2011 على الموقع:
http://kenanaonline.com/users/ahmedkordy/posts/323324
- ✓ **سعد العبيد**، النقود الإلكترونية، مقال منشور على الموقع الالكتروني:
http://benasla.maktoobblog.com/
- ✓ **شيماء يوسف صوفي**، المصغرات الفيلمية، تكنولوجيا التعليم، أشكال المصغرات الفيلمية، منشور على الموقع:
http://www.fayoum.edu.eg/SpecificEducation/EducationalTechnology/pdf
- ✓ **كريستيان غولنير**، جمعية حماية المستهلك بمدينة ماينز الألمانية، مميزات ومخاطر الدفع عبر بصمة الإصبع و"إن إف سي"، نشر الأربعاء 12 مارس 2014، على الموقع:
http://www.24.ae/Article.aspx?ArticleId=65381
- ✓ **كماسي محمد الأمين، دادن عبد الغني**، معوقات الجباية في ظل التعاملات الرقمية والنقود الإلكترونية، الملتقى الدولي للتجارة الالكترونية ورقلة الجزائر، أخر تحديث 2007/12/01، مقال منشور على الانترنت على الموقع:
http://douis.free.fr/article/semenaire-e-commerce.htm
- ✓ دراسة تحذر من انتشار عمليات غسيل الأموال والتهرب من الضرائب باستخدام النقود الاكترونية، تزايد استعماله قد يثير مشكلات في الرقابة والتحكم في العرض أمام الحكومات المركزية، الخميس 12 ذو الحجة 1423 هـ 13 فبراير 2003، مقال منشور على الموقع:
http://www.aawsat.com/details.asp?article=152560&issueno=8843#.U3utfP
- ✓ **عبد القادر الشيخلي**، الرقابة المصرفية على عمليات غسيل الأموال، الدليل الالكتروني للقانون العربي، منشور على الموقع الالكتروني:
www.arablaw.com
- ✓ **عبد الله الوهيبي**، البطاقات الذكية (Smart Card)، مركز التميز لأمن المعلومات، مقال منشور على شبكة الانترنت على الموقع:
http://coeia.ksu.edu.sa/

قائمة المراجع

- ✓ **عادل عبد العزيز الفكي**، المصادقة الالكترونية، النموذج السوداني المقترح، مارس 2011، منشور على الموقع:
http://css.escwa.org.lb/ICTD/1429/Day1/12.pdf
- ✓ **علي عدنان الفيل**، المسؤولية الجزائية عن إساءة استخدام بطاقة الائتمان الإلكترونية (دراسة مقارنة)، العدالة، مركز العدالة التحكيم والاستشارات القانونية، منشورة على الموقع الالكتروني:
http://www.aladalacenter.com/index.php/2012-10-31-17-26-38/105-visacard/3813-2009-12-13-22-28-41
- ✓ عمليات غسيل الأموال، الجهود الدولية، مقال منشور على الموقع الالكتروني:
http://www.moqatel.com/openshare/Behoth/Ektesad8/GhaslAmwal/sec17.doc
- ✓ **قاسم النعيمي**، التجارة الالكترونية بين الواقع والحقيقة، مقال منشور على الموقع:
http//hsp-dir.com
- ✓ قراصنة الإنترنت عباقرة أم مجرمون؟، منشور على الموقع الالكتروني:
http://www.aljazeera.net/news/pages/357d488f-15c7-4418-9613-d9d4ca7b4f49
- ✓ «**ماستركارد**» تحقق نموًّا قياسيًّا لتقنية الدفع «باي باس» في الشرق الأوسط وإفريقيا، مقال نشر يوم الأربعاء 13 فبراير 2013 على الموقع:
http://www.shorouknews.com/news/view.aspx?cdate=13022013&id=b0cb7d19-9711-44bb-969f-7eda2166bea2
- ✓ **محمد إبراهيم محمود الشافعي**، النقود الإلكترونية، الهيئة العليا لتطوير الرياض– المال والاقتصاد، مقال منشور على الموقع الالكتروني:
www.arriadh.com
- ✓ **محمد قطان**، دراسة وشرح لأفضل برنامج تشفير PGP، مقال منشور على الموقع:
http://www.boosla.com/showArticle.php?Sec=Security&id=14
- ✓ **ممدوح عبد الحميد عبد المطلب**، استخدام بوروتوكول TCP/IP في بحث وتحقيق الجرائم على الكومبيوتر، مقال منشور على الموقع،
www.arablawinfo.com
- ✓ مميزات ومخاطر الدفع عبر بصمة الإصبع و"إن إف سي"، مقال منشور على شبكة الانترنت في 12 مارس 2014، مقال منشور على الموقع الالكتروني:
http://www.alghad.com/articles/510380
- ✓ **ميمونة حميد الحداد**، دراسة عامة للمقارنة بين خوارزميتي التشفير DES وTDES، العراق، جامعة الكوفة، كلية التربية للبنات، منشور على الموقع:
http://www.kutub.info/library/book/8362

- ✓ **نادر عبد العزيز**، الاثبات الالكتروني بين الواقع والقانون، مجلة الجيش الملكي، العدد 3، منشور على الموقع:
http//www.lebamy.gov.lb/article.asp
- ✓ **نايف بن عمار آل وقيان**، بطاقة الائتمان، حقيقتها، حكمها، موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي، منشور على الموقع:
http://iefpedia.com/arab/
- ✓ **نعيم سلامة القاضي، أيمن أبو الحاج، موسى سعيد مطر، مشهور هذلول بربور**، البنوك وعمليات غسيل الأموال، منشور على الموقع الالكتروني:
http://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=72647
- ✓ **نهاد لمشرقي**، شرح التقنية المستعملة في سرقة البطائق البنكية عبر الشباك الاوتوماتيكي، نشر في 15 جوان 2013، على الموقع:
http://essaouiranews.com/2013/06/15
- ✓ **وديعة عمرلني**، قطعان من الجماهير الالكترونية، هل يعود عهد العبيد، منشور في 13 جويلية 2010 على الموقع:
http://recherchecoronique.blogspot.com/2010/07/blog-post_8753.html
- ✓ **هاني السعيد**، البطاقات الذكية، مركز التميز لأمن المعلومات، ص 15، 16. مقال منشور على الموقع الالكتروني:
http://coeia.ksu.edu.sa
- ✓ **يونس عرب**، التعاقد والدفع الالكتروني تحديات النظامين الضريبي والجمركي، جزء من أوراق عمل برنامج الندوات المتخصصة حول التجارة الالكترونية تنظيم معهد التدريب والاصلاح القانوني–الخرطوم – كانون اول 2002، مقال منشور على الموقع:
http://www.f-law.net/law/threads
- ✓ **يونس عرب**، التنظيم الضريبي والجمركي لصفقات التجارة الإلكترونية، منشورة على الموقع:
www.sudanlaw.org.Lindex,php?=68id
- ✓ **يونس عرب**، المخاطر التي تتهدد الخصوصية وخصوصية المعلومات في العصر الرقمي، منشور على الموقع الالكتروني:
http://alyaseer.net/vb/showthread.php?t=19032

VII. المراجع النصية:

1. التشريعات الوطنية:

أ. اتفاقيات دولية:

- ✓ **المرسوم الرئاسي رقم 41/95** المؤرخ في 28 جانفي 1995 المتضمن المصادقة على اتفاقية فيينا للأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والعقاقير 1988 ج.ر.عدد 7.
- ✓ **المرسوم الرئاسي رقم 413/98** المؤرخ في 07. 12. 1998، المتضمن المصادقة الاتفاقية العربية لمحاربة الإرهاب التي وقعت عليها الجزائر بتاريخ 22 أفريل 1998، ج.ر.عدد 93.
- ✓ **المرسوم الرئاسي رقم 79/2000** المؤرخ في 09 أفريل 2000، المتضمن المصادقة اتفاقية منظمة الإتحاد الإفريقي للوقاية ومحاربة الإرهاب الموقع عليها خلال الدورة العادية 12/ 14 جويلية 1999، ج.ر.عدد 30.
- ✓ **المرسوم الرئاسي رقم 445/2000** المؤرخ في 23. 12. 2000، المتضمن المصادقة الاتفاقية الدولية لمحاربة تمويل الإرهاب المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة والتي انضمت إليها الجزائر بتاريخ 09. 12. 1999، ج.ر.عدد 01 المؤرخ في 2001/01/03.
- ✓ **المرسوم الرئاسي رقم 04/ 128** المؤرخ في 18 أفريل 2004، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار بالمخدرات و المؤثرات الدولية (فيينا 1988)، ج.ر. عدد 12.
- ✓ **المرسوم الرئاسي رقم 14/ 250** المؤرخ في 13 ذي القعدة 1435 الموافق لـ 8 سبتمبر 2014، يتضمن التصديق على الاتفاقية العربية غسل الأموال وتمويل الارهاب المحررة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر 2010، ج.ر.عدد 55.
- ✓ **المرسوم الرئاسي رقم 14/ 251** المؤرخ في 13 ذي القعدة 1435 الموافق لـ 8 سبتمبر 2014، يتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للوطنية المحررة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر 2010، ج.ر.عدد 56.
- ✓ **المرسوم الرئاسي رقم 14/ 252** المؤرخ في 13 ذي القعدة 1435 الموافق لـ 8 سبتمبر 2014، يتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات المحررة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر 2010، ج.ر.عدد 57.

ب. القوانين:

- **القانون العضوي رقم 05/12** المؤرخ في في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، الملغي لقانون 07/90 المتعلق بالاعلام، ج.ر.عدد 02.
- **الأمر رقم 58/75** المؤرّخ في 20 رمضان1395الموافق لـ 1975/09/26 يتضمن القانون المدني الجزائري المعدّل والمتمّم، منشورات بيرتي، طبعة 2007/2006.
- **الأمر رقم 59/75** المؤرّخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون التجاري الجزائري المعدّل والمتمّم، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2003.
- **الأمر رقم 10/90** المؤرخ في 23 رمضان 1410 الموافق لـ 1990/04/16 المتعلق بالنقد والقرض. ج.ر. عدد 16.
- **الأمر رقم 96–27** المؤرخ في 11–12– 1996 المعدل والمتمم للقانون التجاري ج.ر.عدد 27.
- **القانون 06– 01** المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.رقم 14.
- **الأمر رقم 03–11** المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1421هـ الموافق 26 أوت سنة 2003، المتعلق بالنقد والقرض، ج. ر عدد 52.
- **القانون رقم 02/04** مؤرخ في 05 جمادى الأولى 1425 الموافق لـ 23 جوان 2004 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر. عدد 41.
- **القانون رقم 05 /01** المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و مكافحتهما . ج.ر عدد 11.
- **الأمر رقم 10/05** المؤرّخ في 13 جمادى الأولى 1426 الموافق لـ20 جوان 2005 المعدل والمتمم للقانون المدني،ج.ر عدد 52.
- **القانون رقم 01/09** المؤرخ في 22 جويلية 2009 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج.ر.عدد 44.
- **القانون رقم 04/09** المؤرخ في 14 شعبان 1430 الموافق لـ 5 أوت 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها، ج.ر. عدد 47.
- **القانون رقم 13/ 08** المؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2013 يتضمن قانون المالية لسنة 2014، ج.ر. عدد 68.

ج. المراسيم التنفيذية:

- **المرسوم التنفيذي رقم 01/ 123** المؤرخ في 15 صفر عام 1422 الموافق لـ 9 ماي 2001، يتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية، وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية، ج.ر. عدد 27.
- **المرسم التنفيذي رقم 07/ 162** المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1428 الموافق لـ 30 ماي سنة 2007، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 123/01 والمتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية، ج.ر. عدد 37.
- **المرسوم التنفيذي رقم 181/10**، المؤرخ في: 2010/07/13، يحدد الحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بوسائل الدفع وعن طريق القنوات البنكية والمالية، ج.ر. عدد 43.

د. اعلانات وبلاغات:

- **نظام رقم 03/97** المؤرخ في 16 رجب عام 1418 الموافق ل 17 نوفمبر 1997 يتعلق بغرفة المقاصة، ج.ر. عدد 17.
- **نظام رقم 05-04** المؤرخ في 10 رمضان 1425 الموافق لـ 13 أكتوبر 2005، يتضمن نظام التسوية الاجمالية للمبالغ الكبيرة والدفع المستعجل ARTS، ج.ر. عدد 02 .
- **نظام رقم 06/05** المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1426 الموافق 15 ديسمبر 2005، يتعلق بمقاصة الصكوك وأدوات الدفع الخاصة بالجمهور العريض الأخرى، ج.ر. عدد 26 .
- **نظام رقم 07/05** المؤرخ في 26 ذي القعدة 1426 الموافق لـ 28 ديسمبر 2005 المتضمن أمن أنظمة الدفع، ج.ر. عدد 37.

2. التشريعات المقارنة:

أ. اتفاقيات وقوانين دولية:

- اتفاقية جنيف لسنة 1930 تتضمن نصوص القانون الموحد لقواعد السفتجة والسند لأمر.
- اتفاقية ايروبول Europol لعام 1995 المنبثقة عن اتفاقية ماستريخت Maastricht، لجنة العمل المعنية بالإجراءات المالية المتعلقة بتبييض الأموال.
- القانون النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية الصادر عن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي في عام 1996، موجود على الموقع:

http://www.uncitral.org/pdf/arabic/texts/electcom/ml-elecsig-a.pdf

- ✓ المؤتمر الوزاري التابع للأمم المتحدة المنعقد في جنيف، 1998، يمكن الحصول على مقررات المؤتمر على الرابط التالي:

http://www.ictsd.org/bridges-news/news/%D8%A8%D8%AF%D8%A1

- ✓ قانون اليونسترال النموذجي بشأن التوقيع الالكتروني مع دليل الاستشراع 2001، موجود على الموقع:

http://www.uncitral.org/pdf/arabic/texts/electcom/ml-elecsig-a.pdf

- ✓ المؤتمر الدولي لمكافحة غسيل الأموال، 2011 منشورة على الموقع الالكتروني:

http://www.elaph.com/Web/Economics/2011/4/649212.html?entry

ب. التشريعات العربية:

- ✓ **قانون رقم 25 لسنة 1968** بإصدار قانون الإثبات المصري في المواد المدينة والتجارية معدلا بالقانون 23 لسنة 1992 والقانون 18 لسنة 1999،ج.ر العدد 22 الصادر في 30 / 5 / 1968.

http://jordan-lawyer.com/2010/07/17

- ✓ **القانون رقم 37 لسنه 1972** بتعديل بعض النصوص المتعلقة بضمان حرية المواطنين فى القوانين القائمة، ومعدلة بالقانون رقم 93 لسنة 1993، ج.ر العدد 21 مكرر فى 1995/5/28. ثم عدلت بالقانون رقم 95 لسنه 1996 ج.ر العدد 25 مكرر أ فى 1996/06/30.
- ✓ **قانون التجارة المصرى رقم 17 لسنة 1999** الذي تم نشره بالجريدة الرسمية العدد (19) مكررا الصادر في 1999/5/7.
- ✓ **قانون رقم (205) لسنة 1999** المتعلق بسرية الحسابات البنكية المصري.
- ✓ **القانون عدد 83 لسنة 2000** المؤرخ في 09 أوت 2000 والمتعلق بالمبادلات والتجارة الإلكترونية، موجود على الموقع:

http://www.e-justice.tn/fileadmin/fichiers_site_arabe/services_a_distance

- ✓ **اللائحة التنفيذية رقم 15 لسنة 2004** بتنظيم التوقيع الإلكترونى وبإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات.

http://ar.jurispedia.org/index.php

- ✓ **القرار الوزاري رقم 109 لسنة 2005** بتاريخ: 15 /5 /2005، بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون التوقيع الالكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعية تكنولوجيا للمعلومات.
- ✓ قانون المعاملات الالكترونية الأردنية رقم 85 لسنة 2001؛ منشور على الموقع الالكتروني:

www.Adonlow.com

Listes des Matières En Langue Etrangère:

I. Ouvrages:

- ✓ **BITAN(H),** la signature électronique, comment la technique répond-elle aux exigences de la loi, Gaz. Du pal, recueil juillet- aout, 2000.
- ✓ **BOUYALA Régis**, Le monde des paiements, Edition Revue banque, 2005.
- ✓ **D-Mougenat**, droit de preuve et technologies nouvelles synthèses perspective de la preuve formation permanente, C.U.P. VOL. Xix. Oct. 1997.
- ✓ **E.CAPRIOLI,** Preuve et Signature dans la commerce électronique, Droit et patrimoine, N°55, Décembre, 1997.
- ✓ **Frédéric Huet**, La fiscalité du commerce électronique, Paris, Litec, 2000, Disponible à www.bizrate.com.
- ✓ **Gavalda (CH.)**, Le droit pénal des cartes de paiement et de crédits, Dalloz, 1994.
- ✓ **Jean Didier Wilfrid**, Droit pénal général. Montchrestien, Paris, 1988.
- ✓ **JEANTIN MICHAEL**, Droit Cmmercial, instrument de paiement et de crédit, entreprise en difficulté, 4 ieme éditions. 2005.p264.
- ✓ **Jeannin (M.),** Droit commercial, Instruments de paiement et de crédit (entreprise en difficulté), Dalloz. 4e éd 1995.
- ✓ J.Calais-Auloy, Droit de la consommation, Précis Dalloz, 3éme, 1992.
- ✓ **LIBERI (Y.),** Le Paiement en ligne dans l'opération de commerce électronique sur internet, Thèse, faculté de droit, Université Montpellier, 1999.
- ✓ **Thibault VERBIEST**, la protection juridique du cyber consommateur, Litec, paris, 2001.
- ✓ **TZ. VAN OVERSTRATEN**, Droit applicable et juridiction compétente sur internet, Revue des droit des affaires internationales, 1998 N.3.
- ✓ **MARTIN(S), TESSALONIKOS(A)** et **BENSOUSSAN(A)**, La signature électronique ,premières réflexions après la publication de la directive du 13 décembre 1999 et la loi du 13 mars 2000, Gaz. Du pal, recueil juillet-aout 2000.
- ✓ **Michel Cabrillac** et **Christian Mouly**, Droit pénal de La Banque et du crédit, Masson, Paris, 1982.
- ✓ **M.BRIT**, La Délinquance Informatique, Aspects le droit comparé, Le droit criminel face aux technologie nouvelle de la communication. Actes des 8 eme. Congres de l' Association Française de Droit Pénal, Grenoble, Ed., Economica, 1986.
- ✓ **ITEANU**, Les Contrats Du Commerce électronique, Droit et patrimoine, N°55, Décembre, 1997.

- **ITEANU**, Internet le Droit, Aspects Juridiques du commerce électronique, Paris, éd., Eyrolles, 1996.
- **Yves POULLET**, **Mireille ANTOINE**, vers la confiance ou comment assurer le développement du commerce électronique, COLLECTION LEGPRESSE, paris, 2001.
- **VIVANT**, Informatique, Repertaire Dalloz de droit international, 2e'd 1999.

II. *Thèse :*

- **Aubecle Nadine**, Les infractions pénales favorisées pas L'informatique, thèse Montpellier. 1984.

III. *Revues:*

- **André Holleaux**, « la loi de 6 Janvier 1978 sur l'informatique et liberté » rev., Adm. 1978. N°181, et N°182.
- **ANDRIES (M.),**Développement récents en matière de monnaie électronique: Bulletin de la banque de la France, n°72, Décembre 1999
- **BOUTEILLER (P.),** Les relations juridique entre banques et porteurs de carte, Banque Stratégie, Novembre 1999.
- **Bouzat**, Infractions contre les biens, Rev. se. crim. 1987, chronique de jurisprudence.
- **Caroline LAVARDET**, ÉTUDE Bitcoin : par ici la cryptomonnaie !, Revue Lamy Droit de l'Immatériel - 2014.
- **TOERING Jean Pierre** et **BRION Francois**, les moyens de payments, Edition que sais-je ? 1er édition, Paris, 1999.
- **Gavalda (CH.)** : Carte de paiement : encyclopédie. Commercial. Dalloz. 2001-2002.
- **Gavalda (CH.) E.Michel**, Travaux dirigés des droit des affaires-effets de commerce, Cheques carte de credit, Editions Litec, Paris, 1994.
- **Goolsbee, A.** and **J. Zittrain**. 1999. Evaluating the Costs of Taxing Internet Commerce, National Tax Jouurnal, 52: Varian, Hal. 2000. Taxation of Electronic Commerce, Disponible sur : www.sims.berkely. edu/haL/ papers/ etax.html
- **Jean Louis- Rivelange** et **Monique Contamine Raynaud**, Droit Bancaire. Dalloz- Delta. 6eme édition. 1995.:N°359 Disponible sur : file:///D:/Dispositions-generales-carte-7-7plus.pdf
- **Jerry Berman** & **Deirdre Mulligan** , Privacy in the Digital Age, Work in Progress, Nova Law Review, Vol. 23, N°2, Winter 1999. The Internet and Law.
- **Rasât Michel-Laure**, Droit Pénal spécial, infractions des et contre Les Particuliers, Dalloz, DELTA, 1997 No 98, P. 106-107, No 121.

- ✓ **Reynald OTTENHOF**, Infractions contre les biens, Rev. se. crim. 1996, chronique de jurisprudence.
- ✓ **Régine Bonhome-Juan**, Entreprises en difficulté instrument de crédit et de paiement. C.J.A 1994.
- ✓ **Suzanne Burns**, (smart cards technology) 2010 .Disponible à TUhttp://www.ehow.com/facts_7163960_smart-cards-technologyU0T
- ✓ Protéger votre carte de paiement , Desponible sur: www.interieur.gouv.fr/rubriques/6/b1.votresecu/cartedepaiement34k.
- ✓ **Laurence Birnbaum-Sarcy** et **Florence Darques**, La signature électronique Comparaison entre les législations française et américaine, Revue du Droit des Affaires Internationales, Avril 2001, Disponible sur: http://www.signelec.com
- ✓ La responsabilité de l'émetteur sera réduite lorsque le titulaire de la carte aura contribué à la faute". disponible sur: http://www.calpesprovence.fr/Vitrine/ObjCommun/Fic/AlpesProvence/formulaires/conditions_generales/cartes.pdf
- ✓ Le Juge et la preuve électronique, réflexion sur le projet de loi portant adaptation du droit de la preuve aux technologies de l'information et relatif à la signature et électronique. Disponible sur: www.caprioli.avocats.co
- ✓ **Louis Lucas**, " Conflits de méthodes en matière de conflits de lois", Clunet, 1956.
- ✓ **Michel Masse**, L'utilisation abusive de distributeur automatique de billets, Expertises des systèmes d'information, Nov. 1981.
- ✓ **Michel TABAROT**, Le projet loi pour la confiance dans L'économie Numérique Assemblée Nationale, Fr. Paris, 11 Février 2003,sur le site : http://www.assembleenationale. fr/12/rapports/r0608.adp
- ✓ **Nicolas Deleuze**, Le renforcement des droits du porteur face aux risques liés à l'utilisation de la carte de crédit: Revue de la jurisprudence commerciale. N° 6 (46e Année) Juin 2002. Disponible sur: www.senatfr/rap/100-329/100-32015-html
- ✓ **Patrick Grayll.CHABRIER**, carte de crédit : encyclopédie. Droit Commercial I. Dalloz.: N°23.
- ✓ Protection des cartes de paiement, Disponible sur: www.econsumer.gouv/français/carten-tfiles/resolve_2html
- ✓ **V.GAUTRAIS, G. LEFEBVRE** et **K. BENYEKHLEF**, droit du commerce électronique et normes applicables: l'émergence de la lex-électronica, revue droit des affaires international, n 05, 1997.

IV. *Les Lois*

- ✓ **Loi Type de la CNUDCI** sur les transferts internationaux de crédit 1992.
- ✓ **Loi Type de la CNUDCI** sur le commerce électronique (1996), Disponible sur:http://www.uncitral.org/uncitral/fr/uncitral_texts/electronic_commerce

- **Loi Type de la CNUDCI** sur les signatures électroniques et Guide pour son incorporation 2001, Disponible sur: http://www.uncitral.org/pdf/french/texts/electcom/ml-elecsign-f.pdf
- **Directive 98/26/CE** du Parlement européen et du conseil du 19 mai 1998 concernant le caractère définitif du règlement dans les systèmes de paiement et de règlement des opérations sur titres, (JO L 166 du 11.6.1998).
- **DIRECTIVE 1999/93/CE** DU PARLEMENT EUROPÉEN ET DU CONSEIL, du 13 décembre 1999, sur un cadre communautaire pour les signatures électroniques, Disponible sur: http://eur-lex.europa.eu/legal-content/FR/TXT/PDF/?uri
- **Directive 2000/31/CE** du Parlement européen et du Conseil du 8 juin 2000 relative à certains aspects juridiques des services de la société de l'information, et notamment du commerce électronique, dans le marché intérieur («directive sur le commerce électronique»).Disponible Disponible sur: http://eur-lex.europa.eu/legal content/FR/TXT/?uri
- **Décret n° 2001-272** du 30 mars 2001 pris pour l'application de l'article 1316-4 du code civil et relatif à la signature électronique (JORF n°0077 du 31 mars 2001), (Dernière modification : 9 juillet 2009). Disponible sur: http://www.marche-public.fr/Marches-publics/Textes/Codes
- **Décret n°2002-535** du 18 avril 2002 relatif à l'évaluation et à la certification de la sécurité offerte par les produits et les systèmes des technologies de l'information, Dernier modification le Décret n°2010-1630 du 23 décembre 2010.
- **DIRECTIVE 2010/78/UE** DU PARLEMENT EUROPÉEN ET DU CONSEIL, (Autorité européenne des marchés financiers), (JO L 331 du 15.12.2010). Disponible sur: http://www.senat.fr/rap/l00-030-3/l00-030-316.html
- **Recommandation 97/489/CE**, de la Commission du 30 juillet 1997 concernant les opérations effectuées au moyen d'instruments de paiement électronique, en particulier la relation entre émetteur et titulaire (Texte présentant de l'intérêt pour l'EEE) , J.o. n° L 208. Disponible sur: http://eur-lex.europa.eu/legal-content/FR/TXT/?uri=CELEX:31997H0
- **Règlement (CE) n° 2560/2001** du Parlement européen et du Conseil du 19 décembre 2001 concernant les paiements transfrontaliers en euros. Disponible à: http://europa.eu/legislation_summaries/other/l33223_fr.htm
- **Loi n° 78-17** du 6 janvier 1978 relative à l'informatique, aux fichiers et aux libertés.
- **Loi n° 86-1067** du 30 septembre 1986 relative à la liberté de communication (Loi Léotard).

- **Loi n° 90-1170** du 29 décembre 1990 sur la réglementation des télécommunications.
- **Loi n° 91-1382** du 30 décembre 1991 relative à la sécurité des chèques et des cartes de paiement. Disponible sur: http://www.legavox.fr/blog/maitre-haddad-sabine/preuve-faute-lourde-banque-carte-9777.htm
- **Loi n° 96-659** du 26 juillet 1996 de réglementation des télécommunications. Disponible sur: http://www.afkaaar.com/html/article114.html
- **LOI N° 2000-83** DU 9 AOUT 2000, RELATIVE AUX ECHANGES ET AU COMMERCE ELECTRONIQUES http://www.cmf.org.tn/pdf/textes_ref/reglementations/Version_FR/autres
- **LOI no 2000-230** du 13 mars 2000 portant adaptation du droit de la preuve aux technologies de l'information et relative à la signature électronique, JORF n°62 du 14 mars 2000. Disponible sur: http://www.legifrance.gouv.fr/WAspad/VisuArticleCode?commun
- l'application de l'article 1316-4 du code civil et relatif à la signature électronique.
- **LOI n° 2001-1062** du 15 novembre 2001 relative à la sécurité quotidienne (JORF n°266 du 16 novembre 2001).
- **Loi n°2004-575** du 21 juin 2004, pour la confiance dans l'économie numérique, JORF 22 juin 2004
- **LOI n° 2004-801** du 6 août 2004 relative à la protection des personnes physiques à l'égard des traitements de données à caractère personnel et modifiant la loi n° 78-17 du 6 janvier 1978 relative à l'informatique, aux fichiers et aux libertés.
- **Ordonnance n°2000-916** du 19 septembre 2000 - art. 3 (V) JORF 22 septembre 2000 en vigueur le 1er janvier 2002, Modifié le Code Pénale http://ledroitcriminel.free.fr/la_legislation_criminelle/code_penal/partie_legislative_3.htm
- **Ordonnance n° 2009-866** du 15 juillet 2009 relative aux conditions régissant la fourniture de services de paiement et portant création des établissements de paiement
- **Right to Financial Privacy Act of 1978** - The Congressional Response to United States v. Miller: A Procedural Right to Challenge Government Access to Financial Records, The Kirschner, Nancy M. 13 U. Mich. J.L. Reform 10 (1979-1980), Disponible sur: http://heinonline.org/HOL/LandingPage?handle=hein.journals/umijlr13
- **Civil Evidence Act 1995**, CHAPTER 38, Disponible sur: http://www.legislation.gov.uk/ukpga/1995/38

الفهـــرس

الفهـــرس

الموضوع	الصفحة
مقدمة	01
الباب الأول: البنية التنظيمية لوسائل الدفع الالكترونية.	14
الفصل الأوّل: ماهية وسائل الدفع الالكتروني.	15
المبحث الأوّل: مفهوم وسائل الدفع الالكتروني.	15
المطلب الأول: تعريف وسائل الدفع الالكترونية.	16
الفرع الأول: التعريف بوسائل الدفع الالكترونية.	16
الفقرة الأولى: تعريف وسائل الدفع الالكتروني.	17
الفقرة الثانية: التعريف بمصطلح إلـكتروني.	18
الفقرة الثالثة:تقنيـة الدفـع الالــكتروني.	19
الفرع الثاني: التعريف بالأطراف المتعاملة في وسائل الدفع الالكتروني.	24
الفقرة الأولى: مصدرو البطاقات المصرفية.	25
الفقرة الثانية: الجهة المصدرة لوسيلة الدفع.	33
الفقرة الثالثة: البنك التاجر.	43
الفقرة الرابعة: حامل البطاقة.	43
الفقرة الخامسة: التاجـــر.	44
المطلب الثاني: أهمية وسائل الدفع الالكتروني.	45
الفرع الأول: أهمية وسائل الدفع الالكتروني بالنسبة لأطراف العلاقة.	46
الفقرة الأولى: بالنسبة للمســتهلك.	46
الفقرة الثانية: بالنسبة للتجـار.	48
الفقرة الثالثة: بالنسبة للمصارف العاملة في مجال الدفع الالكتروني.	49
الفرع الثاني: الأهمية التكنولوجية لوسائل الدفع الالكتروني.	51
الفرع الثالث: أهمية وسائل الدفع الالكتروني بالنسبة للاقتصاد.	54
المبحث الثاني: أنواع وسـائل الدفـع الالـكتروني.	56
المطلب الأول: وسائل الدفع الالكترونية التقليدية والمطورة.	58
الفرع الأول: الأوراق التجارية الالكترونية والتحويلات المصرفية الالكترونية.	58

الفقرة الأولى: السفتجة الالـكترونية.	58
الفقرة الثانية: الشـيك الالـكتروني.	66
الفقرة الثالثة: التحويل البنكي الالكتروني.	83
الفرع الثاني: بطاقات الدفع الالكتروني.	91
الفقرة الأولى: نشأة بطاقات الدفع الالكتروني.	91
الفقرة الثانية: تعريف بطاقة الدفع الالكتروني.	93
الفقرة الثالثة: أنواع بطاقات الدفع الالكتروني.	101
الفقرة الرابعة: الأحكام الشرعية العامة للبطاقات.	125
الفقرة الخامسة: بطاقات الدفع الالكتروني في الجزائر.	126
الفقرة السادسة: الطبيعة القانونية لبطاقة الدفع الالكتروني.	132
المطلب الثاني: وسائل الدفع الالكترونية الحديثة.	138
الفرع الأول: عموميات حول النقود الالكترونية.	139
الفقرة الأولى: مفهوم النقود الالكترونية.	139
الفقرة الثانية: طرق الوفاء بالنقود الالكترونية (تقسيم النقود الالكترونية الى شبكية وغير شبكية).	148
الفقرة الثالثة: تمييز النقود الالكترونية عما يشتبه بها من وسائل دفع أخرى.	157
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للنقود الالكترونية.	162
الفقرة الأولى: مدى اعتبار النقود الالكترونية شكلاً جديداً من أشكال النقود.	163
الفقرة الثانية: مدى اعتبار النقود الالكترونية نقودا قانونية.	172
الفصل الثاني: السمات التشريعية والتنفيذية لوسائل الدفع الالكترونية.	177
المبحث الأول: العلاقات الناشئة عن استخدام وسائل الدفع الالكترونية.	178
المطلب الأول: العلاقة بين المصدر بالحامل (عقد الانضمام).	179
الفرع الأول: إبرام العقـــد.	180
الفقرة الأولى: أركان العقد.	180
الفقرة الثانية: الطبيعة القانونية لعقد الانضمام.	188
الفرع الثاني: الالتزامات المتبادلة بين طرفي عقد الانضمام.	190
الفقرة الأولى: التزامات الحامل اتجاه مصدر البطاقة.	191
الفقرة الثانية: التزامات مصدر البطاقة اتجاه الحامل.	196

الفرع الثالث: انتهاء العقــد.	199
المطلب الثاني: العلاقة بين المصدر بالتاجر (عقد التوريد).	201
الفرع الأول: تكويــن العقــد.	201
الفقرة الأولى: أطراف العقد.	202
الفقرة الثانية: أركان العقد.	206
الفقرة الثالثة: خصائص اتفاقية التاجر (عقد التوريد).	210
الفقرة الرابعة: الطبيعة القانونية لعقد التوريد.	212
الفرع الثاني: تنفيــذ العقـد.	218
الفقرة الأولى: التزامات التاجر المعتمد.	218
الفقرة الثانية: التزامات البنك مصدر البطاقة.	222
الفرع الثالث: انتهاء عقــد التوريد.	225
المطلب الثالث: العلاقة بين الحامل والمورد (عقد التزويد).	226
الفرع الأول: التزامات التاجر المعتمد.	227
الفقرة الأولى: التزامات التاجر السابقة على التعاقد.	227
الفقرة الثانية: التزامات التاجر اللاحقة على التعاقد.	229
الفرع الثاني: التزامات حامــل البطاقة.	230
الفقرة الأولى: اعتبار توقيع الحامل على الفاتورة وفاء مطلقا.	230
الفقرة الثانية: اعتبار التوقيع على الفاتورة وفاء معلق على شرط.	231
المبحث الثاني: آليات الدفع الخاصــة للنقود الالكترونية.	237
المطلب الأول: العلاقات الناشئة عن استخدام للنقود الالكترونية.	238
الفرع الأول: العلاقة بين مصدر النقود الالكترونية والحامل (المستهلك).	239
الفقرة الأولى: حقوق والتزامات مصدر النقود الالكترونية اتجاه الحامل (المستهلك).	240
الفقرة الثانية: حقوق والتزامات الحامل(المستهلك) تجاه المصدر.	249
الفرع الثاني: العلاقة بين مصدر النقود الالكترونية والتاجر.	253
الفقرة الأولى: حقوق والتزامات المصدر تجاه التاجر.	254
الفقرة الثانية: حقوق والتزامات التاجر تجاه المصدر.	257
الفرع الثالث: العلاقة بين حامل النقود الالكترونية (المستهلك) والمورد (التاجر).	261

الفهـــرس

المطلب الثاني: التطبيقات الدولية لمحفظة النقود الالكترونية.	263
الفرع الأول: نماذج وسائل الدفع الالكترونية التي تعمل عبر شبكة الانترنت.	264
الفقرة الأولى: نموذج ديجي كاش Digicash.	264
الفقرة الثانية: نموذج ميلينسنت Milicent.	271
الفقرة الثالثة: نموذج KLELine.	274
الفرع الثاني: نماذج وسائل الدفع الالكترونية ذات البطاقة.	279
الفقرة الأولى: نموذج موندكس Mondex.	280
الفقرة الثانية: نموذج فيزا كاش Visa Cash.	286
الفقرة الثالثة: نموذج بروتون Proton.	287
الفرع الثالث: برامج الدفع التي تركز على شركات تشغيل الهواتف المحمولة.	291
الفقرة الأولى: مرحلة الدفع عبر الهاتف النقال وظهور التجارة ذات المحتوى الموجه.	292
الفقرة الثانية: الهواتف الذكية تحيل محفظات النقود على التقاعد.	297
المطلب الثالث: مراحـل عملية الدفـع بالنقود الالكترونية.	301
الفرع الأول: مرحلة تحضير النقود الالكترونية.	302
الفقرة الأولى: الحصول على النقود الالكترونية.	303
الفقرة الثانية: الإصدار والتحميل.	304
الفرع الثاني: عملية الدفع بالنقود الالكترونية.	305
الفرع الثالث: عمليات التسوية والمقاصة	301
الباب الثانـي: وسائل الدفع الالكترونـي مـن الوجهة التنظيمية.	313
الفصل الأول: المخاطر المترتبة عن استعمال وسائل الدفع الالكتروني.	314
المبحث الأول: وسائل الاخلال باستعمال وسائل الدفع الالكتروني.	315
المطلب الأول: المخاطر الأمنية لوسائل الدفع الالكتروني.	316
الفرع الأول: القصور الوظيفي لأداة الدفع الالكتروني.	317
الفقرة الأولى: القصور الوظيفي نتيجة لعيب في الأداة.	317
الفقرة الثانية: القصور الوظيفي نتيجة لتقصير في الصيانة.	320
الفرع الثاني:فقد أداة الدفع الالكتروني.	320
الفقرة الأولى:فقد أداة الـدفع دون تدخل الغير.	320

الفقرة الثانية: فقد أداة الدفع بتدخل الغير(سرقة وسائل الدفع الالكتروني).	322
الفرع الثالث:القرصـنة الالكترونيــة.	323
الفقرة الأولى:صور تزوير وسائل الدفع الالكتروني.	323
الفقرة الثانية: صور الإحتيال باستخدام وسائل الدفع الالكتروني.	330
المطلب الثاني:المخاطر القانونية لوسائل الدفع الالكترونية	345
الفرع الأول:مسائل الشراء عبر الحدود	345
الفقرة الأولى: اشكالية الدفع عبر الحدود	346
الفقرة الثانية: النتائج القانونية لعمليات الدفع عبر الحدود.	349
الفرع الثاني:الخصوصـــــــية	352
الفقرة الأولى :مفهوم الخصوصيـــة	352
الفقرة الثانية: المخاطر التي تهدد خصوصية المعلومات.	355
الفقرة الثالثة: العوامل المتحكمة بمسألة الخصوصـية.	358
الفرع الثالث:التهرب الضريبي بإستعمال وسائل الدفع الالكتروني.	359
الفـرع الرابع:تبييض الأموال بإستعمال وسائل الدفع الالكتروني.	367
الفقرة الأولى:مفهوم تبيض الأموال بإستخدام وسائل الدفع الالكتروني.	368
الفقرة الثانية: مراحل عملية تبييض الأموال.	375
الفقرة الثالثة:آثار وسائل الدفع الإلكتروني في عملية غسل الأموال.	376
المبحث الثاني:السبل الكفيلة بمواجهة المخاطر المترتبة على إستعمال وسائل الدفع الالكتروني.	381
المطلب الأول:الإثبات بوسائل الدفع الالكتروني.	382
الفرع الأول: الكتابة الالكترونية والإثبات بوسائل الدفع الالكتروني.	383
الفقرة الأولى: مفهــوم الـكتابة الالكترونيـة.	383
الفقرة الثانية:حجية الكتابة الالكترونية في الاثبات بوسائل الدفع الالكتروني.	398
الفرع الثاني: التوقيع الالكتروني والإثبات بوسائل الدفع الالكتروني.	402
الفقرة الأولى: ماهية التوقيع الالكتروني .	403
الفقرة الثانية: استخدام التوقيع الالكتروني في الاثبات بالدفع الالكتروني.	422
الفقرة الثالثة:حجية التوقيع الالكتروني في الاثبات بالدفع الالكتروني.	424
المطلب الثاني:الاجراءات الخاصة بمواجهة المخاطر الناشئة عن إستخدام وسائل الدفع الالكتروني.	434

الفرع الأول:مكافحة المخاطر الأمنية (أمن المعلومات).	434
الفقرة الأولى:التدابيــر الوقائيـــة.	435
الفقرة الثانية:الوسائل الادارية لاحتواء الأعمال الاحتيالية.	467
الفقرة الثالثة :مواجهة مشكلة الصرف المزدوج.	470
الفقرة الرابعة: مكافحـة السرقـة عبر الانترنت.	473
الفرع الثاني:مكافحـة المخـاطر القانونيـة.	475
الفقرة الأولى :حمايــة الخصوصــية.	476
الفقرة الثانية:الحماية في مواجهة مسائل الشراء عبر الحدود.	485
الفقرة الثالثة: الحماية في مواجهة تبييض الأموال بواسطة وسائل الدفع الالكتروني.	490
الفقرة الرابعة: مواجهة مشكـلة التهرب الضريبي.	500
الفصل الثاني:المسؤولية المترتبة عن استعمال وسائل الدفع الالكتروني.	505
المبحث الأول:المسؤولية الجزائية المترتبة عن الاستخدام غير المشروع وسائل الدفع الالكتروني.	506
المطلب الأول:المسؤولية الجزائية لحامل وسيلة الدفع الالكتروني.	507
الفرع الأول:المسؤولية الجنائية للحامل عن الاستعمال التعسفي لوسيلة الدفع الالكترونية خلال فترة صلاحيتها.	508
الفقرة الأولى: تقديم البطاقة الى التاجر لشراء سلعة مع عدم وجود رصيد كاف.	509
الفقرة الثانية: السحب من الجهاز مع عدم وجود رصيد كاف.	516
الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية للحامل عن الاستعمال غير المشروع لوسيلة الدفع الالكترونية.	524
الفقرة الأولى: إساءة استخدام وسيلة الدفع الملغاة أو المنتهية صلاحيته.	524
الفقرة الثانية: إمتناع الحامل عن رد وسيلة الدفع الملغاة أو المنتهية صلاحيتها.	531
الفقرة الثالثة: المسؤولية الجزائية المترتبة على الحامل بعد الادعاء بسرقة أو ضياع وسيلة الدفع..	532
الفقرة الرابعة: حصول الحامل على وسيلة الدفع بصورة غير مشروعة.	534
المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية للغير عن الاستعمال غير مشروع لوسيلة الدفع الالكتروني.	535
الفرع الأول: المسؤولية الجزائية عن استعمال الغير لوسيلة دفع صحيحة.	536
الفقرة الأولى: المسؤولية الجزائية للغير عن سرقة وسيلة الدفع الالكتروني أو العثور عليها ...	537
الفقرة الثاية:المسؤولية الجزائية عن استخدام وسائل دفع الكترونية مفقودة أو مسروقة .	543
الفرع الثاني: إستعمال الغير لوسائل الدفع الالكترونية غير الصحيحة (المزورة).	550

الفهـــرس

الفقرة الأولى: تزوير الغير لوسائل الدفع الإلكتروني.	551
الفقرة الثانية: جريمة إستعمال وسائل الدفع الالكتروني المزورة.	556
المبحث الثاني :المسؤولية المدنية المترتبة عن الاستخدام غير المشروع لوسائل الدفع الالكتروني.	561
المطلب الأول: المسؤولية المدنية لحامل وسيلة الدفع الالكترونية.	562
الفرع الأول: مسؤولية الحامل عن عدم إحترام الطابع الشخصي لوسيلة الدفع وعن رد المبالغ..	563
الفقرة الأولى :مسؤولية الحامل عن عدم احترام الطابع الشخصي لوسيلة الدفع.	563
الفقرة الثانية: مسؤولية الحامل عن رد المبالغ المحصل عليها.	570
الفرع الثاني:المسؤولية المدنية للحامل عن سرقة أو فقد وسيلة الدفع الالكتروني.	572
الفقرة الأولى: التزامات الحامل في حالة فقد وسيلة الدفع أو سرقتها.	572
الفقرة الثانية: مسؤولية الحامل عن إجراء معارضـة.	577
المطلب الثاني: المسؤولية المدنية لمصدر وسيلة الدفع.	592
الفرع الأول: المسؤولية المدنية للبنك المصدر تجاه العميل.	593
الفقرة الأولى: مسؤولية المصدر عن الإخلال بالتزامه بالإعلام المسبق.	593
الفقرة الثانية: مسؤولية المصدر عن إخلاله بإلتزام بدفع قيمة الفواتير للتاجر.	594
الفقرة الثالثة: مسؤولية المصدر عن إخلاله بالإلتزام بحفظ المعلومات السرية المتعلقة بالحامل.	595
الفقرة الرابعة: مسؤولية المصدر عن عدم القيام بالإجراءات الضرورية بعد الإخطار.	596
الفقرة الخامسة:مسؤولية المصدر عن وفائه بالعمليات التي تتم بعد تاريخ إعلامه بوفاة العميل.	598
الفقرة السادسة: مسؤولية البنك في حالة تضمين العقد شروطاً تعسفية.	598
الفقرة السابعة: مدى مساءلة الجهة المصدرة عن فسخ العقد أو تعديله بإرادتها المنفردة.	599
الفرع الثاني: المسؤولية المدنية للبنك المصدر تجاه التاجر المعتمد.	600
الفقرة الأولى:مسؤولية المصدر عن اخلاله بالتزام بدفع قيمة الفواتير للتاجر.	600
الفقرة الثانية :مسؤولية المصدر عن اخلاله بالتزام بإخطار التاجر بالمعارضة.	601
الفرع الثالث:المسؤولية المدنية لكل من التاجر المعتمد والغير.	602
الفقرة الأولى: المسؤولية المدنية للتاجر المعتمد.	603
الفقرة الثانية: : المسؤوليـة المدنيـة للغيـر.	608
الخاتمة	612
قائمة المراجع	617

ملخص

ملخص:

شهد القطاع المصرفي، ثورة تكنولوجية مصرفية والتي ظهرت موازاة مع الثورة التكنولوجيا الحديثة، التي اتخذت نتائجها وافرازاتها تشق الطريق لتحتل مكانة ليست بالهينة في واقع العمل المصرفي، واستحداثها لوسائل جديدة للدفع والأداء فاقت في أهميتها التقليدية المعروفة والتي اتخذت العديد من الأشكال والمسميات، كبطاقات الدفع الالكتروني (والتي يطلق عليها أحياناً تسمية النقود الإلكترونية وفقاً لمفهومها الواسع). كذلك الأمر، فان النقود الإلكترونية بمفهومها الضيق، والتي يمكن إستعمالها كوسيلة للدفع، أو أداة للإبراء، ووسيط للتبادل، قد دخلت حيز التداول في الفترة ليست بالبعيدة، والتي لاقت رواجاً وقبولاً في الدول التي تسمح بإستخدامها، لا سيما أن هذه النقود يمكنها القيام بغالبية الوظائف التي تقوم بها النقود العادية أو القانونية، أي تلك التي تصدرها البنوك المركزية.

وإذا كان أمر التداول بالنقود بمختلف أشكالها، يرتبط الى حد بعيد بمسألة الثقة التي تتمتع بها هذه الأخيرة ومدى القبول التي تلاقيه في مجال التعامل بين الناس، مثل ماهو حاصل بالنسبة للنقود القانونية التي يتولى البنك المركزي إصدارها وتلقى في الغالب قبولاً واسعاً في سوق النقد، وهذا القبول تستمده من الثقة التي يتمتع بها البنك المركزي من خلاله تغطيته للنقود التي يصدرها. فهل هذا هذا الدور الذي يلعبه هذا الأخير والثقة موجودة في مجال الدفع الالكتروني؟

فرغم أن من أهم الأسباب التي أدت الى ظهور وسائل الدفع الالكتروني بمختلف أنواعها، هو التطور الحاصل في المجال التقني والتكنولوجي وملائمة هذه الوسائل لأنماط التجارة التكنولوجية الحديثة، إلا أن هذا لا يكفي لكسب ثقة المستهلكين المتعاملين بها، فلا بد من أن تحقق هذه الوسائل منافع لم تكن موجودة في وسائل الدفع التقليدية، والتي يمكنهم من الحصول عليها أو لمسها من خلال تحولهم الى استخدام وسائل دفع حديثة، والتي تعتمد على تقنيات متطورة لم يعتادوا عليها ولم تكسب ثقتهم بصفة مطلقة، كما هو حاصل في ظل التعامل بوسائل الدفع التقليدية التي كان بإمكانهم من خلالها اتمام صفقاتهم بأي حال من الأحوال، كما يطرح السؤال حول مدى قبول التجار أو البائعين تسديد قيمة المشتريات ببطاقات الدفع وكذا العملة الالكترونية.

ولزيادة إقبال المستهلكين على هذه الوسائل، عملت الهيئات العاملة في مجال الدفع الالكتروني على تطوير وسائل الحماية والأمان. ومن أجل تحقيق ذلك، أخذت هذه الهيئات بعين الاعتبار عدداً من المبادئ التي ينبغي العمل بمقتضاها وصولاً الى الغاية المرجوة. ومن أهم هذه المبادئ، الحد من المخاطر العملية وغيرها من المخاطر التي تهدد سوق وسائل الدفع الالكترونية، والعمل على زيادة الثقة في أنظمة الدفع. ويكون ذلك عن طريق تزويد المستهلك بالوسائل التي تكفل حمايته في مواجهة هذه المخاطر. أما المبدأ

ملخص:

الثاني، فهو التوجه نحو استحداث أنظمة دفع فعالة وعالية الجودة ومنخفضة التكلفة، بالإضافة الى تأمينها الخدمات الملائمة للمستهلكين وقطاع الأعمال ككل. ويضاف الى ذلك، تعزيز دور الهيئات الحكومية المشرفة على وسائل الدفع الحديثة لتحسين أداء هذه الأنظمة.

وعلى رغم الأهمية الكبرى التي تحظى بها وسائل الدفع الإلكتروني على المستوى العالمي والتوقعات المستقبلية بشأنها، وكذا التعامل بها الذي قطع شوطا كبيرا على مستوى مختلف المؤسسات المالية والبنكية والاقتصادية العالمية، إلا أن التعامل بها على مستوى الدول العربية مثل الجزائر، لا يزال حديثا لا سيما أن تداول البطاقات الإلكترونية ونظام الدفع والتحويلات الإلكترونية يشكل أحد أبرز نقاط الضعف في المنظومة البنكية والمصرفية، مما يجعل العديد من الأفراد والمؤسسات المالية والاقتصادية يجهل قيمتها وأهميتها كوسيلة دفع ووفاء بديلة للنقود، وكأداة إئتمان للحصول على قرض قصير الأجل.

وعليه كان على الجزائر إصلاح نظامها المصرفي وبالتالي ضرورة تحديث نظام الدفع الذي لا يعاني فقط من تأخر في تطبيق وسائل الدفع الالكترونية بل وأيضا من غياب ثقافة مصرفية في المجتمع، وكان ذلك بنص المشرع الجزائري على امكانية ادخال وسائل دفع الكتروني في المنظومة المصرفية من خلال قانون النقد والقرض 10/90 المعدل بموجب الأمر 11/03، والذي تبنى العمل بنظام وسائل الدفع الالكتروني من خلال نص المادتين 66 و69 من الأمر رقم 11/03. كما نص المشرع على بطاقات الدفع والسحب من خلال التعديل الأخير للقانون التجاري لسنة 2005، في الفصل الثالث من الباب الرابع من الكتاب الرابع، تحت عنوان "في بطاقات الدفع والسحب". وكآخر خطوة قامت بها الجزائر هو انضمامها الى الاتفاقية العربية المتعلقة بمكافحة جرائم تقنية المعلومات المحررة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر 2010.

فدراسة موضوع الدفع الالكتروني، تتطلب البحث أولا دراسة بنيتها التنظيمية من تعريف هذه الوسائل مرورا بالآثار المترتبة على التعامل بها، وصولا الى تحديد الآليات التي يجب أن تتبع في سبيل وضع مسار محدد لهذا النوع من وسائل التسوية، لتجنبها المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها.

ثم بعد ذلك التعرض، لأهم المخاطر التي طفت على السطح، والتي تهدد مستخدمي وسائل الدفع الالكتروني. وتتعدد هذه المخاطر، فيمكن أن تكون من طرف الأشخاص المتدخلين في الصفقات أو من الغير، كما قد تنجم عن طبيعة هذه الوسائل التي يمكن أن تكون عبارة عن خدمات مالية تعتمد التكنولوجيا الحديثة في أداء مهامها، والتي تكون في الكثير من الأحيان في بيئة مفتوحة كالانترنت.

فوسائل الدفع الإلكتروني، بالإضافة الى المخاطر الأمنية التي يمكن أن تحدث بهدف تحقيق أهداف غير مشروعة، يمكن أن تتعرض أيضا لبعض المخاطر ذات الصفة القانونية، والتي لا بد من التنبه الى أنها

ملخص:

يمكن أن تنشأ على الرغم من مراعاة الجوانب التقنية المتعلقة بتنفيذ أنظمة هذه الوسائل، كما تتعرض هذه الأخيرة الى مخاطر تتعلق بأنظمة الدفع نفسها، والتي ستكون عائقا لا محالة أمام تطور وسائل الدفع الالكترونية اذا لم توجد حلول لها.

وازاء هذه المخاطر كان لا بد من تقرير المسؤولية بأنواعها على مرتكبيها، فيمكن أن تنتج المسؤولية عن الأطراف المتعاملة بوسائل الدفع الالكتروني، على أساس أنه تجمع بينهم علاقات تعاقدية، تحدد لكل طرف حقوقه وواجباته ومسؤولياته في حال مخالفة البنود التي التزم بها، أما اذا قام أحد من الغير بأعمال غير مشروعة ونتج عنها مخاطر تهدد وسائل الدفع الالكترونية، استوجب تحميله المسؤولية عن أفعاله.

ان لموضوع وسائل الدفع بصفة عامة أهمية قانونية وعملية في آن واحد، اذ تلعب هذه الوسائل دوراً رئيسياً في جميع مناحي الحياة الاجتماعية الاقتصادية والقانونية، ولعل العودة الى النصوص العامة قد لا يكون كافياً لتغطية جميع المسائل المثارة والتي يمكن أن تثار بشأن استعمال وسائل الدفع الالكتروني، ومن تم عدم وجود حماية كافية للمستهلك في هذا الصدد.

وتظهر أهمية البحث في موضوع وسائل الدفع الإلكتروني، بناءاً على الأهمية التي يمكن أن تكتسيها في المستقبل، واحتمال حلولها كبديل حقيقي للنقود القانونية بالنسبة للصفقات المنخفضة القيمة.

لذا لا بد من ضرورة الاندماج في ظل العولمة الاقتصادية العالمية، والذي يتطلب الأخذ بأسباب التقدم التقني على مستوى تبادل السلع والخدمات والأموال. ويقتضي ذلك بدوره، العمل على عولمة القاعدة القانونية لمسايرة المتغيرات التي أحدثتها تكنولوجيا المعلومات في مجال اتمام التصرفات القانونية التي تتم من خلال وسائل الدفع الحديثة. وبالتالي يستوجب على التشريعات العربية التي من بينها الجزائر، العمل على اجراء التعديلات والتغييرات وسن القوانين الحديثة لإزالة كل العقبات القانونية التي تحدثها عملية استخدام المعلومات من حيث سلامة بياناتها وصحة توثيقها وتأمين عملية السداد والدفع بموجبها.





الملخص:

يعد الدفع الالكتروني أو الوفاء الالكتروني تقنية معقدة لتحقيق أهداف وتنفيذ التزامات مستعمليها، بما يستوجب تدخل أطراف أخرى لخصوصية هذه التقنية التي تتم عبر دعامات الكترونية.

ووسائل الدفع الالكتروني لا تشبه تلك الوسائل التي دأب الناس على التعامل بها، إلا من حيث كونها وسيلة تستخدم لإجراء الدفعات خلال عمليات الشراء. فبين مفهوم وسائل الدفع بالمعنى التقليدي، ووسائل الدفع الإلكترونية للتعامل بها كرديف للوسائل الدفع العادية، أمر يستوجب الخوض في معرفة التفاصيل المتعلقة به. فهي صيغة جديدة للتعامل بين الناس تستوفي الخصائص العامة لوسائل الدفع العادية، وتختلف عنها في الكيفية التي تتم من خلالها الصفقات.

الكلمات المفتاحية: الدفع الإلكتروني، فيزا، ماستر كارد، النقود الالكترونية، التوقيع الالكتروني.

Résumé:

Le paiement électronique ou, l'acquittement électronique, est considéré comme une technique complexe pour atteindre les objectifs et les engagements de ses utilisateurs, et exige une intervention d'autres parties au vu de la spécificité de cette technique effectuée à travers des supports électroniques.

Les moyens de paiement électronique ne ressemblent pas à ceux utilisés d'habitude par les personnes, sinon en tant que moyen utilisé pour effectuer des paiements lors des opérations d'achat. En effet, il existe entre le concept de méthodes de paiement, dans le sens traditionnel du terme, et les moyens de paiement électronique utilisés en tant que substitut aux moyens de paiement ordinaire, il y a lieu de cerner profondément les détails qui s'y rapportent. C'est en fait, une nouvelle formule de transaction entre les personnes répondant aux caractéristiques générales des moyens ordinaires de paiement dont ils varient sur la façon à travers les quelle sont opérées les transactions.

Mots Clés: Paiement électronique, Visa, Mastercard, Monnaie électronique, La Signature électronique

.

Abstract:

The electronic payment or, the electronic discharge, is regarded as a complex technical to achieve objectives and commitments of its users, and requires an intervention of other parties in the light of specificity of this technique performed by through electronic media.

The electronic means of payment do not resemble those used by usually by ordinary people, otherwise as a mean used to make payments during operations of purchase. In effect, there is between the concept of payment methods, in the traditional sense of the term, and the electronic means of payment used as a substitute for the means of regular payment, there is place to identify deeply the details related to it. It is in fact, a new formula of transaction between persons responding to the general characteristics of the ordinary means of payment which they vary on the way through which are made the transactions.

Key words: Electronic payment, Visa, Mastercard, electronic cash, electronic signature.